



ملاحظة

هذا الكتاب

طبع ونشر الكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

وتولّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلميّة في الشبكة









(21)

كتاب العتق والتدبير

و الكتابة

كِتَابُ الْعِنَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ (1)

1 - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ

11137 / 1. أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ (3) ، وَيَمْلِكُ ابْنُ (4) أَخِيهِ وَعَمَّتُهُ (5) ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَ (6) عَمَّتُهُ وَخَالَهُ مِنْ »

(1). في « م ، بخ ، جد » : « والمكاتبات ».

(2). في « م » وحاشية « بح ، جت ، جد » : - « أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، قال : حدثنا » . وفي

« ن » : « قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني : حدثنا » .

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 869 والاستبصار ، ح 45 : - « عليه » .

(4). في « بح » : « ابنه » . وفي حاشية « جت » : « ابني » .

(5). في التهذيب ، ح 869 والاستبصار ، ح 45 : + « وخاله » .

(6). في التهذيب ، ح 869 والاستبصار ، ح 45 : - « أخاه و » .

الرِّضَاعَةُ (1) .» (2)

11138 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ (3) ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ ، وَلَا وَالِدَتَهُ (5) ، وَلَا عَمَّتَهُ ، وَلَا خَالَتَهُ ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ (6) مِنْ الرِّجَالِ » . (7)

11139 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي

الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ : مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟

(1). قال الشهيد الثاني قدس سره : « اختلف الأصحاب - تبعاً لاختلاف الروايات - في أنّ من ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان بالنسب هل يعتق أم لا؟ فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين - غير ابن إدريس - إلى الاعتناق ؛ لصحيفة عبد الله بن سنان ... وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسأله ابن إدريس إلى عدم الاعتناق ؛ لرواية أبي جميلة عن أبي عتيبة ... » مسالك الأفهام ، ج 10 ، ص 349 - 350. وانظر : المبسوط ، ج 6 ، ص 681 ؛ الوسيلة ، ص 34 ؛ المهذب ، ج 2 ، ص 356 ؛ المقنعة ، ص 599 ؛ المختلف ، ص 378 - 379 ؛ المراسم العلوية ، ص 176 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 8.

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 240 ، ح 869 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 15 ، ح 45 ، بسندهما عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 243 ، صدر ح 879 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 17 ، صدر ح 55 ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 242 ، ح 872 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 16 ، ح 48 ، تمام الرواية هكذا : « الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته ». وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 241 ، ح 870 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 15 ، ح 46 ، مع اختلاف ، وفي الستة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 10 ، ص 649 ، ح 10274 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 18 ، ح 29006.

(3). المراد من « بإسناده » هو الطريق المتقدم إلى العلاء بن رزين.

(4). في « بن » : - « بن رزين » .

(5). في التهذيب ، ح 868 والاستبصار ، ح 44 : « والديه ولا ولده » بدل « والده ولا والدته » .

(6). في « بف » : « غير ذوي قرابته » بدل « غيره من ذوي قرابته » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 240 ، ح 868 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 15 ، ح 44 ، بسندهما عن صفوان وفضالة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 244 ، ح 882 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 18 ، ح 58 ، بسندهما عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، من قوله : « ويملك أخاه » . الوافي ، ج 10 ، ص 649 ، ح 10277 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 19 ، ح 29007.

قَالَ (1) : « كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً : أَبَاهَا (2) ، وَأُمُّهَا ، وَابْنَتُهَا (3) ، وَزَوْجُهَا (4) ». (5)  
 11140 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ  
 بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ (8)  
 عَتَّقُوا (9) ، وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَه ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَه مِنْ الرِّضَاعَةِ ». (10)  
 11141 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ؛  
 وَ (11) ابْنِ سِنَانٍ :

- 
- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فقال ».  
 (2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « أبوها ».  
 (3). في الوافي : « وبنتها ».  
 (4). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 293 : « الحصر إضافي إلا أن يعم الأب والأم بما يشمل الأجداد والجَدَّات والابن والابنة بما يشمل أولاد الأولاد ، والمراد بالزوج أنها لا تملكه مع وصف الزوجية لانفساخ النكاح بعد الملك ؛ لأنه ينعقد عليها ».  
 (5). التهذيب ، ج 8 ، ص 242 ، ح 873 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 16 ، ح 49 ، بسندهما عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة الثمالي . الوافي ، ج 10 ، ص 651 ، ح 10277 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 24 ، ح 29020.  
 (6). في « بن » : - « بن يحيى » . (7). في « بن » : - « بن محمد » .  
 (8). في « بخ ، بف » : - « أو خالته » . (9). في « ن » وحاشية « جت » : + « عليه » .  
 (10). التهذيب ، ج 8 ، ص 244 ، ح 883 ، بسنده عن ابن بكير ، وتمام الرواية فيه : « يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة » . التهذيب ، ج 8 ، ص 241 ، ذيل ح 871 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 15 ، ح ذيل 47 ، بسندهما عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة . الفقيه ، ج 3 ، ص 113 ، صدر ح 3435 ، معلقاً عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 243 ، صدر ح 877 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 17 ، صدر ح 53 ، بسندهما عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها إلا التهذيب ، ح 883 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 649 ، ح 10275 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 19 ، ح 29008.  
 (11). في السند تحويل بعطف « ابن سنان » على « حمَّاد ، عن الحلبي » ؛ فإنَّ ابن سنان هذا هو عبد الله بن سنان ، وتقدَّم في الكافي ، ذيل ح 9904 أنَّ ابن أبي عمير روى كتاب عبد الله بن سنان ، وتكررت روايته عنه في الأسناد ، فلاحظ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(1)</sup> ، فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا ، قَالَ : « تُعْتَقُ <sup>(2)</sup> ». <sup>(3)</sup>  
 11142 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ  
 عُثْمَانَ <sup>(4)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ <sup>(5)</sup> أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيدًا؟  
 فَقَالَ : « أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقْتُ حِينَ يَمْلِكُهَا ، وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُوهُ ، وَأَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا  
 حِينَ يَمْلِكُهُمَا ». <sup>(6)</sup>  
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا : أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا؟  
 قَالَ : « تُعْتَقُ وَهِيَ كَارِهَةٌ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>  
 11143 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ  
 بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟  
 قَالَ : « لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ ، وَلَا وَالِدَتَهُ <sup>(8)</sup> ، وَلَا أُخْتَهُ ، وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ <sup>(9)</sup> ، وَلَا ابْنَةَ <sup>(10)</sup> أُخْتِهِ <sup>(11)</sup> » ،

(1). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « قال ».

(2). في « بح » : « يعتقه ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 243 ، ح 878 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 17 ، ح 54 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 10 ، ص 651 ، ح 10281 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 248 ، ذيل ح 23604 ؛ وج 23 ، ص 22 ، ح 29016.

(4). في « بن » والوسائل - « بن عثمان » . (5). في « م ، بح ، بخ ، بف » : « وأمه ».

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « يعتقونه وهم كارهون » بدل « تعتقه وهي كارهة ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 240 ، ح 866 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 14 ، ح 42 ، بسندهما عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 10 ، ص 650 ، ح 10279 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 20 ، ح 29010 ، إلى قوله : « فقد عتقا حين يملكهما » ؛ وفيه ، ص 22 ، ح 29017 ، من قوله : « قال : وسألته عن المرأة ».

(8). في حاشية « م ، جد » والتهذيب والاستبصار : « والديه ولا ولده ».

(9). في « جت » : « أخته » . (10). في « بف » : « - ابنة ».

(11). في « جت » : « أخيه ».

وَلَا عَمَّتُهُ ، وَلَا خَالَتُهُ ؛ وَ (1) يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ (2) مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ  
مِنَ الرِّضَاعَةِ .» (3)

## 2 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

11144 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادٍ  
وَأَبْنِ أُذَيْنَةَ وَأَبْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) أَنَّهُ (5) قَالَ : « لَا عِتْقَ (6) إِلَّا مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
» . (7)

11145 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ

---

(1). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب والاستبصار : + « هو » .

(2). في « بح » : « الرجل » .

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 240 ، ح 867 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 14 ، ح 43 ، بسندهما عن معاوية  
بن وهب . الوافي ، ج 10 ، ص 650 ، ح 10278 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 19 ، ح 29009 .

(4). في الكافي ، ح 13200 والتهذيب ، ح 620 : « وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام » بدل  
« وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام » . (5). في الكافي ، ح 13199 والتهذيب ، ح

619 : - « أنه » .

(6). في الكافي ، ح 13199 و 13200 والتهذيب : « لا صدقة ولا عتق » بدل « لا عتق » .

(7). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ... ، ح  
13200 . وفيه ، نفس الباب ، ح 13199 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن  
عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 772 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج 9  
، ص 151 ، ح 620 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه أيضاً ، ص 151 ، ح 619 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم  
، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه أيضاً ، ص 139 ، ح  
584 ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه أيضاً ، ج 8 ، ص 300 ، ح 1110 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 44 ،  
ح 149 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . وفي الكافي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب ما  
يلزم من الأيمان والنذور ، ذيل ح 14714 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 286 ، ذيل ح 1054 ، بسند آخر عن أبي  
الحسن موسى عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الأمالي للصدوق ، ص 652 ، المجلس 93 . ضمن وصف دين  
الإمامية على الإيجاز والاختصار . الفقيه ، ج 3 ، ص 115 ، ح 3441 ، مرسلاً . الوافي ، ج 10 ، ص 583 ،  
ح 10132 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 14 ، ح 28995 .

أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ (2) بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (3)

### 3 - بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ (4) مِلْكٍ

11146 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا طَّلَاقَ قَبْلَ  
نِكَاحٍ (6) ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ (7) » .

(1). في « بن » والوسائل : - « عن أبي بصير » . (2). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » : « ما أريد  
» .

(3). الوافي ، ج 10 ، ص 583 ، ح 10133 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 14 ، ح 28996 .

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « قبل » بدل « إلا بعد » .

(5). تقدّم تفصيل الخبر في الكافي ، ح 9898 بنفس السند عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن  
منصور بن حازم . والظاهر بملاحظة ورود الخبر في النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص 26 ، ح 71 ، والأُمالي  
للصدوق ، المجلس 60 ، ح 4 ، والأُمالي للطوسي ، ص 424 ، المجلس 5 ، ح 3 ، وكثرة روايات ابن أبي  
عمير عن منصور بن حازم بالتوسط ، توسط منصور بن يونس بين ابن أبي عمير وبين منصور بن حازم .

(6). في الكافي ، ح 9898 و 15050 والنوادر للأشعري والتحف : « النكاح » .

(7). الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنه لا رضاع بعد فطام ، ضمن ح 9898 . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ،  
ح 773 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 5 ، ح 14 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 26 ، ضمن ح 17  
، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم .  
وفي الأُمالي للصدوق ، ص 378 ، المجلس 60 ، ضمن ح 3 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 423 ، المجلس 15  
، ضمن ح 3 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم وعلي  
بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ضمن ح 4273 ، معلقاً عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر  
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الكافي ، ضمن ح 15050 ، بسند آخر . وفيه ، كتاب النكاح ،  
باب أنه لا طلاق قبل النكاح ، ح 10675 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 36 ، ح 46 ، مع زيادة في أوله ؛ الفقيه ،  
ج 3 ، ص 496 ، ذيل ح 4752 ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون  
الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص 86 ، ح 285 ، بسند آخر عن  
جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الفقيه ، ج 3 ، ص 116 ، ح  
3445 ، مرسلًا عن =



11147 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ (1) ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » . (2)

#### 4 - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

11148 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ قَالَ (3) : مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (4) :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ (5)  
أَبَا نِزَرٍ (6) وَرَبَاحاً وَجُبَيْراً عَتَقُوا (7) عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ » . (8)

= رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول ، ص 381 ، ضمن الحديث ، عن الصادق عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الأمالي للصدوق ، ص 652 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار. الوافي ، ج 10 ، ص 584 ، ح 10135 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 15 ، ح 28997.

- (1). في التهذيب والاستبصار : - « الأصم » .
- (2). التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 774 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 5 ، ح 15 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الصيام ، باب صوم الوصال وصوم الدهر ، ذيل ح 6356 ؛ وكتاب النكاح ، باب أنه لا رضاع بعد فطام ، ضمن ح 9898 ، بسند آخر ، وفيه ما هكذا : « ولا عتق قبل ملك » . الوافي ، ج 10 ، ص 583 ، ح 10133 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 15 ، ح 28998.
- (3). في « م » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : - « علي بن إبراهيم عن أبيه أو قال » .
- (4). في حاشية « م ، ن » والوسائل : « عبد الرحمن بن أبي عبد الله » . ولم يثبت رواية ابن فضال - وهو الحسن بن علي بن فضال - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مباشرة.
- (5). في « ن ، بف » : - « إن » .
- (6). في « بح » : « أبا نيزوز » . وفي « بن » : « أبا نيزر » . وفي الوافي : « أبا بيزر » .
- (7). في الوسائل : « أعتقوا » .
- (8). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ووصاياهم ، ضمن الحديث الطويل 13276 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير =

11149 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَوْ قَالَ (1) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ، وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ (2) حَمْسَ سِنِينَ ، فَأَبَيْتُ (3) ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ : أَلْهَمَ (4) أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا؟  
قَالَ : « لَا ». (5)

11150 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (6) بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ ، وَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ أَغَارَهَا (7) أَنْ يَرُدَّهَ فِي (8) الرِّقِّ؟  
قَالَ : « لَهُ شَرْطُهُ ». (9)

= المؤمنين عليه السلام ... .» الفقيه ، ج 3 ، ص 127 ، ضمن ح 3475 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه ما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 593 ، ح 10158 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 25 ، ح 29021 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 71 ، ح 1.  
(1). في حاشية « بح ، جت » : - « عن أحمد بن محمد أو قال .» وفي « م ، بن ، جد » : + « محمد بن يحيى » .  
(2). في « م ، بخ ، بف ، جد » والوافي : + « مدّة (3). في « بخ ، بف » : « وأبقت .» .  
« .»

(4). في « بف » : « لهم » من دون همزة الاستفهام .  
(5). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ... ، ح 13221 ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 117 ، ح 3448 ، معلقاً عن يعقوب بن شعيب . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 797 ؛ وص 264 ، ح 965 ؛ وج 9 ، ص 143 ، ح 596 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 32 ، ح 111 ، بسند آخر عن يعقوب بن شعيب ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 594 ، ح 10160 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 26 ، ح 29024 .

(6). في « بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « حسين » .  
(7). في التهذيب : « أغاظها » . وفي الوافي : « أغارها ، أي تزوّج عليها أو تسرى ؛ من الغيرة » . وراجع : المصباح المنير ، ص 458 ( غير ) .  
(8). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « إلى » .

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 795 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 595 ، ح 10162 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 27 ، ح 29027 .



11151 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى <sup>(1)</sup> ، عَنْ  
 الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :  
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ <sup>(2)</sup> عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي <sup>(3)</sup> ،  
 فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتُ <sup>(4)</sup> ، فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَزَوَّجَهُ <sup>(5)</sup> ، فَتَسَرَّى  
<sup>(6)</sup> أَوْ تَزَوَّجَ <sup>(7)</sup> .  
 قَالَ : « لِمَوْلَاهُ <sup>(8)</sup> عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ <sup>(9)</sup> » . <sup>(10)</sup>

## 5 - بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ

11152 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ؛  
 وَ <sup>(11)</sup> مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ؛ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

- (1). في « بن » وحاشية « بح ، جت » : - « بن يحيى (2) . في « بح ، بف » : « أعتقتك » .
- (3). في التهذيب ، ج 7 : « أمتي » .
- (4). في الكافي ، ح 9734 والتهذيب : « أو تسرّيت عليها » بدل « عليها أو تسرّيت » .
- (5). في الوسائل ، ج 21 والكافي ، ح 9734 والتهذيب : - « وزوجه » .
- (6). في الوسائل ، ج 21 والكافي ، ح 9734 : « وتسرى » .
- (7). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ج 7 : « وتزوج » .
- (8). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 9734 والتهذيب : - « لمولاه » .
- (9). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 9734 والتهذيب : - « الأول » .
- (10). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ، ح 9734 . التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 796 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1499 ، بسنده عن العلاء . الفقيه ، ج 3 ، ص 116 ، ح 3446 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وفيه ، ص 116 ، ح 3447 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه ما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 595 ، ح 10161 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 296 ، ح 27119 ؛ وج 23 ، ص 27 ، ح 29028 .
- (11). في السند تحويل بعطف « معاوية بن عمار » و « حفص بن البختری » على « حمّاد ، عن الحلبي » ؛  
 فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ <sup>(1)</sup> يُعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ».

قَالَ : « وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ <sup>(2)</sup> إِلَى اللَّهِ <sup>(3)</sup> عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ <sup>(4)</sup> بِالْعَتَمَةِ وَالصَّدَقَةِ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>

11153 / 2. عَلِيُّ <sup>(7)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ؛

و <sup>(8)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(9)</sup> ، عَنْ زُرَّارَةَ <sup>(10)</sup> :

= - مضافاً إلى أن ابن أبي عمير روى كتب حفص بن البختري ومعاوية بن عمار ، ومضافاً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عنهما - ورود الخبر في التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 768 عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 134 ، الرقم 344 ؛ ص 411 ، الرقم 1095 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 158 ، الرقم 243 ؛ وص 462 ، الرقم 737 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 258 - 262 ؛ وص 306 - 311.

(1). هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع : + « عز وجل ».

(2). في التهذيب ، ج 5 : « أن تطلب ».

(3). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والفتاوى والتهذيب : - « إلى الله ».

(4). في التهذيب ، ج 5 : - « يوم عرفة ».

(5). في « ن » : « أو الصدقة ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 768 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار. وفيه ، ج 5 ، ص 182 ، ذيل ح 611 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفتاوى ، ج 3 ، ص 113 ، ح 3434 ، بسند آخر ، وفيه ما من قوله : « ويستحب للرجل » . الوافي ، ج 10 ، ص 581 ، ح 10127 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 9 ، ذيل ح 28982 ؛ وفيه ، ص 12 ، ذيل ح 28993 ، من قوله : « ويستحب للرجل ».

(7). في « جد » وحاشية « م » : « علي بن إبراهيم ».

(8). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير » على « علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ».

(9). في « بن » والوسائل : - « بن عبد الله ».

(10). ورد الخبر في ثواب الأعمال للصدوق ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده عن حماد بن عيسى عن رباعي عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام. والظاهر أن « سماعة » في ثواب الأعمال محرف من « زارة » ؛ فإن سماعة - وهو ابن مهران - من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، ولم نثر على روايته عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في شيء من =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا <sup>(1)</sup> ، أَعْتَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا <sup>(2)</sup> مِنَ النَّارِ ». <sup>(3)</sup>

11154 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا ، أَعْتَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنَ النَّارِ ، فَإِنْ <sup>(4)</sup> كَانَتْ <sup>(5)</sup> أَنْثَى ، أَعْتَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهَا غُضُوًّا مِنْهُ <sup>(6)</sup> مِنَ النَّارِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ ». <sup>(7)</sup>

= الأسناد. وما ورد في مستدرک الوسائل ، ج 7 ، ص 211 ، ح 8064 نقلاً من كتاب المؤمن من رواية سماعة عن أبي جعفر عليه السلام ، سهو من الفاضل النوري ؛ فقد ورد الخبر في المؤمن للحسين بن سعيد ، ص 44 ، ح 102 وسنده هكذا : « وعنه عليه السلام ، قال : سأله : « وقد سبقه ح 101 بهذا السند : « عن سماعة قال : سأله . » وكلا الخبرين رواهما الكليني - باختلاف في الزيادة والنقص - بسنده عن عثمان بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . راجع : الكافي ، ح 6071 و 9194

أضف إلى ذلك أنّ رواية ربعي عن سماعة غير ثابتة أيضاً. وما ورد في التهذيب ، ج 3 ، ص 12 ، ح 41 من رواية الحسن بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة ، فالظاهر زيادة « عن سماعة » بعد « ربعي » كما أنّ الظاهر كون ربعي وسماعة راويين للخبر عن المعصوم عليه السلام ؛ فقد ورد الخبر في الكافي ، ح 5462 وسنده هكذا : « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام » والسند كما ترى مشتمل على طريقين إلى أبي عبد الله عليه السلام ينتهي أحدهما إلى ربعي والآخر إلى سماعة.

(1). في « بح » : + « مؤمناً ». (2). في « بف » : + « من المعتق له ». وفي « بخ » : + « لمعتق ».

(3). ثواب الأعمال ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 269 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله. الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب زيارة الإخوان ، ح 2088 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره. الوافي ، ج 10 ، ص 581 ، ح 10129 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 9 ، ذيل ح 28983.

(4). في « بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والفقهاء والثواب : « وإن ».

(5). في « جت » : « كان ».

(6). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن » والوافي والتهذيب : - « منه ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 770 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. ثواب الأعمال ، ص 166 ، ح 1

، بسنده =



11155 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِرُوحِهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا (1) مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ ». (2)

## 6 - بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَأَهْلِ الزَّمَانَاتِ (3)

11156 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، قَالَ :  
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامًا صَغِيرًا ، أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا ، أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ ، وَمَنْ (4) لَا حِيلَةَ لَهُ؟  
 فَقَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ (5) مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ ». (6)

= عن إبراهيم بن أبي البلاد. وفي الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ضمن ح 1234 ؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 64 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 3 ، ص 113 ، ح 3433 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 10 ، ص 582 ، ح 10130 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 13 ، ح 28994.  
 (1). هكذا في « ن » ، بح ، بخ ، بف ، جت « وحاشية « م » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « بها » .  
 (2). ثواب الأعمال ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده عن بشير النبال. المقنعة ، ص 548 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 10 ، ص 582 ، ح 10131 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 10 ، ح 28985.  
 (3). « الزمانات » : جمع الزمانة ، وهي آفة في الإنسان بل في الحيوان ، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة كالفالج واللغوة والبرص وغيرها. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2131.  
 (4). في « ن » : « أو من ». وفي « بح » : « من » بدون الواو. وفي « م » ، بن « وحاشية « ن » : - « ومن » . وفي الوسائل والتهذيب : - « من » .  
 (5). في « بخ » : « أحل » .  
 (6). التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 778 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي ، ج 10 ، ص 586 ، ح 10143 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 528 ، ح 27769 ؛ وج 23 ، ص 30 ، ح 29034.



11157 / 2. مُحَمَّدٌ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ <sup>(2)</sup> ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى <sup>(3)</sup> ، عَنْ  
 الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ <sup>(4)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :  
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّبِيِّ يُعْتَقُهُ الرَّجُلُ ؟  
 فَقَالَ <sup>(5)</sup> : « نَعَمْ ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَدَانَا كَثِيرَةً <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>  
 11158 / 3. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى <sup>(8)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(9)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى  
<sup>(10)</sup> ، عَنْ

- 
- (1). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : + « بن يحيى » .  
 (2). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : + « بن محمد » .  
 (3). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « علي بن الحكم ، عن صفوان » . وهذا سهو لم يرد في نسخنا ؛ فإن  
 علي بن الحكم وصفوان بن يحيى من مشايخ أحمد بن محمد ، وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه ،  
 ولم يثبت رواية علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 521 ، ص 536  
 - 547 ؛ ص 676 وص 683 - 687 . (4). في « بن » والوسائل : - « بن رزين » .  
 (5). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال » .  
 (6). في « ن ، بف » : « كثيراً » . وفي الوافي : « وذلك لأنه عليه السلام كان ينفق عليهم حتى يستغنوا » .  
 (7). الوافي ، ج 10 ، ص 586 ، ح 10145 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 31 ، ح 29037 .  
 (8). في « بن » وحاشية « بح » والتهذيب : - « بن يحيى » .  
 (9). في « ن ، بن » والوسائل : - « بن محمد » .  
 (10). هكذا في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » . وفي « ن ، بخ ، بف » والمطبوع والتهذيب : « عن أبيه عن  
 محمد بن عيسى » ، لكن المذكور في بعض مخطوطات التهذيب كما أثبتناه .  
 والخبر أورده الشيخ الحرّ تارة في الوسائل ، ج 21 ، ص 529 ، ح 27770 كما أثبتناه ، و أخرى في ج 23 ،  
 ص 32 ، ح 29039 كما في المطبوع .  
 هذا ، والظاهر عدم صحة كلا النقلين . والصواب هو : « أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى » ؛ فقد وردت  
 رواية أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن محمد بن عيسى عن منصور [ بن حازم ] عن هشام [ بن سالم ] في  
 الكافي ، ح 8272 و 8664 ، 8909 و 9072 و 13284 و 13324 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 159 ،  
 ح 288 ؛ وج 7 ، ص 185 ، ح 817 .  
 والمراد من محمد بن عيسى في هذه الأسناد هو محمد بن عيسى بن عبيد ، كما يؤيد ذلك أنّ الشيخ الصدوق أورد  
 في أماليه ، ص 38 ، المجلس 9 ، ح 7 ما تقدّم عن الكافي ، ح 13284 ، بسنده عن علي بن إبراهيم عن  
 محمد بن عيسى عن منصور بن هشام بن سالم ؛ فإنّ محمد بن عيسى شيخ علي بن إبراهيم هو محمد بن =

مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ (2) النَّسَمَةَ (3) ؟  
فَقَالَ : « أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى (4) نَفْسَهُ (5) » . (6)

## 7 - بَابُ كِتَابِ الْعَتَقِ

11159 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (7) :

- = عيسى بن عبيد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 478 - 484.
- والظاهر أنَّ الأصل في سندنا هذا كان « أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى » ثم أُضيف لفظة « أبيه » تفسيراً لمحمد بن عيسى بتخيّل كونه والد أحمد بن محمد ، ثم أُدرجت هذه الزيادة في المتن سهواً. ويؤيد ذلك أنّنا لم نعثر على رواية محمد بن عيسى والد أحمد بن محمد عن منصور بن حازم في شيء من الأسناد والطرق.
- (1). في التهذيب ، ح 779 : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
- (2). في التهذيب ، ح 779 : « عن » بدل « عَمَّنْ أَعْتَقَ » .
- (3). في حاشية « جت » : « عن النسمة » بدل « قال : سألتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ » . وفي « بن » والوافي : « عن النسمة » بدل « عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ » . (4). في « بح ، بخ ، بف » : + « عن » .
- (5). في المرأة : « من أغنى نفسه ، أي يكون له كسب لا يحتاج إلى النوال ، أو أغنى نفسه من الخدمة بكثرتها ، كما يؤيدُه بعض الأخبار » .
- (6). التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 779 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب نوادر ، ح 11225 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 143 ، ح 3525 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 833 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 10 ، ص 586 ، ح 10144 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 529 ، ح 27770 ؛ وج 23 ، ص 32 ، ح 29039.
- (7). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي « م » والمطبوع : « محمد بن سنان »
- والمراد من أحمد بن محمد في مشايخ والد عليّ بن إبراهيم هو أحمد بن محمد بن أبي نصر. وأحمد هذا لم يثبت روايته عن محمد بن سنان. والظاهر أنَّ المراد من ابن سنان هو عبد الله بن سنان ؛ فقد روى [ أحمد بن محمد ] بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان في عدّة من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، =

عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَعْتَقَ غُلَامَهُ  
السِّنْدِيَّ فَلَنَا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ  
الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ (1) النَّارَ حَقٌّ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ (2) ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ  
اللَّهِ ، وَيُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ ، وَيُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، أَعْتَقَهُ  
لَوْجُهُ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ (3) جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ شَهِدَ فُلَانٌ » . (4)

11160 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، قَالَ :

قَرَأْتُ عَتَقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا هُوَ شَرَحَهُ (5) : « هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
، أَعْتَقَ فُلَانًا غُلَامَهُ لَوْجُهُ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ (6) جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ، عَلَى أَنَّهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي  
الزَّكَاةَ ، وَيَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيَتَوَلَّى (8) أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ ؛ شَهِدَ  
فُلَانٌ (9) وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةً » . (10)

= ص 494 - 495 ، ص 500 - 502 ؛ ج 2 ، ص 600 ، ص 614 ؛ وج 22 ، ص 347.

والظاهر أنَّ الأصل في العنوان كان « ابن سنان » ، ثم فسّر بمحمد ، فزيد محمد في بعض النسخ سهواً.

(1). في « بح » : - « أن » .

(2). في « بف » : « ولي الله » .

(3). في حاشية « جت » : « منه » .

(4). الوافي ، ج 10 ، ص 596 ، ح 10166 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 18 ، ح 29005 ؛ البحار ، ج  
47 ، ص 44 ، ح 58.

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « شرحه » .

(6). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والبحار والتهذيب : « منه » .

(7). في « ن ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والبحار : « ويؤدي » .

(8). في « ن ، جت ، جد » والبحار : « ويتوالى » . وفي « بن » والوسائل : « ويوالي » .

(9). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والبحار : + « بن فلان » .

(10). التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 771 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 10 ، ص 597 ، ح  
10167 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 17 ، ح 29004 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 44 ، ح 59.

## 8 - بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزَّيْنِ وَالذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِ وَالْمُسْتَضْعَفِ

11161 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ <sup>(1)</sup> ». <sup>(2)</sup>

11162 / 2. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ <sup>(3)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ <sup>(4)</sup> يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّيْنِ ». <sup>(5)</sup>

11163 / 3. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى <sup>(6)</sup> ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ

(1). قال الشهيد الثاني قدس سره : « القول باشتراط إسلام المملوك المعتق للأكثر ، ومنهم الشيخ في التهذيب والمفيد والمرتضى والأتباع وابن إدريس والمصنّف والعلامة ... والقول بصحة عتقه مطلقاً للشيخ في كتابي الفروع ، وقوّاه الشهيد في الشرح ... والقول بالصحة مع النذر وبطلانه مع التبرّع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً بحمل فعل عليّ عليه السلام على أنّه كان قد نذر عتقه لئلا ينافي النهي عن عتقه مطلقاً ، وهو جمع بعيد لا إشعار به في الخبر أصلاً ». مسالك الأفهام ، ج 10 ، ص 287 - 289. وانظر : التهذيب ، ج 8 ، ص 912 ، ذيل الحديث 783 ؛ المقنعة ، ص 548 ؛ الانتصار ، ص 169 ؛ الكافي في الفقه ، ص 831 ؛ المراسم العلوية ، ص 191 ؛ الوسيلة ، ص 134 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 4 ؛ القواعد ، ج 2 ، ص 96 ؛ المبسوط ، ج 6 ، ص 70 ؛ الخلاف ، ج 2 ، ص 652 ، مسألة 11 ؛ غاية المراد ، ص 235 - 236 ؛ النهاية ، ص 454 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 2 ، ذيل الحديث 2.

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 219 ، ح 783 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 2 ، ح 2 ومعلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 590 ، ح 10155 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 34 ، ح 29043.

(3). في « ن ، جت » : « عمرو بن حفص ». وتقدّم في الكافي ، ح 6509 أنّ احتمال كون الصواب في العنوان هو عمر أبي حفص المراد به عمر بن أبان الكلبي غير منفيّ ؛ فلاحظ.

(4). في « بح ، بخ ، بف » : « أن ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 780 ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 144 ، ح 3528 ، معلّقاً عن سعيد بن يسار ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 816 ، بسنده عن سعيد بن يسار . الوافي ، ج 10 ، ص 589 ، ح 10155 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 32 ، ح 29040.

(6). في « بح ، بف » والتهذيب : « أبيه عن محمد بن عيسى ». والمذكور في بعض نسخ التهذيب كما في المتن . =

الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) : الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ (2) مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (3). (4)

## 9 - بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ (5) يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ

11164 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (6) عَنْ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ  
نَصِيبُهُ؟

= وهو الظاهر ؛ لعدم ثبوت رواية والد أحمد بن محمد بن عيسى - وهو المراد من أحمد في سندنا - عن محمد بن عيسى .

هذا ، ولم نعثر على رواية والد أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان - وهو عبد الله - مباشرة في موضع . والسند بظاهره مختل لا محالة .

والظاهر أنَّ الأصل في السند كان هكذا : « أحمد ، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان » ، فجاز نظر الناسخ من « عبد الله » في عبد الله بن المغيرة إلى « عبد الله » في عبد الله بن مسكان ، فوقع السقط ، ثم اختصر في عنوان عبد الله بن مسكان ؛ فقد وردت رواية أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن [ عبد الله ] بن مسكان في الكافي ، ح 760 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 147 ، ح 417 ؛ وص 258 ، ح 750 ؛ وج 2 ، ص 312 ، ح 1269 ؛ وص 368 ، ح 1530 ؛ وج 3 ، ص 200 ، ح 463 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 107 ، ح 2 ؛ والتوحيد للصدوق ، ص 330 ، ح 8 . وتقدم غير مرة أنَّ جواز النظر من لفظ إلى لفظ آخر مشابه ، من عمدة عوامل التحريف بالسقط في الأسناد .

(1). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » : « سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت » بدل « قلت : لأبي عبد الله عليه السلام » . وفي حاشية « جت » : « + » إنَّ .

(2). في « بح ، بف ، والوافي » : « يعتق » .

(3). في « بح » - « قال : نعم » .

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 781 ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 337 ، ح 172 ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 10 ، ص 589 ، ح 10153 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 33 ، ح 29042 .

(5). في « ن » : « الشركاء » .

(6). في « بخ ، بف » : « سألت » .

قَالَ (1) : « إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ (2) ، وَلَا مُوَاجَرَتِهِ (3) » .  
 قَالَ : « يُقَوِّمُ قِيَمَةً ، فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةٌ ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (4) لِمَا  
 أَفْسَدَهُ » (5) .

11165 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ؟  
 فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُفِّلَ أَنْ يُعْتَقَهُ (7) كُلُّهُ ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النَّصْفِ الْآخَرِ » .  
 (8) 11166 / 3. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ،  
 فَأَعْتَقَ

(1). في « بن » والوسائل : « فقال » .

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فلا يستطيعون بيعه » . وفي  
 حاشية « جت » : « لا يستطيعون بيعه » . وفي حاشية « ن » : « لا يستطيعون على بيعه » كلها بدل « لا يقدر  
 على بيعه » .

(3). في « جت » : « ولا على مواجرته » .

(4). في « ن » والتهذيب : - « عليه » . وفي « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والاستبصار : + «  
 عقوبة » .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 220 ، ح 790 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 4 ، ح 11 ، بسند آخر . الوافي ، ج  
 10 ، ص 599 ، ح 10168 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 36 ، ح 29048 .

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم » .

(7). في « جد » وحاشية « جت » : « أن يعتق » .

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 220 ، ح 788 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 4 ، ح 10 ، معلقاً عن الكليني . وفي  
 التهذيب ، ج 8 ، ص 219 ، ح 785 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 3 ، ح 7 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .  
 الفقيه ، ج 3 ، ص 114 ، ح 3436 ، معلقاً عن حماد ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . وفيه ، ص  
 115 ، ح 3439 ، معلقاً عن حماد . الوافي ، ج 10 ، ص 599 ، ح 10172 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 36 ،  
 ح 29049 .

حَصَّتْهُ وَلَهُ سَعَةٌ (1) ، فَلْيَشْتَرِهِ (2) مِنْ صَاحِبِهِ ، فَيُعْتَقَهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ ، نُظِرَ  
فِيَمْتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ، ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ (3) مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ . (4)

11167 / 4. وَبِإِسْنَادِهِ (5) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

« قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ (6) بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ (7)  
وَهُوَ صَغِيرٌ (8) ، وَأَمْسَكَ الْآخَرَ نَصْفَهُ حَتَّى كَبَرَ الَّذِي حَرَّرَ نَصْفَهُ (9) ، قَالَ : يُقَوِّمُ قِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ  
الْأَوَّلَ ، وَأَمَرَ الْمُحَرَّرَ (10) أَنْ يَسْعَى فِي نَصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ . (11)

11168 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (12) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيسَى ،

(1). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » : « ولم يبعه » بدل « له سعة » .

(2). في « بف » : « فيشتره » .

(3). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « في حساب » .

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 221 ، ح 791 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 4 ، ح 13 ، بسندهما عن عاصم ،  
عن محمد بن قيس . الوافي ، ج 10 ، ص 601 ، ح 10173 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 36 ، ح 29050 .

(5). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور إلى أبي جعفر عليه السلام في السند السابق ؛ فقد ورد الخبر في  
الفقيه ، ج 3 ، ص 114 ، ح 3437 عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام . وطريق الصدوق إلى محمد  
بن قيس ينتهي إلى إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد . راجع : مشيخة الفقيه ، ج  
4 ، ص 486 .

(6). في « بف » : + « في » .

(7). في الوسائل والفقيه : « نصفه » .

(8). في الوافي : « البارز في قوله : « وهو صغير » يحتمل رجوعه إلى أحدهما وإلى العبد . « والمحَرَّر » بفتح  
الراء على التقديرين بقرينة « يسعى » ؛ فإنه إنما يقال في العبد » .

(9). في الفقيه : - « حَتَّى كَبَرَ الَّذِي حَرَّرَ نَصْفَهُ » . (10). في الوسائل : « الأول » .

(11). الفقيه ، ج 3 ، ص 114 ، ح 3437 ، معلقاً عن محمد بن قيس . الوافي ، ج 10 ، ص 601 ، ح  
10174 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 37 ، ح 29051 .

(12). في الوسائل : + « علي بن إبراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله  
القمي وأحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن » . هذه الزيادة تفسير لعدة من أصحابنا ، وليست من كلام الكليني ظاهراً  
؛ فإنها غير مذكورة في التهذيب والاستبصار . وقد وردت الزيادة في النسخ أيضاً ، لكن لم نذكرها لكونها مشوشة  
مغلوبة في بعضها .

عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيُعْتَقُ (1) أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ؟

فَقَالَ : « هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ (2) يُقَوِّمُ قِيَمَةً (3) ، وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ (4) الَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ (5) . »

11169 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا ، فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ (6) : هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟  
قَالَ : « نَعَمْ (7) ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ (8) » . (9)

(1). في « بخ » : « يعتق » .

(2). في التهذيب والاستبصار : - « هذا فساد على أصحابه » .

(3). في « ن » « التهذيب » : « قيمته » .

(4). في التهذيب والاستبصار : - « الثمن » .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 220 ، ح 789 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 3 ، ح 8 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 600 ، ح 10170 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 37 ، ح 29052 .  
(6). في « م ، ن » : - « منه » .

(7). في « بخ » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : - « نعم » .

(8). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : - « منه بقيمته يوم أعتق » . وفي الوسائل : - « بقيمته يوم أعتق » .

وفي الوافي : « إطلاق هذه الأخبار مقتيد بما إذا كان المعتق مضاراً غير مريد به وجه الله ، أو كان ذاسعة من المال ، أما لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيته إن أراد ، كما يظهر من الأخبار ، ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضاراً معسراً معاً » .

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 219 ، ح 784 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 3 ، ح 6 ، بسندهما عن أبان . الوافي ، ج 10 ، ص 600 ، ح 10171 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 38 ، ح 29053 .



## 10 - بَابُ الْمُدَبِّرِ (1)

11170 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ  
: هَلْ (2) يَجُوزُ (3) لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا (4) احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ » . (5)  
11171 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ ؟  
فَقَالَ (6) : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ ، يَرْجِعُ فِيهَا وَ (7) فِيمَا شَاءَ مِنْهَا (8) » . (9)

- (1). « المُدَبِّر » - بضم الميم وتشديد الباء ، من دبر الشيء - : الرقيق الذي غُلِقَ عتقه على موت سيده. ومثاله قول السيّد لعبده : أنت حرّ دبر وفاتي. أنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 98 ( دبر ) ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص 418.  
(2). في « م ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « هل » .  
(3). في « بح ، جت » - « يجوز » .  
(4). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « إن » .  
(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ح 938 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 27 ، ح 89 ، معلقاً عن الكليني.  
الفقيه ، ج 3 ، ص 121 ، ذيل ح 3460 ، معلقاً عن الحسن بن عليّ الوشاء. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 120 ، ح 3457 و 3458 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 262 ، ح 957 ؛ وص 263 ، ح 959 ؛  
والاستبصار ، ج 4 ، ص 28 ، ح 93 و 95. الوافي ، ج 10 ، ص 626 ، ح 10220 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 116 ، ح 29216.  
(6). في « بح ، بخ ، بف ، جت » - « فقال » .  
(7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 13176 والتهذيب والاستبصار : - « فيها و » .

- (8). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال : نعم » . وفي « جت » : + « فقال : نعم » .  
(9). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنّ المدبر من الثلث ، ح 13176. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ح 939 ؛ وج 9 ، ص 225 ، ح 884 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ح 103 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم.  
الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنّ المدبر من الثلث ، ح 13174 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام.  
وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 236 ، ح 5565 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 886 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى =

11172 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،  
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ <sup>(1)</sup> عَنِ الْمُدَبَّرِ : أَهْوَ مِنَ الثَّلَاثِ ؟  
فَقَالَ <sup>(2)</sup> : « نَعَمْ ، وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ ، فِي <sup>(3)</sup> صِحَّةٍ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ <sup>(4)</sup> ، أَوْ مَرَضٍ ». <sup>(5)</sup>  
11173 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ <sup>(6)</sup> :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا <sup>(7)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ <sup>(8)</sup> وَهِيَ حُبْلَى ؟  
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحُبْلِهَا <sup>(9)</sup> ، فَمَا <sup>(10)</sup> فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ، فَمَا <sup>(11)</sup>

= قوله : « يرجع فيها » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 75 ، ح 23676 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص  
308 ، ح 24668 ؛ وج 23 ، ص 118 ، ح 29222 .

- (1). في « بف » : « سألت » .
- (2). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .
- (3). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : + « وصيته في » .
- (4). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « في وصية أوصى في صحة  
« بدل » في صحة كانت وصيته » .
- (5). التهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ح 940 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ح 104 ، معلقاً عن الكليني .  
وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنّ المدبر من الثلث ، ح 13175 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح  
883 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 13173 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 225  
، ح 885 ، بسندهما عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، وتام الرواية هكذا : « المدبر من الثلث » . الفقيه  
، ج 3 ، ص 121 ، ح 3461 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ،  
كتاب الوصايا ، باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ، ح 13134 و 13135 و 13136 . الوافي ، ج 24 ،  
ص 74 ، ح 23675 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 118 ، ح 29223 .
- (6). في « جت » والتهذيب والاستبصار : - « الوشاء » .
- (7). في حاشية « بح » : « الأول » .
- (8). في حاشية « جت » والوسائل والفقيه والاستبصار : « جارية » .
- (9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « بحبل الجارية » .
- (10). في « ن ، بخ » وحاشية « جت » : « فإنّ ما » . وفي « بح » : « فإنّ ممّا » . وفي « بف » : « فإن كان  
ما » .
- (11). في « ن ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فإنّ ما » .

في بطنها رِقُّ (1) ». (2)

5 / 11174. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا ، فَوَلَدَتْ  
الْجَارِيَةَ جَارِيَةً نَفِيسَةً ، وَلَمْ تَعْلَمْ (3) الْمَرْأَةُ حَالَ (4) الْمُؤَلَّدَةِ ، هِيَ مُدَبَّرَةٌ (5) أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ (6) ؟  
فَقَالَ لِي : « مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ : أَقْبَلَ (7) أَمْ (8) دَبَّرَتْ ، أَوْ بَعْدَ (9) مَا دَبَّرَتْ ؟ » .  
فَقُلْتُ : لَسْتُ أَذْرِي (10) ، وَلَكِنْ (11) أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا .

(1). قال الشهيد الثاني قدس سره : « المشهور بين الأصحاب أنَّ الحمل لا يتبع الحامل في شيء من الأحكام كالبيع والعق وغيرهما إلَّا مع التصريح بإدخاله ، حتَّى أنَّ الشيخ مع حكمه بإلحاقه بها في البيع والعق وافق في المبسوط والخلاف على عدم تبعيته لها هنا ، ولكنَّه ذهب في النهاية إلى أنَّه مع العلم به يتبعها وإلَّا فلا ، استناداً إلى رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام ... وذهب المصنّف والعلامة وقبلهما الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس إلى عدم تبعيته لها مطلقاً ؛ للأصل ، وانفصاله عنها حكماً كنظائره وموثقة عثمان بن عيسى ... وفي المسألة قول آخر بسراية التدبير إلى الولد مطلقاً. والقوة في الوسط ». مسالك الأفهام ، ج 10 ، ص 381 - 382. وانظر : المبسوط ، ج 6 ، ص 761 و 781 ؛ الخلاف ، ج 2 ، ص 670 ، مسألة 15 ؛ النهاية ، ص 552 ؛ المختلف ، ص 563 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 32 ؛ المهذب ، ج 2 ، ص 367.

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 260 ، ح 946 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 31 ، ح 108 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 121 ، صدر ح 3460 ، معلقاً عن الحسن بن عليّ الوشاء ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 261 ، ح 952 ، بسنده عن الوشاء. الوافي ، ج 10 ، ص 633 ، ح 10238 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 123 ، ح 29234.

(3). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فلم تدر ». وفي الفقيه : « فلم يدر ». وفي المطبوع : « فلم تعلم ».

(4). في « ن » : « بحال ». وفي « بن » والتهذيب والاستبصار : « - حال ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « - هي ». وفي المطبوع : « مدبرة هي » بدل « هي مدبرة ».

(6). في الاستبصار : « المولود مدبر أم غير مدبر ».

(7). في « ن ، بح » والاستبصار : « قبل » بدون همزة الاستفهام.

(8). في « بن » والوسائل : « ما ».

(9). في الاستبصار : « أم بعد ».

(10). في « ن ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « أعلم ».

(11). في الوافي والفقيه : « ولكن ».

فَقَالَ : « إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ <sup>(1)</sup> ، وَلَمْ تَذْكُرْ <sup>(2)</sup> مَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ <sup>(3)</sup> مُدَبَّرَةٌ ، وَالْوَلَدَ <sup>(4)</sup> رِقٌّ ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ، فَالْوَلَدُ <sup>(5)</sup> مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ <sup>(6)</sup> أُمِّهِ ». <sup>(7)</sup>

11175 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا؟

فَقَالَ <sup>(8)</sup> : « أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ ، فَهُمْ أَحْرَارٌ ».

قُلْتُ <sup>(9)</sup> لَهُ : أَيْجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَزُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ <sup>(10)</sup> إِذَا احتَاجَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ ، وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْخَرِّ : أَيْجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احتَاجَ وَرَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ » <sup>(11)</sup>.

(1). في الوافي : « حمل ».

(2). في « بح » : « ولم يذكر ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فالجارية » بدل « فإن الجارية ».

(4). في « بن » : « والمولود ».

(5). في « ن ، بح ، بخ ، جت » والوافي : « فإن الولد ».

«.

(6). في « ن ، بخ ، بف ، جت » : « بتدبير ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 260 ، ح 947 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 31 ، ح 109 ، معلقاً عن الكليني.

الفقيه ، ج 3 ، ص 120 ، ح 3459 ، مرسلاً عن أبي إبراهيم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10

، ص 633 ، ح 10239 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 122 ، ح 29233 (8). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : «

قال ».

(9). في « بن » : « فقلت ».

(10). في « بخ ، بف » : « تدبيرهم ».

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 259 ، ح 941 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 29 ، ح 101 ، معلقاً عن الحسن

بن محبوب . الوافي ، ج 10 ، ص 634 ، ح 10241 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 125 ، ح 29240 ، وفيه ،

ص 122 ، ح 29232 ، إلى قوله : « فإذا مات الذي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فهم أحرار ».

11176 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ <sup>(2)</sup> ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حمزة ، عَنْ أَبِي بصير :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ ، وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ » .

قَالَ : « وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ ، فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ ، فَعَيَّرَهَا مِنْ <sup>(3)</sup> قَبْلِ مَوْتِهِ ؛ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُعَيِّرَهَا حَتَّى يَمُوتَ ، أَخَذَ بِهَا » . <sup>(4)</sup>

11177 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى <sup>(5)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(6)</sup> ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ <sup>(7)</sup> ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا ، فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ <sup>(8)</sup> ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا <sup>(9)</sup> ، ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ؟ قَالَ : فَقَالَ : « أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ <sup>(10)</sup> ، فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ ، وَأَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ ، وَأَرَى أَنَّ وَلَدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ آبَائِهِمْ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاءَهُمْ فَهُمْ أَخْرَارٌ » . <sup>(11)</sup>

(1). في « م ، بن » وحاشية « بح » : - « بن يحيى (2). في « بح » : « أحمد بن محمد » .

(3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « من » .

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 259 ، ح 942 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ح 102 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة. الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنَّ المدبِّر من الثلث ، ح 13174 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أن يرجع في تدبيره » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 10 ، ص 625 ، ح 10217 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 126 ، ح 29243 . (5). في حاشية « بح » : - « بن يحيى » .

(6). في حاشية « بح » : - « بن محمد » . (7). في « بن » وحاشية « بح » : - « العجلي » .

(8). في « بن » : « وليه » . (9). في « بح » : « أولاد » .

(10). في الوافي : « ضياع أو متاع » . وفي الفقيه : « متاع أو ضياع » .

(11). الفقيه ، ج 3 ، ص 123 ، ح 3467 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 260 ، ح 948 ، معلقاً عن ابن محبوب ، وفي الأخير =

11178 / 9. وَبِإِسْنَادِهِ (1) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى تَمَنِيهِ؟  
فَقَالَ : « هُوَ مَمْلُوكُهُ ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِذَا  
مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلْثِهِ ». (3)

11179 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ :

عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ ، يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا ؛  
لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلْثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ (4) ، وَفَرَجُهَا  
حَالًا لِمَوْلَاهَا الَّذِي (5) دَبَّرَهَا ، وَلِلْمُشْتَرِي إِذَا (6) اشْتَرَاهَا (7) حَالًا بِشَرَائِهِ (8) قَبْلَ مَوْتِهِ. (9)

= مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 632 ، ح 10236 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 124 ، ذيل ح 29239.

(1). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور إلى ابن محبوب في السند السابق.

(2). هكذا في « بح ، بخ ، جت ، جد » والوسائل ، ح 29214. وفي « م ، ن ، بف » والمطبوع : « الخزَّاز » والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 259 ، ح 943 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 27 ، ح 90 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 262 ، ح 958 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 28 ، ح 94 ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 120 ، ح 3456 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 262 ، ح 956 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 28 ، ح 92. الوافي ، ج 10 ، ص 625 ، ح 10128 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 115 ، ح 29214 ؛ وص 132 ، ح 29252.

(4). في « بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يتركه ».

(5). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « إذا ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوافي عن بعض النسخ : « الذي ».

(7). في « بح » : « اشترى ».

(8). في التهذيب : « شراؤه ».

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 260 ، ح 944 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 626 ، ح 10219 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 116 ، ح 29215.

## 11 - بَابُ الْمُكَاتَبِ

11180 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيَّتَامٍ لَنَا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ ، وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ .

قَالَ : فَقَالَ لِي (1) : « لَكَ (2) شَرْطُكَ ، وَسَيُقَالُ لَكَ : إِنْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، فَقُلْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (3) عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الشَّرْطِ ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ (4) النَّاسُ ، كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ » .

فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا (5) حَدُّ الْعَجْزِ ؟

فَقَالَ : « إِنْ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ : إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ (6) إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

قُلْتُ : فَمَاذَا تَقُولُ (8) أَنْتَ ؟

(1). في « بن » التهذيب والاستبصار : - « لي » . (2). في « بف » : - « لك » .

(3). في « بف » : - « قول » . (4). في حاشية « جت » : « شرط » .

(5). في « بن » التهذيب والاستبصار : « ما » بدون الواو .

(6). « النجم » : الوقت المضروب ، والوظيفة ، كانت العرب توقّت بطلوع النجم ، وكانوا يستمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً تجوّزاً ؛ لأنّ الأداء لا يعرف إلّا بالنجم ، ثمّ توسّعوا حتّى سمّوا الوظيفة نجماً ؛ لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم . والمراد به هاهنا : زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معين من مال الكتابة ، أو مال الكتابة كله . راجع : المصباح المنير ، ص 594 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 173 ( نجم ) .

(7). هكذا في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وحتّى » .

(8). في « بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فما تقول » .

فَقَالَ (1) : « لَا - وَلَا كَرَامَةً - لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ ». (2) 11181 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ ، وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا نِكَاحٌ ، وَلَا شَهَادَةٌ (4) ، وَلَا حَجٌّ (5) حَتَّى يُؤَدِّيَ (6) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ : إِنْ (7) هُوَ (8) عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ (9) فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ ». (10)

11182 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (11) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ (12) كَاتَبَهُ (13) : إِنْ هُوَ  
عَجَزَ عَنْ (14) مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ ، وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ حَمْسِمَائَةٍ

- 
- (1). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».
- (2). التهذيب ، ج 8 ، ص 265 ، ح 968 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 33 ، ح 133 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 10 ، ص 636 ، ح 10245 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 140 ، ح 29263 ، إلى قوله : « كان لهم شرطهم » ؛ وفيه ، ص 146 ، ح 29279 ، من قوله : « فقلت له : وما حدّ العجز؟ ».
- (3). السند معلق على سابقه. ويجري عليه كلا الطريقتين المذكورين إلى ابن محبوب.
- (4). في « جت » : - « ولا شهادة ». وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 307 : « ولا شهادة ؛ لعلّه محمول على التقية ، ويصح على مذهب من لم يجوز شهادة المملوك في بعض الصور ، وحمله على أنّ المراد بالشهادة سببها ، أي الجهاد ، بعيد ».
- (5). في التهذيب ، ح 1001 : « ولا شهادة ولا حج ».
- (6). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « حتّى يوفي ».
- (7). في « بح » : « إذ ».
- (8). في « م » والوسائل ، ح 23952 : « هو ».
- (9). في الوسائل ، ح 29284 والتهذيب ، ح 1001 : - « عن نجم من نجومه ».
- (10). التهذيب ، ج 8 ، ص 268 ، ح 976 ، معلقاً عن ابن محبوب. وفيه ، ص 275 ، ح 1001 ، بسنده عن أبي بصير ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 10 ، ص 641 ، ح 10256 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 413 ، ح 23952 ؛ وج 23 ، ص 147 ، ح 29284. (11). السند معلق ، كسابقه.
- (12). في « ن » : + « هو ».
- (13). في الوسائل : - « حين كاتبه ».
- (14). في « ن » : « من ».



دَرِهِمْ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَّبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا؟

فَقَالَ (1) : « نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَّبُ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، وَالْبِصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَّبِ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَّبَ مَاتَ ، وَنِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ ، فَابْنُ (2) الْمُكَاتَّبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ : نِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ ، فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ ». (3)

11183 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :  
عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ (4) عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّةً لَهُ (5) ، فَقَالَتِ الْأُمَّةُ (6) : مَا  
أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَّبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا : نَعَمْ ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَّبِيهَا ،  
وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : « قال ».

(2). في « ن ، بخ ، بف ، جت » : « وابن ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 266 ، ح 969 ؛ وج 9 ، ص 350 ، ح 1259 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 37 ،  
ح 123 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 276 ، ح 1006 ،  
بسند عن ابن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 859 ، ح 25153 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 149 ، ح  
29289.

(4). يأتي الخبر في الكافي ، ح 13950 عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد  
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل إلخ. كما ورد بنفس السند في التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 94  
والاستبصار ، ج 4 ، ص 210 ، والشواهد تحكم بأخذه من الكافي ، وإن لم يصرح باسم الكليني. لكن الشيخ  
الصدوق أورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5056 وقال : « وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن  
السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام أنه سئل ... »

والظاهر أنَّ صالح بن السندي محرف من صالح بن سعيد ؛ فقد توسَّط صالح بن سعيد بين إبراهيم بن هاشم  
والحسين بن خالد في التهذيب ، ج 10 ، ص 198 ، ح 785 أيضاً ، ولم نجد توسَّط صالح بن السندي بينهما  
في موضع.

وأما تعيين الصواب في عنوان المعصوم عليه السلام هل هو الرضا أو أبو عبد الله عليهما السلام ، فيحتاج إلى بحث  
مفصل ليس هذا موضعه.

(5). في الوافي والكافي ، ح 13950 والتهذيب ج 10 والاستبصار ، ح 784 : « كانت له أمة فكاتبتها » بدل  
(6). « كاتب أمة له » . في الكافي ، ح 13950 : - « الأمة ».

فَقَالَ (1) : « إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا (2) عَلَى ذَلِكَ ، ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا ، وَدُرِيَ (3) عَنْهُ مِنَ (4) الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ (5) مِنْ مُكَاتَبَتِهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعْتُهُ ، فَهِيَ (6) شَرِيكُتُهُ (7) فِي الْحَدِّ تُضْرَبُ (8) مِثْلَ (9) مَا يُضْرَبُ ». (10)

11184 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُكَاتَبِ ؟

قَالَ : « يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ (11) عَلَيْهِ ». (12)

11185 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (13) ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29293 والفقيه والتهذيب ، ج 8 : « قال ».
- (2). في الوسائل ، ح 29293 : « أكرهها ».
- (3). في التهذيب والاستبصار ، ح 784 : « وأدري ». وفي الاستبصار ، ح 121 : « ويدراً ».
- (4). في التهذيب ، ج 10 والاستبصار : - « من ». (5). في الكافي ، ح 13950 : - « له ».
- (6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوافي والوسائل ، ح 29293 والكافي ، ح 13950 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « كانت ».
- (7). في « ن » والاستبصار : « شريكة ».
- (8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والكافي ، ح 13950 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ضربت ».
- (9). في « بن » : « وضربت ».
- (10). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ، ح 13950. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 268 ، ح 977 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 36 ، ح 121 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 94 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 210 ، ح 784 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. والفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5056 ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 320 ، ح 15144 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 151 ، ح 29293 ؛ وج 28 ، ص 139 ، ذيل ح 34416.
- (11). في « بح ، جد » : « اشترطت ».
- (12). الفقيه ، ج 3 ، ص 128 ، ح 3477 ، مرسلاً. الوافي ، ج 10 ، ص 642 ، ح 10258 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 142 ، ح 29266.
- (13). في « م ، ن ، بن ، جد » حاشية « بح » والوسائل والتهذيب : - « بن يحيى ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ <sup>(1)</sup> بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ : إِنْ هُوَ <sup>(2)</sup> عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ ؛ فَلَهُمْ <sup>(3)</sup> شَرْطُهُمْ ». <sup>(4)</sup>

7 / 11186 . وَبِإِسْنَادِهِ <sup>(5)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ <sup>(6)</sup> ؟

قَالَ : « الَّذِي أَضْمَرْتُ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ : أَكَاتِبُهُ بِحُمْسَةِ آلَافٍ وَأَتْرُكُ لَهُ أَلْفاً ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتُ عَلَيْهِ <sup>(7)</sup> ، فَأَعْطِهِ <sup>(8)</sup> » .

وَعَنْ قَوْلِهِ <sup>(9)</sup> عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ <sup>(10)</sup> ؟

قَالَ <sup>(11)</sup> : « الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ <sup>(12)</sup> عِنْدَهُ مَالاً <sup>(13)</sup> ». <sup>(14)</sup>

(1). في « بح ، بف ، ب » : + « به » . (2). في « م » الوافي والتهذيب : - « هو » .

(3). في « بخ ، بف ، ب » : « ولهم » .

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 266 ، ح 970 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 638 ، ح 10248 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 141 ، ح 29264 .

(5). المراد من « بإسناده » هو الطريق المتقدم إلى محمد بن مسلم في السند السابق .

(6). النور (24) : 33 . (7). في « بف » : - « لا تقول : اكاتبه - إلى - أضمرت عليه » .

(8). في الوافي والتهذيب : + « منه » . (9). في « بح ، جت » والوسائل : « قول الله » .

(10). النور (24) : 33 . (11). في « بخ ، بف ، ب » : « فَإِنَّ » .

(12). في « ن » : - « أَنَّ » .

(13). في الوافي : « لعلَّ المراد من الحديث أَنَّ معنى مال الله الذي آتاكم هو ما تعدونه ثمن العبد ، وفي نيتكم أن لا تنقصوا منه مكاتبكم عليه ، وترون أنه يقدر على أدائه ، ولكم أن تأخذوا منه ذلك بسهولة ؛ فَإِنَّ هذا هو الذي آتاكم الله من ماله بإنعامه بالعبد عليكم دون ما تزيدون على ذلك أولاً لتحطوا عنه ثانياً إِمَّا لثمنوا عليه ، أو لتحسبوه من الزكاة ، أو لغرض آخر ، وليس في نيتكم أن تأخذوا تلك الزيادة منه ، بل ربّما تعلمون أنه لا يقدر على أدائها ؛ فَإِنَّ ذلك ليس ممّا آتاكم الله ، وليس من ثمن العبد في شيء ، فلا تمنوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد . يدلّ على ما قلناه ما يأتي من الأخبار . وإِثْمَا أضيف المال إلى الله حثّاً على الإنفاق منه في سبيله » .

(14). التهذيب ، ج 8 ، ص 271 ، ح 986 ، بسنده عن صفوان ، عن العلاء وحمّاد ، عن حريز جميعاً ، عن

محمد بن =

11187 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَذْتُ ثُلْثِي مُكَاتَبَتَيْهَا وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا : إِنْ عَجَزْتَ فِيهِ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا ، وَقَدْ (1) اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ؟ قَالَ : « تُرَدُّ ، وَتَطِيبُ (2) لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا (3) » .

وَقَالَ : « لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمُ (4) بَعْدَ حِلِّهِ (5) شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » . (6)

11188 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (7) فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى (8) بَعْضَ مُكَاتَبَتَيْهِ ، فَقَالَ (9) : « إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ ، وَهُمْ (10) الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ (11) إِنْ عَجَزَ رَجَعَ (12) ، وَإِنْ (13) لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ » .

= مسلم ، إلى قوله : « الذي أضمرت عليه فأعطه » . الوافي ، ج 10 ، ص 638 ، ح 10249 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 137 ، ح 29255 ، من قوله : « وعن قوله عز وجل فكاتبوهم » ؛ وفيه ، ص 152 ، ح 29294 ، إلى قوله : « الذي أضمرت عليه فأعطه » .

(1). في الاستبصار : « فقد » .

(2). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « ويطيب » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(3). في الوسائل ، ح 29297 والتهذيب والاستبصار : - « منها » .

(4). في الوسائل : - « النجم » .

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « محله » .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 266 ، ح 971 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 34 ، ح 114 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 10 ، ص 639 ، ح 10250 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 146 ، ح 29280 ؛ وفيه ، ص 154 ، ح 29297 ، إلى قوله : « وتطيب لهم ما أخذوا منها » . (7). في « ن ، بن » والتهذيب والاستبصار : - « قال » .

(8). في حاشية « جت » : « إذا يؤدى » . وفي حاشية « بح » والتهذيب والاستبصار : « يؤدى » بدل « إذا أدى » .

(9). في « بن » : « قال » . (10). في الوسائل : « فهم » .

(11). في « م ، بن ، جد » : - « أنه » . (12). في حاشية « م » : + « في الرق » .

(13). في « بخ ، بف » : « فإن » .

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ (1) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (2) قَالَ : « كَاتِبُوهُمْ (3) إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا ».

قَالَ : وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَكَاتِبَتَهُ ، قَالَ (5) : « يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ (6) ؛ فَإِنَّ (7) لَهُمْ شَرْطَهُمْ (8) ». (9)

10 / 11189. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (10) فِي قَوْلِهِ (11) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَ : « إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ (12) مَالًا وَدِينًا (13) ». (14)

11 / 11190. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ ،

(1). فِي « بَح ، بَخ ، بَف ، جَت » : « قَالَ اللَّهُ » بَدَلَ « وَفِي قَوْلِ اللَّهِ ».

(2). النُّور (24) : 33. (3). فِي « بَخ ، بَف » : - « كَاتِبُوهُمْ ».

(4). فِي « م ، جَد » وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ : - « أَنَّ (5) ». فِي « بَح » : + « لَهُ ».

«.

(6). فِي « بَح » : « مِنْهُمْ ».

(7). فِي « بَن » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَفَايَ وَالْوَسَائِلُ : « إِنَّ ».

(8). هَكَذَا فِي مَعْظَمِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ. وَفِي « بَن » وَالْمَطْبُوعِ وَالْوَفَايَ وَالْفَقِيهِ : « لَهُ شَرْطُهُ ».

(9). التَّهْذِيبُ ، ج 8 ، ص 268 ، ح 975 ، إِلَى قَوْلِهِ : « كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا » ؛ الْإِسْتَبْصَارُ ، ج 4 ، ص 35 ، ح 118 ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ » ، وَفِيهِ مَا بَسَنَدَ آخِرَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ. الْفَقِيهِ ، ج 3 ، ص 48 ، صَدْرَ ح 3301 ، إِلَى قَوْلِهِ : « إِنْ عَجَزَ رَجَعَ » مَعَ اخْتِلَافٍ ؛ وَفِيهِ ، ص 128 ، ح 3479 ، مِنْ قَوْلِهِ : « وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ » ، وَفِيهِ مَا مَعْلَقًا عَنْ حَمَّادٍ. الْوَفَايَ ، ج 10 ، ص 637 ، ح 10242 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 23 ، ص 138 ، ح 29256 ، مِنْ قَوْلِهِ : « فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَكَاتِبُوهُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : « إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا » ؛ وَفِيهِ ، ص 141 ، ح 29265 ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ » ؛ وَفِيهِ ، ص 148 ، ح 29287 ، مِنْ قَوْلِهِ : « وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ ».

(10). فِي « بَخ ، بَف ، جَد » : + « قَالَ ».

(11). فِي « بَن ، جَد » وَحَاشِيَةُ « ن ، بَح ، جَت » وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ : « قَوْلُ اللَّهِ ».

(12). فِي « بَخ ، بَف » : - « إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ ».

(13). فِي « م ، ن ، بَن ، جَد » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ : « دِينًا وَمَالًا ».

(14). التَّهْذِيبُ ، ج 8 ، ص 270 ، ح 984 ، بَسَنَدَهُ عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ. الْوَفَايَ ، ج 10 ، ص 635 ، ح 10242 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 23 ، ص 137 ، ح 29254.

عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلاً (2) وَلَا كَثِيراً (3) ؟  
قَالَ : « يُكَاتِبُهُ وَلَوْ (4) كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ (5) لَيْسَ لَهُ مَالٌ ؛  
فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالْمُؤْمِنُ مُعَانٌ ، وَيُقَالُ (6) : وَالْمُحْسِنُ (7) مُعَانٌ (8) » . (9)  
12 / 11191 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ (10) كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَهُ أَمَةٌ وَقَدْ  
شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ، فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَتَزَوَّجَهَا .  
قَالَ (11) : « لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ (12) مِنَ الطَّعَامِ ، وَنِكَاحُهَا فَاسِدٌ

---

(1). في الوسائل : « سألت أبا عبد الله » .

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « أن ليس له قليل » بدل « أنه لا يملك قليلاً » .

(3). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي . وفي « م ، بن ، جد » : « ولا كثير » . وفي حاشية « بح  
« الوسائل والفقيه والتهذيب : « ليس له قليل ولا كثير » بدل « لا يملك قليلاً ولا كثيراً » . وفي المطبوع : « وكثيراً  
« بدل « ولا كثيراً » .

(4). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « وإن » .

(5). في الوسائل والفقيه والتهذيب : « أنه » . (6). في التهذيب والفقيه : - « والمؤمن معان ويقال  
« .

(7). في الوسائل : « المحسن » بدون الواو .

(8). في « بف » : « يعان » . وفي الوافي : « يجوز أن يراد بالمؤمن والمحسن كل من العبد والمولى ؛ لأن أداء  
المال إعانة لهما جميعاً » .

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 272 ، ح 995 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 3 ، ص 129 ، ح  
3481 ، معلقاً عن سماعة . الوافي ، ج 10 ، ص 636 ، ح 10244 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 139 ، ح  
29261 .

(10). في الفقيه : « مملوك » .

(11). في الوافي والكافي ، ح 10060 والتهذيب ، ج 7 : « فقال » .

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح 10060 والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : =

مَرْدُودٌ».

قِيلَ (1) : فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

قَالَ (2) : « إِذَا (3) صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ (4) ، فَقَدْ أَقَرَّ (5) ».

قِيلَ : فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ (6) ، أَفَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ (7) ، أَوْ يَمْضِيَ (8) عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟

قَالَ (9) : « يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ » (10).

11192 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ

بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ ، وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي (11) مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ ،

= « إِلَّا أَكَلَتْ ».

(1). فِي « بِن » : + « لَهُ ».

(2). فِي الْوَسَائِلِ، ح 26672 وَالتَّهْذِيبِ، ج

7: « فَقَالَ ».

(3). فِي « بِن » : « إِنْ ».

(5). فِي التَّهْذِيبِ ، ج 8 : « أَقَرَّهُ ».

(6). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج 7 : « أَعْتَقَ ».

(7). فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلِ ، ح 26672 وَالْكَافِي ، ح 10060 وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج 7 : « نِكَاحَهُ ».

(8). فِي الْوَسَائِلِ ، ح 26672 وَالتَّهْذِيبِ ، ج 7 : « أَمْ يَمْضِي ».

(9). فِي « بِن » : « فَقَالَ ».

(10). الْكَافِي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، ح 10060. وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج 7 ، ص

352 ، ح 1434 ؛ وَج 8 ، ص 269 ، ح 978 ، مَعْلَقاً عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْفَقِيهِ ، ج 3 ، ص 130 ، ح 3484

، مَعْلَقاً عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ. الْوَافِي ، ج 22 ، ص 605 ، ح 21813 ؛ الْوَسَائِلِ ، ج 21 ، ص 113 ، ح

26665 ، إِلَى قَوْلِهِ : « نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ » ؛ وَفِيهِ ، ص 117 ، ح 26672 ، مِنْ قَوْلِهِ : « قَالَ : لَا يَصْلَحُ

لَهُ أَنْ يَحْدِثَ فِي مَالِهِ » ؛ وَفِيهِ ، ج 23 ، ص 147 ، ح 29283 ، إِلَى قَوْلِهِ : « نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ ».

(11). فِي الْوَافِي : « عَلَى ».

قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَّبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ <sup>(1)</sup> لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ <sup>(2)</sup> ؟  
 قَالَ <sup>(3)</sup> : « لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ <sup>(4)</sup> ؛ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>  
 14 / 11193. وَيَأْسَنَادُهُ <sup>(7)</sup> ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ،  
 قَالَ:  
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النَّصْفِ  
 الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؟  
 قَالَ : فَقَالَ : « فَلْيَشْتَرِطْ <sup>(8)</sup> عَلَيْهَا أَنَّهَا <sup>(9)</sup> إِنْ <sup>(10)</sup> عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ  
 فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا ». <sup>(11)</sup>  
 قَالَ : « فَإِنْ شَاءَ ، كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ <sup>(12)</sup> ، وَلَهَا يَوْمٌ <sup>(13)</sup> لَمْ يُكَاتَبَتْهَا ». <sup>(14)</sup>  
 قُلْتُ : فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ <sup>(14)</sup> الْحَالِ؟

- 
- (1). في الوافي : « لمكاتبتها ، أيكون » بدل « في مكاتبتها على أن لا يكون ».  
 (2). في « م ، جد » : « عليه بعد ما ملكت ». وفي « ن ، بن » والوسائل : « عليه بعد ذلك ». وفي « بخ » :  
 « عليه بعد ملك ». وفي « بف » : « بعد ملك ». وفي الوافي والتهذيب : « بعد ذلك » كلها بدل «  
 عليه بعد ما ملك ».  
 (3). في الوافي : « فقال ».  
 (4). في « بخ ، بف » : - « الخيار ».  
 (5). في المرأة : « لم أر مصرحاً بهذا الفرع ، ويشكل القول بلزومه على أصولهم إلا إذا اشترط في عقد لازم ،  
 ويمكن حمله على الاستحباب ، فحينئذ يتوجه رجوعه في المال الذي أعطاه لذلك. والأظهر القول بالخبر الصحيح  
 الخالي عن المعارض ».  
 (6). الفقيه ، ج 3 ، ص 543 ، ح 4870 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 269 ، ح 979 ، معلقاً عن الحسن بن  
 محبوب. الوافي ، ج 22 ، ص 616 ، ح 21843 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 155 ، ح 29299.  
 (7). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور إلى ابن محبوب في السند السابق.  
 (8). في « بن » : « يشترط ». وفي الوسائل ، ح 29286 : « فيشترط ».  
 (9). في الوسائل ، ح 29286 : - « أنها ».  
 (10). في « بخ ، بف » والوافي : « إذا ».  
 (11). في الوسائل ، ح 29286 : « يوم في الخدمة » بدل « في الخدمة يوم ».  
 (12). في « بخ » : - « ولها يوم ».  
 (13). في الوسائل ، ح 29286 والتهذيب : « إن » بدون الواو.  
 (14). في « بف » : - « تلك ».



قَالَ : « لَا ، حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا (1) ». (2)

11194 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :  
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ مَا  
كَاتَبَهُ : هَبْ لِي بَعْضاً (3) وَأَعْجَلْ لَكَ مَا كَانَ (4) مُكَاتَبَتِي (5) : أَيْحُلْ ذَلِكَ (6) ؟  
قَالَ : « إِذَا كَانَ هَبَةً ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ قَالَ : خُطَّ عَنِّي وَأَعْجَلْ لَكَ ، فَلَا يَصْلُحُ (7) ». (8)

11195 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ فِي مُكَاتَبَةِ يَطْوُهَا  
مَوْلَاهَا ، فَتَحْمِلُ ، قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا ، وَتَسْعَى (9) فِي قِيَمَتِهَا ، فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ  
أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ». (10)

- 
- (1). في المرأة : « ظاهره عدم السراية مطلقاً كما نسب إلى السيد بن طاوس ، ويمكن أن يقرأ : أعتق ، على صيغة المجهول ، ويحمل على ما إذا كان المعتقد غير هذا المولى ، ويكون معسراً ».
- (2). التهذيب ، ج 8 ، ص 269 ، ح 980 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن مالك ، عن أبي بصير . الوافي ، ج 10 ، ص 641 ، ح 10255 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 148 ، ح 29286 ؛ وص 156 ، ح 29300.
- (3). في مسائل علي بن جعفر : « بعض مكاتباتي ».
- (4). في « بف » والفقيه وقرب الإسناد : - « ما كان » . وفي « م ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « مكان » بدل « ما كان » . وفي الوسائل : + « من » .
- (5). في مسائل علي بن جعفر : « وأعجل بعض مكاتباتي لك مكانه » بدل « وأعجل لك ما كان مكاتباتي » .
- (6). في « بن » والوسائل : « له » .
- (7). في المرأة : « فلا يصلح ، ظاهره الكراهة ؛ إذ الحط ينبغي أن يكون بغير عوض . ويمكن حمله على أنَّ المعنى أنه لا يجوز له جبر المولى على ذلك » .
- (8). مسائل علي بن جعفر ، ص 136 . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 276 ، ح 1004 ، بسنده عن العمري . قرب الإسناد ، ص 287 ، ح 1134 ، بسنده عن علي بن جعفر ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 125 ، ح 3472 ، معلقاً عن علي بن جعفر . الوافي ، ج 10 ، ص 640 ، ح 10253 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 156 ، ح 29301.
- (9). في الاستبصار : « وتستسعى » .
- (10). التهذيب ، ج 8 ، ص 269 ، ح 981 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 36 ، ح 122 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، =

11196 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ  
 الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(2)</sup> فِي قَوْلِ اللَّهِ <sup>(3)</sup> عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ  
 فِيهِمْ خَيْرًا <sup>(4)</sup> وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ <sup>(5)</sup> قَالَ : « تَضَعُ <sup>(6)</sup> عَنْهُ <sup>(7)</sup> مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ  
 تَكُنْ تُرِيدُ <sup>(8)</sup> أَنْ تَنْقُصَهُ <sup>(9)</sup> مِنْهَا <sup>(10)</sup> ، وَلَا تُزِيدُ <sup>(11)</sup> فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ » .  
 فَقُلْتُ <sup>(12)</sup> : كَمْ <sup>(13)</sup> ؟ فَقَالَ <sup>(14)</sup> : « وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكِهِ <sup>(15)</sup> أَلْفًا مِنْ  
 سِتَّةِ آلَافٍ » . <sup>(16)</sup>

= ص 154 ، ح 3563 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين  
 عليهم السلام . الوافي ، ج 10 ، ص 643 ، ح 10262 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 158 ، ح 29303 .  
 (1). في التهذيب : + « عن أحمد بن يحيى » . وهو سهو غير مذكور في بعض نسخ التهذيب .  
 (2). في « م » « والتهذيب : - « قال » .  
 (3). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » : « قوله » بدل « قول الله » .  
 (4). في الفقيه : + « قال : إن علمتم لهم مالا ، قال : قلت » .  
 (5). النور (24) : 33 .  
 (6). في « بخ ، بف ، بن » : « يضع » .  
 (7). في « بف » : - « عنه » .  
 (8). في « بخ ، بن » : « لم يكن يريد » .  
 (9). في « بخ ، بف ، بن » : « أن ينقصه » .  
 (10). في « ن ، بح ، بخ ، بف » : - « منها » . وفي الوافي والفقيه : + « شيئاً » .  
 (11). في « بخ ، بف » : « ولا يزيد » .  
 (12). في « بن » : « قلت » .  
 (13). في « بف » : « وكم » .  
 (14). في « بف ، بن » « والوسائل : « قال » .  
 (15). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوافي والوسائل : « عن مملوك » . وفي «  
 م ، جد » : « لمملوكه » . وفي الفقيه والتهذيب : « عن المملوك له » بدل « عن مملوكه » .  
 (16). التهذيب ، ج 8 ، ص 270 ، ح 982 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 124 ، ح 3469 ،  
 معلقاً عن محمد بن سنان . الوافي ، ج 10 ، ص 639 ، ح 10251 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 153 ، ح  
 29295 .

## 12 - بَابُ أَنَّ (1) الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِلَ بِهِ (2) فَهُوَ حُرٌّ

11197 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3) ،  
عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ عَبْدٍ مُتَّلٍ بِهِ (4) ، فَهُوَ حُرٌّ » . (5)

11198 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا عَمِيَ  
الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ (6) » . (7)

11199 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (8)  
، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بف » والمطبوع : - « أَنَّ » .

(2). قال ابن الأثير : « نَكَلَ به تنكيلاً ، ونكل به : إذا جعله عبدة لغيره . والنكال : العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاءً » . النهاية ، ج 5 ، ص 117 ( نكل ) .

(3). كذا في النسخ . ولم نجد العنوان في غير هذا الخبر ، واحتمال وقوع التحريف فيه قوي جداً .

(4). قال ابن الأثير : « يقال : مثلت بالحيوان ، أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوّمت به ؛ ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة . فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة » . النهاية ، ج 4 ، ص 294 ( مثل ) . وفي المرأة : « المعروف بين الأصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان والأنف أو الأذن أو حب المملوك أو غير ذلك من الأمور القطعية » .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 801 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 665 ، ح 10313 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 43 ، ح 29068 .

(6). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 314 : « يدلّ على الانعتاق بالعمى والجذام ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص ، وألحق بها الأكثر الإقعاد ، ومستنده غير معلوم ، ويظهر من المحقق التوقف فيه » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 798 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 141 ، ح 3517 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي ، ج 10 ، ص 665 ، ح 10314 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 45 ، ح 29072 . (8). في التهذيب :

- « الوشاء » .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ » .<sup>(1)</sup>

11200 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ <sup>(2)</sup> :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(3)</sup> : « إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ » .<sup>(4)</sup>

### 13 - بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ

11201 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛  
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً <sup>(5)</sup> ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ،  
قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ ، وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ  
ضَرِيَّةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَرَضِيَ <sup>(6)</sup> بِذَلِكَ <sup>(7)</sup> الْمَوْلَى ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ <sup>(8)</sup> الْمَمْلُوكُ <sup>(9)</sup> ،  
فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالاً سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيَّةِ؟

- 
- (1). التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 800 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 666 ، ح 10316 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، ص 46 ، ح 29076 .  
(2). في التهذيب : - « بن عثمان » .  
(3). في « م ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : + « قال » .  
(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 799 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 666 ، ح 10315 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، ص 44 ، ح 29071 .  
(5). في الكافي ، ح 13639 : - « وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً » .  
(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي ، ح 13639 والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع  
: « فرضي » .  
(7). في الكافي ، ح 13639 والفقيه : + « منه » .  
(8). في حاشية « م ، جد » : « به » .  
(9). في الكافي ، ح 13639 : « المملوك بذلك » بدل « بذلك المملوك » . وفي الوافي والفقيه والتهذيب : -  
« ورضي بذلك المملوك » . وفي الوسائل : - « المولى ورضي بذلك المملوك » .

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ ، فَمَا اكْتَسَبَ <sup>(1)</sup> بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ » .

ثُمَّ قَالَ <sup>(2)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ ، فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا » .

قُلْتُ لَهُ <sup>(3)</sup> : فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ <sup>(4)</sup> أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيَهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَجْرُ <sup>(5)</sup> ذَلِكَ لَهُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ <sup>(6)</sup> أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ : لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « يَذْهَبُ ، فَيَتَوَالِي <sup>(8)</sup> إِلَى <sup>(9)</sup> مَنْ أَحَبَّ ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ <sup>(10)</sup> ، كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرَثَهُ » .

قُلْتُ لَهُ <sup>(11)</sup> : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »؟

قَالَ : فَقَالَ : « هَذَا سَائِئَةٌ <sup>(12)</sup> ، لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ » .

- 
- (1). في الكافي ، ح 13639 : « فما اكتسبه » . (2). في الكافي ، ح 13639 : « قال ثم قال » .
  - (3). في الكافي ، ح 13639 : « فقلت له » . وفي « بخ ، بف » - « له » .
  - (4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والكافي ، ح 13639 والفتاوى والتهذيب : « فللمملوك » بدل « فما ترى للمملوك » .
  - (5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والكافي ، ح 13636 والتهذيب والفتاوى . وفي « بخ ، بف » : « وأجيز » . وفي المطبوع : « واجب » . (6). في الكافي ، ح 13639 : « فإذا » .
  - (7). في الوسائل والكافي ، ح 13639 والفتاوى : « كان » . وفي التهذيب : « ممّا » .
  - (8). في الكافي ، ح 13639 : « فيوالى » . وفي الوسائل والفتاوى : « فيتوالى » .
  - (9). في « بف » والكافي ، ح 13639 : « إلى » .
  - (10). العقل : الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً . المصباح المنير ، ص 423 ( عقل ) .
  - (11). في « بخ ، بف » - « له » .
  - (12). السائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء له . لسان العرب ، ج 1 ، ص 478 ( سيب ) .

قُلْتُ : فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ ، أ يَلْزَمُهُ <sup>(1)</sup> ذَلِكَ؟ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ؟  
 قَالَ : فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً » <sup>(2)</sup> .  
 11202 / 2. ابْنُ مُحَبُّوبٍ <sup>(3)</sup> ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(4)</sup> ، قَالَ : « إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ <sup>(5)</sup> وَأَعْتَقَهُ <sup>(6)</sup> وَهُوَ يَعْلَمُ  
 أَنَّ لَهُ مَالاً ، وَلَمْ يَكُنْ اسْتَشْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ ، فَهُوَ لِلْعَبْدِ » <sup>(7)</sup> .  
 11203 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ  
 زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، وَلَهُ مَالٌ ، لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟  
 قَالَ : « إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّ لَهُ مَالاً ، تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ » <sup>(8)</sup> .

- 
- (1). في الوسائل والفتاوى : « يلزمه » بدون همزة الاستفهام.  
 (2). الكافي ، كتاب الموارث ، باب ولاء السائبة ، ح 13639. التهذيب ، ج 8 ، ص 224 ، ح 807 ،  
 معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 126 ، ح 3474 ، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي ، ج 25 ، ص 931 ،  
 ح 25306 ؛ وفيه ، ج 10 ، ص 670 ، ح 10329 ، إلى قوله : « قال : نعم واجب ذلك له » ؛ الوسائل  
 ، ج 18 ، ص 255 ، ح 23619 ؛ وفيه ، ج 26 ، ص 44 ، ذيل ح 32455 ، تمام الرواية هكذا : « لا  
 يرث عبد حرّاً » .  
 (3). السند معلق على سابقه. ويجري عليه كلا الطريقين إلى ابن محبوب.  
 (4). في الوسائل : « أبي جعفر عليه السلام » .  
 (5). في « بن » : « مملوكاً » .  
 (6). في « بخ ، بف ، جت » : « فأعتقه » . وفي الوسائل : « أو أعتقه » . وفي التهذيب والاستبصار : « كان  
 للرجل مملوك فأعتقه » بدل « كاتب الرجل مملوكه وأعتقه » .  
 (7). التهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 804 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 10 ، ح 31 ، معلقاً عن الحسن بن  
 محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 117 ، ح 3450 ، معلقاً عن ابن بكير. الوافي ، ج 10 ، ص 669 ، ح  
 10325 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 47 ، ح 29079 .  
 (8). الفقيه ، ج 3 ، ص 117 ، صدر ح 3449 ، معلقاً عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله  
 عليهما السلام. الوافي ، ج 10 ، ص 669 ، ح 10322 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 48 ، ح 29080 .

11204 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ، لِمَنِ الْمَالُ؟  
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا ، تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ». (1)

11205 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ (4) : أَنْتَ (5) حُرٌّ ، وَلِي مَالُكَ؟  
قَالَ : « لَا يَبْدَأُ بِالْحَرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ ، يَقُولُ لَهُ (6) : لِي مَالُكَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ بَرَضَى الْمَمْلُوكِ ؛  
فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ (7) ». (8)

---

(1). التهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 803 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 10 ، ح 30 ، بسندهما عن ابن أبي نجران . الوافي ، ج 10 ، ص 669 ، ح 10324 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 48 ، ح 29082.

(2). الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه عن سعد بن سعد عن حريز ، والمذكور في بعض نسخ الفقيه : « أبي جرير » ، وهو الظاهر . والمراد من أبي جرير هو زكريا بن إدريس بن عبد الله الأشعري الذي عُذَّ من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 173 ، الرقم 457 ؛ رجال الطوسي ، ص 347 ، الرقم 5189 ؛ وص 358 ، الرقم 5295.

(3). في « ن » والوسائل : « أبا جعفر » ، وهو سهو ؛ فقد مات أبو جرير زكريا بن إدريس في حياة علي بن موسى الرضا عليه السلام ، ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام سواء أكان المراد منه أبا جعفر الأول أو أبا جعفر الثاني . راجع : رجال الكشي ، ص 616 ، الرقم 1150 ؛ الاختصاص ، ص 86.

(4). في « جت » والوافي : « لمملوك ».

(5). في « بح ، بف ، جت » : « أنه ».

(6). في « م ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « له ».

(7). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : - « فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ».

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 224 ، ح 806 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 11 ، ح 33 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 153 ، ح 3557 ، معلقاً عن سعد بن سعد ، عن حريز ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 670 ، ح 10328 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 48 ، ح 29083.

## 14 - بَابُ عِتْقِ السَّكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرِه

11206 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ <sup>(2)</sup> بْنِ أَدِينَةَ ،  
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرِه؟  
فَقَالَ <sup>(3)</sup> : « لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ » <sup>(4)</sup>.

11207 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ،  
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَوَةِ <sup>(5)</sup> الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ : أَيْجُوزُ  
بَيْعُهَا <sup>(6)</sup> وَصَدَقْتُهَا؟ قَالَ : « لَا ».

وَعَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ وَعِتْقِهِ؟ قَالَ : « لَا يَجُوزُ » <sup>(7)</sup>.

(1). في التهذيب : - « بن إبراهيم ».

(2). في التهذيب : - « عمر ».

(3). في « ن ، بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « قال ».

(4). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المضطر والمكره ، صدر ح 10942 ، هكذا : « سألت عن طلاق  
المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ، ولا عتقه بعق » . التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 775 ، معلقاً عن  
الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 584 ، ح 10138 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 41 ، ح 29062.

(5). « المعتوهة » : ناقصة العقل من غير جنون ، أو المدحوشة . أنظر : المصباح المنير ، ص 392 ( عته ) .

(6). في الوسائل ، ح 29067 : + « وهبتها » .

(7). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ، ح 10933 ، إلى قوله : « أيجوز  
بيعها وصدقها؟ قال : لا » مع زيادة في أوله . التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 776 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه  
، ج 3 ، ص 504 ، ح 4770 ، معلقاً عن عبد الكريم بن عمر ، عن الحلبي . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 75 ،  
ح 251 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 302 ، ح 1069 ، معلقاً عن عبد الملك بن عمرو ، عن الحلبي ، وفي  
الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « أيجوز بيعها وصدقها؟ قال : لا » مع زيادة في أوله . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب  
طلاق السكران ، ح 10940 ، بسنده عن الحلبي ، من قوله : « وعن طلاق السكران » ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص  
73 ، ح 245 ، بسندهما =



11208 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ <sup>(2)</sup> ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، أَوْ قَالَ <sup>(3)</sup> : وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَفُضَيْلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنَّ الْمُدَّةَ <sup>(4)</sup> لَيْسَ عَتَقُهُ بِعَتَقٍ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>  
 11209 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَجُوزُ عَتَقُ السَّكَرَانِ ». <sup>(7)</sup>

## 15 - بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

11210 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ <sup>(8)</sup> بْنِ رَبَّابٍ ،

= عن الحلبي. وفيه ، ص 73 ، ح 244 ، بسند آخر من قوله : « وعن طلاق السكران » وفي كل المصادر - إلا التهذيب ، ص 217 - مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ، ح 10937 و 10938 و 10939 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 73 ، ح 246. الوافي ، ج 10 ، ص 584 ، ح 10139 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 43 ، ح 29067 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 409 ، ح 23943 ، إلى قوله : « أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال : لا ».

- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » - « بن إبراهيم ».
- (2). في الكافي ، ح 10932 : « حماد بن عيسى ».
- (3). في الكافي ، ح 10932 : « وبكير » بدل « أو قال ».
- (4). في الوسائل : « المولّه ». وقال الجوهرى : « التدليه : ذهاب العقل من الهوى ؛ يقال : دلّه الحب ، أي حيره ، وأدهشه ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2231 ( دله ).
- (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « عتقاً ».
- (6). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ، ح 10932 ، هكذا : « أَنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَلَا عَتَقُهُ عَتَقٌ ». الوافي ، ج 10 ، ص 585 ، ح 10141 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 42 ، ح 29064.
- (7). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ، ح 10940 ، وتمايم الرواية فيه : « سألته عن طلاق السكران فقال : لا يجوز ولا عتقه ». التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 777 ، معلقاً عن الكليني. الجعفریات ، ص 146 ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 10 ، ص 585 ، ح 10140 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 43 ، ح 29066.
- (8). في « م ، بن » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : - « علي ».

عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(1)</sup> ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟

قَالَ : « أُمَّةٌ تُبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوهَبُ ، وَحَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ <sup>(2)</sup> » . <sup>(3)</sup>

11211 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ : تُبَاعُ فِي الدِّينِ؟

قَالَ : « نَعَمْ <sup>(4)</sup> ، فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا <sup>(5)</sup> » . <sup>(6)</sup>

11212 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

---

(1). في « بن » والوسائل : - « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(2). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 318 : « أمة ، أي ليس محض الاستيلاء سبباً لعدم جواز البيع ، بل تباع في بعض الصور ، كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها ، وغير ذلك من المستثنيات . وهو ردّ على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً ، وأما كونها موروثاً فيصحّ مع وجود الولد أيضاً ؛ فإنّها تجعل في نصيب ولدها ، ثمّ تعتق . وقوله عليه السلام : « حدّها حدّ الأمة » يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الأمة تأكيداً لما سبق . وثانيهما : أنّها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمة » .

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 237 ، ح 858 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 11 ، ح 34 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 138 ، ح 3507 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5053 ، معلقاً عن ابن محبوب ، تمام الرواية هكذا : « أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » . الوافي ، ج 10 ، ص 662 ، ح 10305 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 279 ، ح 23666 . (4). في التهذيب : + « تباع » .

(5). في المرأة : « لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاهما ولم يخلف سواها . واختلفوا فيما إذا كان حيّاً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين ، وهو المشهور . وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز ، وقال به بعض الأصحاب ، وهذا الخبر يدلّ على نفيه » .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 238 ، ح 859 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 35 ، معلقاً عن الكليني . وفي الجعفریات ، ص 91 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، تمام الرواية هكذا : « أنّ عليّاً عليه السلام باع أمّ ولد في الدين وكان سيدها اشتراها بنسبة فمات ولم يقبض ثمنها » . الوافي ، ج 10 ، ص 660 ، ح 10301 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 278 ، ح 23665 .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ ، أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ <sup>(1)</sup> عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، فَتَرَكَ <sup>(2)</sup> مَالًا ، جُعِلَتْ فِي نَصِيبٍ وَلَدَهَا ».

قَالَ : « وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ <sup>(3)</sup> وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً <sup>(4)</sup> وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرُ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ ، فَأَعْتَقْتُ أُمَّهُا ، فَحَاصِمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ ، فَأَجَازَ <sup>(5)</sup> عَتَقَهَا لِلْأُمِّ <sup>(6)</sup> » <sup>(7)</sup>.

11213 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ <sup>(8)</sup> .:

(1). في المرأة : « فيها كتاب الله ؛ لأنَّ كتاب الله نزل بالميراث ، فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق ، وأما أنَّ جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة ».

(2). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29332 والفقيه والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « وترك ».

(3). في « بخ ، بف ، جت » والتهذيب ، ج 9 : « قد » بدون الواو.

(4). في التهذيب : « بنتاً ».

(5). في « جد » : « وأجاز ».

(6). في « ن ، بخ ، بف ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « لأُمِّها ». وفي المرأة : « يمكن أن يكون أجازها لأنها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون إعتاقها ، لا للعتق ؛ لأنه لا اعتداد بفعلها ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 238 ، ح 860 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 37 ، معلقاً عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « جعلت في نصيب ولدها ». التهذيب ، ج 9 ، ص 183 ، ح 735 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه من قوله : « رجل ترك جارية ». الفقيه ، ج 3 ، ص 140 ، ح 3513 ، معلقاً عن عاصم ، مع زيادة الوافي ، ج 10 ، ص 659 ، ح 10298 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 91 ، ح 29174 ؛ فيه ، ص 175 ، ح 29332.

(8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « عن أبي بصير ».

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 80 ، ح 344 والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 38 بسند آخر ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُوعُهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا <sup>(1)</sup> ، فَمَاتَ وَلَدُهَا ، فَقَالَ <sup>(2)</sup> : « إِنْ شَاؤُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَوُضِعَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ » <sup>(3)</sup> .

11214 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ <sup>(4)</sup> لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(5)</sup> - : أَسْأَلُكَ؟ فَقَالَ <sup>(6)</sup> : « سَلْ » .

فَقُلْتُ <sup>(7)</sup> : لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟

قَالَ : « فِي فَكَائِكَ رِقَابِيَهِنَّ » .

قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ <sup>(8)</sup> ؟

فَقَالَ <sup>(9)</sup> : « أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَأَوْلَدَهَا <sup>(10)</sup> ، ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا ، وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا <sup>(11)</sup> ، أَخَذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ <sup>(12)</sup> ، فَأُدِّيَ ثَمَنُهَا <sup>(13)</sup> » .

(1). في التهذيب ، ح 344 و 861 والاستبصار : - « ولداً » . وفي الوسائل ، ج 18 : « أولاداً » .

(2). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : « قال » .

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 238 ، ح 861 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 38 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 80 ، ح 344 ؛ وج 8 ، ص 214 ، ح 764 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 10 ، ص 660 ، ح 10300 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 279 ، ح 23667 ؛ وج 23 ، ص 173 ، ح 29328 .

(4). في « بح » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « لأبي عبد الله عليه السلام أو قال » .

(5). في « بن » : « أو لأبي إبراهيم عليه السلام » .

(6). في « بح ، بن » والوسائل ، ج 18 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل ، ج 18 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « قلت » . وفي « بح ، بف » والاستبصار : + « له » . (8). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « ذاك » .

(9). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 18 والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(10). في حاشية « جت » : « وأولدها » .

(11). في « م ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 18 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « عنه » .

(12). في الوسائل : « فبيعت » . (13). في الاستبصار : « عنها » بدل « ثمنها » .

قُلْتُ : فَيُبْعَنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَوُجُوهِهِ؟ قَالَ : « لَا (1) ». (2)

11215 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ :

عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ (3) ، مَاتَ وَلَدُهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَلَمْ يُعْتَقْهَا ،

هَلْ يَحِلُّ (4) لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا؟

قَالَ : لَا ، هِيَ أَمَةٌ لَا يَحِلُّ (5) لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعْتَقٍ مِنَ الْوَرْتَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، وَلَيْسَ

عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ ، فَهِيَ لِلْوَلَدِ ؛ وَإِذَا (6) مَلَكَهَا (7) الْوَلَدُ (8) ، فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكٍ وَلَدُهَا لَهَا ؛ وَإِنْ

(9) كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ (10) وَلَدِهَا ، وَتُسْتَسْعَى (11) فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا (12). (13)

## 16 - بَابُ نَوَادِرَ

11216 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

(1). فِي حَاشِيَةِ « م ، جت » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلَ ، ج 18 وَالتَّهْذِيبَ وَالِاسْتِبْصَارَ : « مِنْ دِينَ ، قَالَ : لَا ». وَفِي

الْفَقِيهِ : « مِنْ الدِّينِ قَالَ : لَا » كِلَاهُمَا بَدَل « مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَوُجُوهِهِ قَالَ : لَا ».

(2). التَّهْذِيبَ ، ج 8 ، ص 238 ، ح 862 ؛ وَالِاسْتِبْصَارَ ، ج 4 ، ص 12 ، ح 36 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ.

الْفَقِيهِ ، ج 3 ، ص 139 ، ح 3512 ، مَعْلَقًا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ .الْوَافِي ، ج 10 ، ص 660 ،

ح 10302 ؛ الْوَسَائِلَ ، ج 18 ، ص 278 ، ح 23664 ؛ وَج 23 ، ص 170 ، ح 29323.

(3). فِي « ن » : - « لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ ». (4). فِي الْوَسَائِلَ : « يَجُوزُ ».

(5). فِي « بَف » : « لَا تَحِلُّ ». (6). فِي « بَح » : « فَإِذَا ».

(7). فِي « بَخ » : « أَمْلَكُهَا ». (8). فِي « بَن » : « وَلَدُهَا ».

(9). فِي التَّهْذِيبِ : « فَإِنْ ». (10). فِي « بَح » : - « مِنْ نَصِيبِ ».

(11). فِي « بَح » : « وَيُسْتَسْعَى ».

(12). فِي الْمَرَاةَ : « حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ غَيْرُهَا شَيْءٌ ، فَيَعْتَقُ نَصِيبَ الْوَلَدِ مِنْهَا ، وَيُسْتَسْعَى فِي

حَصَصَ سَائِرَ الْوَرْتَةِ ».

(13). التَّهْذِيبَ ، ج 8 ، ص 239 ، ح 863 ؛ وَالِاسْتِبْصَارَ ، ج 4 ، ص 13 ، ح 39 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ

.الْوَافِي ، ج 10 ، ص 661 ، ح 10304 ؛ الْوَسَائِلَ ، ج 23 ، ص 173 ، ح 29329.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ  
رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا (2) إِلَى سَنَةٍ ، فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِ وَتَزَوَّجَهَا (3) ،  
وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا (4) ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ؟

(1). في الوافي : - « عن أبي عبد الله عليه السلام ». وورد الخبر في التهذيب ، ج 8 ، ص 202 ، ح 714 ؛  
وص 213 ، ح 762 معلقاً على المشيخة ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال :  
سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر . ولعله الصواب ؛ فإن عبارة « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أبو  
عبد الله عليه السلام » غريبة جداً لم نعثر على مثلها إلا في قليل من الأسناد ، لا يمكن الاعتماد على بعضها وإليك  
نصه .

قال الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 1 ، ص 245 - بعد نقل كلام المفيد قدس سره - : « فقد مضى فيما  
تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ». والخبر مذكور في التهذيب ، ج 1 ، ص 234 ، ح 678  
بسند عن عمارة الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام .

وورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 341 ، ح 953 خبر عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير [ البجلي ] عن  
أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيماً ، إلخ .  
والقرائن تشهد بكون الخبر مأخوذاً من الكافي . وقد روى الكليني الخبر في الكافي ، ح 8613 بسند عن ابن  
محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل ولي مال يتيماً .  
وورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 345 ، ح 1414 خبر عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ،  
عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام . وقد ذكر الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 421 ، ح  
4464 وسنده هكذا : « وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام  
أنه سئل » .

وورد في التهذيب ، ج 3 ، ص 318 ، ح 985 خبر بسنده عن محمد بن عذافر ، عن عقبة ، عن جعفر  
عليه السلام ، قال : سئل جعفر عليه السلام .

هذا كل ما عثرنا عليه مما ورد فيه شبه التعبير الوارد في سندنا . وأكثرها غير قابل للاعتماد ، كما ترى .  
هذا ، وقد روى الشيخ الطوسي خبرنا المبحوث عنه في التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 838 أيضاً عن محمد  
بن يعقوب بالطريقين عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل وأنا حاضر ،  
إلخ .

فعليه حقيقة حال سند الخبر لا تخلو من الإبهام .

(2). في « ن ، بح ، بن ، وحاشية » م ، جت ، جد « الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « بكرة » .

(3). في « بف » : « وتزوجها » .

(4). في « بح » : - « من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها » . وفي التهذيب ، ح 738 : « عتقها مهرها » بدل

=



فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ <sup>(1)</sup> تُحِيطُ <sup>(2)</sup> بِقَضَاءِ مَا <sup>(3)</sup> عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا ، فَإِنَّ <sup>(4)</sup> عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ <sup>(5)</sup> جَائِزَانِ <sup>(6)</sup> ». .  
 قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا <sup>(7)</sup> وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ <sup>(8)</sup> بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا <sup>(9)</sup> ، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ <sup>(10)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ ، وَأَرَى <sup>(11)</sup> أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ ». .  
 قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ <sup>(12)</sup> كَانَتْ عَلِمْتَ - أَغْنِي مِنَ الْمُعْتَقِ لَهَا ، الْمُتَزَوِّجُ بِهَا <sup>(13)</sup> - مَا حَالُ الَّذِي <sup>(14)</sup> فِي بَطْنِهَا؟

فَقَالَ <sup>(15)</sup> : « الَّذِي فِي بَطْنِهَا <sup>(16)</sup> مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا <sup>(17)</sup> ». <sup>(18)</sup>

= « مهرها عتقها » .

- (1). في التهذيب ، ح 762 : « وعقدة يوم اشتراها فأعتقها » .
- (2). في الوافي والتهذيب ، ح 762 : « يحيط » . (3). في «بح، بخ، بف، جت»: «بما» بدل «بقضاء ما» .
- (4). في الاستبصار : « كان » .
- (5). في «بح ، بخ ، بف ، وحاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وتزويجه » .
- (6). في «بح ، بخ ، بف ، وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 714 و 762 : « جائز » . وفي التهذيب ، ح 738 والاستبصار : « جائزاً » . (7). في «بح » : - « فأعتقها » .
- (8). في «بح ، بخ ، بف » : « محيط » . وفي الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 762 : « يحيط » .
- (9). في «بح » والتهذيب : « في رقبته » .
- (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 738 و 762 والاستبصار . وفي المطبوع : « باطلان » . (11). في «بح ، بخ ، بف » : « فأرى » .
- (12). في «بن » : « وإن » .
- (13). في «م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 738 و 762 والاستبصار : « من الذي أعتقها وتزوجها » بدل « أغني من المعتق لها المتزوج بها » .
- (14). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « ما » . (15). في الوافي والتهذيب ، ح 738 والاستبصار : « قال » .
- (16). في الوافي والتهذيب ، ح 738 والاستبصار : - « الذي في بطنها » .
- (17). في «ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » : « علقته منه [ في «بح » : « مني » ] أغني المعتق لها المتزوج بها ما =



11217 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (1) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلُ مَالاً لِيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتَقَهُ؟  
قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ » . (3)

11218 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (4) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هِشَامَ بْنَ أَدِينَ (5) سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ (6) عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ  
لِعَبْدِهِ الْعَتَقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ (7) حَدَثُ الْمَوْتِ ، فَمَاتَ السَّيِّدُ ، وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي  
كَفَّارَةٍ : أَيْجَزِي عَنْ أَلَمِيتِ عَتَقَ الْعَبْدُ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ  
الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ؟

---

= حال ما في بطنها ، فقال : الذي في بطنها من الحمل حاله حالها [ في « بح » : - « حالها » ] وهو كهيتها  
« بدل « علق » ؛ أعني من المعتق - إلى - كهيتها » .

(18). التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 738 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 10 ، ح 29 ، معلقاً عن الكليني .  
وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 202 ، ح 714 ؛ وص 213 ، ح 762 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن  
هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 10 ، ص 619 ، ح 10205 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، ص 50 ، ح 29086 .

(1). السند معلق على سابقه ، ويجري عليه كلا الطريقين المذكورين إلى ابن محبوب .

(2). في « بن » وحاشية « بح » : - « بن رزين » .

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 836 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 10 ، ص 673 ، ح  
10331 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 51 ، ح 29087 .

(4). السند معلق ، كسابقه .

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » : « أديم » . وفي الوافي : « أذينة » . والرجل  
بكلا عنوانيه مجهول لم نعرفه ، كما لم نجد لفظة « أدين » كاسم أو لقب . والمذكور هو « آذين » و « اذين » مع  
اختلاف في ضبط الأخير . راجع : الإكمال لابن مأكولا ، ج 1 ، ص 4 ؛ توضيح المشتبه ، ج 1 ، ص 179 -  
180 ؛ تبصير المنتبه بتحريف المشتبه ، ج 1 ، ص 11 .

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 837 - والخبر مأخوذ من الكافي وإن لم يصرح  
بذلك - عن الحسن بن محبوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام : إن هشام بن أذينة سألني . وهذا العنوان أيضاً مجهول لم نعرف معنونه .

(6). في « بح » : - « أن أسألك » . (7). في « بح » : « لسيده » .

فَقَالَ : « لَا » .<sup>(1)</sup>

11219 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : يَكُونُ لِي الْعِلَامُ ،  
فَيَشْرِبُ الْخَمْرَ <sup>(2)</sup> ، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ <sup>(3)</sup> الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ ، فَأُرِيدُ <sup>(4)</sup> عِتْقَهُ : فَهَلْ عِتْقُهُ <sup>(5)</sup>  
أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَوْ أَبِيْعُهُ <sup>(6)</sup> وَأَتَصَدَّقُ بِتَمَنِيهِ؟  
فَقَالَ : « إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ ، وَفِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ ، فَإِذَا <sup>(7)</sup> كَانَ  
النَّاسُ حَسَنَةً خَالَهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ ، فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً خَالَهُمْ فَالصَّدَقَةُ <sup>(8)</sup> أَفْضَلُ <sup>(9)</sup> ، وَبَيِّعْ هَذَا  
أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ <sup>(10)</sup> الْحَالِ » .<sup>(11)</sup>

11220 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(12)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ  
النَّاسَ كُلَّهُمْ <sup>(13)</sup> »

(1). التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 837 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيه هكذا : « قلت لأبي عبد  
الله عليه السلام : إنَّ هشام بن أذينة سألتني .... » وفيه ، ص 248 ، ح 900 ؛ وج 9 ، ص 225 ، ذيل ح  
882 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 11 ، ص 594 ، ح 11421 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص  
372 ، ح 28814 .

(2). في « بخ » : « خمرأ » . وفي « بف » والفقيه : - « الخمر » .

(3). في حاشية « بف » : « يده » .

(4). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « وأريد » .

(5). في « جد » وحاشية « بج ، جت » والوسائل : « أعتقه » .

(6). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والفقيه : « أم أبيعه » . وفي « بج ، بخ ، جت » : « أو بيعه » .

(7). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « فإن » . (8). في « ن ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « كان الصدقة » .

(9). في « بج » : - « فإذا كان الناس - إلى - فالصدقة أفضل » .

(10). في « بخ ، بف » : « بهذا » .

(11). الفقيه ، ج 3 ، ص 135 ، ذيل ح 3499 ، معلقاً عن بكر بن محمد . الوافي ، ج 10 ، ص 588 ، ح  
10148 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 52 ، ح 29089 .

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بج ، جت » والوسائل والتهذيب ، ج 8 : « كان علي بن أبي طالب » .

(13). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 8 : - « إن » .

أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ ، مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ <sup>(1)</sup> بِالرِّقِّ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا <sup>(2)</sup> .

11221 / 6. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَاوُدَ التَّهْدِي ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا <sup>(3)</sup> ، قَالَ :  
دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : أُبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِي مَا ادَّعَى أَبُوكَ .  
فَقَالَ لَهُ <sup>(4)</sup> : « مَا لَكَ <sup>(5)</sup> أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ ، وَأَذْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ؟ أَمَا <sup>(6)</sup> عَلِمْتَ <sup>(7)</sup> أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ : أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا ، فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ ، وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ ، وَمَرْيَمُ مِنْ عِيسَى ، وَمَرْيَمُ وَعِيسَى <sup>(8)</sup> شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَا مِنْ أَبِي ، وَأَبِي مِنِّي ، وَأَنَا وَأَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ » .  
فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ : وَأَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ <sup>(9)</sup> .

(1). في الفقيه : + « شاهدان » .

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 141 ، ح 3515 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 235 ، ح 845 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي ، كتاب القضاء والأحكام ، باب آخر منه ، ضمن ح 14648 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 235 ، ضمن ح 580 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن عليٍّ عليهما السَّلَامُ ، إلى قوله : « وهو مدرك » .  
التهذيب ، ج 7 ، ص 237 ، ح 1037 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السَّلَامُ ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السَّلَامُ ، إلى قوله : « أمر على نفسه بالعبودية » مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 17 ، ص 257 ، ح 17229 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 54 ، ح 29092 .

(3). في تفسير القمّي : - « عن بعض أصحابنا » . (4). في تفسير القمّي : + « الرضا » .

(5). في الوافي : - « ما لك » . (6). في « بح ، جت » والمرأة : « أو ما » .

(7). في المرأة : « يظهر من بعض الأخبار أنّ الواقعة لعنهم الله كانوا مستمسكين ببعض الأخبار الدالة على أنّ الكاظم عليه السَّلَامُ يقوم بالأمر ويظهر الدين ويقمع المخالفين ، ولم يظهر منه بعد أمثال ذلك ، فيجب أن يكون حياً ويظهر بعد ذلك ، فأجاب عليه السَّلَامُ بعد تسليم ما تمسكوا به استظهاراً بأنه ربما يقال شيء في رجل ويكون في ولده ولد ولده ، فيمكن أن يظهر ما رويتم في أبي وفي ولدي القائم عليه السَّلَامُ » .

(8). في « بن » وحاشية « جت » : « وعيسى ومريم » .

(9). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والفقيه وتفسير القمّي والعيون والمعاني : « فأسألك » . في تفسير القمّي : + « قال سل » .

فَقَالَ : « لَا إِخَالَكَ (1) تَقْبِلُ (2) مِثِّي ، وَلَسْتُ مِنْ غَنَمِي (3) ، وَلَكِنْ هَلُمَّهَا (4) » .  
 فَقَالَ (5) : رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ؟  
 قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ ذِكْرُهُ - يَقُولُ (6) فِي كِتَابِهِ (7) : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ (8) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَىٰ عَلَيْهِ (9) سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ قَدِيمٌ وَهُوَ (10) حُرٌّ (11) » .  
 قَالَ : فَحَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ (12) ، وَافْتَقَرَ (13) حَتَّىٰ مَاتَ (14) ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللَّهُ (15) .

- (1). قال ابن الأثير : « ما إخالك سرقته ، أي ما أظنك . يقال : خلت إخال بالكسر والفتح ، والكسر أفصح وأكثر استعمالاً ، والفتح القياس » . النهاية ، ج 2 ، ص 93 ( خيل ) .
- (2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « إلّا بعيداً » بدل « تقبل » . وفي « بح » : « فقبل » .
- (3). أي أنك لست من جماعتي .
- (4). في « ن ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي وتفسير القمّي : « هاتها » .
- (5). في تفسير القمّي : + « له : ما تقول في » .
- (6). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « قال » .
- (7). في « بخ ، بف » والوافي : - « في كتابه » .
- (8). يس (36) : 39 . وفي تفسير القمّي : « ما كان له ستة أشهر فهو قديم ، وهو حرّ : لأنّ الله يقول : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ » بدل « إنّ الله عزّ ذكره يقول في كتابه : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ » .
- (9). في « بح ، بن » وحاشية « م » والوسائل والفقيه والتهذيب والعيون : « له » .
- (10). في « بح ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي والعيون والمعاني : - « وهو » . وفي حاشية « بف » : « أو هو » .
- (11). في « بف » : « حق » .
- (12). في الفقيه والتهذيب ، ح 835 : - « من عنده » .
- (13). في التهذيب ، ح 835 والعيون والمعاني : « فافتقر » .
- (14). في حاشية « م ، جد » : « حتّى افتقر مات » . وفي تفسير القمّي : « وذهب بصره ثمّ مات » بدل « حتّى مات » .

- (15). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 215 ، عن أبيه ، عن داود بن محمّد الفهري . التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 835 ، معلقاً عن الكليني ، من قوله : « وأسألك عن مسألة » . وفي رجال الكشي ، ص 466 ، ح 885 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 308 ، ح 71 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 218 ، ح 1 ، بسند آخر عن إبراهيم بن هاشم ، عن داود بن محمّد النهدي . التهذيب ، ج 8 ، ص 318 ، ح 1183 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن داود بن محمّد النهدي ، من قوله : « وأسألك من مسألة » إلى قوله : « فهو قديم وهو حرّ » . رجال الكشي ، ص 465 ، ح 884 ، بسنده عن ابن =

11222 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (1) رَفَعَهُ ، قَالَ :  
قَضَى (2) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةً رَجُلٍ أَعْتَقَ (3) رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ ،  
فَوَلَدَتْ تَوَاماً (4) ، فَقَالَ : « أَعْتَقَ كِلَاهُمَا (5) ». (6)

11223 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ ، قَالَ :  
كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ ، فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلَى (7) فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، فَيَخْرُجُ  
مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً ، فَهَلْ (8) لِمَوْلَاهُ (9) فِي (10) ذَلِكَ أَجْرٌ (11) ؟ أَوْ يَنْزُكُهُ (12) ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ (13)

= أبي سعيد المكاربي ، مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 155 ، ح 3564 ، معلقاً عن ابن أبي سعيد  
المكاربي . الوافي ، ج 10 ، ص 611 ، ح 10190 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 56 ، ح 29097 ، من قوله :  
« رجل قال عند موته » إلى قوله : « فهو قديم وهو حر » .

- (1). في التهذيب : - « عن أبيه » .
- (2). في « بخ » : « وصى » .
- (3). في « جد » : « عتق » .
- (4). في حاشية « بف » : « توأمان » . وفي التهذيب : « توأمين » .
- (5). في « م ، بخ ، جد » : « كليهما » . وفي الوافي : « وذلك لأنه كان في نيته إعتاق ما في البطن كائناً ما كان ، ولأن أحدهما أول من جهة العلوق والآخر أول من جهة الولادة » . وقال الشهيد قدس سره : « لو نذر عتق أول ما يملك أو أول ما تلده أمته فملك جماعة ، وولدت توأمين دفعة عتق الجميع ، والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعه كما في الرواية من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ، ونزلها ابن إدريس على إرادة الناذر أول حمل » . الدروس ، ج 2 ، ص 204 . وانظر : النهاية ، ص 544 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 13 .
- (6). التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 834 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 612 ، ح 10192 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 57 ، ح 29099 .
- (7). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « موله » .
- (8). في « م ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه : « هل » .
- (9). في « بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « للمولى » .
- (10). في الفقيه : + « عتقه » .
- (11). في الوافي : « في عتقه أجراً » بدل « في ذلك أجر » .
- (12). في الوافي : + « مملوكاً » .
- (13). في الوافي والفقيه : « أجر » .

إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ (1)؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ (2) : « يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا (3) فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ ، وَهَذَا الْعَتَقُ (4) فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ (5) لَهُ ». (6)

9 / 11224. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَهْلِكَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ نَاجِيَةَ ، قَالَ :  
رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (7) لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَطْلَبَ (8) شِرَاءَ خَادِمٍ (9) مُنْذُ سِنِينَ (10) ، فَمَا أَقْدِرُ (11) عَلَيْهَا (12) .  
فَقَالَ : « مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ؟ » قَالَ : حَيَّةٌ ، قَالَ : « رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا (13) مَا أَغْنَى (14) اللَّهَ مِنْ (15) عِتْقِ أَحَدِكُمْ ، تُعْتَقُونَ (16) الْيَوْمَ وَيَكُونُ (17) عَلَيْنَا غَدًا ، لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتَقُوا (18) إِلَّا

(1). في الوافي والفقهاء : + « له » .

(2). في « جد » وحاشية « م » : « له » . وفي « م ، بن » والوسائل والفقهاء : - « إليه » .

(3). في « ن ، جد » : + « وهو » .

(4). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والفقهاء . وفي الوسائل : « وهذا إذا عتق » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وهذا عتق » .

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والفقهاء : « لم يكن نافعاً » بدل « ليس بنافع » .

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 153 ، ح 3559 ، بسنده عن علي بن مهزيار . الوافي ، ج 10 ، ص 588 ، ح 10149 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 58 ، ح 29100 .

(7). في « ن » : « قال » .

(8). في « بن » : « طلبت » .

(9). في « بن » والوسائل : + « لي » . (10). في حاشية « جت » : « سنتين » .

(11). في « ن ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « فما قدرت » .

(12). في « ن » : « عليه » .

(13). في « بح ، بن ، جت » والوافي : « مملكتها » . وفي حاشية « م ، بن » : « مملوكيتها » .

(14). في الوافي : « ما ، في ما أغنى للتعجب » . (15). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « عن » .

(16). في « بح ، جت » بالثناء والياء معاً . (17). في « بح » : « يكون » بدون الواو .

(18). في « بح » : « أن يعتقوا » . وفي « جت ، جد » بالثناء والياء معاً .

عارفاً (1) . (2)

10 / 11225. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :  
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ ، وَأَرَادَ أَنْ  
يُعْتِقَ نَسَمَةً : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً ، أَوْ شَاباً أَجَرَدَ (3)؟  
قَالَ : « أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ (4) ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجَرَدِ (5) » .  
(6)

11 / 11226. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي  
الْبَحْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي  
الْعِتَاقِ : الْأَعْمَى (8) وَالْمُقْعَدُ ؛ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ (9) وَالْأَعْرَجُ (10) » . (11)

(1). في المرأة : « لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في جواز عتق العبد المخالف ، وحملوا هذا الخبر على كراهة  
عتقه ، ويشكل بأن الرد إلى الرق لا يجتمع مع كراهة العتق ، ويمكن حمله على ما إذا كانت ناصية أو خارجية بناءً  
على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة ، أو على أنه لم يتلفظ بصيغة العتق ، أو على أن المراد بردها  
استيجارها للخدمة » .

(2). الوافي ، ج 10 ، ص 590 ، ح 10156 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 34 ، ح 29044 .

(3). في « بخ ، بف » : « أجرداً » . وفي القرب : « جلدأ » . والأجرد : الذي ليس على بدنه شعر ، وهو ضدّ  
الأشعر ، وهو الذي على جميع بدنه شعر . النهاية ، ج 1 ، ص 256 ( جرد ) .

(4). في المرأة : « من أغنى نفسه ، أي عن الخدمة ، فيكون كالتعليل لما بعده . ويحتمل أن يكون المراد أن  
العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ، ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل » .  
(5). في قرب الإسناد : « الجلد » .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 833 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 283 ، ح 1123 ،  
بسند عن علي بن جعفر ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 143 ، ح 3525 ، معلقاً عن علي بن جعفر . الكافي ، كتاب  
العتق والتدبير والكتابة ، باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ، ح 11158 ، بسند آخر عن أبي عبد الله  
عليه السلام . التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 779 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ،  
وتمام الرواية فيهما : « سألت عن [ في الكافي : « عمن أعتق » ] النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه » . الوافي ،  
ج 10 ، ص 587 ، ح 10147 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 31 ، ح 29038 . (7). في التهذيب ، ح 832  
: « عن أحمد بن محمد » .

(8). في الفقيه وقرب الإسناد : « والأعور » . (9). في قرب الإسناد ، ص 51 : « الأمل » .

(10). في الوافي : « وذلك لأن الأولين ينعقدان بالعمى والإقعاد ؛ ولأنهما ممن لا حيلة له ، بخلاف الآخرين . =

11227 / 12. أَحْمَدُ <sup>(1)</sup> ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيٍّ <sup>(2)</sup> بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ :

= وأريد بالعناق الواجب منه في كثارة ونحوها .

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 832 ، معلقاً عن الكليني . وفي قرب الإسناد ، ص 51 ، ح 165 ؛  
 وص 158 ، ح 579 ، بسند آخر عن أبي البخترى ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 143 ، ح 3524 ، معلقاً عن أبي  
 البخترى . التهذيب ، ج 8 ، ص 319 ، ح 1186 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ،  
 مع اختلاف يسير وزيادة . راجع : التهذيب ، ج 8 ، ص 324 ، ح 1204 . الوافي ، ج 10 ، ص 587 ، ح  
 10146 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 397 ، ح 28881 ؛ ج 23 ، ص 45 ، ح 29074 .

(1). في المرأة : « قوله : « أحمد » يحتمل البرقي عطفاً على السند السابق والعاصمي ، وهو الأظهر لرواية  
 الكليني عنه عن الحسن بن عليّ عن ابن أسباط كثيراً .

نقول : عنوان « الحسن بن عليّ » في كلامه سهو ؛ فإنّ المتوسط بين أحمد بن محمد [ العاصمي ] وعليّ بن  
 أسباط هو عليّ بن الحسن [ بن فضال ] في كثير من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 548 ،  
 ص 562 وص 570 .

هذا ، ويؤيد ما استظهره ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 831 من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب -  
 وقد عبر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمد عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط ، إلخ .  
 ولكنّ الظاهر أنّ المراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً ، وذلك  
 لأمر :

الأوّل : أنّا لم نجد في شيء من أسناد الكافي عنوان « أحمد » المراد به أحمد بن محمد العاصمي شيخ الكليني .  
 الثاني : أنّ الاختصار في العناوين - سيّما غاية الاختصار كما في ما نحن فيه من دون الاتكاء على ذكر القيود  
 المشخّصة في الأسناد السابقة - غير معهود غالباً . ولم يتقدّم في السند السابق أو الأسناد السابقة ذكر لأحمد بن  
 محمد العاصمي حتّى يصحّ الاختصار في عنوانه .

الثالث : أنّا لم نعر على رواية أحمد بن محمد العاصمي عن عليّ بن أسباط بتوسّط العناوين المبهمة كعدّة من  
 أصحابنا ، عدّة من أصحابه وغير واحد . وأمّا أحمد بن أبي عبد الله وإن روى في بعض الأسناد عن عليّ بن أسباط  
 مباشرة ولكن روايته عنه بتوسّط العناوين المبهمة متكرّرة في الأسناد . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 10488  
 و 10602 و 11714 و 11749 و 11916 و 12043 و 12672 .

وأما ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 831 ، فهو ناشئ من عدم التفات الشيخ الطوسي قدس سره إلى  
 وقوع التعليق في سند الكافي . وقد وقع هذا الأمر عن الشيخ قدس سره في أسناد عديدة تقدّم بعضها في الكافي ،  
 ح 5742 و 5924 و 6569 و 6682 و 6687 و 7546 و 7623 و 7629 و 7944 ، فلاحظ .

(2). في حاشية « بح » : - « عليّ » .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا <sup>(1)</sup> ، فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سِنِّ سِنِينَ ، أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمَّ <sup>(2)</sup> لَمْ يُعْنَفْهُ ، وَلَا تَحِلُّ <sup>(3)</sup> خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ <sup>(4)</sup> سِنِّ سِنِينَ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>  
 11228 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ ،  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ <sup>(7)</sup> يَبِيعُ عَبْدَهُ بِتُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ <sup>(8)</sup> ، فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا : إِنَّ <sup>(9)</sup> لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا : أ يَأْخُذُهُ <sup>(10)</sup> مِنْهُ؟  
 فَقَالَ <sup>(11)</sup> : « يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَقْوًا <sup>(12)</sup> ، وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَقْوِهِ <sup>(13)</sup> ، فَإِنْ أَبَى <sup>(14)</sup> فَلْيَدْعُهُ <sup>(15)</sup> ».  
<sup>(16)</sup>.

11229 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ :

- (1). في الوافي : « الإيمان عبارة عن المعرفة بالأئمة المعصومين عليهم السلام ».
- (2). في « جت » : « أو ».
- (3). في « بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل : « ولا يحل ».
- (4). في « بف » : - « بعد ».
- (5). في المرأة : « حمل على تأكد استحباب العتق ؛ للإجماع على أنه لا يعتق بنفسه ».
- (6). التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 831 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 668 ، ح 10320 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 59 ، ح 29102.
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت الوافي والوسائل والفقهاء . وفي المطبوع : « رجل ».
- (8). في « بخ » : « لعتق ».
- (9). في « م ، بن ، جد » الوافي والوسائل والفقهاء : - « إن ».
- (10). في « بخ » والوسائل : « يأخذه » من دون همزة الاستفهام.
- (11). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » الوافي والوسائل والفقهاء : « قال ».
- (12). في الوافي : « العفو : ما جاء بسهولة من غير تكلف ».
- (13). في « بف » والفقهاء : « عفو » . وفي « بخ » : « يأخذه منه عقوداً ويسلمه إياه في عقدة ».
- (14). في الوافي : « أباه ».
- (15). في المرأة : « يدلّ ظاهراً على أنّ العبد يملك ، وعلى أنّه لو شرط مالاً للمشتري لا يلزم ، كما مرّ ، ويمكن حمله على الاستحباب ».
- (16). الفقيه ، ج 3 ، ص 154 ، ح 3562 ، معلقاً عن معاوية بن ميسرة . الوافي ، ج 10 ، ص 673 ، ح 10330 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 51 ، ح 29088.

قَالَ (1) فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ خَيْرٌ ، فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، وَلَمْ يُدْرَ (2) أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ (3) : هَلْ (4) يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ؟

قَالَ : « نَعَمْ (5) ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخْرَجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ (6) ؛ فَإِنَّ (7) لَهُ كَلَاماً وَقَتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ (8) ، وَدُعَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ ، وَلَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ (9) غَيْرُهُ (10) ». (11)

11230 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (12) ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَةَ (13) وَالْحَارِثِ النَّصْرِيِّ (14) : « اطْلُبُوا (15) لِي

- 
- (1). في التهذيب : - « قال » .  
(2). في « جت » بالتاء والياء معاً .  
(3). في « م ، ن ، جد » : « آية » . وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « الآية » .  
(4). في حاشية « جت » والتهذيب : « أنه » . وفي « بن » والوسائل : « أنه قال » .  
(5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « نعم » .  
(6). في « بح ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « جد » : + « أو قال الإمام » . وفي الوسائل : « لا يستخرجه إلا الإمام » .  
وفي الوافي : « وذلك لأنه متعين ، وإذا لم يكن متعيناً فيه جاز لغير الإمام ، كما في الأخبار الآتية ، وبه يجمع بين الأخبار في ذلك » .  
(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « لأن » . وفي حاشية « بح » : « لأن على القرعة » .  
(8). في حاشية « جد » : « يقول له » . وفي الوسائل والتهذيب : « على القرعة كلاماً » بدل « كلاماً وقت القرعة يقوله » .  
(9). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « على القرعة كلام ودعاء [ في « بن » وحاشية « جت » : « دعاء » بدون الواو . وفي حاشية « م » : « كلاماً ودعاء » ] لا يعلمه » بدل « كلاماً وقت القرعة يقوله ، ودعاءً لا يعلمه سواه ، ولا يقتدر عليه » . وفي الوسائل والتهذيب : - « سواه ولا يقتدر عليه » .  
(10). في « جت » : « غيره عليه » .  
(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 830 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 612 ، ح 10193 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 60 ، ح 29106 . (12). في « بن » والوسائل : - « بن يحيى » .  
(13). في الوسائل : « وحقية » . وفي المحاسن : « حبيبة » .  
(14). في « م » : « النظر » . وفي « بن ، جد » والوسائل : « النصري » . وفي المحاسن : « حارث البصري » .  
(15). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « أطلبوا » .

جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ (1) كَذِبًا تَوَجَّهَ (2) تَكُونُ (3) مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ « فَدَلُّونَا (4) عَلَى جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ (5) مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ (6) وَلَدَتْ لَهُ ابْنًا (7) ، وَمَاتَ وَلَدُهَا ، فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا ، فَأَمَرَهُمْ (8) فَاشْتَرَوْهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ ، فَغَيَّرَ (9) اسْمَهَا ، وَسَمَّاها (10) سَلْمَى ، وَزَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ وَهِيَ (11) أُمُّ حُسَيْنٍ (12) بْنِ سَالِمٍ. (13)

## 17 - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتَقَ

11231 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (14) :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (15) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتَقَ ». (16)

- (1). في حاشية « م ، جد » : « يسمّى ». وفي الوافي : « تسمونه ». وفي المحاسن : « يسمونها ».
- (2). في « بح » : « كذبابوجه ». وفي « بخ » : « كدياتوجه ». وفي المحاسن : « مسلمة ».
- (3). في « جد » : « يكون ».
- (4). في المحاسن : « دلّوه ».
- (5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « رجل ». (6). في « بخ ، بف » : « فقد ». وفي « بح » : « وقد ».
- (7). في « بخ » : « ابنة ». وفي المحاسن : « بنتاً » (8). في « بخ » : « فأمرهما ».
- (9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « فحول ».
- (10). في الوسائل والمحاسن : « فسماها ».
- (11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فهي ».
- (12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الحسين ».
- (13). المحاسن ، ص 625 ، كتاب المرافق ، ح 83 ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، إلى قوله : « سماها سلمى وزوجها سالماً ». الوافي ، ج 10 ، ص 661 ، ح 10303 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 172 ، ح 29327.
- (14). في الكافي ، ح 10087 والفقيه ، ح 3497 والتهذيب ، ج 7 : - « ومحمد بن مسلم ».
- (15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والكافي ، ح 13633 والتهذيب ، ج 8 ، ص 249 : « قال النبي ».
- (16). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ، ضمن ح 10087 ؛ وكتاب الموارد ، باب أنّ الولاء لمن أعتق ، ح 13633. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 341 ، ضمن ح 1396 ؛  
وج 8 ، =

11232 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ : أَلَهُ (1) أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ ؟  
 فَقَالَ : « إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ ، فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ فَإِذَا (2) أُعْتِقَ وَجُعِلَ (3) سَائِيَةً (4) ، فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ (5) ، وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ ». (6)  
 11233 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَائِشَةَ :  
 : أَعْتَقِي ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ

= ص 249 ، ح 905 ، معلقاً عن الكليني. الخصال ، ص 190 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 262 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان الناب ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 134 ، ضمن ح 3497 ، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الجعفریات ، ص 110 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد ، ص 94 ، ضمن ح 316 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 133 ، ح 3496 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. تقريب المعارف ، ص 128 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في أوله. الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25293 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 61 ، ح 29107.

(1). في « بخ » والتهذيب ، ح 909 : « له » من دون همزة الاستفهام.  
 (2). في « م ، ن ، بخ ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 909 : « وإذا ».  
 (3). في « ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ح 909 : « فجعل ». وفي « م ، جد » : « فجعله ».

(4). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 328 : « فجعل سائبة ، أي تبرأ من ضمان جريته ؛ فإنه إذا فعل ذلك لم يره ، أو لم يعتقه تبرعاً ، بل في نذر أو كفارة. والأول أظهر ».

(5). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 909 : - « حيث شاء ».  
 (6). التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 909 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الموارث ، باب ولاء السائبة ، صدر ح 13642 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 136 ، صدر ح 3503 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 255 ، صدر ح 927 ؛ وج 9 ، ص 395 ، صدر ح 1409 ، بسند آخر ، من قوله : « فإذا اعتق وجعل سائبة » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 933 ، ح 25311 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 62 ، ح 29108.



لِمَنْ أَعْتَقَ». (1)

11234 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (2) ،  
عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ  
أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». (3)

11235 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (4) ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (5) فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا : لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ (6)  
قَالَ : « لِلَّذِي أَعْتَقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا ». (7)

(1). الكافي ، كتاب الموارث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق ، ح 13634. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح  
906 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25294 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 61 ، ح  
29107.

(2). في « م ، بخ ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والتهذيب : - « بن يحيى ».

(3). الكافي ، كتاب الموارث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق. ح 13635. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 907  
، معلقاً عن الكليني. وراجع : المصادر التي ذكرناها في ذيل ح 13633. الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح  
25295 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 64 ، ح 29114.

(4). يأتي الخبر في الكافي ، ح 13637 عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الفضيل ، من  
دون توسط محمد بن إسماعيل. والمتكرر في الأسناد رواية أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن محمد بن إسماعيل [  
بن بزيع] عن محمد بن الفضيل. وما ورد في بعض الأسناد القليلة ومنها ما يأتي في الكافي ، ح 13637 لا يخلو  
من خلل.

(5). في « م ، بن » والوافي والوسائل ، ج 23 والكافي ، ح 13637 والتهذيب ، ح 908 : - « قال ».

(6). في التهذيب ، ح 920 : - « ولمن ميراثه ».

(7). الكافي ، كتاب الموارث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق ، ح 13637. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح  
908 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 253 ، ح 920 ، بسند آخر. الوافي ، ج 25 ، ص 925 ، ح  
25290 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 62 ، ح 29109.

## 18 - بَابُ

11236 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ :

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ <sup>(1)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي ، قَالَتْ : إِنِّي جَالِسَةٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رَأَنِي ، مَالَ إِلَيَّ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ <sup>(2)</sup> : « مَا يُجْلِسُكَ <sup>(3)</sup> هَاهُنَا ؟ » فَقُلْتُ : أَتَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي : « أَعْتَقْتُمُوهُ ؟ » قُلْتُ <sup>(4)</sup> : لَا ، وَلَكِنْ <sup>(5)</sup> أَعْتَقْنَا أَبَاهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ <sup>(6)</sup> مَوْلَاكُمْ ، هَذَا أَخُوكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ ، إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ ، فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدَّهِ ، فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَخُوكِ <sup>(7)</sup> » <sup>(8)</sup> .

11237 / 2. عَنْهُ <sup>(9)</sup> ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ <sup>(10)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « إِنَّمَا الْمَوْلَى

- 
- (1). في « بخ » « الحسين بن مسلم ». وفي « بف » : « الحسين بن سعيد ».
  - (2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوافي : « فقال ». وفي « جد » وحاشية « م » : « فقال لي ». (3). في حاشية « م ، جد » والاستبصار : « ما يجلسك ».
  - (4). في « بن ، جت » والوسائل : « فقلت ».
  - (5). في « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والاستبصار : « ولكننا ».
  - (6). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ذاك ».
  - (7). في المرأة : « الظاهر أنّ نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به ، وهو مكروه ، أو لأنّ الولاء موروث به لا موروث ».
  - (8). التهذيب ، ج 8 ، ص 252 ، ح 916 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 22 ، ح 72 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسين بن مسلم . الوافي ، ج 10 ، ص 675 ، ح 10333 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 68 ، ح 29124.
  - (9). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي كتاب سعد بن سعد الأشعري ومسائله. راجع : رجال النجاشي ، ص 179 ، الرقم 470.
  - (10). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الأول ».
- وفي حاشية « جت » : « أبي عبد الله ».

الْجَلِيبُ <sup>(1)</sup> الْعَتِيقُ ، وَابْنُهُ عَرَبِيٌّ ، وَابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ <sup>(2)</sup> .

11238 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لِي : « مَنْ هَذَا ؟ »  
فَقُلْتُ : مَوْلَى لَنَا ، فَقَالَ : « أَعْتَقْتُمُوهُ ، أَوْ أَبَاهُ ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ <sup>(3)</sup> أَبَاهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ هَذَا  
مَوْلَاكَ ، هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ ، وَإِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ <sup>(4)</sup> الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ التَّعَمُّةُ ، فَإِذَا جَرَتْ عَلَى  
أَبِيهِ ، فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ » <sup>(5)</sup> .

11239 / 4. بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(6)</sup> ، عَنْ جُوَيْرَةَ <sup>(7)</sup> ، قَالَتْ :

مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ  
عُثْمَانَ ، مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا ؟ » فَقُلْتُ <sup>(8)</sup> : أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا ، فَقَالَ : « أَعْتَقْتُمُوهُ ؟ »

---

(1). في الوافي : « الجليب : المجلوب الذي سيق من موضع إلى آخر ، والعرب يقال لهذا الجلب من الناس ولا واحد له ، ويختص بأهل الأمصار ، كما أنّ الأعراب بالفتح يختص بأهل البادية منهم ، والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة ، ولعل ذلك لفصاحة لسانهم وإبانة كلامهم ومكارم أخلاقهم ونجاسة أعرافهم ؛ يقال : أعرب في كلامه : إذا أفصح فيه وأبان. قال الله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ . وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في بعض خطبه : « إنّ العربية ليست بأب والد ، ولكنها لسان ناطق ، فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حسبه » . يقال لبين العروبة والعتيق ليس من العرب ؛ لأنّ الجليب وابنه إذا نشأ بين العرب جاز أن ينسب إليهم وابن ابنه لما كان أعرق في العربية منشأ ومحتدّاً ، فهو مثل سائر العرب ، فهو من أنفسهم » .

(2). الوافي ، ج 10 ، ص 676 ، ح 10336 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 69 ، ح 29125 .

(3). في « بخ ، بف » : - « بل » .

(4). في « ن ، بن » والفقيه والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : - « هو » .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 252 ، ح 917 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 22 ، ح 73 ، معلقاً عن الكليني .  
قرب الإسناد ، ص 41 ، ح 133 ، بسنده عن بكر بن محمد الأزدي . الفقيه ، ج 3 ، ص 135 ، صدر ح 3499 ، معلقاً عن بكر بن محمد . الوافي ، ج 10 ، ص 676 ، ح 10335 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 69 ، ح 29126 .

(6). السند معلق على سابقه . ويجري عليه كلا الطريقين المذكورين إلى بكر بن محمد .

(7). في « ن ، بن » وحاشية « م ، جت ، جد » : « كبيرة » . وفي حاشية « جت » : « جويرية » . وفي الوسائل : « كثيرة » .

(8). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « قلت » .



فَقُلْتُ (1) : لَا ، فَقَالَ : « أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ؟ » قُلْتُ : لَا ، أَعْتَقْنَا جَدَّهُ ، فَقَالَ (2) : « لَيْسَ هَذَا مَوْلَانُكُمْ ، بَلْ (3) هَذَا أَحْوَكُكُمْ ». (4)

11240 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (5) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ ». (6)

## 19 - بَابُ الْإِبَاقِ

11241 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُم الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ (7) ». (8)

(1). « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قلت ».

(2). في « بن » : + « لي ».

(3). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « بل ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 253 ، ح 918 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 23 ، ح 74 ، معلقاً عن بكر بن محمد . الوافي ، ج 10 ، ص 675 ، ح 10334 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 69 ، ح 29127.

(5). هكذا في « م ، جت ، جد ». وفي « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن » والمطبوع والوسائل : « أحمد بن محمد ».

وما أثبتناه هو الظاهر كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 717.

(6). قرب الإسناد ، ص 51 ، ح 164 ، بسنده عن الحسين بن علوان . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 131 ، ح 12 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفيه هكذا : « مودّة عشرين سنة قرابة » مع زيادة في آخره . تحف العقول ، ص 358 . وفيه ، ص 293 ، عن الباقر عليه السلام . الوافي ، ج 5 ، ص 514 ، ح 2470 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 59 ، ح 29103.

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « مواليه ».

(8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، صدر ح 10169 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الخصال ، ص 242 ، باب الأربعة ، ح 94 ، ضمن أربعة لا تقبل لهم صلاة ، بسند آخر عن أبي عبد =

11242 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ ، أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ (1) قَدْ أَبَقَ : أَيَقِيدُهُ ، أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً (2) ؟

فَقَالَ (3) : « إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ تَخَافُ (4) شِرَادَهُ ، فَإِذَا (5) خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِقْ مِنْهُ ، وَلَكِنْ (6) أَشْبِعْهُ وَأَكْسُهُ » .

قُلْتُ : وَكَمْ شِبَعُهُ (7) ؟

فَقَالَ (8) : « أَمَّا (9) نَحْنُ ، فَتَرْزُقُ (10) عِيَالَنَا (11) مُدَّتَيْنِ مِنْ تَمْرِ » . (12)

= الله عليه السلام ، وفيه هكذا : « والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة » . وفي الأمالي للمفيد ، ص 173 ، المجلس 22 ، صدر ح 2 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 193 ، المجلس 7 ، صدر ح 29 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي المحاسن ، ص 12 ، كتاب القرائن ، صدر ح 36 ؛ والخصال ، ص 407 ، باب الثمانية ، صدر ح 3 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 404 ، صدر ح 75 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه ، ج 1 ، ص 59 ، صدر ح 131 ، رسالة عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي الخمسة الأخيرة في ضمن ثمانية لا تقبل له الصلاة ، مع اختلاف يسير . وفيه أيضاً ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3534 ، رسالة عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمايم الرواية هكذا : « العبد الآبق لا تقبل له الصلاة حتى يرجع إلى مولاه » . الوافي ، ج 7 ، ص 44 ، ح 5444 ؛ وج 15 ، ص 519 ، ح 15600 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 81 ، ح 29151 .

(1). في « ن ، بح ، بخ ، جت » والوافي : « العبد » .

(2). قال الفيروز آبادي : « الراية : القلادة ، أو التي توضع في عنق الغلام الآبق » . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص

1694 ( ربي ) . (3). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والفقيه : « قال » .

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بف » والفقيه والوسائل ، ج 23 : « يخاف » .

(5). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « فإن » . (6). في « ن » وحاشية « جت » : - « لكن » .

(7). في « ن » : « شبعة » . (8). في « م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه : « قال » .

(9). في الوافي : « وأما » . (10). في « بن ، جد » والفقيه : « نرزق » .

(11). في « بخ » : « عيالاً لنا » . وفي « بح » : « عيالاً منا » . وفي حاشية « جت » : « عيالاتنا » .

(12). الفقيه ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3536 ، معلقاً عن زيد الشحام . الوافي ، ج 15 ، ص 518 ، ح 15599 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 512 ، ذيل ح 27724 ؛ وج 23 ، ص 83 ، ح 29156 .

11243 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ <sup>(2)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ : يَجُوزُ <sup>(3)</sup> أَنْ يُعْتَقَهُ فِي  
 كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ <sup>(4)</sup> الظَّهَارِ ؟  
 قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(5)</sup> مَا لَمْ يَعْرِفْ <sup>(6)</sup> مِنْهُ مَوْتًا <sup>(7)</sup> » .  
 قَالَ <sup>(8)</sup> أَبُو هَاشِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(9)</sup> - : وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ <sup>(10)</sup> بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ  
 ذَلِكَ . <sup>(11)</sup>

11244 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 هِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ <sup>(12)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ <sup>(13)</sup> سَيِّدِهَا

- 
- (1). في « م ، بن » والتهذيب وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم » .  
 (2). في « بخ ، بف » : « أبا جعفر » . وقد شاهد أبو هاشم الجعفري جماعة من الأئمة عليهم السلام منهم الرضا  
 والجواد والعسكري وروى عنهم . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 181 ، الرقم 277 ؛ رجال الطوسي ، ص 375  
 ، الرقم 5553 .  
 (3). في التهذيب : « أيجوز » .  
 (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « اليمين و » .  
 (5). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « بذلك » . وفي حاشية « ن » : « لك » .  
 (6). في « بن » : « لم تعرف » .  
 (7). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « م ، بن ، جد » والوافي : « ما علم أنه حيّ مرزوق » بدل «  
 ما لم يعرف منه موتاً » .  
 (8). في « ن ، بخ » وحاشية « م ، جد » : + « أبو الحسن أو » . وفي « بف » : + « أبو الحسن أو قال » .  
 وفي « بح » : « وقال » .  
 (9). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » : - « رضي الله عنه » .  
 (10). في « جت » : « النضر » .  
 (11). التهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 890 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 144 ، ح 3527 ،  
 معلقاً عن أبي هاشم الجعفري . الوافي ، ج 11 ، ص 596 ، ح 11425 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 83 ، ح  
 29157 .  
 (12). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 29247 والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « الأول » .  
 (13). في « م ، جد » والتهذيب : « عن » .

مُدَّة (1) سِنِينَ (2) كَثِيرَةٍ (3) ، ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ (4) بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ ، وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ (5) كَانَ (6) ذَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ (7) مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَ (8) ؟

قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ (9) لِلْوَرَثَةِ » .

قُلْتُ : لَا تُعْتَقُ (10) مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا ؟

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّهَا (11) أَبْقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا ، فَأَبْطَلَ (12) الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ » . (13)

5 / 11245. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحُثْعَمِيِّ

(14) ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ (15) :

الْمُسْلِمُ يُرَدُّ (16) عَلَى الْمُسْلِمِ (17) » . (18)

(1). في « ن ، بن » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « مدَّة » .

(2). في التهذيب : « سنينا » . (3). في « م ، بن » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « كثيرة » .

(4). في « ن ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29247 والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « من » .

(5). في « جت » : - « قد » . (6). في « بخ ، بف » : - « قد كان » .

(7). في « بف » : + « تدبيرها » . (8). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « الإباق » بدل « أن تأبق » .

(9). في « م ، ن ، بن » والوسائل ، ح 29247 والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « فهو » .

(10). في « بح ، بخ » : « ولا يعتق » . وفي « بف ، جت » : « ولا تعتق » . وفي التهذيب والاستبصار : « ألا تعتق » .

(11). في « بن » والوافي والوسائل ، ح 29247 والفقيه والتهذيب : « أنها » .

(12). في التهذيب والاستبصار : « وأبطل » .

(13). التهذيب ، ج 8 ، ص 264 ، ح 964 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 32 ، ح 110 ، معلقاً عن الكليني .

الفقيه ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3537 ، معلقاً عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 10 ، ص 631 ، ح 10234 ؛

الوسائل ، ج 23 ، ص 82 ، ح 29152 وص 129 ، ح 29247 .

(14). كذا في النسخ ، والظاهر زيادة « الخثعمي » ، أو كونه محرفاً من « الخزاز » ؛ فإن المتكرر في الأسناد

رواية محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 392 - 393 .

(15). في « بف » : + « قال » . وفي حاشية « م » والوافي : + « إن » .

(16). في « بخ ، بف » : « ترد » .

(17). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 332 : « المسلم يرَدُّ على المسلم ، أي يلزم أن يرَدَّ المسلم الآبق على

المسلم ، =

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا ، فَأَبَقَ مِنْهُ ، قَالَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ <sup>(1)</sup> » . <sup>(2)</sup>

11246 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(3)</sup> ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا <sup>(4)</sup> رَفَعَهُ :

عَنْ <sup>(5)</sup> أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ أَبَقًا <sup>(6)</sup> » . <sup>(7)</sup>

= ولا يأخذ منه جعلاً ، أو ينبغي أن يرّد الجعل على المسلم لو أخذه منه ، أو لا يأخذه لو أعطاه . ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى : أنّ المسلم المالك يرّد ، أي يعطي الجعل . وعلى التقادير الأولى فهو محمول على الاستحباب إذا قرّر جعلاً ، وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنائير ، ويمكن أن يكون المراد أنّه إذا أخذ جعلاً ولم يرّد العبد يجب عليه ردّ الجعل .

وقال الشهيد الثاني قدس سره ما مضمونه : « لو استدعى الردّ ولم يتعرّض للأجرة لزمه أجره المثل إلّا في الآبق ؛ فإنّه يثبت برّده من مصره دينار ، ومن غيره أربعة دنائير على المشهور بين الأصحاب . ومستنده رواية مسمع بن عبد الملك أبي سيار . وفي طريق الرواية ضعف . ونزلها الشيخ على الأفضل ، ولا بأس به ؛ للتساهل في دليل الفضل . وعمل المحقّق بمضمونها وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك . وتمادى الشيخان في النهاية والمقنعة ، فأثبتنا ذلك وإن لم يتبرّع المالك . » المسالك ، ج 11 ، ص 164 - 165 . وانظر : المبسوط ، ج 3 ، ص 333 ؛ النهاية ، ص 323 - 324 ؛ المقنعة ، ص 648 - 649 .

(18). الفقيه ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3539 ، معلقاً عن غياث بن إبراهيم الدارمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 17 ، ص 406 ، ح 17529 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 84 ، ح 29159 ؛ وص 87 ، ح 29165 .

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « ليس عليه شيء » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 398 ، ح 1202 ، بسنده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 147 ، ح 3540 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 921 ، ح 18597 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 84 ، ح 29159 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(4). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « بعض أصحابه » .

(5). في الوافي : « إلى » .

(6). في المرأة : « مخالف للمشهور ولما ورد في جعل من ردّ الآبق من المصر . وتظهر الفائدة في إبطال التدبير ، وفي نسخ المشتري ، وفي الجعل لردّ الآبق وغيرها ، ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يستسى أبقاً عرفاً » .

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3535 ، مراسلاً . الوافي ، ج 15 ، ص 519 ، ح 15602 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 82 ، ح 29153 .

11247 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

و (1) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا ، فَأَخَذَهُ ، وَأَفْلَتَ (2) مِنْهُ الْعَبْدُ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

قُلْتُ : فَأَصَابَ جَارِيَةً (3) قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ ، فَأَخَذَهَا لِیَأْتِيَهُ بِهَا ، فَنفَقْتُ (4)؟

قَالَ (5) : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » (6). (7)

11248 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ

عَبْدًا أَبَقًا ، فَكَانَ (8) مَعَهُ ، ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ ، قَالَ : يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ ،

وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا بَاعَهُ ، وَلَا دَاهَنَ فِي إِرسَالِهِ ، فَإِذَا (9) حَلَفَ بِرِيٍّ مِنَ الضَّمَانِ (10)

« . (11) »

(1). في السند تحويل يعطف « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » على « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » .

(2). في « ن » : « فأفلت » . (3). في الفقيه : « أصاب دابة » بدل « فأصاب جارية

« .

(4). نفقت ، أي ماتت. أنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 99 ( نفق ) .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : « فأنقت » بدل « فنفتت قال »

وهو سهو مطبعي ، والصحيح : « فأنفقت » .

(6). في المرأة : « محمول على عدم التفريط ؛ فإن المشهور بين الأصحاب أنه لو أبق العبد اللقيط أو ضاع من

غير تفريط لم يضمن ، ولو كان بتفريط ضمن ، ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه » .

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 147 ، ح 3541 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، من قوله : « فأصاب جارية قد

سرت » . الوافي ، ج 18 ، ص 920 ، ح 18594 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 85 ، ح 29160 .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب ، ج 8 . وفي المطبوع والوافي : « وكان » .

(9). في الوسائل : « فإن » .

(10). في المرأة : « محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور » .

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 891 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3538 ،

معلقاً عن إسماعيل بن =

11249 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :  
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ؟  
قَالَ : « لَا بُأْسَ بِهِ » . (1)

11250 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ (2) عُهْدَةٌ » . (3)  
تَمَّ كِتَابُ الْعَتَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .  
وَيُنَلِّوهُ كِتَابُ الصَّيِّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (4)

---

= مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . التهذيب ، ج 6 ، ص 398 ، ح 1201 ،  
بسند عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 18 ، ص  
920 ، ح 18596 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 85 ، ح 29161 .

(1). مسائل عليٍّ بن جعفر ، ص 140 . التهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 892 ، معلقاً عن الكليني . قرب  
الإسناد ، ص 295 ، ح 1163 ، بسند آخر عن عليٍّ بن جعفر . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 296 ، ح 4060 ؛  
والتهذيب ، ج 6 ، ص 396 ، ح 1193 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، وفي  
الأخيرة مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 17 ، ص 405 ، ح 17526 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 86 ، ح  
29164 ؛ وص 189 ، ح 29346 .

(2). في المرأة : « ليس في الإباق ، أي أباق العبد الآبق من عند الملتقط » .

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 893 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج 6 ، ص 312 ، ح 864 ، بسنده  
عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حماد بن عمار ، عن أبي جعفر  
عليه السلام . وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ... ، ح 8976 . الوافي ،  
ج 17 ، ص 517 ، ح 17157 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 86 ، ح 29162 .

(4). في النسخ من قوله : « تَمَّ كِتَابُ الْعَتَقِ ... » إلى هنا ، عبارات مختلفة .





(22)

كتاب الصيد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(1)</sup>

[22]

كِتَابُ الصَّيْدِ<sup>(2)</sup>

1 - بَابُ<sup>(3)</sup> صَيْدِ<sup>(4)</sup> الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ<sup>(5)</sup>

11251 / 1. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ<sup>(6)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي<sup>(7)</sup> عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ

(1). هكذا في « ظ ، ن ، بح ». وفي سائر النسخ والمطبوع : - « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « ط » : + « والذبائح ». وفي « جت » : + « والذبائح والأطعمة ».

(3). في « ط » : « أبواب ».

(4). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » : « ما يصيد ».

(5). في « بح » : « الفهد والكلب ». وقال الدميري : « زعم أرسطو أنه - أي الفهد - متولد بين نمر وأسد ».

وهو بالفارسية : « يوزيلنگ ». راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 306.

(6). في « ط » : - « التلعكبري ». و « التلعكبري » بفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتين وسكون اللام ، وقيل بتشديدها - وهو الأصح عند السمعاني - وضَمَّ العين المهملة وسكون الكاف وفتح الباء ، وقيل بضمها أيضاً. وهي نسبة إلى موضع عند عُكبر ، يقال له : التلّ ، والنسبة إليه : « التَّلْعُكَبْرِيُّ ». راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 274 ؛ توضيح المشتبه ، ج 6 ، ص 313 ؛ معجم البلدان ، ج 4 ، ص 142 ؛ إيضاح الاشتباه ، ص 314 ، الرقم 752 ؛ رجال النجاشي ، ص 439 ، الرقم 1184 ؛ رجال الطوسي ، ص 449 ، الرقم 6386.

(7). في « م ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « حدثنا ». وفي « بن » وحاشية « بح ، جت » : - « حدثنا

أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، قال : حدثني ».

أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ <sup>(1)</sup> قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيٍّ <sup>(2)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ <sup>(3)</sup> قَالَ : هِيَ الْكِلَابُ <sup>(4)</sup> . » <sup>(5)</sup>  
 11252 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمِّي ، قَالَا <sup>(6)</sup> : « إِنَّ <sup>(7)</sup>

(1). في « ط ، بح ، بف » والتهذيب ، ح 88 : - « أَنَّهُ » .

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أمير المؤمنين » .

(3). المائدة (5) : 4. وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 335 : « قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾ أي صيد ما  
 علمتم بتقدير مضاف ، فالواو للعطف على الطيبات ، أو الموصول مبتدأ يتضمن معنى الشرط ، وقوله : ﴿ فَكُلُوا ﴾  
 خبره . والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أنَّ المراد بالجوارح الكلاب ، وأنه  
 لا يحلَّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته . والجوارح وإن كان لفظها يشمل غير الكلب إلا أنَّ الحال عن فاعل  
 علمتم ، أعني مكَلِّبين خصَّصها بالكلاب ؛ فإنَّ المكَلَّب مؤدَّب الكلاب للصيد ، وذهب ابن أبي عقيل إلى حلِّ صيد  
 أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، فإطلاق المكَلِّبين باعتبار كون المعلم في الغالب كلباً ، وما يدلُّ على مذهبه  
 من الأخبار لعلها محمولة على النقيّة ، كما تدلُّ عليه رواية أبان في الباب الآتي .

(4). في المرأة : « هي الكلاب ، أي قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ مأخوذ من الكلب ، فهي مخصوصة به ، لا تعم  
 جميع الجوارح كما زعمه العامة . وقال الفاضل الإسترآبادي : يعني إنَّ المراد من المكَلِّبين الكلاب . وفي تفسير عليّ  
 بن إبراهيم رواية أخرى تؤيّد ذلك ، فعلم من ذلك أنَّ قراءة عليّ عليه السلام بفتح اللام ، والقراءة الشائعة بين العامة  
 بكسر اللام .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 22 ، ح 88 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . وفي الكافي ،  
 كتاب الصيد ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ذيل ح 11271 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 32 ، ذيل ح  
 130 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 72 ، ح 266 ، بسند آخر عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع  
 اختلاف يسير ، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى كتاب عليّ عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 295 ،  
 ح 30 ، عن الحلبي . وفيه ، ص 294 ، ذيل ح 28 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام .  
 تفسير القميّ ، ج 1 ، ص 162 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج  
 19 ، ص 141 ، ح 19089 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 331 ، ح 29667 .

(6). في « ط » : - « قَالَا » .

(7). في « ط » : « فَإِنْ » .

أَخَذَهُ (1) ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ، فَذَكَّيْهِ ؛ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ وَقَدْ (2) قَتَلَهُ ، وَأَكَلَ (3) مِنْهُ ، فَكُلْ مَا بَقِيَ (4) ؛ وَلَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ (5) فِي الْكَلْبِ (6) . (7)

11253 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِّكُ عَلَى صَيْدِهِ ، وَقَدْ أَكَلَ (8) مِنْهُ؟

(1). في التهذيب : « أخذته ».

(2). في الاستبصار : « قد » بدون الواو.

(3). في التهذيب : « فأكل ».

(4). في المرأة : « فكل ما بقي ، المشهور أنه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل إذا أرسله ، وينزجر إذا زجر عنه ، ولا يعتاد أكل ما يمسه ، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حمل هذا الخبر وأشباهه على النادر.

وقال ابن الجنيد : فإن أكل من قبل أن تخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه ، وإن كان أكله منه بعده جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير ، محتجاً بخبر حمله الأصحاب على التقية تارة ، وعلى عدم كونه معتاداً لذلك أخرى ، وللقائل بقول ابن الجنيد أن يحمل هذه الأخبار على ما بعد الموت.

وذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنه لا يشترط عدم الأكل مطلقاً ، ويشهد لهم كثير من الأخبار. ويظهر من خبر حكم بن حكيم أنّ أخبار الاشتراط وردت تقية ، ويمكن حملها على الكراهة أيضاً ».

(5). في « بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 29672 : « ما يرون » . وفي « جد » : « ما يرون ما » .

(6). في « ط ، م » : - « ولا ترون ما ترون في الكلب » . وفي حاشية « م » : « ولا ترون ما يرون ما في الكلب » بدلها. وفي حاشية « ن » : « ولا ترون ما يرون في الكلب » بدلها.

وفي الوافي : « لعل المراد بآخر الحديث أنكم ترون أنّ الصيد إذا قتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة ، وإنما يصح ذلك الرأي في غير الكلب ، وأما الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته ، فلا ترون فيها ما ترون في غيره من الجوارح ، فالظرف متعلق بقوله : ولا ترون . وفي بعض النسخ : ما يرون - على صيغة الغيبة - يعني المخالفين ، وعلى هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقاً بقوله : يرون أيضاً ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 22 ، ح 89 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 67 ، ح 241 ، معلقاً عن الكليني ، وفي الأخيرة إلى قوله : « فكل ما بقي » . الوافي ، ج 19 ، ص 141 ، ح 19090 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 334 ، ح 29672 ؛ وفيه ، ص 341 ، ح 29693 ، إلى قوله : « فأدركت ذكاته فذكّه » .

(8). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « ويأكل » بدل « وقد أكل » .

قَالَ (1) : « لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ (2) ، وَهُوَ (3) لَكَ حَلَالٌ » . (4)

4. / 11254. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (5) ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْرِخُ (6) كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ ، وَيُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ؟

فَقَالَ (7) : « يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَذْرَكَهُ قَبْلَ (8) قَتْلِهِ ذَكَاةً ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً (9)

غَيْرَ مُعَلَّمٍ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ (10) » .

قُلْتُ (11) فَالْفَهْدُ (12)؟

---

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(2). في « ط ، م ، بح » : « يأكل » .

(3). في « جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يأكل ، هو » بدل « أكل ، وهو » . وفي « ط ، بن » : « هو بدون الواو » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 27 ، ح 108 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 249 ، بسند هما عن عبد الله بن بكير . قرب الإسناد ، ص 106 ، ح 361 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، وتمام الرواية فيه : « إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله أكل منه أولم يأكل قتل أولم يقتل » . الوافي ، ج 19 ، ص 142 ، ح 19091 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 334 ، ح 29673 .

(5). في « بف » - « بن زياد » . وفي « بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل : + « عن سالم » . وهو سهو ؛ فقد روى سهل بن زياد عن [ الحسن ] بن محبوب في أسناد كثيرة جداً . ولم نجد رواية من يسمي بسالم عن ابن محبوب في شيء من الأسناد .

(6). التفسير : الإرسال . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 479 ( سرح ) .

(7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 29668 والتهذيب وتفسير العياشي : « قال » .

(8). في التهذيب : « قد » . (9). في « ن ، جت » : « كلب » .

(10). في المرأة : « لعلّه محمول على ما إذا لم يعلم موته بجرح المعلم ، كما هو ظاهر الخبر ، وعليه الأصحاب » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 29700 والتهذيب وتفسير العياشي . وفي المطبوع : « فقلت » .

(12). في تفسير العياشي : « فالصقر والعقاب والبازي » بدل « فالفهد » .

قَالَ (1) : « إِذَا (2) أَدْرَكَتْ ذِكَاثَهُ فَكُلْ ، وَ إِلَّا فَلَا (3) » .

قُلْتُ : أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ ؟

فَقَالَ (4) لِي (5) : « لَيْسَ شَيْءٌ (6) يُؤْكَلُ مِنْهُ (7) مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ » . (8)

5 / 11255 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (9) قَالَ (10) : « مَا قَتَلْتُ (11) مِنْ (12) الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ، وَذُكِرَ

(13) اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ فَكُلُّوا مِنْهُ (14) ، وَمَا قَتَلْتُ (15) الْكِلَابُ - الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا (16)

- مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ » . (17)

(1). في «م، ب، بن» وحاشية «جت» : - « قال (2) . في «ن» والتهذيب وتفسير العياشي : « إن » .

« .

(3). في «ط، م، بح، ب، بن، جد» وحاشية «ن، جت» : « قال : لا تأكل » بدل « فكل وإلا فلا » .

وفي «ن، جت» والوافي والوسائل ، ح 29700 والتهذيب : - « وإلا فلا » .

(4). في «م، بن» والوافي والوسائل ، ح 29700 : « قال » .

(5). في «م، بح» والوافي والوسائل ، ح 29700 وتفسير العياشي : « لا » . وفي «بن، جت، جد» : + «

لا » .

(6). في «ط» : « فليس بشيء » بدل « ليس شيء » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 29689 و 29700 . وفي المطبوع والوافي : - « يؤكل

منه » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 26 ، ح 106 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 294

، ح 26 ، عن أبي عبيدة . فقه الرضا عليه السلام ، ص 295 ، إلى قوله : « كلباً غير معلّم فلا يأكل منه » مع

اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 142 ، ح 19092 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 332 ، ح 29668 ، إلى

قوله : « كلباً غير معلّم فلا يأكل منه » ؛ وفيه ، ص 339 ، ح 29689 ، من قوله : « ليس شيء مكّلب » ،

وفيه ، ص 343 ، ح 29700 ، من قوله : « فقلت : فالفهد قال : إذا أدركت » ؛ البحار ، ج 65 ، ص 288

، تمام الرواية فيه : « إن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه » .

(9). في «ط، ب، بن» والوافي والتهذيب : - « أنّه » . (10). في الوافي والتهذيب : + « قال أمير المؤمنين

عليه السلام » .

(11). في «ط» : « ما أفلت » . وفي «ب» : « ما أكلت » (12). في «بن» والتهذيب : - « من » .

« .

(13). في التهذيب : « وذكرتم » .

(14). في «ط، ن، ب، جت» وحاشية «م» والوافي والتهذيب : « من صيدهن » .

(15). في «ط» : « أفلت من » بدل « قتلت » . (16). في «ط» : « لم تعلّم » . وفي التهذيب : « لم تعلّموا

.«

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 23 ، ح 90 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 143 ، ح 19094 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، =



11256 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ (1) : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (2) » .

قَالَ : قُلْتُ (3) : فَإِنَّهُمْ (4) يَقُولُونَ : إِنَّهُ (5) إِذَا قَتَلَهُ وَ (6) أَكَلَ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا تَأْكُلُهُ (7)؟

فَقَالَ : « كُلُّ (8) ؛ أَوَلَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَائُهُ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : « فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ ، أَذْكَاهَا؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ (9) : « فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَاهَا (10) ، فَأَكَلَ مِنْهَا (11) بَعْضَهَا ،

= ص 346 ، ح 29708 .

- (1). في « ط ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .
- (2). في « م ، جد » : « يأكل » . وفي حاشية « م » والتهذيب والاستبصار : « كل » . وفي حاشية « جت » : « كُلْهُ » .
- (3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فقلت » .
- (4). في « م ، بن ، جد » وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار : « إِنَّهُمْ » .
- (5). في « ط » والاستبصار : - « إِنَّهُ » . (6). في الوسائل والاستبصار : - « قتلته و » .
- (7). في المرأة : « قوله : فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، هَذَا الاستدلال مشهور بين العامة ، ولعلَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يتعرض لدفعه لظهور بطلانه ؛ إذ الآية تحتل وجهين : الأول : أن يكون المعنى كلوا من أي شيء أمكن عليكم ، أي لكم ، فيشمل ما إذا أكل أو لم يأكل ، بل يمكن أن يدعى أن ظاهره أنه أكل بعضاً وأمسك بعضاً . والثاني : أن يكون المعنى كلوا من صيد أمسكته لكم . ولا يخفى أن الأول أظهر ، ولو تنزلنا عن ظهوره فليس الثاني بأظهر ، فلا يمكن الاستدلال . ولعلَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر ما ذكر تأييداً لأظهر الاحتمالين . وحاصل استدلاله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَنَّ مَقْتُولَ الْكَلْبِ مِثْلَ مَذْبُوحِ الْإِنْسَانِ فِي الْحَلِّ ، فَكَمَا أَنَّ مَذْبُوحَ الْإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ كَلْبٌ بَعْدَ ذَبْحِهِ لَا يَحْرَمُهُ ، فَكَذَا مَقْتُولُ الْكَلْبِ لَا يَحْرَمُ بِأَكْلِهِ مِنْهُ بَعْدَ قَتْلِهِ » .
- التهذيب والاستبصار : « قال » بدل « فقال : كل » .
- (9). في التهذيب : + « قل » . (10). في التهذيب والاستبصار : « ما ذكى » .
- (11). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « منها » .

أَتُؤْكَلُ (1) الْبَقِيَّةُ؟».

قُلْتُ (2) : نَعَمْ.

قَالَ (3) : « فَإِذَا أَجَابُوكَ (4) إِلَى هَذَا ، فَقُلْ لَهُمْ : كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَى ذَلِكَ (5) وَأَكَلَ (6) مِنْهَا (7) لَمْ تَأْكُلُوا (8) ، وَإِذَا ذَكَّاهَا (9) هَذَا وَأَكَلَ أَكَلْتُمْ؟ » (10)

7 / 11257. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ

:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، فَأَذْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ؟  
قَالَ : « كُلْ وَإِنْ أَكَلَ » (12)

8 / 11258. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(1). في « ط ، بح ، بن » والوسائل : « أَتُؤْكَلُ ». وفي « ط ، بف ، جت » والوافي : + « منها ». وفي التهذيب والاستبصار : « يُوْكَل » بدون الهمزة. (2). في « ن ، بح » : « قال : قلت ».

(3). في « ط ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « قلت : نعم ، قال ».

(4). في الاستبصار : « أجابوكم ». (5). في التهذيب والاستبصار : « هذا ».

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فأكل ».

(7). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « منه ».

(8). في الاستبصار : + « منها ».

(9). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ذَكَى ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 23 ، ح 91 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 69 ، ح 253 ، معلقاً عن الكليني.

راجع : التهذيب ، ج 4 ، ص 69 ، ح 110 و 111 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 69 ، ح 251 و 252 .  
الوافي ، ج 19 ، ص 143 ، ح 19095 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 333 ، ح 29671.

(11). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 23 ، ح 92 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 67 ، ح 242 ، معلقاً عن أحمد بن

محمد بن عيسى. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 27 ، ح 107 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ص 248 ،  
بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 144 ، ح 19096 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 334 ، ح 29674.

مُحَمَّدٍ <sup>(1)</sup> بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ <sup>(2)</sup> يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَلَا  
 يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُدَكِّيه <sup>(3)</sup> بِهَا : أَيْدَعُهُ <sup>(4)</sup> حَتَّى يَقْتُلَهُ ، وَيَأْكُلَ مِنْهُ؟  
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(5)</sup> وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ  
 (6) مِمَّا (7) قَتَلَ (8) الْفَهْدُ (9) ». <sup>(10)</sup>

11259 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ  
 بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاءِ <sup>(11)</sup> وَالصُّقُورِ <sup>(12)</sup> وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ؟  
 فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ <sup>(13)</sup> صَيْدَ شَيْءٍ <sup>(14)</sup> مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ ، إِلَّا

- 
- (1). في « ط ، ب ف » - « أحمد بن محمد ». (2). في التهذيب : « رجل ».
- (3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « فيدكّيه ».
- (4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أفيدعه ».
- (5). المائدة (5) : 4. (6). في « ن ، جت » : « أن يأكل ». وفي « ط » : « أن تأكل ».
- (7). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « ما ». (8). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29701 : « قتله ».
- (9). قال الشهيد قدس سره : « ولو فقد الآلة عند إدراكه ، ففي صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه. وعليها القدماء ، وأنكرها ابن إدريس ».
- وقال قدس سره : « ويجب غسل موضع العضّة جمعاً بين نجاسة الكلب وإطلاق الأمر بالأكل. وقال الشيخ : لا يجب ؛ لإطلاق الأمر من غير أمر بالغسل ». الدروس ، ج 2 ، ص 396 ، 397.
- (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 23 ، ح 93 ، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام ، ص 296 ، مع اختلاف الوافي ، ج 19 ، ص 145 ، ح 19097 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 344 ، ح 29701 ، من قوله : « ولا ينبغي أن يؤكل » ؛ وفيه ، ص 347 ، ح 29710 ، إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾.
- (11). « البرّاءة » : جمع البازي ، وهو من الصقور التي تصيد ، ويقال له بالفارسيّة : باز. راجع : تاج العروس ، ج 19 ، ص 199 ( بزو ).
- (12). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « والصقورة ». و « الصقور » : جمع الصقّر ، وهو الطائر الذي يصاد به ، أو هو كلّ شيء يصيد من البرّاءة والشواهين. وهو بالفارسيّة : « چرغ ». راجع : لسان العرب. ج 4 ، ص 465 ( صقر ).
- (13). في « ن » بالتاء والياء معاً. وفي « بح ، جت » : « لا يؤكل ».
- (14). في حاشية « جت » : « صيداً » بدل « صيد شيء ».

الْكَلْبُ (1) الْمَكْلَبُ «.

قُلْتُ : فَإِنْ قَتَلَهُ؟

قَالَ (2) : « كُلْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ (3) ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (4) «.

(5)

10 / 11260. وَعَنْهُ (6) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ : كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ (7). (8)

11 / 11261. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (9) : « الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ (10) إِذَا.....

(1). في « بح » : « كلب ». (2). في « ط » : « فقال ».

(3). هكذا في « م » وتفسير القمّي وتفسير العياشي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

(4). المائدة (5) : 4.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 94 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 162 ، بسنده عن سيف بن عميرة ، مع زيادة في آخره. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 294 ، ح 25 ، عن أبي بكر الحضرمي. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ح 11271 و 11275. الوافي ، ج 19 ، ص 145 ، ح 19098 ؛ الوسائط ، ج 23 ، ص 332 ، ح 29669 ؛ وص 339 ، ح 29690 ؛ وص 348 ، ح 29713 ، وفيه ما إلى قوله : « إلّا الكلب المكلب ».

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً عليه.

(7). في « ن » : « ثلثه ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 95 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 67 ، ح 243 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم. الفقيه ، ج 3 ، ص 315 ، ح 4122 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع زيادة في آخره ، وفيه هكذا : « كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه ». الوافي ، ج 19 ، ص 145 ، ح 19099 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 334 ، ح 29675.

(9). في تفسير العياشي : + « الفهد من الجوارح و ».

(10). في تفسير العياشي عن بعض النسخ : « الكروبة ». والكلاب الكردية : المنسوبة إلى الكرد ، وهم جيل من الناس معروف ، لهم خصوصية اللصوصية ، وكلابهم موصوفة بطول الشعر ، وليس فيها من أمارات كلاب الصيد ، =

عَلِمْتُ (1) ، فَهِيَ (2) بِمَنْزِلَةِ السَّلُوفِيَّةِ (3) .» (4)

11262 / 12. وَعَنْهُ (5) ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ

، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ (6) قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟

فَقَالَ (8) : « كُلُّ مِنْهُ » .» (9)

11263 / 13. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، فَأَخَذَ صَيْدًا ، فَأَكَلَ (10) مِنْهُ : أَكُلُ

(11) مِنْ فَضْلِهِ (12)؟

= و لعلَّ المراد بها ما يقال له بالفارسية : « سگ پاسبان ». أنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 531 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 455 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 136 ( كرد ).

(1). في حاشية « م » : + « الصيد » .

(2). في « ط ، بف » : « هي » .

(3). السلوق - كصبور - : قرية باليمن تنسب إليها الدروع والكلاب ، وبلد بطرف أرمنية. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1189 ( سلق ) . وقال الشهيد الثاني قدس سره : « اعلم أنه لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجماعاً » . مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 410 .

(4). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 294 ، ح 27 ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 146 ، ح 19101 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 355 ، ح 29735 .

(5). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عنه » بدون الواو . والضمير راجع إلى عليٍّ بن الحكم المذكور في سند الحديث العاشر . ويروي عن عليٍّ بن الحكم ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « كلب معلّم » .

(7). في « ط ، بف » : « قلت » .

(8). هكذا في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » الوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 96 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 67 ، ح 244 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف ، عن منصور بن حازم . الوافي ، ج 19 ، ص 146 ، ح 19102 ؛ ج 23 ، ص 335 ، ح 29676 .

(10). في الاستبصار : « وأكل » . (11). في « بن » : « فأكل » . وفي التهذيب : « أأكل » .

«

(12). في « ط » : « أناكل من صيده » بدل « أكل من فضله » .

فَقَالَ (1) : « كُلُّ مِمَّا (2) قَتَلَ (3) الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ (4) ، فَإِنْ (5) كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا ، وَكُلْ (6) فَضْلُهُ (7) ». (8)

14 / 11264. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي (9) صَيْدِ الْكَلْبِ : « إِنْ (10) أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَسَمَّى (11) ، فَلْيَأْكُلْ (12) مِمَّا (13) أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ يُعَلِّمُهُ (14) فِي (15) سَاعَتِهِ ، ثُمَّ (16) يُرْسِلُهُ (17) ، فَيَأْكُلْ (18) مِنْهُ (19) ؛ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ ،

- (1). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ح 29678 والاستبصار : « قال ».
- (2). في « م ، ن ، بن » وحاشية « بف » والوافي والوسائل ، ح 29678 والتهذيب والاستبصار : « ما ».
- (3). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » : « أكل ». وفي الوسائل ، ح 29741 : « ما أكله » بدل « ممّا قتل ».
- (4). في « م ، بن » والوسائل ، ح 29741 والتهذيب والاستبصار : - « عليه ».
- (5). في « ط » والاستبصار : « وإن ». وفي « بن » والوسائل ، ح 29678 : « فإذا ».
- (6). في الوسائل ، ح 29741 والتهذيب : + « من ».
- (7). في المرأة : « يدلّ على أنّه إذا نسي التسمية لا يحرم كما هو المشهور ». وقال الشهيد قدس سره : « لو ترك التسمية عمدًا حرم ، وإن كان ناسيًا حلّ ، ولو نسيها فاستدرك عند الإصابة أجزأ ، ولو تعمّدها ثمّ سمّي عندها فالأقرب الإجزاء ، ولو سمّي غير المرسل لم يحلّ ». الدروس ، ج 2 ، ص 395.
- (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 97 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 245 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 146 ، ح 19103 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 335 ، ح 29678 ؛ وفيه ، ص 358 ، ح 29741 ، إلى قوله : « كل ممّا قتل الكلب ». (9). في « بن » : « عن ».
- (10). في « ط ، بف » والتهذيب : - « إن ».
- (11). في « بح » : « ويسمّي ».
- (12). في « بف » : « فيأكل ».
- (13). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والفقهاء : « كلّ ما ».
- (14). في « ط ، بف ، جت » والوافي والفقهاء والتهذيب : « فعلمه ».
- (15). في « بن » : « من ».
- (16). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 29709 والفقهاء والتهذيب : « حين ».
- (17). في « بف » والوافي : « ترسله ».
- (18). في « ن » : « ويأكل ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 29709 : « وليأكل ».
- (19). في « بح » : « معه ».

فَأَمَّا (1) خِلَافُ (2) الْكَلْبِ (3) مِمَّا يَصِيدُ (4) الْفَهْدُ (5) وَالصَّقْرُ (6) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ (7) : ﴿ مَكْلَبِينَ ﴾ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ (8) ، فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا (9) يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ (10) ذَكَاتَهُ .» (11)

11265 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (12) : إِنَّهُ (13) سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي (14) وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ (15)

- (1). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29691 : « وَأَمَّا .» وفي الوافي : - « فَأَمَّا .»
- (2). في حاشية « م ، بن ، جد » والفقيه وتفسير العياشي : « ما خلا .» وفي الوافي : « وما خلا .»
- (3). في « بن ، جد » : « الكلاب .» وفي الفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : « الكلاب .»
- (4). في « بن » والوسائل والفقيه والتهذيب : « تصيد .»
- (5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : « الفهود .»
- (6). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : « والصقور .» وفي « ط » : « أو الصقور .»
- (7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : « قال .»
- (8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه وتفسير العياشي : « الكلاب .»
- (9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : « بالذي .»
- (10). في « م ، بن ، جد » : « أن يدرك .»
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 98 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 246 ، معلقاً عن أحمد بن بن محمد [ في الاستبصار : + « بن عيسى » ] ، وفي الأخيرة إلى قوله : « وإن أكل فكل ما بقي .» الفقيه ، ج 3 ، ص 315 ، ح 4121 ، معلقاً عن موسى بن بكر. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 295 ، ح 29 ، عن زرارة ، من قوله : « فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدَ وَالصَّقْرَ .» فقه الرضا عليه السلام ، ص 296 ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ح 11272 ؛ ونفس الباب ، ح 11277 الوافي ، ج 19 ، ص 146 ، ح 19104 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 335 ، ح 29677 ، إلى قوله : « وإن أكل فكل ما بقي » ؛ وفيه ، ص 339 ، ح 29691 ، من قوله : « فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدَ وَالصَّقْرَ » ؛ وفيه ، ص 346 ، ح 29709 ، من قوله : « وإن كان غير معلّم » إلى قوله : « فَإِنَّهُ مَعْلَم .»
- (12). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « قال .»
- (13). في « ط ، ن ، بن ، جد » والوافي : - « إِنَّهُ .»
- (14). في « بن » والتهذيب : « الباز .»

(15). في « ط ، بح » : « قد » بدون الواو. وفي « جت » : « فقد ».



قَتَلَ (1) صَيْدَهُ ، وَأَكَلَ مِنْهُ : أَكَلُ (2) فَضْلُهُمَا (3) ، أَمْ لَا؟  
 فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) : « أَمَّا (5) مَا قَتَلْتَهُ (6) الطَّيْرُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ (7) إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ ؛ وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ  
 الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ (8) ، فَكُلْ (9) وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ (10) .  
 16 / 11266. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ  
 النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (11) كَلْبٍ أَفْلَتَ (12) ، وَلَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ ، فَصَادَ (13) ،  
 فَأَذْرَكَهُ (14) صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ : أَيَأْكُلُ (15) مِنْهُ؟  
 فَقَالَ : « لَا » .  
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا (16) صَادَ (17) وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ ، وَإِذَا (18) صَادَ وَلَمْ يُسَمَّ فَلَا  
 يَأْكُلْ ،

- 
- (1). في « ط ، بف » والتهذيب والاستبصار : « فقتل » . وفي « بح » : « فيقتل » . وفي « جت » : « فقد يقتل » كلها بدل « وقد قتل » .  
 (2). في « ط » : « منه » . وفي التهذيب : « أأكل » .  
 (3). في « ط » والتهذيب : « فضله » .  
 (4). في « ط » : « + « أأكل ما قلت » .  
 (5). في التهذيب : « - « أأكل » .  
 (6). في « ط ، بف » : « قتلت » . وفي « بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قتله » .  
 (7). في « بف » والوافي : « فلا تأكل » . وفي الوسائل « فلا تأكل منه » .  
 (8). في « بح ، بف ، جت » : « - « عليه » . وفي « بن » : « + « منه » .  
 (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 99 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 247 ، معلقاً عن الكليني .  
 راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد البزاة والصقور ونحو ذلك ، ح 11273 ؛ ونفس الباب ، ح 11279 .  
 الوافي ، ج 19 ، ص 147 ، ح 19105 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 336 ، ح 29679 ، من قوله : « وأما ما قتله الكلب » ؛ وفيه ، ص 349 ، ح 29714 ، إلى قوله : « فلا تأكله إلا أن تزكّيه » .  
 (11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « من » .  
 (12). « أفلت » أي خرج من يد صاحبه ونفر . أنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 260 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 213 ( فلت ) .  
 (13). في « ط » : « فاصطاد » .  
 (14). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » : « وأدركه » .  
 (15). في « ط ، جد » : « يأكل » من دون همزة الاستفهام .  
 (16). في « بف » : « وإذا » .  
 (17). في الوسائل : « الكلب » .  
 (18). هكذا في « ط ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوافي والوسائل والتهذيب والفقهاء . وفي سائر =

وَهَذَا (1) مِنْ « مَا (2) عَلَّمْتُمْ (3) مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » (4) . (5)

17 / 11267. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ (7) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُرْسِلُ الْكَلْبُ ، وَأُسَمِّي عَلَيْهِ (8) ، فَيَصِيدُ ، وَلَيْسَ مَعِيَ مَا (9) أَذْكِيهِ بِهِ (10) ؟  
قَالَ (11) : « دَعَهُ حَتَّى يَفْتُلَّهُ ، وَكُنْ (12) » . (13)

= النسخ والمطبوع : « وإن » .

- (1). في « ط » : « هذا » بدون الواو .
- (2). في « جت » : - « من ما » . وفي « ط » : « فيما » .
- (3). في المرأة : « هذا مما علّمتم ، إشارة إلى ما ذكره أولاً ، أي مع التسمية حلال وداخل تحت هذا النوع ، قد ظهر حلّه من هذه الآية ، وقد اشترط فيها التسمية . ويحتمل أن يكون حالاً عن الجملة الاولى ، أو الثانية ، أو عنهما » .
- (4). المائدة (5) : 4 .
- (5). التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 100 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 3 ، ص 316 ، ح 4124 ، معلقاً عن النضر بن سويد . الوافي ، ج 19 ، ص 147 ، ح 19106 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 356 ، ح 29737 ، إلى قوله : « يأكل منه فقال : لا » ؛ وفيه ، ص 357 ، ح 29738 ، من قوله : « وقال عليه السلام : إذا صاد وقد سمى فليأكل » .
- (6). في « بف » : - « بن يحيى » .
- (7). ورد الخبر في التهذيب عن أحمد بن محمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي . والمذكور في بعض نسخه : « أبي مالك الحضرمي » وهو الظاهر ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي ، وعدم روايته عن أبي بكر الحضرمي في شيء من الأسناد . وأبو مالك الحضرمي هو الضحّاك أبو مالك الحضرمي المذكور في كتب الرجال . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 423 ؛ رجال النجاشي ، ص 205 ، الرقم 546 ؛ رجال البرقي ، ص 42 ؛ رجال الطوسي ، ص 227 ، الرقم 3074 .
- (8). في « م » « والتهذيب : - « عليه » .
- (9). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « وما يبدي شيء » بدل « وليس معي ما » .
- (10). في « ن ، بف ، جت » : - « به » . (11). في « ط،ن،بح، بف ، جت » والوافي : « فقال » .
- (12). في « ط » وحاشية « بف » والوافي : « وكله » . وفي الوسائل : + « منه » .
- (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 101 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ح 4144 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 296 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 148 ، ح 19107 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 348 ، ح 29711 .



11268 / 18. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(2)</sup> ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ » .<sup>(3)</sup>

11269 / 19. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا<sup>(4)</sup> ، عَنْ الْحَسَنِ<sup>(5)</sup> بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا ، وَقَدْ سَمَوْا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَنْ<sup>(6)</sup> مَضَتْ الْكِلَابُ ، دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا<sup>(7)</sup> لَهُ صَاحِبًا ، فَاشْتَرَكْنَ<sup>(8)</sup> جَمِيعًا<sup>(9)</sup> فِي الصَّيْدِ ؟

فَقَالَ : « لَا يُؤْكَلُ<sup>(10)</sup> مِنْهُ ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي<sup>(11)</sup> أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا<sup>(12)</sup> » .<sup>(13)</sup>

11270 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

- 
- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .  
(2). في الوسائل : - « عن علي بن الحكم » . وهو سهو ؛ فإنَّ المراد من أحمد بن محمد هو ابن عيسى الأشعري ، ولم يثبت روايته عن موسى بن بكر مباشرة ، بل روى عنه في الأسناد بالتوسط .  
(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 102 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 316 ، ح 4125 ، معلقاً عن موسى بن بكر . الوافي ، ج 19 ، ص 148 ، ح 19109 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 357 ، ح 29739 .  
(4). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والوسائل والتهذيب : « بعض أصحابه » .  
(5). في الوسائل : « الحسين » . وهو سهو واضح . (6). في « م ، بح » والتهذيب : - « أن » .  
(7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والوسائل : « لا يعرفون » .  
(8). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والتهذيب والوسائل : « فاشتركت » . وفي « بف » : « فاشتركن » .  
(9). في « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « جميعها » .  
(10). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « لا تأكل » .  
(11). في حاشية « جت » : « لأنَّه لا يدري » . (12). في « ط » : « أو لا » .  
(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 26 ، ح 105 ، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام ، ص 297 ، هكذا : « وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته » ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ، ومتمه نحو فقه الرضا عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 149 ، ح 19111 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 343 ، ح 29698 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ (1) لَا يُؤْكَلُ (2) صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (3) ». (4)

## 2 - بَابُ صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ (5) وَغَيْرِ ذَلِكَ

11271 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛  
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْتِي ، وَكَانَ يَتَّقِي (6) ، وَنَحْنُ  
نَخَافُ (7) فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ (8) ، وَأَمَّا (9) الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ ، وَلَا نُحِلُّ (10) صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ

(1). في التهذيب : - « البهيم ». و « البهيم » : ما كان لوناً واحداً لا يخالطه غيره ، سواداً كان أو بياضاً. والأسود البهيم : ما لا يخلطه لون آخر غير السواد. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 58 ( بهم ) ؛ الوافي ، ج 19 ، ص 150.

(2). في « م » : « لَا تُوَكَّل ». وفي « بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار : « لَا تَأْكُل ». (3). في المرأة : « قَالَ الْفَاضِلُ الْإِسْتَرَّادِي فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَمَرَ بِقَتْلِهِ » : فَلَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ حَيَاتِهِ مَدَّةَ تَعْلِيمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِغْرَاؤُهُ ، فَلَا تَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا أَثَرٌ شَرْعِي ، وَهُوَ أَنْ قَتْلَهُ يَكُونُ ذِبْحاً شَرْعاً ، وَهَذَا نَظِيرٌ مِنْ عَقْدٍ حِينَ هُوَ مُحَرَّمٌ ، وَمِنْ بَاعٍ بَعْدَ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْكَرَاهَةُ هُنَا مَانِعَةً عَنْ تَرْتَّبِ أَثَرٍ شَرْعِي ».

وقال الشهيد قدس سره : « يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، وَمَنْعُهُ ابْنَ الْجَنِيدِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ ... وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ ». الدروس ، ج 2 ، ص 396 - 397. (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 80 ، ح 340 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام الوافي ، ج 19 ، ص 149 ، ح 19112 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 356 ، ح 29736 ؛ وص 398 ، ح 29842 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 278.

(5). في « م » ، بن ، جد » وحاشية « ن » : « وَالصُّقُورَةُ ». (6). في التهذيب ، ح 130 والاستبصار وتفسير العياشي ، ح 25 : « وَكَانَ يَتَّقِي » بدل « وَكَانَ يَتَّقِي ». (7). في الوافي : « وَكَانَ يَتَّقِي نَحْنُ وَنَخَافُ » بدل « وَنَحْنُ نَخَافُ ». (8). في « بن ، جد » : « وَالصُّقُورَةُ ». وقد مضى ترجمة البراة والصقور ذيل ح 11259. (9). في « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 130 والاستبصار وتفسير العياشي : « فَأَمَّا ». (10). في « م » ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 130 وتفسير العياشي ، ح 25 : « وَلَا يَحِلُّ ». وفي « ن ، =

تُدْرِكُ (1) ذِكَاثُهُ ؛ فَإِنَّهُ (2) فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ (3) : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (4) فِي الْكِلَابِ (5) . « (6)

2 / 11272. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا (7) أُرْسِلَتْ بَازَا ، أَوْ صَفْرًا (8) ، أَوْ عُقَابًا ، فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُدَكِّبَهُ (9) ، وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ » . (10)

= بح ، ب ف : « لا يحلّ » بدون الواو .

(1). في « جت » : « أن يدرك » .

(2). في « ط ، بن » التهذيب ، ح 130 والاستبصار وتفسير العياشي ، ح 25 : « وإِنَّه » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 130 والاستبصار وتفسير العياشي ، ح 25. وفي المطبوع : « يقول » .

(4). المائدة (5) : 4.

(5). في الاستبصار ، ح 266 : « فسَمِيَ الكلاب » بدل « في الكلاب » . وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 342 : « في الكلاب ، أي في كتاب عليّ أن الله - عزَّ وجلَّ - يقول : هذه الآية في الكلاب ، وهي مختصة بها » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 32 ، ح 130 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 72 ، ح 266 ، بسندهما عن صفوان ، عن ابن مسكان. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح 11251 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 22 ، ح 88 ، بسندهما عن الحلبي ، من قوله : « في كتاب عليّ عليه السلام » . وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 11259 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 94 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفيه ، ص 31 ، ح 124 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 260 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « إلا أن تدرك ذكاته » مع اختلاف يسير. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 295 ، ح 30 ، عن الحلبي ، من قوله : « في كتاب عليّ عليه السلام » . وفيه ، ص 294 ، ح 25 ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. وفيه أيضاً ، ح 28 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 153 ، ح 19125 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 349 ، ح 29715.

(7). في « ط ، م ، جد » الوسائل والفقهاء : « إن » . (8). في « ط » : « بازك أو صقرك » .

(9). في « بن » : « وتدكِّبهُ » .

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ح 4143 ، معلقاً عن أبي بصير. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ضمن ح 11264 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 315 ، ضمن ح 4121 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ضمن ح 98 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفي كلها إلى قوله : « حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُدَكِّبَهُ » . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 31 ، ح 124 =

11273 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ <sup>(1)</sup> كَلْبَهُ وَصَفَرَهُ؟  
فَقَالَ <sup>(2)</sup> : « أَمَّا الصَّفَرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ <sup>(3)</sup> فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ <sup>(4)</sup> ، أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ ، أَمْ <sup>(5)</sup> لَمْ يَأْكُلْ ». <sup>(6)</sup>

11274 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُذِرَكَ <sup>(7)</sup> ذَكَاتُهُ. <sup>(8)</sup>  
11275 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ <sup>(9)</sup> أَوْ كَلْبَهُ <sup>(10)</sup> ، فَأَحْذَ صَيْدًا وَأَكَلَ <sup>(11)</sup> مِنْهُ :

---

= و الاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 260 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 153 ، ح 19126 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 350 ، ح 29717 .

(1). في « بن » : « يرسل » .

(2). في « م ، بن ، جد » : « قال » .

(3). في « بح » : « الكلاب » . (4). في « بن » والوسائل : - « عليه » .

(5). في « م ، بن ، جد » : « أو » .

(6). الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح 11265 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 99 ؛

والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 247 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 154 ، ح

19127 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 350 ، ح 29718 . (7). في « ط ، بف ، جت » : « أدرك » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 31 ، ح 121 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 257 ، بسندهما عن حماد بن

عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 154 ، ح 19128 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 351 ، ح 29719 .

(9). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » : « بازيه » .

(10). في « بن » : « كلبه أو بازه » . وفي « بح » : « بازه و كلبه » . وفي التهذيب والاستبصار : - « أو كلبه

» .

(11). في « بن » والوسائل : « فأكل » .

أَكُلْ مِنْ فَضْلِهِمَا (1)؟

فَقَالَ (2) : « مَا قَتَلَ (3) الْبَازِي (4) ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ ». (5)

11276 / 6. أَبَانٌ (6) ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّغْرِ؟

فَقَالَ (7) : « لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّغْرُ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاغُ الطَّيْرِ ». (8)

11277 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ (9) ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَالصَّغْرِ وَالْعُقَابِ؟

فَقَالَ : « إِنْ (10) أَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ (11) ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ (12) ». (13)

---

(1). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « فضله ». (2). في « م ، جد » : « قال ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « لا ، ما قتل ».

(4). في « بن » والاستبصار : « الباز ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 31 ، ح 122 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 258 ، بسندهما عن أبان بن عثمان. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح 11259 ومصادره. الوافي ، ج 19 ، ص 154 ، ح 19129 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 351 ، ح 29721.

(6). السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان ، الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ.

(7). في « بف ، جت » والوافي والتهذيب : « قال ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 31 ، ح 123 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 259 ، بسندهما عن أبان الوافي ، ج 19 ، ص 155 ، ح 19130 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 351 ، ح 29722.

(9). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « عليّ بن رثاب ».

(10). في « م ، ن ، بن » : « إذا ». (11). في « ط ، بح ، بف » والوافي : - « منه ».

(12). في حاشية « جت » والتهذيب : + « منه ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 32 ، ح 128 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 72 ، ح 264 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب. الوافي ، ج 19 ، ص 155 ، ح 19131 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 352 ، ح 29723.



11278 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،  
عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ  
مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَكَانَ يَتَّقِيهِمْ ، وَأَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ ، وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ » . (1)

11279 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ وَقَتَلَ (2) وَأَكَلَ (3) مِنْهُ : أَكُلُ مِنْ (4)  
فَضْلِهِ ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ : « أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ (5) ، إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ » . (6)

11280 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ  
مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ (7) ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّقُورِ (8) وَالْبُرَاقِ ، وَعَنْ صَيْدِهَا (9)؟

فَقَالَ : « كُلُّ مَا لَمْ (10) يَقْتُلْ إِذَا (11) أَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ، وَآخِرُ (12) الذَّكَاءِ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ

---

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 32 ، ح 129 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 72 ، ح 265 ، بسندهما عن أحمد  
بن محمد ، عن المفضل بن صالح . الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ح 4142 ، معلقاً عن المفضل بن صالح . الوافي  
، ج 19 ، ص 155 ، ح 19132 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 352 ، ح 29724 .

(2). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « فقتل » . (3). في « بف » : « فأكل » .

(4). في « جد » : - « من » .

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فلا تأكله » . وفي « بح » : + « منه » .

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 156 ، ح 19133 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 351 ، ح 29720 .

(7). في « ن ، بف ، جت » : « المفضل » .

(8). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والاستبصار : « الصقورة » .

(9). في « ط ، بف » : « صيدهم » . وفي الوسائل : « صيدهما » .

(10). في « ط » : - « لم » . (11). في « بف » وحاشية « جت » : « فإذا » .

(12). في « ط ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « وخير » .

تَطْرِفُ ، وَالرَّجُلُ تَرْكُضُ ، وَالذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ (1) .»

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَتْ الصُّقُورُ (2) وَالْبُرَاةُ (3) فِي الْقُرْآنِ (4) » . (5)

11281 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ،  
عَنْ أَبَانَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :  
لَا تَأْكُلْ مِمَّا (6) قَتَلْتَ سِبَاغَ الطَّيْرِ . (7)

### 3 - بَابُ صَيْدِ كَلْبٍ (8) الْمَجُوسِيِّ (9) وَأَهْلِ الذِّمَّةِ

11282 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، فَيُسَمِّي حِينَ  
يُرْسِلُهُ : أَيْ يَأْكُلُ (10) مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « تتحرك ».

(2). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والاستبصار : « الصقورة ».

(3). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « البراة والصقور ».

(4). قال الشهيد قدس سره : « يشترط أن لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة ، فلو أدركه كذلك وجبت التذكية إن اتسع الزمان لذبحه ، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ، ففي المبسوط يحل ، ومنعه في الخلاف ، وهو قول ابن الجنييد. ويعني باستقرار الحياة إمكان حياته ولو نصف يوم. وقال ابن حمزة : أدناه أن تطرف عنه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه ، وهو مروي » . الدروس ، ج 2 ، ص 396.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 33 ، ح 131 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 73 ، ح 267 ، بسندهما عن الحسن بن علي بن فضال . الوافي ، ج 19 ، ص 156 ، ح 19134 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 350 ، ح 29716.

(6). في « ط ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ما ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 156 ، ح 19135 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 352 ، ح 29725.

(8). في « ط » : « الكلب » بدل « صيد كلب » . (9). في « ط » وحاشية « جت » : « المجوس ».

(10). في « بف » : « أتناكل ».

قَالَ : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلِّبٌ قَدْ ذَكَرَ (1) اسْمَ اللَّهِ (2) عَلَيْهِ ». (3)

11283 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ ، فَأَصِيدُ بِهِ .

فَقَالَ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ ، فَتَعَلَّمَهُ (5) ». (6)

11284 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ (7) لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ ، فَيُعَلِّمَهُ (8) وَيُرْسِلَهُ (9) ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي ، وَكَالَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبُرَاثَتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا ». (10)

(1). في « ن ، بح ، بن ، جد » : « وذكر ». وفي « م » : « ذكر ». وفي « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « وقد ذكر ».

(2). في « ط » : - « الله ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 315 ، ح 4123 ، معلقاً عن هشام بن سالم. التهذيب ، ج 9 ، ص 30 ، ح 118 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 70 ، ح 254 ، بسندهما عن هشام بن سالم. الوافي ، ج 19 ، ص 159 ، ح 19140 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 360 ، ح 29746.

(4). في « بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(5). في « م ، بن » والوسائل : « فتعلم ». وفي « ط » : « فيعلمه ». وفي « ن » والتهذيب والاستبصار : - « فتعلمه ». وفي الوافي : « أراد بتعليم المسلم له تعليمه في الساعة كما مرّ في خبر زارة ، ويؤيده الخبر الآتي [ أي الخبر الأول من هذا الباب ] ، فلا منافاة بين الأخبار ». وفي المرأة : « ويمكن حمله على الكراهة والتقية ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 30 ، ح 119 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 70 ، ح 255 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الرحمن بن سيابة. الوافي ، ج 19 ، ص 159 ، ح 19141 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 361 ، ح 29747.

(7). في الاستبصار : « المجوس ». (8). في « ط » : - « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ... » إلى

هنا.

(9). في « ط » : « وترسله ». وفي التهذيب والاستبصار : « فيرسله ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 30 ، ح 120 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 256 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 160 ، ح 19142 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 361 ، ح 29748.

#### 4 - بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ

- 11285 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ مَنْ الصَّيْدَ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَالسَّهْمُ وَالرُّمْحُ <sup>(1)</sup> » .
- وَسُئِلَ <sup>(2)</sup> عَنْ صَيْدٍ صَيْدَ <sup>(3)</sup> ، فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ؟
- فَقَالَ <sup>(4)</sup> : « لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(5)</sup> » . <sup>(6)</sup>
- 11286 / 2. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

(1). في « م ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « الرمح والسهم » .

(2). في « ط ، بف » والتهذيب : - « وسئل » .

(3). في « ط » : « أُصِيد » .

(4). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « قال » .

(5). في مَرَاةَ الْعُقُول ، ج 21 ، ص 346 : « ينبغي حمله على ما إذا لم يثبت الأول ، وصيروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً ، فيكونون مشتركين فيه ، وعلى الثاني إذا انفصلت الأجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الأخبار فلا يخلو من إشكال أيضاً. ثم اعلم أنّ الشيخ في النهاية عمل بظاهر تلك الأخبار ، فقال في النهاية : وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزَّعوه قطعة قطعة جاز أكله. والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس ، وهو أنّه إنّما يجوز أكله إذا كانوا صيروه جميعاً في حكم المذبوح ، أو أولهم صيَّره كذلك ، فإن كان الأول لم يصيَّره في حكم المذبوح بل أدركوه ، وفيه حياة مستقرّة ، ولم يدكّوه في موضع ذكاته ، بل تناهبوه وتوزَّعوه من قبل ذكاته ، فلا يجوز لهم أكله ؛ لأنّه صار مقدوراً على ذكاته. فيمكن حمل خبر محمد بن قيس على أنّه لم يصيَّره الأول مثبتاً غير ممتنع ، فلا يكون نهبه ، بل يكون فيه شركاء ، ولا يضرّ منع الأول » . وانظر : النهاية ، ص 581 - 582 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 96 .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 137 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 161 ، ح 19143 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 362 ، ح 29751 ، إلى قوله : « والسهم والرمح » ؛ وفيه ، ص 365 ، ح 29755 ، من قوله : « وسئل عن صيد » .

عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَقِيَ (1) لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ (3).

وَقَالَ (4) فِي إِتْلِ (5) اصْطَادَهُ (6) رَجُلٌ ، فَتَقَطَّعَهُ (7) النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ (8) ، أَفْتَرَاهُ نُهْبَةً؟  
فَقَالَ (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ بِنُهْبَةٍ (10) ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ». (11)

3 / 11287. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :  
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّمِيَّةِ (12) يَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِي (13) الْعَدِ : أَيْ يَأْكُلُ مِنْهُ؟

- 
- (1). في « ط » : « وبقِيَ » بدل « ثُمَّ بَقِيَ ».
- (2). هكذا في « ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فَيَأْكُلْ ».
- (3). في « ط » والفقيه : + « الله ».
- (4). في حاشية « م » : + « مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ قُلْتُ لَهُ ».
- (5). الأتيل ، بضم الهمزة وكسرهما والياء فيهما مشددة مفتوحة : ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي. وبالفارسية : بز كوهي وگوزن. راجع : المصباح المنير ، ص 33 ( أيل ).
- (6). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والتهذيب : « يصطاده ». وفي « ط » : « صاده ».
- (7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والفقيه : « فيقطعه ». وفي « ط ، جت » والوافي : « فقطعه ».
- (8). في حاشية « م ، جت » والتهذيب : « يمنعه ». (9). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « قال ».
- (10). في الفقيه : « والذي اصطاده يمنعه ، ففيه نهي ، فقال : وليس فيه نهي » بدل « والرجل يتبعه - إلى - ليس بنهبة ». وفي المرأة : « قوله : نهبة ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ النَّهْبَةِ ». والنهبة : اسم من الانتهاب ، وهو أن يأخذها من شاء. ومن النَّهْب ، وهو الغارة والسلب. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 773 ( نهب ).

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 138 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران. الفقيه ، ج 3 ، ص 319 ، ح 4139 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : « فَيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ » مع زيادة في أوله. وفيه ، ح 4140 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، من قوله : « وقال في إيتل اصطاده ». الوافي ، ج 19 ، ص 161 ، ح 19144 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 362 ، ح 29750 ، إلى قوله : « فَيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ » ؛ وفيه ، ص 364 ، ح 29756 ، من قوله : « وقال في إيتل اصطاده ».

(12). « الرميّة » : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك. وقيل : هي كلّ دابة مرميّة. النهاية ، ج 2 ، ص 268 ( رمي ).

(13). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب : « من ».

فَقَالَ (1) : « إِنْ عَلِمَ (2) أَنَّ رُمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتُهُ ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ (3) إِذَا (4) كَانَ قَدْ سَمِيَ (5) . »

11288 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (6) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْيًا ، فَأَصَابَهُ ، ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ ، فَوَجَدَهُ مِنْ (7) الْعَدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ؟

فَقَالَ : « إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ ، وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي (8) قَتَلَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ (9) . »

11289 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عِيسَى الْقُمَيْيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرُمِي سَهْمِي ، وَلَا أَذْرِي (10) أَسْمَيْتُ ،

---

(1). في « بن ، جد » والوسائل والفقيه : « قال » .

(2). في المرأة : « ظاهر الأخبار الآتية أنَّ المراد بالعلم هي هنا هو الظنُّ الغالب المستند إلى عدم وجدان جراحة من سبع فيه ، وعدم تردّيه من جبل أو في ماء أو نحو ذلك ، وحمله أكثر القوم على ما إذا أصابته الرمية في موضع يقتل غالباً » .

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « وذلك » بدل « من ذلك » .

(4). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » : « إن » .

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 316 ، ح 4127 ، معلقاً عن حمّاد بن عيسى ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 135 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى الوافي ، ج 19 ، ص 162 ، ح 19147 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 365 ، ح 29760 .

(6). في « ط ، ن ، بف ، جت » - « بن عيسى » .

(7). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : « فأصابه في » بدل « فوجده من » . وفي « بح » : « فوجده في » بدلها .

(8). في « ط » : « + » قد » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 136 ، بسنده عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 163 ، ح 19148 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 366 ، ح 29761 .

(10). في « م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب : « فلا أدري » . وفي المرأة : « المراد أنّه شكّ في أنّه هل سمّي أو ترك =

أَمْ (1) لَمْ أُسَمِّ (2)؟

فَقَالَ : « كُلْ ، لَا بُأْسَ ».

قَالَ : قُلْتُ : أَرْمِي وَيَغِيبْ (3) عَنِّي ، فَأَجِدُ (4) سَهْمِي فِيهِ؟

فَقَالَ : « كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ ، وَإِنْ (5) كَانَ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ » (6).

11290 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ ، أَوْ يَطْعُنُهُ (7) بِالرُّمْحِ (8) ،

أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ ، فَقَتَلَهُ (9) وَقَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ (10)؟

فَقَالَ : « كُلْ ، لَا بُأْسَ بِهِ (11) » (12).

---

= التسمية نسياناً ؛ فإنه لو جزم بترك التسمية نسياناً لا يقدح في الحلّة ، وأما إذا كان الشك في أنّه هل سمى أو ترك التسمية عمداً فلا يخلو من إشكال ، وظاهر الخبر يشمله «.

(1). في « بن » وحاشية « بح » : « أو » . (2). في « ط » : « أم لا » بدل « أم لم أسم ».

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفتاوى والتهذيب : « فيغيّب ».

(4). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوفاء : « وأجد ».

(5). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « فإن ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 317 ، ح 4129 ، معلقاً عن أبان بن عثمان ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 33 ، ح 134 ،

بسند عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمي . الوافي ، ج 19 ، ص 163 ، ح 19149 ؛

الوسائل ، ج 23 ، ص 366 ، ح 29762 ، من قوله : « قال : قلت : أرمي ويغيّب عني ».

(7). في « بح » : « أيطعنه » بدل « أو يطعنه ».

(8). في « م ، بف » وحاشية « جت » : « برمح » . وفي « جت » : - « بالرمح ».

(9). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوفاء والوسائل والفتاوى والتهذيب : « فيقتله ».

(10). في الوسائل : - « ذلك » . (11). في « ط ، بف » : - « به ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 33 ، ح 133 ، بسنده عن صفوان . الفقيه ، ج 3 ، ص 317 ، ح 4130 ،

معلقاً عن محمد بن =

- 11291 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا : أَيَاكُلُهَا؟  
قَالَ : « إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ، فَلْيَأْكُلْ » .<sup>(1)</sup>
- 11292 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ <sup>(2)</sup> ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ <sup>(3)</sup> ، قَالَ : لَا تَطْعَمُهُ <sup>(4)</sup> » .<sup>(5)</sup>
- 11293 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :  
سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَصْرَعُهُ ، فَيَبْتَدِرُهُ <sup>(6)</sup> الْقَوْمُ ، فَيَقْطَعُونَهُ <sup>(7)</sup>؟  
فَقَالَ : « كُلُّهُ » .<sup>(8)</sup>

- 
- = عليّ الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 164 ، ح 19150 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 362 ، ح 29752.
- (1). الوافي ، ج 19 ، ص 164 ، ح 19151 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 365 ، ح 29759.
- (2). في « ط » : « ابن أبي عمير » . والمتكرر في أسناد عديدة رواية [ عبد الرحمن ] بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 476 - 479.
- (3). في المرأة : « لا يدري من قتله ؛ لأنه لا يعلم أنّ الرامي مؤمن أو كافر ، أو أنّه سمّي حين الرمي أم لم يسم » .
- (4). في الوافي : « لا يطعمه » .
- (5). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 141 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 319 ، صدر ح 4139 ، رسالة عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 164 ، ح 19152 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 368 ، ح 29766.
- (6). في « ط » : « فيبدره » . (7). في حاشية « بف » : « فيقطعونه » .
- (8). الفقيه ، ج 3 ، ص 319 ، ح 4141 ، معلقاً عن أبان . الوافي ، ج 19 ، ص 165 ، ح 19153 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 364 ، ح 29757.



11294 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ ، فَوَجَدْتَهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرُ غَيْرِ السَّهْمِ ، وَتَرَى <sup>(2)</sup> أَنَّهُ لَمْ يَفْتُلْهُ <sup>(3)</sup> غَيْرُ سَهْمِكَ <sup>(4)</sup> ، فَكُلْ <sup>(5)</sup> ؛ غَابَ <sup>(6)</sup> عَنْكَ ، أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ <sup>(7)</sup> . »

11295 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ ، فَيَحْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ؟

قَالَ : « كُلُّهُ » قَالَ : « فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ <sup>(8)</sup> ، أَوْ تَدَهَدَهَ <sup>(9)</sup> مِنَ الْجَبَلِ <sup>(10)</sup> ، فَمَاتَ <sup>(11)</sup> ، فَلَا تَأْكُلُهُ <sup>(12)</sup> . »

- 
- (1). في « بح » : + « بن يحيى » .
- (2). في « بف » والوافي : « وقد ترى » . وفي « ط » : « والرمية فيه ، فانتزعت السهم ورأيت » بدل « وليس به أثر غير السهم ، وترى » .
- (3). في « بن » : « لم يصبه » .
- (4). في المرأة : « يحتمل أن يكون قوله عليه السلام : « وترى » إلى آخره تأكيداً ، لا تأسيساً » .
- (5). في « ط » : « فكله » .
- (6). في « بن » وحاشية « جت » : « تغيب » . وفي الوسائل والتهذيب : « يغيب » .
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 139 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 165 ، ح 19154 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 367 ، ح 29763 .
- (8). في « ط » : « ومات » بدل « في ماء » .
- (9). « تدهده » أي تنحدر ، مطاوع من الدهدهة ، وهو قذفك وحدرك الشيء من أعلى إلى أسفل مُدْخَرَجاً ، أي مدوراً . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 489 ( ددهه ) .
- (10). في « م ، ن ، جد » : « جبل » .
- (11). في التهذيب ، ح 140 : - « فمات » .
- (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 140 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب الرجل يرمي =

11296 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ رَجُلٍ <sup>(1)</sup> رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُرْمَى <sup>(2)</sup> الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

## 5 - بَابُ الْمِعْرَاضِ <sup>(5)</sup>

11297 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ

، عَنْ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ؟

= الصيد فيصبيه فيقع في ماء ... ، ح 11315 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 158 ، بسندهما عن سماعة ، مع اختلاف يسير. وفي فقه الرضا عليه السلام ، ص 297 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ، مع اختلاف. الوافي ، ج 19 ، ص 177 ، ح 19177 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 369 ، ح 29767.

(1). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « عن رجل ».

(2). في « ط » : « لا ترم ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً. وفي التهذيب : « لا ترمي ».

(3). في المرأة : « ينبغي حمله على ما إذا لم يعهد صيده به كصيد العصفور بالرمح مثلاً. وقيل : لعلّ العلة فيه أنّه لا يعلم حينئذٍ أنّه قتل الصيد بثقله أو بقطعه ، والشرط هو الثاني. ثم إنّ الأصحاب اختلفوا في أصل الحكم ، فذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة إلى تحريم رمي الصيد بما هو أكبر منه ، استناداً إلى هذا الخبر. والأشهر الكراهة. وصرّح المانعان بتحريم الصيد والفعل معاً. قال الشهيد الثاني رحمه الله : هو ضعف في ضعف ». وانظر : النهاية ، ص 580 ؛ الوسيلة ، ص 357 ؛ مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 427.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 142 ، معلقاً عن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 165 ، ح 19177 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 370 ، ح 29769.

(5). « المِعْرَاض » كمحراب : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حدّه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 875 ( عرض ).

وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 350 : « والمشهور على ما إذا كان له نصل ، أو خرقة وإن لم يكن له نصل ، وتكون هذه القيود للاستحباب. وتفسير القول فيه : أنّ الآلة التي يصطاد بها إمّا مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خال عن النصل ، ولكنّه محدّد يصلح للخرق ، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحدّدة ، والأوّل يحلّ مقتوله ، سواء بخرقه أم لا ، كما لو أصاب معترضاً عند أصحابنا لصحيحتي الحلبي ، والثاني يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك ، فلو لم يخرق لم يحلّ ، والثالث لا يحلّ مقتوله مطلقاً ، سواء خدش أم لا يخدش ، سواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه ».

قَالَ (1) : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ (2) مِرْمَاتِكَ ، أَوْ صَنَعْتَهُ (3) لِذَلِكَ » . (4)  
 11298 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا (5) صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ؟  
 فَقَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ (6) غَيْرَ الْمِعْرَاضِ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ، فَلْيَأْكُلْ  
 مَا (7) قَتَلَ » .

قُلْتُ : وَإِنْ (8) كَانَ لَهُ (9) نَبْلٌ غَيْرُهُ؟

قَالَ : « لَا (10) » . (11)

11299 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ ، عَنْ ابْنِ  
 رِثَابٍ (12) ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

(1). في « م ، جت ، جد » والتهذيب : « فقال » .

(2). في « بف » : - « هو » .

(3). في « بف » والوافي : « وضعته » بدل « أو صنعته » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 144 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 317 ، ح 4132 ، معلقاً  
 عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه ، ح 4135 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ،  
 وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 167 ، ح 19156 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 372 ، ح  
 29774.

(5). في « بف » : « عن » .

(6). قال الجوهري : « النبل » : السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقد جمعوها على نبال وأنبال.

الصحاح ، ج 5 ، ص 1823 ( نبل ) . (7). في البحار والفقيه والتهذيب : « ممّا » .

(8). في « ن » : « فإن » . (9). في « ن » : - « له » .

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، بف » والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب : « وإن كان  
 له نبل غيره فلا » بدل « قلت : وإن كان له نبل غيره؟ قال : لا » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 145 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 318 ، ح 4133 ،  
 معلقاً عن حمّاد. الوافي ، ج 19 ، ص 167 ، ح 19158 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 371 ، ح 29773 ؛  
 البحار ، ج 65 ، ص 279.

(12). في « بن » والوسائل : « عليّ بن رثاب » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ ، فَكُلْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْرُقْ (1) وَاعْتَرَضَ (2) ، فَلَا تَأْكُلْ ». (3)

11300 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً (4) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ ، فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً ، فَيَقْتُلُهُ (6) وَقَدْ كَانَ (7) سَمَى حِينَ رَمَى ، وَلَمْ تُصِبه (8) الْحَدِيدَةُ (9) ؟

فَقَالَ (10) : « إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِذَا (11) رَأَهُ (12) فَلْيَأْكُلْ ». (13)

11301 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَءِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

(1). في « بح » : « لم تخرق ». وفي المرأة : « قد ورد في أحاديث العامة مثل هذا الحديث ، وصححوها بالخاء والزاي المعجمتين ». قال ابن الأثير : « في حديث عدي ، قلت يا رسول الله : إنا نرمي بالمعراض ، فقال : كل ما خرق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل. خرق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاسق ». النهاية ، ج 2 ، ص 29 ( خرق ). (2). في « ط » : - « واعترض ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 143 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب. الفقيه ، ج 3 ، ص 318 ، ح 4136 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 19 ، ص 168 ، ح 19162 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 370 ، ح 29770. (4). في « ط ، بف » : - « جميعاً ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ».

(6). في « ط ، بف » : « فقتله ». (7). في « بن » والفقيه والتهذيب : - « كان ».

(8). في « ن ، بف » والوافي : « ولم يصبه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(9). في « ط ، بح » : « الحديد ». (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال ».

(11). في « جت » والتهذيب : « فإن ».

(12). في « ط » : « فأرداه » بدل « فإذا رآه ». وفي الوافي : « فإن أَراده ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 33 ، ح 132 ، بسنده عن صفوان بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 317 ، ح 4131 ، معلقاً عن ابن مسكان. الوافي ، ج 19 ، ص 169 ، ح 19163 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 371 ، ح 29771.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ <sup>(1)</sup> عَنِ الصَّيْدِ يُصَيَّبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً ، وَلَمْ يُصِبْهُ <sup>(2)</sup> بِحَدِيدَةٍ <sup>(3)</sup> وَقَدْ سَمَى حِينَ رَمَى <sup>(4)</sup> ؟  
 قَالَ <sup>(5)</sup> : « يَأْكُلُهُ <sup>(6)</sup> إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ » .  
 وَعَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟  
 فَقَالَ <sup>(7)</sup> : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ <sup>(8)</sup> نَبْلٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ <sup>(10)</sup> ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ ، فَلَا » . <sup>(11)</sup>

## 6 - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ <sup>(12)</sup>

11302 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا <sup>(13)</sup> قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ : أَيْؤْكُلُ مِنْهُ <sup>(14)</sup> ؟  
 قَالَ <sup>(15)</sup> : « لَا » . <sup>(16)</sup>

- 
- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام « بدل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته » .  
 (2). في التهذيب : - « السهم معترضاً ولم يصبه » .  
 (3). في « ن » : « الحديد » .  
 (4). في الوافي : « يرمي » .  
 (5). في « ط ، ب ف » - « قال » . وفي حاشية « ب ف » : « يرمي عليه » بدل « رمى قال » .  
 (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « يأكل » . وفي « ط ، ب ف » : « يأكله » .  
 (7). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال » . (8). في « ط ، ب ف » : - « له » .  
 (9). في « ط » وحاشية « جت » : « وقد كان » . (10). في « ن » : - « منه » .  
 (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 146 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 19 ، ص 169 ، ح 19164 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 371 ، ح 29772 .  
 (12). « البندق » : ما يعمل من الطين ويرمى به . والواحدة : بندقة . والجمع : بنادق . أنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1452 ؛ المصباح المنير ، ص 39 ( بندق ) .  
 (13). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « عن » .  
 (14). في « ط ، م ، ن ، ب ف ، بن ، جت ، جد » والوافي : - « منه » .  
 (15). في « م ، جد » والوسائل والتهذيب : « فقال » . وفي « ن » : + « قال » .  
 (16). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 152 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 318 ، ح 4138 ، معلقاً عن =

11303 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ : أَيُؤْكَلُ مِنْهُ (1)؟  
قَالَ : « لَا » . (2)

11304 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ (3) : أَيْؤْكَلُ مِنْهُ (4)؟  
قَالَ : « لَا » . (5)

11305 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ (6) : أَيْؤْكَلُ مِنْهُ (7)؟  
قَالَ (8) : « لَا » . (9)

---

= حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي وحمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قرب الإسناد ، ص  
107 ، ضمن ح 366 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير  
الوافي ، ج 19 ، ص 171 ، ح 19166 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ح 29783 .

(1). في « ط » : - « منه » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 153 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح 19168 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ذيل ح 29784 .

(3). في « م ، جد » التهذيب : « البندق والحجر » .

(4). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » الوسائل : - « منه » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 151 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح  
19169 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 373 ، ح 29781 . (6). في « م ، جد » الوسائل والتهذيب : « البندق والحجر  
» .

(7). في « ط ، م ، بف ، بن » والفقهاء : - « منه » . (8). في « م ، جد » التهذيب : « فقال » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 149 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 318 ، ح 4138 ، معلقاً  
عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي وحمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ،  
ص 172 ، ح 19167 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ح 29784 .

11306 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :  
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ (1) : أَأَيُّكُلُ مِنْهُ (2) ؟  
فَقَالَ (3) : « لَا ». (4)

11307 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ  
غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ (5). (6)  
11308 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فِي الرَّجُلِ يَزِمِي بِالْبُنْدُقِ (7) وَالْحَجَرِ ، فَيَقْتُلُ (8) : أَأَيُّكُلُ مِنْهُ  
(9) ؟

- 
- (1). في « ط » : « البندق والحجر » .  
(2). في « ط ، بف » : - « منه » .  
(3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال » .  
(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 150 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح 19168 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، ص 375 ، ح 29786 .  
(5). قال الفيومي : « الجُلَاهِق - بضم الجيم - : البندق المعمول من الطين . الواحدة : جُلَاهِقَة ، وهو فارسي ؛  
لأنَّ الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية . ويضاف القوس إليه للتخصيص ، فيقال : قوس الجُلَاهِق ، كما يقال :  
قوس النشابة » . المصباح المنير ، ص 106 ( جله ) .  
(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 148 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح  
19171 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ح 29782 .  
(7). في « ن » : « البندق » .  
(8). في « ط » : - « فيقتل » .  
(9). في « م ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : - « أفياكل منه » . وفي حاشية « م ، جد » : « أفناكل منه  
» . وفي الوافي : « أفياكل منه » .

قال (1) : « لَا تَأْكُلْ » (2) . (3)

## 7 - بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ (4)

11309 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (5) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا ، فَذَرَوْهُ ؛ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ ، وَكُلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا (6) ، وَذَكَّرْتُمْ (7) اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ » (8) .

11310 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَهُوَ مَيِّتٌ ؛ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا ، فَذَكِّهِ ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ (9) » (10) .

- 
- (1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فقال » .  
(2). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « تأكل » . وفي التهذيب : « لا يأكل » بدل « لا تأكل » .  
(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 147 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح 19170 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ح 29785 .  
(4). « الحباله » : التي يصاد بها . الصحاح ، ج 4 ، ص 1665 ( حبل ) .  
(5). في « ط » : - « وابن أبي نجران » . وفي « م ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والوسائل : « ابن أبي نجران وابن أبي عمير » بدل « ابن أبي عمير وابن أبي نجران » . (6). في « بف » والوافي : « حياته » .  
(7). في « ط » : « وذكر » . وفي « بف » : « وذكرت » .  
(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 154 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 175 ، ح 19172 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 376 ، ح 29789 . (9). في « ط ، بح » : - « منه » .  
(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 155 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 316 ، ح 4128 ، معلقاً عن أبان . الوافي ، ج 19 ، ص 175 ، ح 19173 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 376 ، ح 29790 .



11311 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>(2)</sup> :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَخَذَتِ الْحِبَالُ ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَهُوَ مَيِّتٌ ؛ وَمَا أَذْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا ، فَذَكَرِهِ ، ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

11312 / 4. أَبَانٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَخَذَتِ الْحِبَالُ <sup>(5)</sup> ، فَانْقَطَعَ <sup>(6)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ مَاتَ <sup>(7)</sup> ، فَهُوَ مَيِّتٌ <sup>(8)</sup> ». <sup>(9)</sup>

11313 / 5. أَبَانٌ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>(10)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَخَذَتِ الْحِبَالُ ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَهُوَ مَيِّتٌ <sup>(11)</sup> ؛

---

(1). المراد من الوشاء هو الحسن بن عليّ الوشاء. والمتكرّر في الأسناد روايته - بعناوينه المختلفة : الحسن بن عليّ ، الحسن بن عليّ الوشاء ، الحسن بن عليّ الخزّاز والوشاء - عن أبان [ بن عثمان ] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. ولم نجد في غير سند هذا الخبر رواية الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مباشرة. والظاهر سقوط « عن أبان » أو « عن أبان بن عثمان » من السند. وأبان بن عثمان هو الواسطة الفريدة بين الوشاء وبين عبد الرحمن بن أبي عبد الله. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 390 ، ص 421 - 422 وص 425 ؛ تفسير القمي ، ج 2 ، ص 308.

ويؤيد ذلك ما يأتي في الحديثين 4 و 5 من ابتداء السند بأبان تعليقاً على ما قبلهما. نعم يمكن أن يكون السندان الآتيان معلقين على سند الحديث الثاني. لكن هذا لا يضّر بما استظهرنا من سقوط « عن أبان [ بن عثمان ] » في ما نحن فيه.

(2). في « ط » : - « بن أبي عبد الله ».

(3). في « ط » : - « منه ». وفي التهذيب : - « ثم كل منه ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 156 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 175 ، ح 19173 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 376 ، ذيل ح 29790. (5). في « ن ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » : « الحبال ».

(6). في « بن » : « فانقلع ». وفي « م » : « فقطع » (7). في الوسائل : - « أو مات ».

(8). لم ترد هذه الرواية في « ط ».

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 176 ، ح 19175 ، الوسائل ، ج 23 ، ص 377 ، ح 29791.

(10). في « بن » والوسائل : « عن أحدهما ». (11). في « بف » : « ميتة ».

وَمَا أَذْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ (1) ، فَذَكِّهِ ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ (2) .» (3)

## 8 - بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ (4) مِنْ جَبَلٍ

11314 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ :  
(5) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام (6) ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ مِنْ (7) الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ (8) . » (9)

11315 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،

(1). في « م ، جد » وحاشية « بن » والوسائل : + « حياً ».

(2). لم ترد هذه الرواية في « ط ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 176 ، ح 19174 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 377 ، ح 29792.

(4). « يتدهده » أي يتدحرج وينحدر وينزل مدوراً. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 489 (دهده).

(5). في « ط » والتهذيب : - « عن محمد بن عيسى » . ولا يبعد سقوط هذه العبارة بجواز النظر من « محمد بن عيسى » في « أحمد بن محمد بن عيسى » إلى « محمد بن عيسى » في « عن محمد بن عيسى » ؛ فقد تقدّم في الكافي ، ح 9107 و 9113 رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج. والظاهر أنّ « حجّاج » في سندنا سهو ، والصواب هو يحيى بن الحجّاج ؛ فإنّا لم نجد في شيء من الأسناد رواية من يسمّى بحجّاج عن خالد بن الحجّاج.

وأما ما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 157 من نقل الخبر عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حجّاج عن خالد بن الحجّاج إلخ ، فلا يكون قرينة - كنقل مستقل - على صحة ما ورد في « ط » ؛ فإنّ الخبر وعدة ممّا تقدّم عليه وما تأخّر منه مأخوذ من الكافي كما يظهر بالمقارنة.

(6). في « ط » : + « أنّه » . (7). في الوسائل والتهذيب : - « من » .

(8). قال الشهيد الثاني قدس سره : « هذا من باب اجتماع السببين المختلفين في التحليل والتحريم ، فيغلب جانب التحريم. ويؤيده صحيحة الحلبي ... هذا إذا علم استناد موته إليهما ، أو إلى غير الرمية ، أو شلّ في الحال. ولو علم استناد موته إلى الرمية عادة حلّ ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، وإن أفاده الماء والتردي تعجيلاً. وقيد الصدوقان الحلّ بأن يموت ورأسه خارج من الماء. ولا بأس به ؛ لأنّه أمانة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك .» مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 437. وانظر : المقنع ، ص 391.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 157 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي ، ج 19 ، ص 177 ، ح 19176 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 378 ، ح 29795.

عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ <sup>(1)</sup> عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ <sup>(2)</sup> ،  
فِيخْرِقُ <sup>(3)</sup> فِيهِ السَّهْمُ ، فَيَمُوتُ؟

فَقَالَ : « كُلُّ مِنْهُ ؛ وَإِنْ <sup>(4)</sup> وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمَيْتِكَ فَمَاتَ <sup>(5)</sup> ، فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ ». <sup>(6)</sup>

\* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. <sup>(7)</sup>

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا <sup>(8)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،  
عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. <sup>(9)</sup>

## 9 - بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ <sup>(10)</sup> وَيُصِيبُ غَيْرَهُ

11316 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ  
صُهَيْبٍ ، قَالَ :

- 
- (1). في « ط » : - « أَنَّهُ سُئِلَ » .  
(2). في الوسائل : « أَوْ عَلَى حَائِطٍ » .  
(3). في « ط » ، بَف ، جَت : « فَيَخْرِقُ » .  
(4). في « ط » ، ن ، بَف ، جَت « وَالْوَافِي : « فَإِنْ » .  
(5). في « ط » ، ن ، بَف ، جَت « وَالْوَافِي : « وَمَات » .  
(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 158 ، معلقاً عن الكليني . وفي فقه الرضا عليه السلام ، ص 297 ،  
والفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ، مع اختلاف . الوافي ، ج 19 ، ص 178 ، ح 19178 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، ص 369 ، ح 29768 .  
(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 159 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 52 ، ح 216 ، بسنده عن ابن أبي  
عمير . الوافي ، ج 19 ، ص 178 ، ح 19178 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 369 ، ح 29768 .  
(8). في « م » ، بِن ، جَد « وَحَاشِيَةُ « ن » ، جَت « وَالْوَسَائِل : « أَصْحَابِهِ » .  
(9). الكافي ، كتاب الصيد ، باب الصيد بالسلح ، ح 11295 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ . التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 140 ، بسنده عن هشام بن  
سالم ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 178 ، ح 19179 .  
(10). في « بِن » : « فَتُخْطِئُ » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمَى وَرَمَى صَيْدًا ، فَأَخْطَأَهُ <sup>(1)</sup> ، وَأَصَابَ <sup>(2)</sup> آخَرَ <sup>(3)؟</sup>

فَقَالَ <sup>(4)</sup> : « يَأْكُلُ مِنْهُ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>

## 10 - بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

11317 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(7)</sup> عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ <sup>(8)</sup> فِي وَكْرِهَا؟  
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ <sup>(9)</sup> ». <sup>(10)</sup>

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى <sup>(11)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

- 
- (1). في الوافي والتهذيب : « فأخطأ ». (2). في « ن » : « فأصاب ».
- (3). في « ط » : « غيره ».
- (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».
- (5). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 355 : « يدلّ على عدم اشتراط تعيين الصيد بعد أن يكون جنسه المحلّل مقصوداً ، كما هو المشهور ». وقال الشهيد قدس سره : « يشترط قصد جنس الصيد ، فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحلّ. وكذا لو قصد خنزيراً فأصاب ظبياً لم يحلّ ، وكذا لو طنّه خنزيراً فبان ظبياً. ولا يشترط قصد عين الصيد ، فلو عيّن فأخطأ فقتل صيداً آخر حلّ ». الدروس ، ج 2 ، ص 398.
- (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 160 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 19 ، ص 179 ، ح 19182 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 380 ، ح 29797.
- (7). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عن الرضا عليه السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت الرضا عليه السلام ».
- (8). في « بف » : « في الليل ».
- (9). في « ط » - « بذلك ». وقال ابن الأثير : « في الحديث : نهى المسافر أن يأتي أهله طروقاً ، أي ليلاً. وكلّ أت بالليل طارق. وقيل : أصل الطروق من الطرق وهو الدقّ ، وسَمِيَ الآتي بالليل طارِقاً لحاجته إلى دقّ الباب ».
- النهاية ، ج 3 ، ص 121 ( طرق ).
- وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 356 : « يدلّ على جواز اصطياد الطير بالليل ، ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلاً ، وأخذ الفراخ من أعشاشها ؛ لما سيأتي من الأخبار ».
- (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 14 ، ح 53 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 65 ، ح 232 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 19189 ، الوسائل ، ج 23 ، ص 382 ، ح 29801.
- (11). السند معلق. والراوي عن أحمد بن محمد بن عيسى هو محمد بن يحيى .

يَحْيَى (1) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. (3)

11318 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَغْشَاشِهَا ، وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ » (4) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ (5) : اللَّيْلُ مَنَامُهُ ، فَلَا تَطْرُقُهُ (6) فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ (7) ، وَلَا تَأْتُوا الْفَرْخَ (8) فِي عُشِّهِ (9) حَتَّى يَرِيَشَ وَيَطِيرَ (10) ، فَإِذَا طَارَ ، فَأَوْتِرَ لَهُ قَوْسَكَ ، وَأَنْصِبْ لَهُ فَحَّكَ (11) . « (12)

11319 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

(1). في « ط ، بف » : - « بن يحيى » .

(2). في « م ، جد » : - « الرضا » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 14 ، ح 54 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 65 ، ح 233 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 183 ، ح 19190 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 382 ، ح 29801 (4). في « ط ، بن ، جت » والتهذيب ، ح 86 : - « حَتَّى يَصْبِحَ » .

(5). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 86 : « قَالَ » .

(6). في « ط ، بف » : « لَا تَطْرُقُهُ » . وفي التهذيب ، ح 86 : « فَلَا تَطْرُقُهُ » .

(7). في التهذيب ، ح 52 والاستبصار : - « فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَمَا مَنَامُهُ - إِلَى - حَتَّى يَصْبِحَ » . وفي التهذيب ، ح 86 : - « حَتَّى يَصْبِحَ » .

(8). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 86 : « الْفِرَاحَ » .

(9). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أَغْشَاشِهَا » .

(10). في « ط ، ن ، بح » : « حَتَّى تَرِيَشَ وَتَطِيرَ » . وفي التهذيب ، ح 52 والاستبصار : - « وَيَطِيرَ » .

(11). قَالَ الْفَيَّومِي : « أَوْتَرْتُ الْقَوْسَ بِالْأُلْفِ : شَدَدْتُ وَتَرَاهَا » . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 647 ( وتر ) .

وَقَالَ : « الْفَحَّ : آلَةٌ يَصَادُ بِهَا . وَالْجَمْعُ : فِخَاخٌ ، مِثْلُ سَهْمٍ وَسَهَامٍ » . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 464 ( فِخَخَ ) .

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 14 ، ح 52 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ح 231 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 9 ، ص 21 ، ح 86 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 19 ، ص 181 ، ح 19185 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 380 ، ح 29799 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ <sup>(1)</sup> قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ إِيْتَانِ <sup>(2)</sup> الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا ». <sup>(3)</sup>

## 11 - بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

11320 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ <sup>(4)</sup> ؟

فَقَالَ <sup>(5)</sup> : « لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>

11321 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(8)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ

صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ <sup>(9)</sup> ؟

فَقَالَ <sup>(10)</sup> : « لَا بَأْسَ بِهِ - إِنْ كَانَ حَيًّا - أَنْ يَأْخُذَهُ <sup>(11)</sup> ». <sup>(12)</sup>

(1). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « أنه ».

(2). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والوسائل : « بيات ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 14 ، ح 51 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ح 230 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 182 ، ح 19186 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 381 ، ح 29800.

(4). في « بن ، جد » والوسائل ، ح 29807 والفتاوى والتهذيب والاستبصار : - « عليه ».

(5). في « بن ، جد » والوسائل ، ح 29807 والتهذيب ، ج 28 : « قال ».

(6). في « ط » والاستبصار : - « به ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 28 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 9 ، صدر ح 31 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 62 ، صدر ح 219 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 324 ، ح 4160 ، معلقاً عن الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 185 ، ح 19192 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 385 ، ح 29807 ؛ وج 24 ، ص 73 ، ح 30031.

(8). في « بن ، جد » والتهذيب : - « بن إبراهيم ».

(9). في « بن » : - « عليه ».

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29808 والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(11). في « بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن تأخذه ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 9 ، ح 29 ، معلقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 221 ، معلقاً

عن علي بن =

11322 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّمَكِ يُصَادُ ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ يُعَادُ إِلَى  
الْمَاءِ ، فَيَمُوتُ فِيهِ؟  
فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْهُ » . (2)

11323 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (3) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ :  
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ (4) سَمَكَةً ، فَرَبَطَهَا (5) بِحَيْطٍ ، وَأَرْسَلَهَا  
(6) فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ : أَتُؤْكَلُ؟  
قَالَ : « لَا » . (7)

11324 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى  
، عَنْ

---

= إبراهيم . الوافي ، ج 19 ، ص 185 ، ح 19193 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 385 ، ح 29808 ؛ وج 24  
، ص 73 ، ح 30030 .

- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والفقهاء والتهذيب : « في » .
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 40 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سيابة . الفقيه ، ج 3  
، ص 323 ، ح 4154 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن سيابة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . قرب  
الإسناد ، ص 280 ، ح 1112 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير  
الوافي ، ج 19 ، ص 186 ، ح 19195 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 79 ، ذيل ح 30048 .
- (3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 41 عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن ابن  
أبي عمير عن حماد عن أبي أيوب . والظاهر زيادة « عن حماد » في سند التهذيب ؛ فإن المراد من أبي أيوب في  
هذه الطبقة هو الخزاز ، وقد روى ابن أبي عمير كتابه ، وتكررت روايته عنه مباشرة في كثير من الأسناد . ولم نجد  
روايته عنه بتوسط حماد في غير هذا السند . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 8 ، الرقم 13 ؛ معجم رجال الحديث  
، ج 22 ، ص 230 - 232 .
- (4). في « ط » : « صا » .
- (5). في « ط » : « ثم ربطها » .
- (6). في « ط » : « ثم أشربها » بدل « وأرسلها » .
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 41 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي أيوب . الفقيه ، ج 3  
، ص 323 ، ح 4153 ، بسنده عن أبي أيوب . الوافي ، ج 19 ، ص 186 ، ح 19196 ؛ الوسائل ، ج 24  
، ص 79 ، ذيل ح 30047 .

سَمَاعَةَ (1) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ (2) لِلْسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ (3) بِالشَّبَكِ (4) ، وَلَا يُسْمُونَ (5) ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ (6) ؟

فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيَّاتَيْنِ أَخْذَهَا (8) » . (9)

11325 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَيَّاتَيْنِ الَّتِي يَصِيدُهَا (10) الْمَجُوسِيُّ (11) ؟

(1). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « عن سماعة » . والمتكرر في الأسناد رواية عثمان [ بن عيسى ] عن سماعة [ بن مهران ] عن أبي بصير. ولم يثبت رواية عثمان بن عيسى عن أبي بصير مباشرة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 469 - 472 وص 482.

ويؤيد ما أثبتناه ما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 36 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 225 من نقل الخبر عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير. وعثمان المتوسط بين الحسين بن سعيد وبين سماعة هو عثمان بن عيسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 432 - 437 وص 438 - 439.

(2). في « بن » وحاشية « م ، بح ، ج ت » والتهذيب والاستبصار : « المجوس » . 3. في « ن » : + « عليها » .

(4). في « ب ف » والوافي : « بالشبكة » . والشبك ، جمع شبكة - بتحريكهما - : شَرَكَةُ الصِّيَادِ ، وهي آلة الصيد التي يصيدها في البرّ والماء. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 447 ( شبك ) .

(5). في « بح ، ب ف » والوافي : « ولا يسمّى » . وفي « ط » : « ولا يسمون » .

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ج ت » والتهذيب والاستبصار : « أو يهودي » بدل « وكذلك اليهودي » . وفي التهذيب والاستبصار : + « ولا يسمّى » . (7). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(8). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 358 : « يدلّ على حلّ ما أخرجه الكافر من الماء مع العلم بخروجه حيّاً ، كما هو المشهور . وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً . وقال ابن زهرة : الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر . وظاهر كلام الشيخ في الاستبصار الحلّ إذا أخذه منه المسلم حيّاً » . وانظر : المقنعة ، ص 577 ؛ الغنية ، ص 397 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ذيل ح 228.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 36 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 225 ، بسندهما عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير. الفقيه ، ج 3 ، ص 324 ، ح 4157 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 186 ، ح 19197 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 76 ، ذيل ح 30040.

(10). في « ج ت » بالتاء والياء معاً .

(11). في « م ، ب ف ، بن ، جد » وحاشية « بح ، ج ت » والوافي والتهذيب ، ج 37 والاستبصار ، ح 226 : « المجوس » .



فَقَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : الْحَيْثَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ (1) ». (2)

11326 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (3) : « إِنَّ عَلِيًّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ (4) : إِذَا أَذْرَكَهَا (5) الرَّجُلُ (6) وَهِيَ تَضْطَرِبُ ، وَتَضْرِبُ بِيَدَيْهَا (7) ، وَيَتَحَرَّكُ (8) ذَنْبُهَا (9) ، وَتَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا (10) ، فَهِيَ ذَكَائُهَا (11) ». (12)

- 
- (1). في المرأة : « ذكي » أي لا يعتبر في حليتهما سوى الأخذ ، فلا يعتبر فيهما التسمية ولا إسلام الآخذ .
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 37 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 226 ، بسندهما عن هشام بن سالم. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 38 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ح 227 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي قرب الإسناد ، ص 50 ، ضمن ح 162 ؛ والمحاسن ، ص 480 ، كتاب المأكَل ، ح 505 ، بسند آخر. وفي قرب الإسناد ، ص 17 ، ح 58 ؛ والمحاسن ، ص 480 ، كتاب المأكَل ، ح 504 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهما السلام ، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة : « الحيتان والجراد ذكي » مع اختلاف يسير. وفي المحاسن ، ص 475 ، ح 480 ، بسندين آخرين عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، وتام الرواية : « الحوت ذكي حيّه وميّته ». راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب الجراد ، ح 11352 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 62 ، ح 263 ؛ والمحاسن ، ص 480 ، كتاب المأكَل ، ح 503 . الوافي ، ج 19 ، ص 187 ، ح 19200 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 76 ، ذيل ح 30039.
- (3). في « بف ، جت » والاستبصار : - « قال ».
- (4). في « ط ، بف ، جت » والاستبصار : « السمك ». وفي التهذيب ، ح 24 : « في الصيد والسمك » بدل « في صيد السمك ».
- (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 24 والاستبصار : « أدركتها ».
- (6). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 24 والاستبصار : - « الرجل ».
- (7). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : « بيدها ».
- (8). في « بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 24 والاستبصار : « وتحرك ». وفي « بف ، جد » : « وتحرك ».
- (9). في « ط » : « وتضرب بذنبها » بدل « وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها ».
- (10). في « ط » : « عيناها ».
- (11). في « ط ، بح ، بف ، جت » : « ذكاة ».
- (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 7 ، ح 24 ، معلقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 4 ، ص 61 ، ح 214 ، معلقاً عن محمد بن =

11327 / 8. أَبَانٌ <sup>(1)</sup> ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيِّدِ الْمَجُوسِيِّ <sup>(2)</sup> ؟

قَالَ <sup>(3)</sup> : « لَا بَأْسَ <sup>(4)</sup> إِذَا أَعْطَوْكَهَا <sup>(5)</sup> حَيًّا <sup>(6)</sup> ، وَالسَّمَكُ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا تُجْزِرُ <sup>(7)</sup> شَهَادَتُهُمْ <sup>(8)</sup> إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ <sup>(9)</sup> أَنْتَ <sup>(10)</sup> ». <sup>(11)</sup>

11328 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

= يحيى. وفي الكافي ، كتاب الذبائح ، باب إدراك الذكاة ، ح 11394 و 11396 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 57 ، ح 237 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن كتاب عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 19 ، ص 188 ، ح 19203 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 81 ، ح 30054 .

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان ، محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم.

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار : « المجوس » .

(3). في الوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : + « به » .

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف » والوافي والوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار : « أعطوكه » . وفي « ط » : « أعطوناها » . وفي حاشية « جت » : « أعطوكاه » .

(6). في « ط ، بف ، جت » : « أحياء » .

(7). في « بف ، جت » : « فلا تجيز » . وفي « بن » : « فلا يجز » .

(8). في الوسائل ، ج 23 : + « عليه » .

(9). في « ط ، بف ، جت » : « أن تشهدها » . وفي « بح » : « أن يشهدها » . وفي حاشية « بح » : « أن يشهده » .

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 23 : - « أنت » .

وفي المرأة : « ظاهره يدلّ على ما هو مختار الشيخ في الاستبصار ، ويمكن حمله على المثال ، ويكون الغرض العلم بخروجه من الماء حيًّا وإن لم يأخذ منه قبل الموت ؛ لعدم الاعتماد على قول الكافر - كما يؤمّي إليه آخر الخبر - فيوافق المشهور . وقال الفاضل الإسترآبادي : فإن قلت : هذا منافٍ لقولهم عليهم السلام : « كلّ شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه » . قلت : يمكن دفع المنافاة بأنّ الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحياة في حلّه سبباً للحرمة ، كما جعل وضع يد من يقول : الدباغة محلّلة للصلاة من الميتة سبباً للحرمة ، فلم تكن تلك الصورة من أفراد تلك القاعدة ، كما أنّ بيضته التي طرفاها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة » . وانظر : الاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ذيل ح 228 .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 33 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ح 229 ؛ بسندهما عن أبان . الوافي ، ج 19 ، ص 188 ، ح 19202 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 386 ، ح 29809 ؛ وج 24 ، ص 76 ، ذيل ح 30038 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ (1) لِلْحَيْتَانِ (2) حِينَ يَضْرِبُونِ عَلَيْهَا (3) بِالشِّبَاكِ (4) ، وَيُسْمُونَ بِالشَّرِكِ (5) ؟  
 فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهُ (6) ». (7)  
 قَالَ (8) : وَسَأَلْتُهُ (9) عَنِ الْحَظِيرَةِ (10) مِنْ الْقَصَبِ تُجْعَلُ (11) فِي الْمَاءِ (12) ، يَدْخُلُ (13) فِيهَا الْحَيْتَانُ ، فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا (14) ؟  
 فَقَالَ (15) : « لَا بَأْسَ بِهِ (16) ، إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا ». (17)

- 
- (1). في « م » ، بن ، جد « وحاشية » جت « الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « المجوس » .  
 (2). في « ط » : « الحيتان » . وفي التهذيب والاستبصار : - « للحيتان » .  
 (3). في « جد » وحاشية « م » : « عليه » . وفي التهذيب : - « عليها » .  
 (4). في « ط » : « الشباك » .  
 (5). في ملاذ الأخيار ، ج 14 ، ص 132 : « ويسمون بالشرك ، بكسر الشين ، أي : يسعون غير الله ، أو يسعون الله مع الشريك . ويمكن أن يقرأ بالتحريك ، أي يسعون الشباك شركاً ولا يخفى بعده . وفي الصحاح : الشرك - بالتحريك - حباله الصائد » .  
 (6). في « ط » : « أخذهم » . وفي الاستبصار ، ح 223 : « أخذها » .  
 (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 34 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 223 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 188 ، ح 19204 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 78 ، ح 30044 .  
 (8). في « ط » : - « قال » . (9). في « بف » : « وسألت » .  
 (10). « الحظيرة » : المحيط بالشيء خشباً أو قصباً . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 536 ( حذر ) .  
 (11). في « م » بالتاء والياء معاً . وفي حاشية « جت » والفتحة : + « للحيتان » .  
 (12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع والتهذيب والاستبصار : + « للحيتان » .  
 (13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « تدخل » .  
 (14). في « ط » : - « فيها » . (15). في « جد » والفتحة : « قال » .  
 (16). في المرأة : « لا بأس به ، ظاهره الاكتفاء بنصب الشبكة للاصطياد وإن ماتت السمكة في الماء كما ذهب إليه بعض القدماء ، وهو ظاهر الكليني . والمشهور خلافهم ، ويمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء ، فماتت في ذلك البعض ، أو على شبكة تنصب ليقع فيها السمك بعد نقص الماء ونصبه عنها ، كما هو الشائع في البصرة وأشباهاها مما يظهر فيه أثر المد والجزر » .  
 (17). التهذيب ، ج 9 ، ص 12 ، ح 43 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 61 ، ح 116 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن =

11329 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ <sup>(1)</sup> يَنْصَبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَيَتْرُكُهَا <sup>(2)</sup> مَنْصُوبَةً ، وَيَأْتِيهَا <sup>(3)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ ، فَيَمُتُّنَ <sup>(4)</sup> ؟

فَقَالَ <sup>(5)</sup> : « مَا عَمِلْتُ يَدُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا » . <sup>(6)</sup>

11330 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

= حماد بن عثمان ، عن الحلبي من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 324 ، ح 4159 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به » . الوافي ، ج 19 ، ص 188 ، ح 19204 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 84 ، ذيل ح 30061 .

(1) . في « م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « في رجل » . وفي « ط » : « عن رجل » .

(2) . في « بح ، جت » : « فيتركها » .

(3) . في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والتهذيب والاستبصار : « فأتاها » . وفي حاشية « جت » : « وأتاها » .

(4) . في المرأة : « فيمتن ، أي كلّها أو بعضها ، فاشتبه الحيّ بالميت ، كما فهمه الأكثر » .

وقال المحقق قدس سره : « لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها ، واشتبه الحيّ بالميت ، قيل : حلّ الجميع حتّى يعلم الميت بعينه . وقيل : يحرم الجميع تغليبا للحرمة . والأول حسن » . الشرائع ، ج 3 ، ص 163 .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : « القول بالحلّ مع الاشتباه للشيخ في النهاية والقاضي ، واستحسنه المصنّف رحمه الله ؛ لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، كصحيحة محمد بن مسلم ... وصحيحة الحلبي ... ومقتضى هذين الخبرين حلّ الميت وإن تميّز ، وأنّ المعتبر في حلّه قصد الاصطيد ، وإليه ذهب الحسن بن أبي عقيل . وذهب ابن إدريس والعلامة وأكثر المتأخّرين إلى تحريم الجميع ؛ لأنّ ما مات في الماء حرام كما تقدّم ، والمجموع محصور ، وقد اشتبه الحلال بالحرام ، فيكون الجميع حراماً . ولو لم يشتهه ، فأولى بتحريم الميت ، ويؤيده رواية عبد المؤمن الأنصاري ... وأجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً ، فلعلّه مات خارج الماء ، أو على الشكّ في موته في الماء ؛ فإنّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقت ، والأصل الإباحة » . مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 506 - 507 . وانظر : النهاية ، ص 578 ؛ المهذب ، ج 2 ، ص 438 ؛ المختلف ، ص 674 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 90 ؛ الإيضاح ، ج 4 ، ص 141 ؛ التنقيح الرائع ، ج 4 ، ص 53 .

(5) . في « جد » : « قال » .

(6) . التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 42 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 61 ، ح 215 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 3 ، ص 323 ، ح 4156 ، معلقاً عن القاسم بن بريد . الوافي ، ج 19 ، ص 189 ، ح 19207 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 83 ، ذيل ح 30060 .

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (1) عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ (2) سَمَكَةٍ وَثَبْتُ (3) مِنْ (4) نَهْرٍ ، فَوَقَعْتُ عَلَى الْجَدِّ (5) مِنَ النَّهْرِ (6) ، فَمَاتَتْ : هَلْ يَصْلُحُ (7) أَكْلُهَا؟  
فَقَالَ (8) : « إِنَّ (9) أَخَذْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، ثُمَّ مَاتَتْ (10) ، فَكُلْهَا ؛ وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ (11) قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا ، فَلَا تَأْكُلْهَا (12) ». (13)

12 / 11331. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ (14) بَطْنُهَا ،  
فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ (15) .  
فَقَالَ : كُلُّهُمَا جَمِيعًا ». (16)

13 / 11332. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- 
- (1). في « ن ، بف » - « بن جعفر » .
  - (2). في « ط » : « في » .
  - (3). « وثبت » أي طفرت ، وبالفارسية : « پريد » . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 792 ( وثب ) .
  - (4). في « ط ، بف » : « في » .
  - (5). في « ط » والوافي : « الحد » . وفي قرب الإسناد : « الجرف » . و « الجد » - بالضم - : شاطئ النهر ، والجدّة أيضاً. النهاية ، ج 1 ، ص 238 ( جد ) .
  - (6). في « جد » التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : - « من النهر » .
  - (7). في التهذيب والاستبصار : « يصلح » بدل « هل يصلح » .
  - (8). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : « قال » .
  - (9). في « ط » : + « كان » .
  - (10). في « ن » : « مات » .
  - (11). في « م » والوسائل والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : - « من » .
  - (12). في « جت » بالتاء والياء معاً .
  - (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 7 ، ح 23 ، معلقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 4 ، ص 61 ، ح 113 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. قرب الإسناد ، ص 277 ، ح 1102 ، بسنده عن علي بن جعفر. الوافي ، ج 19 ، ص 190 ، ح 19209 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 81 ، ح 30053. (14). في « بح » : « يشق » .
  - (15). في التهذيب : + « أخرى » .
  - (16). التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 25 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 190 ، ح 19210 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 86 ، ح 30066 .

سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ <sup>(1)</sup> : « لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ <sup>(2)</sup> الْمَجُوسِيُّ <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

11333 / 14. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا <sup>(5)</sup> :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ <sup>(6)</sup> : رَجُلٌ اضْطَادَ <sup>(7)</sup> سَمَكَةً ، فَوَجَدَ <sup>(8)</sup> فِي جَوْفِهَا <sup>(9)</sup> سَمَكَةً.

فَقَالَ <sup>(10)</sup> : « يُؤْكَلَانِ <sup>(11)</sup> جَمِيعاً ». <sup>(12)</sup>

11334 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : « سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ <sup>(13)</sup> الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ ، فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، فَهُوَ حَلَالٌ ، مَا حَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ <sup>(14)</sup> ؛

- 
- (1). في التهذيب والاستبصار : « قال » .  
(2). في « جد » : « يصيد » . وفي الوسائل : « تصيده » .  
(3). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « المجوس » . وفي « جد » : « بالمجوس » .  
(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 35 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 224 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 187 ، ح 19199 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 78 ، ح 30045 .  
(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « بعض أصحابه » .  
(6). في « جت » : « + له » .  
(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « أصاب » .  
(8). في « م ، بن ، جد » : « ووجد » . وفي التهذيب : « فوجد » .  
(9). في حاشية « جت » : « رجل أصاب سمكة وفي جوفها » بدل « رجل اضطاد سمكة فوجد في جوفها » . وفي الوسائل : « وجوفها » بدل « في جوفها » .  
(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال » .  
(11). في التهذيب : « تؤكلان » .  
(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 26 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 190 ، ح 19211 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 86 ، ح 30065 .  
(13). في « ط » : « ضربت » بدل « ضرب صاحب » .  
(14). في « ط » : « + فلا يؤكل » .

وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (1) .» (2)

11335 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ الْوَشَّاءِ (4) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

(1). « الطافي » : السمك المحلل إذا مات في الماء. يقال : طفا فوق الماء طفواً وطفواً ، أي علاء. ووصف بذلك لأنه إذا مات فيه طفا على وجهه. انظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1714 ( طفا ). وقال الشيخ الطوسي قدس سره : « الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأولى سواء من أنه إذا لم يتميز له الميت من الحيّ جاز له أكل الجميع ، فأما مع تميزه فلا يجوز ». وفي المرأة : « لعلّه على المشهور محمول على ما علم أنّه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 12 ، ح 45 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 62 ، ح 218 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 477 ، كتاب المأكّل ، ح 493 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب آخر منه ، ذيل ح 11338 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 2 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن كتاب عليّ عليهما السلام. الخصال ، ص 609 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 126 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ». وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 5 ، ذيل ح 12 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ذيل ح 204 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن كتاب عليّ عليهما السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 295 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 325 ، ح 4161 ، رسالة عن الصادق عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام ، مع زيادة ، وفيه ما هذه الفقرة : « ولا يؤكل الطافي من السمك ». وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب ، ج 9 ، ص 12 والمحاسن - مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 189 ، ح 19208 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 85 ، ح 30062 ؛ وفيه ، ص 143 ، ح 30194 ، من قوله : « ولا يؤكل الطافي ».

(3). في « ن ، بح » : « أحمد بن محمد ». والظاهر صحّة ما ورد في المتن وأكثر النسخ ؛ لما تكرّر في الأسناد من رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد. وما ورد في بعض الأسناد القليلة من « أحمد بن محمد » بدل « محمد بن أحمد » لا يأمن من التحريف. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 446 - 447. وفي الوسائل : « محمد بن أحمد بن يحيى ».

ثم إنّ الخبر أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 27 وسنده هكذا : « عنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد » والظاهر رجوع ضمير « عنه » إلى محمد بن يعقوب. وهذا لا يخلو من خلل ؛ لعدم رواية الكليني عن محمد بن أحمد بن يحيى مباشرة. فمن المحتمل وقوع الخلط بين عنواني محمد بن يحيى ومحمد بن أحمد في سند التهذيب. كما أنّ من المحتمل على بُعد رجوع الضمير إلى محمد بن يحيى المذكور في سند الحديث 24 من التهذيب ، فلاحظ.

(4). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « صالح بن أعين





أَعْيَنَ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ، ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ : أَفَأَكُلُهَا؟  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ كَانَتْ (2) فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ (3) فَلَا تَأْكُلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَسَلَّخْ (4) فَكُلْهَا » . (5)

11336 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمَرُّ بِالسَّامَكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَنْهَاهُمْ عَنْ (6) أَنْ يَتَصَيَّدُوا (7) مِنْ (8) السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (9) » . (10)

= عن الوشاء . والمذكور في التهذيب وإن كان كما ورد في المطبوع لكن الموجود في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب كما أثبتناه .

هذا ، ولم نجد لصالح بن أعين الوشاء في غير سند هذا الخبر عيناً ولا أثراً . وما أثبتناه هو مقتضى اتفاق النسخ على هذا العنوان .

- (1). في التهذيب : - « عن أيوب بن أعين » ، لكنه مذكور في بعض نسخه المعتبرة .
- (2). في « بن » والفقهاء والتهذيب : « كان » .
- (3). في « ط » : « نضجت » . و « تسلخت » : كُشِطَتْ ، أي نُزِعَتْ . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 25 ( سلخ ) .
- (4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « وإن لم تكن تسلخت » بدل « وإن كانت لم تتسلخ » . وفي « ن » : « لم تسلخ » . وفي الوافي : « لم تنسلخ » .
- (5). التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 27 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 325 ، ذيل ح 4162 ، مرسلأ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسر . الوافي ، ج 19 ، ص 45 ، ح 18903 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 145 ، ح 30201 .
- (6). في « ن » : « من » . وفي « بف ، بن » والوسائل : - « عن » .
- (7). في « م ، بح ، جد » والوسائل : « أن يصيدوا » . (8). في « ط » : - « من » .
- (9). في المرأة : « حمل على الكراهة كما ذكره في الدروس » . وانظر : الدروس ، ج 2 ، ص 399 - 400 .
- (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 13 ، ح 49 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 182 ، ح 19188 ؛ الوسائل ، ج 23 ، =

11337 / 18. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَكَرَ <sup>(1)</sup> الطَّافِي وَمَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الطَّافِي  
مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهِ <sup>(2)</sup> ، وَهُوَ <sup>(3)</sup> مَا يَتَغَيَّرُ <sup>(4)</sup> رَائِحَتُهُ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>

## 12 - بَابُ آخَرٍ مِنْهُ

11338 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛  
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :  
أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئاً مِنْ <sup>(7)</sup> كِتَابِ عَلِيِّ <sup>(8)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا فِيهِ : « أَنَّهَاكُمْ  
عَنِ الْجَرِّيِّ <sup>(9)</sup> ، وَالزَّمِيرِ <sup>(10)</sup> ، وَالْمَارْمَاهِي ، وَالطَّافِي <sup>(11)</sup> ، وَالطِّحَالِ ».

= ص 383 ، ح 29804.

- (1). في « ط » : « في ذكر » بدل « وذكر ».
- (2). في « ط » : « والمكروه ». وفي « بح » : « المكروهة ».
- (3). في « ط ، م ، بح ، جت ، جد » والوافي : « هو » بدون الواو. وفي « بن » : - « وهو ».
- (4). في « م ، بن ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « تغير ».
- (5). في « بن ، جد » وحاشية « م ، بح ، جت » والوسائل : « ريحه ».
- (6). الوافي ، ج 19 ، ص 45 ، ح 18905 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 143 ، ح 30195.
- (7). في « بن » والوافي : « في ».
- (8). في « جد » وحاشية « م » : « أمير المؤمنين ».
- (9). في التهذيب ، ح 1 : « الجرّيث ». والجرّيث لغة في الجرّي. والجرّي : نوع من السمك طويل أملس يشبه الحية ، ويسمى بالفارسيّة : « مار ماهي » ، أو هو ما لا قشر له من السمك لا يأكله اليهود ، ولا فصوص له. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 133 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 181 ( جر ).
- (10). « الزمير » ، كسكيت : نوع من السمك له شوك ناتئ وسط ظهره ، وله صَخَب - أي صوت شديد - وقت صيد الصياد إتياءه وقبضه عليه ، وأكثر ما يصطاد في الأحوال وأصول الأشجار في المياه العذبة. تاج العروس ، ج 6 ، ص 471 ( زمر ).
- (11). قد مرّ معنى الطافي ذيل ح 11334.

قَالَ : قُلْتُ (1) : يَرْحُمُكَ اللَّهُ (2) ، إِنَّا نُؤْتِي (3) بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ (4) قِشْرٌ .  
فَقَالَ : « كُلْ مَا لَهُ (5) قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ (6) ، وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ (7) » . (8)  
11339 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ  
حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (9) ، الْحَيَّانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا (10) ؟  
فَقَالَ (11) : « مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ » .  
قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ (12) ؟

- 
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1. وفي المطبوع : + « يا ابن رسول الله  
« وفي الوسائل : + « له » .  
(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 1 : « رحمك الله » .  
(3). في « ط » : « نرى » . (4). في « ط ، بح ، بف ، جت » : « فيه » .  
(5). في « ط » : « فيه » . (6). في « ط » : - « من السمك » .  
(7). في « بف » : « فلا تأكل » .  
(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 2 ، ح 1 ، بسنده عن العلاء . وفيه ، ج 9 ، ص 5 ، ح 12 ؛ والاستبصار ، ج 4  
، ص 59 ، ح 203 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتام الرواية هكذا : « الجَرِّيِّ والمَرامِهي حرام  
في كتاب عليٍّ » ؛ مسائل عليٍّ بن جعفر ، ص 115 ، وتام الرواية فيه : « وسألته عن الجَرِّيِّ يحلُّ أكله؟ قال : إنا  
وجدنا في كتاب عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام حرام » ؛ الخصال ، ص 608 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن  
الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 126 ، ضمن  
الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 325 ، ح 4161 ، مرسلاً عن  
الصادق عليه السلام ، إلى قوله : « والطافي » مع زيادة في آخره ؛ تحف العقول ، ص 422 ، ضمن الحديث  
الطويل ، عن الرضا عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 295 ، إلى قوله : « والطافي » ، وفي الخمسة  
الأخيرة مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، ح 11334 ومصادره . الوافي ، ج  
19 ، ص 39 ، ح 18887 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 127 ، ح 30146 ، من قوله : « قلت : يرحمك الله » ؛  
وفيه ، ص 130 ، ح 30155 ، إلى قوله : « والطحال » . (9). في « ط » : + « قل لي » .  
(10). في « ط » : « فيها » . (11). في « م ، بن ، جد » : « قال » .  
(12). « الكنعنة » : ضرب من سمك البحر ، كالكنعد . كذا في اللغة ، وقال الشهيد الثاني قدس سره : «  
الكنعنة ، ويقال : الكنعنة ، بالبدال المهملة : ضرب من السمك له فلس ضعيف ، يحتاك بالرمل فيذهب عنه ، ثم  
يعود » . وهو بالفارسية : « آزاد ماهي » . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 82 ( كنعنة ) ؛ الروضة البهية ، ج  
7 ، ص 263 .

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ».

قَالَ : قُلْتُ (1) لَهُ (2) : فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

فَقَالَ لِي (3) : « بَلَى ، وَلَكِنَّهَا سَمَكَةٌ (4) سَيِّئَةُ الْخُلُقِ ، تَحْتَكَ (5) بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَإِذَا (6) نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا (7) وَجَدْتَ لَهَا قِشْرًا » (8).

3 / 11340. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنَّ (9) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (10) كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ (11) ، وَقَالَ (12) : لَا تَأْكُلُوا (13) مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ (14) فُلُوسٌ ، وَكَرِهَ الْمَارْمَاهِيَّ » (15).

(1). في « ط » : « فقلت ».

(2). في « م ، بن » والفقيه والتهذيب : - « له ».

(3). في « م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب : - « لي ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والتهذيب : « حوت ».

(5). في التهذيب : « تحكك ».

ويقال : احتك بالشئ ، أي حك نفسه عليه ؛ من الحك ، وهو إمرار جرم على جرم صكًا. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 413 ( حكك ).

(6). في « م ، بن ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب : « فإذا ».

(7). في « ط » : « ذنبها ».

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 341 ، ح 4207 ، من قوله : « قلت : جعلت فداك ما تقول في الكنعن » ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 3 ، ح 4 ، وفيهما بسند آخر عن حماد بن عثمان. الوافي ، ج 19 ، ص 40 ، ح 18889 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 137 ، ذيل ح 30178. (9). في « ط » : « عن » بدل « عنهما عليهما السلام أن ».

(10). في « ط ، بف » : + « أنه ».

(11). « الجرّيث » : لغة في الجرّي ، وقد مضى معناه ذيل ح 11338.

(12). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 2 : « ويقول ».

(13). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « لا تأكل ».

(15). التهذيب ، ج 9 ، ص 2 ، ح 2 ، بسنده عن حماد بن عيسى. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 4 ، ح 10 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ح 202 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية : « أمّا في كتاب عليّ عليه السلام فإنه نهى عن الجرّيث » ؛ وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 5 ، ح 14 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ح 206 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية : « لا يكره من الحيتان شيء إلا الجرّيث » ؛ وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 5 ، ح 15 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ح 207 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة. الوافي ، ج 19 ، ص 40 ، ح 18891 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 128 ، ح 30148.

11341 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ <sup>(1)</sup> وَلَا الْمَازْمَاهِيَّ وَلَا طَافِيًا <sup>(2)</sup> وَلَا طِحَالًا ؛ لِأَنَّهُ بَيْتُ <sup>(3)</sup> الدَّمِ ، وَمُضْعَةُ الشَّيْطَانِ ». <sup>(4)</sup>

11342 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

حُمِلْتُ <sup>(5)</sup> إِلَى رَيْثَا <sup>(6)</sup> يَابَسَةَ <sup>(7)</sup> فِي صُرَّةٍ ، فَدَخَلْتُ <sup>(8)</sup> عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : « كُلُّهَا ؛ فَلَهَا <sup>(9)</sup> قِشْرٌ ». <sup>(10)</sup>

(1). في العلل : « جريا » . (2). في العلل : « وإريان » .

(3). في « بح » : « بيت » . وفي « ط » : « منبت » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 4 ، ح 8 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 58 ، ح 200 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ؛ علل الشرائع ، ص 562 ، ح 2 ، بسنده عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران . الوافي ، ج 19 ، ص 42 ، ح 18896 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 130 ، ح 30156 . (5). في « ط » : « حلب » . وفي التهذيب ، ح 17 : « جعلت » .

(6). في « جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار ، ح 345 والمحاسن ، ح 495 : « الريثا » بدل « إلي ريثا » . وفي حاشية « جت » : « الريثا » بدله . وقال الطريحي : « الريثا - بالراء المفتوحة والباء الموحدة المكسورة والياء المثناة من تحت والثاء المثناة والألف المقصورة - : ضرب من السمك له فلس لطيف . وعن الغوري : الريثي - بكسر الراء وتشديد الباء - : ضرب من السمك . ويقال : الريث والريثة : الجرث . مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 254 ( ريث ) .

(7). في حاشية « جت » والتهذيب ، ح 17 : « يابساً » . وفي التهذيب ، ح 346 والاستبصار ، ح 345 والمحاسن ، ح 495 - « يابسة » . (8). في حاشية « بح ، جت » : « حتى دخلت » .

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » : والوسائل والتهذيب والاستبصار ، ح 345 والمحاسن ، ح 495 : « وقال لها » بدل « فلها » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 6 ، ح 17 ؛ وص 81 ، ح 346 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 91 ، ح 345 ؛ والمحاسن ، ج 2 ، ص 478 ، كتاب المأكَل ، ح 495 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير . وفيه ، ص 478 ، ح 497 ، بسنده عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي المحاسن ، ج 2 ، ص 478 ، كتاب المأكَل ، ح 498 وذيل ح 499 ؛ وقرب الإسناد ، ص 74 ، ح 238 ، بسند آخر ، مع اختلاف . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 340 ، ح 4204 =

11343 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِثَانِ ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ السَّمَكِ قِشْرٌ <sup>(2)</sup> ». <sup>(3)</sup>

11344 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(4)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنَ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْجَرِيِّ <sup>(5)</sup> ؟  
فَقَالَ : « وَجَدْنَا <sup>(6)</sup> فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً <sup>(7)</sup> مِنَ السَّمَكِ <sup>(8)</sup> ، فَلَا تَقْرُبْنَهُ <sup>(9)</sup> » ثُمَّ قَالَ <sup>(10)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا

= و التهذيب ، ج 9 ، ص 6 ، ح 19 ؛ وص 81 ، ح 347 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 91 ، ح 346 ؛  
وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ذيل الحديث الطويل 44 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف ؛  
التهذيب ، ج 9 ، ص 13 ، ذيل ح 50 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج  
19 ، ص 44 ، ح 18900 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 139 ، ح 30181 .

(1). هكذا في « ط ، ن ، بح ، جت » . وفي « م ، بن » والوسائل والتهذيب : « علي » . وفي « جد » وحاشية  
« بح » : « + « علي » . وفي « ق ، بف » والمطبوع : « + « علي بن أبي طالب » .  
(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر  
» .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 3 ، ح 3 ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة . الخصال ، ص 139 ، باب الثلاثة ،  
ضمن ح 159 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، وتام الرواية : «  
وأما السمك فماله لم يكن له قشر فلا تأكله » . الوافي ، ج 19 ، ص 42 ، ح 18894 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص  
128 ، ح 30149 .

(4). في « بن » وحاشية « بح » : « - « بن إبراهيم » . (5). في « ط ، ق » : « - « عن الجري » .

(6). في « بن » : « وجدناه » . (7). في « بف ، بن » : « محرماً » .

(8). في « م ، بن ، جد » : « - « من السمك » . وفي الوسائل : « من السمك محرمة » .

(9). هكذا في « م ، ن ، ق ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي . وفي « بن » والوسائل : « فلا تقربه » . وفي  
المطبوع : « فلا تقربها » . وفي حاشية « م ، جت ، جد » : « وجدناه في كتاب علي عليه السلام محرماً فلا تقربه  
» بدل « وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها » . وفي حاشية « جت » : «  
وجدناه في كتاب علي صلوات الله عليه محرماً فلا تقربه » بدله . (10). في « ط » :  
« فقال » بدل « ثم قال » .

تَقَرَّبَتْهُ (1) .» (2)

11345 / 8. حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ (3) ، قَالَ :

أَهْدَى الْفَيْضُ (4) بِنُ الْمُحْتَارِ لِأَبِي (5) عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَيْثًا ، فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ (6) وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَظَرَّ إِلَيْهَا ، وَقَالَ (7) : « هَذِهِ (8) لَهَا قِشْرٌ » فَأَكَلَ مِنْهَا (9) ، وَنَحْنُ نَرَاهُ. (10)

11346 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (11) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (12) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (13) : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِثْيَانِ ، فَيَقُولُ : أَلَا (14) ، لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ » . (15)

11347 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ (16) ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « فلا تقر به ». وفي « بح » : - « ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقر به ».

(2). الوافي ، ج 19 ، ص 41 ، ح 18892 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 131 ، ح 30158.

(3). السند معلق على سابقه. ويروي عن حنان بن سدير ، علي بن إبراهيم عن أبيه.

(4). في « م، بن » والوسائل : « فيض » بدل « الفيض » (5). في « بن » والوسائل والفقهاء : « إلى أبي » .

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عليه ».

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال » . (8). في « ط ، ق ، بح » : - « هذه ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقهاء. وفي المطبوع : « منه ».

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 340 ، ح 4205 ، معلقاً عن حنان بن سدير . الوافي ، ج 19 ، ص 41 ، ح 18893 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 139 ، ح 30182.

(11). هكذا في « م ، بن » والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، ق ، ن ، بح ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه » . والصواب ما أثبتناه كما تقدّم غير مرة. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 18.

(12). في « ط » : + « قال » . (13). في « بن » : + « عن أبيه ».

(14). في « ط » والتهذيب : - « ألا ».

(15). التهذيب ، ج 9 ، ص 3 ، ح 5 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 477 ، كتاب المأكّل ، ج 492 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 42 ، ح 18895 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 129 ، ح 30151.

(16). في « ط » : - « عمّه » . وفي التهذيب : - « محمد ».

جَعْفَرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ ، قَالَ : خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ (1) قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ (2) فَقَالَ (3) : « وَيْحَكَ (4) يَا فُلَانُ ، لَعَلَّ (5) مَعَكَ سَمَكًا؟ » .  
فَقُلْتُ : نَعَمْ ، يَا سَيِّدِي (6) جُعِلْتُ فِدَاكَ .  
فَقَالَ : « انْزِلُوا » ثُمَّ قَالَ (7) : « وَيْحَكَ (8) ، لَعَلَّهُ زَهُوٌّ؟ » قَالَ (9) : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَرَيْتُهُ (10) ، فَقَالَ (11) : « ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ » .  
وَالزَّهْوُ (12) سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ . (13)

11 / 11348. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (14) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :  
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (15) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجَرِيِّ ، وَلَا السُّلْحَفَاةِ (16) ،

---

= و الحسن بن علي في السند هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة. وتقدم في الكافي ، ح 8928 رواية أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله.

- (1). في « بن » والتعذيب : - « قد » .
- (2). في « بح » : - « سفر » . وفي « جت » والتعذيب : « سبالة » بدل « سفر له » . وفي « ق » والوفاي : « سياله » بدلها . وهو موضع قرب المدينة على مرحلة . أنظر : معجم البلدان ، ج 5 ، ص 372 .
- (3). في « بح ، جت » : « وقال » .
- (4). في « ط ، ق » : - « ويحك » .
- (5). في « ق » : « بعث » .
- (6). في « بن ، جد » والتعذيب : - « يا سيدي » .
- (7). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال » بدل « ثم قال » .
- (8). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوفاي : - « ويحك » (9). في « ط » : « أرني هو » بدل « ويحك لعله زهو ، قال » .
- (10). في « بح » : « فأرينه » . وفي التعذيب : - « فأرينه » .
- (11). في « م ، بن ، جد » والتعذيب : « قال » . (12). في « ط » : « وإذا هو » .
- (13). التعذيب ، ج 9 ، ص 3 ، ح 6 ، معلقاً عن الكليني . الوفاي ، ج 19 ، ص 43 ، ح 18899 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 138 ، ح 30180 . (14). في « ط » والتعذيب : - « بن علي » .
- (15). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بف » وحاشية « جد » والتعذيب . وفي « ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » والمطبوع والوسائل : « الأول » . وفي البحار : - « أبي الحسن الأول » .
- (16). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وأكل السلحفاة » بدل « ولا السلحفاة » . و « السُّلْحَفَاة » : دابة من دواب =



وَلَا السَّرَطَانِ (1) .» .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ (2) فِي أَصْدَافِ (3) الْبَحْرِ وَالْقُرَاتِ : أَيُؤْكَلُ؟

فَقَالَ : « ذَاكَ (4) لَحْمُ الضَّفَادِعِ (5) ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ » . (6)

11349 / 12. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ

، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (7) ، عَنْ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرِيِّ (8)

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَسَحَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ (9)

---

= البحر ، أسفلها صلب ، وعلى ظهرها ترس ، وهو وقاية لها . وهو بالفارسية : « لاک پشت » . راجع : حياة

الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 33.

(1). « السرطان » : حيوان معروف ، ويسمى عقرب الماء ، وهو جيد المشي ، سريع العدو ، ذو فكّين ومخالب وأظفار حداد ، كثير الأسنان ، صلب الظهر ، من رآه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب ، عيناه في كتفيه ، وفمه في صدره ، وفكّاه مشقوقان من الجانبين ، وله ثماني أرجل ، وهو يمشي على جانب واحد . ويقال له بالفارسية : خرچنگ . راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 27.

(2). في « ط ، ق » : - « الذي يكون » .

(3). الأصداف : جمع الصدف ، وهو غلاف اللؤلؤ ، واحدته : صدفة ، وهي من حيوان البحر . النهاية ، ج 3 ، ص 17 ( صدف ) .

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « قال : ذلك » بدل « فقال : ذاك » .

(5). « الضفادع » : جمع الضفدع ، كزبرج وجعفر ، وهي دابة نهريّة ، أي تتولّد في النهر ، وتتولّد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفونات وعقب الأمطار الغزيرة حتّى يظنّ أنّه يقع من السحاب ؛ لكثرة ما يرى منه على الأسطح عقب المطر والريح ، وهي من الحيوانات التي لاعظام لها . وهي بالفارسية : قورباغه . راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 117 ؛ تاج العروس ، ج 11 ، ص 307 ( ضفدع ) .

(6). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 131 ، إلى قوله : « ولا السرطان » مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 9 ، ص 12 ، ح 46 . معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 279 ، ح 1108 ، إلى قوله : « ولا السرطان » مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ح 1109 ، من قوله : « وسألته عن اللحم » و فيهما بسند آخر عن عليّ بن جعفر الوافي ، ج 19 ، ص 43 ، ح 18897 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 146 ، ح 30202 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 172 ، من قوله : « وسألته عن اللحم » .

(7). في « م » : - « بن مهران » . (8). في الكافي ، ح 927 : + « أكل » .

(9). في « ط » : « منها » .

الْبَحْرَ (1) ، فَهُوَ الْجَرِيُّ وَالزَّمِيرُ (2) وَالْمَارَ مَاهِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ ؛ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ (3) الْبَرَّ (4) ،  
فَالْقَرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ وَالْوَرِيرُ (5) وَالْوَرْلُ (6) وَمَا سِوَى ذَلِكَ .» (7)

11350 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ يُوسُفَ ، قَالَ

:

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّمَكُ لَا يَكُونُ (9) لَهُ قَشْرٌ (10) ، أَيْوُكُلُ؟  
فَقَالَ (11) : « إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ (12) لَهُ زَعَارَةٌ (13) ، فَيَحْتَكُ (14) بِكُلِّ شَيْءٍ (15) ،  
فَتَذْهَبُ (16) قُشُورُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ (17) طَرَفَاهُ - يَعْنِي ذَنْبُهُ وَرَأْسُهُ - فَكُلُّهُ (18) .» (19)

- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والكافي ، ح 927 : « بحرًا ».
- (2). قد مرّ معنى الزمير ذيل ح 11338. (3). في « ق ، بح ، جت » : « منه ».
- (4). في حاشية « جت » والبحار والكافي ، ح 927 : « برًا ».
- (5). في البحار ، ج 65 : - « والوير ». وقال ابن الأثير : « الوير ، بسكون الباء : دبة على قدر السنور ، غبراء أو بيضاء ، حسنة العينين ، شديدة الحياء ، حجازية ، والأثنى : وبرة ». النهاية ، ج 5 ، ص 145 ( وير ).
- (6). في « بف » وحاشية « جت » والبحار ، ج 65 والكافي ، ح 927 : « والورك ». وفي « ط » : « والورن ». وقال الفيروزآبادي : « الورل محرّكة : دابة كالضب ، أو العظيم من أشكال الوزغ ، طويل الذنب ، صغير الرأس ، لحمه حارّ جدًّا ، يسمن بقوة ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1409 ( ورل ).
- (7). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة ، ضمن الحديث الطويل 927. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها ، ح 11458 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 166 ؛ وعلل الشرائع ، ج 2 ، ص 485 ، ح 1. الوافي ، ج 19 ، ص 43 ، ح 18898 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 107 ، ح 30096 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 50 ، ح 3 ؛ وج 65 ، ص 229 ، ح 14.
- (8). في « بن » : - « بن إبراهيم ».
- (9). في التهذيب : « لا تكون ».
- (10). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « قشور ».
- (11). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».
- (12). في « بن » : « ما تكون ».
- (13). الزعارة - بتشديد الزاء وتخفيفها - : الشراسة وسوء الخلق. أنظر : لسان العرب ، ج 4 ، ص 323 ( زعر ).
- (14). في التهذيب : « فتحتك ».
- (15). في التهذيب : - « بكلّ شيء ».
- (16). في « بح ، بف ، بن » والوافي والتهذيب : « فيذهب ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.
- (17). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « اختلفت (18) . في « بن » والوسائل والتهذيب : « فكل ».

«.

(19). التهذيب ، ج 9 ، ص 4 ، ح 7 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 44 ، ح 18902 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، =

### 13 - بَابُ الْجَرَادِ

11351 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ <sup>(2)</sup> الْجَرَادِ؟  
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ » ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُ <sup>(3)</sup> نَثْرَةٌ <sup>(4)</sup> مِنْ حُوتٍ <sup>(5)</sup> فِي الْبَحْرِ »  
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ <sup>(6)</sup> إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ <sup>(7)</sup> فَهُوَ ذَكِيٌّ ،  
وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ ، وَلِلسَّمَكِ <sup>(8)</sup> قَدْ <sup>(9)</sup> يَكُونُ <sup>(10)</sup> أَيْضًا <sup>(11)</sup> . »

= ص 138 ، ح 30179.

- (1). الظاهر زيادة « عن أبيه » في السند. لاحظ ما قدمناه ذيل ح 18.
  - (2). في « ط ، ق » : - « أكل ».
  - (3). في « ط » : - « إنه ».
  - (4). في « ن » : « نشره ».
  - (5). في « ط » : « حرف » . وفي « ط » : « حرق » . وقال ابن الأثير : « وفي حديث ابن عباس : الجراد نثرة الحوت ؛ أي عطسته » . النهاية ، ج 5 ، ص 15 ( نثر ) .
  - (6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد : « الجراد والسماك » .
  - (7). في « ط » : « حيًّا » بدل « من الماء » .
  - (8). في « بح » والتهذيب وقرب الإسناد : « والسماك »
- وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 367 : « وللسماك ، أي الأرض قد تكون مصيدة للسماك أيضاً إذا وثب السمك فقط على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته » .
- وقال الشهيد قدس سره : « ذكاة الجراد وهي بأخذه حيًّا باليد أو بالآلة. ولا يشترط فيه التسمية ، ولا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم ، وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ، ولو أحرقه بالنار قبل أخذه لم يحلّ. وكذا لو مات في الصحراء أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره. ويباح أكله حيًّا وبما فيه ، وإنما يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدبا » . الدروس ، ج 2 ، ص 409 - 410 .
- (9). في « ط ، ق ، بف » : « فقد » .

- (10). في « م ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « تكون » .
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 62 ، ح 262 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 50 ، ح 162 ، عن هارون بن مسلم . الوافي ، ج 19 ، ص 60 ، ح 18936 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 87 ، ح 30069 .

- 11352 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ عُمَرَ <sup>(2)</sup> بْنِ هَارُونَ التَّقْفِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجَرَادُ ذَكِيٌّ ، فَكُلُّهُ <sup>(3)</sup> ؛ فَأَمَّا <sup>(4)</sup> مَا هَلَكَ <sup>(5)</sup> فِي الْبَحْرِ ، فَلَا تَأْكُلُهُ ». <sup>(6)</sup>
- 11353 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(7)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
- عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ <sup>(8)</sup> نُصِيئُهُ <sup>(9)</sup> مَيْتًا فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ فِي <sup>(10)</sup> الْمَاءِ <sup>(11)</sup> : أَيُؤْكَلُ؟

- (1). في « ط ، ن ، بح ، بف » : « حريز ». والمذكور في كتب الرجال عون بن جرير صاحب عمر [ و ] بن هارون. راجع : رجال النجاشي ، ص 301 ، الرقم 818 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 352 ، الرقم 560 ؛ رجال الطوسي ، ص 435 ، الرقم 6230.
- (2). هكذا في « بح ، بن ، جت » والتهذيب. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « عمرو ».
- وابن هارون هذا ، هو عمر بن هارون بن يزيد التقفي المترجم في كتب العامة. راجع : تاريخ بغداد ، ج 11 ، ص 187 ، الرقم 5899 ؛ تهذيب الكمال ، ج 21 ، ص 520 ، الرقم 4317.
- (3). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « كله ». وفي المحاسن ، ح 505 : « كُله والحيتان ذكي كله ».
- (4). في « م ، ن ، بن ، جد » والتهذيب والمحاسن ، ح 505 : « وأما ».
- (5). في الوسائل : « ما مات ».
- (6). المحاسن ، ص 480 ، كتاب المأكَل ، ح 505. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 62 ، ح 263 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، ذيل ح 11325 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 10 و 11 ، ذيل ح 37 و 38 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 و 64 ، ذيل ح 226 و 227 ، بسند آخر ، إلى قوله : « الجراد ذكي » مع اختلاف يسير. وفي المحاسن ، ص 480 ، كتاب المأكَل ، ح 504 ؛ وقرب الإسناد ، ص 17 ، ح 58 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير إلى قوله : « الجراد ذكي فكله » ؛ المحاسن ، ص 480 ، كتاب المأكَل ، ح 503 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، وتمام الرواية فيه : « الجراد ذكي حيّه وميته ». الوافي ، ج 19 ، ص 193 ، ح 19222 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 88 ، ح 30070.
- (7). في « ط » : - « بن علي ».
- (8). في « ق » : + « فقال ».
- (9). في « بح ، بن » والوسائل والتهذيب ، ح 264 وقرب الإسناد ، ح 1099 : « يصيبه ».
- (10). في « بح » : « وفي ».
- (11). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 264 : « الماء أو في الصحراء » بدل « الصحراء أو في الماء ».



فَقَالَ (1) : « لَا تَأْكُلْهُ ».

قَالَ (2) : وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّبَا (3) مِنَ الْجَرَادِ : أَيُؤْكَلُ؟

قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ (4) بِالطَّيْرَانِ » (5).

## 14 - بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ

11354 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (7) يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي (8) دَرَاهِمَ كَثِيرَةً ، وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ ، وَيَعْرِفُ (9) صَاحِبَهُ ، أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مِنْ (10) لَا يَتَّهِمُهُ (11)؟  
قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ ، يَرْدُّهُ عَلَيْهِ ».

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 264 وقرب الإسناد ، ح 1099 : « قال ».

(2). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : - « قال ».

(3). قال ابن الأثير : « الدبا مقصور : الجراد قبل أن يطير. وقيل : هو نوع يشبه الجراد ، واحدته دابة ». النهاية ، ج 2 ، ص 100 ( دبا ).

(4). في « بح » : « حَتَّى يَسْتَقِلَّ ».

(5). مسائل علي بن جعفر ، ص 109 ، من قوله : « وسألته عن الدبا » مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 9 ، ص 62 ، ح 264 ، معلقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد ، ص 277 ، ح 1099 و 1101 ، بسنده عن علي بن جعفر. الخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، من قوله : « وسألته عن الدبا » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 194 ، ح 19223 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 87 ، ح 30067 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 194 ، ح 13.

(6). في « ط » والتهذيب ، ج 9 : - « الرضا ».

(7). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ج 9 : « عن الرجل ».

(8). في « ط » : « ما يساوي » بدل « الطير يساوي ».

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب ، ج 9 : « فيعرف ».

(10). في « ط » : « مَمَّن ».

(11). في التهذيب ، ج 9 : « لَا يَتَّهِمُ ».

فَقُلْتُ لَهُ (1) : فَإِنْ هُوَ (2) صَادَ (3) مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحِيهِ (4) لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا؟  
قَالَ : « هُوَ لَهُ » (5)

11355 / 2. عَنْهُ (6) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ (7) :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ (8) جَنَاحَهُ (9) ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ (10)  
» (11)

11356 / 3. عَنْهُ (12) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (13) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي (14) نِصْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ دِرْهَمًا  
؟ (15)

- 
- (1). في الوسائل والتهذيب ، ج 9 : « فقال » . (2). في الوسائل : - « هو » .  
(3). في « ط » : « اصطاد » .  
(4). في « ق ، ن ، بح ، بف » والوافي : « لجناحيه » . وفي « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب :  
« لجناحيه » . وفي « جد » : « بجناحه » . وفي « ط » : « جناحيه » .  
(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 258 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج 6 ، ص 394 ، ح 1186 ، بسنده  
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 197 ، ح 19226 ؛ الوسائل ، ج  
23 ، ص 388 ، ح 29814 .  
(6). في « بح ، بن ، جد » وحاشية « م » : « وعنه » .  
والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فيكون سندنا هذا معلقاً عليه .  
(7). في « ط » والوسائل والتهذيب : « عن زارة » بدل « عَمَّنْ رواه » . والمقام من مظانّ تحريف « عَمَّنْ رواه »  
بـ « عن زارة » دون العكس .  
(8). في « ن » والتهذيب : « الطير » . وفي « ط ، ق » : « اصطاد صائد الطير » بدل « ملك الطائر » .  
(9). في « ط » : « بجناحيه » .  
(10). في « ط » : « فهو لمن اصطاده وأخذه » .  
(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 259 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ؛  
فقه الرضا عليه السلام ، ص 295 ، وفيهما مع هذه الزيادة : « إلّا أن يعرف صاحبه فيردّ عليه » . الوافي ، ج  
19 ، ص 197 ، ح 19227 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 389 ، ح 29818 .  
(12). في « جد » : « وعنه » . ومرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله كما تقدّم آنفاً .  
(13). في « جت » : + « الرضا » .  
(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « تسوى » .  
(15). في « ط ، ق » : « ودرهماً » .



فَقَالَ (1) : « إِذَا عَرَفْتَ (2) صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ (3) عَلَيْهِ (4) ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، وَكَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ (5) يَطِيرُ بِهِمَا (6) ، فَهُوَ لَكَ ». (7)

4 / 11357. وَعَنْهُ (8) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الطَّيْرُ (10) يَقَعُ عَلَى الدَّارِ (11) ، فَيُؤْخَذُ : أَحَلَّالٌ هُوَ (12) أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟

فَقَالَ : « يَا إِسْمَاعِيلُ ، عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ؟ ».

قَالَ (14) : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (15) ، وَمَا الْعَافِي؟

قَالَ : « الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ ، الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ ، يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ » قَالَ (16) : « هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ ». (17)

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(2). في « ط » : « عرف ».

(3). في « ط » : « يرده ».

(4). في « ط » : - « عليه ».

(5). في « ط ، ق ، ب ف » : « الجناح ».

(6). في « بح » والتهذيب : - « بهما ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 260 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 194 ، ح 19228 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 388 ، ح 29815 . (8). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(9). في التهذيب : + « جعفر بن محمد » . وفي « بن » والوسائل : « أبي جعفر ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الطائر ».

(11). في « ط » : « عليّ » بدل « على الدار » . (12). في « ط » والتهذيب : - « هو ».

(13). في « بن » والوسائل : « أو » . (14). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « قال ».

«.

(15). في « ط ، ق ، ن ، بح ، ب ف ، جت » والوافي والوسائل : - « جعلت فداك ».

(16). في « م ، جد » والتهذيب : - « قال ».

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 261 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 198 ، ح 19229 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 389 ، ح 29819 .

- 11358 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الطَّيْرَ <sup>(1)</sup> إِذَا  
مَلَكَ جَنَاحَيْهِ ، فَهُوَ صَيِّدٌ ، وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ » . <sup>(2)</sup>
- 11359 / 6. وَبِإِسْنَادِهِ <sup>(3)</sup> : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا <sup>(4)</sup>  
، فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ <sup>(5)</sup> عَلَى شَجَرَةٍ ، فَجَاءَ <sup>(6)</sup> رَجُلٌ آخَرُ <sup>(7)</sup> ، فَأَخَذَهُ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ ، وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ » . <sup>(8)</sup>

## 15 - بَابُ الْخُطَّافِ <sup>(9)</sup>

- 11360 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ  
رَفَعَهُ
- 
- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الطائر » .  
(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 256 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 15 ، ح 56 ، بسند آخر عن جعفر  
، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ، وفيه ما مع اختلاف يسير  
الوافي ، ج 19 ، ص 198 ، ح 19230 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 390 ، ح 29820 .  
(3). المراد من « بإسناده » هو السند المتقدم إلى أمير المؤمنين عليه السلام .  
(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « طيراً » .  
(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « وقع » .  
(6). في « م ، بن ، جد » : « فجاءه » .  
(7). في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب : - « آخر » . وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي .  
(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 257 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 112 ، ح 3431 ، معلقاً  
عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الجعفریات ، ص 170 ، بسند آخر عن  
جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 198 ، ح  
19231 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 391 ، ح 29824 .  
(9). « الخُطَّاف » كَرَقَان : العصفور الأسود ، وهو من الطيور القواطع إلى الناس ، تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة  
في القرب منهم ، ثم إنَّها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها ، وهذا الطائر معروف عند الناس بعصفور  
الجنة . ويقال له بالفارسيَّة : پرستو . راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 1 ، ص 411 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص  
77 ( خطف ) .

عَنْ (1) دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (2) ، أَوْ غَيْرِهِ (3) ، قَالَ :

بَيْنَا (4) نَحْنُ فُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلَى (5) الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا ، أَمْ فَقِيهُكُمْ؟ أَخْبِرْنِي (7) أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَةِ ، مِنْهَا الْخُطَافُ » وَقَالَ : « إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفًا لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَتَسْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَلَا (8) تَرَوْنَهُ يَقُولُ : وَلَا الضَّالِّينَ (9)؟ » . (10)

(1). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، جت » . وفي « ن ، بن ، جد » والمطبوع والوسائل : « إلى » بدل « عن » .

(2). ورد مضمون الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 20 ، ح 78 والاستبصار ، ج 4 ، ص 66 ، ح 239 عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقي . ولم نجد ذكراً لحسن بن داود الرقي في كتب الرجال والأسناد . واحتمال وقوع التحريف في العنوان قوي جداً . ويشهد لذلك ما ورد في الخصال ، ص 326 ، ح 18 بسنده عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرقي . والمذكور في بحار الأنوار ، ج 27 ، ص 261 ، ح 3 ؛ وج 61 ، ص 265 ، ح 20 ؛ ومستدرك الوسائل ، ج 16 ، ص 122 ، ح 19345 نقلاً من الخصال : « الحسن بن زياد » .

(3). في « ط » : « وغيره » . وفي « ق ، بح ، بف » والوافي : - « أو غيره » .

(4). في « بح » : « بينما » .

(5). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ج 23 . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « إلى » . و « دحا به » أي رمى به إلى الأرض . أنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 106 ( دحا ) .

(6). هكذا في « ط ، ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار والخصال . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » بدل « ثم قال » .

(7). في الوافي والتهذيب والاستبصار والخصال : « لقد أخبرني » .

(8). في الوافي : « أما » . (9). في « ط » : - « ولا الضالين » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 20 ، ح 78 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 66 ، ح 239 ، بسندهما عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « نهى عن قتل السِّتَةِ مِنْهَا الْخُطَافُ » مع زيادة ؛ الخصال ، ص 326 ، باب السِّتَةِ ، ح 18 ، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع تفصيل السِّتَةِ المنهية عنها . الوافي ، ج 19 ، ص 201 ، ح 19234 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 392 ، ح 29826 ؛ وج 24 ، ص 147 ، ذيل ح 30205 .

11361 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً<sup>(1)</sup> ،  
عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ<sup>(2)</sup> بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ<sup>(3)</sup> التَّمِيمِيِّ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :  
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اسْتَوْصُوا بِالصِّينِيَّاتِ<sup>(4)</sup> خَيْرًا - يَعْنِي الْخُطَافَ<sup>(5)</sup> -  
فَإِنَّهُنَّ آتَسُّ طَيْرَ النَّاسِ بِالنَّاسِ » .  
ثُمَّ قَالَ : « وَتَذَرُونَ مَا تَقُولُ الصِّينِيَّةُ<sup>(6)</sup> إِذَا<sup>(7)</sup> مَرَّتْ وَتَرَنَّمَتْ<sup>(8)</sup> ؟ تَقُولُ<sup>(9)</sup> : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(10)</sup> حَتَّى قَرَأَ<sup>(11)</sup> أُمُّ الْكِتَابِ<sup>(12)</sup> ، فَإِذَا كَانَ فِي<sup>(13)</sup> آخِرِ

- 
- (1). في « ط » : - « جميعاً » .  
(2). في « ط » ، ق ، بح ، بف » : « الحسين » . وهو سهو . والحسن بن علي بن أبي حمزة هو البطائي الواقفي  
ابن الواقف . وتكررت رواية الجاموراني عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 36 ، الرقم 73 ؛ الرجال لابن  
الغضائري ، ص 51 ، الرقم 33 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 224 ، الرقم 14481 وج 23 ، ص  
327 .  
(3). ورد الخبر في بصائر الدرجات ، ص 346 ، ح 24 عن أحمد بن محمد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن  
الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن سيف التميمي . والمذكور في بعض نسخ البصائر :  
« محمد بن يوسف التميمي » وهو الظاهر ؛ فقد ورد في الكافي ، ح 9466 رواية الجاموراني عن الحسن بن علي  
بن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي ، فلاحظ .  
(4). في « ق » : « الصنينيات » . وفي حاشية « جت » : « بالصنينيات » . وفي بصائر الدرجات : «  
بالصائنات» .  
(5). في « ط » : - « يعني الخطاف » .  
(6). في « ق ، بن » وحاشية « جت » : « الصنينية » . وفي بصائر الدرجات : « الصائنية » .  
(7). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : + « هي » . وفي حاشية « بف » : + « هي ترنمت » .  
(8). في « م ، ن ، بن ، جد » : « وترنمت » بمعنى غضبت ، فكأنها عند ترنمها تظهر عداوتها وبغضها لأعداء  
آل محمد صلى الله عليه وآله . وأما الترتم فهو ترجيع الصوت ، فيقال : ترتم الطائر في هديره . أنظر : المصباح  
المنير ، ص 231 ( رغم ) ، وص 241 ( رنم ) .  
(9). في حاشية « جت » والوافي : « إذا هي ترنمت تقول » بدل « إذا مرّت وترنمت تقول » .  
(10). الفاتحة (1) : 1 و 2 .  
(11). في « ط » : « حتى يقرأ » .  
(12). في « بن » : - « حتى قرأ أم الكتاب » .  
(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « في » .

تَرْتُمَهَا (1) قَالَتْ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَوْتَهُ (2) : وَ لَا الضَّالِّينَ (3) . (4)

11362 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْخَطَّافِ أَوْ إِذَائِهِمْ (5) فِي الْحَرَمِ؟  
فَقَالَ : « لَا يُقْتَلَنَّ » (6) ؛ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَرَأَيْتُ وَأَنَا (7)  
أُودِيَهُمْ ، فَقَالَ لِي (8) : يَا بُنَيَّ ، لَا تَقْتُلُهُمْ (9) وَلَا تُؤْذِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً . (10)

## 16 - بَابُ الْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ (11)

11363 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (12) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

- 
- (1). في « م ، بح ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « ترغمها » . وفي « بف » : « ترغيمها » .
  - (2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي : - « صوته » .
  - (3). في « ط » : - « مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَوْتَهُ وَلَا الضَّالِّينَ » .
  - (4). بصائر الدرجات ، ص 346 ، ح 24 ، عن أحمد بن محمد ، عن الجاموراني ، إلى قوله : « فإذا كان آخر ترتيمها قالت : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ » . الوافي ، ج 19 ، ص 202 ، ح 19236 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 393 ، ح 29828 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 283 ، ذيل ح 46 . (5). في « ق » : « وإيذائهم » .
  - (6). في « م ، بف ، جد » والوسائل : « لا تقتلن » . (7). في « بح ، بن » والوسائل : - « وأنا » .
  - (8). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » : - « لي » . (9). في « بح ، بن » : « لا يقتلهم » .
  - (10). الفقيه ، ج 2 ، ص 262 ، ح 2371 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 202 ، ح 19237 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 391 ، ح 29825 .
  - (11). « الصرد » : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، وهو بالفارسية : شير گنجشگ ، وعند بعض : كركس . النهاية ، ج 3 ، ص 21 ( صرد ) .
  - (12). هكذا في « ن » والوسائل . وفي « ط ، ق ، م » : « أحمد بن محمد بن أبي عبد الله » . وفي « بح ، بف ، جت » : « أحمد بن أبي عبد الله » . وفي « جد » : « أحمد بن محمد أبي عبد الله البرقي » . وفي المطبوع : « أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي » .
- وأحمد بن محمد أبي عبد الله هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي . كان أبوه يكتب أبا عبد الله . وتقدم في الكافي ، ح 3720 و 3766 رواية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد أبي عبد الله . راجع : رجال النجاشي ، ص 76 ، الرقم 182 و ص 335 ، الرقم 898 .

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ<sup>(2)</sup> ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي كُلِّ جَنَاحٍ هَذِهِ مَكْتُوبٌ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ : أَلْ  
مُحَمَّدِ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ ». <sup>(3)</sup>

(1). في « م » : « عليّ بن محمد عن سليمان ». وفي « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » : «  
عليّ بن محمد عن محمد بن سليمان ».

ولم نجد رواية عليّ بن محمد بن سليمان عن أبي أيّوب المدني - وهو سليمان بن مقبل - إلا في هذا السند وسند  
الحديث الأول من الباب الآتي. واحتمال كون الخبرين جزءين من خبر واحد قوي. ولم نجد أيضاً رواية محمد بن  
سليمان أو سليمان عن أبي أيّوب هذا.

والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا : « عليّ بن محمد ، عن سليمان أبي أيّوب المدني ... » وأنّ المراد من  
عليّ بن محمد في السند هو عليّ بن محمد القاساني ؛ فقد ورد الحديث الأول من الباب الآتي في **الأُمالي للطوسي**  
، ص 687 ، المجلس 39 ، ح 1459 عن أحمد بن محمد بن خالد - وهو أحمد بن أبي عبد الله كما تقدّم  
آنفاً - قال : حدّثنا عليّ بن محمد القاساني ، قال : حدّثني أبو أيّوب المدائني - والصواب في لقبه المدني أو  
المدني ، واللقبان بمعنى - قال : حدّثني سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا يقول. وورد الحديث  
الثالث من نفس الباب في **الخصال** ، ص 297 ، ح 66 **وعيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 277 ، ح 14 عن أحمد  
بن أبي عبد الله البرقي ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن أبي أيّوب المدني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن  
الرضا عليه السلام.

ويؤيد ذلك ما تقدّم في **الكافي** ، ح 10432 من رواية أحمد بن محمد بن خالد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن  
عليّ بن محمد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني - والصواب المدني كما في بعض النسخ - عن  
سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وكذا ما يأتي في **الكافي** ، ح 11588 من رواية  
أحمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن محمد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المدني. والمذكور في بعض  
النسخ : « مقبل » على الصواب. وهذا الخبر أورده البرقي في **المحاسن** ، ص 416 ، ح 178 عن عليّ بن محمد  
القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني. لاحظ أيضاً : **الخصال** ، ص 99 ، ح 51 ، ص 235 ، ح  
76 ؛ **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 257 ، ح 10 وص 275 ، ح 11.

هذا ، وتبيّن من ذلك أنّ ما ورد في « ط ، ق » من « محمد بن مسلم » بدل « عليّ بن محمد بن سليمان » أو «  
عليّ بن محمد عن محمد بن سليمان » ، وكذا ما ورد في « بف » من « عليّ بن محمد بن سليمان بن جعفر  
الجعفري » سهو في السهو.

(2). في « ط » : « المدني ». وفي « بح » : « المدائني » ، وهو سهو كما تقدّم آنفاً.

(3). **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 261 ، ح 20 ، بسنده عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ  
عليهم السلام. **الأُمالي** =

11364 / 2. وَعَنْهُ (1) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْهُدْهِدِ وَقَتْلِهِ (3) وَذَبْحِهِ (4)؟

فَقَالَ : « لَا يُؤْذَى وَلَا يُذْبَحُ (5) ، فَنِعَمَ الطَّيْرُ هُوَ (6) » . (7)

11365 / 3. وَعَنْهُ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ (9) ، عَنْ سُلَيْمَانَ

الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ

قَتْلِ الْهُدْهِدِ ، وَالصُّرْدِ ، وَالصُّوَامِ ، وَالتَّحْلَةِ (11) » . (12)

= للطوسي ، ص 350 ، المجلس 12 ، ح 63 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول  
صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 203 ، ح 19239 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص  
394 ، ح 29832 .

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

(2). في « ط » والوسائل : + « بن جعفر » .

(3). في « ط » ، ق ، بف ، جت « والوافي : « في قتله » بدل « وقتله » .

(4). في « بح » : « في ذبحه » بدل « وقتله وذبحه » (5). في « ن » ، بح ، جت « : « لا تؤذى ولا تذبح » .  
« .

(6). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 370 : « يدلّ على المنع من قتله لا أكل لحمه ، والمشهور كراهة أكل  
لحمه » .

(7). مسائل علي بن جعفر ، ص 157 ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 19 ، ح 75 ، معلقاً  
عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 294 ، ح 1161 ، بسنده عن علي بن جعفر . الوافي ، ج 19 ، ص 203 ،  
ح 19239 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 394 ، ح 29831 . (8). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد أبي عبد  
الله .

(9). في « ط » ، بح « : « المدايني » ، وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح 1 من هذا الباب .

(10). في « ط » : - « الرضا » .

(11). في « ط » ، ق ، ن ، بف ، جت « : « من النحلة » بدل « والنحلة » .

وقال الطريحي : « وفي الحديث ذكر الصوّام - بالضمّ والتشديد - وهو طائر أغبر اللون ، طويل الرقبة ، أكثر ما  
يبست في النخل » . مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 104 ( صوم ) .

وفي المرأة : « وفيما عندنا من نسخ التهذيب والكافي : والصوّام بالعطف ، ويظهر من حياة الحيوان اتّحادهما ،  
قال : الصرد كرتب وكيفية أبو كثير ، وهو طائر فوق العصفور ، يصيد العصافير ، والجمع صردان ، قاله النصر بن  
شميل ، وهو أبقع ضخّم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخّم المنقار له برثن عظيم ، إلى أن  
قال : قال القرطبي : ويقال له الصرد الصوّام ، ثمّ روى بإسناده عن أميّة بن خلف ، قال : رأيته رسول الله  
صلى الله عليه وآله =





## 17 - بَابُ الْقُبْرِ (1)

11366 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ (2) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ (3) ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (4) :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَام (5) ، قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ ، وَلَا تَسُبُّوَهَا ، وَلَا تُعْطَوْهَا الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِهَا ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَسْبِيحُهَا : لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَام ». (6)

= و على يدي صرد ، فقال : هذا أول طائر صام عاشورا. وقيل : لما خرج إبراهيم من الشام لبناء البيت كان السكينة معه والصرد ، وكان الصرد دليله على الموضوع. الخبر ... وربما يقال : الصَّوَام : الخشاب ؛ لأنَّه لا يطير إلَّا بالليل ، وفي اليوم صائم ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 19 ، ح 76 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد. وفي الخصال ، ص 297 ، باب الخمسة ، ح 66 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 277 ، ح 14 ، بسندهما عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السَّلَام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 20 ، ذيل ح 78 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 66 ، ذيل ح 239 ؛ والخصال ، ص 326 ، باب السِّتَّة ، ضمن ح 18 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السَّلَام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 19 ، ص 203 ، ح 19241 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 395 ، ح 29833.

(1). القُبْرَةُ : ضرب من العصافير ، ويقال : له أيضاً : قُبْرَةٌ. وضبطه الجوهري قُبْرَاء ، ونسب القنبرة إلى العامة. وفي الوافي : « ورود القنبرة بالنون في الحديث دليل على أنَّه فصيح ليس من لحن العامة كما ظنَّ ». وهذا تعريض بالجوهري. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 875 ؛ المصباح المنير ، ص 487 (قبر).

(2). تقدّم ذيل الحديث الأول من الباب السابق أنَّ العنوان محرّف ، وأنَّ المراد من علي بن محمد هذا هو القاساني.

(3). في « ط » : « المديني ». وفي « بح » والتهذيب : « المديني ».

(4). في التهذيب : « سليمان بن الجعفري ». والمذكور في بعض نسخه : « سليمان الجعفري ». وفي الوسائل : « سليمان بن جعفر ». وسليمان هذا ، هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري. راجع : رجال النجاشي ، ص 182 ، الرقم 483.

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « عن أبيه عن جدّه عليهما السَّلَام ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 19 ، ح 77 ، معلقاً عن الكليني. الأُمالي للطوسي ، ص 687 ، المجلس 39 ، ح 2 ، بسنده عن أبي أيوب المدائني ، عن سليمان الجعفري ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 204 ، ح 19242 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 395 ، ح 29835 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 303 ، ذيل ح 7.

11367 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ (1) قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : مَا أَرْزَعُ الرَّزْعَ لَطَلَبٍ (2) الْفَضْلُ فِيهِ ، وَمَا (3) أَرْزَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ (4) الْمُعْتَرُ (5) وَذُو الْحَاجَةِ ، وَتَنَالَهُ (6) الْقَنْبَرَةُ مِنْهُ (7) خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ ». (8)

11368 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَقْتُلُوا الْقَنْبَرَةَ ، وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ ، تَقُولُ (9) فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا : لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ». (10)

11369 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (11) الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : الْقَنْبَرَةُ (12)

(1). المراد من « بإسناده » هو السند المذكور في الرقم السابق.

(2). في الوسائل : « أطلب ». (3). في « ط » : « ما » من دون الواو.

(4). في « ط ، بف » : « لتناله ». وفي « ق » بالناء والياء معاً.

(5). في « ط » وحاشية « ق » : « القنبرة ». وفي حاشية أخرى لـ « ق » : « القنبر ». وقال الحربي : « عن الحسن : المعتز : الذي يعترض ولا يسأل ... وعن الكسائي : المعتز : الذي يعتربك ... وعن الفراء : المعتز يعترض للعطية ولا يسأل ». غريب الحديث ، ج 1 ص 207 ( عتر ).

(6). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ولتنال ». وفي « ن ، ق ، بف » والوافي : « وتنال ».

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والأمالى للطوسي : « منه القنبرة ».

(8). الأمالى للطوسي ، ص 688 ، المجلس 39 ، ح 3 ، بسنده عن أبي أيوب المدائني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ، عن علي بن الحسين عليهما السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 204 ، ح 19243 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 396 ، ح 29836 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 304 ، ذيل ح 8.

(9). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « وتقول ». وفي « ن ، بح » : « يقول ». وفي « جت » بالناء والياء معاً.

(10). الوافي ، ج 19 ، ص 204 ، ح 19244 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 396 ، ح 29837 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 300 ، ح 1.

(11). في « ط ، ق » : - « بن جعفر ».

(12). « القنبرة » : هي ما ارتفع من الشعر وطال. وقيل غير ذلك. وهي أيضاً : الريش المجتمع في رأس الديك. =

الَّتِي (1) عَلَى رَأْسِ الْفُتَيْرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْقَدَ (2) أَنْثَاهُ ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا (3) : لَا تَمْتَنِعِي ، فَمَا (4) أُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنِّي نَسَمَةً تُدَكِّرُ (5) بِهِ (6) ، فَأَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ .

فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبْيُضَ ، قَالَ لَهَا : أَيَنْ تُرِيدِينَ أَنْ تَبْيُضِيَ (7) ؟ فَقَالَتْ لَهُ : لَا أَذْرِي ، أَنْجِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، قَالَ لَهَا : إِنِّي خَائِفٌ (8) أَنْ يَمُرَّ بِكَ مَارُّ الطَّرِيقِ ، وَلَكِنِّي (9) أَرَى لَكَ أَنْ تَبْيُضِيَ قُرْبَ الطَّرِيقِ ، فَمَنْ يَرَاكَ (10) قُرْبَهُ تَوَهَّمْ أَنَّكَ تَعْرِضِينَ (11) لِلْقُطْ (12) الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ (13) ، فَأَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ (14) ، وَبَاضَتْ وَحَضَنْتْ (15) حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النَّقَابِ (16) ، فَبَيْنَا (17) هُمَا كَذَلِكَ إِذْ (18) طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ (19) عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فِي جُنُودِهِ ، وَالطَّيْرُ تُظِلُّهُ (20) ،

= راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 303 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1013 ( قنزع ) .

- (1). في « م ، بن ، جد » والبحار ، ج 64 : + « هي » .
- (2). السفاد : نزو الذكر من الحيوان والسباع على الأنثى. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 422 - 423 ( سفد ) .
- (3). في « ط ، ق » والوافي : - « لها » .
- (4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار ، ج 64 : « ما » .
- (5). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والبحار : « يذكر » . وفي « بح » : « تذكره » .
- (6). في « بح » : - « به » .
- (7). في البحار ، ج 64 : « أن تببيضين » .
- (8). في البحار ، ج 14 : « أخاف » .
- (9). في « بن » : « ولكن » .
- (10). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 64 : « رآك » . وفي « ط » : « يمر » .
- (11). في « ن » : « تتعرضين » .
- (12). اللقط : الأخذ ، وأصله الأخذ من حيث لا يحسن. المصباح المنير ، ص 557 ( لقط ) .
- (13). في « بن » : - « من الطريق » .
- (14). في « بن » : - « إلى ذلك » .
- (15). في « بح » : « وتحضنت » . وحضن الطائر بيضه حضناً - من باب قتل - وحضناً بالكسر أيضاً : ضمّه تحت جناحه. المصباح المنير ، ص 140 ( حضن ) .
- (16). قوله عليه السلام : « حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النَّقَابِ » أي حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى خَرَقِ الْبَيْضِ ، من قولهم : نقب الحائط ، أي خرقة. راجع : المصباح المنير ، ص 620 ( نقب ) .
- (17). في « م ، بح ، بن ، جد » : « فبينما » .
- (18). في « بح » : « إذا » .
- (19). في « م ، بن ، جد » : - « بن داود » .
- (20). في « ط » : - « والطير تظله » .

فَقَالَتْ لَهُ (1) : هَذَا (2) سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا (3) فِي جُنُودِهِ (4) ، وَلَا آمَنُ أَنْ يَخْطِمَنَا وَيَخْطِمَ (5) بَيْضَنَا ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَرَجُلٌ (6) رَحِيمٌ بِنَا (7) ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ هَيَّئْتِهِ (8) لِفِرَاحِكِ إِذَا نَقَبْنَ (9)؟ قَالَتْ : نَعَمْ (10) ، جَرَادَةٌ خَبَأْتُهَا (11) مِنْكَ ، أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاحِي إِذَا نَقَبْنَ (12) ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ (13)؟ قَالَ : نَعَمْ ، عِنْدِي تَمْرَةٌ (14) خَبَأْتُهَا (15) مِنْكَ لِفِرَاحِي (16) ، قَالَتْ : فَخُذْ أَنْتِ تَمْرَتِكَ ، وَآخُذْ أَنَا (17) جَرَادَتِي ، وَنَعْرِضْ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتُهْدِيهِمَا (18) لَهُ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ ، فَأَخَذَ التَّمْرَةَ (19) فِي مَنَقَارِهِ ، وَأَخَذَتْ هِيَ (20) الْجَرَادَةَ فِي رِجْلَيْهَا ، ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا وَهُوَ (21) عَلَى عَرْشِهِ ، بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا ، فَأَقْبَلَا ، فَوَقَعَ (22) الذَّكْرُ عَلَى الْيَمِينِ (23) ،

- 
- (1). في « بن » : - « له » .  
(2). في « ط » : « إِنْ » .  
(3). في « ط » : « أَقْبَلَ » بدل « طلع علينا » . (4). في البحار، ج 14: « بجنوده » بدل « في جنوده » .  
(5). في « بح » : « أَوْ يَحْطِمُ » . (6). في « ط ، بن » : « رَجُلٌ » .  
(7). في « ط ، ق ، بح ، بف » والبحار ، ج 14 : - « بِنَا » .  
(8). في « جد » وحاشية « م ، جت » : « هَيَّئْتِهِ » . وفي « جت » وحاشية « م ، ن ، جد » : « خَبِئْتِهِ » .  
وفي الوافي والبحار، ج 14: « خَبِئْتِهِ » . وفي البحار، ج 64: « هَيَّأْتَهُ » . (9). في « بح » : « بَعَثَنَ » .  
(10). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عِنْدِي » . وفي البحار : + « عِنْدِي » .  
(11). في « ط » : « خَبِئْتَهُ » . وخَبَأَهُ ، كَمْنَعَهُ ، وَخَبَأَهُ ، بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ ، أَيِ سَتَرَهُ . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 102 ( خَبَأَ ) . (12). في « بح » : « بَعَثَنَ » .  
(13). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والبحار ، ج 14 . وفي المطبوع : « فَهَلْ عِنْدَ أَنْتِ شَيْءٌ » .  
وفي سائر النسخ والبحار ، ج 64 : « فَهَلْ عِنْدَكَ أَنْتِ شَيْءٌ » .  
(14). في « بح » : « ثَمْرَةٌ » .  
(15). في « ط » : « خَبِئْتَهُ » .  
(16). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 64 : « لِفِرَاحِنَا » .  
(17). في « بن » : - « أَنَا » .  
(18). في « م ، بن ، جت ، جد » : « وَنُهْدِيهِمَا » . وفي « ط » : « فَنُهْدِيهَا » .  
(19). في « بح » : « الثَّمْرَةُ » .  
(20). في « بن » : - « هِيَ » .  
(21). في « ط » : « وَهُمَا » .  
(22). في « ط » : « فَوَضَعَ » . (23). في البحار ، ج 64 : « الْيَمْنَى » .

وَوَقَعَتْ (1) الْأُنْثَى عَلَى الْيَسَارِ (2) ، وَسَأَلَهُمَا (3) عَنْ خَالِهِمَا ، فَأَخْبَرَاهُ (4) ، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا ،  
وَجَنَّبَ جُنْدَهُ (5) عَنْهُمَا (6) وَ (7) عَنْ بَيْضِهِمَا (8) ، وَمَسَحَ (9) عَلَى رَأْسِهِمَا (10) ، وَدَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ  
، فَحَدَّثَتِ الْقُنُزَعَةُ عَلَى رَأْسِهِمَا (11) مِنْ مَسْحَةِ (12) سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (13) . (14)  
تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (15)

- 
- (1). في « ط ، ق » : - « وقعت » .  
(2). في « ط » : « الشمال » . وفي البحار ، ج 64 : « اليسرى » .  
(3). في « م ، ن ، بن ، جد » والبحار ، ج 64 : « سألهما » .  
(4). في البحار ، ج 64 : « فأخبره » .  
(5). في البحار ج 64 : « جنوده » .  
(6). في « ط » : « عنها » .  
(7). في « بن » والبحار ، ج 64 : - « عنهما و » .  
(8). في « جت » : « بيضتهما » . وفي « ط » : « بيضها » (9). في البحار ، ج 64 : « فمسح » .  
« .  
(10). في « ط » : « رأسها » .  
(11). في « ق » : « رأسيهما » . وفي « ط ، بح » وحاشية « جت » : « رأسها » .  
(12). في « بن ، جد » وحاشية « جت » : « مسحته » . (13). في « م ، بن ، جد » : - « سليمان عليه السلام » .  
(14). الوافي ، ج 19 ، ص 205 ، ح 19245 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 396 ، ح 29838 ، ملخصاً ؛  
البحار ، ج 14 ، ص 82 ، ح 26 ؛ وج 64 ، ص 300 ، ح 2 .  
(15). في أكثر النسخ من قوله : « تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ ... » إلى هنا ، عبارات مختلفة .

(23)

كتاب الذبائح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>(1)</sup>

[23]

كِتَابُ الذَّبَائِحِ <sup>(2)</sup>

1 - بَابُ مَا تُذَكِّي <sup>(3)</sup> بِهِ الذَّبِيحَةُ

11370 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ <sup>(4)</sup> بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ <sup>(5)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطَةِ <sup>(6)</sup> وَبِالْمَرْوَةِ <sup>(7)</sup> ؟  
فَقَالَ : « لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ <sup>(8)</sup> ». <sup>(9)</sup>

- 
- (1). في « ط ، ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » : - « بسم الله الرحمن الرحيم » .  
(2). في « ط ، ق ، بف ، بن ، جد » : - « كتاب الذبائح » . وفي حاشية « ق » : « كتاب الذبائح ، باب ما تذكي به الذبيحة » .  
(3). في « ن ، جت » : « ما يذكي » .  
(4). في « ط » : - « عمر » .  
(5). في « ط » : « سئل أبو جعفر » .  
(6). « الليطة » - بالكسر - : قشر القصبه والقوس والقناة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 925 ( لوط ) .  
(7). في الاستبصار : « وبالمدره » . والمروة : حجر أبيض رقيق براق ، يذبح به ، أو هي التي يقدح منها النار .  
راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 276 ( مرو ) .  
(8). في الاستبصار : « بالحديده » . وقال الشهيد الثاني قدس سره : « المعتبر عندنا في الآلة التي يذكي بها أن تكون من حديد ، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه ، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها . ويجوز مع تعذرها والاضطرار إلى التذكية ما فرى الأعضاء من المحددات ولو من خشب أو ليطة - بفتح اللام ، =



11371 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ <sup>(1)</sup> عَنْ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ <sup>(2)</sup> وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ؟  
فَقَالَ : « قَالَ <sup>(3)</sup> عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ <sup>(4)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ <sup>(5)</sup> إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ <sup>(6)</sup> » . (7)

11372 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ  
بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ » . (8)  
11373 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى  
، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ <sup>(9)</sup> ، قَالَ :  
سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّكَاءِ؟

---

= و هي القشر الظاهر من القصبه - أو مروة - وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار - أو غير ذلك ، عدا السنّ والظفر إجماعاً ... وأما السنّ والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان : أحدهما : العدم ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وأدعى فيه إجماعنا ... والثاني : الجواز ، ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخرين ... وربما فرّق بين المتصلين والمنفصلين . « مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 470 - 472 . وانظر : المبسوط ، ج 6 ، ص 263 ؛ الخلاف ، ج 2 ، ص 152 ، المسألة 22 .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 211 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 79 ، ح 291 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 207 ، ح 19248 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 7 ، ح 29846 .

(1). في « ق » : - « قال : سأله » .

(2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عن ذبيحة العود » .

(3). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال : فقال » .

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « بن أبي طالب » .

(5). في « م ، بن » والوسائل : - « الذبح » . (6). في التهذيب والاستبصار : « بحديدة » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 212 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 80 ، ح 295 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 207 ، ح 19249 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 7 ، ح 29847 .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 209 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 79 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي ، ج 19 ، ص 207 ، ح 19250 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 8 ، ح 29848 .

(9). في التهذيب والاستبصار : - « بن مهران » .

فَقَالَ (1) : « لَا يُذَكِّي (2) إِلَّا بِحَدِيدَةٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام (3) ». (4)

## 2 - بَابُ آخَرٍ مِنْهُ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ

11374 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذَّبِيحَةِ بَعَثَ حَدِيدَةً ، قَالَ (5) : « إِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً ، فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ ». (6)

11375 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ (7) : أَيُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّينًا؟

قَالَ : « إِذَا فَرَى (8) الْأَوْدَاجَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (9) » .

\* أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

---

(1). في « م ، بف ، جد » : « قال » .

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « لا تذك » .

(3). في « ط » : « نهى أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن ذلك » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 210 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 79 ، ح 293 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 208 ، ح 19251 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 8 ، ح 29849 .

(5). في « بن » التهذيب والاستبصار : - « قال » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 52 ، ح 215 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 80 ، ح 298 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 19 ، ص 208 ، ح 19252 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 9 ، ح 29853 .

(7). قد مضى ترجمة المروة والقصبه والعود في الباب السابق .

(8). أصل الفري : القطع . يقال : فريت الشيء أفريه فرياً : شققته وقطعته للإصلاح . النهاية ، ج 3 ، ص 442 ( فري ) .

(9). في الاستبصار : - « بذلك » .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1) ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثْلُهُ. (2)  
 11376 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ زَيْدِ  
 الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ (3) سَكِينٌ : أَيَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟  
 فَقَالَ : « أَذْبَحْ بِالْقَصَبَةِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ (4) إِذَا لَمْ تُصِبِ (5) الْحَدِيدَةَ (6) ، إِذَا قَطَعَ  
 الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ ، فَلَا بَأْسَ (7) ». (8)

### 3 - بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَالتَّحْرِ

11377 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّحْرُ فِي اللَّبَةِ (9) ، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ (10) ». (11)

- (1). في « ط » : - « بن الحجَّاج ».
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 52 ، ح 214 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 80 ، ح 298 ، معلقاً عن الكليني بالسند الأول. الفقيه ، ج 3 ، ص 326 ، ح 4163 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 19 ، ص 208 ، ح 19253 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 8 ، ذيل ح 29850.
- (3). في « ط » وحاشية « م » : « بحضره ». وفي حاشية « ن » : « لم يحضره » بدل « لم يكن بحضرته ».
- (4). في « م ، جد » التهذيب : « بالحجر وبالْعَظْمِ والقَصَبَةِ والْعُودِ ». وفي « بن » الوسائل والاستبصار : « بالحجروبالْعَظْمِ وبالْقَصَبَةِ والْعُودِ ».
- (5). في « ق ، بح » : « لم يصب ».
- (6). في « ط ، ق ، بح ، جت » والاستبصار : « الحديد ».
- (7). في « ط » : - « فلا بأس ». وفي « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل : + « به ».
- (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 213 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 80 ، ح 296 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 19 ، ص 209 ، ح 19254 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 9 ، ح 29852 ؛ وص 25 ، ذيل ح 29895.
- (9). قال الفيومي : « لَبَّةُ البعير : موضع نحره. قال الفارابي : اللَّبَّةُ : المنحر ». المصباح المنير ، ص 547 ( لب )
- (10). في « ط » التهذيب : « الحلقوم ».
- (11). الكافي ، كتاب الحج ، باب الذبح ، ح 7880. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 217 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، =

11378 / 2. عَلِيٌّ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ ذَنْبِ الْبَقْرِ فِي <sup>(2)</sup> الْمَنْحَرِ <sup>(3)</sup> ؟

فَقَالَ : « لِلْبَقْرِ الذَّنْبُ ، وَمَا نُحَرِّقُ فَلَئْسَ بِذِكِّي » . <sup>(4)</sup>

11379 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ <sup>(5)</sup> عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ <sup>(6)</sup> ،

عَنْ

= ج 2 ، ص 502 ، ح 3079 ، معلقاً عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج 19 ، ص 211 ، ح 19256 ؛  
الوسائل ، ج 14 ، ص 149 ، ح 18841 ؛ وج 24 ، ص 10 ، ح 29855 ؛ وص 12 ، ح 29859 .

(1). في حاشية « ن » والوسائل والتهذيب : « علي بن إبراهيم » .

(2). في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « من » . (3). في « ط » : - « في المنحر » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 218 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 211 ، ح 19257 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 14 ، ح 29862 .

(5). في السند تحويل بعطف « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد » .

(6). هكذا في الوسائل والتهذيب . وفي « ط » والوافي : « عن علي بن محمد ، عن ابن أبي نصر » . وفي « ق » :  
« عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر » . وفي « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » :  
« عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر » . وفي المطبوع : « وعلي بن محمد ، عن أحمد بن  
محمد ، عن ابن أبي نصر » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ لما ورد في الكافي ، ح 10652 و 10707 و 10752 و 10767 و 10778 و  
10848 و 11035 و 11076 و 11083 و 12817 من مثل السند ، ولخلوه عن أي إشكال .

وأما ما ورد في « ط » ، فهو مختل ؛ لكثرة روايات إبراهيم بن هاشم - والد علي - عن [ أحمد بن محمد ] بن أبي  
نصر مباشرة في أسناد الكافي وعدم ثبوت الوساطة بينهما ، وهذا الإشكال بعينه وارد على « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » كما لا يخفى .

وأما ما ورد في « ق » فلازمه رواية سهل بن زياد وإبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي نصر بواسطتين ، ودون إثباته خرط  
القتاد .

وأما ما ورد في المطبوع ، فهو وإن كان بظاهره خالياً عن الإشكال لكن يمكن عُدُّ أمورٍ موجبة لعدم الاطمئنان بصحته  
:

منها ، عدم رواية الكليني ، عن علي بن محمد بن بندار - وهو المراد من علي بن محمد الراوي عن أحمد بن محمد  
- في كتاب الذبائح . =

يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقْرَ ، وَإِنَّمَا <sup>(2)</sup> يَنْحَرُونَ <sup>(3)</sup> فِي اللَّبَّةِ <sup>(4)</sup> ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ <sup>(5)</sup> لَحْمِهَا؟  
قَالَ <sup>(6)</sup> : فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** » <sup>(7)</sup> لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ <sup>(8)</sup> .  
« . (9)

11380 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>(10)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟

= ومنها ، عدم وقوع أحمد بن محمد بن خالد - وهو المراد من أحمد بن محمد شيخ علي بن محمد - في أسناد كتاب الذبائح إلا في سنيين يروي فيهما أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة. راجع : الكافي ، ح 11373 و 11409.

ومنها ، انحصار تعبير « علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد » في جميع مجلدات الكافي ، بما ورد في الكافي ، ح 6004 و 6014 و 8657 و 11666 ، وقد وقع علي بن محمد في المواضع الأربعة في صدر السند. ومنها ، اتفاق أكثر النسخ على « أحمد بن محمد بن أبي نصر ». ومنها ، استبعاد حذف الشيخ الطوسي والشيخ الحرّ ، أخذ الطرق الثلاثة وتفسير ابن أبي نصر بأحمد ، بعد وضوح المراد منه. نعم حذف الشيخ الطوسي بعض الطرق المذكورة في الأسناد التحويلية حين أخذه من الكافي ، لكن لم نجد هذه الظاهرة في الأسناد التحويلية المشتملة على ثلاثة طرق.  
(1). في « ط ، بن » والتهديب : - « الأول ». (2). في « م » والوسائل والتهديب : « إنما » بدون الواو.

(3). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » والوافي : « يجاءون ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « لبّة البقر ».

(5). في « ط » : « أأكل » بدل « في أكل ». (6). في « ط » : - « قال ».

(7). البقرة (2) : 71.

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 8 : « استدللّ عليه السلام بالآية على أنّ البقرة مذبوحة لا منحورة ؛ لقوله تعالى ﴿ **فَذَبَحُوهَا** ﴾ » إمّا بانضمام ما هو مسلم عندهم من تباين الوصفين ، أو بأنّ حلّ الذبيحة إنّما يكون على الوجه الذي قرّره الشارع ، والذبح ظهر من الآية والنحر غير معلوم ، فلا يجوز الاكتفاء به ».

(9). التهديب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 219 ، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 47 ، ح 61 ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 211 ، ح 19258 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 14 ، ح 29863. (10). في الوسائل ، ح 29897 : « أبي جعفر ».

فَقَالَ : « إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ ، وَلَا تَكْتِفْ <sup>(1)</sup> ، وَلَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا <sup>(2)</sup> مِنْ <sup>(3)</sup> تَحْتَ الْحُلُقُومِ وَتَقْطَعَهُ <sup>(4)</sup> إِلَى فَوْقَ ، وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ <sup>(5)</sup> خَاصَّةً ، فَإِنْ <sup>(6)</sup> تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ <sup>(7)</sup> مِنْ الْأَرْضِ <sup>(8)</sup> ، فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمَهُ <sup>(9)</sup> ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتْلُهُ أَوْ الذَّبْحُ ؛ وَإِنْ <sup>(10)</sup> كَانَ <sup>(11)</sup> شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ ، وَلَا تُمْسِكَنَّ <sup>(12)</sup> يَدًا وَلَا رِجْلًا ؛ وَأَمَّا <sup>(13)</sup> الْبَقَرُ فَأَعْقِلْهَا ، وَأَطْلِقِ <sup>(14)</sup> الذَّنْبَ ؛ وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشَدِّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ <sup>(15)</sup> ، وَأَطْلِقْ رِجْلَيْهِ ؛ وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ ، أَوْ <sup>(16)</sup> نَدَّ <sup>(17)</sup> عَلَيْكَ ، فَأَرْمِهِ بِسَهْمِكَ ، فَإِذَا

(1). في « ط » : « ولا تكف » . وكثف - كضرب - : شدَّ جنوَي الرجل أحدهما على الآخر بالكثاف ، وهو جبل يُشدُّ به . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1128 ( كنف ) .

(2). في « ط ، ق » : « لتذبحها » .

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29856 والتهذيب : - « من » .

(4). في « بف » : « ويقطعه » .

(5). في المرأة : « قوله : والإرسال للطير ، يحتمل أن يكون من كلام الكليني أو بعض أصحاب الكتب من الرواة ، لكن من تأخَّر عنه جعلوه جزء الخبر . ويستفاد منه أمور : الأول : إرسال الطير بعد الذبح ، والمنع من الكثف . والكثف بحسب اللغة شدَّ اليدين إلى الخلف بالكثاف ، كما ذكره الفيروزآبادي ، ولعلَّ المراد هنا إدخال أحد الجناحين في الآخر ، وحملًا على الاستحباب . الثاني : المنع من قلب السكين بالمعنى الذي فسَّر في الخبر ، والمشهور الكراهة ، وحرمة الشيخ في النهاية والقاضي » . وانظر : النهاية ، ص 584 ؛ المهدَّب ، ج 2 ، ص 440 .

(6). في « بن » : « وإن » .

(7). الوهدة : المكان المنخفض ، كأثمة حفرة . لسان العرب ، ج 3 ، ص 471 ( وهد ) .

(8). في « ط ، ق » : - « من الأرض » . (9). في « بن » والوسائل ، ح 29897 والتهذيب : « ولا تطعم » .

(10). في « بح ، جت » : « فإن » . (11). في « بح » : « كل » .

(12). في « بح » : « ولا تمسك » . (13). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29856

: « فأما » .

(14). في التهذيب : « واترك » .

(15). في « بح » : « إبطاه » . وفي « بن » وحاشية « جت » : « إبطه » . والآباط : جمع الإبط ، وهو باطن المنكب ، أو باطن الجناح . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 253 ( أبط ) .

(16). في « ط » : « وأمَّا البعير إن أردت أن تنحره أن » بدل « وأمَّا البعير فشَدَّ أخفافه - إلى - وأنت تريد ذبحه أو » .

(17). قال الفيومي : « ندَّ البعير ندًّا من باب ضرب ، ونداداً بالكسر ، ونديداً : نفر وذهب على وجهه شاردًا ، فهو نادًا . والجمع : نواذ » . المصباح المنير ، ص 597 ( ندد ) .

هُوَ (1) سَقَطَ فَذَكَرَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيِّدِ « (2)

11381 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ  
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَنْحَعَهَا (3) حَتَّى تَمُوتَ (4) ، وَلَا تَأْكُلْ  
مِنْ (5) ذَبِيحَةٍ مَا (6) لَمْ تُذْبَحْ (7) مِنْ مَذْبَحِهَا (8) » . (9)

11382 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ  
مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (10) الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَنْحَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَتْ فَانْحَعَهَا » .  
(11)

(1). في التهذيب : - « هو » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 55 ، ح 227 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 212 ، ح 19259 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 10 ، ح 29856 ؛ وفيه ، ص 26 ، ح 29897 ، من قوله : « فَإِنْ تَرَدَّى » إِلَى قَوْلِهِ  
: « التَّرَدَّى قَتْلُهُ أَوْ الذَّبْحُ » .

(3). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَلَا لَا تَنْحَعُوا الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَجِبَ ؛ أَيْ لَا تَقْطَعُوا رِقَبَتَهَا وَتَفْصِلُوهَا قَبْلَ  
أَنْ تَسْكُنَ حَرَكَتَهَا » . النهاية ، ج 5 ، ص 33 ( نَحَعَ ) .

(4). فِي « ن » : « حَتَّى يَمُوتَ » . (5). فِي الْوَسَائِلِ ، ح 29858 : « مِنْ » .

(6). فِي « بَن » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَسَائِلُ : - « مَا » . (7). فِي « ن » ، بَح : « لَمْ يَذْبَحْ » .

(8). قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي قَدَسَ سِرُّهُ : « يَكْرَهُ أَنْ تَنْحَعَ الذَّبِيحَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ نَخَاعَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا ، وَهُوَ الْخِيْطُ  
الْأَبْيَضُ الَّذِي وَسَطَ الْفَقَارِ بِالْفَتْحِ مَمْتَدّاً مِنَ الرِّقْبَةِ إِلَى عَجَبِ الذَّنْبِ - إِلَى - وَقِيلَ : يَحْرُمُ لَصْحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ ... وَهُوَ  
الْأَقْوَى ، وَاخْتَارَهُ فِي الدَّرُوسِ . نَعَمْ لَا تَحْرُمُ الذَّبِيحَةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ » . الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ ، ج 7 ، ص 230 - 231 .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 220 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي ، كتاب الذبائح ، باب  
مَا ذَبَحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ... ، ذِيلُ ح 11400 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 60 ، ذِيلُ ح 253 ، بِسْنَدٍ آخِرٍ ، وَتَمَامُ  
الرَّوَايَةِ : « إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ » . رَاجِعُ : الْكَافِي ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الذَّبْحِ ، ح 7883  
وَمَصَادِرُهُ . الْوَافِي ، ج 19 ، ص 213 ، ح 19260 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 15 ، ح 29866 ؛ وَفِيهِ ، ص  
12 ، ح 29858 ، مِنْ قَوْلِهِ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ » . (10). فِي « ط ، ق ، بَف » : -

« مُحَمَّد » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 55 ، ح 228 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 213 ، ح 19261 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 16 ، ح 29867 .

11383 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ  
غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(1)</sup> قَالَ : لَا تَذْبَحُ <sup>(2)</sup> الشَّاةَ  
عِنْدَ الشَّاةِ ، وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ <sup>(3)</sup> وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ <sup>(4)</sup> ». <sup>(5)</sup>

11384 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا <sup>(6)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ <sup>(7)</sup> وَسُلِحَتْ ، أَوْ سُلِحَ شَيْءٌ  
مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، لَمْ يَحِلَّ <sup>(8)</sup> أَكْلُهَا <sup>(9)</sup> ». <sup>(10)</sup>

#### 4 - بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ <sup>(11)</sup> السَّكِينُ فَيَقْطَعُ <sup>(12)</sup> الرَّأْسَ

11385 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ <sup>(13)</sup> بْنِ أَدِينَةَ ،  
عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

(1). في « ق ، بح ، بف » : « أَنَّهُ ».

(2). في « بف » بالتاء والياء معاً.

(3). في « ط » : « وَلَا الْبَعِيرَ عِنْدَ الْبَعِيرِ ». والجزور : البعير ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْتَى ، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ مُؤَنَّثَةٌ. النهاية ، ج 1 ، ص 266 ( جزر ).

(4). في المرأة : « حَمَلٌ فِي الْمَشْهُورِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَحَرَمَهُ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ ». وانظر : النهاية ، ص 584.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 232 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ص 80 ، ح 341 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 213 ، ح 19262 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 16 ، ح 29868.

(6). في « ط » : « أَبُو عَبْدِ اللَّهِ » بدل « أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ».

(7). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ ».

(8). في التهذيب : « فَلَيْسَ يَحِلُّ ».

(9). في « ط ، ق ، م ، بف ، جت ، جد » والوافي : « أَكَلَهُ ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 233 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 214 ، ح 19264 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 17 ، ح 29869.

(11). في « ط ، ن ، بن » : « فَتَسْبِقُهُ ».

(12). في « بن » : « فَتَقْطَعُ ».

(13). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » والتهذيب : « عَمَرَ ».



سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ، فَسَبَقَهُ (1) السَّكِينُ ، فَقَطَعَ (2) رَأْسَهُ (3)؟  
فَقَالَ : « هُوَ (4) ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ (5) ، لَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ (6) ». (7)

11386 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً (8) وَسَمَّى (9) ، فَسَبَقَتْهُ (10) السَّكِينُ بِحَدَّثِهَا (11) ، فَأَبَانَ الرَّأْسَ؟  
فَقَالَ : « إِنَّ حَرْجَ الدَّمِّ ، فَكُلْ ». (12)

- (1). في « بن » والوسائل : « فتسبقه ».
- (2). في « بح » : « فيقطع ». وفي « جت » « فيقطع » من دون تضعيف الطاء.
- (3). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقهاء : « الرأس ». وفي التهذيب : « رأسه ».
- (4). في « بن » والوسائل والفقهاء والتهذيب : « هو ».
- (5). في « ط ، ق » - « وحية ». وفي « مرآة العقول » ج 22 ، ص 10 : « وحية » ، في أكثر النسخ بالحاء المهملة والياء المشددة ... وفي بعضها بالجيم والهمز ... والأول أظهر . قال المطرزي : « الوحي - بالقصر والمد - السرعة. ومنه موت وحي ، وذكاة وحية : سريعة ، والقتل بالسيف أوحى ، أي أسرع ». المغرب ، ص 478 ( وحي ) .
- (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « لا بأس بأكله ». وفي التهذيب : « ولا بأس بأكله ». وفي « ق ، بف » : « لا بأس ويأكله ». وفي « بح » : « لا بأس ، يأكله » من دون الواو.
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 55 ، ح 299 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4168 ، معلقاً عن عمر بن أذينة. مسائل علي بن جعفر ، ص 172 ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي ، ج 19 ، ص 214 ، ح 19265؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 17 ، ح 29870. (8). في « م ، جد » : « الشاة ». وفي الوسائل : « شاة ».
- (9). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وسمى ».
- (10). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « بف » والمطبوع والوافي : « فسبقه ».
- (11). في « بن » - « السكين بحديثها ». وفي « م ، بح ، جت ، جد » وحاشية « بن » : « السكين لحديثها ». وفي « ن » : « السكين لحديثه ». وفي حاشية « م ، بح » : « السكين حديثه ». وفي حاشية « جت » والوسائل : « فسبقت حديثه » بدل « فسبقت السكين بحديثها ». وفي التهذيب ، ص 55 : « فسبقت مديته ».
- (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 55 ، ح 230 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 57 ، ح 239 ، بسنده عن حماد بن عيسى . =

11387 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ <sup>(2)</sup> سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ ، فَتُسْرِعُ <sup>(3)</sup> السَّكِينُ ، فَتُبِينُ <sup>(4)</sup> الرَّأْسُ ؟

فَقَالَ : « الذَّكَاءُ <sup>(5)</sup> الْوَحْيَةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ <sup>(6)</sup> إِذَا <sup>(7)</sup> لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ <sup>(8)</sup> ». <sup>(9)</sup>

## 5 - بَابُ الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

11388 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا <sup>(10)</sup> امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ <sup>(11)</sup> ، فَانْطَلِقْ مِنْكَ <sup>(12)</sup> ، فَإِنْ حَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ <sup>(13)</sup> ، فَضَرْبَتُهُ بِسَيْفٍ <sup>(14)</sup> ، أَوْ طَعْنَتُهُ بِرُمْحٍ <sup>(15)</sup> بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ ،

= الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4169 ، معلقاً عن حريز . الوافي ، ج 19 ، ص 215 ، ح 19266 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 17 ، ح 29871 .

(1). في « ن » : - « عن أبيه » . وهو الظاهر - كما تقدّم ذيل ح 18 - لكن بعد تضافر النسخ - ومنها « ط » والتهذيب وهما من أقدم نسخ الكافي - على ثبوت هذه العبارة لا تطمئنّ النفس بأنّ الحذف من « ن » مبني على النسخة ، بل احتمال كونه اجتهادياً قوياً جداً . (2). في الوسائل والتهذيب : - « قد » .

(3). في الوافي : « فيسر » . (4). في الوافي : « فيبين » .

(5). في « ط » : « الذكّة » . (6). في « ط » : « بأكلها » .

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ما » بدل « إذا » .

(8). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « بن » والمطبوع : « بذلك » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 231 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 215 ، ح 19267 ؛

الوسائل ، ج 24 ، ص 18 ، ح 29872 . (10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : « إن » .

(11). في التهذيب : « ذبحه » بدل « أن تنحره » . (12). في « ط ، ق » : - « منك » .

(13). في « ق ، بف » : « أن يشقّيك » . (14). في « ط » : « بالسيف » .

(15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « بحرية » . وفي « ط » : « بالرمح » .

فَكُنْ ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ (1) وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ (2) ، فَذَكِّهِ (3) .» (4)

11389 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عِيصٍ (5) بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ ثَوْرًا (6) بِالْكُوفَةِ ثَارَ (7) ، فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ (8) بِأَسْيَافِهِمْ ، فَضَرَبُوهُ ، فَأَتَوْا (9) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلُوهُ (10) ، فَقَالَ : ذَكَاءٌ وَحَيَّةٌ ، وَلَحْمُهُ (11) حَالَلٌ » . (12)

11390 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

و (13) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (14) الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْرِ تَعَاصَى ، فَأَبْتَدَرَهُ قَوْمٌ (15) بِأَسْيَافِهِمْ وَسَمَّوْا ،

---

(1). في « بن » : + « بعد » .

(2). في « ط » : - « بعد » .

(3). في « ق » : « فتذكّه » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 223 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 19 ، ص 217 ، ح 19271 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 21 ، ح 29881 .

(5). في التهذيب : « عيسى » . والمذكور في بعض نسخه هو : « عيص » على الصواب . وعيص هذا هو عيص بن القاسم البجلي ، روى صفوان بن يحيى كتابه ، وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 302 ، الرقم 824 ؛ رجال الطوسي ، ص 263 ، الرقم 3763 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 418 - 421 .

(6). في « ط ، ق » : + « كان » .

(7). في « ط » : - « ثار » . وفي « ق ، بح ، بف ، جت » الوافي والفقهاء والتهذيب : « ثار بالكوفة » .

(8). في « بح » والتهذيب : - « إليه » .

(9). في « ط ، ف ، بح ، جت » : « فانتهى إلى » . وفي الوافي : + « إلى » .

(10). في « م ، بن » وحاشية « ن ، بح » والوسائل : « فأخبروه » .

(11). في التهذيب : « ولحم » .

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 224 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4166 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم . الوافي ، ج 19 ، ص 217 ، ح 19272 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 19 ، ح 29878 .

(13). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار » . (14). في « ط ، ق ، ن ، بف » : - « محمد » .

(15). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « بح » : « فابتدروه قوم » . وفي =

وَأَتَوْا (1) عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ ، وَلَحْمُهُ (2) حَلَالٌ ». (3)

11391 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالُوا (4) : إِنَّ بَقْرَةً لَنَا (5) غَلَبَتْنا ، وَاسْتَصْعَبَتْ (6) عَلَيْنَا ، فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ». (7)

11392 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بئرٍ ، كَيْفَ يُنَحَرُ؟  
قَالَ : « تُدْخِلُ (8) الْحَرْبَةَ ، فَتَطْعُنُهُ (9) بِهَا ، وَتُسَمِّي (10) ، وَتَأْكُلُ (11) ». (12)

= المطبوع : « فابتدروه ».

- (1). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فأتوا ».
- (2). في التهذيب : « ولحم ».
- (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 225 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 218 ، ح 19273 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 19 ، ح 29877.
- (4). في « ط » والفقهاء : + « له ».
- (5). في « بف » - « لنا ».
- (6). في حاشية « جت » : « واستعصبت ».
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 226 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4165 ، معلقاً عن الفضل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 19 ، ص 218 ، ح 19274 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 20 ، ح 29879.
- (8). في « بن » والوسائل والتهذيب : « يدخل ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.
- (9). في « بن » والوسائل والتهذيب : « فيطعنه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.
- (10). في « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.
- (11). في « بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « ويأكل ».
- (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 222 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4167 . الوافي ، ج 19 ، ص 218 ، ح 19275 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 20 ، ح 29880.

## 6 - بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ (1) غَيْرِ مَذْبَحِهَا

11393 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (2) رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُوراً (3) أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا «  
وَقَدْ سَمَى حِينَ ضَرَبَ (4) ، فَقَالَ (5) : « لَا يَصْلُحُ (6) أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ (7) مَذْبَحِهَا ،  
يَعْنِي (8) إِذَا تَعَمَّدَ (9) لِذَلِكَ (10) ، وَلَمْ تَكُنْ (11) حَالُهُ خَالَ اضْطِرَارٍ (12) ، فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا (13)  
، وَاسْتَصْعَبَتْ (14) عَلَيْهِ مَا (15) يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (16)

## 7 - بَابُ إِذْرَاكِ الذَّكَاءِ

11394 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

- (1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، جت » : « في » . (2). في « ط » - « في » .  
(3). الجزور : البعير ، ذكرًا كان أو أنثى إلا أنَّ اللفظة مؤنثة . النهاية ، ج 1 ، ص 266 ( جزر ) .  
(4). في التهذيب : + « بها » . (5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 24 : « قال  
« .  
(6). في « ط » : « لا تصلح » .  
(7). في « ق ، ن ، بح ، بف » والوافي : « في » . وفي « ط » : « في غير » .  
(8). في الوسائل ، ج 23 والتهذيب : - « يعني » .  
(9). في المرأة : « قوله : يعني إذا تعمد ، الظاهر أنه كلام الكليني ، وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو  
غيره من أصحاب الأصول » . ولكن احتمال كونه من كلام المعصوم عليه السلام غير منفي .  
(10). في الوسائل : « ذلك » .  
(11). في « ن ، بح ، بف » والوافي والتهذيب : « ولم يكن » . وفي « ط » : « ولا تكون » . وفي « جت »  
بالتاء والياء معاً .  
(12). في التهذيب : « الاضطرار » . (13). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « إليه  
« .  
(14). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « واستصعب » . وفي « ن » : « فاستصعبت » .  
(15). في « ط » : « في وقت » بدل « ما » .  
(16). التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 221 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الذبائح ، باب صفة  
الذبح والنحر ، ح 11381 ومصادره . الوافي ، ج 19 ، ص 217 ، ح 19271 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص  
384 ، ح 29806 ؛ وج 24 ، ص 12 ، ح 29860 .

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(1)</sup> : إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ ،  
أَوْ رَكَضَتِ <sup>(2)</sup> الرَّجُلُ ، أَوْ تَحَرَّكَ <sup>(3)</sup> الذَّنْبُ ، وَأَذْرَكَتَهُ <sup>(4)</sup> ، فَذَكِّهِ <sup>(5)</sup> . » <sup>(6)</sup>  
11395 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمِ  
الْفَرَّاءِ <sup>(7)</sup> ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ <sup>(8)</sup> ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>(9)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ  
فِدَاكَ ، يَقُولُ لَكَ جَدِّي : إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَةً بِفَأْسٍ <sup>(10)</sup> ، فَسَقَطَتْ ، ثُمَّ ذَبَحَهَا <sup>(11)</sup> ، فَلَمْ  
يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ ، وَدَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرَوَةَ ، فَقَالَ لَهَا : « إِنَّ مُحَمَّدًا أَتَانِي <sup>(12)</sup> بِرِسَالَةٍ  
مِنْكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ ، فَإِنْ <sup>(13)</sup> كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ  
حَرَجَ الدَّمِ مُعْتَدِلًا ، فَكُلُوا وَأَطْعُمُوا ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَجَ خُرُوجًا مُتَّاقِلًا ، فَلَا

- 
- (1). في « ق ، بح ، بف ، جت » : + « قال » . (2). في « ط » : « ورَكَضَتْ » .  
(3). في « ط » : « وتحَرَّكَ » .  
(4). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فأذركته » .  
(5). في **مرآة العقول** ، ج 22 ، ص 13 : « يدلّ على الاكتفاء بالحركة في إدراك الذكاة ، واختلف الأصحاب  
فيما به يدرك الذكاة من الحركة ، وخروج الدم بعد الذبح والنحر ، فاعتبر المفيد وابن الجنيّد في حلّها الأمرين معاً ،  
واكتفى الأكثر بأحد الأمرين ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار » .  
(6). راجع : **الكافي** ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، ح 11326 ومصادره . **الوافي** ، ج 19 ، ص 221 ،  
ح 19278 ؛ **الوسائل** ، ج 24 ، ص 24 ، ح 29892 . (7). في البحار : - « عن سليم الفراء  
» .  
(8). الخبر رواه الشيخ في **التهذيب** بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين  
بن مسلم . والقرائن تشهد بكون الخبر مأخوذاً من **الكافي** وإن لم يصرح بذلك . وعلى أيّ تقدير لم نعرف الصواب في  
عنوان الراوي .  
(9). في « بح » : « أبي الحسن » .  
(10). الفأس ، جمع فؤوس : وهي آلة يشقّ بها الحطب وغيره . وهي مهموزة ، وقد تخفّف ، ويقال لها بالفارسيّة :  
« تبر » . أنظر : **النهاية** ، ج 3 ، ص 405 ( فأس ) .  
(11). في « ط » : « فذبحها » .  
(12). في « م ، جد » **والبحار والتهذيب** وقرب الإسناد : « جاءني » .  
(13). في « ط ، ن ، بف ، جت » **والوافي** : « إن » .

تَقْرُؤُهُ (1) .» (2)

11396 / 3. الْحُسَيْنُ (3) بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ ، أَوْ رَكُضَتِ الرَّجُلُ ، أَوْ تَحَرَّكَ (4) الذَّنْبُ ، فَكُلُّ مَنْهُ ، فَقَدْ أَذْرَكَتْ ذِكَاةَهُ .» (5)

11397 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَاةٍ ، وَرَأَيْتَهَا (6) تَطْرِفُ عَيْنَهَا ، أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا (7) ، أَوْ تَمْصَعُ (8) بِذَنْبِهَا (9) ، فَادْبَحْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ .» (10)

(1). في المرأة : « يدلّ على أنّ المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتثاقل والرشح .»

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 236 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. قرب الإسناد ، ص 44 ، ح 143 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 19 ، ص 221 ، ح 19279 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 25 ، ذيل ح 29894 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 318 ، ذيل ح 18.

(3). في التهذيب : « الحسن .» وهو سهو واضح. وقد ورد « الحسين » على الصواب في بعض نسخ التهذيب. والحسين بن محمد هذا هو الأشعري ، روى كتب المعلى بن محمد وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 418 ، الرقم 1117 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 460 ، الرقم 734 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 342 - 351 . (4). في « بف » : « تحركت .»

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 57 ، ح 237 ، معلقاً عن الكليني ، عن الحسن بن محمد ، عن معلى بن محمد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4171 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 57 ، ح 240 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. التهذيب ، ج 9 ، ص 58 ، ضمن ح 241 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 291 ، ضمن ح 16 ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه ما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 222 ، ح 19280 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 23 ، ح 29891.

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فرأيتها .»

(7). في « ط ، بح » والتهذيب : « ذنبها .» وفي « بف » والوافي : « أذنها .»

(8). قال الفيروزآبادي : « مصع البرق - كمنع - : لمع ؛ والدابة بذنبها : حركته ، وضربت به .» القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1022 ( مصع ). (9). في « بح » : « بأذنيها .»

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 57 ، ح 238 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 222 ، ح 19281 ؛ الوسائل ، =

11398 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى <sup>(1)</sup> ،  
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ <sup>(2)</sup> الْحَلَبِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الذَّبِيحَةِ؟  
فَقَالَ : « إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ <sup>(3)</sup> أَوْ الْأُذُنُ ، فَهُوَ ذَكِيٌّ » <sup>(4)</sup> .  
11399 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاةِ : « إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا ، أَوْ حَرَكَتْ ذَنْبَهَا ،  
فَهِىَ ذَكِيَّةٌ » <sup>(5)</sup> .

## 8 - بَابُ مَا <sup>(6)</sup> ذُبِحَ <sup>(7)</sup> لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ ، وَالْجُنْبُ يَذْبَحُ

11400 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً ، فَجَهِلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؟  
قَالَ <sup>(8)</sup> : « كُلُّ مِنْهَا » .

= ج 24 ، ص 23 ، ح 29890.

(1). في « ط ، بف ، بن » والتهذيب : - « بن يحيى » .

(2). في التهذيب : - « محمد » . وهو مذكور في بعض نسخه.

(3). في « ط » : « وأطرف » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 235 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 223 ، ح 19282 ؛

الوسائل ، ج 24 ، ص 23 ، ح 29888.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 234 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 223 ، ح 19283 ؛

الوسائل ، ج 24 ، ص 23 ، ح 29889.

(6). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « من » .

(7). في « بح » : « ما يذبح » .

(8). في « ط » : « فقال » .



فَقُلْتُ (1) لَهُ : فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَّهْهَا (2) ؟ (3)

قَالَ (4) : « فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا (5) ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا (7) لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهَا (8) » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ، فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ (9) ». (10)

2 / 11401. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (11) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي (12) ؟

قَالَ (13) : « إِنْ (14) كَانَ نَاسِيًا ، فَلَا بَأْسَ (15) إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ، وَكَانَ يُحْسِنُ

(1). في « ط ، ن ، بف ، جت » والبحار والتهذيب : « قلت ».

(2). في « بن ، جد » والتهذيب : « فلم » بدل « فإنه لم ».

(3). في المرأة : « قوله : فإنه لم يوجهها ، أي عمدًا عالمًا بقرينة ما سبق ». وفي الوافي : « لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بأن الجاهل استقبل أو لم يستقبل ، وما بعده على العلم بالعدم ، لارتفع التنافي الذي بحسب الظاهر ».

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29903 : « فقال ».

(5). في « جد » : « لا تأكل ».

«

(7). في « بن » : - « ما ».

(8). في « ط » : - « عليها ». وفي التهذيب : « عليه ». وفي البحار : - « ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها ».

(9). قال الشهيد الثاني قدس سره : « أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر ، وأنه لو أخل به عامدًا حرمت ، ولو كان ناسيًا لم تحرم ... والجاهل هنا كالناسي ... والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقادير بدنهما ، ولا يشترط استقبال الذابح ، وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك ، حيث إن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضًا على حد قولك : ذهبت بزيد ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 476.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، ح 253 ، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب الذبح، ح 7883 ؛ وكتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، ح 11381 ومصادره. الوافي ، ج 19 ، ص 225 ، ح 19285 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 27 ، ح 29899 ؛ وفيه ، ص 29 ، ح 29903 ، وتمام الرواية : « ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها » ؛ البحار ، ج 65 ، ص 313 ، ذيل ح 6. (11). في « بح » : « أبا عبد الله ».

(12). في « ن ، بح » : « فلا يسمي ».

(13). في « بن ، جد » وحاشية « جت » : « فقال ».

(14). في « ط » : « فإن ».

(15). في « ط » : + « عليه ولا بأس عليه ». وفي الوافي والتهذيب : + « عليه ».

أَنْ (1) يَذْبَحُ ، وَلَا يَنْخَعُ ، وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ (2) . (3)

11402 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ (4) عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ (5) الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ (6) : « لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » . (7)

(1). في « ط » : - « أن » .

(2). قال المحقق الشيرازي قدس سره في هامش الوافي : « قوله : لا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح . ليس معناه أنه يجوز قطع النخاع والرقبة قبل الذبح ، بل هو حرام بالطريق الأولى ؛ لأنّ قطع النخاع يزهق النفس قبل فري الأوداج ؛ ولذلك قلنا : إنّ الذبح من القفا محرّم ، بل إذا أسرع في الذبح بحيث قطع النخاع قبل خروج الدم حرم أيضاً . وفي المختلف : قال ابن حمزة : فإن نخع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدم حرم ، وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقه السكّين لم يحرم . انتهى . وفي كتاب النهاية للشيخ رحمه الله : فإن سبقه السكّين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم ، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله . انتهى . وقال ابن إدريس : لا دليل على ما أورده في نهايته من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ، وإنما أورده إيراداً لا اعتقاداً . انتهى .

وأقول : كلام ابن إدريس غريب ؛ لأنّ النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم دلّ على عدم كون فري الأوداج مؤثراً في إزهاق روح الحيوان ، وأنه قد مات بقطع النخاع ، وأي دليل أقوى من ذلك في تحريم الذبيحة؟ لا ريب في أنّ فري الأوداج وأمثاله مشروع ليكون إزهاق النفس مستنداً إليه ، وليس عملاً تبعدياً ؛ ولذلك قالوا : إذا تردّى أو تدهده أو عرق أو غاب الصيد ولم يعلم استناد موته إلى جرح الصائد لم يحلّ ، وفي مفروض المسألة هنا كذلك ؛ لأنّ النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم تبين عدم استناد الموت إلى الذبح ، وأمّا إذا خرج الدم دلّ ذلك على تأثير الذبح في إزهاق النفس ، فقول الشيخ مدلل بأقوى الدلائل . هذا في أحد موردَي كلامه ، وأمّا المورد الآخر وهو القطع عمداً مع خروج الدم لا سهواً فدليله الخبر والرواية التالية ، والظاهر من النهي في أمثال هذه المسائل تحريم المذبوح ؛ ولأنّه يحتمل كون قطع النخاع وخروج الدم معاً مؤثرين في إزهاق النفس ، فيكون الموت مستنداً إلى المحلّل وغير المحلّل . وأمّا إذا سها أو سبقته السكّين ، فمقتضى القاعدة أن تكون الذبيحة محرّمة أيضاً ؛ لاستناد الموت إلى قطع النخاع في الجملة احتمالاً ، ولكن خرج عنها بالروايات التي سبقت ، مع أنّنا لا نعرف قائلًا بالحرمة فيه ، فمذهب الشيخ في النهاية قوي جداً .»

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، ح 252 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 19 ، ص 225 ، ح

19286 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 29 ، ح 29904 . (4). في « جت » : « يسئل » .

(5). في « م ، جد » وحاشية « بن » : « إلى غير » .

(6). هكذا في « ط ، ن ، م ، جن ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 251 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 228 ، ح 19287 ؛

الوسائل ، =

وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ (1) ، فَيَنْسَى (2) أَنْ يُسَمِّيَ : أَتَوَكَّلُ ذَبِيحَتُهُ؟  
 فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ (3) ، وَكَانَ (4) يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ (5) ، وَلَا يَنْخَعُ (6) ،  
 وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ (7) الذَّبِيحَةُ ». (8)  
 11403 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟  
 فَقَالَ : « كُلُّ ، وَلَا بَأْسَ (10) بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ (11) ». (12)

= ج 24 ، ص 28 ، ح 29900.

(1). في « ط ، ق » : - « يذبح ».

(2). في « ط » : - « ينسى ».

(3). في المرأة : « لا يتهم ، بأن كان مخالفاً ، واتَّهَمَ بتركه عمداً لكونه لا يعتقد الوجوب ، فيدلّ على أنّه لو ترك المخالف التسمية لم تحلّ ذبيحته كما هو المشهور ». وقال الشهيد قدس سره : « لو ترك التسمية عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر. وظاهر الأصحاب التحريم. ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبياً ، ولا ريب أنّ بعضهم لا يعتقد وجوبها ، وتحلّ الذبيحة وإن تركها عمداً. ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلّ ، ويحتمل عدمه ؛ لأنّه كغير القاصد للتسمية ». الدروس ، ج 2 ، ص 412 - 413.

(4). في « بن » والفقيه والتهذيب : - « كان ».

(5). في « ط » : « ذا ».

(6). في « ق » : « ولا ينجع ».

(7). في « ط » : « تدرك ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 251 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 333 ، ح 4188 ، معلقاً عن حمّاد ، عن الحلبي. الوافي ، ج 19 ، ص 228 ، ح 19287 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 29 ، ح 29905.

(9). في « م ، بن » والتهذيب : - « بن إبراهيم ». (10). في الفقيه والتهذيب : « لا بأس » بدون الواو.

(11). في « بن » والفقيه والتهذيب : « لم يتعمّد ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 250 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 332 ، ح 4186 ، معلقاً عن محمد بن مسلم. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 142 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 228 ، ح 19288 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 28 ، ح 29901 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 313 ، ذيل ح 6.

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ، وَلَمْ يُسَمِّ ؟  
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَلْيُسَمِّ (1) حِينَ يَذْكُرُ (2) ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَعَلَى آخِرِهِ ». (3)

11404 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ، فَسَبَّحَ (4) ، أَوْ كَبَّرَ ، أَوْ هَلَّلَ ، أَوْ حَمِدَ (5) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؟  
قَالَ (6) : « هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ (7) اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا بَأْسَ بِهِ (8) ». (9)  
11405 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (10) :

- (1). في المرأة : « قوله : إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ ، عَلَى المشهور محمول على الاستحباب ».
- (2). في « ط » : « عند ذكره » بدل « حين يذكر ».
- (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 250 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 332 ، ح 4186 ، معلقاً عن محمد بن مسلم. مسائل علي بن جعفر ، ص 142 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 228 ، ح 19288 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 30 ، ح 29906.
- (4). في « ط » : « فسَمَّى أو سَبَّح ».
- (5). في « ق » : « وحمد ».
- (6). في « ط » : « فقال ».
- (7). في « ط » : « اسم ».
- (8). في « ن » : « فلا بأس ». وفي « بن » : « لا بأس » كلاهما بدل « ولا بأس به ». وفي المرأة : « يدل على الاكتفاء بمطلق التسمية ». وقال الشهيد الثاني قدس سره : « والمراد من التسمية أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو النحر كما تقتضيه الآية ، كقوله : بسم الله أو الحمد لله ، أو يهله أو يكبره أو يسبحه أو يستغفره ؛ لصدق الذكر بذلك كله ... ولو اقتصر على لفظ « الله » ففي الاجتزاء به قولان ، من صدق ذكر اسم الله عليه ، ومن دعوى أنَّ العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء كإحدى التسيبحات الأربع. وكذا الخلاف لو قال : اللهم ارحمني أو اغفر لي. والأقوى هنا الإجزاء ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 478.
- (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 249 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 333 ، ح 4187 ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 375 ، ح 85 ، عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 229 ، ح 19289 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 31 ، ح 29909.
- (10). في « ن ، بن » : « أصحابنا ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ <sup>(1)</sup> يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ » . <sup>(2)</sup>

## 9 - بَابُ الْأَجَنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ <sup>(3)</sup>

11406 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ <sup>(4)</sup> عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ <sup>(5)</sup> ؟

فَقَالَ : « الْجَنِينُ <sup>(6)</sup> فِي بَطْنِ <sup>(7)</sup> أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ <sup>(8)</sup> فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ <sup>(9)</sup> اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . <sup>(10)</sup>

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « بأن » .

(2). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ... ، ضمن ح 4055 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 130 ، ضمن ح 357 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 116 ، ضمن ح 386 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 239 ، ح 19309 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 32 ، ح 29910 .

(3). في « م ، بن ، جد » : « بطن الذبيحة » . وفي حاشية « بح ، جت » : « بطون الذبيحة » .

(4). في « ط » : « عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أحدهما عليهما السلام » .  
(5). المائدة (5) : 1 .

(6). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 17 : « يمكن أن يكون المراد أنَّ الجنين أيضاً داخل في الآية ، فيكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف . ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط ، فالإضافة بتقدير « من » . والثاني أظهر من الخبر ، والأول من تنمة الآية » .  
(7). في « بح » : « بطون » .

(8). في الفقيه ، ح 4175 : « أو أوبر » . وفي تفسير القمّي : « أوبر وأشعر » بدل « أشعر وأوبر » .

(9). في تفسير القمّي : « عناه » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 58 ، ح 244 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 3 ، ص 328 ، ح 4175 ، معلقاً عن عمر بن أذينة ، إلى قوله : « فذكاته ذكاة أمه » . وفيه ، ح 4174 ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « الجنين في بطن أمه » إلى قوله : « فذكاته ذكاة أمه » مع اختلاف يسير . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 124 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 290 ، ح 11 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « فذكاته ذكاة أمه » . تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 160 ، من =

11407 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ ، فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا ، فَكُلْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا ، فَلَا تَأْكُلْ » . <sup>(2)</sup>

11408 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَوَارِ <sup>(3)</sup> تُذَكِّي أُمَّهُ : أَيُّكُلُ بِذَكَاتِهَا؟  
فَقَالَ : « إِذَا كَانَ تَمَامًا <sup>(4)</sup> ، وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ ، فَكُلْ » .

\* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ <sup>(5)</sup> ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . <sup>(6)</sup>

11409 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ؟

---

= دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 231 ، ح 19292 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 33 ، ح 29915 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 98 .

(1). في « بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 58 ، ح 242 ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه ، ص 59 ، ح 245 ، بسند آخر . وفيه ، ص 58 ، ح 243 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 19 ، ص 231 ، ح 19293 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 34 ، ح 29916 .

(3). « الحوار » - بالضم وقد يكسر - : ولد الناقة ساعة تضعه ، أو إلى أن يفصل عن أمه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 540 ( حور ) . (4). في « ط ، بف ، جت » والوافي : « تَامًا » .

(5). في « ط » : « الحسن » . ولم نجد هذا العنوان في مشايخ ابن أبي نصر ، وقد روى هو عن داود بن الحصين في أسناد عديدة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 400 - 402 .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 246 ، بسنده عن يعقوب بن شعيب . الوافي ، ج 19 ، ص 232 ، ح 19294 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 33 ، ح 29913 .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ذَكَاتُهُ ذَكَاةٌ (1) أُمِّهِ (2) ». (3)

11410 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ : « إِذَا أَشْعَرَ فُكُلٌ ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلُ »  
يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ (5). (6)

## 10 - بَابُ النَّطِيحَةِ (7) وَالْمُتَرَدِّيةِ (8) وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ تُدْرِكُ (9) ذَكَاتُهَا (10)

11411 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى (11) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

(1). في « ط » : « كَذَكَاة ».

(2). في المرأة : « هذا الخبر روته العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، واختلفوا في قراءته ، فمنهم من قرأه برفع ذكاة الثانية ، لتكون خبراً عن الأولى ، ومنهم من قرأه بنصبها على المصدر ، أي ذكاته كذكاة أمه ، فحذف الجارّ ونصب مفعولاً ، وحينئذٍ تجب تذكيتة كتذكيتها » .  
قال الشهيد الثاني قدس سره بعد ذكره هذا الوجه الأخير : « وفيه من التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس ؛ لإمكان كون الجارّ المحذوف « في » أي داخله في ذكاة أمه جمعاً بين الروایتين ، مع أنه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت ، وهو في أخبارهم كثير صريح فيه » . الروضة البهية ، ج 7 ، ص 251 - 252.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 80 ، ضمن ح 345 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 19 ، ص 232 ، ح 19295 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 33 ، ح 29914.

(4). هكذا في الوسائل وحاشية « بن » . وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : + « عن أبيه » .

وما أثبتناه هو الظاهر كما تقدّم غير مرّة ، لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 18.

(5). في « جت » - « يعني إذا لم يشعر » .

(6). قرب الإسناد ، ص 76 ، ح 247 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 232 ، ح 19296 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 34 ، ح 29917.

(7). « النطيحة » : هي التي نطحها كبش أو غيره وماتت بذلك . وقد يراد بها الناطحة التي تموت من نطاحها . أنظر : المصباح المنير ، ص 610 - 611 ( نطح ) ؛ التبيان ، ج 3 ، ص 431.

(8). « المتردية » : التي تردّت وسقطت من جبل أو حائط أو بئر ، وما يدرك ذكاته . ج 1 ، ص 181 ( ردا ) .

(9). في « ق ، بح ، بن ، جت » : « يدرك » .

(10). في « ط » : « ذكاته » . (11). في « ط ، ق ، بف » : « المعلى » .

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « النَّطِيحَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ (2) ، فَكُلْ » . (3)

11412 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ مِنْ (4) فَرَسَةٍ (5) السَّبُعِ وَلَا الْمُؤَفُّودَةَ (6) وَلَا الْمُتَرَدِّيَةَ (7) ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً ، فَتُدَكِّي (8) » . (9)

## 11 - بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقَدْرِ

11413 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،

- (1). في « بح » : « أبا عبد الله » .
- (2). في « بح » : « يدرك ذكاتها » . وفي « بف » والوافي : « بآلة الصيد والذبائح » .
- (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 248 ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 343 ، ضمن ح 4213 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 83 ، ضمن ح 354 ، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 58 ، صدر ح 241 ؛ والخصال ، ص 451 ، أبواب العشرة ، ضمن ح 57 ، بسند آخر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 292 ، ح 17 ، عن الحسن بن علي الوشاء . عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . وفيه ، ص 291 ، صدر ح 16 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ؛ تفسير القمي ، ج 1 ، ص 160 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيه ما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 235 ، ح 19301 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 38 ، ح 29930 .
- (4). في « ط ، ق » : « - » من « » .
- (5). قال الفيومي : « فريسة الأسد : التي يكسرها ، فعيلة بمعنى مفعولة . وفَرَسَهَا فَرْساً من باب ضرب ، إذا كسرها » . المصباح المنير ، ص 467 ( فرس ) .
- (6). في الفقيه والتهذيب : « ولا المنخنقة » . وشاة موقودة : وهي التي ضربت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة . أنظر : المصباح المنير ، ص 668 ( وقد ) .
- (7). في الفقيه : « ولا النطيحة » .
- (8). في « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : « إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُدَكِّي » . وفي « ط » : « إِلَّا تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُدِكُّهَا » . وفي « بح » : « إِلَّا تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُدَكِّي » .
- (9). الفقيه ، ج 3 ، ص 328 ، ح 4173 ، معلقاً عن علي بن أبي حمزة ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 247 ، بسنده عن علي ، عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 343 ، ح 4213 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 83 ، ح 354 . الوافي ، ج 19 ، ص 235 ، ح 19302 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 38 ، ح 29931 .



عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَدْرِ فِيهَا جَزُورٌ ، وَقَعَ (1) فِيهَا مِقْدَارُ (2) أُوقِيَّةٍ (3) مِنْ (4)  
 دَمٍ : يُؤْكَلُ (5) ؟

فَقَالَ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّ (7) النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ (8) » . (9)

## 12 - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ (10)

11414 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ  
 مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ؛ وَعَنْ (11) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ :

(1). في « ط » : « ووقع » . (2). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قدر » .

(3). الأوقية - بالضم - : سبعة مثاقيل ، فتكون عشرة دراهم . وقال الجوهري : « الأوقية في الحديث أربعون درهماً ، وكذلك كان فيما مضى ، فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء ، فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم » . الصحاح ، ج 6 ، ص 2527 - 2528 . وانظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1760 (وقى) .

(4). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « من (5) . في « ن » : + « منه » .  
 .«

(6). في « م ، جد » والوسائل والفتاوى : « قال » .

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والفتاوى : « فإنَّ » .

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 19 : « عمل بمضمونها الشيخ في النهاية ، والمفيد ، وذهب ابن إدريس والمتأخرون إلى بقاء المرق على نجاسته ، وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه ، وهو خلاف الظاهر ، حيث علل بأنَّ الدم تأكله النار ، ولو كان طاهراً لعلَّ بطهارته . ولو قيل : بأنَّ الدم الطاهر يحرم أكله ، ففيه أنَّ استهلاكه في المرق إن كفى في حله لم يتوقف على النار وإلا لم يؤثر في حله في النار » .

(9). الفتاوى ، ج 3 ، ص 342 ، ح 4211 ، معلقاً عن سعيد الأعرج . الوافي ، ج 19 ، ص 116 ، ح 19041 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 196 ، ح 30331 . (10). في « ق ، بح ، جت » : « الذبائح » .  
 .«

(11). هكذا في « بن ، جد » وحاشية « م » والوسائل والتهذيب . وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « عن » من دون الواو .

والظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه ، وأنَّ مفاد العطف هو عطف « عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي » على « بعض أصحابنا » . فعليه يروي مروك بن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام تارة بواسطة واحدة وأخرى بواسطتين ؛ فقد تقدّم =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ (1) يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ (2) ضَرُورَةٍ ». (3)

11415 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (4) ». (5)

= في الكافي ، ح 11336 رواية محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ... « الخبر . والخبران كما ترى قريباً الموضوع . واحتمال كون المراد من « بعض أصحابنا » في ما نحن فيه هو سماعة بن مهران غير منفي .

وأضف إلى ذلك ما ثبت عليه الأستاذ السيد محمد جواد الشبيري - دام توفيقه - من كثرة رواية مروك بن عبيد عن راوٍ مبهم كبعض أصحابنا أو من ذكره أو من حدّثه أو رجل عن أبي عبد الله عليه السلام . أنظر على سبيل المثال :  
الكافي ، ح 2574 و 2908 و 8917 و 10229 و 12042 و 12247 و 12314 .

وأما احتمال عطف عبد الله بن مسكان على مروك بن عبيد ليكون الراوي عن عبد الله بن مسكان هو العباس بن معروف ، فلا يمكن الالتزام به ؛ فإنه لم يثبت رواية العباس بن معروف عن عبد الله بن مسكان في موضع . بل عمدة مشايخ ابن معروف وهم حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى كلّهم من رواة عبد الله بن مسكان . فتبيّن أنّ ما ورد في هامش التهذيب ، ج 9 ، ص 70 ، ح 254 ( طبعة الغفاري ) من أنّ عبد الله بن مسكان عطف على مروك بن عبيد غير تامّ .

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب . وفي المطبوع : « الدم » .

(2). في « ط » والتهذيب : « من » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، ح 255 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 182 ، ح 19187 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 40 ، ح 29934 .

(4). هكذا في « بح » والوافي . وفي « خ ، ر ، ق ، م ، ن ، ب ، ف ، بن ، جت ، جد ، حص » والمطبوع والوسائل : + « في نوادر الجمعة » . والرواية في « ط » هكذا : « قال عليّ بن الحسين لغلمانهم أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر في يوم الجمعة » . وقال في توجيهه الشيخ الحرّ العاملي ذيل الخبر في الوسائل : « أقول : ذكر بعض علمائنا أنّ المراد =

11416 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو<sup>(1)</sup> ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ<sup>(2)</sup> يَقُولُ لِغُلَامَانِهِ : « لَا تَذْبَحُوا<sup>(3)</sup> حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ؛ فَإِنَّ<sup>(4)</sup> اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ». قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَإِنْ خِفْنَا<sup>(5)</sup> ؟

= نواذر الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوها». وفي حاشية « بن » : « أي في نواذر من النسخ : الجمعة ؛ يعني يوم الجمعة ». وفي حاشية « م » : « هذا يحتمل أن يكون من كلام الكليني ، تقديره : هذا الخبر من نواذر الجمعة. ويحتمل أن يكون رأس السند الآتي ، هكذا : في نواذر الجمعة محمد بن إسماعيل ». وما أثبتناه هو الظاهر ، أما بناء على ما في أكثر النسخ فليس للخبر معنى محصل. وما يأتي من توجيه العلامة المجلسي ، لا يمكن المساعدة عليه ؛ فإنه لم يثبت لعلّي بن إسماعيل المذكور في السند الآتي - وهو عليّ بن إسماعيل بن عيسى الأشعري - كتاب ، بل هو من مشايخ الإجازة الذين يقعون في طرق كتب سائر الأصحاب. وأما بناءً على ما ورد في « ط » ، فمضافاً إلى الغرابة والتعقيد الحاصل من تأخير عبارة « في يوم الجمعة » ، النسخة منحصرة والاعتماد عليها مشكل جداً.

ويؤيد ذلك كله ورود الخبر في التهذيب بنفس السند هكذا : « كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلامانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر. ويقول : إنّ الله تعالى جعل الليل سكناً لكل شيء. قال : قلت : جعلت فداك ، فإن خفنا؟ قال : إن كنت تخاف الموت ، فاذبح ». فإنّ هذا الخبر - سواء أقلنا بوقوع التحريف فيه بجواز نظر الشيخ من « حتى يطلع الفجر » في خبرنا هذا ، إلى « حتى يطلع الفجر » في الخبر الآتي ، أو قلنا بأنّ الشيخ أضاف الفقرة المذكورة أخذاً من الخبر الآتي - قرينة على عدم وجود عبارة « في نواذر الجمعة » في نسخة الشيخ. وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 20 : « قوله : في نواذر الجمعة ، لعلّ المعنى أنّ هذا الخبر أورده عليّ بن إسماعيل في باب نواذر الجمعة ، ولعلّ هذا كان مكتوباً في الخبر الأوّل - إمّا في الأصل أو على الهامش - فأخّره النسخ ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، صدر ح 254 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 181 ، ح 19183 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 40 ، ح 29935.

(1). في المرأة : « عليّ بن إسماعيل هو عليّ بن السندي ، ومحمد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات ، والظاهر أنّ سهل بن زياد يروي عن عليّ بن إسماعيل ، وليس دأب الكليني الإرسال في أوّل السند ، إلّا أن يبيّن عليّ السند السابق ، ويذكر رجلاً من ذلك السند ، ولعلّه اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو بعد محمد بن عليّ الذي ذكره في السند السابق مكان عليّ بن إسماعيل ». (2). في « بح » : « - وهو ».

(3). في « بح » : « لا يذبحوا ». (4). في « بن » : « ويقول إنّ ».

(5). في « م » ، ن ، ب ، بن ، جد « وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « خفت ».

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ (1) خِفْتُ (2) الْمَوْتَ ، فَادْبَحْ » . (3)

### 13 - بَابُ آخَرُ

11417 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَالْحُرُورِيِّ؟

فَقَالَ : « كُلُّ وَقَرٍّ (4) وَاسْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ (5) » .

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . (6)

(1). في « ط » : « فَإِنْ » .

(2). في « م ، بن ، جد » : « قَالَ : إِنْ كُنْتُ تَخَافُ » بدل « فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ خِفْتُ » . وفي حاشية « جت » : « قَالَ : فَإِنْ كُنْتُ تَخَافُ » بدلها . وفي حاشية « بح » والوسائل : « إِنْ كُنْتُ تَخَافُ » بدل « إِنْ خِفْتُ » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، ح 254 ، معلقاً عن الكليني كما في الحديث السابق سنداً ومتناً وأضاف بحديثه الزيادة الموجودة في هذا الحديث . الوافي ، ج 19 ، ص 181 ، ح 19184 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 41 ، ح 29936 .

(4). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « وَأَقَرَّ » .

(5). في الوافي : « المرجئ ، قد يطلق على مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير ؛ لتأخيرهم علياً عليه السلام عن درجته ، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لإعطائهم الرجاء لأصحاب الكبائر . والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة إلى الحوراء بالمدة والقصر اسم قرية ... « حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ » يعني به ظهور دولة الحق » .

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 21 : « اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء بالحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام ، بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالناصبي ، وبإلغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحق ، وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مخالفينا ، واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النصّ فمنع من ذبيحته ، وأجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، والأصح الأول » . وانظر : المهذب ، ج 2 ، ص 439 .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 72 ، ح 305 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 88 ، ح 337 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي . الفقيه ، ج 3 ، ص 329 ، ح 4179 ، معلقاً عن الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 243 ، ح 19317 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 68 ، ذيل ح 30020 .

11418 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ  
 الْفَضِيلِ <sup>(1)</sup> وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ :  
 أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ <sup>(2)</sup> مِنَ الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُدْرَى <sup>(3)</sup> مَا يَصْنَعُ <sup>(4)</sup>  
 الْقَصَّابُونَ؟  
 فَقَالَ <sup>(5)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ <sup>(6)</sup> فِي سُوقِ <sup>(7)</sup> الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْأَلُ <sup>(8)</sup> عَنْهُ <sup>(9)</sup>  
 ». <sup>(10)</sup>

#### 14 - بَابُ ذَبْحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى <sup>(11)</sup>

11419 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ <sup>(12)</sup> ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُسْلِمٍ ،

- (1). في « م ، بن ، جد » التهذيب : « عن فضيل ». وفي « بح » : « عن الفضيل بن يسار ».
- (2). في « م ، ن ، بن ، جد » الوسائل : « اللحوم ».
- (3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وما يدري ». وفي التهذيب ، ح 307 : « لا يدرون ».
- (4). في « م ، جد » وحاشية « بن ، جت » الوسائل : « ما صنع ». وفي « بن » وحاشية أخرى لـ « جت » :  
 « ما فعل ».
- (5). هكذا في « ط ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » الوسائل والفقهاء. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».
- (6). في « م ، جد » والفقهاء والتهذيب ، ح 306 : « ذلك ».
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أسواق ».
- (8). في « ن » : « ولا يسأل ».
- (9). قال الشهيد الثاني قدس سره : « كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام ، لا يلزم السؤال عنه هل  
 ذابحه مسلم أم لا ، وأنه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 493. وأضاف  
 في المرأة : « بل ولا يستحب ، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً ؛ للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة ، وفي  
 الدروس اقتصر على نفي الاستحباب ».
- (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 72 ، ح 307 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 332 ، ح 4185 ،  
 معلقاً عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم. التهذيب ، ج 9 ، ص 72 ، ح 306 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير  
 الوافي ، ج 19 ، ص 240 ، ح 19315 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 70 ، ح 30023.
- (11). في « م ، بن ، جد » : « المرأة والأعمى والصبي ».
- (12). هكذا في « م ، ن ، بن » الوسائل والفقهاء والتهذيب. وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، جت ، جد »  
 والمطبوع : « + عن » =

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ؟

فَقَالَ : « (1) إِذَا تَحَرَّكَ (2) ، وَكَانَ (3) لَهُ (4) خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ (5) » .

وَعَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ : « (6) كُنَّ (7) نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَلْتَذْبَحْ (8) أَعْقُلَهُنَّ ، وَلْتَذْكُرْ (9) اسْمَ اللَّهِ -

عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهَا (10) » . (11)

= الحلبي .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنَّ المراد من حمَّاد في مشايخ إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - هو حمَّاد بن عيسى . وقد تكرر في كثيرٍ من الأسناد جدًّا رواية عليّ [ بن إبراهيم ] عن أبيه عن حمَّاد [ بن عيسى ] عن حريز [ بن عبد الله ] . والمراد من حمَّاد الراوي عن الحلبي هو حمَّاد بن عثمان ، وطريق الكليني إلى روايات الحلبي هذا - وهو عبيد الله بن عليّ - هو « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد [ بن عثمان ] » . وهذا الطريق أيضاً من أشهر طرق الكليني . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 377 - 380 ، ص 390 - 400 ، ص 413 - 414 ، ص 426 - 429 وص 433 . ولاحظ أيضاً : رجال النجاشي ، ص 230 ، الرقم 612 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 162 ، الرقم 249 ؛ وص 305 ، الرقم 467 .

ويؤيد ذلك أننا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية الحلبي - سواء أكان المراد منه عبيد الله بن عليّ أو غيره - عن حريز في موضع .

(1). في « ط » : + « لا بأس » .

(2). في الوافي : « إذا تحرك » صار حركاً . والحرك ، ككتف : الغلام الخفيف الذكي » .

(3). في « ط ، ق » : « إذا كان » بدل « إذا تحرك وكان » (4). في الفقيه والتهذيب : - « له » .

« .

(5). الشفرة ، بالفتح : السكين العظيم . الصحاح ، ج 2 ، ص 701 ( شفر ) .

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « إذا » بدل « فقال : إن » . وفي حاشية « بح ، جت » : « فقال : إذا » .

(7). في « بن ، جد » وحاشية « م » : « كان » .

(8). في « ق ، ن ، بح ، جت » والوافي : « قال : تذبح » . وفي « ط » : « فقال : تذبح » بالتاء والياء معاً .

(9). في « جد » : « وليذكر » . وفي « بن » : « وتذكر » .

(10). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والفقيه والتهذيب : « عليه » .

وفي المرأة : « لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في حلِّ ما يذبحه الصبي المميّز والمرأة ، فما يفهم من بعض الأخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الاستحباب ، والأحوط العمل بها » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 310 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 333 ، ح 4190 ،

معلقاً عن حمَّاد ، =



- 11420 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :  
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ؟  
قَالَ <sup>(2)</sup> : « إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ ، وَكَانَ <sup>(3)</sup> يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا <sup>(4)</sup> ،  
فَكُلَّ ». <sup>(5)</sup>
- قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟  
فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ، فَذَكَرَتْ <sup>(6)</sup> اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَكُلَّ <sup>(7)</sup> ». <sup>(8)</sup>
- 11421 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(9)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ : هَلْ تُؤْكَلُ <sup>(10)</sup>؟  
فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً <sup>(11)</sup> ، وَذَكَرَتْ <sup>(12)</sup> اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى

---

= عن حريز ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 237 ، ح 19304 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 44 ، ح 29944 ؛ وفيه ، ص 42 ، ح 29937 ، إلى قوله : « وأطاق الشفرة » .  
(1). في التهذيب : « علي ، عن أبيه » ، وهو سهو كما تقدم ذيل ح 18 .  
(2). في « بن ، جت » والوسائل ، ح 29938 : « فقال » .  
(3). في « بح » : - « كان » .  
(4). في التهذيب : « عليه » .  
(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 309 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 237 ، ح 19305 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 42 ، ح 29938 .  
(6). في التهذيب : « وذكرت » .  
(7). لم ترد هذه الرواية في « ط ، ق » . وفي سائر النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب : - « فكل » .  
نعم جاءت « فكل » في حاشية « م ، جت ، جد » والمطبوع .  
(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 309 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 237 ، ح 19305 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 44 ، ح 29945 .  
(9). في التهذيب : - « بن إبراهيم » .  
(10). في « ط ، ق ، بف » : « يؤكل » .  
(11). في « ط » : + « والغلام مسلماً » .  
(12). في « بن » والوسائل : « فذكرت » .



ذَبِيحَتُهَا (1) ، حَلَّتْ (2) ذَبِيحَتُهَا (3) ، وَكَذَلِكَ (4) الْغُلَامُ (5) إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ ، وَذَكَرَ (6) اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهَا (7) ، وَذَلِكَ (8) إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا (9).

11422 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (10) ، قَالَ :  
سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، وَذَبِيحَةِ (11) الْمَرْأَةِ ؟  
فَقَالَ (12) : « لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ (13) وَالصَّبِيِّ (14) وَالْمَرْأَةِ (15) إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ (16) ». (17)  
11423 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (17) بْنِ أَدْنَةَ :

- (1). في « ط » : « ذبيحتها ». وفي « بف » : « عليها » بدل « على ذبيحتها ».
- (2). في « ط ، ق » : « حل ».
- (3). في « ط » : « أكلها ». وفي « ق » : « ذبحهما ».
- (4). في الفقيه والتهذيب - « كذلك ».
- (5). في « ط » : « وكذلك الغلام ».
- (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فذكر ».
- (7). في « بن » والوسائل والتهذيب - « عليها ». وفي « ط » : « وذكر اسم الله عز وجل عليها ».
- (8). في « ط » : « وكذلك ». وفي التهذيب : « وذلك ».
- (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 308 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4192 ، بسنده عن سليمان بن خالد. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 375 ، ح 86 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 19 ، ص 238 ، ح 19306 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 45 ، ح 29946.
- (10). في « بح » : « أصحابنا ».
- (11). في « ط » : « الغلام الخصي و ».
- (12). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29949 والفقيه : « قال ».
- (13). قال الفيروزآبادي : « الخصى والخصيئة ، بضمهما وكسرهما : من أعضاء التناسل ، وهاتان خصيتان وخصيان ، جمع خصى. وخصاء خصاء : سل خصيه ، فهو خصي ومخصي ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1679 (خصي).
- (14). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29949 : « الصبي والخصي ».
- (15). في « ط » : « المرأة والصبي ».
- (16). في « ط » : « إليهم ». والتقيد بالاضطرار محمول على الاستحباب ، كما يظهر من فتاوى الأعلام.
- (17). الفقيه ، ج 3 ، ص 329 ، ح 4178 ، بسنده عن المرزبان. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 364 ، ح 5762 ؛ والخصال ، ص 511 ، أبواب التسعة عشر ، ح 2. الوافي ، ج 19 ، ص 238 ، ح 19307 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 46 ، ح 29949 ؛ وفيه ، ص 47 ، ح 29953 ، من قوله : « فقال : لا بأس ».
- (18). في التهذيب : « عمر ».

- عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتْ الذَّبْحَ <sup>(1)</sup> وَسَمَّتْ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ <sup>(2)</sup> ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>
- 11424 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، قَالَ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ». <sup>(5)</sup>
- 11425 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ <sup>(6)</sup> لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ <sup>(7)</sup> إِذَا أَرَادَ ». <sup>(8)</sup>
- 11426 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

- 
- (1). قال المحقق الشيرازي قدس سره في هامش الوافي : « الذبح والتذكية عمل معروف عند أهله توارثه الناس خلفاً عن سلف ، وأحال أئمتنا عليهم السلام على العمل المعروف. وقوله : إذا أجادت الذبح أيضاً إحالة على ذلك العمل والتمهير فيه ، وليس في كَيْفِيَّتِهِ نصٌّ شرعي وإن تكلف بعضهم ليستخرج ذلك من النصوص ».
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 29947 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : - « وكذلك الصبي ».
- (3). في « ق » : « يسدّد ». وفي الوافي : « إذا سدّد ، أي هدي إلى القبلة وقوم ».
- (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 311 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4191 ، معلقاً عن عمر بن أذينة. الوافي ، ج 19 ، ص 239 ، ح 19310 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 45 ، ح 29947 ؛ وص 47 ، ح 29954.
- (5). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 312 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي ، ج 19 ، ص 240 ، ح 19311 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 47 ، ح 29952.
- (6). في « ن ، بن » وحاشية « بح » : « كان ».
- (7). في « بن » : - « له ».
- (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 313 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4193 ، بسند آخر. مسائل علي بن جعفر ، ص 119 ، ذيل الحديث ، وتامم الرواية فيه : « قد كانت لأهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم ». الوافي ، ج 19 ، ص 240 ، ح 19312 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 45 ، ح 29948.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ ، أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ » .<sup>(1)</sup>

## 15 - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

11427 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(2)</sup> عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ؟

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُهُ » <sup>(3)</sup> إِنْ سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ <sup>(4)</sup> .<sup>(5)</sup>

11428 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ <sup>(6)</sup> بْنِ الْمُثَنِّ ، قَالَ :

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ح 726 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 19 ، ص 240 ، ح 19314 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 42 ، ح 29939.

(2). في « ط ، ق ، ب ف » : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل « بدل » قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام » .

(3). في « ط » : « لا تأكله » . وفي « بح » : « لا يأكله » .

(4). في ذبائح أهل الكتاب : « لا تأكلها ، سَمِيَ أم لم يسَم » .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : « اتفق الأصحاب ، بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار ، سواء في ذلك الوثني ، وعابد النار ، والمرتد ، وكافر المسلمين ، كالغلاة وغيرهم . واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة الكتابيين ، فذهب الأكثر - ومنهم الشيخان والمرتضى والأتباع وابن إدريس وجملة من المتأخرين - إلى تحريمها أيضاً ، وذهب جماعة - منهم ابن أبي عقيل وأبو عليّ ابن الجنيد والصدوق أبو جعفر بن بابويه - إلى الحل ، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوسي في ذلك ، وابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوسي ، وخصّ الحكم باليهود والنصارى ولم يقتد بكونهم أهل ذمة ، وكذلك الآخرون » . مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 451 - 452 . وانظر : المقنعة ، ص 579 ؛ الخلاف ، ج 2 ، ص 225 ، المسألة 23 ؛ النهاية ، ص 582 ؛ الانتصار ، ص 188 ؛ الكافي في الفقه ، ص 277 ؛ فقه القرآن ، ج 2 ، ص 250 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 87 و 501 ؛ الجامع للشرائع ، ص 382 ؛ القواعد ، ج 2 ، ص 153 ؛ الدروس ، ج 2 ، ص 410 .

(5). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 27 ، بسنده عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 65 ، ح 276 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 82 ، ح 309 ، بسندهما عن عمرو بن عثمان . الوافي ، ج 19 ، ص 247 ، ح 19324 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 54 ، ح 29971 . (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « حسين » .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا قَوْمٌ نَحْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ ، وَالطَّرِيقِ بَعِيدٌ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخٌ ، فَنَشْتَرِي (1) الْقَطِيعَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، وَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ شَاةٍ (2) ، وَأَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ شَاةٍ (3) ، وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٍ شَاةٍ ، فَتَقَعُ (4) الشَّاةُ وَالْإِثْنَانِ (5) وَالثَّلَاثَةُ ، فَتَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا (6) عَنْ أَذْيَانِهِمْ (7) ، فَيَقُولُونَ : نَصَارَى ، قَالَ : فَقُلْتُ (8) : أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ (10) الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟

فَقَالَ : « يَا حُسَيْنُ ، الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ». (11)

3 / 11429. وَعَنْهُ (12) ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى (13) عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالْإِسْمِ (14) ، وَ (15) لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ أَحَدَثُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ (16) ».

(1). في « بح » : « وتشتري ». (2). في « ط،ق » وتحرير ذبائح أهل الكتاب : - « شاة ».

«.

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وتحرير ذبائح أهل الكتاب : - « شاة ».

(4). في « بح » وحاشية « جت » : « فيقع ». وفي الوافي : « فتقطع ».

(5). في « ق ، بف » : « والاثنتين ». وفي « بح » والوافي : « والاثنين ».

(6). في « ط » : « نحروها » بدل « يجيئون بها ». (7). في « بن » والوسائل : + « قال ».

(8). في « ط » وتحرير ذبائح أهل الكتاب : - « قال : فقلت ».

(9). في « ط » وتحرير ذبائح أهل الكتاب : « فأَيَّ ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل وتحرير ذبائح أهل الكتاب : « ذبائح ».

(11). تحرير ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 29 ، صدر الحديث ، عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 19 ، ص 247 ، ح 19325 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 48 ، ح 29957.

(12). في « ط ، ق ، م ، جت » وحاشية « ن » : « عنه » بدون الواو.

ومرجع الضمير هو محمد بن إسماعيل المذكور في السند السابق ، فيكون في السند تعليق.

(13). في الوسائل : + « لنا ». (14). في الوسائل : « اسم ».

(15). في « ط » وتحرير ذبائح أهل الكتاب : - « بالاسم و ».

(16). في حاشية « جت » : « لا أَسْمِيهِ ». وفي تحرير ذبائح أهل الكتاب : - « لا أشتهيه ».

قَالَ (1) حَنَانٌ : فَسَأَلْتُ (2) نَصْرَانِيًّا ، فَقُلْتُ لَهُ (3) : أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ؟

فَقَالَ : نَقُولُ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ. (4)

11430 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ

، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ (5) نَصَارَى الْعَرَبِ (6) : أَتُؤْكَلُ (7) ذَبَائِحُهُمْ (8)؟

فَقَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (9) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَنْهَى (10) عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ (11)

وَمُنَاكَحَتِهِمْ (12) ». (13)

(1). في « ط ، ق ، ب ، جت » : + « قال ». وفي « بح » : + « فقال ».

(2). في « ط » : « سألت ».

(3). في « ط » : « وتحريم ذبائح أهل الكتاب : - » له

«.

(4). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 29 ، ذيل الحديث ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل

، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 248 ، ح 19326 ؛ الوسائل ، ج

24 ، ص 49 ، ح 29958.

(5). في « ط ، ق » : - « عن ».

(6). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 22 : « يمكن أن يكون التخصيص بنصارى العرب لكونهم صابئين ، وهم

ملاحدة النصارى ؛ أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة ، كما روي أنّ عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية

« . وجاء في صحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب : هل تؤكل؟ فقال :

كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيّتك؟ ».

التهذيب ، ج 9 ، ص 64 ، ح 271 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 3. وقال الشهيد الثاني قدس سره بعد

إيراد هذه الرواية : « لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربّما دلّت على الحلّ ، فإنّ نهيه عن

ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى ، ولو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة . ووجه تخصيصه نصارى

العرب أنّ تنصّرهم وقع في الإسلام ، فلا يقبل منهم » . مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 457.

(7). في « ط ، ق » : « تؤكل » من دون همزة الاستفهام.

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب ، ح 287 والاستبصار ، ح 311 : « ذبائحهم

«.

(9). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « بن الحسين » . وفي « ط » : + « بن

عليّ بن أبي طالب » . (10). في « ق » : « نهى ».

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والتهذيب ، ح 287 والاستبصار ، ح 311 : «

وعن صيدهم ».

(12). في الوسائل ، ج 20 والتهذيب ، ح 287 والاستبصار ، ح 311 : « وعن مناكحتهم ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 65 ، ح 278 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 83 ، ح 311 ، بسندهما عن العلاء.  
وفي التهذيب ، =

11431 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟  
فَقَالَ : « لَا تَقْرُبُوهَا (1) ». (2)

11432 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (3) ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ (4) ، فَتَبَعْتُ الرُّعَاةَ (5) فِي الْعَنَمِ ، فَرُبَّمَا عَطِبَتْ (6) الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا (7) الشَّيْءُ (8) ، فَيَذْبَحُونَهَا (9) ، فَتَأْكُلُهَا (10).

= ج 9 ، ص 64 ، ح 271 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 304 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 19 ، ص 248 ، ح 19327 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 533 ، ح 26273 ؛ وج 24 ، ص 54 ، ح 29972 .

(1). في « ط ، ق ، ب ، جت » : « لا تقرّبهما ». وفي « بح » : « لا يقرّبهما ». وفي « ن » : « لا تقرّبهما ». وفي حاشية « جت » : « لا تقرّبهما ». وفي حاشية « بح » : « لا يقرّبها ». وفي الوافي والاستبصار ، ح 299 : « لا تقرّبها » .

(2). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 31 ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 299 ، بسنده عن أبي المغراء . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 67 ، ح 285 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 84 ، ح 317 ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 248 ، ح 19328 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 55 ، ح 29975 .

(3). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 331 ، ح 4184 - باختلاف يسير في الألفاظ - عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله ، والمذكور في بعض نسخ الفقيه هو « الحسين بن عبد الله » .

(4). في « م ، بح ، بن ، جد » الوسائل والاستبصار : « في الجبل » .

(5). في حاشية « جت » والوسائل : « الرعاء » .

(6). عطب ، من باب تعب ؛ من العطب ، بمعنى الهلاك . أنظر : المصباح المنير ، ص 416 ( عطب ) .

(7). في « ن » : « وأصابها » .

(8). في « م ، بن ، جد » الوسائل والفقيه : « شيء » .

(9). في « بح » وحاشية « جت » : « فيذبحوها » . وفي « بن » الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فذبحوها » . وفي « ط » : « فيأكلونها » .

(10). في « بح ، جت » : « فتأكلها » . وفي حاشية « جت » : « فتأكل » . وفي « ط » : « أفأكلها » .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) : « هِيَ الذَّيْبَةُ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ » . (2)  
 11433 / 7. وَعَنْهُ (3) ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ فِي سَفَرٍ (4) ، فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَيْبَةً يَهُودِيَّةً (5)  
 وَالتَّصَارَى ، وَأَبَى الْأَخْرُ عَنْ (6) أَكْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ  
 : « أَتَيْكُمَا الَّذِي أَبِي (7) ؟ » قَالَ (8) : أَنَا ، قَالَ (9) : « أَحْسَنْتَ » . (10)

11434 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لَهُ (11) رَجُلٌ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَاباً ،  
 فَيَجِيءُ (12) يَهُودِيٍّ ، فَيَذْبَحُ (13) لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ .

- 
- (1). في حاشية « جت » : + « لنا » . وفي الوافي : + « لا إنما » .  
 (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 66 ، ح 280 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 83 ، ح 313 ، معلقاً عن الحسين بن  
 سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 331 ، ح 4184 ، معلقاً عن الحسين بن مختار . الوافي ، ج 19 ، ص 249 ، ح  
 19330 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 49 ، ح 29959 .  
 (3). الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق .  
 (4). في « ق » : « في السفر » .  
 (5). في « بح ، جت » التهذيب والاستبصار : « اليهودي » .  
 (6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » الوافي والتهذيب : « عن » .  
 (7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والاستبصار : « أباه » .  
 (8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال » . وفي تحريم ذبائح أهل الكتاب : « فقال المعلى » .  
 (9). في الوسائل والاستبصار : « فقال » .  
 (10). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 29 ، بسنده عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 64 ، ح  
 272 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 82 ، ح 305 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 19 ، ص 249 ،  
 ح 19331 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 50 ، ح 29960 .  
 (11). في « بف » التهذيب : « له » .  
 (12). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » الوافي : « يجيء » .  
 (13). في « بف » : « يذبح » .



فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ مِنْ (1) ذَبِيحَتِهِ (2) ، وَلَا تَشْتَرِ (3) مِنْهُ ». (4)  
 11435 / 9. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (6) : « هُوَ الْإِسْمُ ، فَلَا تَأْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا (7) » . (8)

11436 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى ، قَالَ :  
 سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ (9) : الْعَنَمُ يُرْسَلُ (10) فِيهَا الْيَهُودِيُّ  
 وَالتَّصْرَانِيُّ ، فَتَعَرَّضُ (11) فِيهَا الْعَارِضَةُ (12) ، فَيَذْبَحُ : أَتَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ (13) ؟  
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ ، وَلَا تَأْكُلْهَا ؛ فَإِنَّمَا (14) هُوَ الْإِسْمُ  
 ، وَلَا

- 
- (1). في « ق » التهذيب والاستبصار : - « من » .  
 (2). في « ط » : « ذبيحة يهودي » .  
 (3). في « ق ، بح ، بف » : « أو لا تشتري » .  
 (4). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 30 ، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 67 ، ح 283 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 84 ، ح 315 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 19 ، ص 250 ، ح 19332 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 52 ، ح 29967 .  
 (5). السند معلق على سابقه. وروى عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه .  
 (6). في « ط » : - « قال » .  
 (7). هكذا في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي . وفي « ط » : « لا تأمن عليه إلا مسلماً » .  
 وفي « بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والفتاوى : « ولا يؤمن عليه إلا مسلم » . وفي المطبوع : « فلا يؤمن عليه إلا مسلم » .  
 (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 66 ، ح 281 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الفتاوى ، ج 3 ، ص 331 ، ح 4183 ، معلقاً عن الحسين الأحمسي . الوافي ، ج 19 ، ص 250 ، ح 19333 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 53 ، ح 29968 .  
 (9). في « بن » والاستبصار : - « له » .  
 (10). في « ن ، بف » والوافي : « نرسل » . وفي « م » : « ترسل » .  
 (11). في « ق ، ن ، بح ، بف ، بن » التهذيب والاستبصار وتحريم ذبائح أهل الكتاب : « فيعرض » .  
 (12). في الاستبصار وتحريم ذبائح أهل الكتاب : « العارض » . والعارضة : العلة ، أو المرض ، أو الكسر في الناقة أو الشاة. أنظر : لسان العرب ، ج 7 ، ص 178 ( عرض ) .  
 (13). في « ط » : « أنأكل منها » . وفي « بن » : « + قال (14) . في « ن » : « فإنها » .  
 .«



يُؤْمِنُ (1) عَلَيْهِ (2) إِلَّا مُسْلِمٌ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (3) : ﴿الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (4)

فَقَالَ لَهُ (5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) : «كَانَ أَبِي (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّمَا (8) هُوَ (9) الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا (10)». (11)

(1). في «ن» : «فلا يؤمن».

(2). في «ق، ن، ب» والوافي والتهذيب والاستبصار : «عليها».

(3). في تحريم ذبائح أهل الكتاب : «فما نصنع في قول الله تعالى» بدل «قال الله تعالى».

(4). المائدة (5) : 5. وفي الوسائل ، ح 30349 والكافي ، ح 11526 والتهذيب والاستبصار : ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

(5). في «ق، ن» وتحريم ذبائح أهل الكتاب : - «له».

(6). في «بن» والوسائل ، ح 30349 والتهذيب والاستبصار : - «له أبو عبد الله عليه السلام».

(7). في «ط» : «علي».

(8). في «ط» : «+ ذلك».

(9). في «بن» وحاشية «بح» والوافي والوسائل ، ح 30349 والتهذيب والاستبصار وتحريم ذبائح أهل

الكتاب : «هي». وفي حاشية «جت» : «هو - هي». وفي «جت» : - «هو».

(10). في «ط، ق، ب» وحاشية «جت» : «وأشباهه». وفي تحريم ذبائح أهل الكتاب : - «وأشباهها».

وقال الشهيد الثاني في هذه الرواية : «واضحة السند ، لكن لا دلالة فيها على التحريم ، بل تدلّ على الحلّ ؛ لأنّ قوله : «لا تدخل ثمنها مالك» ممّا يدلّ على جواز بيعها ، وإلاّ لما صدق الثمن في مقابلتها ، ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها. وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة ، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك حذراً من التناقض». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 453.

(11). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 30 ، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 64 ، ح 270 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 303 ، بسندهما عن عليّ بن النعمان. وفي الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب طعام أهل الذمّة ... ، ح 11526 ؛ والمحاسن ، ص 454 ، كتاب السفر ، ح 379 ؛ وص 584 ، كتاب الماء ، ح 74 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : «قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾» مع اختلاف يسير. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 295 ، ح 36 ، عن قتيبة الأعشى ، مع اختلاف يسير. وفي تفسير القميّ ، ج 1 ، ص 162 ؛ والمقنعة ، ص 579 ، من قوله : «قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾» مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 250 ، ح 19334 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 48 ، ح 29956 ؛ وفيه ، ص 205 ، ح 30349 ، من قوله : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

11437 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ <sup>(1)</sup> ، قَالَ ابْنُ سِنَانٍ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
جَابِرٍ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى <sup>(2)</sup> ، وَلَا تَأْكُلْ فِي <sup>(3)</sup>  
آيَتِهِمْ <sup>(4)</sup> . »

11438 / 12. عَنْهُ <sup>(5)</sup> ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؟

فَقَالَ : « الذَّبِيحَةُ اسْمٌ ، وَلَا يُؤْمَرُ عَلَى الْإِسْمِ <sup>(6)</sup> إِلَّا مُسْلِمٌ <sup>(7)</sup> . » <sup>(8)</sup>

11439 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

---

(1). عبدالله بن طلحة هو النهدي الذي عدّه النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله  
عليه السلام ، وليس هو من رواة ابن سنان المراد منه محمد بن سنان ولا من مشايخ يعقوب بن يزيد ، فلا يتوهم وقوع  
تحويل في السند بعطف « عبدالله بن طلحة قال : ابن سنان » على « يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان » . بل  
روى محمد بن سنان مضمون الخبر عن إسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة معاً ، لكن ألفاظ الخبر نقله ابن سنان  
عن إسماعيل بن جابر ، وهذا هو الذي يفيد عبارة « قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر » . ويؤيد ذلك ورود  
الخبر في المحاسن ، ص 584 ، ح 72 عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة ، قال :  
قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة اليهودي ، الخبر . راجع : رجال النجاشي ، ص 224 ، الرقم  
588 ؛ رجال البرقي ، ص 22 ؛ رجال الطوسي ، ص 232 ، الرقم 3146 .

(2). في « بح » : « اليهودي والنصراني » . وفي المحاسن : - « والنصارى » .

(3). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « من » .

(4). المحاسن ، ص 584 ، كتاب الماء ، ح 72 ، بسنده عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله  
بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 251 ، ح 19335 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص  
54 ، ح 29973 .

(5). الضمير راجع إلى يعقوب بن يزيد . (6). في « ط » : « عليها » بدل « على الاسم » .

(7). في المرأة : « ظاهر تلك الأخبار أنه يحلّ مع العلم بالتسمية ، كما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ،  
ويمكن أن يقال : مع سماع التسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام وغيره » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 63 ، ح 267 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 300 ، بسندهما عن ابن  
سنان . الوافي ، ج 19 ، ص 251 ، ح 19336 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 54 ، ح 29974 .

قَالَ لِي <sup>(1)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ . <sup>(2)</sup>

11440 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟  
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَّرُوا <sup>(3)</sup> اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَكِنِّي <sup>(4)</sup> أَغْنِي مِنْهُمْ مَنْ <sup>(5)</sup> يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعِيسَى <sup>(6)</sup> عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » . <sup>(7)</sup>

11441 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :  
دَخَلْنَا <sup>(8)</sup> عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَبِي ، فَقُلْنَا لَهُ <sup>(9)</sup> : جَعَلَنَا اللَّهُ <sup>(10)</sup> فِدَاكَ <sup>(11)</sup> ،  
إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى ، وَإِنَّا نَأْتِيهِمْ ، فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ <sup>(12)</sup> وَالْفِرَاحَ وَالْجِدَاءَ <sup>(13)</sup> :

---

(1). في « ط ، ق ، ن » والاستبصار : - « لي » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 63 ، ح 269 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 302 ، بسندهما عن محمد بن سنان . الوافي ، ج 19 ، ص 251 ، ح 19337 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 518 ، ذيل ح 4338 ؛ وج 24 ، ص 55 ، ح 29976 .

(3). في « بف » والوافي : « ذكر » . (4). في « م » والوسائل : « ولكن » .

(5). في حاشية « بح » : « ما » .

(6). في المرأة : « من يكون ، أي لا أعني المشركين منهم ، بل من بقي منهم على دينهم الذي أتى به نبيهم ، أو من لم يرتد عن دينهم كالصابئة » .

(7). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 32 ، عن يونس بن عبد الرحمن . الوافي ، ج 19 ، ص 252 ، ح 19338 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 55 ، ح 29977 . (8). في حاشية « بف » والتهذيب والاستبصار : « دخلت » .

(9). في « ط » : - « له » .

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل والاستبصار : « جعلنا » بدل « جعلنا الله » .

(11). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « فدينناك » بدل « جعلنا الله فداك » .

(12). في « ط » : « الذبائح » .

(13). قال الفتيومي : « الجدي » ، قال ابن الأنباري : هو الذكر من أولاد المعز ، والأثنى عناق ، وقيد بعضهم بكونه في السنة الأولى . والجمع : أجدي وجداء » . المصباح المنير ، ص 93 ( جدي ) .

أَفَنَأْكُلُهَا؟

قَالَ : فَقَالَ (1) : « لَا تَأْكُلُوهَا ، وَلَا تَقْرُبُوهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ (2) عَلَى ذَبَائِحِهِمْ (3) مَا لَا (4) أَحَبُّ لَكُمْ أَكْلُهَا ».

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا (5) الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ ، فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ (6) ، فَقَالَ : مَا بَالُكُمْ (7) كُنْتُمْ تَأْتُونَ ، ثُمَّ تَرْكُضُوهُ الْيَوْمَ؟

قَالَ : فَقُلْنَا (8) : إِنَّ عَالِمًا لَنَا (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانَا ، وَزَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ (10) لَنَا أَكْلُهَا.

فَقَالَ (11) : مَنْ هَذَا (12) الْعَالِمُ؟ هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ ، وَ (13) أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ ، صَدَقَ وَاللَّهِ ، إِنَّا لَنَقُولُ : بِسْمِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (14)

16 / 11442. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ

:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةٍ (15) أَهْلَ الْكِتَابِ؟

(1). في « بن » والوسائل : - « فقال ».

(2). في « ط » : « يفعلون ».

(3). في « ط ، ق » : - « ذبائِحهم ».

(4). في « ط » : - « لا ».

(5). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « قدمت ».

(6). في « بح » : « أن يذهب ».

(7). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ما لكم ».

(8). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « قلنا ».

(9). في « ط » : « عالمنا ».

(10). في « ط » : « لا يحل ».

(11). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « قال (12) في « بن » : - « هذا ».

«

(13). في « بن » والتهذيب والاستبصار : - « أعلم الناس و ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 65 ، ح 277 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 82 ، ح 310 ، بسندهما عن حنان

بن سدير. الوافي ، ج 19 ، ص 252 ، ح 19339 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 53 ، ح 29969.

(15). في تحريم ذبائح أهل الكتاب : « ذبائح ».

قَالَ : فَقَالَ : « وَاللَّهِ ، مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا (1) ذَبَائِحَهُمْ؟ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ ، وَلَا يُؤْمَنُ (2) عَلَيْهَا (3) إِلَّا مُسْلِمٌ ». (4)

11443 / 17. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ (5) ، فَقَالَ (6) : إِنَّ لِي أَخًا ، فَيُسَلِّفُ (7) فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ ، فَيُعْطِي (8) السِّنَّ (9) مَكَانَ السِّنِّ (10)؟  
فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِطَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْ (11) أَصْحَابِهِ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا بَأْسَ » .  
قَالَ : فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ ، فَيَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَتَقَعُ (12) فِيهَا (13) الْعَارِضَةُ (14)  
، فَيَسْبِغُهَا مَذْبُوحَةً ، وَيَأْتِيهِ بِثَمَنِهَا ، وَرُبَّمَا مَلَحَهَا (15) ، فَيَأْتِيهِ (16)

- 
- (1). في تحريم ذبائح أهل الكتاب : « أكل » بدل « أن تأكلوا ».
  - (2). في « م ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ولا يؤتمن ». وفي « ق » بالتاء والياء معاً.
  - (3). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوافي : « عليه ».
  - (4). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 31 ، بسنده عن الكليني. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 162 ، ذيل الحديث ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 252 ، ح 19340 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 53 ، ح 29970.
  - (5). في « بح » : « يسأل ».
  - (6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وهو يقول له ».
  - (7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « يسلف ». وفي « بف » : « يستلف » بالتاء والياء معاً.
  - (8). في « بف » : « يعطي ».
  - (9). في المرأة : « قوله : فيعطي السن : لعلمهم كانوا يبيعون الشاة ثم يشترون منهم بذلك الثمن مثل أسنان تلك الشاة إلى أجل ، أو كانوا يشترون الضمان في عقد لازم أو نحو ذلك ».
  - (10). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « الشيء مكان الشيء » بدل « السن مكان السن ».
  - (11). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « من نفس » بدل « نفس من ».
  - (12). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » والوافي : « فيقع ». (13). في « بن ، جد » : « - فيها ».
  - (14). في « ط » : « - العارضة ». وفي « ق » : « العارضة فيها ».
  - (15). في « ق » : « ملحتها ». وفي « ط » : « ملحه ».
  - (16). في « م ، جد » : « فأتى ». وفي « بن » والوسائل ، ج 24 : « فأتاه ».

بِهَا (1) مَمْلُوحَةً (2).

قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا (3) ، فَلَا يُخَالِطُهُ (4) بِمَالِهِ (5) وَلَا يُحَرِّكُهُ (6) ؛ وَإِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً (7) ، فَلَا يَأْكُلُهَا ، فَإِنَّمَا (8) هُوَ الْإِسْمُ ، وَلَيْسَ يُؤْمِنُ (9) عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ ». فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ : فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (10) ؟

فَقَالَ : « إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : ذَلِكَ الْحُبُوبُ ، وَمَا أَشَبَّهَهَا (11) ». (12)  
تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (13).

---

(1). في « بف » : « بهما ».

(2). في « ط » : « مذبوحة أو يأتية بثمانها ».

(3). في « ط » : « بها ».

(4). في « بح ، بن » وحاشية « جت » : « فلا يخالطه ». وفي « ط » : « فلا يخالط ».

(5). في « ط » : « ماله ».

(6). في « ط » : « ولا يحرك له ».

(7). في « ط » : « مذبوحة ».

(8). في « ن » : « فإنها ».

(9). في « ن » : « ولا يؤمن ».

(10). المائدة (5) : 5.

(11). في « بف » : « وشبهها ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 252 ، ح 19241 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 50 ، ح 29961 ؛ وفيه ، ج

18 ، ص 301 ، ح 23716 ، إلى قوله : « قال : بلى قال : فلا بأس ».

(13). في أكثر النسخ من قوله : « تم كتاب الذبائح ... » إلى هنا عبارات مختلفة.



(24)

كتاب الأطعمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

[24]

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ (2)

1 - بَابُ عِلَالِ التَّحْرِيمِ (3)

11444 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛  
وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (4) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

(1). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » : - « بسم الله الرحمن الرحيم ». وفي « بح » : + « وبه نستعين ».

(2). في « م ، بح ، جت » : + « والأشربة ». وفي « ط ، ق ، جد » : - « كتاب الأطعمة ».

(3). في « ن ، بح ، جد » وحاشية « م ، جت » : + « وهو أول الأطعمة ». وفي حاشية « ن » : + « وهو أول كتاب الأطعمة والأشربة ». وفي « بن » : + « وهو أول الأطعمة ». وفي حاشية « بف » : + « وهو أول أبواب الأطعمة ».

(4). في هذا الموضع من السند أيضاً تحويل بعطف سند مستقل على السندين السابقين.

(5). في « بن » والوسائل : « محمد بن مسلم ». وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد الخبر في المحاسن ، ص 334 ، ح 104 عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن سالم. والمراد من محمد بن أسلم هو محمد بن أسلم الجبلي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 338 - 340. ثم إنه لا يخفى أنّ احتمال سقوط « عن محمد بن عليّ » في سندنا هذا غير منفيّ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) : أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ (2) فِدَاكَ ، لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ؟

فَقَالَ (3) : « إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (4) - لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَأَحَلَّ (5) لَهُمْ سِوَاهُ (6) مِنْ (7) رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (8) ، وَلَا زُهْدٍ (9) فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ (10) ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، وَعَلِمَ (11) - عَزَّ وَجَلَّ - مَا تَقُومُ (12) بِهِ أَبْدَانُهُمْ ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ ، فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَا حَهُ (13) تَقْضَاءً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى (14) - لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ (15) ، فَنَهَاَهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ (16) عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَبَا حَهُ (17) لِلْمُضْطَرِّ (18) ، وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ ، فَأَمَرَهُ

- 
- (1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « له » بدل « لأبي عبد الله عليه السلام ».
  - (2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 24 : « جعلني الله ».
  - (3). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 24 : « قال ».
  - (4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « تبارك وتعالى ».
  - (5). في « ط » : « حتّى أحلّ » بدل « وأحلّ ».
  - (6). في الوافي : « سواها » . وفي الوسائل ، ج 24 والعيّاشي والاختصاص : « ما » .
  - (7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ج 24 والعيّاشي والاختصاص . وفي المطبوع : « - من » .
  - (8). في « ط » : « عليه » . وفي الفقيه والأمالى للصدوق والعلل ، ح 1 : « أحلّ لهم » بدل « حرّم عليهم » .
  - (9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ج 24 والتهذيب والفقيه والأمالى للصدوق والعلل ، ح 1 والعيّاشي . وفي بعض النسخ والمطبوع والوافي : « ولا زهداً » . وفي الاختصاص : « ولا رهبة » .
  - (10). في « جد » : « لهم » . وفي الفقيه والعلل ، ح 1 : « حرّمه عليهم » . وفي الأمالى للصدوق : « حرّم عليهم » .
  - (11). في « بن » والوسائل ، ج 24 والفقيه والأمالى للصدوق والعلل ، ح 1 : « فعلم » .
  - (12). في « م ، بح ، جد » والوافي والعلل ، ح 1 والعيّاشي : « ما يقوم » .
  - (13). في « ط » : « وأنجاهم » .
  - (14). في « م ، ن ، بن ، جد » : « تبارك وتعالى عليهم به » بدل « عليهم به تبارك وتعالى » .
  - (15). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « ما يضرّ » . وفي « ط » : « فيها » .
  - (16). في الوافي : « وحرّم » .
  - (17). في « ط ، ق » : « وأباحه » بدل « ثم أباحه » .
  - (18). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 30 : « ثم أباحه للمضطرّ، ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة =

أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْعَةِ (1) ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ (2) »  
 ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا (3) الْمَيْتَةُ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْمِمُهَا (4) أَحَدٌ (5) إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ ، وَنَحَلَ جِسْمُهُ ،  
 وَذَهَبَتْ (6) قُوَّتُهُ ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ ، وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَةً .  
 وَأَمَّا الدَّمُ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ (7) ، وَيُبَخِّرُ (8) الْقَمَ ، وَيُنْتِنُ (9) الرِّيحَ (10) ، وَيُسِيءُ  
 الْخُلُقَ ، وَيُورِثُ الْكَلْبَ (11) وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ (12) وَقَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ  
 وَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ .  
 وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَسَحَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَيْءٍ (13) الْخِنْزِيرِ  
 وَالْقَرْدِ (14) وَالذَّبِّ وَمَا (15) كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ (16) ،

- 
- = و غيرها ، كما هو مذهب الشيخ في النهاية والمحقق والأكثر ، خلافاً للشيخ في المبسوط . وانظر : النهاية ،  
 ص 591 - 592 ؛ المبسوط ، ج 6 ، ص 288 ؛ الشرائع ، ج 4 ، ص 759 .  
 (1) . « البلعة » : ما يُتْبَلَّغُ به من العيش ولا يفضل ؛ يقال : تَبَلَّغَ به ، إذا اكتفى به وتجزأ . المصباح المنير ، ص  
 61 ( بلغ ) .  
 (2) . في « ط » : - « ذلك » .  
 (3) . في « بح » : « إِنَّ » .  
 (4) . في « ط » والتهذيب والعياشي والاختصاص : « لا يدنوا منها » . وفي الفقيه والأماشي للصدوق والعلل ، ح  
 1 : « لم ينل » . وأدْمَنَ الشيء : أدامه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1573 ( دمن ) .  
 (5) . في التهذيب والاختصاص : + « ولا يأكل منها » . وفي العياشي : + « ولا يأكلها » .  
 (6) . في « ق ، م ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ج 24 والفقيه والعلل ، ح 1 والعياشي : « ووهنت » . وفي «  
 ط » : « ووهنت » . وفي الأماشي للصدوق : « وأوهنت » .  
 (7) . الماء الأصفر : ماء يجتمع في البطن يقال له : الصفار ، كغراب . أنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 715 ( صفر  
 ) .  
 (8) . البخر : ريح كريهة من الفم . بخر الرجل فهو أبخر وامرأة بخراء . العين ، ج 4 ، ص 259 ( بخر ) .  
 (9) . النتن : الرائحة الكريهة . وقد نتن الشيء وأنتن بمعنى . الصحاح ، ج 6 ، ص 221 ( نتن ) .  
 (10) . في « بف » والوافي : « الرائحة » .  
 (11) . الكلب - بالتحريك - : الحرص ، والشدة ، والأكل الكثير بلا شبع ، والعطش ، وداء شبيه بالجنون . أنظر :  
 النهاية ، ج 4 ، ص 195 ( كلب ) .  
 (12) . في حاشية « جت » والمحاسن والاختصاص وتفسير العياشي : « للقلب » .  
 (13) . في حاشية « جت » : « يشبه » .  
 (14) . في « بف ، جت » : « والقردة » .  
 (15) . في « بن » : « وأكل ما » .  
 (16) . في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والاختصاص والعياشي : « الأمساخ » .

ثُمَّ (1) نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثَلَةِ (2) ؛ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا (3) ، وَلَا يُسْتَحَفَّ (4) بِعُقُوبَتِهَا (5) وَأَمَّا الْخَمْرُ ، فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا (6) وَلِفْسَادِهَا (7) .  
 وَقَالَ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ ، تُورِثُهُ (8) الْإِرْتِعَاشُ ، وَتَذْهَبُ (9) بِنُورِهِ (10) ، وَتَهْدِمُ (11) مُرُوءَتَهُ ، وَتَحْمِلُهُ (12) عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَزُكُوبِ الزَّيْنِ ، فَلَا يُؤْمِنُ (13) إِذَا سَكِرَ أَنْ يَنْتَبِ (14) عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ (15) ؛ وَالْخَمْرُ لَا يَزِدَادُ (16) شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ (17) » . (18)

- 
- (1). في « ط » : + « آتِه » .  
 (2). في التهذيب والاختصاص والعياشي والأُمالي للصدوق : « أكل مثله » . وفي المحاسن : « أكلها وأكل شبهها » . والمثلة ، وزان غرفة ، والمثلة بفتح الميم وضَمَّ التاء : العقوبة . المصباح المنير ، ص 564 ( مثل ) .  
 (3). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ج 24 : « به » .  
 (4). في الوسائل ، ج 24 : « ولا يستحقوا » .  
 (5). في « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 24 والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعلل والعياشي : « بعقوبته » . (6). في المحاسن : « لقطها » .  
 (7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعلل والأُمالي للصدوق والعياشي : « وفسادها » . وفي الوافي : « وإفسادها » .  
 (8). في « ن » والوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والاختصاص والأُمالي للصدوق والعياشي : « يورثه » .  
 (9). في « بف ، بن » والوسائل ، ج 24 والتهذيب والمحاسن والعياشي : « ويذهب » .  
 (10). في الفقيه والأُمالي للصدوق والعلل ، ح 1 : - « وتذهب بنوره » . وفي الاختصاص : « تذهب بقوته » بدل « تذهب بنوره » .  
 (11). في الوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعياشي : « ويهدم » .  
 (12). في « ن ، بن » والوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعياشي : « ويحملة » .  
 (13). في « بح » : « فلا يلومن » . وفي الوسائل ، ج 24 والتهذيب والاختصاص والمحاسن والعياشي : « ولا يؤمن » .  
 (14). الوثب : الظفر . وأراد به هنا الكناية عن الجماع . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 233 ( وثب ) .  
 (15). في « ط » : « لذلك » .  
 (16). في « ط » : « لا تورده » . وفي « بن » وحاشية « جت » : « لن يزداد » .  
 (17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والمحاسن والأُمالي للصدوق والعلل والعياشي : « كل شر » .

## 2 - بَابُ جَامِعٍ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ (1) لَحْمُهَا

11445 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَنَانَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ (2) بْنِ وَقْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّهُ سُئِلَ : مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا (3) السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ (4) إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ ؟  
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : « الْكُوفَةُ جُمُجُمَةٌ (5) الْعَرَبِ (6) ،

(18). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أَنَّ الخمرَ إِنَّمَا حَرِّمَتْ لِفَعْلِهَا ... ، ح 12305 ، بالسند الأول ، وتمام الرواية فيه : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم حَرَّمَ الله الخمرَ ؟ فقال : حَرَّمَهَا لِفَعْلِهَا وَ [ مَا تَوَثَّرَ مِنْ ] فَسَادِهَا . » . المحاسن ، ص 334 ، كتاب العلل ، ح 104 ، عن محمد بن أسلم . التهذيب ، ج 9 ، ص 128 ، ح 553 ، بسنده عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . علل الشرائع ، ص 484 ، ح 3 ، بسنده عن عبد الرحمن بن سالم ، من قوله : « وَأَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَلَا يَسْتَخَفُّ بِعَقُوبَتِهَا » . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 94 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، من قوله : « أَمَّا الْمَيْتَةُ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى حَمِيمِهِ » . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 345 ، ح 4215 ؛ وَالْأُمَالِي لِلصَّدُوقِ ، ص 665 ، المجلس 95 ، ح 1 ؛ وَعلل الشرائع ، ص 483 ، ح 1 و 2 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . وفي تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 291 ، ح 15 ؛ وَالْاِخْتِصَاصُ ، ص 103 ، مرسلاً عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مَدَمِنُ الْخَمْرِ ، ح 12272 و 12273 و 12274 و 12276 و 12277 و 12280 ؛ وَبَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حَرِّمَتْ لِفَعْلِهَا ... ، ح 12306 . الوافي ، ج 19 ، ص 25 ، ح 18862 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 99 ، ح 30083 ؛ وَج 25 ، ص 9 ، ذيل ح 30996 ؛ الْبَحَارُ ، ج 65 ، ص 134 ، ذيل ح 2 .

- (1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « لَا يُؤْكَلُ » .
- (2). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار والوسائل . وفي المطبوع : « هيثم » بدل « الهيثم » .
- (3). في « بح » : - « هذا » .
- (4). في « ط » : « هَذِهِ السَّمَكَةُ الَّتِي زَعَمَ » .
- (5). في « بح » : « جَهَةٌ » .
- (6). قال ابن الأثير : « وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ : آتَتْ الْكُوفَةُ ؛ فَإِنَّ بِهَا جَمْعَةَ الْعَرَبِ ، أَيْ سَادَاتِهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَةَ الرَّأْسَ ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ . وَقِيلَ جَمَاجِمُ الْعَرَبِ : الَّتِي تَجْمَعُ الْبَطُونَ ، فَيَنْسَبُ إِلَيْهَا دُونَهُمْ » . النهاية ، ج 1 ، ص 289 « جَمَجَمَ » .

وَرُمِخُ (1) الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَكُنْزُ الْإِيمَانِ (2) « فَخُذْ عَنْهُمْ ، أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَثَ بِمَكَّةَ (3) يَوْمًا وَلَيْلَةً يَطْوِي (4) ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَمَرَرْنَا بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَعَدَّدُونَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَدَاءُ ، فَقَالَ لَهُمْ (5) : « نَعَمْ (6) ، أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ (7) » فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَجَلَسْتُ ، وَتَنَاوَلَ رَغِيْفًا ، فَصَدَعَ (8) بِنِصْفِهِ (9) ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَذْمِهِمْ (10) ، فَقَالَ : « مَا أَذْمُكُمْ هَذَا (11) ؟ » فَقَالُوا (12) : الْجَرِيْتُ (13) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ مِنْ (14) يَدِهِ وَقَامَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأَى النَّاسُ ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَرِيَّتَ (15) ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَمْ يُحَرِّمْهُ وَلَكِنْ عَافَهُ (16) ، فَلَوْ (17) كَانَ (18) حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ، قَالَ (19) : فَحَفِظْتُ مَقَالَاتَهُمْ (20) ، وَتَبِعْتُ (21) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَوَادًا (22) حَتَّى لَحِقْتُهُ.

- 
- (1). في « ط » : « ومدح ».
  - (2). في الوافي : « وصفهم بالرمح كناية عن شجاعتهم ، وبكنز الإيمان لأنها كانت معدن الشيعة ».
  - (3). في « ط » : - « بمكة ».
  - (4). في العلل : « بذى طوى ». وقال ابن الأثير : « طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاوٍ ، أي خالي البطن جائع لم يأكل ». النهاية ، ج 3 ، ص 146 ( طوا ).
  - (5). في « م ، ب ، بن » : - « لهم ».
  - (6). في « ط ، ق ، بح ، ب ، جت » والعلل : - « نعم » . (7). في « ط » : « عنكم » . وفي « ب » : « أتيتكم » .
  - (8). صدّعه ، أي شقّه وكسره. أنظر : القاموس المحيط ، ج 19 ، ص 29 ( صدع ) .
  - (9). في « م ، بن » وحاشية « جت » والعلل : « نصفه » .
  - (10). الإدام : ما يؤتد به مائعا كان أو جامداً. وجمعه أذم ، مثل كتاب وكتب. المصباح المنير ، ص 9 ( آدم ) .
  - (11). في « ب » والعلل : - « هذا » .
  - (12). في « م ، بن » وحاشية « جت » : « قالوا » .
  - (13). في العلل : « قالوا : الجري » .
  - (14). في « ط » : « عن » .
  - (15). في العلل : « الجري » .
  - (16). « عافه » : كرهه ، فتركه تنزهاً. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 119 ( عوف ) .
  - (17). في « ط ، ق ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والعلل : « ولو » .
  - (18). في « ط » : - « كان » .
  - (19). في « بح » والوافي : « فقال » .
  - (20). في « بن » وحاشية « جت » : « مقالهم » .
  - (21). في « ط » : « ثم ألمحت » .
  - (22). قال ابن الأثير : « وحديث سليمان بن صرد : فسرت إليه جواداً ، أي سريعاً كالفرس الجواد ، ويجوز أن =



ثُمَّ غَشِينَا (1) رِفْقَةً (2) أُخْرَى يَتَعَدَّدُونَ (3) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَدَاءُ ، فَقَالَ : « نَعَمْ (4) ، أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ (5) » فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَنْ (6) تَنَاوَلَ كِسْرَةً ، نَظَرَ إِلَى أَذْمِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « مَا أَذْمُكُمْ هَذَا (7) ؟ » قَالُوا : ضَبُّ (8) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَقَامَ .  
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَتَحَلَّفْتُ (9) بَعْدَهُ (10) فَإِذَا النَّاسُ (11) فِرْقَتَانِ (12) : فَقَالَتْ (13) فِرْقَةٌ : حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى (14) : إِنَّمَا عَافَهُ ، وَلَوْ حَرَمَهُ لَنَهَانَا (15) عَنْ أَكْلِهِ (16) .

ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى لَحِقْتُهُ ، فَمَرَرْنَا (17) بِأَصْلِ (18) الصِّفَا وَبِهَا قُدُورٌ تَغْلِي ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ عَرَّجْتَ (19) عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « وَمَا فِي قُدُورِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا ، فَقَامَتْ (20) فَذَبَحْنَاهَا ، فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ

= يريد سيراً جواداً ، كما يقال : سرنا عقبة جواداً ، أي بعيدة . النهاية ، ج 1 ، ص 301 ( جود ) .

(1). قال الجوهري : « غشيه غشياناً ، أي جاءه » . الصحاح ، ج 6 ، ص 2447 ( غشا ) .

(2). في « ط » : « طائفة » . وفي « ق » : « أرفقه » .

(3). في « ط » : « يتعددون » .

(4). في « ق ، ب ف » : - « نعم » . (5). في « ق » : « نبيكم » . وفي « ب ف » : « أتيتكم » .

(6). في « م ، جد » والعلل : - « أن » . (7). في « ق ، ن ، بح ، ب ف ، جت » : - « هذا » .

« .

(8). الضبُّ : حيوان برِّي على حدِّ فرخ التماسيح الصغير ، وذنبه كذنبه وهو يتلَوَّن ألواناً بحرَّ الشمس ، كما تتلَوَّن الحرباء . وهو بالفارسيَّة : سوسمار . راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 107 .

(9). في « ق » : « فتحلقت » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « بعد » .

(11). في « بح » : « للناس » . (12). في « ط » : « يتمادون » .

(13). في « م ، جد » والعلل : « قالت » . (14). في « ط ، ق ، ب ف » : - « أخرى » .

(15). في « ط ، ق ، م ، ن ، ب ف ، بن ، جت » : « نهانا » . (16). في « م ، بن ، جد » : « عنه قال » بدل « عن أكله » .

(17). في « جد » : « فمرت » . (18). في حاشية « ب ف » : « بأهل » .

(19). في العلل : « تكزمت » . و « عرَّجت » من التعرَّيج على الشيء بمعنى الميل إليه ، أو الإقامة عليه ؛ يقال : عرَّج فلان على المنزل ، إذا حبس مطَّيَّته عليه . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 306 ( عرج ) .

(20). قامت الدابة : وقفت . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1516 ( قوم ) .

الْقُدُورِ (1) ، فَأَكْفَأَهَا (2) بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ (3) انْطَلَقَ جَوَاداً (4) ، وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَحْمَ الْحَمِيرِ (5) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ (6) قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا (7) فَتَذْبَحُوا (8) دَوَابَّكُمْ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَبَعَثَ (9) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيَّ (10) ، فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ (11) : « يَا أَبَا سَعِيدٍ (12) ، ادْعُ لِي بِلَالاً » فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ ، قَالَ : « يَا بِلَالُ ، اصْعِدْ أَبَا قُبَيْسٍ ، فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ الْجَرِّيَّ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ (13) الْأَهْلِيَّةَ ، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ (14) لَهُ قِشْرٌ ، وَمَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَسَحَ سَبْعُمِائَةِ أُمَّةٍ عَصَا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ ، فَأَخَذَ أَرْبَعُمِائَةٍ (15) مِنْهُمْ بَرّاً ، وَثَلَاثُمِائَةٍ بَحْراً » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ (16) وَمَزَقْنَاهُمْ (17) كُلَّ مُمَزَّقٍ (18) ۖ ﴾ (19)

- (1). في « بف » : « القدر ».
- (2). في « ط » : « فأقلبها ». وفي « ق » : « فأكفأ بها ». وقوله : « فأكفأها » أي قلبها وكتبها. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 (كفأ).
- (3). في « ط » : « + بعد ذلك ».
- (4). في « ط » : « - جواداً ».
- (5). في « ط » وحاشية « جت » : « الخمر ».
- (6). في « بن » : « أكفأ ».
- (7). في « م ، بن ، جد » : « كيلا تعودوا ».
- (8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « تذبحوا ».
- (9). في « بح ، جت » والعلل : « فتبعث ».
- (10). في « بح ، جت » والعلل : « إلي ».
- (11). في « م ، جد » وحاشية « جت » والعلل : « فقال ». وفي « ط » : « + لي ».
- (12). في « ط ، بح ، جت » : « يا با سعيد ». (13). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « والحمير ».
- (14). في « ط » : « - كان ».
- (15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والعلل : « + أمة ».

- (16). في الوافي : « أحاديث يتحدث الناس بهم تعجباً وضرب مثل ».
- (17). قال ابن الأثير : « التمزيق : التخريق ، والتقطيع. وأراد بتمزيقهم تفرقهم وزوال ملكهم وقطع دابرهم ». النهاية ، ج 4 ، ص 325 (مزق).
- (18). سبأ (34) : 19. وقال الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب - بعد ما نقل عن محمد بن يعقوب بالإسناد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أمر رسول الله بلالاً أن ينادي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ الْجَرِّيَّ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ - : « فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة ، والرجال الذين رَوَوْا هذا الخبر أكثرهم عامة ، وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ».
- (19). التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 170 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 75 ، ح 47 ، معلقاً عن الكليني قطعة منه . =



11446 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ <sup>(1)</sup> مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ <sup>(2)</sup> مِنَ الطَّيْرِ <sup>(3)</sup> حَرَامٌ <sup>(4)</sup> . »

11447 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ <sup>(5)</sup> وَمِخْلَبٍ <sup>(6)</sup> مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئاً <sup>(7)</sup> . »

= علل الشرائع ، ص 460 ، ح 1 ، بسنده عن معلّى بن محمد. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب آخر منه ، ح 11360 ، والفقيه ، ج 3 ، ص 323 ، ح 4152 ؛ والخصال ، ص 608 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 9 الوافي ، ج 19 ، ص 27 ، ح 18864 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 107 ، ح 30097 .

(1). في « ط » : + « ومخلب » . والناب : السنّ خلف الرباعيّة ، وتكون أنياب الوحوش المفترسة في مقادير أفواهاها مكان الأسنان لبهائم الأنعام. والسباع : جمع السبع ، وذوناب من السباع : هو كلّ ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً ، كالأسد والنمر والذئب ونحوها. راجع : غريب الحديث لابن قتيبة ، ج 1 ، ص 50 ( نيب ) ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 337 ( سبع ) .

(2). قال الفيومي : « المخلّب ، بكسر الميم ، وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان ؛ لأنّ الطائر يخلب بمخلبه الجلد ، أي يقطعه ويمزقه » . المصباح المنير ، ص 176 - 177 ( خلب ) .

(3). في الوافي : « الطيور » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 161 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الخصال ، ص 608 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر. عيون الأخبار ، ص 126 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفي علل الشرائع ، ص 482 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 92 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ وفيه ، ص 422 ، عن الرضا عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 254 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 55 ، ح 18923 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 113 ، ح 30110 .

(5). في « ط » : - « من السباع » . (6). في « بح » : « وذو مخلب » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 162 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ، ضمن ح 11461 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ضمن ح 65 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 615 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إلى قوله : « ومخلب من الطير حرام » . الجعفریات ، ص 249 ، بسند آخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وتمام الرواية فيه : « قال : سمعت =



11448 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ،  
قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَام - : أَيْحَلُ أَكَلُ لَحْمِ الْفِيلِ؟  
فَقَالَ : « لَا ». قُلْتُ <sup>(2)</sup> : وَلِمَ <sup>(3)</sup>؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ مَثْلَةٌ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ <sup>(4)</sup> -  
الْأَمْسَاحَ وَلَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ <sup>(5)</sup> فِي <sup>(6)</sup> صُورِهَا ». <sup>(7)</sup>

11449 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟  
فَقَالَ : « إِنَّ الضَّبَّ <sup>(8)</sup> وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرْدَةَ <sup>(9)</sup> وَالْخَنَازِيرَ <sup>(10)</sup> مُسَوِّحٌ ». <sup>(11)</sup>

11450 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

---

= رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن كل ذي ناب من السباع». الفقيه ، ج 3 ، ص 322 ، ح 4147 ،  
مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « ومخلب من الطير حرام ». الوافي ، ج 19 ، ص 55 ، ح  
18924 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 114 ، ح 30111.

(1). في « ط » : - « بن جعفر ». وفي « م ، بن ، جت ، جد » التهذيب والوسائل والمحاسن ، ص 472 :  
- « يعني موسى بن جعفر ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والعلل والمحاسن : « فقلت ».

(3). في الوسائل والتهذيب والعلل : « لم » من دون الواو.

(4). في « بن » والوسائل والعلل والمحاسن : + « لحوم ».

(5). في « ق ، جد » : - « به ».

(6). في « ط » : « من ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 165 ، معلقاً عن الكليني. وفي المحاسن ، ص 311 ، كتاب العلل ، ح  
25 ؛ وص 335 ، كتاب العلل ، ح 106 ، بسندهما عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام  
؛ وفيه ، ص 472 ، كتاب المأكَل ، ح 469 ، بسنده عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام.  
علل الشرائع ، ص 485 ، ح 5 ، بسنده عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الوافي ، ج  
19 ، ص 64 ، ح 18950 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 104 ، ح 30090. (8). في « ط » : -  
« فقال : إِنَّ الضَّبَّ ».

(9). في « ط ، ق ، بن ، جد » : « والقرد ».

(10). في « ط » : + « فقال ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 163 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 64 ، ح 18951 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 104 ، ح 30089.

حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْفَرَسِيِّ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ؟  
فَقَالَ : « هُوَ مَسْخٌ ».

قُلْتُ : هُوَ حَرَامٌ؟

قَالَ (1) : « هُوَ نَجَسٌ (2) » أُعِيدَ هَذَا عَلَيْهِ (3) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلٌّ ذَلِكَ يَقُولُ : « هُوَ نَجَسٌ (4) ». (5)

11451 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ  
غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ (6) كُلِّ (7) ذِي حُمَةٍ (8). (9)

11452 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ (11) وَالْأَسْوَدِ : أ  
يَجِلُّ

(1). في « ط » : « فقال ».

(2). في « ط » : « مسخ ».

(3). في الوسائل ، ج 24 ، التهذيب : - « عليه ».

(4). في « ط » : « مسخ ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 164 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 64 ، ح 18949 ؛  
الوسائل ، ج 3 ، ص 416 ، ح 4034 ؛ وج 24 ، ص 105 ، ح 30092.

(6). في « بف » : - « أكل ».

(7). في « بح ، جت ، جد » : - « كل ».

(8). قال ابن الأثير : « الحمة - بالتخفيف - : السم . وقد يشدد ، وأنكره الأزهرى ، ويطلق على إبرة العقرب  
للمجاورة ؛ لأنَّ السمَّ منها يخرج » . النهاية ، ج 1 ، ص 429 ( حمة ) .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 167 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 19 ، ص 65 ، ح  
18955 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 125 ، ح 30139.

(10). في التهذيب : « عن أخيه موسى » . وفي الاستبصار : « عن أخيه موسى بن جعفر » .

(11). قال الجوهرى : « الغراب الأبقع : الذي فيه سواد وبياض . والبَّقَع - بالتحريك - في الطير والكلاب بمنزلة البلق

أَكْلُهُمَا (1)؟

فَقَالَ : « لَا يَحِلُّ أَكْلُ (2) شَيْءٍ مِنَ الْغُرْبَانِ زَاغٍ (3) وَلَا غَيْرِهِ (4) ». (5)

11453 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الطَّائُوسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَلَا يَبِضُّهُ ». (6)

11454 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنََّّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ (7) لُحُومِ (8) الْحُمْرِ (9) الْأَهْلِيَّةِ؟

= في الدوابِّ «. الصحاح ، ج 3 ، ص 1187 ( بقع ). وقال ابن الأثير : « وقيل : الأبقع : ما خالط بياضه لون آخر ». النهاية ، ج 1 ، ص 144 ( بقع ).

(1). في « ط » : - « أَيْحَلُّ أَكْلُهُمَا ». وفي التهذيب والاستبصار ومسائل علي بن جعفر : « أكله ».

(2). في التهذيب : - « أكل ».

(3). الزاغ : نوع من الغربان صغير. النهاية ، ج 2 ، ص 325 ( زيغ ).

(4). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 33 : « اختلف الأصحاب في حلِّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجاً بالإجماع والأخبار ، وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف وولده ، وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية وكتابي الحديث ، والقاضي ، والمحقق في النافع ، وفصل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه وابن إدريس والعلامة في أحد قوليه ، فحرموا الأسود الكبير والأبقع ، وأحلوا الزاغ والغداف ، وهو الأغبر الرمادي ».

(5). مسائل علي بن جعفر ، ص 174. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 18 ح 73 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 65 ، ح 236 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ح 4233 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « ولا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره » مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 19 ، ص 61 ، ح 18940 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 126 ، ح 30142.

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 65 ، ح 18953 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 106 ، ح 30093.

(7). في « ط ، ق ، ن ، بف » الوافي والاستبصار ، ج 4 : - « أكل ».

(8). في الاستبصار ، ج 4 : « لحم ».

(9). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « الحمير ».



قَالَ (1) : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا وَ (2) عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (3) لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً (4) النَّاسِ (5) ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ (6) ». (7)

11455 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا (8) فِي خَيْبَرَ ، فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَائِبِهِمْ (9) ، فَأَمَرَهُمْ (10) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِكْفَاءِ (11) الْفُتُورِ ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا

- (1). في « م ، جد » والوسائل والاستبصار ، ج 4 : « فقال ».
- (2). في « م ، بح ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 9 والاستبصار ، ج 4 والعلل ، ح 1 : - « عنها و ».
- (3). في التهذيب ، ج 9 : - « في ذلك الوقت ».
- (4). الحمولة بالفتح : ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار. المغرب ، ص 129 ( حمل ).
- (5). في « م ، جد » والتهذيب ، ج 9 : « للناس ».
- (6). في الوافي : « أشار عليه السلام بما حرم الله في القرآن إلى قوله سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ أَهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [ الأنعام (6) : 145 ] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [ النحل (16) : 115 ] الآية ».
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 41 ، ح 171 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 73 ، ح 268 ، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 563 ، ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة. وفيه ، ص 563 ، ح 3 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 251 ، ح 1085 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 142 ، ح 511 ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [ في التهذيب : + « يوم خيبر » ] لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة ». وفي مسائل علي بن جعفر ، ص 129 ؛ وقرب الإسناد ، ص 275 ، ح 1096 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً النَّاسِ » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 29 ، ح 18865 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 117 ، ح 30120.
- (8). في الوسائل : « جهدوا ». وفي الوافي : « أجهدوا : وقعوا في المشقة بسبب الجوع ».
- (9). في الوافي : « فأسرع المسلمون في دوائهم ، أي في ذبحها ».
- (10). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فأمر ».
- (11). في « ط » : « فأكفأوا ».

حَرَامٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً <sup>(1)</sup> عَلَى الدَّوَابِّ <sup>(2)</sup> .

11456 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ

<sup>(3)</sup> ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ <sup>(4)</sup> عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ <sup>(5)</sup> ضَرُورَةٌ » .

وَلُحُومِ <sup>(6)</sup> الْحُمْرِ <sup>(7)</sup> الْأَهْلِيَّةِ؟

فَقَالَ <sup>(8)</sup> : « فِي كِتَابِ عَلِيٍّ <sup>(9)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَنَعَ <sup>(11)</sup> أَكْلَهَا <sup>(12)</sup> » .

(1). في « ن » : « أبقى » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 41 ، ح 172 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 73 ، ح 269 ، بسندهما عن أبي الجارود الوافي ، ج 19 ، ص 30 ، ح 18866 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 118 ، ح 30121 .

(3). هكذا في حاشية « جت » . وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل + : « بن تغلب » . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ أبان بن تغلب مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام سنة إحدى وأربعين ومائة ، وعلي بن الحكم لم يدركه ، ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية علي بن الحكم عنه مباشرة .

والمراد من أبان في مشايخ علي بن الحكم هو أبان بن عثمان . وقد تكررت في الأسناد رواية أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن علي بن الحكم عن أبان [ بن عثمان ] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 585 - 588 .

ويؤيد ما أثبتناه ما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 169 من نقل الخبر عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره . والخبر مأخوذ من الكافي من دون تصريح بذلك .

(4). في « ط » : « سئل » .

(5). في « ق » والوافي : « أن يصيبك » . وفي « جت » بالطاء والياء معاً .

(6). في « ط » : « وعن لحوم » . (7). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « الحمير » .

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وفي » .

(10). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أمير المؤمنين » . وفي « ق » : « أمير المؤمنين علي » .

(11). في « ط » والتهذيب ، ح 169 : « من » .

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 169 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 74 ، ح 273 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 335 ، ح 4197 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 41 ، ح 174 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 74 ، ح 271 =

11457 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ <sup>(1)</sup> ؟  
فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ » .  
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ <sup>(2)</sup> ؟  
فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا <sup>(3)</sup> ، فَلَا تَأْكُلُوهَا <sup>(4)</sup> إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا <sup>(5)</sup> إِلَيْهَا <sup>(6)</sup> » . <sup>(7)</sup>

11458 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْفِيلُ مَسْخٌ <sup>(8)</sup> ، كَانَ مَلِكًا زَنَاءً <sup>(9)</sup> ؛ وَالذِّئْبُ مَسْخٌ ، كَانَ أَغْرَابِيًّا دُيُوثًا <sup>(10)</sup> ؛ وَالْأَزْنَبُ مَسْخٌ ، كَانَتْ <sup>(11)</sup> امْرَأَةً تَحُونُ زَوْجَهَا ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ

- 
- = والمحاسن ، ص 473 ، كتاب المأكَل ، ح 471 . الوافي ، ج 19 ، ص 30 ، ح 18867 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 118 ، ح 30122 ؛ وفيه ، ص 121 ، ح 30132 ، إلى قوله : « إِلَّا أَنْ تَصِيبَكَ ضَرُورَةٌ » .
- (1). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوافي والتهذيب ، ح 168 والاستبصار ، ح 272 : « الحمر » . وفي « ن » : + « الأهلية » .
- (2). في « ط » : - « فقال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ - إِلَى - الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ » .
- (3). في « بح » : - « عنها » . وفي الاستبصار : « عَنْ أَكْلِهَا » بدل « عنها » .
- (4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « فَلَا تَأْكُلُهَا » . وفي الوسائل : « وَلَا تَأْكُلُهَا » .
- (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أَنْ تَضْطَرَّ » .
- (6). في المرأة : « حَمَلٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعًا » .
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 168 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 74 ، ح 272 ، معلقاً عن الكليني . راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 42 ، ح 176 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 74 ، ح 275 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 382 ، ح 118 . الوافي ، ج 19 ، ص 31 ، ح 18868 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 121 ، ح 30131 ، من قوله : « وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ » .
- (8). قال الجوهري : الْمَسْخُ : تحوِيل صورة إلى ما هو أقبح منها . يقال : مسخه الله قرداً . الصحاح ، ج 1 ، ص 431 ( مسخ ) .
- (9). زَنَاءٌ : أي كثير الزنى .
- (10). الدُّيُوثُ : هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله . المصباح المنير ، ص 205 ( داث ) .
- (11). في « ط » : « كَانَ » .



حَيْضُهَا ؛ وَالْوَطْوَاطُ (1) مَسْخٌ ، كَانَ يَسْرِقُ ثُمُورَ النَّاسِ ؛ وَالْقَرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ ؛ وَالْجَرِيثُ وَالضَّبُّ (2) فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ (3) نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى (4) عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَاهُوا (5) ، فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ ، وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ ؛ وَالْفَأْرَةُ فَهْيَ (6) الْفُؤَيْسِقَةُ ؛ وَالْعَقْرَبُ كَانَ نَمَاماً (7) ؛ وَالذَّبُّ (8) وَالزُّنْبُورُ كَانَتْ (9) لَحَاماً (10) يَسْرِقُ (11) فِي الْمِيزَانِ». (12)

11459 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (13) ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ (14)؟

- (1). في « ط » : « الطاطوية ». و « الوطواط » : الخطاف. وقيل : الخفاش. النهاية ، ج 5 ، ص 205 (وطوط).
  - (2). في « ط » : « والضَّبَّ والجَرِيث ».
  - (3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « حين ».
  - (4). في « ط » : « بني إسرائيل في زمن ».
  - (5). في « بح » : « فشاهوا ».
  - (6). في الوسائل : « وهي ».
  - (7). في « ط ، ق » : « والوزغ ».
  - (8). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « والوزغ ».
  - (9). في « ق » : « وكانت ».
  - (10). في « ط » : « كل هذه » بدل « لحاماً ».
  - (11). في « ق » : « تسرق ».
  - (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 166 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. علل الشرائع ، ص 485 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب آخر منه ، ح 11349 ؛ الخصال ، ص 493 و 494 ، أبواب الثلاثة عشر ، ح 1 و 2 ؛ وعلل الشرائع ، ص 486 و 487 و 488 ، ح 1 و 2 و 4 و 5 ؛ والاختصاص ، ص 136 . الوافي ، ج 19 ، ص 65 ، ح 18954 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 106 ، ح 30095.
  - (13). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « ط ، ق ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « عن محمد بن مسلم ».
- وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فَإِنَّ أَبَا يَحْيَى الْوَاسِطِيَّ هُوَ سَهِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، رَوَى كِتَابَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرَادُ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، كَمَا فِي الْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ ، ص 228 ، الرقم 340. ورواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن أبي يحيى الواسطي متكررة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 463 و 654.
- وأضف إلى ذلك أننا لم نجد رواية أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن محمد بن مسلم في شيء من الأسناد ، كما لم نعرف محمد بن مسلم في هذه الطبقة. (14). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « قال ».

فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ » وَقَالَ (1) : « وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ؟ » . (2)  
 11460 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ  
 سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الطَّائُوسُ مَسْنُوحٌ ، كَانَ (3) رَجُلًا جَمِيلًا ،  
 فَكَابَرَ (4) امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ (5) ، فَوَقَعَ بِهَا ، ثُمَّ رَأَسَلَتْهُ (6) بَعْدُ (7) ، فَمَسَحَهُمَا (8) اللَّهُ - عَزَّ  
 وَجَلَّ - طَائُوسَيْنِ : أَثْنَى وَذَكَرًا ، وَلَا يُؤْكَلُ (9) لَحْمُهُ ، وَلَا بَيْضُهُ » . (10)

### 3 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ (11) ، وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ (12) بِهِ (13) مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

11461 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (14) عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟

(1). في « م ، ن ، جد » : « قال » بدون الواو. وفي التهذيب والاستبصار : « فقال ». وفي الوسائل : - « وقال » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 18 ، ح 71 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 65 ، ح 235 ، معلقاً عن الكليني .  
 الوافي ، ج 19 ، ص 62 ، ح 18942 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 126 ، ح 30143 .  
 (3). في حاشية « ن » : « فكانت » .

(4). في « ق ، م » : « فكانت » . وفي « بف » : « وكانت » . وفي « بح » : « وكابر » . وفي الوافي : « كابر  
 » بدون الواو. وقوله عليه السلام : « فكابر امرأة رجل » ، أي غلبه. راجع : المصباح المنير ، ص 524 ( غلب ) .

(5). في التهذيب : - « تحبه » . (6). في « بح » : « أرسلته » .  
 (7). في التهذيب : + « ذلك » . (8). في « بح » : « فمسحها » .  
 (9). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : « فلا يؤكل » . وفي « م ، بن » وحاشية « جت » : « ولا تأكل » .  
 وفي « جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « فلا تأكل » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 18 ، ح 71 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 16 ، ص 64 ، ح 18952 ؛  
 الوسائل ، ج 24 ، ص 106 ، ح 30094 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 42 ، ح 4 ؛ وص 229 ، ح 13 .  
 (11). في « ط » : - « منه » . (12). في « ن » : « ما تعرف » .

(13). في « ط » : - « ما تعرف به » .

(14). في « ط » : « عن أبي عبد الله قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

فَقَالَ : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ ».

فَقُلْتُ <sup>(1)</sup> : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : مِنَ السَّبْعِ؟

فَقَالَ لِي : « يَا سَمَاعَةُ ، السَّبْعُ كُلُّهُ <sup>(2)</sup> حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا <sup>(3)</sup> لَا نَابَ لَهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا تَفْصِيلاً <sup>(4)</sup> ، وَحَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُسَوَّخَ جَمِيعَهَا <sup>(5)</sup> ، فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرٍ <sup>(6)</sup> الْبَرِّ مَا كَانَتْ <sup>(7)</sup> لَهُ حَوْصَلَةٌ <sup>(8)</sup> ، وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ <sup>(9)</sup> لَهُ <sup>(10)</sup> قَانِصَةٌ <sup>(11)</sup> كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ ، لَا <sup>(12)</sup> مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا صَفَّ <sup>(13)</sup> وَهُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ

(1). في « م ، بن ، جد » والتهذيب ، ح 65 : « قلت ».

(2). في « بف » : « كل ».

(3). في « ط » والتهذيب ، ح 65 : « سبع ».

(4). في مَرَاة الْعُقُول ، ج 22 ، ص 36 : « لعلّ المعنى أنّ الناس يقولون : إنّ كلّ ذي نابٍ من السبع حرام ، فأجاب عليه السلام بأنّ السبع كلّهُ حرام ، وبيّن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ المحرّمات تفصيلاً ، وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل ، وحرم المسوخ أيضاً وإن لم يكن سبْعاً ولا ذا نابٍ. أو المعنى أنّ هذا أحد التفصيل ، والقواعد التي بيّنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لبيان تحريم المحرّمات ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والتهذيب ، ح 65 : « جميعاً ». وفي « ط » : « كلّها ».

(6). في « ط » : « طيور ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 65 : « ما كان ».

(8). الحوصلة للطير - بتشديد اللام وتخفيفها - بمكان المعدة لغيره ، يجتمع فيها الحبّ وغيره من المأكول ، ويقال لها بالفارسيّة : « چينه دان ». أنظر : القاموس المحيط ، ج 6 ، ص 1303 ( حصل ).

(9). في « ق ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 65 : « ما كانت ».

(10). في « ط » : - « ما كان له ».

(11). القانصة : واحدة القوانص ، وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها. ويقال لها بالفارسيّة : « سنگدان ». أنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 1054 ( فنص ). (12). في « بف » : « ولا ».

(13). في المرأة : « وكلّ ما صَفَّ ؛ هذا إحدى القواعد المشهورة ، ولما كان كلّ من الدفیف والصفیف عمّا لا يستدام غالباً اعتبر منه الأغلب ، وحملت الأخبار عليه ، فقال الفقهاء : ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ؛ فإنّه يحرم ، ولو تساويا أو كان الدفیف أكثر لم يحرم. والقاعدة الأخرى ما ذكره : أنّ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة فهو حرام ، وما له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه ».

والمراد بالصفيف هو أن يطير الطائر مبسوط الجناحين من غير أن يحركها ، وأمّا الدفیف فهو أن يحرك جناحيه =

حَرَامٌ ، وَالصَّفِيفُ <sup>(1)</sup> كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالصَّقْرُ وَالْحِدَاةُ <sup>(2)</sup> وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ <sup>(3)</sup> يُمْتَحَنُ بِهَا <sup>(4)</sup> مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ ، وَكُلُّ <sup>(5)</sup> طَيْرٍ مَجْهُولٍ <sup>(6)</sup> .

11462 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟

فَقَالَ : « لَا يُؤْكَلُ <sup>(7)</sup> مِنْهُ <sup>(8)</sup> مَا لَمْ تَكُنْ <sup>(9)</sup> لَهُ قَانِصَةً <sup>(10)</sup> ». <sup>(11)</sup>

= حالة الطيران.

وقال الشهيد الثاني قدس سره : « تَبَه [ المحقق الحلّي ] بقوله : « ما لم ينصّ على تحريمه » على أنّ هذه العلامات إنّما تعتبر في الطائر المجهول ، أمّا ما نصّ على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذه. والظاهر أنّ الأمر لا يختلف ، ولا يعرف طير محرّم له أحد هذه ، ولا محلّل خالٍ عنها. لكنّ المصنّف تبع في ذلك مورد النصّ ... وقد ظهر من هذه الأخبار أنّه لا يعتبر في الحلّ اجتماع هذه العلامات ، بل يكفي أحدها ، وقد وقع مصرّحاً في رواية ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام . مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 41 - 42.

(1). في « ط » : « والصف ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 30128 والتهذيب : « والحدأة والصقر ». وفي « ط » : « والحدأ » . و « الحدأة » : طائر يطير يصيد الجردان. وقال بعضهم : إنّ كان يصيد على عهد سليمان ، وكان من أصيد الجوارح ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان. لسان العرب ، ج 1 ، ص 54 ( حدأ ).

(3). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « والقانصة والحوصلة ».

(4). في حاشية « م » والوافي : « بهما » . (5). في « ط » : - « كل » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 65 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها ، ح 11446 و 11447 ومصادره. الوافي ، ج 19 ، ص 56 ، ح 18925 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 105 ، ح 30091 ، وتامم الرواية فيه : « وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً » ؛ وفيه ، ص 114 ، ح 30112 ، إلى قوله : « وهو ذو مخلب فهو حرام » ؛ وفيه ، ص 152 ، ح 30128 ، من قوله : « كلّ ما صفّ » إلى قوله : « وكلّ ما دَفَّ فهو حلال » . (7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « لا تأكل » .

(8). في « بن » : - « منه » .

(9). في « ق ، ن ، م ، بح ، بف ، جد » والوافي : « لم يكن » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(10). في المرأة : « ما لم تكن له قانصة ، أي من طير الماء ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار أو مطلقاً ، وعلى =



11463 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ (1) :  
 عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ (2) قَالَ : وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ ،  
 فَقُلْتُ لَهُ (3) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ ؟  
 فَقَالَ : « كُلُّ (4) مَا دَفَّ (5) ، وَلَا تَأْكُلْ (6) مَا صَفَّ (7) » .  
 قُلْتُ : فَالْبَيْضُ (8) فِي الْأَجَامِ (9) ؟  
 فَقَالَ (10) : « مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ (11) ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ (12) » .  
 قُلْتُ (13) : فَطَيْرُ الْمَاءِ ؟  
 قَالَ : « مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ ، وَمَا لَمْ تَكُنْ (14) لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ » . (15)

= التقديرين محمول على ما إذا لم يظهر فيه شيء من العلامات الأخرى .

(11). الخصال ، ص 139 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 159 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 57 ، ح 18927 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 149 ، ح 30211 .

(1). في هامش المطبوع عن بعض النسخ والوسائل والفقهاء : « علي بن رباب » . وفي الكافي ، ح 11468 والتهذيب ، ح 60 : « علي بن الرِّبَّان » . وسيأتي ذيل الحديث الثاني من الباب الآتي أنَّ الصواب في العنوان هو عليّ الرِّبَّان ، فلاحظ .

(2). في « بن » والتهذيب : - « أَنَّهُ » .

(3). هكذا في « ط ، ق ، ن ، م ، بف ، جت ، جد » والوافي . وفي المطبوع : - « لَهُ » .

(4). في « ن » : « يُؤْكَل » . (5). في « ط » : « كُلَّ مَا دَفَّ فَكَلَهُ » .

(6). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : « وَلَا يُؤْكَل » . (7). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « مَا يَصِفُّ » .

(8). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب ، ح 63 . وفي « بن » والمطبوع : « الْبَيْض » .

(9). في « ط » : - « فِي الْأَجَامِ » . (10). في « بن ، جد » : « قَالَ » .

(11). في حاشية « جت » والكافي ، ح 11468 والفقهاء والتهذيب : « فَلَا تَأْكُلْ » .

(12). في « ط » والوافي : « فَكَلَهُ » . (13). في « بن ، جت » : « فَقُلْتُ » .

(14). في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « لَمْ يَكُنْ » .

(15). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما يعرف به البيض ، ح 11468 . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 60 ، معلقاً عن الكليني ، وفيهما من قوله : « قُلْتُ : الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ » إلى قوله : « وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ » .

الفقهاء ، ج 3 ، ص 321 ، ح 4146 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 63 ، بسنده عن ابن أبي عمير . =

- 11464 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ مَنْ الطَّيْرَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مِخْلَبٌ لَهُ » .  
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ <sup>(2)</sup> عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . <sup>(3)</sup>
- 11465 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ مَنْ الطَّيْرَ <sup>(4)</sup> مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ ، أَوْ صَيْصِيَّةٌ <sup>(5)</sup> ، أَوْ حَوْصَلَةٌ <sup>(6)</sup> » . <sup>(7)</sup>

- 
- = وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح 6825 . الوافي ، ج 19 ، ص 57 ، ح 18928 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 150 ، ح 30212 ، من قوله : « قلت : فطير الماء » ؛ وفيه ، ص 155 ، ح 30225 ، من قوله : « قلت : البيض في الآجام » إلى قوله : « وما اختلف طرفاه فكل » .
- (1) . هكذا في « بن ، جت » والوسائل والتهذيب . وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه » .
- والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ذيل ح 18 ، فلاحظ .
- (2) . في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 66 : « وسئل » .
- (3) . التهذيب ، ج 9 ، ص 17 ، ح 66 ، معلقاً عن الكليني . وفي علل الشرائع ، ص 482 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 92 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام . تحف العقول ، ص 337 ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « ما كانت له قانصة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 58 ، ح 18930 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 151 ، ح 30214 .
- (4) . في الفقيه : « طير الماء » .
- (5) . في « ط » : « أو كانت له صيصية » . وفي « ن » : « أو صيصة » . والصيصية - بكسر أوله بغير همز - : الإصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم ، لأنها شوكته . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 846 ( صيص ) ؛ المسالك ، ج 12 ، ص 42 .
- (6) . في الفقيه : - « أو حوصلة » .
- (7) . التهذيب ، ج 9 ، ص 17 ، ح 67 ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 322 ، ذيل ح 4146 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 58 ، ح 18903 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 151 ، ح 30215 .

11466 / 6. بَعْضُ أَصْحَابِنَا <sup>(1)</sup> ، عَنِ ابْنِ جُمُهِوْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :  
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ ، فَيُخْتَلَفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ ، فَمَا أَكُلُ مِنْهُ؟

فَقَالَ <sup>(2)</sup> : « كُلْ مَا دَفَّ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ ».

فَقُلْتُ <sup>(3)</sup> : إِنِّي <sup>(4)</sup> أُوتِي بِهِ مَذْبُوحاً.

فَقَالَ <sup>(5)</sup> : « كُلْ مَا كَانَتْ <sup>(6)</sup> لَهُ فَاِنْصَةُ » <sup>(7)</sup>.

#### 4 - بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

11467 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :  
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً ، فَوَجَدْتَ بَيْضاً ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ » <sup>(8)</sup>.

(1). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(3). في « م ، بن ، جد » : « قلت ».

(4). في حاشية « بف » : « أنا ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوافي والتهذيب : « قال ».

(6). في « ط » : « كانت ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 64 ، معلقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع ، ص 482 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 92 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 59 ، ح 18932 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 151 ، ح 30216 ؛ من قوله : « فقلت : إِنِّي أُوتِي بِهِ مَذْبُوحاً » ؛ وفيه ، ص 153 ، ح 30219 ، إلى قوله : « وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 15 ، ح 57 ، بسنده عن العلاء. الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام ، ص 295 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 71 ، ح 18963 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 154 ، ذيل ح 30222.

11468 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ (1) ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟

فَقَالَ : « مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ » (2) ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ (3) فَكُلْ . (4)

11469 / 3. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَطَّابِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ - يَعْنِي (5) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ (6) الْأَجَمَةَ ، فَيَجِدُ (7) فِيهَا (8) بَيْضًا

---

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، جت » والكافي ، ح 11463. وفي « ط ، ق ، بف » : - « علي » . وفي « بن » والوسائل والفتاوى : « علي بن رثاب » . وفي « جد » التهذيب والمطبوع : « علي بن الزيات » ، وفي بعض نسخ التهذيب كما أثبتناه .

هذا ، ولم يثبت توسط علي بن رثاب - لا بعنوانه هذا ولا بعنوان « ابن رثاب » - بين ابن أبي عمير وبين زرارة في موضع. والظاهر أنّ المراد من عليّ هذا هو عليّ بن عطية ، روى ابن أبي عمير كتابه ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 283 ، ص 421 ، وروى [ محمد ] بن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية ، عن زرارة ، في التهذيب ، ج 5 ، ص 308 ، ح 1052 ، ج 6 ، ص 337 ، ح 935 ، ج 10 ، ص 59 ، ح 216 ، والمحاسن ، ص 462 ، ح 419 ، ورجال الكشي ، ص 134 ، ح 212. وقد وُصف عليّ بن عطية بالزيات في الكافي ، ح 15322 وبصائر الدرجات ، ص 19 ، ح 1.

ويؤكد ذلك أنّ تفصيل الخبر تقدّم في الحديث الثالث من الباب السابق وقد اتفقت النسخ على « عليّ الزيات » .

(2). في الكافي ، ح 11463 : « فلا تأكله » .

(3). في « ط » : - « طرفاه » .

(4). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ، ضمن ح 11463. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 60 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 321 ، ضمن ح 4146 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ضمن ح 63 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام . تحف العقول ، ص 338 ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ تحف العقول ، ص 422 ، عن الرضا عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 254 ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 71 ، ح 18964 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 155 ، ذيل ح 30225 .

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « سألت » بدل « سألته يعني » .

(6). في « ط ، ق ، بف » + « إلى » . (7). في « بن » : « يجد » .

(8). في « بح » : « بها » .

مُخْتَلِفًا لَا يَذَرِي بَيَضُ مَا هُوَ؟ أَبْيَضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ؟  
فَقَالَ : « إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى ، انْظُرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ (1) رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا (2) ، فَكُلْ ؛ وَمَا يَسْتَوِي فِي (3) ذَلِكَ ، فَدَعُهُ (4) ». (5)

11470 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) يَقُولُ : « كُلُّ مَنْ أَلْبِضَ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ » وَقَالَ : «  
مَا كَانَ (8) مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ (9) مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدٌ (10) رَأْسِيهِ مُفْرَطَحٌ (11) ،  
وَالْأَفْلَا تَأْكُلُ (12) ». (13)

11471 / 5. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ (14) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

- 
- (1). في « بح » : « يعرف ». وفي « بن » بالتاء والياء.
  - (2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح » : « استها ».
  - (3). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « وما سوى » بدل « وما يستوي في ».
  - وفي « بح » : « وما يستوي من ». (4). في « بح ، بن ، جد » : « فدعها ».
  - (5). التهذيب ، ج 9 ، ص 15 ، ح 58 ، بسنده عن ابن أبي عمير. قرب الإسناد ، ص 279 ، ح 1110 ،  
بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 72 ، ح 18965 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 155 ، ذيل ح 30224.
  - (6). في التهذيب ، ج 9 ، ص 16 : + « عن أبيه » ، وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18 و 166 ،  
فلاحظ.
  - (7). في « ط » : + « وهو ».
  - (8). في « ل » : « كل » بدل « ما كان ».
  - (9). في « ن » : - « الماء ».
  - (10). في « ط ، بف ، جد » والتهذيب ، ح 61 : « إحدى ».
  - (11). في « م ، جد » : « مفطّح ». وفي حاشية « ن ، بح » : « مفطح » من دون تضعيف الطاء. والمفطح ،  
أي العريض. والمفطّح بمعناه. أنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 391 ( فرطح ) ؛ وج 1 ، ص 392 ( فطح ) .
  - (12). في التهذيب ، ح 61 وقرب الإسناد : - « تأكل ».
  - (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 61 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 49 ، ح 160 ، عن  
هارون بن مسلم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 322 ، ح 4151 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 15 ، ذيل ح 59 ،  
بسند آخر ، من قوله : « ما كان من بيض طير الماء » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 72 ، ح  
18966 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 155 ، ح 30226.
  - (14). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « أحمد بن جمهور ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ ، فَيَحْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ ، فَمَا أَكُلُ مِنْهُ؟

فَقَالَ (1) : « كُلْ مِنْهُ (2) مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ » . (3)

## 5 - بَابُ الْحَمَلِ (4) وَالْجَدْيِ (5) يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرَةِ (6)

11472 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ - عَنْ جَدْيٍ (7) يَرْضَعُ (8) مِنْ (9) خَنْزِيرَةٍ حَتَّى كَبِرَ وَشَبَّ (10) وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ (11) فِي غَنَمِهِ ، فَأُخْرِجَ (12) لَهُ نَسْلٌ (13)؟

فَقَالَ : « أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ (14) ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ (15) ، فَهُوَ (16)

(1). في « ط ، ن ، بن » والوسائل : « قال » .

(2). في « ط » : - « منه » .

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 73 ، ح 18968 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 156 ، ح 30227 .

(4). « الحمل » ، بفتح الحين : ولد الضائنة في السنة الأولى ، والجمع : حُمْلَان . وهو بالفارسية : بَرَه . راجع : المصباح المنير ، ص 152 ( حمل ) .

(5). « الجدْي » : الذكر من أولاد المعز ، والأنثى : عناق ، وقيد بعضهم بكونه في السنة الأولى . وهو بالفارسية : بزغاله نر . راجع : المصباح المنير ، ص 93 ( جدي ) .

(6). في « بح » : « الخنزير » .

(7). في قرب الإسناد : « حمل » .

(8). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقهاء وقرب الإسناد : « رضع » .

(9). في « بن » والوسائل والفقهاء : + « لبن » .

(10). في « بن » والوسائل والفقهاء : « شب وكبر » .

(11). استفحله : أي جعله فحلاً للضراب . أنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1789 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1375 ( فحل ) .

(12). في الوسائل والفقهاء والتهذيب والاستبصار والقرب : « فخرج » .

(13). في « ط » : « نسلًا » . (14). في « ط » والفقهاء وقرب الإسناد : « فلا تقر به » .

(15). في « ط ، بف » والوافي والفقهاء والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : - « فكله » .

(16). في « ن » : « هو » بدون الفاء .

بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ<sup>(1)</sup> ، وَلَا تَسْأَلُ<sup>(2)</sup> عَنْهُ<sup>(3)</sup> .» (4)

11473 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيكِيِّ<sup>(5)</sup> ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،  
عَنْ بِشْرِ<sup>(6)</sup> بْنِ مَسْلَمَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(7)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَدِّي يَرْضَعُ<sup>(8)</sup> مِنْ خَنْزِيرَةٍ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْعَنَمِ ، قَالَ<sup>(9)</sup> :

(1). في الفقيه والتهذيب : + « فكل » . وفي الاستبصار وقرب الإسناد : + « كل » . في روضة المتقين ، ج 7 ، ص 446 : « فهو بمنزلة الجبن ؛ فإنَّ الغالب أنَّه يصلح من الإنفحة التي تخرج من جوف المعز الميتة ، وعند العامة نجس حرام ، وعندنا طاهر حلال ، وهذا القول وقع منه عليه السلام تقيّة ، كأنَّه يقول : وإن سلّم الحرمة ، لكنّه معفوٌّ للاشتباه والأخذ من يد المسلم ، لكنَّ المشتبه حرام على المشهور » . وفصل في ذلك في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 40 في ذلك ، ثم قال : « وهذه الأخبار تدلّ على أنَّ الحرام المشتبه بالحلال حلال حتّى يعرف بعينه » . كما هو مصرّح به في أخبار آخر .

(2). في « ط ، بح ، بف ، جت » : « لا تسأل » بدون الواو .

(3). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب ، بل المقطوع به في كلامهم أنَّه إن شرب لبن خنزيرة ، فإن لم يشتدّ كرهه ، ويستحبّ استبراؤه سبعة أيّام ، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله » . وقال الشهيد الثاني قدس سره : « والمراد باشتداده أن يثبت لحمه ، ويشتدّ عظمه وقوّته ، والمراد باستبرائه أن يعلف بغيره في المدّة المذكورة ، ولو كان في محلّ الرضاع أُرضع من حيوان محلّل كذلك كما ورد في رواية السكوني » . المسالك ، ج 12 ، ص 30 .

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 335 ، ح 4196 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 44 ، ح 183 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 75 ، ح 277 ، بسند آخر عن حنان بن سدير ؛ قرب الإسناد ، ص 97 ، ح 330 ، بسنده عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 75 ، ح 18969 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 161 ، ح 30240 .

(5). هكذا في « م ، جد » والوافي وبعض نسخ التهذيب والاستبصار . وفي « ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع والتهذيب والاستبصار والوسائل : « عبد الله بن أحمد النهيكي » .

وما أثبتناه هو الظاهر ، والمراد من النهيكي هذا ، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، روى حميد بن زياد عنه كتبه . كما روى حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عدّة كتب ابن أبي عمير . راجع : رجال النجاشي ، ص 232 ، الرقم 615 وص 326 ، الرقم 887 .

(6). في الوافي : « بشير » ، وهو سهو كما سيظهر .

(7). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل . وفي المطبوع : + « الرضا » . وبشر بن مسلمة مذكور في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 111 ، الرقم 258 ؛ رجال البرقي ، ص 50 ؛ رجال الطوسي ، ص 333 ، الرقم 4957 .

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « رضع » .

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « فقال » .





« هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ ، فَمَا عَرَفَتْ بِأَنَّهُ (1) ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ (2) ، وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ (3) فَكُلْهُ » . (4)

11474 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ (5) : « لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ (6) مِنْ لَبَنٍ (7) خَنْزِيرَةٍ (8) » . (9)

11475 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ (10) فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ (11) عَنَاقًا (12) حَتَّى فُطِمَتْ (13) وَكَبُرَتْ ، وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ (14) : أَيَجُوزُ (15) أَنْ يُؤْكَلَ (16) لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا (17) ؟

- 
- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « أَنَّهُ » .
  - (2). في « ن » : « فَلَا تَأْكُلْ » .
  - (3). في « ط » : « لَمْ تَعْرِفْ » .
  - (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 44 ، ح 184 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 75 ، ح 278 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 76 ، ح 18970 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 162 ، ح 30241 .
  - (5). في « بح » والوافي والوسائل والبحار والاستبصار : - « قَالَ » .
  - (6). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار : « رَضِعَ » .
  - (7). في « ط » : - « مِنْ لَبَنٍ » . وفي « ن ، بف » والتهذيب : - « لَبَنٍ » .
  - (8). في التهذيب : « خَنْزِيرٍ » .
  - (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 44 ، ح 185 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 76 ، ح 179 ، معلقاً عن الكليني .
  - (10). الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4194 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 76 ، ح 18971 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 162 ، ح 30242 ، البحار ، ج 65 ، ص 247 ، ح 5 .
  - (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 24 ، ح 30242 ، ج 9 : « جَعَلَنِي اللَّهُ » .
  - (11). في « ط » : « ارْتَضَعَتْ » .
  - (12). في « م » : « عَنَاقَهُ » . وفي « جد » : « عَنَاقَةٌ » . وفي التهذيب ، ج 7 : + « بَلَبَنَ نَفْسَهَا » . العَنَاقُ : الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا الْحَوْلَ ، وَالْجَمْعُ : أَعْنَقُ وَعُنُوقٌ ، وَهِيَ بِالْفَارَسِيَّةِ : بَزْغَالُهُ مَادَهُ . رَاجِعُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 432 (عَنْقُ) .
  - (13). في « ن » : « عَظُمَتْ » .
  - (14). في « ن » : « رَضَعَتْ » .
  - (15). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ج 9 : « أَفْجُوزُ » .
  - (16). في الوافي : « أَنْ نَأْكُلَ » .
  - (17). في الفقيه : « مِنْ الْغَنَمِ بَلَبْنَهَا حَتَّى فُطِمَتْهَا » بدل « حَتَّى فُطِمَتْ وَكَبُرَتْ - إِلَى - لَحْمِهَا وَلَبْنَهَا » . وفي =

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِعْلٌ مَكْرُوهٌ ، وَلَا بَأْسَ <sup>(1)</sup> بِهِ » . <sup>(2)</sup>

11476 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غُذَيِّ بِلَبَنِ

خَنْزِيرَةٍ <sup>(3)</sup> ؟

فَقَالَ : قَيْدُوهُ ، وَاعْلُقُوهُ <sup>(4)</sup> الْكُسْبَ <sup>(5)</sup> وَالتَّوَى وَالشَّعِيرَ وَالْحُبْرَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ <sup>(6)</sup> اللَّبَنِ ، فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ <sup>(7)</sup> أَيَّامٍ ، ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ <sup>(8)</sup> .  
<sup>(9)</sup>

## 6 - بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَبَيَضِهِنَّ وَالشَّاةِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

11477 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ

بْنِ سَالِمٍ <sup>(10)</sup> :

= التهذيب ، ج 7 : « لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها » بدل « لحمها ولبنها » .

(1). في « ن ، بف » والبحار : « لا بأس » بدون الواو .

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4195 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد  
عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 325 ، ح 1338 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ التهذيب ، ج  
9 ، ص 45 ، ح 187 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 77 ، ح 18974 ؛  
الوسائل ، ج 20 ، ص 406 ، ذيل ح 25948 ؛ وج 24 ، ص 163 ، ح 30244 ؛ البحار ، ج 65 ، ص  
248 ، ذيل ح 5.

(3). في التهذيب والاستبصار : « خنزير » . (4). في « ط » : « واعقلوه ثم اعلفوه » بدل « واعلفوه » .

(5). الكُسْب - بالضم - : عصارة الدهن . الصحاح ، ج 1 ، ص 213 (كسب) .

(6). في « ن » والجعفریات : « من » . (7). في « بف » : « سبع » .

(8). في الوافي : « هذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم ولا اشتدَّ العظم » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 44 ، ح 186 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 76 ، ح 280 ، معلقاً عن الكليني .

الجعفریات ، ص 27 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص

76 ، ح 18973 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 162 ، ح 30243 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 246 ، ح 2.

(10). هكذا في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب . وفي « بح ، بف ، بن ، جت »

والمطبوع والوافي : =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا (1) لُحُومَ الْجَلَّالَاتِ (2) ، وَإِنْ (3) أَصَابَكَ مِنْ (4) عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (5) ». (6)

11478 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَشْرَبْ (7) مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ (8) ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا (9) فَاغْسِلْهُ ». (10)

= « عَنْ أَبِي حمزة ». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإننا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية هشام بن سالم عن أبي حمزة - بعنوانيه المختلفة - عن أبي عبد الله عليه السلام في غير سند هذا الخبر. ويؤيد ذلك ما ورد في نزهة الناظر ، ص 19 ، بسنده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى - وهو محرف من « أحمد بن محمد » - عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.

(1). في الوسائل ، ج 3 : « لا تأكل ».  
(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ج 24. وفي حاشية « جت » والوسائل ، ج 1 وح 3 والتهذيب والاستبصار : « الجلالة ». وفي المطبوع : + « [ وهي التي تأكل العذرة ] ».

(3). في « م ، بن » والوسائل ، ج 1 : « فإن ». (4). في « ط » : - « من ».  
(5). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 41 : « يدل ظاهراً على تحريم لحوم الجلالة ، والمشهور أنه يحصل الجلل بأن يغتذى الحيوان عذرة الإنسان لا غيره ، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة ، وربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه ، وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع ، وآخرون بأن يظهر اللبن في لحمه وجلده ، وهذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة ... ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال ، فالأكثر على أنه محرّم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيّد إلى الكراهة ، بل قال في المبسوط : إنّه مذهبننا مشعراً بالاتفاق عليه ....

قوله عليه السلام : « فاغسله » ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب إليه الشيخان وابن البرّاج والصدوق ، والمشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب الغسل ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 263 ، ح 768 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 45 ، ح 188 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 76 ، ح 281 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 6 ، ص 199 ، ح 4104 ؛ وج 19 ، ص 79 ، ح 18978 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 233 ، ح 599 ؛ وج 3 ، ص 423 ، ح 4052 ؛ وج 24 ، ص 164 ، ح 30245.

(7). في التهذيب ، ج 9 : « لا يشرب ».

(8). في حاشية « جت » : « من عرقها شيء ».

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 263 ، ح 767 ، بسنده عن الكليني ؛ وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 46 ، ح 191 ؛ والاستبصار ، =

11479 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدَّجَاجَةُ  
الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ <sup>(2)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْبُطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ <sup>(3)</sup> أَيَّامٍ ، وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ  
عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ <sup>(4)</sup> عَشْرِينَ يَوْمًا ، وَالنَّاقَةُ <sup>(5)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>  
11480 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ  
، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاةٍ شَرِبَتْ <sup>(8)</sup> خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ، ثُمَّ دُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ

= ج 4 ، ص 77 ، ح 284 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 337 ، ذيل ح 4199 ، بسند آخر ، مع  
اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 199 ، ح 4102 ؛ وج 19 ، ص 79 ، ح 18979 ؛ الوسائل ، ج 3 ،  
ص 423 ، ح 4053 ؛ وج 24 ، ص 164 ، ح 30246.

- (1). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : + « جعفر بن محمد ».
- (2). في « بح ، بف » : « يقيد ». وفي حاشية « م ، بف ، جد » : « تغذي ». وفي التهذيب : « تغذى ».
- (3). في « بف » : « بخمسة ». وفي « بف » : « خمس ».
- (4). في « ط » - : « عشرة أيام والبقرة الجلالة ».
- (5). في « بن » والوسائل : + « الجلالة ».
- (6). في المرأة : « اختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض ، واتفقوا على البعض ، فما  
اتفقوا عليه استبراء الناقة بأربعين يوماً ، ومما اختلفوا فيه البقرة ، فقبل بأربعين ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، وهو  
رواية مسمع ، وقيل بعشرين قاله الشيخ في النهاية والخلاف ، واختاره المحقق والأكثر ، وقيل بثلاثين وهو مذهب  
الصدوق ، ومنه الشاة فالمشهور أنه عشرة ، وقيل بسبعة ، وذهب إليه الشيخ في المبسوط وجماعة ادّعوا أنّ به رواية  
، وقيل : بخمسة ، وهو رواية مسمع ، ومنه البطّة ، والمشهور فيه خمسة ، واكتفى الصدوق بثلاثة. والمشهور في  
الدجاجة ثلاثة ، واعتبر أبو الصلاح وابن زهرة خمسة ، وجعلوا الثلاثة رواية ، وحكى في المبسوط فيها سبعة ويوماً  
إلى الليل ، وحكاها في المقنع رواية. واعلم أنّ الموجود في الروايات أنها تغذى هذه المدة من غير تقييد بالعلف  
الطاهر ، وقيدته جماعة به ».

- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 46 ، ح 192 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 77 ، ح 285 ، معلقاً عن الكليني  
. الوافي ، ج 19 ، ص 79 ، ح 18980 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 166 ، ح 30252.
- (8). هكذا في معظم النسخ التي قبلت ، وحاشية « بح » والتهذيب. وفي « بح » والمطبوع : « تشرب ».

الْحَالِ ، قَالَ (1) : « لَا يُؤْكَلُ (2) مَا فِي بَطْنِهَا (3) ». (4)

5 / 11481. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (5) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (6) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (7) :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ، ثُمَّ ذُبِحَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : « يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَقَتْ (8) الْعَذْرَةَ (9) مَا لَمْ تَكُنْ (10) جَلَّالَةً ». وَالْجَلَّالَةُ (11) الَّتِي يَكُونُ (12) ذَلِكَ (13) غِذَاءَهَا. (14)

(1). في « جت » والتهذيب : - « قال ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « لا تأكل ». وفي « جت » : « فلا يؤكل ».

(3). في المرأة : « عمل به الأكثر بحمله على الحرمة ، وزاد فيه وجوب غسل اللحم ، وحكم ابن إدريس بكرهة اللحم خاصة ». وقال الشهيد الثاني قدس سره : « هذا كله إذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل أو قريباً منه ، أما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ، ونجاسة البواطن حيث لا يتميز فيها عين النجاسة منتفية ». المسالك ، ج 12 ، ص 33.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 43 ، ح 181 ، بسنده عن أبي جميلة الوافي ، ج 19 ، ص 80 ، ح 18981 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 160 ، ذيل ح 30238.

(5). في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « أحمد بن محمد ». وفي الوسائل : « أحمد ». والمراد به أحمد بن محمد اعتماداً على سند تقدم عليه بلا فصل. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان.

(6). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أصحابه ».

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أصحابه ».

(8). في « ط » : « غلفت ».

(9). في الوسائل : « بالعذرة ».

(10). في « ن ، بح » والوافي : « ما لم يكن ». وفي « جت » : « وما لم يكن ».

(11). في « م ، ن » وحاشية « جت » : + « هي (12) ». في « ط » : - « يكون ».

«.

(13). في « بن » وحاشية « جت » : « ذاك ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 194 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 287 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، الوافي ، ج 19 ، ص 80 ، ح 18982 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 160 ، ح 30239.

11482 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ <sup>(1)</sup> ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِبِلُ الْجَلَالَةُ <sup>(2)</sup> إِذَا أَرَدَتْ نَحْرَهَا ، تَحْبِسُ <sup>(3)</sup> الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَالْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَالشَّاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ <sup>(4)</sup> . »

11483 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ <sup>(5)</sup> ، عَنْ الْخَشَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ :

عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ ، قَالَ <sup>(6)</sup> : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلِطُنَّ <sup>(7)</sup> . <sup>(8)</sup>

---

(1). في « ط ، ق ، جت ، » والوسائل : - « الأدمي » . (2). في « ن » : « الجلال » .

(3). في « ن » : « يحبس » .

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 81 ، ح 18983 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 167 ، ح 30255 .

(5). هكذا في عوالي اللآلي ، ج 3 ، ص 466 ، ح 1 ، فيما نقله عن ابن فهد الحلبي . وفي « م ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « أحمد بن محمد » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 195 ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشّاب ، والسند بظايره مختل ؛ لعدم رواية الكليني عن محمد بن أحمد بن يحيى مباشرة ، والظاهر أنّ الصواب « محمد بن يحيى » بدل « محمد بن أحمد بن يحيى » ، كما هو المذكور في التهذيب ، ج 9 - طبعة الغفاري - ص 55 ، ح 193 . وورد الخبر في الاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 288 ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشّاب ، لكنّ المذكور في نسخة معتبرة منه « محمد بن أحمد بن يحيى » بدل « أحمد بن محمد » .

والخشّاب هذا ، هو الحسن بن موسى الخشّاب ، روى عن عليّ بن أسباط في بعض الأسناد ، ولم يثبت توسط أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه - بين محمد بن يحيى وبين الخشّاب في موضع ، وقد روى محمد بن يحيى [ العطار ] عن محمد بن أحمد [ بن يحيى ] عن [ الحسن بن موسى ] الخشّاب في عددٍ من الأسناد . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 5886 و 14641 ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 138 ، ح 385 ؛ الأمالي للصدوق ، المجلس 80 ، ص 434 ، ح 5 ؛ ثواب الأعمال ، ص 232 ، ح 1 ؛ الخصال ، ص 177 ، ح 99 .

هذا ، وقد تقدّم غير مرّة أنّ المقام من مظانّ تحريف « محمد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمد » ، دون العكس .

(6). في التهذيب والاستبصار : - « قال » .

(7). في المرأة : « يدلّ على أنّ الجلل لا يحصل إلّا باغتذاء العذرة المحضّة ، كما مرّ » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 195 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 288 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، =

11484 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (1) الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ (2) فِي (3) الدَّسَاكِرِ (4) ، وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا (5) مِنْ (6) شَيْءٍ ، تَمُرُّ (7) عَلَى الْعَذْرَةِ مُحَلَّى (8) عَنْهَا (9) ، وَعَنْ (10) أَكْلِ (11) بَيْضِهِنَّ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (12) ». (13)

11485 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ يُوسُفَ :  
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ ؟  
فَقَالَ : « يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمًا (14) وَلَيْلَةً (15) » .

= ص 81 ، ح 18984 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 164 ، ح 30247.

(1). في « بن » والوسائل : - « عن ». وهو سهو ؛ فإنَّ المراد من البرقي هو محمد بن خالد ، روى أحمد بن محمد بن عيسى عنه كتاب سعد بن سعد الأشعري. وتكررت رواية أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن محمد بن خالد [ البرقي ] عن سعد بن سعد [ الأشعري ] في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 179 ، الرقم 470 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 357 وص 368.

(2). في « ط ، ق ، ب ف ، ج ت » وحاشية « ن » والوافي : « دجاج ».

(3). في « ط ، م ، ج ت » والوافي : - « في ».

(4). الدساكر : جمع دسكرة ، وهي القرية والصومعة والأرض المستوية ، وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي ، أو بناء كالقصر حوله بيوت. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 554 ( دسر ).

(5). في التهذيب : « لا يصيدونها ». وفي الاستبصار : « لا يصدونها ».

(6). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عن ». (7). في الاستبصار : « يمر ».

(8). في « ن » : « تخلّى ». وفي الوسائل : « يخلّى » (9). في « ط » : - « مخلى عنها ».

«.

(10). في « ط » : « عن » بدون الواو. وفي التهذيب والاستبصار : - « عن ».

(11). في « بن » والوسائل : « فأكل » بدل « وعن أكل ».

(12). في « ط » : - « به ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 46 ، ح 193 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 77 ، ح 286 ، معلقاً عن الكليني

الوافي ، ج 19 ، ص 81 ، ح 18985 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 165 ، ح 30248.

(14). في « ط » والتهذيب : « يوم ».

(15). في المرأة : « عمل به الشهيد في الدروس ، والمشهور استبرأؤه إلى الليل ». وانظر : الدروس ، ج 3 ، ص

9.

وَقَالَ السَّيَّارِيُّ : إِنَّ (1) هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصَرَةِ (2).  
 وَقَالَ فِي الدَّجَاجِ (3) : « يُحْبَسُ (4) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْبَطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَالشَّاةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (5) ،  
 وَالْبَقَرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَالْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تُذْبَحُ (6) ». (7)  
 10 / 11486. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ  
 أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ؟ فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُهُ (9) ». (10)  
 11 / 11487. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (11) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ :  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ ، قَالَ : « لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، وَلَا تُرْكَبُ (12)

- 
- (1). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : - « إِنَّ » .  
 (2). في « بح ، جت » : « فِي الْبَصَرَةِ » . وفي الْمَرَاة : « قَوْلُهُ : لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصَرَةِ ، أَيِ الْجِلْدِ وَالِاسْتِبْرَاءِ أَوْ  
 هُمَا مَعًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَكَ تَدْخُلُ مَعَ الْمَاءِ فِي أَنْهَارِهِمْ عِنْدَ الْمَدِّ ، فَيَجْعَلُونَ فِيهَا حِظَائِرَ مِنْ قِصَبٍ ، فَإِذَا رَجَعَ  
 الْمَاءُ يَبْقَى السَّمَكُ فِي تِلْكَ الْحِظَائِرِ ، وَقَدْ تَكُونُ فِيهَا الْعَذْرَةُ فَتَأْكُلُ مِنْهَا ، فَيَتَصَوَّرُ فِيهَا الْجِلْدُ وَالِاسْتِبْرَاءُ مَعًا ،  
 بِخِلَافِ السَّمُوكِ الَّتِي فِي سَائِرِ الْأَنْهَارِ . وَالْحَصْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ؛ إِذْ يُمْكِنُ حَصُولُهُمَا فِي السَّمُوكِ الْمَحْصُورَةِ فِي  
 الْحِيَاضِ أَيْضًا » .  
 (3). في « م ، بف ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : « الدَّجَاجَةُ » .  
 (4). في « ط ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « تَحْبِسُ » .  
 (5). فِي الْمَرَاة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَالشَّاةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ » .  
 (6). فِي « ن » : « يَذْبَحُ » . وفي « بن » بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَعًا .  
 (7). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 13 ، ح 48 ، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ  
 يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَى قَوْلِهِ : « هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصَرَةِ » . الْوَافِي ، ج 19 ، ص  
 81 ، ح 18986 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 167 ، ح 30256 . (8). فِي التَّهْذِيبِ : - « الرِّضَا » .  
 (9). فِي الْمَرَاة : « لَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْعَذْرَةَ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ » .  
 (10). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 16 ، ح 62 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْوَافِي ، ج 19 ، ص 62 ، ح 18943 ؛  
 الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 126 ، ح 30144 . (11). فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْرَارِ : « الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ » .  
 (12). فِي « م ، بف ، جد » : « وَلَا يَرْكَبُ » .



أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(1)</sup>.

11488 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّافَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا <sup>(2)</sup> ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُعْدَى <sup>(3)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا ؛ وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُعْدَى <sup>(4)</sup> ثَلَاثِينَ <sup>(5)</sup> يَوْمًا ؛ وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُعْدَى <sup>(6)</sup> عَشْرَةَ <sup>(7)</sup> أَيَّامٍ ؛ وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ <sup>(8)</sup> خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَالِدَّجَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ <sup>(9)</sup> ». <sup>(10)</sup>

## 7 - بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا

11489 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُثَيْدِ

- 
- (1). التهذيب ، ج 9 ، ص 46 ، ح 190 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 77 ، ح 283 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 82 ، ح 18987 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 167 ، ح 30254.
  - (2). في الجعفریات : « لا يحج على ظهرها » بدل « لا يؤكل لحمها ».
  - (3). في « بف » والوافي : « تغذي » وفي الجعفریات : « تقيد ».
  - (4). في « بف » والوافي : « تغذي » وفي الجعفریات : « تقيد ».
  - (5). في « ط » والاستبصار : « أربعين » وفي التهذيب والجعفریات : « عشرين ».
  - (6). في « بح » : « يتغذى » وفي الجعفریات : « تقيد ».
  - (7). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « خمسة » وفي الجعفریات : « سبعة ».
  - (8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « تربى » وفي الجعفریات : « تقيد ».
  - (9). في « ط » - : « والدجاجة ثلاثة أيام ».
  - (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 45 ، ح 189 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 77 ، ح 282 ، معلقاً عن الكليني الجعفریات ، ص 27 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 82 ، ح 18988 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 166 ، ح 30253.

الله (1) الدّهقان ، عَنْ دُرُسْت ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيد :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (2) عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةٌ (3) أَشْيَاءَ : الدَّمُ (4) ،  
وَالْخُصْيَتَانِ (5) ، وَالْقُضِيبُ (6) ، وَالْمَثَانَةُ (7) ، وَالْعُدْدُ (8) ، وَالطِّحَالُ (9) ، وَالْمَرَارَةُ (10) ». (11)

(1). في « ط ، ق ، بف » وحاشية « بح ، بن ، جت » : « عبد الله ». وهو سهو ، والدهقان هذا هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، روى كتابه محمد بن عيسى بن عبيد. وروى عبيد الله هذا ، بعنوانيه المختلفة عن درست بعنوانيه المختلفة أيضاً في أسناد عديدة. راجع : رجال النجاشي ، ص 231 ، الرقم 614 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 307 ، الرقم 649 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 414 - 420.

(2). في « بن » والوسائل التهذيب والمحاسن : - « الرضا ».

(3). في « ط » : « تسعة ».

(4). في « ط » : « الزب » و « الزب » : الذكر. الصحاح ، ج 1 ، ص 141 ( زب ).

(5). في « ق ، بف ، جت » : « والخصيتين ». وفي « ن » : « والخصيان ». وفي الفقيه والخصال : « والمذاكير ».

(6). في « ط » : « والعصب ».

(7). في الفقيه والخصال : « والمثانة والنخاع » بدل « والقضيب والمثانة ». والمثانة : هي موضع الولد ، أو موضع البول. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1620 ( مثن ).

(8). في رياض المسائل ، ج 13 ، ص 423 : « الغدد بضمة العين المعجمة : التي تكون في اللحم ، وتكثر في الشحم ، مدورة في الأغلب ، تشبه البندق ». والبندق بالفارسية : فندق. وفي الوافي : « الغدد : جمع غدة بالضمة ، وهي كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم ، وكل قطعة صلبة بين العصب ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 441 ( غدد ).

(9). في « ط » : + « وأذان الفؤاد والنخاع ».

(10). « المرارة » بفتح الميم : وهي التي تجمع المرّة الصفراء ، وهي لازقة بالكبد كالكيس لكل ذي روح إلا النعام والإبل ، وهي بالفارسية : « كيسه صفرا ». أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 659 ( مر ).

وقال المحقق الحلّي : « المحرّمات من الذبيحة خمسة : الطحال والقضيب والفرث والدم والانشيان. وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّد ، أشبهه التحريم ؛ لما فيها من الاستخياث. أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد ذات الأشجاع وخرزة الدماغ والحدق ، فمن الأصحاب من حرّمها ، والوجه الكراهية ». الشرائع ، ج 4 ، ص 752.

وقال الشهيد الثاني قدس سره : « لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات ، وفي معناها الطحال ؛ لأنّه مجمع الدم الفاسد ، وإنّما الكلام في غيره من هذه المعدودات ». المسالك ، ج 12 ، ص 60.

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 314 ، معلقاً عن محمد بن أحمد. المحاسن ، ص 471 ، كتاب المأكّل ، ح 463 ، بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 368 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 341 ، باب السبعة ، ح 3 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 19 ، ص 111 ، ح 19029 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 171 ، ح 30265.

11490 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ

، قَالَ :

مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَصَّائِينَ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ : نَهَاَهُمْ  
عَنْ بَيْعِ الدِّمِّ ، وَالْعُدَدِ ، وَآذَانِ الْفُؤَادِ <sup>(2)</sup> ، وَالطَّحَالِ ، وَالتُّخَّاعِ <sup>(3)</sup> ، وَالْخُصَى ، وَالْقُضِيبِ <sup>(4)</sup> .  
فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّائِينَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ .  
فَقَالَ لَهُ <sup>(5)</sup> : « كَذَبْتَ يَا لُكْعُ » <sup>(6)</sup> ، أَيُّنُونِي <sup>(7)</sup> بِتَوْرَيْنِ <sup>(8)</sup> مِنْ مَاءٍ ، أَنْتَبُكَ <sup>(9)</sup> بِخِلَافِ مَا  
بَيَّنَّهُمَا « فَأَتَيْتُ بِكَبِدٍ وَطَحَالٍ وَتَوْرَيْنِ <sup>(10)</sup> مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شُقُّوا الطَّحَالَ <sup>(11)</sup> مِنْ  
وَسَطِهِ ، وَشُقُّوا

(1). في « بن » : « مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ » بدل « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى » ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ « وَظَاهِرُهَا كَوْنُ السَّنَدِ  
مَعْلَقًا عَلَى سَابِقِهِ . وَالرَّوَايَةُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى كَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مَا وَرَدَ فِي الْوَسَائِلِ ، ج  
24 ، ص 171 ، ح 30266 مِنْ نَقْلِ الْخَبَرِ وَسَنَدُهُ هَكَذَا : « وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى  
الْوَاسِطِيِّ ... » . وَضَمِيرُ « عَنْهُ » رَاجِعٌ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْمَذْكُورِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ 30265  
وَلَعَلَّ مَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصَالِ ، ص 341 ، ح 4 مِنْ نَقْلِ الْخَبَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعِطَّارِ  
عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ يُؤَيِّدُ عَدَمَ صِحَّةِ مَا وَرَدَ فِي « بَن » وَالْوَسَائِلِ ؛  
فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَبَرَ عَنْ أَبِي يَحْيَى ، بِتَوَسُّطِ مُحَمَّدَ بْنِ هَارُونَ ، لَا مُبَاشَرَةً .  
وَأَضْفَ إِلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي ح 11459 مِنْ تَكَرَّرِ رَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ [ بَن عَيْسَى ] عَنْ  
أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ .

(2). « آذَانِ الْفُؤَادِ » ، هِيَ بِالْفَارْسِيَّةِ : « دَرِيْجَه هَاي قَلْب » . وَقَدْ حَمَلَ آذَانَ الْفُؤَادِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
الشَّهِيدُ فِي الدَّرُوسِ ، ج 3 ، ص 15 .

(3). النِّخَاعُ مَثَلُ النَّوْنِ : عَرَقٌ أَبْيَضٌ فِي دَاخِلِ الْعُنُقِ يَنْقَادُ فِي فِقَارِ الصُّلْبِ حَتَّى يَبْلُغَ عَجَبَ الذَّنْبِ ، وَهُوَ يَسْقِي  
الْعِظَامَ . لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 8 ، ص 348 ( نَحْ ) .

(4). فِي « ط » : - « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - إِلَى - وَالْخُصَى وَالْقُضِيبِ » .

(5). فِي « ط » ، م ، جَد « وَالْوَسَائِلُ : - « لَهُ » .

(6). اللَّكْعُ : هُوَ اللَّيْمُ الدَّنِيءُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوصَفُ بِهِ الْحَمِيقُ ، كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، ج 8 ، ص 333 ( لَكْع ) .

(7). فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْخَصَالِ : « ائْتَنِي » .

(8). فِي « ط » : « بَتُور » . وَ « التُّور » بِالْفَتْحِ فَالْسَّكُونُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ صَفَرٍ أَوْ خَزْفٍ يَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ فِيهِ  
وَيُؤَكِّلُ . مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ، ج 3 ، ص 234 ( تَوْر ) . (9). فِي حَاشِيَةِ « جَت » : « آتَيْكَ » . وَفِي الْخَصَالِ : « أَتَكَ  
» .

(10). فِي « ط » : « وَتُور » . (11). فِي « م ، بَن ، جَد » وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : « الْكَبِدُ » .

الْكَبِدَ (1) مِنْ وَسْطِهِ « ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، فَمَرَسَا (3) فِي الْمَاءِ (4) جَمِيعاً ، فَأَبْيَضَتْ (5) الْكَبِدُ ، وَلَمْ يَنْقُصْ (6) مِنْهَا شَيْءٌ (7) ، وَلَمْ يَبْيَضْ (8) الطَّحَالُ ، وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ ، وَصَارَ (9) دَمًا كُلُّهُ حَتَّى بَقِيَ (10) جِلْدُ الطَّحَالِ (11) وَعَرَفَهُ (12) .

فَقَالَ لَهُ (13) : « هَذَا خِلَافُ مَا بَيَّنَّهُمَا ، هَذَا لَحْمٌ ، وَهَذَا دَمٌ » . (14)

11491 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُؤْكَلُ (15) مِنَ الشَّاةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : الْفَرْثُ (16) ، وَالْدَّمُ ،

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « والطحال » بدل « شقوا الكبد » .

(2). في الوافي : + « بهما » .

(3). قال الفيومي : « مرست التمر مرساً من باب قتل : دلكته في الماء حتى تتحلل أجزاؤه » . المصباح المنير ، ص 568 ( مرسى ) .

(4). في التهذيب : « بالماء » .

(5). في « ط » : « فابيض » . وفي الخصال : « فانقبضت » .

(6). في الخصال : « ولم يخرج » .

(7). هكذا في « م ، بن ، جد ، جت » وحاشية « ن » والوسائل . وفي « ن ، بن ، جت » وحاشية « جت » : « شيئاً منه » . وفي « ط » والتهذيب والخصال : « منه شيء » . وفي « بح » والوافي : « منه شيئاً » . وفي المطبوع : « شيء منه » .

(8). في « ن » : « ولم تبيض » . وفي الخصال : « ولم ينقبض » .

(9). في « ط » : « صار » بدون الواو .

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والخصال : « وبقي » بدل « حتى بقي » .

(11). في « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « الطحال » .

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « وعروق » . وفي « ن » والخصال : « وعروقه » .

(13). في « ط ، ن » : « - له » .

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 315 ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص 341 ، باب السبعة ، ح 4 ، بسنده عن أبي يحيى الواسطي . الوافي ، ج 19 ، ص 111 ، ح 19030 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 171 ، ح 30266 .

(15). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « لا تؤكل » .

(16). « الفرث » : السرجين مادام في الكرش ، والكرش للحيوان بمنزلة المعدة للإنسان ، يقال له بالفارسية : « شكبه » ، وللفرث : « سرگین در شكبه » . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 176 ( فرث ) .



وَالطَّحَالُ ، وَالتُّخَاعُ ، وَالْعِلْبَاءُ (1) ، وَالْعُدْدُ ، وَالْقَضِيبُ ، وَالْأُنْثِيَانِ (2) ، وَالْحَيَاءُ (3) ، وَالْمَرَارَةُ (4) .» (5)

11492 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ (6) :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُؤْكَلُ مِمَّا (7) يَكُونُ فِي (8) الْإِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا (9) لَحْمُهُ حَلَالٌ : الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَالْقَضِيبُ ، وَالْبَيْضَتَانِ (10) ، وَالْمَشِيمَةُ - وَهِيَ (11) مَوْضِعُ الْوَلَدِ - وَالطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ ، وَالْعُدْدُ مَعَ الْعُرُوقِ (12) ، وَالْمُحُّ (13) الَّذِي (14) يَكُونُ فِي

(1). في الخصال : - « والعلباء » . و « العلباء » : العصابة الممتدة في العنق. وهي بالفارسية : « پی گردن » .  
راجع : المصباح المنير ، ص 425 ( علب ) .

(2). في الخصال : « والأنثيين والرحم » بدل « والأنثيان » .

(3). « الحياء » : هو الفرج ظاهره وباطنه للجارية والناقة. أنظر : المصباح المنير ، ص 160 ( حيي ) .

(4). في الخصال : « الأوداج ، أو قال : العروق » بدل « المرارة » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 316 ، معلقاً عن الكليني. الخصال ، ص 433 ، باب العشرة ، ح 18 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 346 ، ح 4216 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. راجع : المحاسن ، ص 471 ، كتاب المأكول ، ح 464 ؛ وعلل الشرائع ، ص 562 ، ح 1. الوافي ، ج 19 ، ص 112 ، ح 19031 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 172 ، ح 30268 .

(6). سيأتي في ح 11503 و 11520 رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عنهم عليهم السلام. والمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن وإسماعيل بن مزار من عمدة الرواة عنه وقد عرّفه الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 412 ، الرقم 5972 هكذا : « روى عن يونس بن عبد الرحمن ، روى عنه إبراهيم بن هاشم » . فلا يبعد سقوط « عن يونس » بعد « إسماعيل بن مزار » في ما نحن فيه. ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 9581 و 14225 من رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عنهم عليهم السلام. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 474 - 477 . (7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « ما » .

(8). في « بح ، بف » وحاشية « جت » : « من » . (9). في « بح » : « + » كان » .

(10). في « ط » : « والبيضة » .

(11). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « وهو » .

(12). في « ط » : - « لأَنَّهُ دَمٌ وَالْغَدْدُ مَعَ الْعُرُوقِ » .

(13). في التهذيب : « والنخيع » . وفي الوافي : « ( النخاع - خ ل ) » .

(14). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « والذي » .

الصُّلْبِ ، وَالْمَرَاةُ ، وَالْحَدَقُ (1) ، وَالْحَرَزَةُ (2) الَّتِي تَكُونُ (3) فِي الدِّمَاغِ ، وَالْدَّمُ (4) .  
11493 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ،

عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (5) : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدَدَ ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ (7) عِرْقَ الْجَذَامِ (8) . »

11494 / 6. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (9) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (10) :

أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ ، وَقَالَ (11) : إِنَّمَا هُمَا (12) مَجْمَعُ (13) الْبَوْلِ (14) .

(1). في « ط » : « والحدقة ». والحدق : جمع حدقة ، وهي سواد العين. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1160 ( حدق ) .

(2). خرزة الدماغ بكسر الدال من الذبيحة قيل : هي المخ ، وقيل : خرزة في وسط المخ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمصة تقريباً يخالف لونها لونه تميل إلى الغبرة. مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 635 ( خرز ) .

(3). في « ن ، بف » : « يكون » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 317 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 113 ، ح 19033 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 172 ، ح 30267 .

(5). في « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » الوسائل والعلل : + « قال » .

(6). في « ط » : - « أمير المؤمنين عليه السلام » . (7). في « م » : « تحرك » . وفي « ن » : « يخرج » .

« . »

(8). علل الشرائع ، ص 561 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن شَمُونٍ ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام. المحاسن ، ص 471 ، كتاب المأكَل ، ص 462 ، بسنده عن مسمع ، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام. الخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 113 ، ح 19034 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 173 ، ح 30270 .

(9). في « م ، بن ، جد » الوسائل : - « بن زياد »

ثم إنَّ السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا. فعليه ما ورد في التهذيب من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد من دون توسط « عدّة من أصحابنا » ، سهوً .

(10). في « ط » : « أصحابه قال » . وفي التهذيب : « أصحابه » . (11). في « ط » : - « وقال » .

(12). في « ط » : « لآتهما » بدل « إتماهما » . وفي « ق » وحاشية « م » : « إتماهما » بدلها .

(13). في الوسائل « مجتمع » .

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 75 ، ح 318 ، معلقاً عن الكليني. وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 64 ،

ح 106 ؛ =





## 8 - بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ أَلْيَاتِ (1) الضَّانِ وَمَا يُقَطَّعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنَصْفَيْنِ (2)

11495 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ (3) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا (4) عِنْدَهُ - يَوْمًا (5) عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا (6) إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ » ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ (7) ». (8)

= وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ح 131 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، ص 562 ، ح 1 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 113 ، ح 19035 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 173 ، ح 30269 .

(1). « الألية » : العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم ، جمع : أليات وألایا. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1655 (ألي).

(2). في « ط » : « بنصفين من الصيد ». (3). في « ط » : « سألت » بدل « سأله رجل ». (4). في « ط ، ق ، بح ، جت » والوافي : « وكنت ».

(5). في « بن ، جد » والوسائل والبحار والفقهاء والتهذيب : - « يوماً ».

(6). في « ط » : - « بقطعها ».

(7). قال الشهيد الثاني قدس سره : « إذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعه كعضو منه ، فإن بقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه ؛ لأنه قطعة أئنت من حي قبل تذكيته ، إذا الضربة القاطعة لم يحصل بها التذكية ، فكان كما لو قطع ذلك منه بغير اصطباد. وإن لم يبق حياة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلّ الجميع ؛ لأنه مقتول به ، فكان بجملته حلالاً كما لو قطع منه شيئاً. ولو قطعه نصفين - أي قطعتين وإن كانتا مختلفتين في المقدار - فإن لم يتحرّكاً فهما حلال أيضاً ، لما ذكرناه من كونه صيداً ، وقد أزهق به ، وكذا لو تحرّك حركة المذبوح ، سواء خرج منهما دم معتدل أو من أحدهما أم لا ؛ لأنّ ذلك ليس من شرائط الصيد. وكذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر ، لما ذكرناه من العموم ، وسواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس وغيره.

وإن تحرّك أحدهما حركة مستقرّ الحياة ، وذلك لا يكون إلّا في النصف الذي فيه الرأس ، فإن كان قد أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه فيتعيّن الذبح ولا يجزي سائر الجراحات ، وتحلّ تلك القطعة دون المبانة. وإن لم يثبت بها ولا أدركه وذبحه. بل جرحه جرحاً آخر مدقفاً حلّ الصيد دون تلك القطعة. وإن مات بهما ففي حلّها وجهان أجودهما العدم. وإن مات بالجراحة الأولى بعد مضيّ زمان ولم يتمكّن من الذبح حلّ =

11496 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ  
 بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ <sup>(1)</sup> قَالَ فِي أَلْيَاتِ <sup>(2)</sup> الضَّانِ تُقَطَّعُ <sup>(3)</sup> وَهِيَ أَحْيَاءُ : « إِنَّهَا  
 مَيِّتَةٌ ». <sup>(4)</sup>

11497 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ <sup>(5)</sup> : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ <sup>(6)</sup> عِنْدَهُمْ  
 أَلْيَاتُ الْعَنَمِ ، فَيَقْطَعُونَهَا؟  
 فَقَالَ <sup>(7)</sup> : « حَرَامٌ هِيَ <sup>(8)</sup> » .  
 فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَتَنْصَطِخُ <sup>(9)</sup> بِهَا؟  
 فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ <sup>(10)</sup> أَنَّهُ يُصِيبُ <sup>(11)</sup> الْيَدَ وَالتَّوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ ». <sup>(12)</sup>

= باقي البدن وفي القطعة السابقة الوجهان ، وأولى بالحل هنا لو قيل به ثم ، من حيث إن الجرح السابق كالذبح  
 للجملة فيتبعها العضو . والأصح التحريم ؛ لأنه أبين من حي ، فأشبه ما إذا قطع آلية شاة ثم ذبحها . هذا هو الذي  
 تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذة . وفي المسألة أقوال منتشرة مستندة إلى اعتبارات أو  
 روايات شاذة مشتملة على ضعف وقطع وإرسال . المسالك ، ج 11 ، ص 438 - 439 .  
 (8) . التهذيب ، ج 9 ، ص 78 ، ح 330 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 329 ، ح 4176 ، معلقاً  
 عن الكاهلي . الوافي ، ج 19 ، ص 107 ، ح 19022 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 71 ، ح 30024 ؛ البحار  
 ، ج 64 ، ص 224 ، ح 8 .  
 (1) . في « ط » : - « أنه » .  
 (2) . في « ط » : « في كتاب علي عليه السلام » .  
 (3) . في « بح ، بف » : « يقطع » . وفي « ط » : + « إلباتها » .  
 (4) . الوافي ، ج 19 ، ص 107 ، ح 19023 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 504 ، ح 4295 ؛ وج 24 ، ص  
 72 ، ح 30026 .  
 (5) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : + « له » .  
 (6) . في الوافي : « ينقل » .  
 (7) . في « ط ، بح ، بن » : « قال » .  
 (8) . في « ط ، بن » : « هي حرام » . وفي « ط ، ق ، بف » والوافي : + « ميت » .  
 (9) . في « بح » : « فتصطخ » . وفي التهذيب : « فنستصبح » .  
 (10) . في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « أما تعلم » .  
 (11) . في « بف » : « يصلب » .  
 (12) . التهذيب ، ج 9 ، ص 77 ، ح 329 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 107 ، ح 19024 ؛  
 الوسائل ، ج 24 ، ص 71 ، ح 30025 ؛ وص 178 ، ح 30285 .

11498 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ <sup>(2)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي <sup>(3)</sup> رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ <sup>(4)</sup> ، أَيَأْكُلُهُ؟  
قَالَ : « نَعَمْ ، يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ، ثُمَّ يَدْعُ <sup>(5)</sup> الذَّنْبَ ». <sup>(6)</sup>  
11499 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>(7)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- (1). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب. وفي « بف » والمطبوع : « أحمد بن محمد »  
وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تكرر في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد. وما ورد في بعض الأسناد القليلة من توسط أحمد بن محمد ، بين محمد بن يحيى وبين يعقوب بن يزيد لا يخلو من خلل.  
راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 446 - 447.  
أحمد بن محمد أضف إلى ذلك أنّ طريق « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة » متكرر في الكافي ، ح 8071 و 13113 و 13971 و 14595.  
ولم نجد في شيء من الأسناد توسط ، بين محمد بن يحيى ويعقوب بن يزيد في هذا الطريق.  
(2). هكذا في « بح ، بن ، وحاشية » جت » والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « ويحيى بن المبارك ». والمتكرر في أسناد عديدة رواية يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، كما توسط يحيى بن المبارك بين يعقوب بن يزيد وبين عبد الله بن جبلة في كثير من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 253 - 254 و ص 282 - 283.  
(3). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « ويدع ».  
(4). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « أمانه ».  
(5). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « ويدع ».  
(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 77 ، ح 328 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 108 ، ح 19025 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 387 ، ح 29811.  
(7). ورد الخبر في التهذيب ، عن محمد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. والمذكور في بعض مخطوطات التهذيب : « عنه ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْنُوفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». والظاهر أنّ منشأ السهو في بعض نسخ التهذيب - ومنها المطبوع - جواز النظر من « أبي عبد الله » في أحمد بن أبي عبد الله إلى « أبي عبد الله » في أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام.

الْفَضْلِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رُبَّمَا رَمَيْتُ (2) بِالْمِعْرَاضِ (3) ، فَأَقْتُلُ (4) ؟  
فَقَالَ : « إِذَا (5) قَطَعَهُ (6) جَدَلَيْنِ (7) فَأَرَمَ بِأَصْعَرِهِمَا (8) ، وَكُلَّ الْأَكْبَرِ ، وَإِنْ اعْتَدَلَا  
فَكُلُّهُمَا » (9).

11500 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ  
النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (11) رَفَعَهُ :

فِي (12) الطَّبِيِّ وَحِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ ، فَيَقْدَانِ (13) ، فَقَالَ (14) : « لَا بَأْسَ  
بِأَكْلِهِمَا (15) مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ التَّصَفَيْنِ ، فَإِنْ (16) تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ (17) الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ  
مَيِّتَةٌ (18) » (19).

- 
- (1). في « ط » : « أصحابه » . (2). في « ط » : « + » « اليته » .  
(3). « المعراض » ، مثل المفتاح : سهم لاريش له. المصباح المنير ، ص 403 (عرض).  
(4). في « بف » : « فأقبل » . (5). في « جت » : « إن » .  
(6). في حاشية « جت » : « قطع » . وفي التهذيب : « قطعه » .  
(7). الجدل : العضو. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1291 (جدل).  
(8). في « بف » : « بأصغرها » .  
(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 77 ، ح 327 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 108 ، ح 19026 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، ص 387 ، ح 29813.  
(10). في « ط ، ن ، بح » وحاشية « م ، جد » والتهذيب : « أحمد بن محمد » .  
(11). في الوسائل : « أصحابه » . (12). في « ط ، ق ، جت » : « عن » .  
(13). في « ط » : « + » معاً « . والقَدَّ : القطع المستأصل أو المستطيل ، أو الشقّ طولاً. القاموس المحيط ، ج  
1 ، ص 447 (قدد) . (14). في « بن » والوسائل : « قال » .  
(15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بكليهما » . وفي التهذيب : « - » « بأكلهما » .  
(16). في « بن » والوسائل : « فإذا » .  
(17). في « ق ، بف » : « فلا يؤكل » . وفي « بح ، جت » والوافي : « فلا تأكل » . وفي « ن » : « فلا  
يأكل » .  
(18). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « مَيِّت » .  
(19). التهذيب ، ج 9 ، ص 77 ، ح 326 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 109 ، ح 19027 ؛  
الوسائل ، ج 23 ، =

11501 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ ، فَيَقْدُهُ (1) نِصْفَيْنِ (2) ، قَالَ : « يَأْكُلُهُمَا (3) جَمِيعاً ، فَإِنْ (4) ضَرَبَهُ وَأَبَانَ (5) مِنْهُ (6) عُضْوًا (7) ، لَمْ يَأْكُلْ (8) مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ (9) ، وَأَكَلَ سَائِرَهُ ». (10)

## 9 - بَابُ مَا يُنْتَفَعُ (11) بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ (12) بِهِ (13) مِنْهَا

11502 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ :  
كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ (14) أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ (15) ، فَقَالَ (16) : مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قُلْتُ (17) : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقُلْتُ : مَا (18) حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ (19)

= ص 387 ، ح 29812.

- (1). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ق ، ن » والوسائل : « فيجمله ».
- (2). في الوسائل : « بنصفين ».
- (3). في « بح » وحاشية « جت » : « لا يأكلهما ».
- (4). في الوسائل : « وإن ».
- (5). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فأبان ». وفي « ط ، ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » : « بان بدل « وأبان ».
- (6). في حاشية « جت » : « عنه ».
- (7). في « ق ، بف » وحاشية « جت » : « عضو ».
- (8). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوفاي : « لم يؤكل ».
- (9). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوفاي : « ما أبانه ».
- (10). الوفاي ، ج 19 ، ص 109 ، ح 19028 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 386 ، ح 29810.
- (11). في « م ، بن ، جد » : « ما لا ينتفع ».
- (12). في « م ، بن ، جد » : « وما ينتفع ».
- (13). في « ق ، بح ، جت » : « - به ».
- (14). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوفاي والبحار ، ج 10 و 46. وفي « بح » والمطبوع : « إذا ».
- (15). في « بف » : « فيسلم ».
- (16). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « م ، ن ، جت » والوفاي : « فقلت له ».
- (17). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « م ، ن ، جت » والوفاي : « قال ».
- (18). في البحار ، ج 46 : « فما ».
- (19). في « م ، بن ، جد » : « قال ».

لي (1) : أَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ (2) : نَعَمْ (3) ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : هَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا ، فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخَذْتُهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ . قَالَ أَبُو حَمَزَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟ قَالَ (4) : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (5)؟ فَقَالَ لِي : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ (6) ، إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْنِي . فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي (7) مَعَهُ (8) حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوْلَهُ أَهْلُ حُرَّاسَانَ وَغَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ ، وَجَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ .

قَالَ أَبُو حَمَزَةَ : فَجَلَسْتُ حَيْثُ (9) أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَحَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَانْصَرَفُوا ، التَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَهُ : « مَنْ أَنْتَ » قَالَ : أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ (10) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ ، إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ (11) فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلَى خَلْقِهِ ، فَهُمْ (12) أَوْتَادُ (13) فِي أَرْضِهِ ، قُؤَامٌ بِأَمْرِهِ ، نُجَبَاءُ فِي (14) عِلْمِهِ ، اصْطَفَاهُمْ

(1). في « بن » : - « لي » .

(2). في « ط ، ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والبحار ، ج 10 و 46 : « قلت » .

(3). في البحار ، ج 10 : + « قال » .

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 10 و 46 : « فقال » .

(5). في « ط » : - « فقلت له : فما حاجتك إليه - إلى - والباطل » .

(6). في الوافي : « ما تطاقون ، أي ما يطيق أحد على ردِّ كلامكم والجدال معكم » .

(7). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 10 و 46 : « كلامه » .

(8). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والبحار ، ج 10 و 46 : - « معه » .

(9). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار ج 10 : « بحيث » . وفي « ط » : « بحين » .

(10). في « م ، بح ، بف ، بن ، جد » : - « له » . (11). في البحار ، ج 46 : - « من خلقه » .

(12). في البحار ، ج 10 : « وهم » . (13). في « ط » : + « الأرض » .

(14). في « ط » : - « في » .

قَبْلَ خَلْقِهِ أَظْلَةً <sup>(1)</sup> عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ .»

قَالَ : فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْفُقَهَاءِ وَقُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ <sup>(2)</sup> وَاحِدٍ <sup>(3)</sup> مِنْهُمْ مَا <sup>(4)</sup> اضْطَرَبَ <sup>(5)</sup> قُدَّامَكَ؟

قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَيْحَكَ <sup>(6)</sup> ، أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ <sup>(7)</sup> بَيْنَ يَدَيِ ﴿بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ \* رَجَالٌ لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ <sup>(8)</sup> فَأَنْتَ ثُمَّ <sup>(9)</sup> ، وَنَحْنُ أَوْلَئِكَ .»

فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ : صَدَقْتَ وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، وَاللَّهِ مَا هِيَ بُيُوتٌ حِجَارَةٌ وَلَا طِينٌ .

قَالَ قَتَادَةُ <sup>(10)</sup> : فَأَخْبِرْنِي <sup>(11)</sup> عَنْ الْجُبْنِ .

قَالَ <sup>(12)</sup> : فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ <sup>(13)</sup> : « رَجَعْتَ مَسَائِلُكَ إِلَى هَذَا؟ » قَالَ : ضَلَلْتُ <sup>(14)</sup> عَلَيَّ <sup>(15)</sup> ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ .»

---

(1). « أَظْلَةٌ » أي نور. أنظر : مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 417 ( ظلل ).

(2). في « ط » : « من » . وفي « ق » : « من » . (3). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « أحد » .

(4). في « م » : « فما » . (5). في « ط ، ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » : « اضطربت » .

(6). في « ط ، ق ، جت » والبحار : - « ويحك » . (7). في « ق ، بف ، جت » والبحار ، ج 10 و 23 : - « أنت » .

(8). النور (24) : 36 و 37 . (9). في « ط ، ق » : - « فأنت ثم » .

(10). في « ط » : - « صدقت والله جعلني الله فداك - إلى - قتادة » .

(11). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » : « أخبرني » .

(12). في « ق ، ن ، م ، بح ، بف ، بن ، جت » والبحار ، ج 10 و 46 : - « قال » .

(13). في « م ، بن » وحاشية « جت » والبحار ، ج 10 و 46 : « وقال » . وفي « بح ، جت » : - « ثم » .

(14). في « بح » : « فقلت » .

(15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوافي والبحار ، ج 10 و 46 : « عني » . وفي

الوسائل : - « قال : فتبسّم أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - قال : ضلّ علي » .

فَقَالَ : إِنَّهُ (1) رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةٌ (2) الْمَمِيتِ ؟  
 قَالَ : « لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ؛ إِنَّ (3) الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ (4) لَهَا عُرُوقٌ (5) ، وَلَا فِيهَا دَمٌ ، وَلَا لَهَا عَظْمٌ ،  
 إِنَّمَا تَخْرُجُ (6) مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ » .  
 ثُمَّ (7) قَالَ (8) : « وَإِنَّمَا (9) الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ أُخْرِجَتْ (10) مِنْهَا بَيْضَةٌ ، فَهَلْ تُؤْكَلُ  
 (11) تِلْكَ الْبَيْضَةُ ؟ » .  
 فَقَالَ (12) قَتَادَةُ (13) : لَا ، وَلَا أَمُرُّ بِأَكْلِهَا .

(1). في « ط ق ، بح ، بف ، جت » - « إِنَّهُ » .  
 (2). قال الفيروز آبادي : « الإنفحة - بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء - والمنفحة والبنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع ، أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبين ، فإذا أكل الجدي فهو كرش ، وتفسير الجوهري الأنفحة بالكسر سهو » . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 367 ( نفح ) . وانظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 412 ( نفح ) .  
 وفي الوافي : « يقال لها بالفارسية : « مائة » . والسر في كونها ذكبة أنّ الموت لا يعرضها لأثها لاروح فيها ، والموت فرع الحياة ، وكذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها وأنها ذكبة » .  
 وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 50 : « يدلّ على أنّ الأنفحة والبيضة من الميتة طاهرتان ويجوز أكليهما واستعمالهما » . وأما سائر المستنثيات من الميتة فقال الشهيدان قدس سره : « تحرم الميتة أكلاً واستعمالاً إجماعاً وتحلّ منها عشرة أشياء متفق عليها ، وحادي عشر مختلف فيه ، وهي : الصوف والشعر والوبر والريش فإن جرّ فهو طاهر ، وإن قلع غسل أصله المتصل بالميتة ؛ لاتصاله برطوبتها ، والقرن الظفر والظلف والسنّ والعظم ... وهذه مستثناة من جهة الاستعمال ، وأما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضرّ منها بالبدن ؛ للأصل ... والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، وإلا كان بحكمها » . الروضة البهية ، ج 7 ، ص 301 - 303 . وانظر : اللعة ، ص 219 .

(3). في « ط » - « إِنَّ » .  
 (4). في « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والبحار ، ج 10 : « ليست » .  
 (5). في « بف » : « بها عرق » .  
 (6). في « ن ، بف » : « يخرج » .  
 (7). في « ط ، بن » والوسائل : - « ثم » .  
 (8). في « ق ، بن » والوسائل : - « قال » .  
 (9). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وإن » .  
 (10). في « ق ، م ، ن ، بف ، جد » والوافي والبحار ، ج 10 : « خرجت » .  
 (11). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار ، ج 10 و 64 : « تأكل » . وفي حاشية « جت » : « يؤكل » .  
 (12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 46 : « قال » .  
 (13). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » - « قتادة » .



فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلِمَ ؟ » .

فَقَالَ (1) : لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ .

قَالَ لَهُ (2) : « فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ ، فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ ، أَتَأْكُلُهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ،

قَالَ : « فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ ، وَحَلَّلَ (3) لَكَ الدَّجَاجَةَ ؟ » .

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ ، فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ

مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ (4) ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ (5) إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُحِيرُكَ عَنْهُ (6) » . (7)

11503 / 2 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا : « خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا (8) فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ : الْإِنْفَحَةُ ،

وَالْبَيْضَةُ (9) ، وَالصُّوفُ ، وَالشَّعْرُ ، وَالْوَبْرُ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا (10) عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ

غَيْرُهُ (11) ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ (12) أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ

لَا

(1). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار ، ج 10 و 46 : « قال » .

(2). في « بح ، بن » والوسائل : - « له » .

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 10 و 46 : « وأحل » .

(4). في « م ، ن ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « المسلمين » .

(5). في المرأة : « ولا تسأل عنه ، لعل هذا كلام على سبيل التنزيل ، أو لرفع ما يتوهم فيه من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك » .

(6). في الوافي : « والمستفاد من هذا الحديث وعدة أخبار هذا الباب عدم تعدّي نجاسة الميتة ، كما لا يخفى على المتأمل فيها ، ولا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح ، فإن معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي ، كما قد مضت الإشارة إليه في كتاب الطهارة » .

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 95 ، ح 1 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 179 ، ح 30286 ، من قوله : « قال قتادة : فأخبرني عن الجبن » ؛ البحار ، ج 10 ، ص 154 ، ح 4 ؛ وج 46 ، ص 357 ، ح 11 ؛ وفيه ، ج 23 ، ص 329 ، ح 10 ، من قوله : « فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت فقيه أهل البصرة » إلى قوله : « ماهي بيوت حجارة ولا طين » .

(8). في التهذيب : « بما » . (9). في « ط ، م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « والبيض » .

(10). في « ط » والوسائل : « ما » . (11). في « بن » : « وغيره » .

(12). في « جن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « كره » .

يَتَوَقَّوْنَ (1) الْمَيْتَةَ وَالْحَمَرَ ». (2)

11504 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي يَسَّأَلُهُ (3) عَنِ اللَّبَنِ (4) مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَالْبَيْضَةِ مِنَ  
الْمَيْتَةِ (5) ، وَإِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ .

فَقَالَ : « كُلُّ (6) هَذَا ذَكِيٌّ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَشَعْرُ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ (7) حَبَلًا ، وَيُسْتَقَى (8) بِهِ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي (9) يُشْرَبُ (10)  
مِنْهَا ، أَوْ يُتَوَضَّأُ (11) مِنْهَا ؟

قَالَ (12) : « لَا بَأْسَ بِهِ (13) » . (14)

(1). في « ن » : « لَا يَتَّقُونَ » . وفي « ط » : « لَا يَفْتَقُونَ بَيْنَ » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 75 ، ح 319 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 98 ، ح 3 ؛ الوسائل ،  
ج 24 ، ص 179 ، ح 30287 .

(3). في « ط » : « فَأَتَى رَجُلٌ فَسَأَلَهُ » بدل « وَأَبِي يَسَّأَلُهُ » . وفي الوافي : + « عَنْ السِّنِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ » .

(4). في « ط » : « اللَّبَاءُ » . وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 24 : « السِّنِّ » .

(5). في « بف » : - « وَالْبَيْضَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ » . (6). في « ط » : - « كُلَّ » .

(7). في « بن » والوسائل ، ج 24 : « يَجْعَلُ » . وفي التهذيب : + « بِهِ » .

(8). في الوافي والوسائل ، ج 24 والتهذيب : « يَسْتَقَى » بدون الواو .

(9). في التهذيب : « الَّذِي » . (10). في « ن » : « تَشْرَبُ » .

(11). في « بف » : « أُيْتَوَضَّأَ » .

(12). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ج 1 و 24 والتهذيب : « فَقَالَ » .

(13). في « ط » : - « بِهِ » . وفي المرأة : « يَدُلُّ ظَاهِرًا إِقْمًا عَلَى عَدَمِ تَنْجَسِ الْبُئْرِ وَالْقَلِيلِ ، أَوْ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَةِ  
مَا لَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَحَمَلُ الْمَشْهُورِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَصِلِ  
الشَّعْرُ إِلَى الْمَاءِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَنْجِيسَ الْبُئْرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بُئْرًا يُشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ إِذَا كَانَ السَّقْيُ  
لشَيْءٍ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ ، كَالزَّرَاعَةِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ وَنَحْوَهُمَا ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُمَا » .

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 75 ، ح 320 ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الطهارة ، باب البئر وما يقع  
فيها ، ح 3831 ، =

\* وَ زَادَ فِيهِ <sup>(1)</sup> عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ <sup>(2)</sup> : « وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذِكِّي ».

11505 / 4. وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ <sup>(3)</sup> بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(4)</sup> : « الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ <sup>(5)</sup> وَالرِّيشُ وَكُلُّ <sup>(6)</sup> نَابِتٍ <sup>(7)</sup> لَا يَكُونُ مَيْتًا ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ <sup>(8)</sup> تُخْرَجُ <sup>(9)</sup> مِنْ <sup>(10)</sup> بَطْنِ الدَّجَاجَةِ

= بسند آخر ، من قوله : « فشعر الخنزير » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 3711 ، وفيه قطعة منه ؛ الوافي ، ج 19 ، ص 99 ، ح 19005 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 171 ، ح 424 ؛ وج 3 ، ص 513 ، ح 4326 و 4327 ؛ وج 24 ، ص 180 ، ح 30289 و 30290 مقطّعاً.

(1). في « ط » : « قتادة و » بدل « وزاد فيه » . وفي « بح » : - « وزاد فيه » .

(2). في الظاهر البدوي من السند إبهام من جهتين : الأولى في تعيين الراوي عن عليّ بن عقبة وابن رباط . والثانية في فاعل « قال » .

والمحتمل قوياً أنّ الراوي عن ابن عقبة وابن رباط هو ابن فضال المراد به الحسن بن عليّ بن فضال ، كما أنّ الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ؛ فإنّ عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط كليهما من مشايخ ابن فضال ، بل روى ابن فضال كتاب عليّ بن عقبة كما في الفهرست للطوسي ، ص 269 ، الرقم 385 . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 310 ؛ ج 23 ، ص 226 - 227 ؛ الكافي ، ح 4916 و 6422 ؛ التهذيب ، ج 4 ، ص 224 ، ح 658 ؛ وج 7 ، ص 303 ، ح 1264 و ص 379 ، ح 1533 . هذا ، وقد وردت رواية ابن فضال عن عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط - غير متعاطفين - عن ابن بكير في الكافي ، ح 12415 ؛ التهذيب ، ج 4 ، ص 14 ، ح 35 ؛ وج 8 ، ص 288 ، ح 1061 . إذا تبين هذا نقول : الظاهر أنّ ابن فضال روى الخبر تارة عن ابن بكير مباشرة وأخرى عن ابن عقبة وابن رباط عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأنّ ما رواه بتوسط هذين الراويين مشتمل على زيادة ، وهي « والشعر والصوف كلّ ذكي » .

وأما عبارة « وفي رواية صفوان » ، فيحتمل كونها من كلام ابن فضال أو من كلام الكليني نفسه ، والله هو العالم .

(3). في « ط » : « الحسن » . (4). في « بف » : + « كل » .

(5). في « بن » والوسائل ، ج 3 و 24 : - « والوبر » (6). في « بح » : « كل » بدون الواو .

« .

(7). في « ط ، بف » : - « وكلّ نابت » .

(8). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « البيض » .

(9). في « م ، ن ، بح ، جت » : « يخرج » . (10). في « ن » : « عن » .

الْمَيْتَةِ (1)؟

قَالَ (2) : « تَأْكُلُهَا (3) ». (4)

11506 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : « اللَّبَنُ وَاللَّبَّاءُ (5) وَالْبَيْضَةُ (6) وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ (7) وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَالِدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ ، وَإِنْ أَخَذَتْهُ مِنْهَا (8) بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ (9) فَاعْسِلْهُ (10) وَصَلِّ فِيهِ ». (11)

11507 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ اسْتِ (12) دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ (13) : « إِنْ كَانَتْ الْبَيْضَةُ (14) اكْتَسَتْ (15) الْجِلْدَ الْعَلِيظَ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ». (16)

(1). في « بف » : « الميت ».

(2). في « بح ، بن » والوسائل ، ج 3 و 24 : « فقال

».

(3). في « بف » والوسائل ، ج 3 : « يأكلها ». وفي « بن ، جت » بالياء والياء معاً. وفي « ط » : « كلها ».

(4). راجع : الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب لبس الصوف والشعر والوبر ، ح 12483. الوافي ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19006 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 513 ، ح 4328 ؛ وج 24 ، ص 181 ، ح 30293.

(5). « اللَّبَّاءُ » بكسر اللام وفتح الباء والهمزة : أول اللبن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 118 (لبأ).

(6). في « ط » : « والبيض ».

(7). في « ن » : « + » والوبر ».

(8). في « ط ، ن ، بف ، بن ، جت » والوافي والاستبصار : « منه ».

(9). في « ن ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن يموت ».

(10). في الوافي : « إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْغَسْلِ لِلصَّلَاةِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِاصْتِحَابِهِ شَيْئاً مِنَ الْمَيْتَةِ غَالِباً ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 75 ، ح 321 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 88 ، ح 338 ، معلقاً عن الكليني.

وفي المحاسن ، ص 471 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 464 ؛ وعلل الشرائع ، ص 562 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر

، مع اختلاف. الوافي ، ج 19 ، ص 100 ، ح 19007 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 180 ، ح 30288.

(12). في « ط » : « است ».

(13). في « م ، جد » والوسائل : « قال ».

(14). في التهذيب : « البيضة ».

(15). في الوسائل : « اكتست البيضة » بدل « البيضة

اكتست ».

(16). التهذيب ، ج 9 ، ص 76 ، ح 322 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19008 ؛

الوسائل ، =

11508 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ ؛

وَ <sup>(2)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً <sup>(3)</sup> ، عَنْ  
الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي  
يُؤْكَلُ <sup>(4)</sup> لَحْمُهَا إِنْ <sup>(5)</sup> ذُكِّيَ <sup>(6)</sup> ؟

فَكَتَبَ : « لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ <sup>(7)</sup> وَلَا عَصَبٍ <sup>(8)</sup> ، وَكُلُّ مَا كَانَ <sup>(9)</sup> مِنَ السِّخَالِ <sup>(10)</sup>  
مِنَ الصُّوفِ <sup>(11)</sup> - وَإِنْ <sup>(12)</sup> جُرَّ - وَالشَّعْرُ وَالْوَبَرُ <sup>(13)</sup> وَالْإِنْفَحَةُ <sup>(14)</sup> وَالْقَرْنُ <sup>(15)</sup> ، وَلَا يُتَعَدَّى إِلَى  
<sup>(16)</sup>

= ج 24 ، ص 181 ، ح 30291.

(1). في « بح » والتهذيب والاستبصار : + « عن أبيه ». والمتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن المختار  
بن محمد بن المختار [ الهمداني ] مباشرة ، ولم نجد في موضع توسط والد عليّ بينهما. راجع : معجم رجال  
الحديث ، ج 18 ، ص 104 وص 406 - 407.

(2). في السند تحويل يعطف « محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي » على « عليّ بن إبراهيم ، عن  
المختار بن محمد بن المختار » ، وتقدّم مثل هذا التحويل في الكافي ، ح 232 و 324 و 352 و 390 و  
9937 ويأتي في الكافي ، ح 14184 و 14223 و 14439.

فعليه ، ما ورد في الاستبصار من عدم ذكر « عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني »  
سهوً.

(3). في « ط ، ق ، بف » : - « جميعاً ».

(4). في « ط » : « لا يؤكل ». وفي « ن » : « تؤكل ». (5). في « م ، بن ، جد » : « والتهذيب والاستبصار : - « إن ».

(6). في الوسائل : « ذكياً » بدل « إن ذكياً ».

(7). الإهاب : الجلد ما لم يدبغ. الصحاح ، ج 1 ، ص 89 ( أهب ).

(8). في « ط » : « بثمان ولا غيره » بدل « بإهاب ولا عصب ».

(9). في المرأة : « وكلّ ما كان ، خبره محذوف ، أي ينتفع به ».

(10). في الاستبصار : « للسخال ». وقال الجوهري : « يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً ،  
ذكر أكان أو أنثى : سخلة ، وجمعه سَخْل وسِخَال ». الصحاح ، ج 5 ، ص 1728 ( سخل ).

(11). في « م ، جد » : « والصوف ».

(12). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جد » : « إن » بدون الواو. وفي الوسائل : « والصوف وإن » بدل « من الصوف  
وإن ».

(13). في « ط » : « والوبر والشعر ».

(14). في « ط » : - « والأنفحة ».

(15). في الوافي والتهذيب : + « ينتفع بها ».

(16). في « ط ، ن ، ق ، بف » : - « إلى ».

غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (1).

11509 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (2) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ (3) ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَلَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ (4) ؟ فَقَالَ (5) : « لَا (6) ».

قُلْتُ : بَلَعْنَا أَنَّ (7) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (8) مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا (9) لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا؟ ».  
قَالَ (10) : « تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ (11) لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ (12) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكَانَتْ شَاةً مَهْرُوْلَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا (13) لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا ، أَيْ تُذَكِّي (14) ».

- 
- (1). التهذيب ، ج 9 ، ص 76 ، ح 323 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 89 ، ح 341 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19009 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 181 ، ح 30292.
- (2). في الوافي والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : + « وغيره ».
- (3). في « ط » وحاشية « جت » والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : « علي بن المغيرة ».
- (4). في الكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : « بشيء منها » بدل « منها بشيء ».
- (5). في الوسائل والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : « قال ».
- (6). في الوافي : « أريد بالميتة المنهي عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياة ، فلا يشمل ما لا تحلّه الحياة ، فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء والمستثناة ».
- (7). في « ط » : « عن ».
- (8). في « ط » : + « أنه ».
- (9). في « جت » والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : « إذ ».
- (10). في « ط » ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت ، الوسائل ، ج 24 والتهذيب ، ج 2 : « فقال ».
- (11). في الوسائل ، ج 3 والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : - « كانت ».
- (12). في « م ، جد » والوافي : « زوجة ».
- (13). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « إذ ».
- (14). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ح 5355. وفي التهذيب ، ج 2 ، ص 204 ، ح 799 ، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 341 ، ح 4210 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 79 ، ح 335 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19010 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 4291 ؛ وج 24 ، ص 184 ، ح 30299.

## 10 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ

11510 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ ؟  
فَقَالَ (1) : حَرَامٌ (2) لَحْمُهَا ، وَكَذَلِكَ (3) لَبْنُهَا (4) . »

## 11 - بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ (5)

11511 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِ  
لَحْمِ الْفَحْلِ (7) وَقَتَّ (8) اغْتِلَامِهِ (9) . » (10)

- 
- (1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال » .  
(2). في حاشية « جت » : « حرم » .  
(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « كذلك » .  
(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 196 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 87 ، ح 18992 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 170 ، ح 30263 .  
(5). في « ط » : « باب آخر » بدل « باب في لحم الفحل عند اغتلامه » .  
(6). في « م ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « أمير المؤمنين » بدل « رسول الله » .  
(7). في « ط ، ق ، ب » والوافي : + « عند » . وفي التهذيب : « لحم البعير » بدل « الفحل » .  
(8). في « بح ، جت » : « عند » .  
(9). العُلْمَةُ : شهوة الضراب ، غَلَمَ البعير ، كفرج ، واغتلم : هاج من ذلك . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1504  
( غلم ) . وفي المرأة : « حمل على الكراهة » .  
(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 197 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 19 ، ص 87 ، ح 18994 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 187 ، ح 30307 .

## 12 - بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ

11512 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (1) لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ (2) ، وَكَانَ (3) يُدْرِكُ  
الذَّكِيَّ مِنْهَا ، فَيَعْرِزُهُ وَيَعْرِزُ الْمَيْتَةَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا ، فَكَيْفَ (4) يَصْنَعُ بِهِ (5)؟  
فَقَالَ (6) : « يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ ، وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ (7) بِهِ (8) » . (9)

- (1). في الوسائل : « كان » .  
(2). في « ط » : - « وبقر » .  
(3). في « م » ، بن ، جد « التهذيب : « فكان » . (4). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « كيف » .  
(5). في « ط ، بف » : - « به » . (6). في « ط ، بن » والوسائل والتهذيب : « قال » .  
(7). في التهذيب : « فلا بأس » .  
(8). في الوسائل ، ج 17 : - « به » . وقال المحقق الحلبي : « إذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه . وهل يباع ممن يستحل الميتة؟ قيل : نعم ، وربما كان حسناً إن قصد بيع المذكي حسب » .  
الشرائع ، ج 4 ، ص 752 .  
وقال الشهيد الثاني قدس سره : « لا إشكال في وجوب الامتناع منه ، لوجوب اجتناب الميت ، ولا يتم إلا باجتناب الجميع ، لأن الفرض كونه محصوراً ... والقول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية ، وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ، ومال إليه المصنف مع قصده لبيع الذكي ، والمستند صحيحة الحلبي ... وحسنه ... ومنع ابن إدريس من بيعه والانتفاع به مطلقاً لمخالفة الرواية لأصول المذهب في جواز بيع الميتة ... والمصنف وجه الرواية بما إذا قصد به بيع المذكي حسب ، فلا يكون منافياً لأصول المذهب . ويشكل بأنه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاً فلا يمكن إقباضه ، فلا يصح بيعه منفرداً .  
وأجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقياً ، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه ، فكان سائغاً ، وإثماً أطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث إنه بذل مال في مقابلة عوض . ويشكل بأن مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله ، إذ لو كان ذمياً كان ماله محترماً ، فلا يصح إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحل الميتة . والأولى إقنا العمل بمضمون الرواية لصحتها ، أو إطراحها لمخالفتها للأصل . ومال الشهيد في الدروس إلى عرضه على النار واختباره بالانقباض والانقباض ، كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبّه .  
ويضعف - مع تسليم الأصل - بطلان القياس مع وجود الفارق » . المسالك 57 - 59 . وانظر : النهاية ، ص 586 ؛ الوسيلة ، ص 362 ؛ المختلف ، ص 683 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 113 ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 14 .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 198 ، معلقاً عن الكليني . مسائل علي بن جعفر ، ص 109 ، بسند آخر  
عن =



11513 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ ، بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ <sup>(1)</sup> ، وَيَأْكُلُ <sup>(2)</sup> ثَمَنَهُ ». <sup>(3)</sup>

### 13 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

11514 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ شُعَيْبٍ <sup>(4)</sup> :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً ، فَأَصَابَ بِهَا <sup>(5)</sup> لَحْماً لَمْ يَذَرْ أَذْكِيَّ <sup>(6)</sup> هُوَ ، أَمْ مَيِّتٌ؟  
 قَالَ : « يَطْرَحُهُ <sup>(7)</sup> عَلَى النَّارِ ، فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ <sup>(8)</sup> ، فَهُوَ ذَكِيٌّ ، وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ

= موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 89 ، ح 18995 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 99 ، ح 22081 ؛ وج 24 ، ص 187 ، ح 30309 .

(1). في الوسائل ، ج 24 : « بالميت » .

(2). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « وأكل » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 48 ، ح 199 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 19 ، ص 89 ، ح 18996 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 99 ، ح 22080 ؛ وج 24 ، ص 187 ، ح 30308 .

(4). في « ط » : « إسماعيل بن عمرو بن شعيب » . وفي « بن » : « إسماعيل بن عمرو بن شعيب » . وفي الوسائل : « إسماعيل بن شعيب » .

هذا ، وتقدم في الكافي ، ح 10461 رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن عمر [ و ] عن شعيب العرقوفي . وورد في تفسير القمي ، ج 1 ، ص 344 أيضاً رواية إسماعيل بن عمر عن شعيب العرقوفي .

(5). في البحار : « فيها » . (6). في « ط ، ق ، ب ف » : « ذكي » من دون همزة

الاستفهام .

(7). في « بن » . وفي الوسائل والبحار : « فطره » .

(8). في « ن ، ب ف ، جت » : « ما يقبض » . وفي « ط » : « ما تقبض » .

مَيِّتٌ (1) .» (2)

## 14 - بَابُ الْفَأْرَةِ (3) تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

11515 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (4) بْنِ أَدِئَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً ، فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا ، وَكُلْ مَا بَقِيَ (6) ؛ وَإِنْ كَانَ ذَائِباً ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَاسْتَصْبِحْ (7) بِهِ ؛ وَالزَّيْتُ مِثْلُ (8) ذَلِكَ (9) .» (10)

11516 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

- 
- (1). قال الشهيد الثاني قدس سره : « هذا القول هو المشهور بين الأصحاب ، خصوصاً المتقدمين . قال الشهيد في الشرح : لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقق في الشرائع والفاضل ، فإنهما أورداها بلفظ « قيل » المشعر بالضعف . مع أن المصنّف وافقهم في النافع . وفي المختلف لم يذكرها في مسائل الخلاف ؛ ولعله لذلك استدلل بعضهم عليه بالإجماع . قال الشهيد : وهو غير بعيد ، ويؤيده موافقة ابن إدريس عليه ، فإنه لا يعتمد على أخبار الآحاد ، فلولا فهمه الإجماع لما ذهب إليه ، والأصل فيه رواية شعيب ... وظاهر الرواية أنه لا يحكم بحلّ اللحم وعدمه باختبار بعضه ، بل لا بدّ من اختبار كلّ قطعة منه على حدة .» المسالك ، ج 12 ، ص 96 - 97 .
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 48 ، ح 200 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الفقيه ، ج 3 ، ص 325 ، ذيل ح 4161 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 295 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 90 ، ح 18997 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 188 ، ح 30310 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 142 .
- (3). في « ط ، ق ، ن ، جت » : « الدابة » .
- (4). في « ن ، ب ف » وحاشية « بخ » : - « عمر » .
- (5). في « ن » : « أبي عبد الله » .
- (6). في الوسائل ، ج 17 : - « وكل ما بقي » .
- (7). في الوافي : « اصطح » .
- (8). في « ن ، ب ف ، جت » والوافي : « كمثل » .
- (9). في « ط » : « ذاك » .
- (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 85 ، ح 360 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 19 ، ص 118 ، ح 19046 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 97 ، ح 22075 ؛ وج 24 ، ص 194 ، ح 30324 .
- (11). في « ط ، ق ، ب ف » : - « بن محمد » .

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُرْذٌ <sup>(1)</sup> مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ؟  
فَقَالَ <sup>(2)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَمَا حَوْلَهُ ، وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ <sup>(3)</sup>  
بِهِ » <sup>(4)</sup>.

11517 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(5)</sup> : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(6)</sup> سُئِلَ عَنْ قَدْرِ  
طُبْحَتٍ ، فَإِذَا <sup>(7)</sup> فِي الْقَدْرِ فَأَرَّةٌ <sup>(8)</sup>؟ قَالَ <sup>(9)</sup> : يُهْرَاقُ مَرْقُهَا <sup>(10)</sup> ، وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ <sup>(11)</sup> وَيُؤْكَلُ » <sup>(12)</sup>.

11518 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ <sup>(13)</sup> ، قَالَ :

- 
- (1). في « ط » : « إِنَّ جُرْذًا ». وقال الفَيَّومِي : « الْجُرْذُ : وزان عمر ورطب. قال ابن الأنباري والأزهري : الذكر من الفأر ، وقال بعضهم : هو الضخم من الفيران ، ويكون في الفلوات ، ولا يألف البيوت ، والجمع الجرذان بالكسر ». المصباح المنير ، ص 96 ( جرذ ).
- (2). في « م ، جد » : « قال ».
- (3). في « بن » : « تستصبح ». وفي « بف » والوافي : « يصطحب ».
- (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 85 ، ح 359 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، مع زيادة في آخره. وفي مسائل علي بن جعفر ، ص 138 ؛ وقرب الإسناد ، ص 128 ، ح 448 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 118 ، ح 19047 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 97 ، ح 22074 ؛ وج 24 ، ص 194 ، ح 30323.
- (5). في « بن » والوسائل ، ج 24 والتهذيب : - « قال ».
- (6). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : + « قال وقد ».
- (7). في « ط ، ق ، م ، جد » والتهذيب والاستبصار والجعفریات : « وإذا ».
- (8). في الجعفریات : + « ميتة ».
- (9). في « بن » والوسائل : « فقال ».
- (10). في « م ، بف ، بن ، جد » : « مرقتها ». وفي « ط » : « مافيه ».
- (11). في الجعفریات : + « فينقى حتى ينقى ».
- (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 86 ، ح 365 ، معلقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 1 ، ص 25 ، ح 62 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، الجعفریات ، ص 26 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 118 ، ح 19048 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 206 ، ذيل ح 529.
- (13). في « ط » : + « عن غيره ». هذا ، وسعيد هذا ، هو سعيد الأعرج السَّمَان ، ذكره الشيخ الطوسي في رواية أبي =

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ (1) يَقَعُ (2) فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ (3) حَيًّا (4)؟

فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ » . (6)

## 15 - بَابُ (7) اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ (8)

11519 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (9) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (10) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ (11) سُئِلَ عَنِ الْجَرِيِّ (12) يَكُونُ فِي السَّقُودِ (13) مَعَ السَّمَكِ؟

= عبدالله عليه السلام ، وقد روي عنه عليه السلام في كثيرٍ من الأسناد جدًّا مباشرة ، ولم نجد في شيءٍ من الأسناد - مع الفحص الأكيد - رواية سعيد هذا عن أبي عبدالله عليه السلام بالتوسط. راجع : رجال الطوسي ، ص 213 ، الرقم 2784 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 219 ، الرقم 323 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 431 - 433.

أضف إلى ذلك أنَّ تعبير « عن غيره » كتعبير دالٍّ على وقوع الوساطة بين الراويين ، تعبير غريب جدًّا ، ولا يبعد أن يكون الأصل فيه - على فرض صحّة وجوده - إمَّا « وعن غيره » أو « وغيره » .

(1). في التهذيب : - « والكلب » . (2). في « ط،ق » : « وقع » . وفي الوافي والتهذيب : « تقع » .

(3). في « ن » : « منها » . (4). في « ق ، بح » : - « حيًّا » .

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « قال » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 86 ، صدر ح 362 ، بسنده عن عليّ بن النعمان . الوافي ، ج 19 ، ص 119 ، ح 19049 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 197 ، ح 30333 . (7). في « ق،م،ن ، بن ، جت ، جد » : + « في » .

(8). في « ط » : « باب آخر منه » بدل « باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء » .

(9). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « بح » والمطبوع : « أحمد بن محمد » . وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4414 و 5330 ، فلاحظ.

(10). في الوسائل : - « بن عليٍّ » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « قال » .

(12). « الجريّ » : نوع من السمك طويل أملس يشبه الحية ، ويسمّى بالفارسيّة : « مار ماهي » ، أو هو ما لا قشر له من السمك لا يأكله اليهود ، ولافصوص له. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 133 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 181 ( جرر ) .

(13). السَّقُود - بالتشديد - : الحديدة التي يشوى بها اللحم. الصحاح ، ج 2 ، ص 489 ( سفد ) .

فَقَالَ (1) : « يُؤْكَلُ مَا كَانَ (2) فَوْقَ الْجَرِي ، وَيُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجَرِي (3) » .  
 قَالَ : وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّحَالِ (4) فِي سَقُودٍ مَعَ اللَّحْمِ (5) وَتَحْتَهُ خُبْزٌ (6) وَهُوَ  
 الْجُذَابُ (7) : أَيْ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ؟  
 قَالَ : « نَعَمْ ، يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَالْجُذَابُ ، وَيُرْمَى بِالطَّحَالِ (8) ؛ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا  
 يَسِيلُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ (9) مَثْقُوباً أَوْ مَشْقُوقاً (10) ، فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا (11) يَسِيلُ عَلَيْهِ  
 الطَّحَالُ (12) » . (13)

11520 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ :

- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال » .
- (2). في « ط ، ق ، ن ، يح » : - « كان » .
- (3). قال الشهيد قدس سره - بعد ذكره الرواية - : « وعليها ابنا بابويه ، وطرده الحكم في مجامعة ما يحل أكله لما يحرم ، وقال الفاضل : لم يعتبر علماؤنا ذلك ، والجري طاهر ، والرواية ضعيفة السند » . الدروس ، ج 3 ، ص 9 .
- (4). في التهذيب : + « أَيْحَلَّ أَكْلُهُ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلُهُ فَهُوَ دَمٌ ، قُلْتَ : فَإِنْ كَانَ » .
- (5). في الوسائل : « مَعَ اللَّحْمِ فِي سَقُودٍ » بدل « فِي سَقُودٍ مَعَ اللَّحْمِ » .
- (6). في « ط ، ق ، ن ، يح ، بف ، جت » : « الخبز » .
- (7). « الْجُذَابُ - بِالضَّمِّ - : طَعَامٌ يَتَّخِذُ مِنْ سَكَّرٍ وَزَّرٍّ وَلَحْمٍ . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 1 ، ص 138 ( جذب ) .  
 وفي الوافي : « الْجُذَابُ بِالضَّمِّ خَبْزٌ أَوْ حَنْطَةٌ أَوْ لَبَنٌ وَسَكَّرٌ وَمَاءٌ نَارَجِيلٍ عُلِقَ عَلَيْهَا لَحْمٌ فِي تَنْوَرٍ حَتَّى يَطْبَخَ » .
- (8). في « بف » : « الطحال » .
- (9). في « ط » : - « الطحال » .
- (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً » .
- (11). في « بن » وحاشية « م » : « ما » .
- (12). قال الشهيد قدس سره : « إِذَا شَوَى الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَثْقُوباً أَوْ كَانَ اللَّحْمُ فَوْقَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ مَثْقُوباً وَاللَّحْمُ تَحْتَهُ حَرَّمَ مَا تَحْتَهُ مِنْ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ الصَّدُوقُ : إِذَا لَمْ يَثْقُبْ يُوَكَّلُ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ أَسْفَلَ ، وَيُوَكَّلُ الْجُذَابُ وَهُوَ الْخَبْزُ » . الدروس ، ج 3 ، ص 15 .
- (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 80 ، ذيل ح 345 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 339 ، ح 4203 ، مرسلاً . فقه الرضا عليه السلام ، ص 295 ، وفيهما مع اختلاف . الوافي ، ج 19 ، ص 115 ، ح 19038 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 202 ، ح 30342 .

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَام (1) ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخَنْزِيرِ (2)؟  
 قَالَ : « إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ » (3) .  
 وَقِيلَ (4) : تُبَذَّرُ (5) حَتَّى تَنْبِتَ (6) . (7)

## 16 - بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُؤَاكَلَتِهِمْ (8) وَآيَتِهِمْ

11521 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،  
 عَنْ سَمَاعَةَ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (9) وَمَا يَحِلُّ (10) مِنْهُ؟  
 قَالَ : « الْحُبُوبُ » . (11)  
 11522 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ،  
 عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (12) وَمَا يَحِلُّ (13) مِنْهُ؟

- 
- (1). في « ق ، ن ، بف » : + « أجمعين » .  
 (2). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « خنزير » .  
 (3). في « ن ، بح » والوافي : « لم يؤكل » .  
 (4). في المرأة : « الظاهر أنَّ « قيل » كلام يونس » .  
 (5). في « بح ، جت » : « يذر » .  
 (6). في « بح » : « حتى ينبت » . وفي « ط » : - « وقيل : تبذر حتى تنبت » .  
 (7). الوافي ، ج 19 ، ص 116 ، ح 19040 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 203 ، ح 30345 .  
 (8). في « ق » : « مؤاكلهم » . وفي « جت » : « مؤاكلهم » .  
 (9). في « بن ، جد » وحاشية « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل : « والذمة » .  
 (10). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « ما يحلّ » بدون الواو .  
 (11). المحاسن ، ص 455 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 380 . الوافي ، ج 19 ، ص 123 ، ح 19061 ؛  
 الوسائل ، ج 24 ، ص 203 ، ح 30346 . (12). في الوسائل : « الذمة » .  
 (13). في « بن » : « بما يحلّ » . وفي الوسائل والمحاسن : « ما يحلّ » من دون الواو .

قَالَ : « الْحُبُوبُ » .<sup>(1)</sup>

3 / 11523. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عِيصِ

بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ؟

قَالَ (2) : فَقَالَ (3) : « إِنْ (4) كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأَ (5) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (6) » . (7)

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 375 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان. المحاسن ، ص 455 ، كتاب المآكل ، ح 380 ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان. الوافي ، ج 19 ، ص 123 ، ح 19061 ، الوسائل ، ج 24 ، ص 204 ، ح 30347.

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : - « قال » . (3). في « بح » : - « فقال » .

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 3 : « إذا » .

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وتوضَّأ » .

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل : - « به » . وفي الوافي : « فتوضَّأ ، أي غسل يده. والمستفاد من كثير من أخبار هذا الباب عدم نجاسة أهل الذمة أو عدم تعدّي نجاستهم ؛ لأنّ الأمر باحتناهم فيها معلّل باستعمالهم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك ، ولا ينافي في هذا النهي عن مؤاكلتهم في بعضها أو مصافحتهم ؛ لاحتمال أن يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطني ، وأن يكون إطلاق النجس عليهم حيث وقع بهذا المعنى دون وجوب غسل الملاقي » .

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 60 - 61 : « ظاهره طهارة أهل الكتاب ، والمشهور بين الأصحاب نجاسة الكفار مطلقاً ، ونسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغروية ، والشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب. والظاهر أنّ الأخبار الدالة على طهارتهم محمولة على التقية ، كما يؤمّي إليه بعض الأخبار ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامداً ، ويكون توضّيه محمولاً على الاستحباب » . وانظر : كشف اللثام ( طبع قديم ) ، ج 1 ، ص 46 حيث نقله عن الإسكافي ؛ وبحار الأنوار ، ج 77 ، ص 44 حيث نقله عن العمّاني ؛ والمعتبر ، ج 1 ، ص 96 حيث نقله عن الشيخ المفيد ؛ والنهية ، ص 589.

وقال المولى النراقي قدس سره : « ونجاستهم [ أي أهل الكتاب ] عندنا مشهورة ، والإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلة مذكورة ، وهو مذهب الصدوقين والشيخين والسّيدّين والحليين والفاضلين والشهيدّين ، والحلي ، والدلمي والكركي ، وكافة المتأخّرين » . مستند الشيعة ، ج 1 ، ص 197 - 198. وانظر : الفقيه ، ج 1 ، ص 8 و 10 ؛ المعتبر ، ج 1 ، ص 96 حيث نقله عن ابني بابويه ؛ المقنعة ، ص 65 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 14 ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 223 ؛ الكافي في الفقه ، ص 131 ؛ المعتبر ، ج 1 ، ص 96 ؛ الدروس ، ج 1 ، ص 124 ؛ الروضة ، ج 1 ، ص 49 ؛ =

11524 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ ، وَحَضَرَهُمْ <sup>(1)</sup> رَجُلٌ <sup>(2)</sup> مَجُوسِيٌّ : أَيْ يَدْعُوهُ <sup>(3)</sup> إِلَى طَعَامِهِمْ <sup>(4)</sup> ؟  
فَقَالَ <sup>(5)</sup> : « أَمَّا أَنَا ، فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ <sup>(6)</sup> فِي بِلَادِكُمْ <sup>(7)</sup> ». <sup>(8)</sup>

11525 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ <sup>(9)</sup> ؟

---

= السرائر ، ج 1 ، ص 73 ؛ المراسم ، ص 209 ؛ جامع المقاصد ، ج 1 ، ص 162 ؛ الحقائق ، ج 5 ، ص 172 ؛ الرياض ، ج 1 ، ص 85 ؛ كشف اللثام ، ج 1 ، ص 46.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 373 ، بسنده عن صفوان بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 348 ، ح 4222 ، معلقاً عن العيص بن القاسم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف. وراجع : المحاسن ، ص 453 ، كتاب المآكل ، ح 374. الوافي ، ج 19 ، ص 125 ، ح 19065 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 497 ، ح 4277 ؛ وج 24 ، ص 208 ، ح 30358.

(1). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وحضر ».

(2). في « ط » والوافي والوسائل ، ج 24 : - « رجل ».

(3). في « جد » : « أيدعونهم ». وفي « بف » : « فيدعونه ».

(4). في « ط » : « لطعامهم ». (5). في « م ، جد » والمحاسن : « قال ».

(6). في « ط » : « تصنعون ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً.

(7). في المرأة : « ظاهره التقية ، أي أكره أن أحرّم عليكم شيئاً هو شائع في بلادكم بين مخالفيكم ، فتمتازون بذلك عنهم وتعرفون به ، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على الجامد ويكون امتناعه عليه السلام لكرهه مشاركتهم في الأكل ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 370 ، بسنده عن الكاهلي ؛ المحاسن ، ص 452 ، كتاب المآكل ، ح 369 ، بسنده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي. الوافي ، ج 19 ، ص 126 ، ح 19067 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 419 ، ح 4041 ؛ وج 24 ، ص 208 ، ح 30359.

(9). في « بح ، بف ، بن » والوسائل : « المجوسي ».



فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُوا <sup>(1)</sup> فِي آيَاتِهِمْ ، وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ <sup>(2)</sup> ، وَلَا فِي آيَاتِهِمْ <sup>(3)</sup> الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْحَمَرُ ». <sup>(4)</sup>

6 / 11526. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ <sup>(5)</sup> ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْخُبُوبُ وَالْبُقُولُ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>

(1). في « ط » : « لَا تَأْكُلْ ».

(2). في « م » « وَالتَّهْذِيبُ ، ح 372 : « يَطْبُخُونَهُ ».

(3). في « ط » : - « وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آيَاتِهِمْ ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 372 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 454 ، كتاب المأكَل ، ح 376 ، عن ابن محبوب. وفيه ، ص 454 ، ح 375 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 348 ، ح 4223 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 371 ، بسندهما عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف. المحاسن ، ص 584 ، كتاب الماء ، ح 72 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتتمام الرواية فيه : « لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ » الوافي ، ج 19 ، ص 126 ، ح 19069 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 419 ، ح 4040 ؛ وص 517 ، ح 4337 ؛ وج 24 ، ص 210 ، ح 30365.

(5). المائدة (5) : 5.

(6). قال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « لَا رَيْبَ أَنَّ الْمَفْرَدَ الْمُضَافَ لَيْسَ لِلْعُمُومِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ لَا يَفِيدُ حَلَّ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ بَلْ يَكْفِي فِي تَشَابُهِ الْأَحْكَامِ وَالْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ تَشَابُهَا فِي حَلِّ أَكْثَرِ أَنْوَاعِ الْمَطْعُومَاتِ ، وَحَرْمَةِ بَعْضِ آخَرِ فِي الشَّرَائِعِ جَمِيعاً مِثْلَ الْخَنزِيرِ حَرَامٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَفِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ ، وَكَانَ حَرَاماً أَيْضاً فِي شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدْرِ ظُهُورِهِ إِلَى أَنْ أَحَلَّهُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيُورِ وَكُلُّ سَبْعٍ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا ، وَيَحِلُّ الْحَبُوبُ وَالْبُقُولُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَحَلَّلَاتِ ، وَهَذَا يَفِيدُ تَشَابُهَ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِذْ لَا تَشَابُهَ بَيْنَ طَعَامِهِمْ وَطَعَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَبَعْضُهُمْ يَحْرُمُ كُلُّ حَيَوَانٍ كَالْهِنْدُ ، وَبَعْضُهُمْ يَحِلُّ الْجَمِيعُ ، فَالْآيَةُ الشَّرِيفَةُ تَبَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعَلَّةَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَالتَّسْهِيلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ تَعْمِيمَ كُلِّ حَكْمٍ فِي كُلِّ طَعَامٍ كَمَا لَا يَخْفَى. فَالْحَبُوبُ وَالْبُقُولُ مِثَالٌ ، وَيَصِحَّ =

11527 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ <sup>(2)</sup> أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ

<sup>(3)</sup> وَاحِدَةٍ ، وَأَرْقَدَ <sup>(4)</sup> مَعَهُ عَلَى <sup>(5)</sup> فِرَاشٍ وَاحِدٍ <sup>(6)</sup> ، وَأَصَافِحُهُ <sup>(7)</sup> ؟ قَالَ <sup>(8)</sup> : « لَا <sup>(9)</sup> ». <sup>(10)</sup>

= شموله للشاة والبقر مثلاً ، ولا يسلمت ذلك حلّ ذبيحتهم لنا ؛ إذ يصدق على الشاة التي ذبحها المسلم أنه من طعام أهل الكتاب ، فإنّ الشاة محلّلة لنا ولهم ، واليهود لا يحلّون ذبيحة المسلمين ، ومع ذلك يصدق أنّ طعام المسلمين ومنه الشاة حلال لليهود - إلى أن قال - : وقد يظهر من بعض علمائنا أنّ الآية الشريفة مسوقة لبيان حلّ الطعام الذي باشره أهل الكتاب ، ولو برطوبة من غير غسل وتطهير ، ويجعلون ما دلّ على الاجتناب من طعامهم منافياً لمقتضى الآية. وهو بعيد جداً ؛ إذ لا معنى حينئذٍ والعياذ بالله لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَّهُمْ ﴾ فهل يمكن أن يتوهم أنّ القرآن الكريم وضع حكماً لليهود والنصارى ، وقرّر لهم وظيفة في المعاملة مع المسلمين مع أنّهم لا يقرؤون القرآن ، ولا يعترفون بكونه من عند الله ، ولا يمكن أن يكون لأحد من الكفار حكم ثابت من الله تعالى غير حكم المسلمين؟! والصحيح أنّ قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَّهُمْ ﴾ خبر عمّا هم ملتزمون به بمقتضى شريعتهم ، لا إنشاء حكم ، فليكن قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ ﴾ مثله إخبار عن تشابه الأحكام وأنواع الحلال والحرام في الشريعتين ».

(7). المحاسن ، ص 454 ، كتاب المآكل ، ح 379 ، عن أبيه وغيره ، عن محمد بن سنان ؛ المحاسن ، ص 584 ، كتاب الماء ، ح 74 ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان. وفي الكافي ، كتاب الذبائح ، باب ذبائح أهل الكتاب ، ذيل ح 11436 و 11443 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 64 ، ذيل ح 270 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ذيل ح 303 ؛ وتحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 30 ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 295 ، ذيل ح 36 ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 347 ، ح 4218 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ؛ تفسير القمي ، ج 1 ، ص 162 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 124 ، ح 19063 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 204 ، ح 30348.

(1). في « ط » : - « بن خالد ».

(2). في « ط » : - « بن خالد ».

(3). القصّة : الضحّة أو الضخمة منها تشيع عشرة ، والجمع : قصّعات. وهي بالفارسيّة : « كاسه ». راجع :

تاج العروس ، ج 11 ، ص 375 ( قضع ).

(4). في المحاسن : « أو أرقد ». وأرقد معه : أي أنام معه. أنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 476.

(5). في « ط » : « في ».

(6). في « ن » : - « واحد ». وفي المحاسن : + « أو في مجلس واحد ».

(7). في المحاسن : « أو أصافحه ».

(8). في « ط ، ق » : « والتهذيب : « فقال ».

(9). في المرأة : « النهي إمّا عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمروجيّة موادّتهم ، أو كناية عن وجوب =

11528 / 8. عَنْهُ (1) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَخَالِطُ الْمَجُوسَ (2) ، فَأَكُلُ (3) مِنْ طَعَامِهِمْ؟  
فَقَالَ (4) : « لَا ». (5)

11529 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (6) ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (7)؟  
فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْهُ » ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً (8) ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَأْكُلْهُ » ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً (9) ، ثُمَّ  
قَالَ (10) : « لَا تَأْكُلْهُ ، وَلَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ (11) : إِنَّهُ حَرَامٌ ، وَلَكِنْ تَتْرُكْهُ (12) تَنْزُهَاً (13) عَنْهُ ؛ إِنْ فِي

= الاحتراز عنهم ، والحكم بنجاستهم بحمل كلٍّ منها على ما يوجب السراية ، كما هو ظاهر في الأكثر .»

(10). مسائل علي بن جعفر ، ص 137 ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 87 ، ح 366 ،  
معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 263 ، ح 766 ، بسنده عن علي بن جعفر ، مع اختلاف يسير ؛  
المحاسن ، ص 453 ، كتاب المأكَل ، ح 370 ، بسنده عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام  
الوافي ، ج 6 ، ص 211 ، ح 19063 ؛ وج 19 ، ص 127 ، ح 19070 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 420 ،  
ح 4045 ؛ وج 24 ، ص 206 ، ح 30354 .

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق ، ويكون سندنا هذا معلقاً عليه . فعليه  
ماورد في التهذيب من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمد بن خالد  
عن إسماعيل بن مهران إلخ ، سهو .

(2). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن . وفي سائر النسخ  
والمطبوع : « المجوسي » .

(3). في « ن » : « وآكل » .

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « قال » .

(5). المحاسن ، ص 453 ، كتاب المأكَل ، ح 371 ، عن إسماعيل بن مهران . التهذيب ، ج 9 ، ص 87 ،  
ح 366 ، معلقاً عن الكليني ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران . الوافي ، ج 19 ، ص  
127 ، ح 19071 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 420 ، ح 4046 ؛ وج 24 ، ص 206 ، ح 30355 .

(6). في « جد » وحاشية « بح » : - « بن يحيى » . (7). في « ط » : « الحباب » .

(8). في « م ، بف » : « هنيهة » . وفي « بن » : « هنيئة » . (9). في « م » : « هنيهة » . وفي « بن » : « هنيئة » .  
« .

(10). في « ط » : - « ثم سكت هنيئة - إلى - ثم » (11). في « ق » : « يقول » .

قال .

(12). في « ن » بالتاء والياء معاً . (13). في الوسائل والتهذيب : « تنزه » .

آنَيْتَهُمُ الْخَمْرَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ (1) .» (2)

11530 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (3) ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :  
كُنْتُ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمْتُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ (4)  
النَّصْرَانِيَّةِ (5) ، فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَأَكُلُ (6) مِنْ (7) آنَيْتِهِمْ .  
فَقَالَ لِي (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيْ أَكُلُونَ (9) لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « لَا بَأْسَ » .  
(10)

## 17 - بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِي وَالْعَادِي (11)

11531 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ

(1). في « ط » : « في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ، ويأكلون فيها لحم الخنزير » بدل « إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 87 ، ح 368 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 454 ، كتاب المآكل ، ح 377 ، بسنده عن صفوان . الوافي ، ج 19 ، ص 127 ، ح 19072 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 210 ، ح 30366 .

(3). ورد الخبر في المحاسن عن علي بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً عن زكريا بن إبراهيم . لكن الظاهر وقوع السهو في سند المحاسن ؛ فإنَّ علي بن الحكم روى كتاب معاوية بن وهب ، وتكررت روايته عنه في الأسناد . أضف إلى ذلك أنَّ هذا الخبر قطعة من خبر طويل تقدّم في الكافي ، ح 2017 عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 463 ، الرقم 738 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 614 - 615 .

(4). في المحاسن : - « دين » . (5). في « ط » : « النصارى » .

(6). في المحاسن : « فاكل » . (7). في « ط ، م ، ن ، جد » وحاشية « ق ، جت » : « في » .

(8). في « بح ، بف ، جت » : - « لي » .

(9). في « بف » والمحاسن : « يأكلون » من دون همزة الاستفهام .

(10). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب البر بالوالدين ، ضمن ح 2017 ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص 453 ، كتاب المآكل ، ح 373 ، عن علي بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً ، عن زكريا بن إبراهيم . الوافي ، ج 19 ، ص 127 ، ح 19073 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 517 ، ح 4336 ؛ وج 24 ، ص 209 ، ح 30360 (11). في « ط » : - « ذكر الباغي والعادي » .

عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>(1)</sup> قَالَ : « الْبَاغِي : الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَالْعَادِي : الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، لَا تَحِلُّ<sup>(2)</sup> لَهُ<sup>(3)</sup> الْمَيْتَةُ<sup>(4)</sup> ». <sup>(5)</sup>

## 18 - بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ<sup>(6)</sup>

11532 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(7)</sup> : « الطَّيْنُ حَرَامٌ كُلُّهُ<sup>(8)</sup> كَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ<sup>(9)</sup> ،

(1). البقرة (2) : 173 ؛ الأنعام (6) : 145 ؛ النحل (16) : 115.

(2). في « جد » بالتاء والياء معاً. (3). في البحار والمعاني : « لهما ».

(4). في تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 74 - « لا تحلّ له الميتة ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 63 : « لا خلاف في أنّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرّمات من الميتة والدم والحم الخنزير وما في معناها ، ولا يرخّص الباغي والعادي ، واختلف في المراد منهم ، فذهب المحقّق وجماعة إلى أنّ الباغي هو الخارج على الإمام ، والعادي قاطع الطريق ، وقيل : الباغي الذي يبغي الميتة ، أي يرغب في أكلها ، والعادي الذي يعدو شعبه. وقيل : الباغي الذي يبغي الصيد ، ونقل الطبرسي رحمه الله أنّه باغي اللذة ، وعادي سدّ الجوعة ، أو العادي بالمعصية ، أو الباغي في الإفراط والعادي في التقصير ». وانظر : الشرائع ، ج 4 ، ص 757 - 758 ؛ مجمع البيان ، ج 1 ، ص 476.

(5). معاني الأخبار ، ص 213 ، ح 1 ، بسنده عن البزنطي ، عمّن ذكره. وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الملاحين والمكاريين ... ، ح 5527 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 217 ، ح 538 ؛ وج 9 ، ص 78 ، ح 334 ، بسند آخر ، مع اختلاف ، وفي تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 74 و 75 ، ح 154 و 156 ، عن حماد بن عثمان ، وفي الأخير مع اختلاف. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 64 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 19 ، ص 91 ، ح 18998 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 216 ، ح 30378 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 104 ، من قوله : « الباغي الذي يخرج ».

(6). في « ط » : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ربّ يسّر وأعن برحمتك. باب أكل الطين ».

(7). في « ط » : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال « بدل » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ».

(8). في كامل الزيارات : « كلّ حرام » بدل « حرام كلّ ».

(9). في « ط » وحاشية « م » « وكامل الزيارات : « منه ».

لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ ، إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ (1) ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ؛ وَمَنْ (2) أَكَلَهُ لِشَهْوَةٍ (3) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ (4) فِيهِ شِفَاءٌ (5) . « (6)

11533 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَكُلِ الطِّينَ يُورِثُ النَّقَاقَ » . (8)

11534 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(1). في كامل الزيارات : « إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (2). في « ط » : « فَمَنْ » عليه السلام .

(3). في « بن » والوافي والوسائل والبحار وكامل الزيارات : « بشهوة » . وفي « ط » : « شهوة » .

(4). في « ط » والعلل وكامل الزيارات : « له » .

(5). قال الشهيد الثاني قدس سره : « أكل الطين - والمراد به ما يشمل التراب والمدر - حرام ؛ لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن ... وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام ، وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً ، أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً ، وروي إلى أربعة فراسخ . وطريق الجمع ترتبها في الفضل . وأفضلها ما اخذ بالدعاء المرسوم ، وختم تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر ... واحترز المصنّف بقوله : « للاستشفاء بها » عن أكلها لمجرد التبرّك ، فإنّه غير جائز على الأصحّ . وإنّما يجوز تناولها للاستشفاء بها من المرض الحاصل ، وليكن قدر الحمصة المعهودة فما دون ، وينبغي الدعاء عند تناولها بالمرسوم . وموضع التحريم في تناول الطين ما إذا لم تدع إليه حاجة ، فإنّ في بعض الطين خواصّ ومنافع لا تحصل في غيره ، فإذا اضطرّ إليه لتلك المنفعة بإخبار طبيب عارف يحصل الظنّ بصدقه ، جاز تناول ما تدعو إليه الحاجة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . وقد وردت الرواية بجواز تناول الطين الأرمي » . المسالك ، ج 12 ، ص 68 - 69 .

(6). كامل الزيارات ، ص 285 ، الباب 95 ، ح 1 ، عن جماعة من مشايخه ومحمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى . وفيه ، نفس الباب ، ح 4 ، بسند آخر ، إلى قوله : « شفاء من كلّ داء » مع اختلاف . راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الاثنان والسعد ، ح 12154 ؛ وكامل الزيارات ، ص 275 ، الباب 91 ، ح 3 ؛ وص 284 ، الباب 94 ، ح 1 ؛ وكتاب المزار ، ص 149 ، ح 1 ؛ والأمالى للطوسي ، ص 319 ، المجلس 11 ، ح 95 . الوافي ، ج 19 ، ص 131 ، ح 19080 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 226 ، ح 30401 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 152 .

(7). ورد الخبر في المحاسن ، ص 565 ، ح 974 ، عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن يزيد . وهو سهو . وطلحة هذا ، هو طلحة بن زيد الشامي . راجع : رجال النجاشي ، ص 207 ، الرقم 550 ؛ رجال البرقي ، ص 45 .

(8). المحاسن ، ص 565 ، كتاب المأكّل ، ح 973 . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 383 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد . الوافي ، ج 19 ، ص 132 ، ح 19081 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 221 ، ح 30388 .

مَهْزَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : مَنْ انْتَهَمَكَ (2) فِي أَكْلِ (3) الطَّيْنِ ، فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ ». (4)

11535 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (5) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ (6) ، فَحَرَّمَ أَكْلَ (7) الطَّيْنِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ (8) ». (9)

11536 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْقَدَّاحِ (10) :

---

(1). في « ط ، ق ، ب ف » - « بن زيد ».

(2). انتهمك الرجل في الأمر : أي جدّ ولجّ ، وكذلك تهتمك في الأمر. الصحاح ، ج 4 ، ص 1617 ( همك ).

(3). في التهذيب : - « أكل ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 382 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 565 ، كتاب المآكل ، ح 975 ، عن ابن محبوب ؛ علل الشرائع ، ص 532 ، ح 3 ، بسنده عن ابن محبوب. الوافي ، ج 19 ، ص 132 ، ح 19082 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 221 ، ح 30389.

(5). في « م ، جد » : + « الوشاء ».

(6). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والعلل وكامل الزيارات : « من طين ».

(7). في التهذيب وكامل الزيارات وكتاب المزار : - « أكل ».

(8). في التهذيب وكامل الزيارات وكتاب المزار : « ولده ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 380 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. المحاسن ، ص 565 ، كتاب المآكل ، ح 972 ، عن الحسن بن علي ؛ علل الشرائع ، ص 532 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 74 ، صدر ح 145 ؛ وكامل الزيارات ، ص 285 ، الباب 95 ، صدر ح 3 ؛ وكتاب المزار ، ص 146 ، صدر ح 1 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 133 ، ح 19083 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 221 ، ح 30390.

(10). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، ب ف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب. وفي « بن » والمطبوع والوسائل : « عن ابن القدّاح ». والمراد من القدّاح وابن القدّاح واحد ، وهو عبد الله بن ميمون القدّاح. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 301 ؛ وج 23 ، ص 217 و 225 و 235 - 236.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطَّيْنَ ، فَتَهَاهُ ، فَقَالَ (1) : لَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ (2) وَمِتَّ ، كُنْتَ قَدْ (3) أَعْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ ». (4)

11537 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ التَّمَنِّيَ (5) عَمَلُ الْوَسْوَسةِ ، وَأَكْثَرُ (6) مَصَائِدِ (7) الشَّيْطَانِ (8) أَكْلُ الطَّيْنِ ، وَهُوَ (9) يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجِسْمِ (10) ، وَيُهَيِّجُ (11) الدَّاءَ (12) ، وَمَنْ أَكَلَ طِيناً (13) ، فَضَعَفَ (14) عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ (15) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلْهُ ، وَضَعَفَ (16) عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ

(1). في « ط ، ق ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « وقال ».

(2). في « بح ، جت » والتهذيب : « أكلت ».

(3). في التهذيب : - « قد ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 381 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 565 ، كتاب الماء ، ح 976 ، عن ابن القدّاح. الوافي ، ج 19 ، ص 133 ، ح 19085 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 222 ، ح 30391.

(5). في المحاسن والعلل : « من ». وفي الثواب : - « التمني ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 65 : « إِنَّ التَّمَنِّيَ ، أَي تَمَنَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الشَّيْطَانِ ».

(6). في التهذيب والمحاسن : « وأكبر ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار والتهذيب والثواب : « مكائد ».

(8). في الثواب : + « من ».

(9). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : « إِنَّ أَكَلَ الطَّيْنِ » بدل « وهو ».

وفي الوسائل : « إِنَّ الطَّيْنَ » بدلها.

(10). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : « الجسد ».

(11). في « بف » : « فيهيّج ».

(12). في « ط » : « الدوي ».

(13). في « ط ، م ، بف ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : « الطين ».

(14). في « ط » : « يضعف ».

(15). في « بح ، جت » : « كان ».

(16). في « ط » : « ضعف » من دون الواو.



أَنْ يَأْكُلَهُ (1) ، حُوسِبَ عَلَى مَا بَيَّنَّ قُوَّتَهُ وَضَعْفَهُ (2) ، وَعُذِّبَ (3) عَلَيْهِ (4) .

11538 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ مَا يَرَوِي (6) النَّاسُ (7) فِي أَكْلِ الطَّيْنِ وَكَرَاهِيَّتِهِ .

فَقَالَ (9) : « إِنَّمَا ذَاكَ (10) الْمَبْلُوطُ ، وَذَاكَ الْمَدْرُ (11) » . (12)

11539 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

(1). في « جد » : « الذي كان يعمل » بدل « وضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله » .

(2). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : « ضعفه وقوته » .

(3). في « ط » : « وعدى » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 378 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الأُمالي للصدوق ، ص 398 ، المجلس 62 ، ح 11 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 439 ، المجلس 15 ، ح 38 ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، مع اختلاف يسير . ثواب الأعمال ، ص 245 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمد ؛ وفيه ، ص 245 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص 565 ، كتاب الماء ، ح 979 ، عن علي بن الحكم ؛ وفيه ، ص 565 ، ح 978 ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، ص 533 ، ح 5 ، بسنده عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 19 ، ص 133 ، ح 19086 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 220 ، ح 30386 .

(5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(6). في « بف ، جت » : « يرى » . (7). في الوافي والتهذيب : + « عنك » .

(8). في « ق ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والمعاني : - « أكل » .

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمعاني : « قال » .

(10). في « بف » : « ذلك » .

(11). « المدر » : قِطْعُ الطين اليابس ، أو الطين العَلْكُ الذي لا رمل فيه . وهو بالفارسيّة : « كُلوخ » . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 162 ( مدر ) . في المرأة : « ظاهر الخبر أنّه إنّما يحرم الطين المبلول دون المدر ، وهذا ممّا لم يقل به أحد . ويمكن أن يكون المراد به أنّ المحرّم إنّما هو المبلول والمدر ، لا غيرهما ممّا يستهلك في الدبس ونحوه ، فالحصر إمّا إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا ، أو المراد بالمدر ما يشمل التراب ، وعلي أيّ حال فالمراد بالكرهية الحرمة » .

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 379 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . معاني الأخبار ، ص 262 ، ح 1 ، بسنده عن معمر ، عن أبي الحسن عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 134 ، ح 19087 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 220 ، ح 30386 .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ » .<sup>(1)</sup>

11540 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا <sup>(2)</sup> ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْنِ؟

فَقَالَ : « أَكَلَ الطَّيْنَ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ ، إِلَّا طَيْنَ قَبْرِ <sup>(3)</sup> الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام <sup>(4)</sup> ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مَنْ كُلَّ دَاءٍ ، وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ » .<sup>(5)</sup>

### 19 - بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي <sup>(6)</sup> آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

11541 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ فِي <sup>(7)</sup> آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ <sup>(8)</sup> » .<sup>(9)</sup>

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 376 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 565 ، كتاب الماء ، ح 974 ، عن النوفلي. الوافي ، ج 19 ، ص 133 ، ح 19084 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 222 ، ح 30392.

(2). في « ط » : « بعض أصحابه » . (3). في « ط » « والتهذيب : - « قبر » .

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، ن ، جت » والوسائل : « الحائر » بدل « قبر الحسين عليه السلام » . وفي حاشية « ق » : « الحير » بدلها.

(5). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأشنان والسعد ، ذيل ح 12154 ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 377 ، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات ، ص 285 ، الباب 95 ، ح 2 ، بسنده عن سعد بن سعد. الأمالي للطوسي ، ص 319 ، المجلس 11 ، ح 94 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي كامل الزيارات ، ص 278 و 279 ، الباب 92 ، ح 4 و 5 ؛ وص 280 ، الباب 93 ، ذيل ح 4 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 317 و 318 ، المجلس 11 ، ضمن ح 92 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « إِلَّا طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 131 ، ح 19079 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 226 ، ح 30402. (6). في « ط » : « من » . (7). في « ن » : « من » .

(8). قال السيّد العاملي قدس سره : « أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب =

11542 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ

، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَكَرَّهَهَا (1) .  
فَقُلْتُ : قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرْآةً مُلَبَّسَةً فِضَّةً .  
فَقَالَ : « لَا (2) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (3) ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا (4) حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ (5) وَهِيَ (6) عِنْدِي »

= وغيرهما ، قاله في التذكرة وغيرها . وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضة . والظاهر أنَّ مراده التحريم ، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة ... والمشهور بين الأصحاب تحريم اتِّخَاذِ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال أيضاً وبه قطع المصنِّف في المعتبر ؛ لأنَّه تعطيل للمال فيكون سرفاً لعدم الانتفاع به ... واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافاً لأدلة المنع . وهو حسن إلا أنَّ المنع أولى ؛ لأنَّ اتِّخَاذَ ذَلِكَ وإن كان جائزاً بالأصل فربَّما يصير محرَّماً بالعرض ؛ لما فيه من إرادة العلوِّ في الأرض ، وطلب الرئاسة المهلكة ... [ و ] لا يحرم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضة ، لأنَّ النهي عن استعمالها لا يتناول المستعمل . وحكي عن المفيد تحريمه ... [ وأما الطهارة من آتية الذهب والفضة فقد ] استوجه العلامة في المنتهى البطلان ... وهو جيّد حيث يثبت التوقُّف المذكور ، أمّا لو تطهَّر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة . « المدارك ، ج 2 ، ص 379 - 381 . وانظر : التذكرة ، ج 1 ، ص 67 ؛ الخلاف ، ج 1 ، ص 8 ؛ المعتبر ، ج 1 ، ص 456 ؛ المختلف ، ص 63 ؛ المنتهى ، ج 1 ، ص 186 .

(9) . التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 384 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 582 ، كتاب المنافع ، ح 63 ، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء . وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الأواني ، ح 12189 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 352 ، ح 4236 ؛ والمحاسن ، ص 582 ، كتاب المنافع ، ح 60 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 7 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ وقرب الإسناد ، ص 71 ، ضمن ح 228 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السَّلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . مسائل عليٍّ بن جعفر ، ص 149 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السَّلام . الخصال ، ص 340 ، باب السبعة ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . المقنعة ، ص 584 ، رسالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقه الرضا عليه السَّلام ، ص 157 ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 493 ، ح 19861 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 506 ، ح 4301 ؛ وج 24 ، ص 231 ، ح 30412 .

(1) . هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والعيون والمحاسن . وفي المطبوع : « فكرهما » .

(2) . في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 67 : « فقال : لا ، الظاهر أنَّ هذا الإنكار ، وكسر والده عليه السَّلام القضيبي لغاية الزهد =

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْعَبَّاسَ (1) حِينَ عُدِرَ (2) ، عُمِلَ لَهُ قَضِيبٌ (3) مُلَبَّسٌ مِنْ (4) فَضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبَّانِ ، تَكُونُ (5) فَضَّتُهُ (6) نَحْواً (7) مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُسِرَ ». (8)

11543 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ فِي آيَةٍ مِنْ فَضَّةٍ ، وَلَا فِي آيَةٍ مُفَضَّضَةٍ (9)  
». (10)

= والتبذير ، ولا دلالة فيه على الحرمة ، قال شيخنا البهائي رحمه الله يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة ، وربما يظهر من ذلك تحريمه ، ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشيء ، وإن كان هذا حكم التلبس بالفضة ، فبالذهب بطريق أولى .

(3). في « جد » التهذيب : « لا والله » بدل « لا والحمد لله » .  
(4). في « ق ، جت » : « له » .  
(5). في « ط » : - « فقال : لا والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة » .  
(6). في « جت » : « وهو » . (1). في العيون : + « يعني أخاه » .  
(2). « عُدِرَ » ، أي خُتِنَ ، يقال : عُدِرَ الغلام ، أي ختنه . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 612 ( عذر ) .

(3). في العيون : « عود » . والقضيب : العُصْنُ ، وكل نبت من الأغصان يقضب ، أي يقطع ، والقوس عملت من قضيب بتمامه ، أو هي المصنوعة من غصن غير مشقوق ، واللطيف من السيوف . راجع : تاج العروس ، ج 2 ، ص 327 ( قضب ) .  
(4). في « ط ، ق » العيون : - « من » .

(5). في « ن ، بح ، بف ، جت » والمحاسن : « يكون » .  
(6). في « بف ، جت » وحاشية « م » : « قبضته » . وفي « ن » والوسائل والتهذيب : « فضة » .  
(7). في « ط » : - « نحواً » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 91 ، ح 390 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 67 ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . الوافي ، ج 20 ، ص 493 ، ح 19861 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 505 ، ح 4300 .

(9). قال السيد العاملي قدس سره : « اختلف الأصحاب في الأواني المفَضَّضَة ، فقال الشيخ في الخلاف : إن حكمها حكم الأواني المتَّخَذَة من الذهب والفضة ... وقال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة ، وهو اختيار العلامة في المنتهى ، وعامة المتأخرين ... وقال المصنّف في المعتمد : يستحبّ العزل ... وهو حسن ... والأظهر أنّ الآنية المذهّبة كالمفضضة في الحكم ، بل هي أولى بالمنع » . المدارك ، ج 2 ، ص 382 - 383 . وانظر : الخلاف ، ج 1 ، ص 8 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 13 ؛ المنتهى ، ج 1 ، ص 187 ؛ المعتمد ، ج 1 ، ص 455 .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 386 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 494 ، ح 19867 ؛  
الوسائل ، ج 3 ، =

11544 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. (1)

11545 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي (2) الْفِضَّةِ ، وَفِي (3) الْقَدَحِ (4) الْمَفْضُضِ (5) ، وَكَذَلِكَ (6) أَنْ يُدْهَنَ فِي مُدْهَنٍ مَفْضُضٍ (7) ، وَالْمُشْطُ (8) كَذَلِكَ. (9)

11546 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ (10) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ (11) مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ (12) مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَأَيْتُهُ

---

= ص 509 ، ح 4311 ؛ وج 24 ، ص 231 ، ح 30411 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 538 ، ح 42.

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 385 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 581 ، كتاب الماء ، ح 59 ، عن ابن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 352 ، ح 4237 ، بسنده عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 493 ، ح 19863 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 506 ، ح 4302 ؛ وج 24 ، ص 231 ، ح 30413.

(2). في «بح» وحاشية «جت» : «من» . (3). في «ط» : «ولا» . وفي «ق» ، «ن» ، «بح» ، «جت» : «في» .

(4). في التهذيب : «القداح» . (5). في «جد» : «المفضض» . وفي

التهذيب «المفضضة» .

(6). في «جت» : «وكذا» . وفي «ط» والفقيه والمحاسن : «وكره» .

(7). في «جد» : «مفضض» . (8). في الوسائل : «والمشطة» .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 387 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 66 ، عن ابن فضال. الفقيه ، ج 3 ، ص 352 ، ح 4238 ، معلقاً عن ثعلبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 20 ، ص 576 ، ح 20042 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 509 ، ح 4312 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 538 ، ح 43.

(10). في «بن» : «رأينا» . (11). في «ق» ، «بح» ، «جت» : «من» .

(12). الضَّبَّةُ - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة - تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمر في الباب. والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوها إما للزينة أو لجبر كسره. وفي =

يَنْزِعُهَا (1) بِأَسْنَانِهِ. (2)

11547 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (3) عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (4) ». (5)

## 20 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (6) الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا (7) الْحَمَرُ

11548 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام بِالْحِجْرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ (8) ، فَحَتَّنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنًا لَهُ ، وَصَنَعَ طَعَامًا ، وَدَعَا النَّاسَ ، وَكَانَ (9) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فِيمَنْ دُعِيَ (10) ، فَبَيْنَا (11)

---

= الوافي : « ولعلها التي يقال لها بالفارسية : تنكه ». أنظر : المصباح المنير ، ص 357 ( ضبب ) ؛ مرآة العقول ، ج 22 ، ص 68.

(1). في « ط » : « نزعها ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 91 ، ح 388 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 64 ، بسنده عن جعفر بن بشير. الوافي ، ج 20 ، ص 576 ، ح 20043 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 510 ، ذيل ح 4316 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 39 ، ح 43. (3). في « بن » : - « موسى ».

(4). في « بح » : « لا يؤمنون ». وفي المرأة : « ويشمل بإطلاقه جميع التمتع والانتفاعات ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 91 ، ح 389 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 62 ، بسنده عن موسى بن بكر. الجعفریات ، ص 185 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 4239 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 494 ، ح 19864 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 507 ، ح 4303 ؛ وج 24 ، ص 231 ، ح 30414 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 529 ، ذيل ح 12.

(6). في « بن » : « كراهة ».

(7). في حاشية « بف » : « فيها ».

(8). في « ط ، ق ، بف ، جت » والتهذيب والمحاسن : - « المنصور ».

(9). في « م ، جد » والتهذيب : « فكان ».

(10). في « ط » والبحار : « دعا ».

(11). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « فبينما ».



هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ (1) ، فَاسْتَسْقَى (2) رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً (3) ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ (4) صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ (5) الرَّجُلِ ، قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمَائِدَةِ ، فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ ، فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَلْعُونٌ (6) مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ (7) » . (8)

11549 / 2. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : « مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ (9) مَنْ جَلَسَ طَائِعاً (10) عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » . (11)

11550 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،

(1). في التهذيب : - « يأكل ومعه عدة على المائدة » .

(2). في « بف » : « فاستقى » . (3). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « ماء » .

(4). في « ط ، بن » والوسائل والتهذيب : - « أن » . (5). في « ط » : « يدي » . وفي التهذيب : « بيد » بدل « في يد » .

(6). في « بن » والوسائل : « ملعون ملعون » .

(7). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 68 : « ظاهره حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وكلام الكليني في العنوان لا ينافي التحريم كما هو مصطلح القدماء تبعاً للروايات » .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : ما مضمونه : « بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، وبعضها دلّت على تحريم الأكل منها ، سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الأولى ؛ لصحتها ، وعدّاه العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللغو . وقال ابن إدريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه . ولم نقف على مأخذه . والقياس باطل » . المسالك ، ج 12 ، ص 141 .

(8). المحاسن ، ص 585 ، كتاب الماء ، ح 77 ، عن هارون بن الجهم . التهذيب ، ج 9 ، ص 97 ، ح 422 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 497 ، ح 19869 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 232 ، ح 30415 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 39 ، ح 44 . (9). في الوافي والمحاسن : - « ملعون » .

(10). في « ط » : - « طائِعاً » .

(11). المحاسن ، ص 584 ، كتاب الماء ، ح 76 ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض الصالحين ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 20 ، ص 497 ، ح 19870 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 232 ، ح 30416 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 39 ، ح 44 .

فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ<sup>(1)</sup> .»<sup>(2)</sup>

## 21 - بَابُ كَرَاهِيَةِ<sup>(3)</sup> كَثْرَةِ الْأَكْلِ<sup>(4)</sup>

11551 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ<sup>(5)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ يَرْفَعُهُ<sup>(6)</sup> ، قَالَ :

- (1). في « ق » : - « واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ».
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 97 ، ح 421 ، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 7 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية : « ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ». الخصال ، ص 163 ، باب الثلاثة ، صدر ح 215 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله. الخصال ، ص 619 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول ، ص 110 ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتمام الرواية في الأخيرين : « ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ». راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12377 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 116 ، ح 502. الوافي ، ج 20 ، ص 498 ، ح 19871 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 233 ، ح 30417.
- (3). في « م » ، بن ، جد : « كراهة ».
- (4). في « ق » : - « باب كراهية كثرة الأكل ».
- (5). هكذا في « ط ». وفي « ق » ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد « والمطبوع وظاهر الوافي والوسائل : + « عن محمد بن عبد الجبار ».
- وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى الكليني قدس سره عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر في أسنادٍ عديدة. وهذا الطريق عمدة طرق الكليني إلى أحاديث أحمد بن النضر. ولم نجد توسّط محمد بن عبد الجبار بين أبي عليّ الأشعري وبين محمد بن سالم إلّا في أسنادٍ أربعة محرّفة - منها سندنا هذا - يشهد بوقوع التحريف فيها مضافاً إلى ما ذكرنا ، خلّو بعض المخطوطات من عبارة « عن محمد بن عبد الجبار ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 375 - 376.
- ثم إنّ الظاهر أنّ الوجه في زيادة « عن محمد بن عبد الجبار » كثرة روايات أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار الموجبة للأئس الذهني عند بعض النساخ بذكر « عن محمد بن عبد الجبار » بعد أبي عليّ الأشعري. وهذا الوجه يقوّي ويشتدّ في ما نحن فيه لمكان « محمد » في « محمد بن سالم ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 426.
- (6). في الوسائل والمحاسن : « رفعه ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَلَامٍ لَهُ : « سَيَكُونُ <sup>(1)</sup> مِنْ <sup>(2)</sup> بَعْدِي سَنَةٌ <sup>(3)</sup> يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ ، وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ <sup>(4)</sup> فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>

11552 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَثُرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ ». <sup>(7)</sup>

- 
- (1). في « م ، جد » والمحاسن : « ستكون ».
- (2). في « ن ، بف » : - « من ».
- (3). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « سمنة ». وفي حاشية « م » : « سمة ».
- (4). في الوافي : « وفي رواية : المنافق ، بدل : الكافر ».
- (5). قال ابن الأثير : « فيه : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. هذا مثل ضربه للمؤمن و زهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها. وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا ... وقيل : هو تخصيص للمؤمن ، وتحامي ما يجزه الشيع من القسوة وطاعة الشهوة ... و وصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن ، وتأکید لما رسم له. وقيل : هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقلّ أكله ». النهاية ، ج 4 ، ص 344 ( معا ).
- وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 70 : « وقيل : كناية عن أنّ المؤمن لا يأكل إلا من حلال ، ويتوقى الحرام والشبهة ، والكافر لا يبالي من أين أكل وما أكل وكيف أكل. وقال بعض الأفاضل : قد صحّ : « المؤمن يأكل في معى واحد » هي بكسرة الميم المقصورة مقصوراً ، « والكافر يأكل في سبعة أمعاء » ليست حقيقة العدد مراده ، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير ، والمعنى أنّ المؤمن من شأنه التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأنّ مقصود الشرع من الأكل ما سدّ الجوع ويعين على العبادة ، ولخشيتة أيضاً عن حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك ، وعند أهل التشريح أنّ أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ، ثمّ ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها ، البواب ، ثمّ الصائم ، ثمّ الرقيق ، والثلاثة رفاق ، ثمّ الأعور ، والقولون والمستقيم كلّها غلاظ ».
- (6). المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 343 ، بسنده عن عمرو بن شمر. الخصال ، ص 351 ، باب السبعة ، ح 29 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، من قوله : « يأكل المؤمن ». وفيه ، نفس الباب ، ح 28 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام ، وتمام الرواية : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ». مصباح الشريعة ، ص 77 ، الباب 34 ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، من قوله : « يأكل المؤمن ». الوافي ، ج 20 ، ص 499 ، ح 19873 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 239 ، ح 30433.
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 394 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 446 ، كتاب المآكل ، ح 334 ، بسند آخر. الوافي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19874 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 239 ، ح 30432.

- 11553 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بئس العون  
على الدين قلب نخب<sup>(1)</sup> ، وبطن رغب<sup>(2)</sup> ، ونعظ شديد<sup>(3)</sup> ». (4)
- 11554 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ،  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ<sup>(5)</sup> ، إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى<sup>(6)</sup> مِنْ  
أَكْلِهِ<sup>(7)</sup> ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - إِذَا حَفَّ<sup>(8)</sup> بَطْنُهُ ، وَأَبْعَضُ مَا يَكُونُ  
الْعَبْدُ إِلَى<sup>(9)</sup> اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ ». (10)
- 11555 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(11)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَبُو دَرٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَطُولُكُمْ

(1). في « بح » : « نجيب ». والنخب : الجبان الذي لا فؤاد له ، أو الفاسد العقل. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 31 ( نخب ).

(2). في « ط » : « رجت ». وفي الوافي : « الرغب : الواسع ، يقال : جوف رغب ، ويكنى به عن كثرة الأكل ». وراجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 423 ( رغب ).

(3). النعظ : انتشار الذكر ، يقال : أنعظ الرجل : إذا اشتهى الجماع ، والإنعاظ : الشبق. أنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 82 ( نعظ ).

(4). المحاسن ، ص 445 ، كتاب المآكل ، ح 332 ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات ، ص 165 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : « بئس العون على الدين قلب نخب وبطن رغب ». الوافي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19874 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 240 ، ح 30434.

(5). في « ق ، بح » : « يا محمد ».

(6). في « ط » : « لتطغي ».

(7). في « ن » : « أكلة ».

(8). في المحاسن : « إذا ما جاف » بدل « إذا خف ».

(9). في « ط » : « من ».

(10). المحاسن ، ص 446 ، كتاب المآكل ، ح 337 ، بسنده عن وهيب بن حفص. الوافي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19876 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 239 ، ح 30431.

(11). في التهذيب : « بن إبراهيم ».

جُشَاءٌ (1) فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ « أَوْ قَالَ (2) : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (3)

11556 / 6. وَبِإِسْنَادِهِ (4) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا تَجَشَّأْتُمْ ، فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ (5) ». (6)

11557 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى

الْيَقْطِينِي ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ (7) الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتِ (8) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ (9) ». (10)

(1). تَجَشَّأَ الْإِنْسَانُ تَجَشُّؤًا ، وَالاسْمُ الْجَشَاءُ وَزَانَ غَرَابَ ، وَهُوَ صَوْتُ مَعَ رِيحٍ يَحْصُلُ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ حَصُولِ الشَّبَعِ. المصباح المنير ، ص 102 ( تَجَشَّأَ ).

(2). فِي « ط » وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالْمَحَاسِنُ : - « فِي الْآخِرَةِ أَوْ قَالَ ».

(3). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 92 ، ح 395 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْمَحَاسِنُ ، ص 447 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ح 345 ، عَنِ النُّوفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. صَحِيفَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، ص 69 ، ح 130 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنِ الرِّضَا ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَام عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ الْأُمَالِي لِلطُّوسِيِّ ، ص 346 ، الْمَجْلِسُ 12 ، ح 55 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. الْوَافِي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19877 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 246 ، ح 30454.

(4). الْمُرَادُ مِنْ « بِإِسْنَادِهِ » هُوَ السَّنَدُ الْمَتَقَدِّمُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فِي الرَّقْمِ السَّابِقِ.

(5). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوِّبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالْمَحَاسِنُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ : - « إِلَى السَّمَاءِ ».

(6). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 92 ، ح 396 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْمَحَاسِنُ ، ص 447 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ح 344 ، عَنِ النُّوفَلِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الْوَافِي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19878 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 246 ، ح 30455.

(7). فِي « ط » ، ق ، ن ، بَفِ « وَحَاشِيَةِ » جِت : « عَبْدُ اللَّهِ » ، وَهُوَ سَهْوٌ. وَالْمُرَادُ مِنَ الدِّهْقَانِ هَذَا ، هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ ، رَوَى عَنْ دُرُسْتِ [ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ] فِي أَسْنَادٍ عَدِيدَةٍ. رَاجِعٌ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 7 ، ص 414 - 420.

(8). فِي « م » ، ن ، بَح ، بِن ، جِت ، جَد « وَالْوَسَائِلُ : « دُرُسْتُ الْوَاسِطِي ».

(9). فِي « ق » ، بَفِ « : الْمَرَضُ ». وَفِي « ط » : + « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ ».

(10). المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 340. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 399 ، معلقاً  
عن أحمد بن أبي عبد الله. الأمالي للصدوق ، ص 543 ، المجلس 81 ، ح 4 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر  
، عن آبائه عليهم السلام عن رسول =

11558 / 8. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (2) : « كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ (3) مَا خَلَا (4) الْحُمَى ؛  
فَإِنَّهَا (5) تَرْدُ وَرُوداً » (6).

11559 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ » .  
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ (7) لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ (8) مِنْ أَكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ ، فَإِذَا  
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَلْيَجْعَلْ (9) ثُلْثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ ، وَثُلْثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ (10) ، وَثُلْثَهُ (11) لِلنَّفْسِ  
؛ وَ لَا تَسْمَنْتُمْ تَسْمَنَ (12) الْحَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ » (13).

= الله صلى الله عليه وآله ؛ الخصال ، ص 270 ، باب الخمسة ، ح 9 ، بسند آخر عن النبي  
صلى الله عليه وآله ، مع زيادة .الوافي ، ج 20 ، ص 501 ، ح 19879 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 243 ،  
ح 30446.

- (1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
- (2). في « ط » : + « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومحمد بن علي عن ابن سنان ، عن رجل آخر ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام ، قال » .
- (3). « التُّخْمَةُ » : هو الداء يصيبك من وخم الطعام ، أي ثقله ، أو من امتلاء المعدة ؛ فإنَّ الطعام يثقل على  
المعدة فتضعف عن هضمه فيحدث منه الداء. راجع : المصباح المنير ، ص 652 ؛ تاج العروس ، ج 17 ، ص  
720 ( وخم ) .
- (4). في الوسائل : « إلّا » بدل « ما خلا » .
- (5). في « بح » : « فَإِنَّهُ » .
- (6). المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 341 ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان .الوافي ، ج  
20 ، ص 501 ، ح 19880 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 247 ، ح 30458.
- (7). في « ط » : « أليس » .
- (8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ص 440 : « بدّ لابن آدم » بدل « لابن  
آدم بدّ » .

- (9). في « بح » : « فليحلّ » .
- (10). في « بف » : « للشرب » .
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع والوسائل : « وثلث بطنه » .
- (12). في « ق ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « سمن » .
- (13). المحاسن ، ص 446 ، كتاب المآكل ، ح 333 ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن صالح النيلي ،  
وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ » .  
المحاسن ، ص 440 ، كتاب =

11560 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ :  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَعْيَ » .<sup>(1)</sup>  
 11561 / 11. وَعَنْهُ<sup>(2)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْعَضَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ  
 » .<sup>(3)</sup>

## 22 - بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

11562 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(4)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَلَا يَسْتَتِيعَنَّ<sup>(5)</sup> وَلَدَهُ ؛  
 فَإِنَّهُ إِنْ<sup>(6)</sup> فَعَلَ<sup>(7)</sup> أَكَلَ<sup>(8)</sup> حَرَامًا ، وَدَخَلَ غَاصِبًا<sup>(9)</sup> » .<sup>(10)</sup>

= المآكل ، ح 298 ، بسند آخر ، من قوله : « ليس لابن آدم » . الوافي ، ج 20 ، ص 501 ، ح 19881 ؛  
 الوسائل ، ج 24 ، ص 240 ، ح 30435 .

(1). المحاسن ، ص 446 ، كتاب المآكل ، ح 335 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3  
 ، ص 356 ، ح 4255 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 501 ، ح  
 19882 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 243 ، ح 30444 .

(2). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عنه » بدل « وعنه » . ثم إنَّ الضمير راجع إلى أحمد بن  
 محمد المذكور في السند السابق .

(3). المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 339 ، بسنده عن محمد بن سنان . وفي صحيفة الرضا  
 عليه السلام ، ص 54 ، ح 65 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 36 ، ح 89 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه  
 عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 502 ، ح 19883 ؛ الوسائل ، ج 24 ،  
 ص 248 ، ح 30459 .

(4). في التهذيب : - « بن إبراهيم » . (5). في « بن » والوسائل : « فلا يتبعن » .

(6). في « جت » : « فإن » بدل « فإنه إن » . (7). في التهذيب والمحاسن : + « ذلك » .

(8). في المحاسن : « كان » .

(9). في حاشية « جت » والمحاسن والجعفریات : « عاصباً » .



11563 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ خَالِهِ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا <sup>(1)</sup> أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ». <sup>(2)</sup>

## 23 - بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً

11564 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَّكِئاً <sup>(3)</sup> مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ

= و في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 72 : « أكل حراماً ، أي الولد ، ويحتمل الوالد ، فتكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة ، أو على ما إذا ظنَّ أنه لا يرضى بأكله مع كون ولده معه ، وعلى أي حال لعله محمول على ما إذا لم يغلب ظنه برضاه بذلك ».

وقال الشهيد قدس سره : « يكره ... استتباع المدعو إلى طعام ولده ، ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية ، وقيل : يكره ». الدروس ، ج 3 ، ص 26.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 397 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 411 ، كتاب المأكَل ، ح 147 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات ، ص 165 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 531 ، ح 19953 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 234 ، ح 30421 ؛ وص 248 ، ح 30460. (1). في « م » : « فكأنما ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 398 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 20 ، ص 531 ، ح 19952 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 234 ، ح 30420.

(3). قال ابن الأثير : « فيه : لا أكل متَّكِئاً. المتَّكئ في العربية كلٌّ من استوى قاعداً على وطاء متمكناً ، والعامة لاتعرف المتَّكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيّه ، والتاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوكاء ، وهو ما يشدّ به الكيس وغيره ، كأنه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته. ومعنى الحديث : إنّي إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن أكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزاً. ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقيين فإنما تأوّل على مذهب الطبّ ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه =

وَجَلَّ - إِلَى أَنْ قَبَضَهُ (1) ، وَكَانَ (2) يَأْكُلُ إِكْلَةً (3) الْعَبْدِ ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ .  
قُلْتُ : وَلِمَ ذَلِكَ (4) ؟

قَالَ : « تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (5)

11565 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ (6) ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَرَّتْ امْرَأَةٌ بِدِيَّةٍ (7) بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ ، وَهُوَ جَالِسٌ (8) عَلَى الْحَضِيضِ (9) ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ لَتَأْكُلُ (10) أَكْلَ الْعَبْدِ ، وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ ؟

---

= هُنَيْئًا ، وَرَبَّمَا تَأَذَّى بِهِ . « النِّهَايَةُ ، ج 1 ، ص 189 ( تَكَأ ) .

وفي الوافي : « الظاهر من بعض الأخبار الآتية أنَّ المراد بالمتَّكي معناه المتعارف عند العامة ، وإن احتمل تأويله على ما فسَّره في النهاية » .

(1). في البحار والمحاسن ، ح 390 : « حَتَّى قَبِضَ » بدل « إِلَى أَنْ قَبَضَهُ » .

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « حَتَّى قَبِضَ كَانَ » بدل « إِلَى أَنْ قَبَضَهُ وَكَانَ » .

(3). في « ط ، ن ، بف » والوافي والمحاسن : « أَكَلَ » .

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « ذَاكَ » . وفي الوسائل : - « ذَلِكَ » .

(5). المحاسن ، ص 457 ، كتاب المآكل ، ح 390 ، عن الوشاء ، عن أبان الأحمر ، عن زيد الشحام . راجع : الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14916 ؛ وصدر ح 14990 ؛ والمحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 391 و 392 . الوافي ، ج 20 ، ص 481 ، ح 19823 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 251 ، ح 30467 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 261 ، ح 51 .

(6). في « ق ، بف ، جت » والوافي عن بعض النسخ : « ابن سنان » . وهو سهو ظاهر ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَسْنَادِ رَوَايَةَ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ - سِوَاءِ أَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ - عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ . والمتكرر في الأسناد رواية صفوان [ بن يحيى ] عن ابن مسكان عن الحسن [ بن زياد ] الصيقل . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 4378 و 8139 و 10904 .

(7). في « ط » : « مَبْدَنَةٌ » . وفي « بح » : « بَدِيَّةٌ » . والبديَّة : الفاحشة ، والبذاء الفحش . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1657 .

(8). في « ق » : - « وَهُوَ جَالِسٌ » .

(9). الحضيض : قرار الأرض وأسفل الجبل . النِّهَايَةُ ، ج 1 ، ص 400 ( حضض ) .

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل ج 24 : « تَأْكَلَ » .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنِّي عَبْدٌ (1) ، وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبُدُ مِنْي؟ قَالَتْ : فَنَأُولُنِي  
لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ ، فَنَأُولُهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فَيْكِ ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ ، فَنَأُولَهَا (2) ، فَأَكَلَتْهَا .

قَالَ (3) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَا أَصَابَهَا بَدَاءٌ (4) حَتَّى فَارَقَتْ الدُّنْيَا » . (5)

3 / 11566 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي  
الْمُعَرِّاءِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ أَكْلَ  
الْعَبْدِ ، وَيَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ » . (7)

4 / 11567 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،  
عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا؟

(1). في « ط » والوسائل ، ج 24 : - « إِنِّي عَبْد » . وفي المحاسن : « ويحك » بدل « إِنِّي عَبْد » . وفي الزهد  
« ويحك » بدل « رسول الله إِنِّي عَبْد » .

(2). في الوسائل ، ج 25 والزهد : + « إِنِّي عَبْد » .

(3). في « ط » ، م ، بن ، جد : « فقال » . وفي « جت » : + « فقال » .

(4). في « ط » : « بداء » . وفي المحاسن : « داء » .

(5). المحاسن ، ص 457 ، كتاب المآكل ، ح 388 ، عن صفوان. الزهد ، ص 71 ، ح 22 ، عن ابن  
مسكان ، عن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 482 ، ح 19824 ؛ الوسائل ، ج  
25 ، ص 218 ، ح 31730 ؛ وفيه ، ج 24 ، ص 255 ، ح 30477 ، إلى قوله : « وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبُدُ مِنْي » .  
(6). ورد الخبر في المحاسن عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام . ولعله الصواب .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 400 ، بسنده عن علي بن الحكم ؛ المحاسن ، ص 456 ، كتاب  
المآكل ، ح 386 ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد  
الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 482 ، ح 19825 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 254 ، ح 30476 ؛  
البحار ، ج 16 ، ص 262 ، ح 52 .

فَقَالَ : « لَا ، وَلَا مُنْبَطِحاً <sup>(1)</sup> ». <sup>(2)</sup>

11568 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ ،  
عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

كَانَ عَبَّادُ الْبَصْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ ، فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ عَبَّادُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
نَهَى عَنْ هَذَا <sup>(3)</sup> ؟

فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً ، فَقَالَ لَهُ أَيْضاً ، فَرَفَعَهَا ، ثُمَّ أَكَلَ ، فَأَعَادَهَا ، فَقَالَ لَهُ  
<sup>(4)</sup> عَبَّادُ أَيْضاً .

فَقَالَ لَهُ <sup>(5)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا وَاللَّهِ ، مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
عَنْ هَذَا <sup>(6)</sup> قَطُّ ». <sup>(7)</sup>

11569 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ <sup>(8)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ  
، وَيَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ عَلَى الْخَضِيضِ ، وَيَنَامُ عَلَى  
الْخَضِيضِ ». <sup>(9)</sup>

(1). في المحاسن ، ح 394 : + « على بطنه ». وبَطَحَ ، كمنعه : ألقاه على وجهه فانبطح. القاموس المحيط ،  
ج 1 ، ص 326 ( بطح ).

(2). المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 393. وفيه ، ص 458 ، ح 394 ، بسنده عن سماعة  
الوافي ، ج 20 ، ص 484 ، ح 19833 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 250 ، ح 30464.

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عن ذا ».

(4). في « ط » : - « له ».

(5).

في « ط ، م ، ن ، بح ، بف » : - « له ».

(6). في حاشية « بح » : « ذا ».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 484 ، ح 19832 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 253 ، ح 30472 ؛ البحار ، ج  
47 ، ص 360 ، ح 70 ؛ وج 66 ، ص 390 ، ذيل ح 28.

(8). هكذا في « ط » وحاشية « بن ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع وظاهر  
الوافي والوسائل والبحار : + « عن محمد بن عبد الجبار ». وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 11551.

(9). المحاسن ، ص 457 ، كتاب المآكل ، ح 387 ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر. راجع : الأمالي  
للصدوق ، ص 71 ، =

11570 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ ، قَالَ :  
 سَأَلَ بَشِيرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ مُتَكَيِّئًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ؟  
 فَقَالَ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ <sup>(1)</sup> مُتَكَيِّئًا عَلَى يَمِينِهِ ، وَلَا عَلَى <sup>(2)</sup> يَسَارِهِ <sup>(3)</sup> ، وَلَكِنْ كَانَ <sup>(4)</sup> يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ » .  
 قُلْتُ : وَلِمَ ذَلِكَ <sup>(5)</sup> ؟  
 قَالَ : « تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . <sup>(6)</sup>  
 11571 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ <sup>(7)</sup> ، عَنْ مُعَلَّى <sup>(8)</sup> بْنِ حُنَيْسٍ ، قَالَ :  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(9)</sup> ،

= المجلس 17 ، ح 2 ؛ والخصال ، ص 271 ، باب الخمسة ، ح 12 ، وعلل الشرائع ، ص 130 ، ح 1 ؛  
 وعميون الأخبار ، ج 2 ، ص 81 ، ح 14 . الوافي ، ج 20 ، ص 482 ، ح 19826 ؛ الوسائل ، ج 24 ،  
 ص 255 ، ح 30478 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 262 ، ح 55 .

(1). في الوسائل : « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله » بدل « ما كان رسول الله يأكل » .

(2). في « ط » : - « على » . (3). في الوسائل : « شماله » .

(4). في البحار والمحاسن : - « كان » . (5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « ذاك » .

(6). المحاسن ، ص 457 ، كتاب المآكل ، ح 389 ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ . راجع : الكافي ،  
 كتاب الأطعمة ، باب نوادر ، ح 11702 ؛ والمحاسن ، ص 441 ، كتاب المآكل ، ح 307 . الوافي ، ج  
 20 ، ص 483 ، ح 19827 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 251 ، ح 30466 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 262 ،  
 ح 53 .

(7). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والوافي والوسائل والبحار . وفي «  
 جت » والمطبوع : « معلى بن عثمان » . والمعلى هذا ، هو المعلى بن عثمان أبو عثمان الأحول . راجع : رجال  
 النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115 ؛ رجال الطوسي ، ص 304 ، الرقم 4476 .

(8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل والبحار : « المعلى » بدل « معلى » .

(9). في المحاسن : + « حتى قبضه » .

وَكَانَ (1) يَكْزُرُهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ ، وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ . (2)

11572 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

بْنِ أَبِي شُعْبَةَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى (3) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ (4) يَأْكُلُ مُتَرَبِّعًا (5) ، قَالَ : وَرَأَيْتُ

(1). في « ط ، بن » : « كان » بدون الواو.

(2). المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 396 ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى بن عثمان. وفي الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14915 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 692 ، المجلس 39 ، ضمن ح 13 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « منذ بعثه الله » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 483 ، ح 19828 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 249 ، ح 30462 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 262 ، ح 54.

(3). النسخ هنا مختلفة مضطربة جداً. وما أثبتناه مقتضى « ط » والتهذيب ، وهو الظاهر كما سنوضحه فنقول : هذا الخبر يتضمن ثلاثة أمور :

الأول : نقل الحلبي بن أبي شعبة عن أبيه أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً.

الثاني : رؤية الحلبي بن أبي شعبة نفسه أكل أبي عبد الله عليه السلام متكاً.

والثالث : نقل الحلبي بن أبي شعبة كلام أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى قط.

هذا ، وقد أورد الشيخ الصدوق قدس سره خبرين متضمنين لهذه الأمور الثلاثة ، قال في الفقيه ، ج 3 ، ص 354 ، ح 4248 : « وروي عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكاً ، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متكاً حتى مات ».

وهذا الخبر كما ترى يتضمن الأمرين : الثاني والثالث من خبر الكافي.

ثم قال في ح 4249 : « وروي عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة عن أبي شعبة أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً ».

ومضمون هذا الخبر هو الأمر الأول من خبر الكافي.

ثم إن الخبر ورد في المحاسن ، ص 458 ، ح 395 هكذا : « عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي سعيد قال : أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربّعاً ، قال : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكى قال وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى قط » . وبما أننا لم نجد عنوان « عمر بن أبي سعيد » في شيء من الأسناد ، فالظاهر أن هذا العنوان محرف من عمر بن أبي شعبة المعبر عنه في سند الكافي بـ « الحلبي بن أبي شعبة » . وعمر بن أبي شعبة من بيت الحلبيين المعروفين . وطريق الشيخ الصدوق إليه ينتهي إلى حماد بن عثمان . راجع : رجال البرقي ، ص 36 ؛ رجال الطوسي ، ص 253 ، الرقمين 3550 و 3564 ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 530 =

= فالحاصل إلى الآن ، أنّ المراد من الحلبي بن أبي شعبة في سند الكافي هو عمر بن أبي شعبة. وهو يروي عن أبي عبد الله عليه السلام تارةً بتوسط أبيه وأخرى مباشرة. لكن هذا الأمر يواجه إشكالاً وهو أنّ النجاشي قال في ترجمة عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي : « آل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا وروى جدّهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام ». راجع : رجال النجاشي ، ص 230 ، الرقم 612.

والظاهر صحّة ما قاله النجاشي ؛ فإنّ عبيد الله ومحمّداً ابني عليّ بن أبي شعبة الحلبي من أشهر أحفاد أبي شعبة وهما من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. بل يمكن عدّهما من كبار أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كما بيّناه في الكافي ، ذيل ح 9311. فيستبعد جدّاً رواية جدّهما أبي شعبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض كتب العاقبة ؛ فقد ورد في الرسالة للإمام الشافعي ، ص 329 ، م 902 هكذا : « سفيان عن عمّار الدهني عن أبي شعبة أنّ الحسن والحسين طافا بعد العصر وصلياً ». وفي المحلّي لابن حزم ، ج 3 ، ص 4 : « يزيد بن هارون عن عمّار بن أبي معاوية الدهني عن أبي شعبة التميمي قال : رأيت الحسن بن عليّ بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلي ». وفي المعجم الكبير للطبراني ، ج 3 ، ص 68 : « سفيان عن عمّار الدهني عن أبي شعبة قال : رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما طافا بعد العصر وصلياً ركعتين ».

هذا ، ولا يبعد أن يكون التميمي في المحلّي محرّفاً من « التيملي » ؛ فقد قال النجاشي في تعريف عبيد الله الحلبي : « عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم اللات بن ثعلبة » وذكر في رجال الطوسي ، ص 253 ، الرقم 3564 ، عمر بن أبي شعبة الحلبي التيملي.

وفي المصنّف لعبد الرزاق بن همام ، ج 5 ، ص 46 ، ح 8950 : « ابن عيينة عن عمّار الدهني عن أبي سعيد البكري أنّ الحسن والحسين - أو أحدهما - طاف بعد العصر واستلم الأركان كلّها ». والظاهر أنّ « أبي سعيد » في المصنّف محرّف من « أبي شعبة » ؛ فقد عدّ المزني أبا شعبة البكري من مشايخ عمّار الدهني ، في تهذيب الكمال ، ج 21 ، ص 208 ، الرقم 4171.

ويمكن الجمع بين اللقبين البكري والتيملي : فإنّ الأول نسبة إلى جماعة ممّن اسمهم أبو بكر وبكر. والثاني نسبة إلى قبيلة من قبائل العرب. راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 358 وص 497 ؛ فلا تنافي بين اللقبين ، فعليه لا يمكن إثبات رواية أبي شعبة والد عمر وجدّ عبيد الله الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام. وما ورد في كلام النجاشي ، من رواية أبي شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام ، مؤيّد بقرائن عديدة. ولازم ذلك أنّ ما تقدّم من الفقيه من « عمر بن أبي شعبة عن أبي شعبة » محرّف ، كما أنّ ما ورد في المحاسن من « عمر بن أبي سعيد » فيه تحريف في التحريف. فلا بدّ من تعيين ما هو الصواب في العنوان.

والظاهر أنّ الأصل في العنوان كان « ابن أبي شعبة » ، ثمّ فسّر العنوان في الهامش بالحلبي - لكونه غريباً في نفسه - ثمّ حرّف « الحلبي » بـ « عمر » فأخذ المحاسن والفقيه من هذه النسخة المحرّفة.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) يَأْكُلُ (2) مُتَّكِئًا ، قَالَ : وَقَالَ (3) : « مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ (4) ». (5)

= ويؤيد ذلك أننا لم نجد رواية حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة في غير سند هذا الخبر. وما ورد في مشيخة الفقيه من طريق الصدوق إلى عمر بن أبي شعبة ليس طريقاً إلى الكتاب - كما ثبت في محله - حتى يوجب كثرة رواية حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة الحلبي في نفس الأمر وإن لم ينعكس هذا الأمر في أسنادنا. بل إثبات الكتاب لعمر بن أبي شعبة الحلبي حسب المعلومات الموجودة صعب جداً. والظاهر أن المراد من ابن أبي شعبة في سندنا المبحوث عنه هو عبيد الله بن علي الحلبي ؛ فقد أورد الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب ، ج 4 ، ص 221 ، ح 644 خبراً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد - وهذا هو الطريق المعهود للشيخ إلى روايات عبيد الله الحلبي - عن ابن أبي شعبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام. وهذا الخبر رواه الكليني في الكافي ، ح 6503 عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد تقدّم غير مرة أن المراد بالحلي في هذا الطريق هو عبيد الله بن علي الحلبي.

أضف إلى ذلك أننا لم نجد ذكراً لعنوان « ابن أبي شعبة » في غير سند هذين الخبرين. يؤكّد ما استظهرناه ما قاله النجاشي في ترجمة أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي ؛ فقد قال : « هو ابن عمّ عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمد الحلبيين روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام ». راجع : رجال النجاشي : ص 98 ، الرقم 245.

فتحصّل من جميع ما مرّ أن المراد من الحلبي بن أبي شعبة ، هو عبيد الله بن علي الحلبي. ووالده هو علي بن أبي شعبة الحلبي. وقد صرح النجاشي بكونه راوياً عن أبي عبد الله عليه السلام. نذكر الآن ما ورد في النسخ ليظهر شدّة الاختلاف والاضطراب. ففي « ط » : « الحلبي عمّن رأى شعبة قال أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله ». وفي « ق » : « الحلبي عن ابن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ». وفي « م ، بن ، جد » والوسائل : « الحلبي بن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله ». وفي « بح » : « الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ». وفي « بح » : « الحلبي عن أبي عبد الله قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ». وفي حاشية « بف » : « الحلبي عن ابن شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ». وفي التهذيب : « الحلبي عن ابن أبي شعبة قال : أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله ». وفي « ن ، جت » والمطبوع : « الحلبي بن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » : - « كان ».

(5). في « بف » : « مرتعاً ». وفي حاشية « جت » : « ابن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله عليه مترعاً » بدل « قال : أخبرني - إلى - مترعاً ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 76 : « قال الوالد العلامة : الترتيع يطلق على ثلاثة معانٍ : أن يجلس على القدمين واليدين، وهو المستحبّ في صلاة القاعد في حال قراءته ، والجلوس المعروف بالمرتيع وأن يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الأخرى. والأكل على الحالة الأولى لا بأس به، وعلى الثانية خلاف المستحبّ ، وعلى الثالث مكروه». (1). في « بح » : + « كان ».





11573 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ  
جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ  
عَلَى الطَّعَامِ ، فَلْيَجْلِسْ <sup>(1)</sup> جَلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَلَا يَضَعَنَّ <sup>(2)</sup> أَحَدُكُمْ <sup>(3)</sup> إِحْدَى <sup>(4)</sup> رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى  
، وَلَا <sup>(5)</sup> يَتَرَبَّعَ ؛ فَإِنَّهَا جَلْسَةُ يُبْغِضُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَمُوتُ <sup>(6)</sup> صَاحِبُهَا ». <sup>(7)</sup>

= (2). في « ط » : - « يأكل ». (3). في « ط » : « فقال ».

(4). في المرأة : « يمكن أن يكون اتكاؤه عليه السلام غير ما رواه أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله بأحد  
المعاني التي ذكرناها سابقاً. لكنه بعيد. والأظهر أنه إما لبيان الجواز أو لما ذكر في الخبر السابق من التقية ومخالفة  
العرف ». وقال الشهيد قدس سره : « ويكره الأكل متكاً ، والرواية بفعل الصادق عليه السلام لبيان جوازه ؛ ولهذا  
قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكاً قط. وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق  
عليه السلام وأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه ، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله ، والجمع بينهما أنه لم  
ينه عنه لفظاً ، وإن كان يتركه فعلاً. وكذا يكره التربع حالة الأكل وفي كل حال. ويستحب أن يجلس على رجله  
اليسرى ». الدروس ، ج 3 ، ص 26 - 27.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 401 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح  
395 ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 354 ، ح 4249 ، معلقاً عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي  
شعبة ، عن أبي شعبة ، وفيه هكذا : « عن أبي شعبة أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً ... ». الزهد ،  
ص 127 ، ح 159 ، وتمام الرواية فيه : « ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، قال : ما رأيت أبا عبد الله  
عليه السلام يأكل متكاً ، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متكاً حتى مات ». الوافي ، ج  
20 ، ص 483 ، ح 19829 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 249 ، ح 30463 ؛ وفيه ، ص 257 ، ح  
30483 ، إلى قوله : « كان يأكل متربّعاً ».

(1). في « بح » : « فيجلس ».

(2). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي والتحف : « ولا يضع ».

(3). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي والوسائل والبحار والتحف : « أحذكم ».

(4). في « ط » : « أحد » بدل « أحذكم إحدى ». (5). في « ط » : والوسائل والمحاسن : « لا ».

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ويبغض ». وفي « ق » : « بغض ».

(7). المحاسن ، ص 442 ، كتاب المآكل ، ح 308 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 618 ، أبواب  
الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي  
بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف العقول ، ص 110  
، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 484 ، ح 19834 ؛ الوسائل ،  
ج 24 ، ص 257 ، ح 30484 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 389 ، ح 27.

## 24 - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ (1)

11574 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ (2) أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَشْرَبَ بِهَا (3) ، أَوْ يَتَنَاوَلَ (4) بِهَا. (5)

11575 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ (7) وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ ». (8)  
11576 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَشْرَبُ بِهَا (9) ؟

(1). في «ق،ن» وحاشية «جت» : « باليد اليسار (2). في «جت»: «لرجل». وفي «بف» : « الرجل ».

(3). في «ق،ن،يح،بف،جت» والوافي : « أن يأكل ويشرب بشماله » بدل « أن يأكل بشماله أو يشرب بها ». وفي «ط،م،جد» وحاشية «جت» والتهذيب والمحاسن : - « بها ».

(4). في «ط» والمحاسن : « أو يناول ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 402 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. المحاسن ، ص 456 ، كتاب المآكل ، ح 382 ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 241 ، معلقاً عن جرّاح المدائني ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 485 ، ح 19835 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 259 ، ح 30487 ؛ وج 25 ، ص 270 ، ذيل ح 31886.

(6). السند معلق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمد ، هو محمد بن يحيى.

(7). في «ط،م،بن،جت،جد» وحاشية «ن» والوسائل والتهذيب والمحاسن : « باليسرى ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 403 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد. المحاسن ، ص 456 ، كتاب المآكل ، ح 383 ، عن القاسم بن محمد. الوافي ، ج 20 ، ص 485 ، ح 19836 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 259 ، ح 30488.

(9). في «ق،ن،بف،جت» والوافي : « بشماله ». وفي «بح» : - « بها ».

فَقَالَ : « لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئاً » (1) (2)

## 25 - بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً

11577 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ،  
وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي ، وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (3) ». (4)

11578 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ  
الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي ، كَانَ (6) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ (7) ». (8)

(1). في « ق ، ب ف » : « لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع يتناول بها شيئاً ». وفي « بح » : « لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ويتناول بها شيئاً ».

(2). المحاسن ، ص 455 ، كتاب المآكل ، ح 381 ، عن عثمان بن عيسى ، وبسند آخر أيضاً عن سماعة.  
التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 404 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح  
19837 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 258 ، ح 30486.

(3). قال الشهيد قدس سره : « يكره ... الأكل ماشياً . وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ مَرَّةً فِي كِسْرَةٍ  
مغموسة بلبن لبان جوازه ، أو للضرورة ». الدروس ، ج 3 ، ص 27.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 406 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح  
398 ، وفيه هكذا : « عن النوفلي بإسناده قال : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ». الجعفریات ، ص  
26 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص  
511 ، ح 19909 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 261 ، ح 30494.

(5). هكذا في « ط ، ق ، بح ، ب ف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي « م ، ن » والمطبوع : «  
العزرمي » ، وهو سهوٌ ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4265 ، فلاحظ.

(6). في « ط » والمحاسن ، ص 458 : « وكان ». (7). في المحاسن ، ص 458 : « يفعل » بدل « يفعل  
ذلك ».

(8). المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 397 . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 405 ، معلقاً عن  
أحمد بن =

## 26 - بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

11579 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ <sup>(2)</sup> : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ». <sup>(3)</sup>

11580 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الطَّعَامُ إِذَا <sup>(4)</sup> جَمَعَ <sup>(5)</sup> أَرْزَعَ <sup>(6)</sup> خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ : إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ ، وَكَثُرَتْ الْأَيْدِي <sup>(7)</sup> ، وَسَمِيَ <sup>(8)</sup> فِي أَوَّلِهِ ، وَحَمِدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي <sup>(9)</sup> آخِرِهِ ». <sup>(10)</sup>

= أبي عبد الله. المحاسن ، ص 459 ، كتاب المآكل ، ح 399 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وهو يمشي » الوافي ، ج 20 ، ص 511 ، ح 19910 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 261 ، ح 30495.

(1). في « ط » : « أحمد بن محمد بن عيسى ».

(2). في الجعفریات : + « الجماعة بركة و ».

(3). المحاسن ، ص 398 ، كتاب المآكل ، ح 75 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، الجعفریات ، ص 159 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 540 ، ح 19965 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 262 ، ح 30497.

(4). في « جت » : « إذ ».

(5). في « ق ، بح ، بف » : « اجتمع ».

(7). في الوسائل والمعاني والخصال والمحاسن : + « عليه ».

(8). في « ن ، بح » : « ويسمي ».

(9). في « ط » : « على ».

(10). الخصال ، ص 216 ، باب الأربعة ، ح 39 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 375 ، ح 1 ، بسندهما عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المحاسن ، ص 398 ، كتاب المآكل ، ح 74 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 478 ، ح 19817 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 262 ، ح 30498.

## 27 - بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ

11581 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا عَذَّبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَوْمًا قَطُّ (2) وَهُمْ  
يَأْكُلُونَ ، وَإِنَّ (3) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْرَمَ مِنْ (4) أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ (5) يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى  
يَفْرُغُوا (6) مِنْهُ (7) ». (8)

## 28 - بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

11582 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي  
إِلَى طَعَامٍ (9) ذِرَاعٍ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ (10) الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى  
طَعَامٍ (11) جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ (12) ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ ، أَبِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي (13) زَيْدٌ (14)  
الْمُشْرِكِينَ (15) وَالْمُنَافِقِينَ (16) وَطَعَامَهُمْ (17) . »

- 
- (1). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أصحابه » .  
(2). في « ط » : - « قط » .  
(3). في « ط ، م ، بن » والوسائل : « إن » بدون الواو .  
(4). في « ط » : - « من » .  
(5). في « ط » : - « ثم » .  
(6). في « ق » بالتاء والياء معاً .  
(7). في « بف » : « عنه » .  
(8). الوافي ، ج 20 ، ص 525 ، ح 19937 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 266 ، ح 30508 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 317 ، ح 5 .  
(9). في « ط » : - « طعام » .  
(10). في « بح » : « إلى » .  
(11). في الوسائل : - « طعام » .  
(12). في « م » : « أحببته » .  
(13). في « بح » : « إلي » .  
(14). في المحاسن : « زاد » .  
(15). قال الزمخشري : « ( زيد ) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْدَى إِلَيْهِ عِيَاضُ بْنُ حَمِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَرَدَّهُ وَقَالَ :  
إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ . سئل عنه الحسن فقال : رفدهم . يقال : زيدته أزيدة وزيدته إذا رفدته ووصبت له » . الفائق  
في غريب الحديث ، ج 2 ، ص 75 .  
(16). في « ط » : « المنافقين » .  
والمشركين » .

(17). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الهدية ، ذيل ح 8649 ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن =

11583 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُثَنَّى الْخَنَاطِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ<sup>(2)</sup> :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ<sup>(3)</sup> مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ<sup>(4)</sup> إِذَا دَعَاهُ<sup>(5)</sup> . »

11584 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الْمُعَلَّى<sup>(6)</sup> بْنِ خُنَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ<sup>(7)</sup> أَنْ تُجَابَ<sup>(8)</sup> دَعْوَتُهُ<sup>(9)</sup> . »

---

= محمد جميعاً ، عن ابن محبوب. التهذيب ، ج 6 ، ص 378 ، ذيل ح 1108 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 411 ، كتاب المآكل ، ح 143 ، عن ابن محبوب. وراجع : الجعفریات ، ص 82 . الوافي ، ج 20 ، ص 513 ، ح 19912 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 268 ، ح 30512 .

(1). السند معلق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمد ، هو محمد بن يحيى .

(2). في المحاسن : + « ومعاوية بن أبي زياد » .

(3). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والمحاسن : - « إِنَّ » .

(4). في « بف » : « أن يجبه » .

(5). المحاسن ، ص 410 ، كتاب المآكل ، ح 140 ، عن علي بن الحكم. وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه ، ح 2061 ؛ وكتاب العشرة ، باب العطاس والتسميت ، ح 3681 ، بسند آخر ، مع زيادة. وفي الأمالي للطوسي ، ص 634 ، المجلس 31 ، ح 11 ؛ وص 635 ، المجلس 31 ، ح 12 ؛ وص 478 ، المجلس 17 ، ح 12 ، بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة. المؤمن ، ص 45 ، ضمن ح 105 ، مراسلاً. الاختصاص ، ص 233 ، مراسلاً عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة. الوافي ، ج 20 ، ص 513 ، ح 19913 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 269 ، ح 30514 .

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « معلى » بدل « المعلى » .

(7). في المحاسن : + « على المؤمن » .

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « أن تجيب » . وفي « بف » : « أن يجاب » . وفي الوسائل والمحاسن : « أن يجيب » .

(9). المحاسن ، ص 410 ، كتاب المآكل ، ح 141 ، بسنده عن معلى بن خنيس ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 514 ، ح 19913 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 270 ، ح 30517 .

11585 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ <sup>(1)</sup> بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْعَائِبِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ ». <sup>(2)</sup>

11586 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ <sup>(3)</sup> عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ ». <sup>(4)</sup>

11587 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ <sup>(5)</sup> وَالْخِتَانِ ، وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>

---

(1). في « بن » والوسائل : - « الحسن ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 407 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 411 ، كتاب المآكل ، ح 142 ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 20 ، ص 514 ، ح 19915 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 269 ، ح 30515 .

(3). في « ط » : - « الواجب ».

(4). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه ، ح 2057 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 98 ، المجلس 4 ، ح 3 ، بسند آخر عن معلى بن خنيس . الاختصاص ، ص 28 ، مرسلاً عن عبد الأعلى ؛ مصادقة الإخوان ، ص 40 ، ح 4 ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 20 ، ص 514 ، ح 19916 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 270 ، ح 30518 .

(5). « الوليمة » : طعامُ العرس ، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1536 ( ولم . )

(6). الخفض للجارية كالختان للغلام ، ولا يطلق الخفض إلّا على الجارية دون الغلام . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 146 ؛ المصباح المنير ، ص 175 ( خفض ) .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 408 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 514 ، ح 19917 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 271 ، ح 30524 .



## 29 - بَابُ الْعَرْضِ

11588 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ <sup>(2)</sup> الْمَدِينِيِّ <sup>(3)</sup> ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَسَاءَلُوهُمْ <sup>(4)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَدَعَوْا وَأَثْنَوْا ، وَقَالُوا : لَوْ لَا <sup>(5)</sup> أَنَا عِجَالٌ لَأَنْتَظَرْنَا <sup>(6)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ <sup>(7)</sup> ، فَأَقْرَبُوهُ مِنَّا <sup>(8)</sup> السَّلَامَ ، وَمَضَوْا <sup>(9)</sup>

فَأَقْبَلَ <sup>(10)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُغْضَبًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ <sup>(11)</sup> : « يَقِفْ عَلَيْكُمُ الرِّكْبُ وَيَسْأَلُونَكُمْ <sup>(12)</sup> عَنِّي ، وَيُبَلِّغُونِي <sup>(13)</sup> السَّلَامَ <sup>(14)</sup> ، وَلَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْعِدَاءَ؟ لَيَعْرِ <sup>(15)</sup> عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي

- 
- (1). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « القاساني ».
  - (2). هكذا في « ط ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن. وفي « م » : « المقبل ». وفي « ق ، ن ، بف ، جت » والمطبوع : « مقاتل ». وما أثبتناه هو الصواب كما تقدم في الكافي ، ذيل ح 11363 فلاحظ. فيظهر من ذلك أنَّ ما ورد في الوسائل من « أبي أيوب عثمان بن مقبل المدني » سهو أيضاً.
  - (3). في المحاسن : « المدائني ».
  - (4). في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار والمحاسن : « فسألوهم ». وفي البحار : « فسألوا ».
  - (5). في الوافي : - « لولا ».
  - (6). في « بف » : « انتظرنا » بدون اللام.
  - (7). في « بح » : + « ودعوا وأثنوا الله عليه وآله ».
  - (8). في « ط » والوسائل : - « منّا ».
  - (9). في « ط » : « فمضوا ».
  - (10). في « بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : « فانفتل ».
  - (11). في « ط » : - « لهم ».
  - (12). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ثم يسألونكم ». وفي « ط » : « فيسألونكم ».
  - (13). في المحاسن : « ويبلغوني ».
  - (14). في « ط » : « التسليم ».
  - (15). في المحاسن : « يعرّ » بدون اللام.

جَعْفَرُ (1) أَنْ يَجُوزُوهُ (2) حَتَّى يَتَعَدَّوْا عِنْدَهُ (3).

11589 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى :

عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ (4) ». (5)

### 30 - بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

11590 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (6) : مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ (7) أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ ، وَأَنْ (8) يُشَحِّقَهُ بِمَا عِنْدَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنِّي (9) لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ (10) ».

(1). في الوافي : « أريد بقوله صلى الله عليه وآله : « لعز على قوم فيهم جعفر » أنه لو كان فيكم ما جازه الركب بغير غداء ؛ لأنه كان لشدة حبه للضيف شد أن يجوزه أحد لم يتعد عنه ، وكان جواز الضيف بلا غداء عزيزاً أي نادراً على قوم هو فيهم ».

(2). في « ط » : « ولن يجوزوه ». وفي « بح » : « أن تجوزوه ». وفي « بف » بالطاء والياء معاً.

(3). المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 178. الوافي ، ج 20 ، ص 515 ، ح 19918 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 272 ، ح 30525 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 263 ، ح 56.

(4). في الوافي : « الوضوء - بفتح الواو - : الماء الذي يتوضأ به ».

(5). المحاسن ، ص 417 ، كتاب المآكل ، ح 179 ، عن أحمد بن عيسى ، عن عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الوافي ، ج 20 ، ص 516 ، ح 19919 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 273 ، ح 30526.

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ « بدل » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ».

(7). في الوسائل ، ج 17 والكافي ، ح 8655 : « + » المسلم ».

(8). في الوسائل والكافي ، ح 8655 : « أن ». وفي الجعفریات ، ص 193 : « أو » بدل « وأن ».

(9). في « ط ، بن » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : « - » إِنِّي ».

(10). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الهدية ، ح 8655 ، إلى قوله : « ولا يتكلف له شيئاً ». المحاسن ، ص 415 ، كتاب =

11591 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ <sup>(1)</sup> مِنْ <sup>(2)</sup> أَخِيهِ ، وَلَا يُدْرِي <sup>(3)</sup>  
أَيُّهُمَا أَعْجَبُ : الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ <sup>(4)</sup> أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ ، أَوْ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ؟ » . <sup>(5)</sup>  
11592 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ <sup>(6)</sup> ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،  
قَالَ :

جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَبَعَثْتُ ابْنِي <sup>(7)</sup> ، فَأَعْطَيْتُهُ  
<sup>(8)</sup> دِرْهَمًا يَشْتَرِي <sup>(9)</sup> بِهِ لَحْمًا وَبَيْضًا <sup>(10)</sup> ، فَقَالَ لِي <sup>(11)</sup> : أَيْنَ أَرْسَلْتَ ابْنَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ <sup>(12)</sup> ، فَقَالَ  
: رُدَّه رُدَّه <sup>(13)</sup> ، عِنْدَكَ زَيْتٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَاتِيهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

= المآكل ، ح 168 ، عن النوفلي ، وفيه هكذا : « عن النوفلي ، عن السكوني بإسناده قال : قال رسول الله  
صلّى الله عليه وآله ... » . الجعفریات ، ص 193 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 517 ، ح 19920 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 275 ، ح  
30534 ، وفيه ، ج 17 ، ص 286 ، ح 22536 ، إلى قوله : « لا يتكلف له شيئاً » .

(1). يقال : احتشم عنه ومنه ، أي استحيا وانقبض وخجل عنه . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 391 ؛ لسان العرب  
، ج 12 ، ص 135 ( حشم ) . (2). في « ط » : « عن » .

(3). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « وما أدري » . وفي « م » : « وما يدري » .  
وفي « ن » : « ولا تدري » . وفي « ط » : « ولا أدري » . (4). في « ط » : « إليه » . وفي الوسائل والمحاسن :  
+ « عليه » .

(5). المحاسن ، ص 414 ، كتاب المآكل ، ح 164 ، بسنده عن ابن أبي عمير الوافي ، ج 20 ، ص 517  
، ح 19921 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 275 ، ح 30533 .

(6). هكذا في « ط » وحاشية « م ، جت » . وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بت ، بن ، جت ، جد » والمطبوع  
وظاهر الوافي : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل » . وكثرة رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل عن  
الفضل بن شاذان تشهد بعدم صحة ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص  
349 - 350 .

(7). في « ط » : « بابني » .

(8). في « م ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « وأعطيته » . وفي حاشية « جت » : « فأعطيت » .

(9). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ليشترى » .

(10). في « ط » : « فمضى » بدل « وبيضا » .

(11). في « ط » : « له » . وفي « بن » والمحاسن : - « لي » . وفي « ق ، بح ، بف ، جت » : + « إلى  
» .

(12). في « م » والمحاسن : « فخرته » .

(13). في المحاسن : + « عندك خل » .



أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « هَلَكَ امْرُؤٌ <sup>(1)</sup> اخْتَفَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ <sup>(2)</sup> ، وَهَلَكَ امْرُؤٌ <sup>(3)</sup> اخْتَفَرَ لِأَخِيهِ <sup>(4)</sup> مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ <sup>(5)</sup> . »

11593 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ <sup>(6)</sup> ، قَالَ :  
 إِنَّ حَارِثًا الْأَعْوَرَ <sup>(7)</sup> أَتَى <sup>(8)</sup> أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ <sup>(9)</sup> : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَحَبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي <sup>(10)</sup> بِأَنْ تَأْكُلَ <sup>(11)</sup> عِنْدِي .

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَى أَنْ <sup>(12)</sup> لَا تَتَكَلَّفَ <sup>(13)</sup> لِي <sup>(14)</sup> شَيْئًا <sup>(15)</sup> » وَدَخَلَ ، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكَسْرَةٍ <sup>(16)</sup> ، فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ .  
 فَقَالَ لَهُ <sup>(17)</sup> الْحَارِثُ : إِنَّ مَعِيَ ذَرَاهِمَ - وَأُظْهَرَهَا <sup>(18)</sup> ، فَإِذَا <sup>(19)</sup> هِيَ فِي كُمِّهِ - فَإِنْ أَذْنُتْ

- 
- (1). في « ط ، جت » والوسائل : « لامرئ » .  
 (2). في « م ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « ما حضره » . وفي « بن » والوسائل : « ما قدم له » .  
 (3). في « ط ، ق ، جت ، جد » والوسائل : « لامرئ » .  
 (4). في « ط ، ن ، بف » والمحاسن : « من أخيه » . وفي « جت » : « امرؤاً » .  
 (5). المحاسن ، ص 414 ، كتاب المآكل ، ح 166 ، بسنده عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج 20 ، ص 517 ، ح 19922 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 276 ، ح 30536 ، من قوله : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام » ؛ البحار ، ج 75 ، ص 453 ، ح 15 .  
 (6). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « إليه » .  
 (7). في « م ، بح ، جت ، جد » والوافي والبحار : « حارث الأعور » . وفي الوسائل والمحاسن : « الحارث الأعور » .  
 (8). في « ط » : « أتى الحارث الأعور » بدل « إنَّ حارثاً الأعور أتى » .  
 (9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « فقال » .  
 (10). في « بح » : « أن يكرمني » . (11). فيحاشية « جت » والوسائل : « أن تأكل » بدون الباء .  
 (12). في « ق ، بف » - « على أن » . (13). في « بح » : « أن لا يتكلف » .  
 (14). في « ط ، بح » - « لي » .  
 (15). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 82 : « أن لا تتكلف لي شيئاً ، أي ممّا ليس في بيتك ، بقرينة ما سيأتي . وروى البرقي في المحاسن بسند آخر هكذا : « على شرط أن لا تدخر عني شيئاً ممّا في بيتك ، ولا تتكلف ممّا وراء بابك » . وراجع : المحاسن ، ص 415 ، ح 170 . (16). في « ط ، ق ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « بكسر » .  
 (17). في « ط » - « له » . (18). في الوسائل : « وأخرجها » .  
 (19). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « وإذا » .



لي اشترئ لك شيئاً غيرها (1)؟

فَقَالَ لَهُ (2) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذِهِ (3) مِمَّا فِي بَيْتِكَ ». (4)

11594 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (5) : « يُهْلِكُ (6) الْمَرْءَ (7) الْمُسْلِمُ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا (8) عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ ». (9)

11595 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا (10) عِنْدَكَ ، وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ ». (11)

### 31 - بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

11596 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

---

(1). في « ط » والوسائل والبحار والمحاسن : - « شيئاً غيرها ».

(2). في « ط » والمحاسن : - « له ».

(3). في الوافي : « الظاهر أنّ لفظة « هذه » إشارة إلى الدراهم ، فيكون المراد أنّه لا تكلف في شراء الإدام مع وجود الدراهم ؛ لأنّها ممّا في بيتك ، لا إلى الكسرة ، فيكون المراد أنّ شراء الإدام تكلف لأنّه ليس ممّا في بيتك ».

(4). المحاسن ، ص 415 ، كتاب المآكل ، ح 169 ، عن عليّ بن الحكم ، عن مرزوم بن حكيم . الوافي ، ج 20 ، ص 518 ، ح 19923 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 277 ، ح 30538 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 160 ، ح 30.

(5). في المحاسن : + « هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقلّه و ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والمرآة والمحاسن : « هلك ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 82 : « هلك بالضمّ على صيغة المصدر ، أو بالتحريك على صيغة الفعل ، والبناء للتعدية ».

(7). في « ط ، بن » وحاشية « م ، جت » والوسائل والمحاسن : « بالمرء ».

(8). في « بن » وحاشية « جت » : « بما ».

(9). المحاسن ، ص 415 ، كتاب المآكل ، ح 167 ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 20 ، ص 518 ، ح 19924 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 276 ، ح 30535 . (10). في « ط ، ق ، ن ، بف » : « ممّا ».

(11). المحاسن ، ص 410 ، كتاب المآكل ، ح 138 ، عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 518 ، ح 19925 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 278 ، ح 30539.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ (1) الْآيَةِ : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (2) أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ  
 بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ (3) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قُلْتُ (4) : مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ صَدِيقَكُمْ ﴾ ؟  
 قَالَ : « هُوَ - وَاللَّهُ - الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ ، فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (5) » . (6)  
 11597 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ  
 ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ

(1). في « ق ، ب ف » - « عن هذه ».

(2). هكذا في المصحف الشريف و « ط » . وفي سائر النسخ والمطبوع : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ بدل ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ .

(3). النور (24) : 61.

(4). في « ج ت » : « فقلت ».

(5). قال الشهيد الثاني قدس سره ما مضمونه : « قد استثنى من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت من تضمنته الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ يعني : مجتمعين ومنفردين . والمراد بالأباء هنا ما يشمل الأجداد ، بقرينة الجمع ، ولأنَّ الجدَّ أدخل في القرب من العمِّ والخال . ويحتمل عدم دخول الأجداد ؛ لأنَّهم ليسوا آباء حقيقة ، بدليل صحة السلب ، والإطلاق منزَّل عليها . والجمع جاء باعتبار جمع المأذونين في الأكل ، قضيةً للمطابقة . وكذا القول في الأمهات بالنسبة إلى الجدَّات . ولا فرق في الإخوة والأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما . وكذا الأعمام والأخوال ، والمراد بما ملكتم مفاتيحه بيت العبد ، لأنَّ ماله للسيِّد أو من له عليه ولاية . وقيل : الولد ؛ لأنَّه لم يذكر بالصريح ، وملكه لمفاتيحه مبالغة في أولوية الأب . وقيل : ما يجده الإنسان في داره ، ولم يعلم به . وفي رواية : إنَّه الرجل يكون له وكيل ، والمرجع في الصديق إلى العرف ، واشترط بعضهم تقييد الجواز بما يخشى فساده ، وآخرون بالدخول إلى البيت بإذن المذكورين ، وآخرون بأن لا يعلم منه الكراهة ، والأصحَّ عدم اشتراط الأولين ، أمَّا الثالث فحسن . » المسالك ، ج 12 ، ص 98 - 99.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 95 ، ح 414 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 172 ، عن ابن سنان وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان أو ابن مسكان ، عن محمد الحلبي . الوافي ، ج 20 ، ص 519 ، ح 19926 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 280 ، ح 30544.



**صَدِيقُكُمْ** ﴿١﴾ قَالَ (٢) : « هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ (٣) بَعْضُهُمْ مِنْ ثَمَرِ (٤) وَالْمَأْدُومِ ، وَكَذَلِكَ تَطْعَمُ (٥) الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بَعْضُهُمْ مِنْ (٦) ، فَأَمَّا (٧) مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا » . (٨)

11598 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ تَتَصَدَّقَ ، وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ (١٠) مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ (١١) » . (١٢)

11599 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (١٣) ، عَنْ

(١). النور (24) : 61.

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن ، ح 175 : « فقال » .

(3). في « ق ، بف » : الوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن ، ح 175 : « يأكل » .

(4). في « بح » : « الثمر » . (5). في الوسائل : « تأكل » .

(6). في « م ، جد » : « بغير إذن زوجها » . وفي « بح ، بن » والوسائل والتهذيب والمحاسن ، ح 175 : « بغير إذن زوجها » بدل « من منزل زوجها بغير إذنه » . (7). في « م ، بن ، جد » : « وأما » .

(8). المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 175. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 95 ، ح 413 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 173 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 519 ، ح 19927 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 281 ، ح 30545 .

(9). في « بح » : - « أن » .

(10). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع : « في » .

(11). في « جت » : « وَيَصَدَّقَ » . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 84 : « التصدق للصديق خلاف مدلول الآية والمشهور ، ولعله محمول على ما إذا علم أو غلب ظنه برضا الصديق » .

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 96 ، ح 417 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 174 ، عن أحمد بن محمد بن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وراجع : الكافي كتاب المعيشة ، باب الرجل يأخذ من مال امرأته ... ، ح 8630 . الوافي ، ج 20 ، ص 520 ، ح 19927 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 281 ، ح 30546 .

(13). في « بح ، بن » والوسائل : « أحمد بن محمد بن خالد » بدل « أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد » . وهو سهوٌ =

الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ  
 بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (1) الْآيَةَ؟  
 قَالَ (2) : « لَيْسَ عَلَيْكَ (3) جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ (4) أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ (5) مَفَاتِحُهُ مَا (6) لَمْ  
 تُفْسِدْهُ (7) ». (8)

11600 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ (9) قَالَ : «  
 الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ ، فَيَأْكُلُ بَعِيرٌ إِذْنَهُ (10) ».

= ناشٍ من جواز النظر من « محمد » إلى « محمد » فوقع السقوط ؛ فقد تكررت رواية أحمد بن محمد [ بن عيسى  
 [ عن محمد بن خالد [ البرقي ] عن القاسم بن عروة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص  
 361 - 362 وص 368.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر أورده أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ج 2 ، ص 416 ، ح 176 عن أبيه عن  
 القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير.

(1). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » والتهذيب : - ﴿ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾. وفي الوسائل : سألت أحدهما  
 عليهما السلام عن هذه الآية : ﴿ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ [ ... ] لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
 تَأْكُلُوا ﴾. وفي المحاسن : - ﴿ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾. (2). في « م ، بح ، بن ، جد »  
 والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : « عليكم ».

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « أطعمت ».

(5). في « بح » : « ملكتكم ». وفي « جت » : - « ملكت ».

(6). في « ق ، ن ، بف » : « ممّا ».

(7). في الوسائل والمحاسن : « تفسد ».

(8). المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 176. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 95 ، ح 415 ، معلقاً عن  
 أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة . الوافي ، ج 20 ، ص 520 ، ح 19929 ؛ الوسائل ، ج 24  
 ، ص 281 ، ح 30547.

(9). النور (24) : 61.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 96 ، ح 416 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . المحاسن ، ص 416 ، كتاب  
 المآكل ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 520 ، ح 19930 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 282  
 ، ح 30548.

## 32 - بَابُ (1)

11601 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

دَخَلْنَا (2) مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (3) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ ، فَدَعَا (4) بِالْعَدَاءِ ، فَتَعَدَّيْنَا وَتَعَدَّى مَعَنَا ، وَكُنْتُ أَحَدَثُ الْقَوْمِ سِتًّا ، فَجَعَلْتُ أَقْصُرُ (5) وَأَنَا أَكُلُ .

فَقَالَ لِي : « كُلْ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعَرَّفُ (6) مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ » . (7)

11602 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ ، عَنْ زُحَلٍ (8) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

أَكَلْنَا (9) مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأُوتِينَا بِقِصْعَةٍ (10) مِنْ (11) أُرْزٍ ، فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ (12) ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(1). في « ط » : « باب في الانبساط في الأكل عند المضيف » . وفي « بف » : « باب الأكل عند أخيه المؤمن » .

(2). في « ط » : « دخلت » . (3). في « ط ، ق » : - « مع ابن أبي يعفور » .

(4). في « بح » : « فدعانا » .

(5). في « ن » : « أقصر » . وفي « ط » : « أختصر » . وفي « بح » : « أحفر » . وفي « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل « أحصر » .

(6). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل : « يعرف » . وفي « بن » بالطاء والياء معاً .

(7). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المآكل ، ح 160 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 521 ، ح 19931 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 283 ، ح 30552 .

(8). هكذا في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل . وفي « ط » : « عمر بن عبد العزيز رجل » . وفي « ق ، بح » والمطبوع والوافي والبحار : « عمر بن عبد العزيز عن رجل » .

والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ج 2 ، ص 414 ، ح 163 ، عن أحمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز الملقب بزحل ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج . وعمر بن عبد العزيز زحل مذكور في كتب الرجال والفهارس . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 329 ، الرقم 513 ؛ رجال الكشي ، ص 451 ، الرقم 850 ؛ رجال الطوسي ، ص 434 ، الرقم 6220 . (9). في « ق ، بف » والوافي : « أكلت » .

(10). القصعة : الصفحة ، أو الضخمة منها تشبع عشرة ، والجمع : قصعات . وهي بالفارسية : كاسه . راجع : تاج العروس ، ج 11 ، ص 375 (قصع) . (11). في « ق » : - « من » .

(12). عذر في الأمر تعذيراً : إذا قصر ولم يجتهد . المصباح المنير ، ص 399 (عذر) .

« مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً ، إِنَّ (1) أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ (2) الْمَائِدَةِ (3) ، فَأَكَلْتُ (4) ، فَقَالَ : « نَعَمْ (5) ، الْآنَ » وَأَنْشَأَ (6) يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْدَى إِلَيْهِ (7) قَصْعَةً (8) أُرْزِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَا سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ ، فَقَالَ (9) : « مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً ، أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا (10) أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلاً جَيِّداً . »

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَصَلَّى (11) عَلَيْهِمْ » . (12)

3 / 11603. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

(1). في « ط » : - « إِنَّ » .

(2). في الوافي : « كسحة » . وفي البحار والمحاسن : « كسحة » .

(3). في « م » ، بن « والمحاسن : « مابه » . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 85 : « في أكثر النسخ : كسحة المائدة ، أي أكلت جيداً حتى أخذت ما يكسح من المائدة ، أي ما يسقط منها أو ما يكسح في الجفان . وفي بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة ، أي رفعت جانباً من المائدة بسرعة الأكل ، فإنّ الكسح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف . وفي المحاسن في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال عبد الرحمن : كسحت ما به فأكلت ، وفي بعض نسخ الكتاب : كصيحة المائدة ، أي كالعذاب النازل عليها ، فيكون مفعول « رفعت » محذوفاً للتفخيم والتكثير .

وقال الفاضل الأسترآبادي : كسحت البيت كسحاً : كنسته ، ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره ، فقليل : كسحته إذا نقيته ، والكساحة بالضمّ مثل الكناسة ، وهي ما يكسح . والظاهر هنا كساحة المائدة » .

(4). في « بن » : - « فأكلت » .

(5). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « نعم » .

(6). في « م » ، بن ، جد « والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : « ثم أنشأ » .

(7). في « ط » ، م ، بن ، جد « وحاشية » بح « والوسائل والبحار والمحاسن : « له » .

(8). في « بح » : + « من » . (9). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : + « لهم » .

(10). في « ط » : « لنا حبّاً » .

(11). في « بح » : « وصل » . وفي حاشية « بح » والوسائل : + « الله » .

(12). المحاسن ، ص 414 ، كتاب المآكل ، ح 163 ، عن أحمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز الملقّب بزحل ، عن عبد الرحمن بن الحجاج . الوافي ، ج 20 ، ص 521 ، ح 19932 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 284 ، ح 30554 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 39 ، ح 45 .

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، قَالَ :  
 أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشَّوَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عِيسَى ، إِنَّهُ يُقَالُ : اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ » .<sup>(1)</sup>  
 11604 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>(2)</sup> ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :  
 كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَدِمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ<sup>(3)</sup> شَوَاءٌ وَأَشْيَاءٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا<sup>(4)</sup> أُرْزٌ ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « كُلْ » قُلْتُ<sup>(5)</sup> : قَدْ أَكَلْتُ<sup>(6)</sup> ، فَقَالَ<sup>(7)</sup> : « كُلْ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ<sup>(8)</sup> حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِإِنْسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ » ثُمَّ حَازَ<sup>(9)</sup> لِي حَوْزاً بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقِصْعَةِ ، فَقَالَ لِي<sup>(10)</sup> : « لَتَأْكُلَنَّ<sup>(11)</sup> ذَا<sup>(12)</sup> بَعْدَ مَا قَدْ<sup>(13)</sup> أَكَلْتَ » فَأَكَلْتُهُ<sup>(14)</sup>.  
 11605 / 5. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(15)</sup> ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ<sup>(16)</sup> الْعَجَلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي<sup>(17)</sup> عَنبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

- 
- (1). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المأكَل ، ح 157 ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 412 و 413 ، ح 155 و 156 ، بسند آخر ، من قوله : « اعتبر حب الرجل » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 522 ، ح 19933 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 284 ، ح 30553 .  
 (2). في « ط ، ن ، جت » والوسائل : « أصحابنا » . (3). في المحاسن : - « فيه » .  
 (4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار والمحاسن : « من » .  
 (5). في « ط » : « فقلت » . (6). في الوسائل : - « فقال : كل ، قلت : قد أكلت » .  
 (7). في « ن ، بف » والبحار : « قال » . (8). في « ط » : « يعتد » .  
 (9). حاز ، أي جمع . والحوز : الجمع . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 702 ( حوز ) .  
 (10). في « ط » : - « لي » .  
 (11). في « ط » والوافي : « أتأكلن » . وفي « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « لتأكل » .  
 (12). في « ط » : « هذا » . وفي المحاسن : - « ذا » (13). في « ط ، ق ، بف » والبحار : - « قد » .  
 (14). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المأكَل ، ح 158 . الوافي ، ج 20 ، ص 523 ، ح 19934 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 285 ، ح 30556 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 40 ، ح 46 .  
 (15). السند معلق على سابقه ، كما هو واضح .  
 (16). في المحاسن : + « حميد بن المثنى » . (17). في المحاسن : + « خالي » .

أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ <sup>(1)</sup> ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا <sup>(2)</sup> ، فَقَالَ : « كُلُوا » فَأَكَلْنَا ، فَقَالَ : « أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ <sup>(3)</sup> ، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ ».

قَالَ : فَأَكَلْنَا <sup>(4)</sup> ، وَقَدْ <sup>(5)</sup> ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ <sup>(6)</sup>.

11606 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرِّبِّيعِ <sup>(7)</sup> ، قَالَ :

دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَعَامٍ ، فَأَتَيْتُ بِهِرِيسَةَ ، فَقَالَ <sup>(8)</sup> لَنَا <sup>(9)</sup> : « اذْهَبُوا ، فَكُلُوا ». قَالَ <sup>(10)</sup> : فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَقْصُرُونَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُوا ؛ فَإِنَّمَا <sup>(11)</sup> يَسْتَبِينَ <sup>(12)</sup> مَوَدَّةُ الرَّجُلِ

(1). في المحاسن : « بسفرتة ».

(2). في المحاسن : + « فقال : كلوا ، فأكلنا وجعلنا نقصر في الأكل ».

(3). في « بن » وحاشية « ن » « والمحاسن : « أبيتهم أبيتهم » أي عن جودة الأكل وهو أظهر. وفي « م ، جت ، جد » : « أبيتهم أبيتهم ». وفي المرأة : « أي أتابكم أو سيثيكم الله بكثرة الأكل ». وفي المطبوع : « أبيتهم أبيتهم ». وفي الوافي : « يعني أبيتهم حبكم إيتاي بأكلكم عندي كما أحببت ». (4). في « ق ، ن » : « فأكلناه ».

(5). في « ط ، ق ، بف ، جت » والمحاسن : - « قد ».

(6). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المآكل ، ح 161. الوافي ، ج 20 ، ص 523 ، ح 19935 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 285 ، ح 30555.

(7). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « عن يونس عن أبي الربيع ».

والخبر رواه البرقي في المحاسن عن الوشاء عن يونس بن ربيع. والحسن بن علي في مشايخ معلى بن محمد هو الوشاء. وورد في الكافي ، ح 8194 أيضاً رواية أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام. ويونس بن الربيع ذكره البرقي في رجاله ، ص 29 ، في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. وأما ما ورد في الكافي ، ح 2510 من رواية علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر عليه السلام ، فالمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن ، بقرينة رواية محمد بن عيسى - وهو ابن عبيد - عنه ، ولم يثبت رواية الحسن بن علي الوشاء عنه.

(8). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « وقال ». (9). في « جت » : « له ». وفي « ق ، بف » : - « لنا ».

(10). في « ط ، بن » والوافي والوسائل : - « قال ». (11). في « ط » : « إنما ».

(12). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « تستبين ».

لأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ <sup>(1)</sup> .» .

قَالَ : فَأَقْبَلْنَا نَغْصُ أَنْفُسَنَا كَمَا تَغْصُ الْإِبِلُ <sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup>

### 33 - بَابُ آخَرُ <sup>(4)</sup> فِي التَّقْدِيرِ وَأَنَّ الطَّعَامَ لِحِسَابِ لَهُ <sup>(5)</sup>

11607 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا <sup>(6)</sup> ، قَالَ :  
كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>(7)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْقُرَانِيَّ <sup>(8)</sup> .....

(1). هكذا في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن. وفي « ط » : « بأكله » بدل « في أكله ». وفي المطبوع : « [ عنده ] » .

(2). في « ط ، م ، بح » وحاشية « جت » : « نضفر أنفسنا كما تضر الإبل ». وفي « بخ ، بف » : « نغص أنفسنا كما يغص الإبل ». وفي الوسائل : « نضفر أنفسنا كما تضر الإبل ». وفي المحاسن : « نضفر أنفسنا كما نضفر الإبل ». وفي الوافي : « نفص أنفسنا كما تفص الإبل » وقال في معناه : « نفص أنفسنا - بالفاء والمهملة - : ينتزع بعضنا من بعض » .

وقال ابن الأثير : « غصصت بالماء أغص غصصاً فأنا غاصّ وغصّان : إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكدر تسيعه » . النهاية ، ج 3 ، ص 370 ( غصص ) .

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 86 : « وفي بعض النسخ « نغص » بالضاد المعجمة ، وهو من غصّ عليه بالنواجذ ، أي استمسكه ، وفي بعضها وفي المحاسن : « تضر أنفسنا كما تضر الإبل » - بالضاد المعجمة والفاء والزاي - وهو أظهر. وقال في النهاية : يقال : ضفرت البصير إذا علفته الضفائر ، وهي اللقم الكبار ، الواحدة ضفيرة » . وانظر : النهاية ، ج 3 ، ص 94 ( ضفر ) .

(3). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المآكل ، ح 162 ، عن الوشاء ، عن يونس بن ربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 523 ، ح 19936 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 285 ، ح 30557 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 40 ، ح 47 .

(4). في « م ، جد » : - « آخر » .

(5). في « ق ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « به » . وفي « ط » : « باب نواذر » بدل « باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له » .

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « أصحابه » . وفي « ط » : « + » « أنه » .

(7). في « ط » : « إنّ أبا عبد الله » .

(8). « الفراني » : جمع القرنيّ ، وهو خبز غليظ مستدير ، أو خبزة مصعنة - أي محدّدة الرأس - مضمومة =

وَالْأَخْبَصَةَ (1) ، ثُمَّ يُطْعِمُ (2) الْحُبْزَ وَالزَّيْتِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ (3)  
فَقَالَ : « إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ (4) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا (5) وَسَّعَ (6) عَلَيْنَا وَسَّعَنَا ، وَإِذَا قَتَّرَ عَلَيْنَا (7)  
قَتَّرَنَا ». (8)

11608 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (9) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
رِثَابٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ (10) لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِنَّ (11) الْمُؤْمِنُ :  
طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَ (12) يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ ». (13)  
11609 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى  
، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ (14) :

= الجوانب إلى الوسط تشوى ، ثم تروى سمناً وليناً وسكراً. واحدته : فرنية. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1604  
( فرن ) .

(1). « الأخبصة » : جمع الخبيص ، وهو طعام معمول من التمر والسمن ، وحلواء معروف يخبص - أي يخلط -  
بعضه في بعض ، والخبيصة أخص منه. تاج العروس ، ج 9 ، ص 265 ( خبص ) .

(2). في الوسائل : « أطعمنا » .

(3). في « م » ، بن ، جد « الوافي والوسائل والمحاسن » : « حتى يعتدل » .

(4). في « بح » : « يتدبّر بأمر » . وفي « ط » « والمحاسن » : « تديرنا من » .

(5). في « م » ، بن ، جد « والوسائل والمحاسن » : « إذا » .

(6). في « ق » « وحاشية » بـ : « أوسع » . وفي المحاسن : « أوسع الله » .

(7). في « ط » ، بن « والوسائل والمحاسن » - « علينا » .

(8). المحاسن ، ص 400 ، كتاب المآكل ، ح 84 ، عن ابن فضال. الوافي ، ج 20 ، ص 551 ، ح  
19993 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 296 ، ح 30594 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 22 ، ح 23 .

(9). في « ط » : « الحسن بن محبوب » . (10). في الوسائل : « أشياء » .

(11). في « بح » وحاشية « جت » : « عليها » . (12). في « ط » : « تعاونه و » .

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 1599 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 399 ،  
كتاب المآكل ، ح 80 ، عن ابن محبوب. الخصال ، ص 80 ، باب الثلاثة ، ح 2 ، بسنده عن الحلبي. الوافي  
، ج 20 ، ص 525 ، ح 19938 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 297 ، ح 30596. (14). في « ق ، بـ » وحاشية « جت » : +  
« قال » .



كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً ، فَدَعَا (1) بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَازَةً وَطِيباً (2) ، وَأَوْتَيْنَا (3) يَتَمَرٍ نَنْظُرُ (4) فِيهِ إِلَى (5) وَجْهِهَا (6) مِنْ صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ (7) ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَتُسْأَلَنَّ (8) عَنْ هَذَا التَّعِيمِ الَّذِي نُعِمُّنَّ بِهِ (9) عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ (10) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ (11) أَنْ يُطْعِمَكُمْ (12) طَعَاماً ، فَيُسَوِّغَكُمْوهُ ، ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ (13) ، وَلَكِنْ (14) يَسْأَلُكُمْ عَمَّا (15) أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ (16) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . » (17)

11610 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ (18) . » (19)

11611 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ

- 
- (1). في الوسائل : « فأتينا » .  
(2). في المحاسن : + « حَتَّى تَمْلِينَا » .  
(3). في الوسائل والمحاسن : « وَ أَتَيْنَا » .  
(4). في المحاسن : « يَنْظُرُ » .  
(5). في « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : - « إِلَى » .  
(6). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « أَوْجَهْنَا » . (7). في « ط » : - « وَحْسَنَهُ » .  
(8). في « ق ، بح » : « لِنَسْأَلَنَّ » . وفي المحاسن : + « يَوْمئِذٍ عَنِ النِّعَمِ » .  
(9). في « ط » والمحاسن : - « بِهِ » . (10). في « ط ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : - « إِنَّ » .  
(11). في « بح » : - « مِنْ » . (12). في « ط » : « أَنْ يُطْعِمَ » .  
(13). في « بح ، بف » والوافي : + « أَوْ قَالَ : يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ » . وفي « ق » : + « أَوْ يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ » .  
(14). في المحاسن : « وَلَكِنَّهُ » .  
(15). في المحاسن : - « يَسْأَلُكُمْ عَمَّا » .  
(16). في « ق ، ن ، بح ، جت » : « وَبِآلِ » .  
(17). المحاسن ، ص 400 ، كتاب المآكل ، ح 83 ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، وَبِسْنَدٍ آخَرَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الوافي ، ج 20 ، ص 525 ، ح 19939 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 296 ، ح 30595 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 40 ، ح 48 .  
(18). في « ط » : « شَرَفٌ » .  
(19). المحاسن ، ص 399 ، كتاب المآكل ، ح 79 ، بِسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ . الخصال ، ص 93 ، بَابُ الثَّلَاثَةِ ، ذِيلُ ح 37 . الوافي ، ج 20 ، ص 526 ، ح 19941 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 296 ، ح 30593 .

الْجَوْهَرِيّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرْبٍ (1)، عَنْ مُنْذِرِ الصَّيْرَفِيِّ (2)، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، قَالَ :  
 دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ (3)، فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً  
 قَطُّ (4) أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ (5)، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ : « يَا أَبَا خَالِدٍ (6)، كَيْفَ رَأَيْتَ  
 طَعَامَكَ؟ » أَوْ قَالَ (7) : « طَعَامَنَا؟ » .  
 قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ (8) وَلَا أَنْظَفَ (9) قَطُّ (10)، وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ  
 الَّتِي (11) فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (12)  
 فَقَالَ (13) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا (14)، إِنَّمَا تُسْأَلُونَ (15) عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ (16)  
 . » (17)

- (1). في « جت » : « جرير » .
- (2). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والبحار . وفي « بح ، بف » والمطبوع والوافي : « سدير الصيرفي » .
- والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ج 2 ، ص 399 ، ح 82 ، عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن منذر الصيرفي .
- (3). في « ط » : « بالطعام غداء » .
- (4). في المحاسن : « قَطُّ طَعَاماً » بدل « طَعَاماً قَطُّ » .
- (5). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أطيب منه ولا أنظف » وفي المحاسن : « + منه » .
- (6). في الوسائل : « يا أبا خالد » . وفي المحاسن : « يا با خالد » .
- (7). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « طَعَامَكَ أَوْ قَالَ » .
- (8). في « ق ، ن » والوافي : « + قَطُّ » . (9). في « بف » : « - ولا أنظف » .
- (10). في « ق ، ن » والوافي : « - قَطُّ » . وفي « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « أنظف منه قَطُّ ولا أطيب » بدل « أطيب منه ولا أنظف » . وفي حاشية « جت » : « أنظف منه ولا أطيب » بدلها . وفي البحار : « قَطُّ ولا أنظف » بدل « ولا أنظف قَطُّ » .
- (11). في الوسائل والبحار : « - التي » .
- (12). التكاثر (102) : 8 .
- (13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والمحاسن . وفي المطبوع : « قال » .
- (14). في « بح » والوسائل والبحار : « - لا » . (15). في « ن ، بف ، جت » : « يسألكم » .
- (16). قال الطبرسي قدس سره : « ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال مقاتل : يعني كفار مكة ، كانوا في الدنيا في الخير والنعمة ، فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه ، إذ لم يشكروا رب النعيم ، حيث عبدوا غيره وأشركوا به ، ثم يعذبون على ترك الشكر ، وهذا قول الحسن ، قال : لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار . وقال الأكثرون : إنَّ =

11612 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قَالَ (1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اَعْمَلْ طَعَامًا ، وَتَتَوَقَّ (2) فِيهِ ، وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ » .  
(3)

### 34 - بَابُ الْوَلَائِمِ

11613 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

= المعنى : ثمّ لتسألن يا معشر المكلفين عن النعيم. قال قتادة : إنّ الله سائل كلّ ذي نعمة عمّا أنعم عليه. وقيل : عن النعيم في المأكّل والمشرب وغيرها من المألذ ؛ عن سعيد بن جبير. وقيل : النعيم : الصّحة والفراغ ؛ عن عكرمة ، ويعضده ما رواه ابن عباس عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصّحة والفراغ ». وقيل : هو الأمن والصّحة ؛ عن عبد الله بن مسعود ومجاهد ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام. وقيل : يسأل عن كلّ نعيم إلّا ما خصّه الحديث ، وهو قوله : ثلاث لا يسأل عنها العبد : خرقه يوارى بها عورته ، أو كسرة يسدّ بها جوعته ، أو بيت يكتنه من الحرّ والبرد. وروي أنّ بعض الصحابة أضاف النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مع جماعة من أصحابه ، فوجدوا عنده تمرًا وماءً باردًا فأكلوا ، فلمّا خرجوا قال : هذا من النعيم الذي تسألون عنه

وروى العيّاشي بإسناده في حديث طويل ، قال : سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ، فقال له : ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال : القوت من الطعام والماء البارد ، فقال : لكن أوقفك الله يوم القيامة بين يديه حتّى يسألك عن كلّ أكلة أكلتها ، وشربة شربتها ، ليطولنّ وقوفك بين يديه. قال : فما النعيم جعلت فداك؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا اتلفوا بعد أن كانوا مختلفين ، وبنا ألّف الله بين قلوبهم ، وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداءً ، وبنا هداهم الله للإسلام ، وهي النعمة التي لا تنقطع ، والله سائلهم عن حقّ النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وعترته . « مجمع البيان ، ح 10 ، ص 432 - 433 .  
(17). المحاسن ، ص 399 ، كتاب المأكّل ، ح 82. الوافي ، ج 20 ، ص 526 ، ح 19940 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 297 ، ح 30597 .

(1). في « جد » : - « قال » . وفي « ط » والمحاسن : + « لي » .

(2). في الوافي : « التتوّق في المطعم والملبس : المبالغة في الجودة فيهما » . وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1228 ( نوق ) .

(3). المحاسن ، ص 410 ، كتاب المأكّل ، ح 137 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 526 ، ح 19942 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 299 ، ح 30600 .

أَوَّلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيْمَةً <sup>(2)</sup> عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ ، فَأَطَعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْقَالُودَجَاتِ فِي الْحَقْفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَرْقَةِ ، فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَبَلَغَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَا آتَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ آتَى <sup>(3)</sup> مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلُهُ <sup>(4)</sup> ، وَزَادَهُ <sup>(5)</sup> مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ ، قَالَ <sup>(6)</sup> لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ <sup>(7)</sup> وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(8)</sup> . » <sup>(9)</sup>

11614 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(10)</sup> ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ <sup>(11)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ <sup>(12)</sup> قَالَ : « لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ <sup>(13)</sup> إِلَّا فِي أَرْبَعٍ :

- (1). في « ط ، بح ، جت » - « موسى » .
- (2). في « ط » والبحار : - « وليمة » .
- (3). في الوسائل : « أتاه » .
- (4). في « جد » : « ومثله » . وفي « ط » والوسائل : - « مثله » .
- (5). في « جد » : « زاده » بدون الواو . وفي « بح » : + « فيهم » .
- (6). في « ط » : « فقال » .
- (7). ص (38) : 39 .
- (8). الحشر (59) : 7 .

وفي الوافي : « الجفنة - بالجيم والفاء - : القصعة ، أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان عليه السلام التوسعة والتخيير في إعطاء ما أنعم به عليه وإمساكه ، كذلك أعطى محمداً صلى الله عليه وآله التوسعة والتخيير في أن يأمر بما شاء وينهى عما شاء وإن كان كل منهما إنما يفعل ما يفعل بوحى الله وإلهامه ، فإنه لا ينافي ذلك ؛ لموافقة إرادتهما إرادة الله تعالى في كل شيء ، وأيضاً فإن الوحي بالأمر الكلي وحي بكل جزئي منه . ثم إن إطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبي صلى الله عليه وآله عنه فيكون مباحاً ، أو هو من جملة ما أتاه فيكون سنة فلا عيب فيه . ويحتمل أن يكون المراد : يجب عليكم متابعتنا والأخذ بأوامرنا ونواهيها كما يجب عليكم متابعة النبي صلى الله عليه وآله والأخذ بأوامره ونواهيها ، وليس لكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لأننا أوصيأوه ونوابه وإرادتنا مستهلكة في إرادة الله سبحانه وإرادته ، وإنما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية » .

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 527 ، ح 19943 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 307 ، ح 30622 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 110 ، ح 12 .

(10). السند معلق على سابقه . والراوي عن أحمد بن محمد هو محمد بن يحيى .

(11). في « ط » - « بن أبي مسروق » .

(12). في « بح ، جت ، بن » والوسائل : « قال » . وفي « ط ، م ، بف ، جد » والوافي : - « أنه » .

(13). في الوافي : « الصواب أن يجعل قوله عليه السلام : « لا تجب الدعوة » من الوجوب لا من الإجابة ، يعني لم يثبت في السنة دعاء الناس إلى طعام وجمع جم غفير لذلك إلا في هذه الأربعة أو الخمس ، أو لم يتأكد استحباب ذلك إلا فيها ، =

الْعُرْسِ (1) ، وَالْخُرْسِ (2) ، وَالْإِيَابِ (3) ، وَالْإِعْذَارِ (4) .» (5)

11615 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ : الْعُرْسِ ، وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُطْعَمُ ، وَالْإِعْذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ ، وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ (6) مِنْ غَيْبَتِهِ » . (7)

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « أَوْ تَوَكُّيرٍ (8) ، وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارِ (9) أَوْ غَيْرُهُ (10) » . (11)

11616 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (12) بِإِسْنَادٍ (13) ذَكَرَهُ :

= وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ [ الْآتِي ] : « الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ » ، فَأَمَّا جَعْلُهُ مِنَ الْإِجَابَةِ وَتَخْصِيصِ مَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ مِنْ وَجُوبِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ الْمُؤَكَّدِ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ الْوَاحِدِ فَفِيهِ بَعْدُ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الْحَصْرَ إِضَافِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ الْمُبْتَدِعَةِ بَعْدَ زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مَطْلُقَ الدَّعْوَةِ وَالضِّيَافَةِ .

(1). فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ ، ج 22 ، ص 90 : « الْعُرْسُ يَشْمَلُ الْعَقْدَ وَالزَّفَافَ ، وَفِي الْأَخِيرِ أَشْهُرٌ » .

(2). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « الْخُرْسَةُ : مَا تَطْعَمُهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ وَلَادَتِهَا . يُقَالُ : خُرْسَتْ النِّفْسَاءُ ، أَيْ أَطْعَمَتْهَا الْخُرْسَةُ ... فَأَمَّا الْخُرْسُ بِلَا هَاءٍ فَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَدْعَى إِلَيْهِ عِنْدَ الْوَلَادَةِ » . النَّهْيَةُ ، ج 2 ، ص 22 ( خُرْس ) .

(3). الْإِيَابُ : الرَّجُوعُ مِنَ الْأَسْفَارِ ، سَيِّمَا سَفَرَ الْحَجِّ . أَنْظَرُ : مِرَاةُ الْعُقُولِ ، ج 22 ، ص 90 ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 28 ( آب ) .

(4). أَعْذَرَ الْغُلَامَ : خَتَنَهُ ، كَعَذَرَهُ يَعْذُرُهُ ، وَلِلْقَوْمِ : عَمِلَ طَعَامَ الْخِتَانِ . أَنْظَرُ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 1 ، ص 612 ( عَذَرَ ) .

(5). الْوَافِي ، ج 20 ، ص 527 ، ح 19943 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 310 ، ح 30628 .

(6). فِي « ن ، بَف » وَحَاشِيَةِ « جَت » وَالْوَافِي : « عَاد » .

(7). الْمَحَاسِنُ ، ص 417 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ح 181 ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْخِصَالُ ، ص 313 ، بَابُ الْخَمْسَةِ ، ح 92 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَفِي الْخِصَالِ ، ص 313 ، بَابُ الْخَمْسَةِ ، ح 91 ؛ وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ ، ص 272 ، ح 1 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 20 ، ص 528 ، ح 19944 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 310 ، ح 30629 .

(8). التَّوَكُّيرُ : اتِّخَاذُ الْوَكِيرَةِ ، وَهِيَ طَعَامُ الْبِنَاءِ . الصَّحَاحُ ، ج 2 ، ص 850 ( وَكَّرَ ) .

(9). فِي « ط » : « دَار » . (10). فِي « ق ، م ، ن ، بَف » ، جَت ، جَد : « وَغَيْرُهُ » .

« .

(11). الْوَافِي ، ج 20 ، ص 528 ، ح 19946 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 311 ، ح 30630 .

(12). فِي « ط » : « عَنْ رَجُلٍ وَهُوَ مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ (13) . فِي « م ، بَح » ، جَد : « بِإِسْنَادِهِ » .

« .



عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ طَعَامٍ <sup>(2)</sup> وَلَيْمَةٍ يُخَصُّ بِهَا <sup>(3)</sup> الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ <sup>(4)</sup> الْفُقَرَاءُ ». <sup>(5)</sup>

11617 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْغُرْسِ <sup>(6)</sup> رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ . فَقَالَ لَهُ <sup>(7)</sup> : « مَا مِنْ غُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ <sup>(8)</sup> ، أَوْ تُذْبَحُ <sup>(9)</sup> بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى <sup>(10)</sup> - مَلَكًا مَعَهُ قَبْرَاطٌ مِنْ مِسْكٍ الْجَنَّةِ حَتَّى <sup>(11)</sup> يُدِيقَهُ <sup>(12)</sup> فِي طَعَامِهِمْ <sup>(13)</sup> ، فَيَلْكَ الرَّائِحَةَ الَّتِي تُشَمُّ لِذَلِكَ <sup>(14)</sup> ». <sup>(15)</sup>

11618 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(16)</sup> :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ <sup>(17)</sup> : إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ <sup>(18)</sup> ، وَنَسْتَجِدُّهُ <sup>(19)</sup>

(1). في الوسائل : «أبي عبد الله» بدل «أبي إبراهيم» (2). في «ط» والوسائل : - «طعام» .

(3). في «ط» : «يحضرها» بدل «يخص بها» . وفي «جت» : «يخص به» .

(4). في «ط» : «وتترك» .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 530 ، ح 19949 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 300 ، ح 30602 .

(6). في «ق» : «للعرس» . (7). في «ط» وحاشية «جت» والوسائل : «لنا» .

(8). في «بف» : «جزوراً» .

(9). في «ق ، م ، ن ، بح ، جد» والوافي : «أو يذبح» . وفي «بف ، جت» بالتاء والياء معاً . وفي «ط» : - «تذبح» .

(10). في «ط، م، ن، بن، جد» والوسائل : + «إليه» . (11). في «بف» : - «حتى» .

(12). «يُدِيقُهُ» ، أي يخلطه ، يقال : داف الشيء دَوْقاً وأدافه ، أي خلطه ، وأكثر ذلك في الدواء والطيب . راجع

: لسان العرب ، ج 9 ، ص 108 (دوف) . (13). في «جت» : «طعامه» .

(14). في «ط ، بن» : «لذا» .

(15). الوافي ، ج 20 ، ص 530 ، ح 19950 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 307 ، ح 30621 .

(16). هكذا في «ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل والمحاسن . وفي المطبوع : - «عن أبيه» .

(17). في «بح» : - «قلت له» . (18). في الوافي : «طعاماً» .

(19). في «بن ، جد» والوسائل والمحاسن : «نجيده» .

وَنَتَنَوَّقُ (1) فِيهِ ، وَلَا نَجِدُ (2) لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ .  
فَقَالَ (3) : « ذَلِكَ (4) لِأَنَّ (5) طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهَبُّ (6) رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامُ اتُّخَذَ  
لِلْحَلَالِ (7) » . (8)

### 35 - بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ (9) بِلَدَةٍ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

11619 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ (11) ، عَنْ

- (1). في « ط » : « أو نتنوق » .
- (2). في « بف » : « فلا نجد » . وفي « ط ، م ، جد » والوسائل : « فلا يكون » . وفي « بن » وحاشية « جت » : « : فلا تكون » . في المحاسن : « ولا يكون » .
- (3). في « م » : « + » له » .
- (4). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « ذاك » .
- (5). في « بح » : « أن » بدون اللام .
- (6). في « م ، بن ، جت » والوفائي والوسائل والمحاسن : « تهبّ فيه » .
- (7). في « ط ، ق ، بف » والمحاسن : « لحلال » .
- (8). المحاسن ، ص 418 ، كتاب المآكل ، ح 186 . الوافي ، ج 20 ، ص 530 ، ح 19951 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 308 ، ح 30623 .
- (9). في « بح ، جن » : « + » في » .
- (10). هكذا في « ط ، م ، جد » وحاشية « ق ، ن ، بف ، جت » والوسائل . وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه » بدل « عليّ بن محمد » .
- وتقدّم الخبر مع زيادة في الكافي ، ح 6600 عن عليّ بن محمد بن بندار [ وغيره ] عن إبراهيم بن إسحاق بإسنادٍ ذكره عن الفضيل بن يسار . ورواية عليّ بن محمد [ بن بندار ] عن إبراهيم بن إسحاق [ الأحمر ] متكررة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 444 - 447 .
- وأما رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر - بعنوانيه المختلفة - فلم نعثر عليها في شيء من الأسناد . وما ورد في بصائر الدرجات ، ص 98 ، ح 4 من رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن إسحاق ، فلم يرد « إبراهيم بن هاشم عن » في بعض النسخ المعتبرة من بصائر الدرجات .
- (11). هكذا في « ط » والوسائل . وفي « بح ، بن » : « بإسناده ذكره » . وفي « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوفائي : « بإسناده عمن ذكره » .
- وذكرنا آنفاً أنّ الخبر تقدّم في الكافي ، ح 6600 بنفس السند وفيه « بإسنادٍ ذكره » . وأما عبارة « بإسناده عمن ذكره » أو « بإسناده ذكره » فهي من التعابير الغريبة جداً . وهذا واضح لمن تتبّع الأسناد وتأمل في عباراتها .



الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ <sup>(2)</sup> بَلَدَهُ ، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ <sup>(3)</sup> أَهْلِ دِينِهِ <sup>(4)</sup> حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ ». <sup>(5)</sup>

2 / 11620. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ <sup>(6)</sup> ، عَنْ السِّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>(7)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ <sup>(8)</sup> بَلَدَهُ ، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا

(1). في « ن » : « أبي عبد الله ».

(2). في « بح ، بن » والوسائل : « الرجل ». وفي « ط ، جد » : « رجل ».

(3). في الكافي ، ح 6600 والفتاوى والعلل ، ج 2 ، ص 384 ، ح 2 وح 3 : « إخوانه و ».

(4). في « ط » : « من أهل دينه » بدل « وأهل دينه ».

(5). الكافي ، كتاب الصيام ، باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره ، صدر ح 6600 ؛ وعلل الشرائع ، ص 384 ، صدر ح 2 ، بسندهما عن إبراهيم بن إسحاق. الفقيه ، ج 2 ، ص 154 ، صدر ح 2013 ، معلقاً عن الفضيل بن يسار. علل الشرائع ، ص 384 ، صدر ح 3 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الوافي ، ج 20 ، ص 533 ، ح 19954 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30634.

(6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « بن » : « أبو علي الأشعري ». وهو سهو ؛ فإنَّ المراد من أبي علي الأشعري في مشايخ الكليني قدس سره ، هو أحمد بن إدريس ، ولم نجد روايته عن السِّيَّارِيِّ إِلَّا بِنُوسِطِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [ بن يحيى ] ، كما في الكافي ، ح 946 و 5376 ؛ والتوحيد ، ص 281 ، ح 9 ؛ وثواب الأعمال ، ص 77 ، ح 1 ؛ والخصال ، ص 249 ، ح 113 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 346 ، ح 1.

وأما أبو عبد الله الأشعري وهو الحسين بن محمد ، فقد روى عن [ أحمد بن محمد ] السِّيَّارِيِّ في عددٍ من الأسناد. أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 10442 و 11485 و 11730 و 11928 و 12111 ؛ وعلل الشرائع ، ص 446 ، ح 2 و 3.

(7). هكذا في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل. وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « أبي عبد الله ».

وقد ورد تفصيل الخبر في علل الشرائع ، ص 384 ، ح 3 ، عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكوفي - والصواب الكرخي ، كما في بحار الأنوار ، ج 93 ، ص 265 ، ح 10 - عن رجل يقال له : « الفضل » عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، فلاحظ.

(8). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « الرجل ».

مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ» (1)

### 36 - بَابُ أَنَّ الصِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

11621 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ (2) :

(1). علل الشرائع ، ص 384 ، صدر ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد السِّياري ، عن محمد بن عبد الله الكوفي ، عن رجل ذكره ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 533 ، ح 19955 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30635 .  
(2). هكذا في الوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « سليمان بن حفص البصري ».

والظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه وأنَّ المراد من سليمان هذا هو سليمان بن جعفر الجعفري المذكور في الأسناد وكتب الرجال.

وتنقيح هذا الأمر يحتاج إلى البحث عن عدّة أمور نذكرها الآن ونبحث عنها إن شاء الله تعالى.  
الأمر الأول : أنه لم يثبت وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص البصري ، ولم يرد في شيء من كتب الرجال ذكرٌ لسليمان بن حفص البصري. وأمّا ما ورد في بعض الأسناد القليلة ، فالاعتماد عليه مشكل جدّاً ؛ لوجود القرينة على الخلاف في أغلب الموارد.

فقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، في الكافي ، ح 11621 - وهذا الخبر هو خبرنا المبحوث عن سنده - لكنّ المذكور في الوسائل ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30636 : « سليمان بن جعفر البصري ».

وروى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، في الكافي ، ح 11626 . والمذكور في « ط » - وهي من أقدم نسخ الكافي - والوسائل ، ج 24 ، ص 317 ، ح 30645 : « سليمان بن جعفر البصري » ، كما أنَّ المذكور في الوسائل : « الحسين بن الحسن الفارسي » بدل « الحسن بن الحسين الفارسي » . وورد في الخصال للصدوق ، ص 141 ، ح 160 رواية إبراهيم بن هاشم - وهو والد عليّ بن إبراهيم - عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . والمذكور في الوسائل ، ج 6 ، ص 488 ، ح 8534 ؛ والبحار ، ج 73 ، ص 184 ، ح 1 ؛ وج 101 ، ص 372 ، ح 11 وبعض نسخ الخصال : « الحسن بن أبي الحسين الفارسي » إلّا أنّه لم يرد في الموضع الثاني من البحار قيد « الفارسي » . =

= وورد في **الخصال** ، ص 326 ، ح 60 رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والمذكور في الوسائل ، ج 17 ، ص 128 ، ح 22167 ؛ والبحار ، ج 22 ، ص 451 ، ح 6 وج 55 ، ص 225 ، ح 6 ؛ وص 316 ، ح 6 : « الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ».

وورد في **الخصال** ، ص 435 ، ح 22 رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والمذكور في البحار ، ج 5 ، ص 10 ، ح 15 ؛ وج 8 ، ص 132 ، ح 36 ؛ وج 72 ، ص 343 ، ح 31 : « الحسن بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ».

هذا ، وقد عبّر العلامة المجلسي في **البحار** ، ج 69 ، ص 191 ، ح 6 ؛ وج 76 ص 130 ، ح 18 ، عن سليمان بن جعفر ، بالجعفري.

وورد في **الخصال** ، ص 520 ، ح 9 رواية إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والخبر مذكور في **الأمالي للصدوق** ، ص 248 ، المجلس 50 ، ح 3 بسند آخر عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، كما أنّ الخبر أورده الشيخ الصدوق في **الفقيه** ، ج 3 ، ص 556 ، ح 49114 هكذا : « وروي عن سليمان بن جعفر البصري ... ».

وورد في **الخصال** ، ص 304 ، ح 83 خبر عن عليّ بن داود اليعقوبي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال. والمذكور في الوسائل ، ج 22 ، ص 422 ، ذيل ح 28939 : « سليمان بن جعفر البصري » ، وفي **البحار** ، ج 101 ، ص 176 ، ح 4 : « سليمان بن جعفر » من دون قيد « البصري ».

هذا ، وقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، في الكافي ، ح 11632 ، وفي الوسائل ، ج 24 ، ص 319 ، ح 30651 أيضاً ، سليمان بن حفص ، كما في أكثر نسخ الكافي ، والمذكور في « ط » : « الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ». والخبر ورد في **المحاسن** ، ص 564 ، ح 964 - باختلاف يسير - عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وكذا ورد الخبر في **البحار** ، ج 63 ، ص 441 ، ح 21 ؛ وج 72 ، ص 455 ، ح 26 نقلاً من **المحاسن**. وفي **سند المحاسن** سقط واضح . =

= فعليه لم يثبت وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص البصري.  
وجدير بالذكر في ختام الأمر الأول ، أنّ تصنيف « جعفر » بـ « حفص » بعد وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص المروزي وتكرّر رواياته في الأسناد ، سهل جداً.  
الأمر الثاني : في رواية الحسن بن أبي الحسين الفارسي أو العناوين المتّحدة معه عن سليمان بن جعفر [ الجعفري ].

فقد ورد في الكافي ، ح 3487 رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والخبر أورده الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال ، ص 125 ، ح 1 بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله. والمذكور في البحار ، ج 89 ، ص 180 ، ح 14 نقلاً من ثواب الأعمال : « الحسن بن أبي الحسين ».

وورد في الكافي ، ح 3869 رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وورد في الخصال ، ص 4 ، ح 10 ، رواية إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. والمذكور في الوسائل ، ج 15 ، ص 268 ، ح 20473 : « الحسين بن الحسن الفارسي ». وورد في الخصال ، ص 332 ، ح 31 رواية إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن محمّد بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

والمظنون قوياً أنّ محمّد بن الحسين بن زيد في السند محرّف من عبد الله بن الحسين بن زيد الذي روى عنه سليمان بن جعفر البصري المتّحد مع سليمان بن جعفر الجعفري في بعض الأسناد.

ويؤيّد ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من أسناد سليمان بن جعفر البصري ، ما ورد في علل الشرائع ، ص 518 ، ح 8 من رواية إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القزويني ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن [ عليّ بن الحسين بن ] عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

وورد في كمال الدين ، ص 414 ، ح 2 رواية يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى بن عبيد - وهما في طبقة إبراهيم بن هاشم - عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وهذا الخبر ورد في الكافي ، ح 757 عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري. =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الضَّيْفُ  
يُلَطَّفُ <sup>(1)</sup> لِكَلَّتَيْنِ ، فَإِذَا

= و الظاهر أنَّ المراد من سليمان بن جعفر في هذه الأسناد ، هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري الذي ترجم له النجاشي في رجاله ، ص 182 ، الرقم 483 وقال : « روى عن الرضا عليه السلام ». وروى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وتقدم من الخصال ، ص 4 ، ح 10 رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام ، كما ورد في الكافي ، ح 4502 رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وورد في التهذيب ، ج 2 ، ص 284 ، ح 1133 رواية سليمان بن جعفر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

**الأمر الثالث :** في اتحاد سليمان بن جعفر الجعفري مع سليمان بن جعفر البصري. والظاهر أنَّ الحكم باتحاد هذين العنوانين بعد التأمل في ما ذكرناه من الأسناد ومقارنة بعضها مع بعض ، لا يواجه إشكالاً خاصاً. وما ورد في بعض الأسناد المتقدمة من رواية سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة ، بعد عدِّ النجاشي سليمان بن جعفر الجعفري من أصحاب الرضا عليه السلام - كما تقدم - وبعد ذكر البرقي والشيخ الطوسي سليمان بن جعفر الجعفري في أصحاب موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام - كما ورد في رجال البرقي ، ص 52 وص 53 وفي رجال الطوسي ، ص 338 ، الرقم 5027 وص 358 ، الرقم 5298 - لا يمنع من هذا الاستظهار ؛ فإنَّ الظاهر وقوع خلل من السقوط أو الإرسال في هذه الأسناد وهي خمسة. يؤكِّد ذلك أنَّ ثلاثة منها وهي ما ورد في الكافي ، ح 11625 و 11626 و 11632 مضمون أخبارها في حقوق الضيف ، ولا يبعد كونها خبراً واحداً مقطوعاً ، كما نبّه عليه الاستاذ - السيّد محمد جواد الشبيري - دام توفيقه.

هذا ، وقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 216 ، الرقم 2844 ، سليمان بن جعفر البصري في جملة أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. ولكن لم يرد هذا العنوان في بعض نسخ رجال الطوسي. وقد صرح في معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 237 ، الرقم 5416 بأنَّ أكثر النسخ خالية من هذا العنوان.

**الأمر الرابع :** أنّه يمكن أن يقال : بعد تضافر النسخ - حتّى نسخة « بن » وهي بخطّ الشيخ الحرّ قدس سره - على وجود « حفص » لا يمكن الاعتماد على ما ورد في الوسائل في تصحيح المتن ؛ فإنَّ احتمال التصحيح الاجتهادي من قبل الشيخ الحرّ غير منفي.

لكن هذا القول غير مقبول ؛ فإنَّ أسناد الكافي المشتملة على « حفص » ثلاثة كما تقدم. ورأينا أنَّ الوسائل متفق مع أكثر النسخ في الموضع الثالث وهو الكافي ، ح 11632 ، وكان بإمكان الشيخ الحرّ أن يصحّح هذا المورد أيضاً. فلا وجه للقول بالتصحيح الاجتهادي في الموضعين الأولين.

ويؤكِّد ذلك ما ورد في نسخة « بن » ، وهي بخطّ الشيخ الحرّ ؛ فإنَّ المذكور ابتداءً في هذه النسخة في قبال الموضعين الأولين ، وهما ما نحن فيه والكافي ، ح 11628 ، « سليمان بن جعفر البصري » ثمَّ بُدِّلَ « جعفر » بـ « حفص » في الموضعين والتبديل قد وقع بخطّ المتن وهو خطّ الشيخ الحرّ قدس سره.

(1). في الوافي : « اللطف : الرفق والدنو ، والإلطف : البرّ والإحسان ، والمعنيان هنا محتملان ».

كَانَتْ (1) لَيْلَهُ (2) الثَّالِثَةِ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ . (3)

11622 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الضِّيَافَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ (4) وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، وَمَا (5) بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا (6) صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ » .

قَالَ : « ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَنْزِلُ (8) أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ (9) مَعَهُ (10) قِيلَ (11) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ : حَتَّى لَا (12) يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ » . (13)

### 37 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (14) اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

11623 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (15) ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ

مُوسَى

(1). في « ط ، م ، جد » والوسائل : « كان » . (2). في « ن » والوسائل : « الليلة » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 535 ، ح 19956 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30636 .

(4). في الخصال : + « حق » . (5). في الوسائل : + « كان » .

(6). في الوسائل : « فهو » .

(7). في « ق ، بح ، بف » : « يصدق » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(8). في الوسائل والخصال : « لا ينزل » .

(9). قال الفيروزآبادي : « وثمه يثمه : كسره ، ودقّه ... وما أوثمها : ما أقلّ دعيها » . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1534 ( وثم ) . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 92 : « حَتَّى يُؤْتِمَهُ ، أي يوقعه في الإثم بارتكاب المحرمات للإنفاق ، فيكون تفسيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تفسيراً باللازم ، فيكون من باب الإفعال من قولهم : آثمه ، أي أوقعه في الإثم . أو المعنى أنّه يثبت له الإثم والجرم ، لعجزه عن الضيافة ؛ من قولهم : آثمته تأثيماً ، قال له : آثمت . ويحتمل أن يكون من الواوي ، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة » . (10). في « ط ، بف » ،

بن « الوسائل والخصال : - « معه » .

(11). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قالوا » .

(12). في « بح » : - « لا » .

(13). الخصال ، ص 148 ، باب الثلاثة ، ح 181 ، بسنده عن واصل . الوافي ، ج 20 ، ص 535 ، ح

19957 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 314 ، ح 30637 . (14). في « بن » : « كراهة » .

(15). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي عن بعض النسخ والوسائل . وفي « م

، جت ، =

التَّمِيرِيّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْفًا ، فَقَامَ (2) يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ ، وَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ (3) أَنْ يُسْتَحْدَمَ الضَّيْفُ ». (4)

11624 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدٍ (5) بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ (6) ، قَالَ :

نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْفٌ ، وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ (7) فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ ، فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ (8) لِيُصْلِحَهُ ، فَزَبَرَهُ (9) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ

---

= جد « والمطبوع والبحار : » أحمد بن موسى .

ومحمد بن موسى هذا ، هو محمد بن موسى بن عيسى الهمداني ، روى محمد بن يحيى كتبه وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 338 ، الرقم 904 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 380 - 381.

وأما ما ورد في بعض الأسناد القليلة جدًا من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى ، فعنوان أحمد بن موسى محرفٌ إمّا من أحمد بن محمد بن عيسى ، كما في البحار ، ج 54 ، ص 159 ، ذيل ح 91 ، وهو مأخوذ من الكافي ، ح 240 ، وفيه : « أحمد بن محمد بن عيسى » ، وإمّا من « محمد بن أحمد عن موسى بن عمر » ، كما في البحار ، ج 80 ، ص 385 ، ح 63 ؛ فإنه مأخوذ من الخصال ، ص 142 ، ح 163 ، وفيه : « محمد بن أحمد عن موسى بن عمر » فلاحظ.

وما يمكن أن يقال - من أنّ محمد بن يحيى روى كتب أحمد بن أبي زاهر واسم أبي زاهر موسى ، كما صرح به النجاشي والشيخ الطوسي ، فاحتمال صحّة « أحمد بن موسى » المراد به أحمد بن أبي زاهر موسى الأشعري القمي غير منفي - مدفوعٌ بأنّه لم يثبت رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي زاهر بعنوان أحمد بن موسى . وأضف إلى ذلك أنّه لم يرو الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي زاهر إلّا في كتاب الحجّة . راجع : رجال النجاشي ، ص 88 ، الرقم 215 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 61 ، الرقم 76 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 28 ، الرقم 410.

(1). في « م ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « لأبي عبدالله » بدل « عند أبي عبدالله » .

(2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وقام » . (3). في « ط ، بح » والوسائل : - « عن » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 537 ، ح 19958 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 315 ، ح 30640 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 41 ، ح 49.

(5). في « ط ، ن » : « عبيد الله » بدل « عبيد » . (6). في « ط » : « عمّن ذكره » .

(7). في « بف » : « خدمه » . (8). في « بن » والوسائل : + « إليه » .

(9). الزبر - بالفتح - : الزجر والمنع . يقال : زبره يزبره بالضمّ زبراً ، إذا انتهره . الصحاح ، ج 2 ، ص 667 ( زبر ) .





بَادَرُهُ (1) بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ (2) ، ثُمَّ قَالَ (3) لَهُ (4) : « إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَحْدِمُ أَضْيَافَنَا » . (5)

3 / 11625 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (6) ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ (7) مِنَ التَّضْعِيفِ (8) تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ ، وَمِنْ الْجَفَاءِ اسْتِحْدَامُ الضَّيْفِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ (9) فَأَعِينُوهُ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ (10) فَلَا تُعِينُوهُ ، فَإِنَّهُ مِنَ النَّدَالَةِ (11) ، وَرَوَّدُوهُ وَطَيَّبُوا زَادَهُ (12) ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ » . (13)

### 38 - بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ (14) مَعَهُ

1 / 11626 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ (15) ، عَنْ

- 
- (1). في « م » : « بادر » .  
(2). في « ن ، بف » والوافي : « وأصلحه » .  
(3). في « بح » وحاشية « جت » : « وقال » .  
(4). في « ط ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « له » .  
(5). الوافي ، ج 20 ، ص 537 ، ح 19959 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 316 ، ح 30642 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ح 20 .  
(6). هكذا في « ط ، ن ، بح ، بن ، جت » والوافي عن بعض النسخ والوسائل . وفي « م ، جد » : « أحمد بن محمد بن موسى » . وفي « ق ، بف » والمطبوع : « أحمد بن موسى » .  
وتقدم في ذيل الحديث الأول من الباب أنَّ الصواب هو محمد بن موسى .  
(7). في « ط ، بن » والوسائل : - « إن » .  
(8). في المرأة : « إنَّ من التضعيف ، أي من أسباب أن يعدمه الناس ضعيفاً ، أو عدّه صاحب الإحسان ضعيفاً أو جعل نفسه ضعيفاً » .  
(9). في « ط » : - « الضيف » .  
(10). في « ق ، بف ، جت » والوافي : « رحل » . وفي « بح » : « دخل » . وفي « ط » : + « عنكم » .  
(11). « الندالة » : السفالة ، والخساسة . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1828 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 480 ( نذل ) .  
(12). في « ط » : - « وطيبوا زاده » .  
(13). الوافي ، ج 20 ، ص 538 ، ح 19960 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 315 ، ح 30641 .  
(14). في « ط ، م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « ق ، بن » : « برزقه » .  
(15). في « ق ، بف » : « الحسن بن الحسن الفارسي » . وفي الوسائل : « الحسين بن الحسن الفارسي » ولعلَّ الصواب في العنوان بملاحظة الأسناد التي ذكرناها ذيل الكافي ، ح 11621 وبملاحظة ما ورد في الكافي ، =

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَنَزَّلْ بِالْقَوْمِ (2) ، جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِتُزْوِلِهِ عَلَيْهِمْ » . (3)

2 / 11627. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّمَا (4) تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ (5) عَلَى قَدْرِ مَوُوتِهِمْ ، وَإِنَّ (6) الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ ، فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ (7) مَعَهُ (8) فِي حَجَرِهِ » . (9)

---

= ح 37 من رواية علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، وما ورد في الكافي ، ح 4912 من رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسن (أبي الحسين خ ل) الفارسي ، وما ورد في التهذيب ، ج 3 ، ص 80 ، ح 343 من رواية محمد بن أحمد بن يحيى - وقد عبّر عنه بالضمير ، عن ابن أبي إسحاق - والصواب : « أبي إسحاق » كما في بعض المخطوطات ، والمراد به إبراهيم بن هاشم - عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، لعل الصواب بملاحظة هذا المجموع هو الحسن بن أبي الحسين الفارسي .

(1). هكذا في « ط » والوسائل. وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « سليمان بن حفص البصري » .

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 11621 .

(2). في « ط » : « بالمضيف » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 539 ، ح 19961 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 317 ، ح 30645 .

(4). في « بف » : - « إنما » . (5). في « ط » : - « على القوم » .

(6). في « ط » : « فإن » .

(7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « برزقه » .

(8). في « ط » والوسائل : - « معه » .

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ؛ وص 418 ، ص 5911 ، والأُمالي للصدوق ، ص 551 ، المجلس 82 ، ضمن ح 3 ؛ والتوحيد ، ص 401 ، باب أنّ الله تعالى لا يفعل بعباده إلّا الأُصلح لهم ، ضمن ح 6 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 300 ، المجلس 11 ، ضمن ح 41 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام .

قرب الإسناد ، ص 116 ، صدر ح 407 ، بسند آخر عن جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص 403 ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3613 ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وفي نهج البلاغة ، ص 494 ، الحكمة 139 ؛ وخصائص =

- 11628 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ (1) بِقَوْمٍ إِلَّا وَرَزَقَهُ (2) فِي حَجَرِهِ ». (3)
- 11629 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (4) :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرَ (5) أَصْحَابُنَا قَوْمًا (6) ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَلَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ (7) .
- فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ » .
- قُلْتُ (8) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ ذَا (9) وَأَنَا أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي ، وَأُتْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي ، وَيَحْدُثُهُمْ حَادِمِي (10) ؟

- = الأئمة ، ص 104 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « على قدر مؤونتهم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 539 ، ح 19962 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 317 ، ح 30647 .
- (1). في « بح » : « دخل » .
- (2). في « ط » : « رزقه » بدون الواو .
- (3). قرب الإسناد ، ص 75 ، ذيل ح 241 ؛ والجعفریات ، ص 153 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 539 ، ح 19963 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 317 ، ح 30646 .
- (4). تقدّم الخبر - مع اختلاف يسير في الألفاظ - في الكافي ، ح 2182 بنفس السند عن ابن أبي عمير عن أبي محمد الوابشي . وهو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت رواية ابن أبي عمير - بعنوانه المختلفة - عن محمد بن قيس مباشرة . وما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 841 من رواية ابن أبي عمير عن محمد بن قيس ، فقد تقدّم ذيل الكافي ، ح 9094 أنّ الصواب فيه محمد بن ميسر ، وهو محمد بن ميسر بن عبد العزيز الذي روى ابن أبي عمير كتابه . راجع : رجال النجاشي ، ص 368 ، الرقم 997 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 421 ، الرقم 644 .
- أضف إلى ذلك أنّ الخبر ورد في المحاسن ، ص 390 ، ح 26 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الوابشي .
- (5). في « ن » : « بعض » .
- (6). في « ط » : « قوماً » . وفي الوسائل « يوماً » .

- (7). في « ق ، م ، ن ، بف ، جد » : « وأقلّ وأكثر » .
- (8). في « بن » والكافي ، ح 2182 والمحاسن والأمالى للطوسي : « فقلت » .
- (9). في « ط » والوسائل والكافي ، ح 2182 والمحاسن : « ذا » .
- (10). في الكافي ، ح 2182 : « وأخدمهم عيالي » .

فَقَالَ : « إِذَا (1) دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا (2) مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ ، وَإِذَا (3) خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ (4) ». (5)

### 39 - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَإِكْرَامِهِ

11630 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (6) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمِيلٍ وَزُرَّارَةَ (7) :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِمَّا (8) عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ قَالَ لَهَا : يَا فَاطِمَةُ (9) ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ». (10)

- (1). في « ط » : + « ما » .  
(2). في « بن » : + « عليك » .  
(3). في « ط » : « وإن » .  
(4). في « ط » : - « لك » .  
(5). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إطعام المؤمن ، ح 2182 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الواشبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . المحاسن ، ص 390 ، كتاب المآكل ، ح 26 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الأمالي للطوسي ، ص 237 ، المجلس 9 ، ح 11 ، بسنده عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زياد ، عن أبي محمد الواشبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إطعام المؤمن ، ح 2181 ؛ والمحاسن ، ص 390 ، كتاب المآكل ، ح 28 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . مصادقة الإخوان ، ص 44 ، ح 7 ، مرسلاً عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 540 ، ح 19964 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 316 ، ح 30644 .  
(6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وهامش المطبوع : « عَمَّنْ ذَكَرَهُ » بدل « عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى » .  
(7). كذا في النسخ والمطبوع ، لكن الظاهر أنَّ الصواب « عن زرارة » ؛ فقد تقدّم تفصيل الخبر في الكافي ، ح 3761 عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة ، وكذا يأتي شبه المضمون في الرقم الآتي عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة .  
ويؤيد ذلك - مضافاً إلى كثرة روايات جميل [ بن دراج ] عن زرارة [ بن أعين ] - ما ورد في الأسناد من رواية عمر بن عبد العزيز عن جميل [ بن دراج ] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 436 - 438 وص 449 - 451 ؛ وج 13 ، ص 376 - 377 ؛ رجال الكشي ، ص 63 ، الرقم 113 ؛ ص 251 ، الرقم 468 ؛ وص 330 ، الرقم 601 .  
(8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فيما » .  
(9). في « ط » : - « أن قال لها : يا فاطمة » . وفي « بن » والوسائل : - « لها يا فاطمة » .  
(10). الوافي ، ج 20 ، ص 541 ، ح 19966 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 318 ، ح 30649 .



11631 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (1) : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ (2) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ». (3)

11632 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ (4) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ (7) مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ ، وَأَنْ (8) يُعَدَّ (9) لَهُ الْخِلَافُ (10) ». (11)

(1). في « ط » : - « عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ». وفي « م ، بن ، جد » : - « قَالَ ».

(2). في « ق ، بف ، جت » : « مؤمناً ».

(3). الكافي ، كتاب العشرة ، باب حق الجوار ، ضمن ح 3761 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ... عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه هكذا : « جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله كريمة وقال : تعلّمي ما فيها فإذا فيها ... » ا.لوافي ، ج 20 ، ص 541 ، ح 19966 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 319 ، ح 30650.

(4). في « ط ، م ، بف » : « الحسن بن أبي الحسين الفارسي ». وفي « ق ، بف » : « الحسن بن أبي الحسن الفارسي ». وفي « جت » : « الحسن بن الحسن الفارسي ». وفي الوسائل : « الحسن بن الحسين » من دون قيد الفارسي.

(5). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « سليمان بن حفص » وما أثبتناه هو الظاهر. كما تقدّم ذيل الكافي ، ح 11621.

(6). في « ط » : « أبي جعفر ».

(7). في « ق ، بف » : - « إِنَّ ».

(8). في « ط » : - « يكرم وأن ».

(9). في « ق ، بف » : « وأن تعدّ ».

(10). في « بف ، جد » وحاشية « م » : « الحلال ». والخلال : عود يستعمل لإخراج ما دخل بين الأسنان من الطعام. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1687 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 220 (خلل).

(11). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المآكل ، ح 964 ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي. الفقيه ، ج 3 ، ص 357 ، ح 4261 ، وتمام الرواية فيه : « وفي خبر آخر إن من حق الضيف أن يعدّ له الخلال ». الوافي ، ج 20 ، ص 541 ، ح 19968 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 319 ، ح 30651.

#### 40 - بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

11633 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ مَعَ  
الْقَوْمِ (1) أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ (2) ، وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ (4) الْقَوْمَ » . (5)

11634 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ مَعَ  
قَوْمٍ طَعَامًا ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ ، وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْقَوْمَ » . (6)

11635 / 3. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

(7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا (8) زَارَ الْمَزُورَ ، فَأَكَلَ  
مَعَهُ ، أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ (9) ؛ وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ (10) مَعَهُ ، يَنْقِصُ (11) فَلَيْلًا » . (12)

(1). في « ط » : + « كان » . (2). في « ط » : « وضع » .

(3). في « م ، جد » : « من القوم يده » . وفي حاشية « م ، جت » والوسائل : « مع القوم يده » .

(4). هكذا في « ط ، ن ، بن » وحاشية « م ، بح ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن . وفي سائر النسخ  
والمطبوع : « إلى أن يأكل » بدل « لأن يأكل » .

(5). المحاسن ، ص 449 ، كتاب المآكل ، ح 354 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد  
الله ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 543 ، ح 19969 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 321 ، ح  
30656 .

(6). المحاسن ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ح 349 ، بسنده عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد  
الله ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 541 ، ح 19969 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 320 ، ح  
30653 .

(7). في الوسائل : - « بن درّاج » . (8). في « ط » : + « أراد و » .

(9). الحشمة : الاستحياء . النهاية ، ج 1 ، ص 392 ( حشم ) .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « وإذا يأكل » بدل « وإذا لم يأكل » .

(11). في « بح » : « ينقص » .

(12). الوافي ، ج 20 ، ص 543 ، ح 19971 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 320 ، ح 30654 .

11636 / 4. عَنْهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :  
عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ  
أَكَلَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخَوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ <sup>(2)</sup> ». <sup>(3)</sup>

#### 41 - بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ <sup>(4)</sup>

11637 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ <sup>(5)</sup> ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « سليمان بن جعفر ». ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية من يسمي بسليمان عن علي بن جعفر حتى يمكننا تعيين ما هو الصواب ، وتعيين مرجع الضمير في سندنا هذا ، بعد وضوح رجوعه في السند السابق إلى محمد بن يحيى ، وما ورد في الكافي ، ح 9303 من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري ، لا يوجب ترجيح إحدى النسختين ، ولا ينفعنا في إرجاع الضمير إلى أحمد بن محمد ؛ فإنّ ذاك السند نفسه لا يخلو من خللٍ ، كما تبيّن عليه الأستاذ السيّد محمد جواد الشبيري دام توفيقه ؛ لأنّ رواية سليمان بن جعفر الجعفري متقدّمون طبقة على أحمد بن محمد المراد به ابن عيسى كما ظهر ذلك ممّا قدّمناه ذيل الكافي ، ح 11621 ، من روايات الحسن بن أبي الحسين الفارسي - وهو من مشايخ إبراهيم بن هاشم - عن سليمان بن جعفر ، وكذا يظهر من رواية أمثال بكر بن صالح ومحمد بن خالد - وهو البرقي - وعلي بن أحمد بن أشيم والحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر ، بعناوينه المختلفة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 447 - 450 وص 461 - 463.

هذا ، ولعلّ كثرة روايات محمد بن يحيى عن علي بن جعفر بواسطة واحدة وهو العمري بن علي يوجب القول برجوع الضمير إلى محمد بن يحيى حفظاً لوحدة السياق في السندين المتواليين. غاية الأمر أنّنا لا نعرف سليمان المتوسّط بينه وبين علي بن جعفر ، فيكون الطريق غريباً.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « [ يده ] ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 543 ، ح 19970 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 320 ، ح 30655.

(4). في « ط » : « باب نوادر » بدل « باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام ».

(5). هكذا في « ط ، ن ، بن » والوافي والوسائل. وفي « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : « عن سليمان بن جعفر ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن ، ص 397 ، ح 70 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام. وابن أبي عمير من عمدة رواة هشام بن سالم ، روى كتبه وتكررت روايته =



عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ الْأَبَرَشُ <sup>(1)</sup> الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ <sup>(2)</sup> ؟

قَالَ : « تُبَدَّلُ حُبْرَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا <sup>(3)</sup> حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ <sup>(4)</sup> الْحِسَابِ » .  
قَالَ الْأَبَرَشُ <sup>(5)</sup> : فَقُلْتُ <sup>(6)</sup> : إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ ؟  
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُمْ <sup>(7)</sup> فِي النَّارِ ، لَا يَشْتَغِلُونَ <sup>(8)</sup> عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ <sup>(9)</sup> وَشُرْبِ <sup>(10)</sup> الْحَمِيمِ <sup>(11)</sup> وَهُمْ فِي الْعَذَابِ <sup>(12)</sup> ، فَكَيْفَ <sup>(13)</sup> يَشْتَغِلُونَ <sup>(14)</sup> عَنْهُ <sup>(15)</sup> فِي الْحِسَابِ ؟ » . <sup>(16)</sup>

= عنه في كثير من الأسناد جدًّا ، ولم تثبت روايته عنه بالتوسط . راجع : رجال النجاشي ، ص 432 ، الرقم 1165 ؛  
الفهرست للطوسي ، ص 493 ، الرقم 872 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 315 - 319 .

- (1). في « ط » : « الأبرس » .
- (2). إبراهيم (14) : 48 .
- (3). في « م » ، بن ، جت ، جد « والوسائل : « منها الناس » . وفي « بف » : - « منها » .
- (4). في « ط » : - « من » .
- (5). في « م » ، بح ، بن ، جد « وحاشية « جت » والوسائل : + « الكلبي » .
- (6). في « ط » ، م ، بن ، جد « والوسائل والمحاسن : - « فقلت » .
- (7). في « م » ، ن ، بن ، جد « وحاشية « جت » والوسائل : « فهم » . وفي « جت » : - « هم » . وفي « ط »  
والمحاسن : + « وهم » .
- (8). في « بح ، جت » : « لا يشغلون » .

(9). قال ابن منظور : « الضريع : نبات أخضر منتن خفيف يرمي به البحر وله جوف . وقيل : هو يبيس العرفج والخلة . وقيل : ما دام رطباً فهو ضريع ، فإذا يبس فهو الشبرق ... قال الفراء : الضريع نبت يقال له : الشبرق ، وأهل الحجاز يسمونه الضريع إذا يبس . وقال ابن الأعرابي : الضريع : العوسج الرطب ، فإذا جفَّ فهو عوسج ، فإذا زاد جفواً فهو الخزيز ... قال ابن الأثير : هو نبت بالحجاز له شوك كبير يقال له : الشبرق . وقيل : الضريع طعام أهل النار ، وهذا لا يعرفه العرب » . لسان العرب ، ج 8 ، ص 223 - 224 (ضرع) . وانظر : النهاية ، ج 2 ، ص 440 .

وفي الوافي : « الضريع : شيء في جهنم أمر من الصبر وأتنت من الجيفة وأحر من النار » .  
(10). في « بح ، بن » والوسائل : « وشراب » . (11). الحميم : الماء الحار . النهاية ، ج 1 ، ص 445 (حمم) .

- (12). في « ق » ، ن ، بح ، بف « وحاشية « جت » والوافي : « عذاب » .
- (13). في « بح » : « وكيف » . وفي « ط » : « كيف » (14). في « بح ، جد » وحاشية « جت » : « يشغلون » .
- (15). في « بح ، بن ، جت » وحاشية « ن » والوسائل : + « وهم » .

(16). المحاسن ، ص 397 ، كتاب المآكل ، ح 70 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن

=

11638 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(2)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفَ » . <sup>(3)</sup>  
 11639 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 حَكِيمٍ <sup>(4)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ » . <sup>(5)</sup>  
 11640 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(6)</sup> ، عَنِ الْقَاسِمِ  
 بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ <sup>(7)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ﴾ <sup>(8)؟</sup>

= أبي جعفر عليه السلام. الإرشاد ، ج 2 ، ص 163 ، ضمن الحديث ، بسند آخر ، مع اختلاف. تفسير  
 العياشي ، ج 2 ، ص 237 ، ح 53 ، عن زرارة ، إلى قوله : « حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ » ؛ وفيه ، ص 237 ،  
 ح 54 ، عن محمد بن هاشم ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه أيضاً ، ص  
 237 ، ح 55 ، عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَغِلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ » . الوافي ،  
 ج 19 ، ص 21 ، ح 18859 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 321 ، ح 30658.  
 (1). في « ط » ، م ، بن ، جد « وحاشية » بح : - « بن إبراهيم » .  
 (2). في « ط » : - « قال » .  
 (3). المحاسن ، ص 396 ، كتاب المآكل ، ح 68 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة  
 الوافي ، ج 19 ، ص 21 ، ح 18858 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 321 ، ح 30657.  
 (4). في « ط » : - « بن حكيم » .  
 (5). الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19378 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 322 ، ذيل ح 30660.  
 (6). هكذا في « ط » ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد « والوافي والوسائل. وفي « ق » ، بح « وحاشية » بف «  
 والمطبوع : - « عن أبيه » . والظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي الخبر في  
 المحاسن ، ص 397 ، ح 69 عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر  
 عليه السلام . وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه كتاب القاسم بن عروة. وتكررت رواية محمد بن خالد [ البرقي ]  
 - وهو والد أحمد بن أبي عبد الله - عن القاسم بن عروة في أسناد عديدة. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 372  
 ، الرقم 579 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 361 - 362 و 368 . (7). في « بح  
 ، بن « والوسائل : « أبا عبد الله » .  
 (8). إبراهيم (14) : 48.

قَالَ : « تُبَدِّلْ حُبْرَةَ نَفْيَةٍ (1) يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ (2) حَتَّى يَفْرُغُوا (3) مِنْ (4) الْحِسَابِ ». .  
فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنَّهُمْ لَفِي شُعْلِ يَوْمِئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ؟  
فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ ، وَلَا بُدَّ (5) لَهُ (6) مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ،  
أَهُمْ (7) أَشَدُّ شُعْلًا يَوْمِئِذٍ ، أَمْ مَنْ فِي النَّارِ ؟ فَقَدْ (8) اسْتَعَاثُوا ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَإِنْ يَسْتَعِثُّوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ (9) يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ﴾ (10) ». (11)  
5 / 11641. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (12)  
: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (13) فَقَالَ (14) :

.....

- (1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « خبراً نفياً ».
- (2). في « ط ، ن » والوسائل والمحاسن وتفسير العياشي ، ص 238 و 327 ، ح 30 : « الناس منها ».
- (3). في « ط ، بن » والوسائل وتفسير العياشي ، ص 238 و 327 ، ح 30 : « حتى يفرغ ».
- (4). في « ط » : - « من ».
- (5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل وتفسير العياشي ، ص 238 و 327 ، ح 30 : « لا بدَّ » بدون الواو.
- (6). في « بح » : - « له ».
- (7). في « بح » : « إنهم ».
- (8). في « ق ، بف ، جت » وتفسير العياشي ، ص 327 ، ح 30 : « قد » بدون الفاء.
- (9). في مِرَاة الْعُقُول ، ج 22 ، ص 98 : « قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَسْتَعِثُّوا ﴾ أي من شدة العطش وحرّ النار . و  
« المَهْل » : قيل : هو كلُّ شيء أذيب كالنحاس والرصاص والصفير . وقيل : هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت  
فروة رأسه . وقيل : هو القيح والدم . وقيل : هو الذي انتهى حرّه . وقيل : إنّه ماء أسود يشوي الوجوه ، أي ينضجها  
عند دنوّه منها ويحرقها » . وانظر : النهاية ، ج 4 ، ص 381 ( ميع ) .
- (10). الكهف (18) : 29.
- (11). المحاسن ، ص 397 ، كتاب المآكل ، ح 69 ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة . تفسير العياشي ، ج 2  
ص 238 ، ح 56 ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ص 327 ، ح 29 ، عن  
عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ » مع اختلاف يسير  
؛ وفيه أيضاً ، ح 30 ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 22 ، ح 18860 ؛ الوسائل ، ج  
24 ، ص 322 ، ح 30661.
- (12). في « ط » : + « في قول الله عزّ وجلّ » . (13). القصص (28) : 24.
- (14). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : « قال » .

« سَأَلَ (1) الطَّعَامَ ». (2)

11642 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ (3) ، فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا (4) ، وَلَا أَذَيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ». (5)

11643 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (6) ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(1). في « ن » : « سَأَلَهُ ».

(2). المحاسن ، ص 585 ، كتاب المآكل ، ح 78 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 330 ، ضمن ح 44 ، عن الحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ص 335 ، ح 50 ، عن ليث بن سليم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه ما مع اختلاف يسير ؛ وفي تفسير القمي ، ج 2 ، ص 137 ؛ ونهج البلاغة ، ص 226 ، صدر الخطبة 183 ، رسالاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 22 ، ح 18861 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 321 ، ح 30659.

(3). في « بن » والوسائل ، ج 24 : « وبين الخبز ».

(4). في الوسائل ، ج 17 والكافي ، ح 8368 : « ما صَلَّيْنَا وَلَا صُمْنَا ».

(5). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة ، ح 8368. وفي المحاسن ، ص 586 ، كتاب المآكل ، ح 83 ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أبي البختري. الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19377 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 30 ، ح 21902 ؛ وج 24 ، ص 323 ، ح 30662.

(6). هكذا في « ط ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع ولزم الوسائل : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ». وفي « م » : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل ». وتقدم في ح 9253 عدم صحة ما ورد في أكثر النسخ ، وأما ما ورد في « م » وإن أمكن صحته في نفس الأمر ، لكن بعد خلو جميع النسخ من « أحمد بن محمد و » ومنها « ط » - وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه - واحتمال التصحيح الاجتهادي ، فلا يمكن الاعتماد عليه.

وبعبارة أخرى ، ما ورد في « ط » صحيح جزماً بقرينة أسناد كثيرة مذكورة في المجلدات المختلفة من الكافي. وما ورد في « م » مشكوك الصحة ، فلا يصلح للاعتماد عليه. أضف إلى ذلك أنّ هذا النحو من الترتيب في التحويل ، يعني « محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه » لم نجده في شيء من أسناد الكافي.

عَبْدُ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْرِ » .<sup>(1)</sup>

## 42 - بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ

11644 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الْمَيْمَنِيِّ<sup>(2)</sup> :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ مُنَادٍ<sup>(3)</sup> يُنَادِي كُلَّ  
عَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرَسَخٍ<sup>(4)</sup> : أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ ، فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ<sup>(5)</sup> يَعْقُوبَ ؛ وَإِذَا<sup>(6)</sup> أَمْسَى  
يُنَادِي<sup>(7)</sup> : أَلَا<sup>(8)</sup> مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ ، فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ<sup>(9)</sup> » .<sup>(10)</sup>

- 
- (1). المحاسن ، ص 585 ، كتاب المآكل ، ح 79 ، عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19378 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 322 ، ح 30660 .
- (2). هكذا في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل والبحار . وفي « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « المثنى » .
- وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد ورد الخبر - مع اختلاف يسير - في المحاسن ، ص 399 ، ذيل ح 78 ، وص 421 ، ح 421 ، عن [ علي ] بن أسباط ، عن يعقوب [ بن سالم ] عن الميثمي ، والراوي عن علي بن أسباط في المواضع الثاني هو محمد بن علي .
- (3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 421 : « كان منادي يعقوب عليه السلام » بدل « إن يعقوب عليه السلام كان له مناد » . وفي حاشية « جت » : « قد كان مناد عن يعقوب عليه السلام » بدلها . وفي حاشية « جت » : « منادياً » بدل « مناد » .
- (4). في « ط » : « فرس » .
- (5). في « ط ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 3760 : - « منزل » . وفي المحاسن : « آل » بدل « إلى منزل » .
- (6). في « بف » : « فإذا » .
- (7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والكافي ، ح 3760 والمحاسن : « نادى » .
- (8). في « بف » : - « ألا » .
- (9). في « ط ، بن ، جد » والوسائل ، ج 24 ، ص 328 والكافي ، ح 3760 : - « منزل » . وفي حاشية « جت » والمحاسن : « آل يعقوب » .
- (10). المحاسن ، ص 421 ، كتاب المآكل ، ح 200 . وفي المحاسن ، ص 399 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 78 ، عن عِدَّةٍ =

11645 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتُّحَمِ (1) .  
فَقَالَ لِي (2) : « تَعَدَّ وَتَعَشَّ ، وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ (3) ؟ » (4) .

#### 43 - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ (5) تَرْكِهِ

11646 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عِشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَلَا تَدْعُوهُ (7) ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ » (8) .

- 
- = من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب عن الميثمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الكافي ، كتاب العشرة ، باب حق الجوار ، ح 3760 ، مرسلاً ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 507 ، ح 19895 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 328 ، ح 30678 .
- (1) . في « بف » : « والقحم » . (2) . في « ط ، بح » والمحاسن : - « لي » .
- (3) . مريم (19) : 62 .
- (4) . المحاسن ، ص 420 ، كتاب المأكَل ، ح 196 ، عن النضر بن سويد ، عن علي بن صامت ، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه . الوافي ، ج 20 ، ص 507 ، ح 19894 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 327 ، ح 30677 .
- (5) . في « م ، بن ، جد » : « وكراهة » . (6) . في الوسائل : « أبي جعفر » .
- (7) . في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 420 والتحف : « فلا تدعوا العشاء » . وفي الخصال : « ولا تدعوا العشاء » .
- (8) . المحاسن ، ص 420 ، كتاب المأكَل ، ح 197 . وفي الخصال ، ص 618 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى . المحاسن ، ص 421 ، كتاب المأكَل ، ح 199 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، من قوله : « ترك العشاء » . تحف العقول ، ص 110 ، عن أمير =

- 11647 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَصْلُ (1) خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ ». (2)
- 11648 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ (4) ، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ  
أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَجُوفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ (5) ». (6)
- 11649 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اكْتَهَلَ (7) الرَّجُلُ ، فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ  
شَيْئًا ؛ فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ ، وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ ». (8)
- 11650 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (9) الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

= المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 507 ، ح 19896 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 331 ، ح 30690 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 66 ، ح 14 ، إلى قوله : « بعد العتمة » . (1) . في « ط ، بن » الوسائل والمحاسن ، ص 421 : « أول » .

(2) . المحاسن ، ص 421 ، كتاب المأكَل ، ح 201 ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام . وفيه ، ص 422 ، ح 203 . بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 19897 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 328 ، ح 30679 .

(3) . في « بح » : « عن العبد الصالح » . (4) . « مهرمة » أي مظنة لله . (5) . للمهرمة . النهاية ، ج 5 ، ص 261 (هرم) .

(5) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 30696 . وفي المطبوع : « ممتلئ من الطعام » . (6) . المحاسن ، ص 422 ، كتاب المأكَل ، ح 204 ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه ، ص 422 ، ح 203 ، بسند آخر . مع زيادة في آخره ، وتمام الرواية فيهما : « ترك العشاء مهرمة » ؛ وفيه أيضاً ، ص 422 ، ح 205 ، وضمن ح 206 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ح 4271 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره ، وفي الأخيرين من قوله : « ينبغي للرجل » . الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 19898 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 333 ، ح 30696 ؛ وفيه ص 329 ، ح 30680 ؛ وص 331 ، ح 30688 هكذا : « ترك العشاء مهرمة » .

(7) . « اكتهل » : صار كهلاً . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1392 (كهل) . (8) . المحاسن ، ص 422 ، كتاب المأكَل ، ح 208 ، عن سعيد بن جناح . الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 19899 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 332 ، ح 30695 . (9) . في المحاسن : « جعفر » .



كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ (1) ، وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجَسَمِ » قَالَ (2) : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : « وَصَالِحٌ (3) لِلْجَمَاعِ ». (4)

11651 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (5) : « لَا حَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ حَفِيفًا ، بَلْ (6) يَبِيتُ مُمْتَلِئًا حَيْرٌ (7) لَهُ ». (8)

11652 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ، قَالَ : تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « الْعِشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ (9) الْآخِرَةُ عِشَاءُ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ». (10)

11653 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ

- 
- (1). الكعكة : واحدة الكعك ، وهو خبز ، معروف ، فارسي معرّب. وقال الصاغاني : هو تعريب كاك ، وقال الليث : أظنه معرّباً ، وقال غيره : هو الخبز اليابس ، والكعكي : من يصنع ذلك ، ويطلق الآن الكعك على ما يصنع من الخبز كالحلقة أجوف ، وأجوده ما جلب من الشام ويتهادى به. تاج العروس ، ج 13 ، ص 632 (كعك).
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمحاسن والوافي. وفي المطبوع : « وقال ». وفي الوسائل : - « قال ».
- (3). في « ط » : « صالح » بدون الواو.
- (4). المحاسن ، ص 423 ، كتاب المآكل ، ح 211. الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 1990 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 329 ، ح 30681. (5). في « ط » : - « يقول ».
- (6). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « بل ».
- (7). في « م ، بح ، بن ، جد » : « خيراً ».
- (8). المحاسن ، ص 422 ، كتاب المآكل ، ح 207 ، عن أبيه ، عن صفوان وأحمد بن محمد ، عن حماد ، عن الوليد بن صبيح. الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 1990 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 333 ، ح 30698.
- (9). في حاشية « جت » والوسائل : « عشاء ».
- (10). المحاسن ، ص 421 ، كتاب المآكل ، ح 198 ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان. الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19902 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 332 ، ح 30692.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ <sup>(2)</sup> : « مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً السَّبْتِ وَلَيْلَةً الْأَحَدِ  
 مُتَوَالِيَتَيْنِ ، ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ ، فَلَمْ تَرْجِعْ <sup>(3)</sup> إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا <sup>(4)</sup> ». <sup>(5)</sup>  
 11654 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ  
 ذَرِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>  
 11655 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ  
 فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(8)</sup> : « مَا يَقُولُ <sup>(9)</sup> أَطْبَاؤُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ ؟ ».

(1). في « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « م ، بن ، جت ، جد » وهامش المطبوع : « الحلبي ». وفي الوسائل  
 فسر العنوان بالميشمي.

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 422 ، ح 209 ، عن أبي سليمان عن أحمد بن  
 الحسن وهو البجلي عن أبيه ، لكن المذكور في بحار الأنوار ، ج 63 ، ص 345 ، ح 18 نقلاً من المحاسن :  
 « أحمد بن الحسن وهو الختلي ».

(2). في « ط » : - « يقول ». وفي المحاسن : « يوماً يقول ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « منه قوة لا ترجع ». وفي « ط » : « منه قوة لم ترجع ». وفي « بح » :  
 « عنه قوة فلم يرجع ». وفي « جت » : « عنه قوته فلم يرجع ». وفي حاشية « ن » والمحاسن : « منه قوة فلم  
 ترجع ». وفي حاشية « جت » : « عنه قوة لا ترجع ».

(4). في « ط » : « ليلة ».

(5). المحاسن ، ص 422 ، كتاب المآكل ، ح 209. الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19903 ؛ الوسائل  
 ، ج 24 ، ص 329 ، ح 30682 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 345 ، ح 17. (6). في « بن » وحاشية « جت »  
 « والوسائل : « لقمة ».

(7). المحاسن ، ص 421 ، كتاب المآكل ، ح 202 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19904 ؛ الوسائل ،  
 ج 24 ، ص 333 ، ح 30697 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 346 ، ح 23.

(8). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال : قال ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « تقول ».

قُلْتُ : إِنَّهُمْ (1) يَنْهَوْنَا عَنْهُ.

قَالَ : « لِكَيْي (2) أَمُرُّكُمْ بِهِ ». (3)

11 / 11656. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ،

عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ ». (4)

12 / 11657. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (5) : « إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ : الْعِشَاءُ ، فَإِذَا (6)

تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ ، لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ (7) ، يَقُولُ : أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا

أَجَعْتَنِي ، وَأَظْمَأَكَ اللَّهُ (8) كَمَا أَظْمَأْتَنِي ، فَلَا يَدَعَنَّ (9) أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ (10) وَلَوْ بِلُقْمَةٍ (11) مِنْ حُبْزٍ

، أَوْ شَرْبَةٍ (12) مِنْ مَاءٍ (13) ». (14)

(1). في « ط » : - « إِنَّهُمْ ».

(2). في « ق ، ن ، بف ، جت » والبحار : « فَإِنِّي ». وفي الوافي : « وَلَكِنِّي ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19905 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 331 ، ح 30691 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 346 ، ح 24.

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19906 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 332 ، ح 30693 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 347 ، ح 25.

(5). في « ط ، جد » والوسائل والبحار : - « قَالَ ».

(6). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فَإِنْ ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « حَتَّى يَصْبِحَ » بدل « إِلَى أَنْ يَصْبِحَ ».

(8). في « ط ، ق ، بج ، جت » : - « اللَّهُ ».

(9). في « جت » بالثناء والياء معاً.

(10). في « ط » : « الْعِشَاءُ أَحَدَكُمْ ».

(11). في « ط » وحاشية « جت » والوسائل : « لُقْمَةٍ ».

(12). في « ق ، بف » والوافي : « أَوْ بِشْرَةٍ ». وفي « ن » : « وَشْرِبَةٍ ». وفي « بن » وحاشية « جت » : « وَلَوْ شَرِبَةٍ ».

(13). في « ط » : « أَوْ بُسْرَةٍ » بدل « أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ ».

(14). الوافي ، ج 20 ، ص 510 ، ح 19907 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 329 ، ح 30683 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 347 ، ح 26.

#### 44 - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

- 11658 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ غَسَلَ يَدَهُ <sup>(1)</sup> قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ <sup>(2)</sup> ، عَاشَ فِي سَعَةٍ <sup>(3)</sup> ، وَغُوفِي مِنْ بَلَوَى فِي <sup>(4)</sup> جَسَدِهِ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>
- 11659 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ <sup>(7)</sup> :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>(8)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « يَا أَبَا حَمَزَةَ ، الْوُضُوءُ <sup>(9)</sup> قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

- (1). في الأُمالي للطوسي والجعفریات : « من توضأ » بدل « من غسل يده ».
- (2). في الجعفریات : - « وبعده ».
- (3). في الأُمالي للطوسي : + « من رزقه ».
- (4). في « م ، جد » : - « في ».
- (5). قال الشهيد قدس سره : « يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها ، فإنه لا تزال البركة في الطعام مادامت الندوة في اليد ، ويغسلها بعده ويمسحها ». الدروس ، ج 3 ، ص 28.
- (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 97 ، ح 423 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 219 ، عن جعفر ، عن ابن القَدَّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام. وفي الجعفریات ، ص 27 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 590 ، المجلس 25 ، ضمن ح 14 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 465 ، ح 19775 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 336 ، ح 30707.
- (7). في « ط ، بن » والوسائل والتهذيب : - « الثمالي ».
- (8). هكذا في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « عن أبي عبد الله ».
- والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 425 ، ح 224 - مع اختلاف في الألفاظ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والقاسم بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام.
- (9). في الوافي : « أريد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة. روى ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله في أُماليه بإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عن عليّ عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند =

يُذْهِبَانِ (1) الْفَقْرَ (2) .».

قُلْتُ : يَا أَيُّ أَنْتَ (3) وَأُمِّي يَذْهِبَانِ بِالْفَقْرِ (4)؟

فَقَالَ (5) : « نَعَمْ ، يَذْهِبَانِ بِهِ (6) » .» (7)

11660 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ  
الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ (8) ، وَإِمَاطَةُ لِلْعَمْرِ (9) عَنِ الثِّيَابِ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ (10) » .»

11661 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

=حضور طعامه ، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده .» قال : وزاد  
الموسوي في حديثه : قال هشام بن سالم : قال لي الصادق عليه السلام : يا هشام بن سالم والوضوء هاهنا غسل  
اليدين قبل الطعام وبعده .»

(1). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 244 : « يذيان » .»

(2). في التهذيب : « بالفقر » .»

(3). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : - « أنت » .»

(4). في حاشية « جت » والتهذيب : - « بالفقر » .» (5). في «م، جد» وحاشية «جت» والتهذيب : « قال  
.»

(6). في « بن » والوسائل : « يذيان » بدل « نعم يذهبان به » .» وفي « ط » والتهذيب : « يذيان » بدل « نعم  
يذهبان به » .»

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 98 ، ح 424 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 425 ، كتاب المآكل ، ح  
224 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والقاسم بن محمد ، عن صفوان الجمال ، وفي الفقيه ، ج 3 ، ص  
358 ، ح 4263 ؛ والمحاسن ، ص 425 ، كتاب المآكل ، ح 223 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وبعده  
يذهبان الفقر » ؛ علل الشرائع ، ص 283 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 465 ،  
ح 19776 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 334 ، ح 30703 .

(8). في المحاسن والخصال : « الرزق » .»

(9). قال ابن الأثير : « الغمر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم. والدَّسَمُ : الودك ، وهو بالفارسية : « جربى » .  
والزهومة : ريح لحم سمين منتن » . النهاية ، ج 3 ، ص 385 ( غمر ) .»

(10). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 220 ، عن القاسم بن يحيى .الخصال ، ص 612 ، أبواب  
الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى .الوافي ، ج 20 ، ص 466 ، ح  
19778 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 336 ، ح 30708 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 353 ، ذيل ح 6 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ <sup>(1)</sup> خَيْرُ بَيْتِهِ <sup>(2)</sup> ، فَلْيَتَوَضَّأْ <sup>(3)</sup> عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ ». <sup>(4)</sup>

11662 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(5)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ <sup>(6)</sup> ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ ». <sup>(7)</sup>  
\* وَرَوَيْ أَنَّهُ <sup>(8)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ <sup>(9)</sup> قَالَ : « أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ ». <sup>(10)</sup>

#### 45 - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ <sup>(11)</sup> الطَّعَامِ

11663 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ :

(1). في « بف » : « أن تكثر ».

(2). في « ق ، بف » وحاشية « جت » : « حرمة » بدل « خير بيته ».

(3). في « م ، بح ، جد » : « فليتوضَّأ ».

(4). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 217 ، عن النوفلي . الخصال ، ص 13 ، باب الواحد ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . وفي الجعفریات ، ص 27 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 590 ، المجلس 25 ، صدر ح 14 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 466 ، ح 19779 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 335 ، ح 30705.

(5). في « ط ، جد » وحاشية « بح » : « - بن إبراهيم (6) . في « بح » : « العجلي ».

«.

(7). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 221 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ؛ الخصال ، ص 23 ، باب الواحد ، ح 82 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف العجلي . المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 222 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة . تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و فيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19781 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 335 ، ح 30704 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 352 ، ح 3. (8). في « ط » : « عن ».

(9). في « ط » : « + أنه ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19782 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 335 ، ح 30706 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 352 ، ح 3.

(11). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « في ».



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ ، يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ <sup>(1)</sup> لَيْلًا يَحْتَشِمُ أَحَدٌ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ <sup>(2)</sup> حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

11664 / 2. قَالَ <sup>(5)</sup> : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ <sup>(6)</sup> :

(1). فِي « ن » : « الطَّعَامِ ».

(2). هَكَذَا فِي « م ، بن ، جد » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَسَائِلُ. وَفِي « ط ، ق ، ن ، بَف » وَحَاشِيَةُ « بَح » : « عَنْ يَمِينِ الْبَيْتِ ». وَفِي « بَح » وَحَاشِيَةُ « ن » وَالْعِلَلُ وَالْوَافِي : « عَنْ يَمِينِ الْبَابِ ». وَفِي « جَت » وَالْمَطْبُوع : « عَنْ يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ ». وَفِي الْمَحَاسِن : « عَنْ يَمِينِهِ » كُلُّهَا بَدَل « عَلَى يَمِينِ الْبَابِ ».

(3). فِي الْمَحَاسِن : « عَلَى يَمِينِهِ » بَدَل « عَنْ يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ».

(4). الْمَحَاسِن ، ص 426 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ح 230. عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص 290 ، ح 1 ، بِسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى . الْوَافِي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19784 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 24 ، ص 339 ، ح 30719.

(5). فِي « بن ، جد » : « وَقَالَ ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ فِي « قَالَ » رَاجِعٌ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ؛ فَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ صَدْرَ الْخَبَرِ - بَعِينَ الْأَلْفَاظِ - فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ ، ص 290 ، ح 1 ، بِسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ - عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، إلَخْ ثُمَّ زَادَ فِي ذَيْلِهِ : « وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ » وَأُورِدَ ذَيْلُ هَذَا الْخَبَرِ مَعَ زِيَادَةِ سِيرَةٍ فِي آخِرِهِ.

لَا يُقَالُ : رَوَى الْبَرْقِيُّ الْخَبَرَ فِي الْمَحَاسِنِ ، ص 426 ، ح 230 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لَيْلًا يَحْتَشِمُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا رَفَعَ الطَّعَامَ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، وَيَكُونُ آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمْرِ ، وَيَتَمَنَدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ. فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِرَجُوعِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ وَإِلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي سِنْدِ الْعِلَلِ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ : مُقْتَضَى الْمَقَارَنَةِ بَيْنَ مَتْنِ خَبَرِ الْكَافِي وَالْعِلَلِ مَعَ خَبَرِ الْمَحَاسِنِ وَقَوَعِ سَقَطٍ فِي خَبَرِ الْمَحَاسِنِ - كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ جَوَادُ الشَّيْبَرِيُّ دَامَ تَوْفِيقُهُ - ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ جَوَازَ النَّظَرِ فِي خَبَرِ الْمَحَاسِنِ مِنْ « بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ » بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ « إِلَى « يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ » فِي « يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ » فَوْقَ السَّقَطِ.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْمَحَاسِنِ بَعْدَ تَمَامِ الْخَبَرِ ، مِنْ قَوْلِهِ : « وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ » ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ هَذَا الذَّيْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْكَافِي وَالْعِلَلِ وَسَقَطَ جُزْءٌ مِنْهُ مِنَ الْمَحَاسِنِ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ.

هَذَا ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي سِنْدِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ مِنْ تَوَسُّطِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى لَا يَخْلُو مِنْ خَلَلٍ ؛ فَقَدْ أَكْثَرَ أَحْمَدُ الْبَرْقِيُّ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مُبَاشَرَةً وَتَوَسُّطَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بَيْنَ الْبَرْقِيِّ هَذَا وَبَيْنَ مُحَمَّدَ عَجَلَانَ فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ. رَاجِعْ : مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 2 ، =



« يَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ <sup>(1)</sup> ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ <sup>(2)</sup> ، وَإِذَا <sup>(3)</sup> رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ <sup>(4)</sup> بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ <sup>(5)</sup> ، وَيَكُونُ <sup>(6)</sup> آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ <sup>(7)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَمْرِ <sup>(8)</sup> ». <sup>(9)</sup>

3 / 11665. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ <sup>(10)</sup> ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ :

= ص 400 - 401 ؛ وص 637 - 639 ؛ وج 11 ، ص 442.

فعليه الظاهر زيادة « عن محمد بن علي الكوفي » في سند العلل.

وأما احتمال كون الصواب : « محمد بن علي الكوفي وعثمان بن عيسى » فضعيف جداً ؛ فإننا لم نجد في شيء من الأسناد والطرق توسط محمد بن علي الكوفي - بعناوينه المختلفة - بين أحمد البرقي وبين محمد بن عجلان.

(6). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(1). في « ط » : - « يده ». وفي « ق ، بح ، بف » : + « أولاً ».

(2). في « ن ، بن ، جت » والوسائل والعلل : « عن يمينه ». وفي « ط ، بح » : « عن يمين البيت ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فإذا ».

(4). في « بح » : « بدؤه ».

(5). في « ط » : « عن يساره » بدل « على يسار صاحب المنزل ».

(6). في « ق ، بف » : + « هو ».

(7). في « ط » : « صاحب البيت ».

(8). في المحاسن : + « الغمر ويتمندل عند ذلك إن شاء قال : ورواه ابن أبي محمود ». وفي العلل ، ص 291 :

« بالغمر ويتمندل عند ذلك » بدل « بالصبر على الغمر ». وقد مرّ معنى الغمر ذيل ح 11660.

(9). المحاسن ، ص 426 ، كتاب المآكل ، ح 230 ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي

عبد الله عليه السلام ، من قوله : « وإذا رفع الطعام » مع زيادة في آخره. علل الشرائع ، ص 291 ، ح 2 ، وفيه

هكذا : « وفي حديث آخر فليغسل ... » مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19784 ؛

الوسائل ، ج 24 ، ص 340 ، ح 30721.

(10). في الوافي : - « عن خلف بن حمّاد ». والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 426 ، ص 229 ، عن

أبيه عن عثمان بن حمّاد عن عمرو بن ثابت. ولم نجد في مشايخ محمد بن خالد البرقي ورواة عمرو بن ثابت من

يسمى بعثمان بن حمّاد. والظاهر أنّ عثمان بن حمّاد في سند المحاسن محرّف من خلف بن حمّاد. وخلف بن

حمّاد روى محمد بن خالد البرقي كتابه وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. وروى خلف بن حمّاد عن عمرو بن ثابت

وعن عمرو بن أبي المقدام وهما متّحداً في بعض الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 176 ، الرقم 272 ؛

معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 392 - 396.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنُ <sup>(1)</sup> أَخْلَاقُكُمْ » . <sup>(2)</sup>

11666 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ <sup>(3)</sup> ، قَالَ :

لَمَّا تَعَدَّى <sup>(4)</sup> عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(5)</sup> ، وَجِيءَ بِالطَّسْتِ <sup>(6)</sup> ، بُدِيَ <sup>(7)</sup> بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ <sup>(8)</sup> ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى <sup>(9)</sup> يَمِينِكَ » فَلَمَّا <sup>(10)</sup> تَوَضَّأَ وَاحِدًا ، أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتَ <sup>(11)</sup> ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(12)</sup> : « دَعَهَا <sup>(13)</sup> ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا <sup>(14)</sup> » . <sup>(15)</sup>

#### 46 - بَابُ التَّمَنُّدِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

11667 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ <sup>(16)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(1). في « ن » : « يحسن » .

(2). المحاسن ، ص 426 ، كتاب المآكل ، ح 229 ، عن أبيه ، عن عثمان بن حماد ، عن عمرو بن ثابت الوافي ، ج 20 ، ص 468 ، ح 19786 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 341 ، ح 30726 .

(3). في التهذيب : « أحمد بن محمد ، عن يونس » بدل « أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس » . والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 426 ، ح 228 ، عن الفضل بن مبارك عن الفضل بن يونس .

(4). في « بح » : « تغدَّى » .

(5). في المحاسن : « أبو الحسن موسى عليه السلام عندي » بدل « عندي أبو الحسن » .

(6). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » الوسائل والتهذيب والمحاسن : « بالطشت » .

(7). في « ق ، بح ، جت » والوافي : « بدأ » . (8). في المحاسن : « في الصدر » بدل « في صدر المجلس » .

(9). في « ط ، بح ، بن ، جت » والتهذيب والمحاسن : « عن » .

(10). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « + » أن » .

(11). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » الوسائل والتهذيب والمحاسن : « الطشت » .

(12). في « ق ، بف ، جت » : « - أبو الحسن (13) . في المحاسن : « أنزعها » . عليه السلام » .

(14). في « ط » : « فقال دعها » بدل « فقال أبو الحسن عليه السلام : دعها ، واغسلوا أيديكم فيها » . وفي التهذيب والمحاسن : « - واغسلوا أيديكم فيها » .

- (15). المحاسن ، ص 425 ، كتاب المآكل ، ح 228. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 98 ، ح 425 ، معلقاً  
عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19785 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 341 ، ح 30727 ؛  
البحار ، ج 66 ، ص 357 ، ذيل ح 23.
- (16). هكذا في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « بح » : « أحمد بن محمد ، عن ابن  
أبي محمود ». =

رَجُلٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ ، فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ (1) الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ (2) فِي الْيَدِ ». (3)

11668 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ. (5)

11669 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ

(6) ، عَنْ (7) زَيْدِ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ (8) يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا (9) شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْصُهَا ، أَوْ يَكُونَ عَلَى (10) جَنْبِهِ (11) صَبِيئٌ

= و في « ط ، ق ، ب ف ، ج ت » والمطبوع والوافي : « محمد بن أحمد ، عن أبي محمود ».

والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 424 ، ح 216 ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه أو غيره يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام. وورد في الكافي ، ح 12175 رواية علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن أبي محمود يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(1). في « ق ، ن » والمحاسن : « لا يزال ». وفي الوسائل : « فلا تزال » بدل « فإنه لا تزال ».

(2). « الندواة » : البلل. لسان العرب ، ج 15 ، ص 315 ( ندى ).

(3). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 216 ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي محمود ، عن أبيه أو غيره يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 468 ، ح 19787 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 343 ، ح 30731.

(4). في « ط » : « عن أبي الحسن عليه السلام قال : رأيته » بدل « قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 98 ، ح 426 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 428 ، كتاب المآكل ، ح 244 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الوافي ، ج 20 ، ص 468 ، ح 19788 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 343 ، ح 30730.

(6). في المحاسن ، ص 429 : + « حميد بن المثنى العجلي ».

(7). في المحاسن ، ص 443 : + « أبي اسامة ». (8). في الوسائل ، ج 25 وتفسير العياشي : « الرجل ».

(9). في المحاسن ، ص 443 وتفسير العياشي : « وفيه ».

(10). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، ج ت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 25 والمحاسن وتفسير العياشي : « إلى ».

(11). في « بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، ج ت » والوسائل ، ج 25 والمحاسن ، ص 429 وتفسير العياشي

: « جانبه » . =



يُمَصُّهَا (1). (2).

11670 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ (3) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (4) يَرْفَعُهُ (5) إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَسَحَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ (6) ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ » (7).

11671 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ (8) ، عَنْ الْمُفَضَّلِ (9) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَشَكَّوْتُ (10) إِلَيْهِ (11) الرَّمَدَ.

= و في « م » : « جانب ». وفي « بح » : « جنبي ».

(1). في المحاسن : « فيمصّها ».

(2). المحاسن ، ص 2 ، ص 273 ، صدر ح 79 ، عن زيد الشحام . الوافي ، ج 20 ، ص 468 ، ح 19789 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 344 ، ح 30732 ؛ وج 25 ، ص 219 ، ح 31732.

(3). هكذا في « ط ». وفي « بن » والوسائل : « أحمد بن محمد أبي عبد الله ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والبحار : « أحمد بن أبي عبد الله »

والمتمكّر في الأسناد رواية المعلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله . وأما روايته عن عنواني أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمد أبي عبد الله المراد منهما البرقي ، فلم نعثر عليهما في شيء من الأسناد . وما ورد في الكافي ، ح 1283 ؛ من رواية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن البرقي عن أبيه ، على فرض صحته ، لا يمكن الاعتماد عليه ؛ لأنه طريق غريب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ص 460.

(4). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « سليمان بن عقبة ». وفي حاشية « بن » : « إسماعيل بن عقبة ». وهذان العنوانان غريبان لم نجد هما في شيء من الأسناد والطرق .

(5). في « جت » : « رفعه ».

(6). في الوافي : « كأنه أريد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام . والكلف - محرّكة - : شيء يعلو الوجه كالسمسم ».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 469 ، ح 19790 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 345 ، ح 30735 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 366 ، ح 46.

(8). في « بف » وحاشية « جت » : « يرفعه ».

(9). في « ط ، بح ، بن » والوسائل : « مفضل » بدل « المفضل ».

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « وشكوت ».

(11). في « بن » والوسائل : - « إليه ».

فَقَالَ لِي : « أَوْثَرِيْدُ الطَّرِيفِ <sup>(1)</sup> ؟ » ثُمَّ قَالَ لِي <sup>(2)</sup> : « إِذَا عَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَاْمَسَحْ حَاجِبَيْكَ ، وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(3)</sup> : الْحَمْدُ لِلَّهِ <sup>(4)</sup> الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ »  
 قَالَ : فَفَعَلْتُ <sup>(5)</sup> ذَلِكَ <sup>(6)</sup> ، فَمَا رَمَدَتْ عَيْنِي <sup>(7)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ <sup>(8)</sup> لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ <sup>(9)</sup> . <sup>(10)</sup>

#### 47 - بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

11672 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا وُضِعَتْ  
 الْمَائِدَةُ حَقَّتْهَا <sup>(11)</sup> أَرْبَعَةُ آلَافٍ <sup>(12)</sup> مَلَكٍ <sup>(13)</sup> ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : بِسْمِ اللَّهِ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : بَارَكَ  
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ <sup>(14)</sup> فِي طَعَامِكُمْ ، ثُمَّ يَقُولُونَ <sup>(15)</sup> لِلشَّيْطَانِ : اخْرُجْ <sup>(16)</sup> يَا فَاسِقُ ، لَا سُلْطَانَ لَكَ  
 عَلَيْهِمْ ؛ فَإِذَا <sup>(17)</sup>

- 
- (1). في الوافي : « يعني الطريف من الحديث » .  
 (2). في « بف » : - « لي » . وفي « ط » : - « أو تريد الطريف ، ثم قال لي » .  
 (3). في « ط » : - « ثلاث مرّات » .  
 (4). في « ط » : + « ربّ العالمين » .  
 (5). في « ط » : « ففعل » .  
 (6). في « ط ، بن » الوسائل والبحار : - « ذلك » .  
 (7). في « ط » : « عينه » .  
 (8). في « م » : « الحمد » بدون الواو .  
 (9). في « ط ، بن ، جد » : - « والحمد لله ربّ العالمين » .  
 (10). الوافي ، ج 20 ، ص 469 ، ح 19791 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 345 ، ح 30736 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 367 ، ح 47 .  
 (11). في « ط ، م ، بن ، جد » المحاسن والفقهاء : « حقّها » .  
 (12). في التهذيب والفقهاء والمحاسن : - « آلاف » .  
 (13). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : + « قال » . وفي التهذيب والمحاسن والفقهاء : « أملاك » .  
 (14). في « ط » المحاسن : « لكم » .  
 (15). في الفقيه : - « بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون » .  
 (16). في الفقيه : « اخر » .  
 (17). في « ن ، بح ، بف » : « وإذا » .

فَرَعُوا ، فَقَالُوا (1) : الْحَمْدُ لِلَّهِ (2) ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ (3) : قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . فَأَذَّوْا (4) شُكْرَ رَبِّهِمْ ؛ وَإِذَا لَمْ يُسَمُّوا (5) ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ : اذْنُ (6) يَا فَاسِقُ ، فَكُلْ (7) مَعَهُمْ ؛ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ (8) اللَّهِ عَلَيْهَا (9) ، قَالَتِ (10) الْمَلَائِكَةُ : قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَسُوا رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَزَّ . (11)

2 / 11673. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْخَوَانُ (12) فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا (13) أَكَلْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى (14) أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَإِذَا (15) رُفِعَ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . » (16)

(1). في « ط » والمحاسن : « قالوا » .

(2). في « م » والمحاسن : + « رب العالمين » .

(3). في « م » والفقيه : + « هم » .

(4). في التهذيب : « وأذوا » .

(5). في « ط » وحاشية « جت » والمحاسن : « لم يسم » .

(6). في التهذيب : « امش » . (7). في « ط » : « فكل يا فاسق » .

(8). في « ط » والمحاسن : - « اسم » .

(9). في حاشية « جت » : « الله » بدل « اسم الله عليها » وفي التهذيب والمحاسن : - « عليها » . وفي الفقيه : « فلم يحمد والله » بدل « ولم يذكروا اسم الله عليها » . (10). في التهذيب : « قال » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 98 ، ح 427 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 431 ، كتاب المآكل ، ح 258 ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 3 ، ص 355 ، ح 4250 ، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 469 ، ح 19791 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 351 ، ح 30753 .

(12). « الخوان » : ما يؤكل عليه ، معرب ، وفيه ثلاث لغات : كسر الخاء وضمتها وإخوان بهمزة مكسورة . أنظر : المصباح المنير ، ص 184 - 185 (خون) . (13). في « ط ، ق ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فإذا » .

(14). في « ط » : - « على » . وفي المحاسن « في » .

(15). في « ط » والتهذيب : « فإذا » .

(16). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 428 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 433 ، كتاب المآكل ، ح 262 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 472 ، ح 19793 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 352 ، ح 30754 .



11674 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَبِي - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وَوَاصِلٍ <sup>(1)</sup> وَبَشِيرٍ <sup>(2)</sup> الرَّحَالِ <sup>(3)</sup> ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَجِيءَ بِالْخَوَانِ ، فَوُضِعَ ، فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ : قَدْ وَاللَّهِ اسْتَمَكَّنَا مِنْهُ <sup>(4)</sup> ، فَقَالُوا <sup>(5)</sup> : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، هَذَا الْخَوَانُ مِنَ الشَّيْءِ؟ فَقَالَ <sup>(6)</sup> : نَعَمْ ، قَالُوا : فَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ : حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ قِيلَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ <sup>(7)</sup> ، وَلَا يَتَنَاوَلُ <sup>(8)</sup> مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ شَيْئاً <sup>(9)</sup> . »

11675 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَضِعَ الْعَدَاءُ <sup>(10)</sup> وَالْعَشَاءُ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ

(1). في « ط » : + « بن عطا ».

(2). في حاشية « م ، جد » : « وبصير ».

(3). في « بح ، بف » : « الرجال ».

(4). في الوافي : « عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشر الرجال كانوا من علماء العامة. « استمكنا منه » أي قدرنا على تخجيله وتخطئته ».

(5). في « م ، بن ، جد » : + « له ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » : « قال ».

(7). في الوسائل ، ح 30804 : « ممّا يليه » بدل « ممّا بين يديه ».

(8). في « بح » : « فلا يتناول ».

(9). المحاسن ، ص 431 ، كتاب المآكل ، ح 255 ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي خديجة ؛ وفيه ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ح 347 ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، ملخصاً. وفيه أيضاً ، ص 448 ، ح 350 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 20 ، ص 472 ، ح 19794 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 352 ، ح 30755 ، من قوله : « قال : ما من شيء إلا وله حدٌ » ؛ وفيه ، ص 369 ، ح 30804 ، من قوله : « ويأكل كل إنسان » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 370 ، ح 10.

(10). في « بح » : « الغداء ».

الشَّيْطَانُ - لَعَنَهُ اللَّهُ (1) - يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُجُوا ؛ فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَلَا مَبِيتٌ (2) ، وَإِذَا (3) نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : تَعَالَوْا ؛ فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَمَبِيتاً (4) .

5 / 11676. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ، فَإِنْ (5) نَسِيَ ، فَذَكَرَ (6) اللَّهُ مِنْ (7) بَعْدُ ، تَقِيّاً الشَّيْطَانُ - لَعَنَهُ اللَّهُ (8) - مَا كَانَ (9) أَكَلَ ، وَاسْتَقْبَلَ (10) الرَّجُلُ (11) الطَّعَامَ (12) ». (13)

(1). في « ن ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « لعنه الله » .

(2). في الوافي : « العشاء بالفتح ما يؤكل آخر النهار ، كما أنَّ الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار ، والمبيت مكان البيوتة » .

(3). في « ط ، م ، جد » وحاشية « ن » والمحاسن : « وإن » .

(4). المحاسن ، ص 432 ، كتاب المآكل ، ح 260 ، عن ابن فضال وبطريقين آخرين أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 472 ، ح 19795 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 348 ، ح 30745 .

(5). في « ن » : « فإذا » .

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « ثم ذكر » . وفي « ن ، بف » : + « اسم » .

(7). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « من » . وفي « ط » : « ثم ذكر » بدل « فذكر الله من » .

(8). في « ط ، ن ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « لعنه الله » .

(9). في « ط ، م ، جد » والمحاسن : - « كان » .

(10). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « واستقبل » .

(11). في « بح » : « الرجال » .

(12). استقل : رآه قليلاً . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1386 ( قلل ) . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 107 : « استقل الرجل الطعام ، أي في الطعام ، من باب الحذف والإيصال ، أي لا يشركه الشيطان ، أو يجده قليلاً لما قد أكل قبل فإن ما يتقياً لما يدخل في طعامه » .

(13). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 265 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 473 ، ح 19797 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 349 ، ح 30746 .

11677 / 6. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

قَالَ (1) : « مَنْ ذَكَرَ اسْمَ (2) اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ (3) أَبَدًا » . (4)

11678 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ كُتَيْبِ الْأَسَدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا ، فَأَهْوَى (5) يَدِهِ (6) ، فَقَالَ (7) : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، غَفَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (8) قَبْلَ أَنْ تَصِلَ (9) اللَّقْمَةُ إِلَى فِيهِ » . (10)

- 
- (1). في « ط ، بن ، جت » والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال والأُمالي للصدوق : - « قال » والمراد بهذا الإسناد على فرض ثبوت « قال » الثانية هو الطريق المتقدم إلى أبي عبد الله عليه السلام. والضميران المستتران يرجع أولهما إلى أبي عبد الله عليه السلام وثانيهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام. وأما على فرض عدم ثبوت « قال » الثانية ، فالمراد بهذا الإسناد هو الطريق المتقدم إلى أمير المؤمنين عليه السلام. ويؤيد ذلك أنَّ الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 434 ، ح 269 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام.
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والأُمالي للصدوق. وفي المطبوع : - « اسم ».
- (3). في المحاسن وثواب الأعمال والأُمالي للصدوق : + « الطعام ».
- (4). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 269 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام. وفي الأُمالي للصدوق ، ص 298 ، المجلس 49 ، ح 13 ؛ وثواب الأعمال ، ص 184 ، ح 1 ، بسندهما عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 473 ، ح 19798 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 349 ، ح 30747.
- (5). في « بح » : « وأهوى ».
- (6). في « جد » وحاشية « م » : + « إليه ».
- (7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « وقال » . وفي « بح » : « قال ».
- (8). في « بن » والوسائل : + « من ».
- (9). في « ط ، م ، بح ، جد » والوسائل : « أن تصير » . وفي المحاسن : « أن يصير ».
- (10). المحاسن ، ص 435 ، كتاب المآكل ، ح 273 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيدائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19800 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 348 ، ح 30744.

11679 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ <sup>(1)</sup> رَفَعَهُ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : « سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا <sup>(2)</sup> ، سُبْحَانَكَ <sup>(3)</sup> مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا ، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ <sup>(4)</sup> ». <sup>(5)</sup>

11680 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ ، وَسَمِيَ <sup>(6)</sup> رَجُلٌ <sup>(7)</sup> مِنْهُمْ ، أَجْزَأً <sup>(8)</sup> »

(1). ورد الخبر في المحاسن ، ص 435 ، ح 276 ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محسن الميثمي. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 375 ، ح 29 نقلاً من المحاسن : « أحمد بن الحسن الميثمي » أما وما ورد في المحاسن ، ص 438 ، ح 289 من رواية يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمي ، فالمذكور في الوسائل ، ج 24 ، ص 397 ، ح 30878 والبحار ، ج 63 ، ص 379 ، ح 42 نقلاً من المحاسن : « أحمد بن الحسن الميثمي ».

ولم يرد عنوان أحمد بن محسن الميثمي في مصادرنا الرجالية. والظاهر عدم ثبوت راوٍ بهذا العنوان. وما ورد في بعض الأسناد القليلة ، محرف.

وأما أحمد بن الحسن الميثمي ، فهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي المترجم في كتب الرجال ، وروى يعقوب بن يزيد كتابه كما في رجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179. ووردت روايته عنه في بعض الأسناد. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 412 ، ح 5899 ؛ وكامل الزيارات ، ص 88 ، ح 1.

(2). في المحاسن : « أثبت لنا » بدل « تبتلينا ».

(3). في الوسائل : + « اللَّهُمَّ ».

(4). في « ط ، بن » والوسائل « وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين ». وفي المحاسن : « وعلى فقراء المسلمين » بدل « وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ».

(5). المحاسن ، ص 435 ، كتاب المآكل ، ح 276 ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محسن الميثمي. الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19802 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 358 ، ح 30770 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 375 ، ذيل ح 29.

(6). في الوسائل : « فسَمِيَ ».

(7). في « ط » : « الرجل الواحد ».

(8). في « ط » : « أجزي ».

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ» (1).

10 / 11681. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا طَعِمَ (2) عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ ، قَالَ لَهُمْ (3) : طَعِمَ (4) عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ عِنْدَكُمْ (5) الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ (6) الْأَحْيَاءُ (7) » . (8)

11 / 11682. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ،

عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ (9) ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَى (10) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ، لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا (11) سَمَى بَعْدَ مَا (12) يَأْكُلُ (13) ، وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ ، تَقِيًّا

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 429 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 439 ، كتاب المآكل ، ح 293 ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19801 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 356 ، ح 30766 .

(2). في التهذيب : « أطمع » . وفي الجعفریات : « أفطر » .

(3). في « ط ، بح » والوافي والتهذيب والمحاسن والجعفریات : - « لهم » .

(4). في الجعفریات : « أفطر » .

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوافي والوسائل والتهذيب والجعفریات : « طعامكم » .

(6). في الجعفریات : - « الملائكة » .

(7). في المرأة : « يحتمل الدعاء والإخبار لتطيب صاحب البيت » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 430 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 439 ، كتاب المآكل ، ح 294 ، عن النوفلي . قرب الإسناد ، ص 327 ، ضمن ح 1228 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الجعفریات ، ص 60 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام . المقنعة ، ص 319 ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « وأكل عندكم الأبرار » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19803 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 357 ، ح 30769 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 383 ، ذيل ح 49 .

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : بسم الله في أوله ، ظرف للقول ، أي سمّ في الوقتين ، أو لمتعلّق الظرف فيكون جزاءً للتسمية » . (10). في المحاسن : + « في طعامه » .

(11). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « وإذا » .

(12). في « بح » : « أن » . (13). في « ط ، بح » : « أكل » .

الشَّيْطَانُ (1) مَا كَانَ (2) أَكَلَ (3) . « (4)

11683 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو الْمُتَطِّبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ (7) مَنِّكَ وَفَضْلِكَ (8) وَعَطَائِكَ (9) ، فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَسَوِّغْنَا (10) ، وَارْزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ ، وَرَبِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ (11) رَزَقْتَ ، فَأَحْسَنْتَ ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا (12) مِنَ الشَّاكِرِينَ ؛ فَإِذَا (13) رُفِعَ الْخَوَانُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ (14) تَفْضِيلًا (15) .

(1). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والمحاسن : - « الشيطان ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « كان ».

(3). في حاشية « جت » : « وأكل » بدل « ما كان أكل ».

(4). المحاسن ، ص 432 ، كتاب المآكل ، ح 259 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 473 ، ح 17796 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 349 ، ح 30748 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 372 ، ذيل ح 14.

(5). في الوسائل : « أحمد بن محمد أبي عبد الله ».

(6). في « ط » : - « الصنعاني ».

(7). في « ط ، بح ، جت » : - « من ».

(8). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « ومن فضلك (9) . في « ط » والمحاسن ، ص 433 : « وعطائك ».

(10). في « ط » : « وسوِّغنا ».

(11). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 109 : « قوله عليه السلام : ورب محتاج ، أي رب شيء يحتاج إليه رزقته . أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر ، أي رب شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده ؛ فيكون « رزقت » كلاماً مستأنفاً . ولعله أظهر ».

(12). في « ن ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 433 : « اجعلنا » بدون الواو .

(13). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 433 : « وإذا ».

(14). هكذا في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل . وفي المحاسن ، ص 433 : « من خلقه أو ممّن خلق » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « من خلقه » بدل « ممّن خلق ».

(15). المحاسن ، ص 433 ، كتاب المآكل ، ح 263 ، عن محمد بن عبد الله . المحاسن ، ص 436 ، كتاب المآكل ، =

- 11684 / 13. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذْكُرْ (2) اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ (3) ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ » (4).
- 11685 / 14. وَعَنْهُ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ (6) :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ طَعَامٍ (7) أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ (8) ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا » (9).
- 11686 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ (10) ، عَنْ رَجُلٍ :

- = ص 278 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 475 ، ح 19804 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 358 ، ح 30771 .
- (1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
- (2). في « ق ، ب ف » : « اذكروا » . (3). في المحاسن : + « والشراب » .
- (4). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 268 ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد . الوافي ، ج 20 ، ص 475 ، ح 19805 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 353 ، ح 30756 .
- (5). في « ط ، ق ، ج ت » : « عنه » بدون الواو . ومرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله .
- (6). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بن ، ج ت ، جد » والوافي والوسائل . وفي « م ، بح ، ب ف » والمطبوع : « العزمي » .
- والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ح 4265 ، فلاحظ .
- (7). في « بح » : « طعامه » . وفي المحاسن : « على طعام » .
- (8). في « ق ، بح » : « وعند آخره » بدل « وحمد الله في آخره » .
- (9). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 270 ، عن أبيه ، عن عبد الله العزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . قرب الإسناد ، ص 90 ، ح 302 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19799 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 353 ، ح 30757 .
- (10). ورد الخبر في المحاسن ، ص 436 ، ذيل ح 277 عن أحمد بن محسن الميثمي عن مهزم ، لكن المذكور

=

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ ، وَأَطْبَبْتَ ، وَبَارَكْتَ <sup>(2)</sup> ، فَأَشْبَعْتَ <sup>(3)</sup> ، وَأَزَوَيْتَ <sup>(4)</sup> ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ. » <sup>(5)</sup>

11687 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ <sup>(6)</sup> : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ ، وَأَزَوَانَا فِي ظَامِئِينَ <sup>(7)</sup> ، وَأَوَانَا فِي ضَائِعِينَ <sup>(8)</sup> ، وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ ، وَأَمَنَّا  
فِي خَائِفِينَ ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ <sup>(9)</sup> . » <sup>(10)</sup>

11688 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ

= في البحار ، ج 63 ، ص 376 ، ح 31 نقلاً من المحاسن : « أحمد بن الحسن الميثمي ، عن إبراهيم بن مهزم . » والظاهر بملاحظة طبقة الرواة صحة ما ورد هنا وفي البحار . راجع : رجال النجاشي ، ص 22 ، الرقم 31 ؛ وص 74 ، الرقم 179 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 54 ، الرقم 66 .

- (1). في « بح » : « أبي عبد الله » .
- (2). في « م ، بح ، جد » : « فباركت » .
- (3). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « وأشبع » .
- (4). في المحاسن : + « فهتته » .
- (5). المحاسن ، ص 435 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 277 ، عن أحمد بن محسن الميثمي ، عن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام . وراجع : المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 282 . الوافي ، ج 20 ، ص 475 ، ح 19806 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 358 ، ح 30772 .
- (6). في « ط » وحاشية « جت » والمحاسن : « قال : قال » بدل « قال : كان أبي عليه السلام يقول » .
- (7). في المحاسن : + « وكسانا في عارين » .
- (8). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ضاحين » . وفي « بف » : - « وآوانا في ضائعين » . وفي المرأة : « في ضاحين ، قال شيخنا البهائي : بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي أسكننا في المساكن بين جماعة ضاحين ، أي بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرّها » .
- (9). في المحاسن : + « قال : وروى بعضهم : وأظللنا في ضاحين » . وفي الوافي : « أخدمنا في عانين : جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عانين ؛ من العناء ، وهو التعب والمشقة » .
- (10). المحاسن ، ص 436 ، كتاب المآكل ، ح 280 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 476 ، ح 19807 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 357 ، ح 30768 .



عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ <sup>(1)</sup> ، قَالَ :  
 أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَاماً <sup>(2)</sup> ، فَمَا أُخْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ » <sup>(3)</sup> .

11689 / 18. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(4)</sup> ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَّادٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَمِنْتُ لِمَنْ  
 يُسَمِّي <sup>(5)</sup> عَلَى طَعَامِهِ <sup>(6)</sup> أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ <sup>(7)</sup> ابْنُ الْكَوَّاءِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَقَدْ <sup>(8)</sup>  
 أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ <sup>(9)</sup> عَلَيْهِ وَآذَانِي <sup>(10)</sup> ، فَقَالَ <sup>(11)</sup> : لَعَلَّكَ <sup>(12)</sup> أَكَلْتَ أَلْوَاناً ، فَسَمَّيْتُ  
 عَلَى بَعْضِهَا ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ <sup>(13)</sup> يَا لُكْعُ <sup>(14)</sup> » <sup>(15)</sup> .

- 
- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : - « عبيد بن » .  
 (2). في « ط » : - « طعاماً » .  
 (3). المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 283 ، عن الحسن بن علي الفضال ، عن ابن بكير . الوافي ،  
 ج 20 ، ص 476 ، ح 19808 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 359 ، ح 30773 .  
 (4). السند معلق على سابقه . والراوي عن أحمد بن محمد ، هو محمد بن يحيى .  
 (5). في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والفقيه والمحاسن : « سَمَّى » .  
 (6). في « ط ، م ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 430 : « طعام » .  
 (7). في « ط » والوسائل والفقيه والمحاسن : - « له » <sup>(8)</sup> . في « ن » وحاشية « بف » : « قد » .  
 « .  
 (9). في « ط » : « سَمَّيْتُ » .  
 (10). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « فَأَذَانِي » .  
 (11). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « قَالَ » .  
 (12). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فَلَعَلَّكَ » . وفي الفقيه والمحاسن ، ص 430 :  
 - « لَعَلَّكَ » .  
 (13). في المحاسن ، ص 430 : « كُلُّ لَوْنٍ » بدل « بعض » .  
 (14). « اللكع » كضُرْدَ : اللثيم ، والعبد والأحمق ، ومن لا يتجھ لمنطق وغيره . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص  
 1019 ( لكع ) .  
 (15). المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 285 ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن فرقند  
 أَظَنَّهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وفيه ، ص 430 ، كتاب المآكل ، ح 253 ، بسنده  
 عن داود بن فرقند ، رفعه إلى =

11690 / 19. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، قَالَ :

شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(2)</sup> إِذَا أَكَلْتُهُ <sup>(3)</sup> ، فَقَالَ : « لَمْ تُسَمِّ <sup>(4)</sup> » فَقُلْتُ <sup>(5)</sup> : إِنِّي لَأُسَمِّي ، وَإِنَّهُ لَيَضُرُّنِي .  
فَقَالَ <sup>(6)</sup> لِي <sup>(7)</sup> : « إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ، ثُمَّ عُذْتَ إِلَى الطَّعَامِ ، تُسَمِّي ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ ؛ أَمَّا لَوْ <sup>(8)</sup> أَنْتَ <sup>(9)</sup> إِذَا عُذْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ <sup>(10)</sup> ، مَا ضَرَّكَ » . <sup>(11)</sup>

11691 / 20. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ ؟  
قَالَ <sup>(12)</sup> : فَقَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتَ <sup>(13)</sup> الْأَيْنَةُ ، فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ » .  
قُلْتُ : فَإِنْ نَسِيتُ <sup>(14)</sup> أَنْ أُسَمِّي <sup>(15)</sup> ؟

---

= أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 355 ، ح 4253 ، رسالاً عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي ، ج 20 ، ص 476 ، ح 19809 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 362 ، ح 30780 .  
(1). السند معلق ، كسابقه .

(2). في المحاسن : « شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام » .

(3). في « ط ، م ، جد » والوسائل والمحاسن : « إذا أكلت » .

(4). في « ط » : « لي : سم » بدل « لم تسم » . وفي المحاسن : « لم تسم » .

(5). في « ق ، ن ، بف » والوافي والمحاسن : (6). في « ط ، م ، جد » : « قال » . قلت .

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » والمحاسن : - « لي (8) . في « بن » : - « لو » .  
« .

(9). في « ط ، م » والمحاسن : « لو كنت » . وفي الوسائل : « إنك لو كنت » بدل « لو أنك » .

(10). في « ق ، بف » : - « سميت » .

(11). المحاسن ، ص 438 ، كتاب المآكل ، ح 287 ، عن أبيه ، عن أبي طالب البصري . الوافي ، ج 20 ، ص 477 ، ح 19810 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 361 ، ح 30779 .

(12). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن : - « قال » .

(13). في التهذيب : « اختلف » . (14). في « ق » : « أنسيت » .

(15). في التهذيب : - « أن أسمي » .

قَالَ : تَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » . (1)

11692 / 21. عَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ (2) بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ (3) بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، فَذَهَبْتُ أَقُومُ ، فَقَالَ : « اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (4) » فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخَوَانُ ، فَسَمَى حِينَ وُضِعَ ، فَلَمَّا فَرَغَ (5) قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ (6) ، هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (7) » . (8)

11693 / 22. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَطْعَمَنَا ، ثُمَّ رَفَعَنَا أَيِّدَيْنَا ، فَقُلْنَا (9) : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّهُمَّ (10) هَذَا (11) مِنْكَ ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ (12)

---

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 431 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 439 ، كتاب المآكل ، ح 292 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن فرقد ، وبسند آخر أيضاً عن داود ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 477 ، ح 19811 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 361 ، ح 30778 ، إلى قوله : « فسم على كل إناء » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 379 ، ذيل ح 44.

(2). في « ط ، ق ، ن ، بف » : « الحسين ». وهو سهو ؛ فقد روى الحسن بن علي الكوفي كتاب عبيس بن هشام ، وتوسط بينه وبين أبي علي الأشعري في عدد من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 346 ، الرقم 547 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 323.

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « حسين » بدل « الحسين ».

(4). في « بح » والمحاسن : « يا عبدالله » . (5). في « ن » : « رفع ».

(6). في المحاسن : « اللهم » . (7). فـ في المحاسن : « بمحمد ».

صلى الله عليه وآله « بدل » من محمد صلى الله عليه وآله .

(8). المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 284 ، عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام. الوافي ، ج 20 ، ص 477 ، ح 19812 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 359 ، ح 30775.

(9). في « ط ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « فقلت ».

(10). في « بن » : « لك الحمد ». وفي « ق » : « - (11) . في « ط ، بح » : « وحاشية « جت » : « ذا » . « اللهم » .

(12). في « ن ، بف ، بن ، جت » والوافي : « وبمحمد » . وفي « ط ، ق » : « ولمحمد ».

رَسُولِكَ (1) ، اللَّهُمَّ (2) لَكَ الْحَمْدُ (3) ، صَلِّ (4) عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (5) .» (6)

11694 / 23. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذْكُرُوا (7) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ ، وَلَا تَلْعَطُوا (8) ؛ فَإِنَّهُ (9) نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ، وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ ، يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَذِكْرُهُ (10) وَحَمْدُهُ (11) .»

11695 / 24. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ

(1). في « ط ، بن » والوافي : + « ولك الحمد » . وفي الوسائل : « اللَّهُمَّ لَكَ الحمد بمحمد رسولك لك الحمد » . وفي المحاسن : « ذا منك اللهم وبمحمد رسولك اللهم لك الحمد » كلاهما بدل « اللهم هذا منك ومن محمد رسولك » . (2). في « م ، بف ، جد » والوافي : - « اللهم » .

(3). في حاشية « جت » : + « اللهم » . (4). في « بح ، بف ، جت » : « صَلَّى الله » .

(5). في « ط ، ق ، بن » وحاشية « بف » والوسائل : « وعلى أهل بيته » بدل « وآل محمد » . وفي « م ، جد » وحاشية « بف ، جت » والمحاسن : « وأهل بيته » بدلها .

(6). المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 281 ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 477 ، ح 19813 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 359 ، ح 30774 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 377 ، ذيل ح 35 .

(7). في المحاسن ، ص 586 : « أكثروا ذكر اسم الله » . وفي المحاسن ، ص 434 والخصال والتحف : « أكثروا ذكر الله » كلاهما بدل « اذكروا الله » .

(8). في الخصال : « ولا تطغوا » . وفي التحف : « ولا تلفظوا فيه » . واللغظ - ويحرك - : الصوت ، والجلبة ، أو أصوات مبهمه لا تفهم . والمراد التكلم بما لا يعني . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 924 ( لغظ ) .

(9). في « ط » والخصال : « فإنها » .

(10). في المحاسن ، ص 434 والخصال والتحف : - « وذكره » .

(11). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 266 ، عن القاسم بن يحيى ، ويسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ المحاسن ، ص 586 ، كتاب المآكل ، ح 84 ، عن القاسم بن يحيى . الخصال ، ص 616 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ... عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص 107 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 478 ، ح 19814 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 350 ، ح 30749 .

الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ <sup>(1)</sup> ، قَالَ :  
 أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَحْمٍ ، فَبَرَدَ <sup>(2)</sup> ، ثُمَّ أُتِيَ <sup>(3)</sup> بِهِ مِنْ بَعْدُ <sup>(4)</sup> ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ  
 لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ » ثُمَّ قَالَ : « الْبَعْمَةُ فِي <sup>(5)</sup> الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ ». <sup>(6)</sup>  
 11696 / 25. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ <sup>(7)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ الْأَصَمِّ ، عَنْ  
 مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا مِنْ رَجُلٍ  
 يَجْمَعُ عِيَالَهُ ، وَيَضَعُ مَائِدَةً <sup>(8)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ <sup>(9)</sup> ، وَيُسَمِّي <sup>(10)</sup> وَيُسَمُّونَ <sup>(11)</sup> فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ <sup>(12)</sup> ،  
 وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ <sup>(13)</sup> - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آخِرِهِ ، فَتَرْفَعُ <sup>(14)</sup> الْمَائِدَةُ <sup>(15)</sup> حَتَّى

(1). في « ط ، بن » والوسائل : - « عن رجل ». والخبر ورد في المحاسن ، ص 406 ، ح 112 عن أبي  
 يوسف ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبد الله بن بكير ، قال : أمر أبو عبد الله عليه السلام. والمذكور في البحار ،  
 ج 63 ، ص 59 ، ح 11 : « عبد الله بن بكر » وكذا في المحاسن ، ص 172 ، ح 115 ( طبعة الرجائي )  
 وعلق محقق الكتاب على عنوان « عبد الله بكر » : « كذا في جميع النسخ والبحار. وفي ط : عبد الله بن بكير  
 .»

والطريق على أي حال غريب لجهالة إسماعيل المدائني ، ولم نجد هذا العنوان في غير هذا المورد ، فلا تطمئن النفس  
 بزيادة « عن رجل » في ما نحن فيه.  
 (2). في « ط » : « فترد ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « وأتي ».

(4). في « جت » : « بعده ». وفي « ط ، م ، بن ، جد » : « من بعده ». وفي الوسائل والمحاسن : - « من  
 بعد ».

(5). في « بح » : « على ».

(6). المحاسن ، ص 406 ، كتاب المأكَل ، ح 112 ، بسنده عن إسماعيل المدائني. الوافي ، ج 20 ، ص  
 478 ، ح 19815 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 350 ، ح 30750.

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن زياد ».

والسند معلق على سابقه كما هو واضح.  
 (8). في « ط،ن،بن » وحاشية « جت » : « مائدته ».

(9). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي : - « بين يديه ».

(10). في الوسائل والبحار والجعفریات : « مائدته » بدل « مائدة بين يديه ويسمى ».

(11). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فيسمون » بدل « ويسمى ويسمون ».

(12). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والجعفریات : « طعامهم ».

(13). في « ط ، بن » والوسائل والبحار : - « الله ».

(14). في « ط ، جد » : « فترفع ». وفي « جت » والوافي : « فيرفع ».

(15). في حاشية « جت » : « يحمدون في آخره فترفع المائدة » بدل « يحمدون الله عز وجل في آخره ، =

يُغْفَرُ لَهُمْ» (1).

## 48 - بَابُ نَوَادِرَ

11697 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ  
الثَّرِيدِ (2) ، وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ » (3).

11698 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجَدَتْ فِي  
الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً ، كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبْنُهَا (4) ، وَفِيهَا سِكِّينٌ؟

= فترفع المائدة ».

(1). الجعفریات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله  
صلی الله علیه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 478 ، ح 19816 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 263 ، ح 30499  
؛ وص 353 ، ح 30758 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 351 ، ح 4.

(2). « الثريد » : ما تُرَدُّ - أي كُسر - من الخبز وبلّ بماء اللحم غالباً . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 102 ( ثرد ) .

(3). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الثريد ، ح 11823 . وفي المحاسن ، ص 403 ، كتاب المأكّل ، ح  
101 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ  
عليهم السلام . المحاسن ، ص 450 ، كتاب المأكّل ، ح 359 ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،  
عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . وفيه أيضاً ، ص 450 ، ح 358 ، بسند آخر عن  
أبي عبد الله ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ؛ وفيه ، ص 450 ، ح 360 ، بسند آخر عن  
أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 51 ،  
ح 45 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 34 ، ح 71 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول  
الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19466 ؛ الوسائل ، ج 24 ،  
ص 367 ، ح 30796 .

(4). في « ط ، بن ، جت ، جد ، م » الوسائل والتهذيب والمحاسن والجعفریات : « وجبّنها وبيضها » . وفي  
مرآة =

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُقَوِّمُ مَا فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْكَلُ (1) ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ ، فَإِنْ (2) جَاءَ طَائِلُهَا غَرِمُوا (3) لَهُ التَّمَنُّ . قِيلَ (4) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا يُدْرَى (5) سُفْرَةُ مُسْلِمٍ (6) ، أَوْ سُفْرَةُ (7) مَجُوسِيٍّ؟ فَقَالَ : هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا (8) . (9)

3 / 11699 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا (10) يَلِيهِ » . (11)

4 / 11700 . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَشَّابِ ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (12) :

= العقول ، ج 22 ، ص 112 : « يدلّ على أنّ الأصل التذكية فيما يشترط فيه ، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة ، والمشهور بين الأصحاب خلافه » .

(1). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « ويؤكل » . وفي « بح » : « ويؤكل » بالتاء والياء معاً .

(2). في الوسائل ، ج 3 : « فإذا » . (3). في حاشية « بف » والوافي : « غرم » .

(4). في « بن » والوسائل ، ج 25 : « فليل » .

(5). في « بف » : « ولا يدري » . وفي « بح » والمحاسن : « لا تدري » . وفي الوسائل ، ج 24 والتهذيب : « لا ندري » .

(6). في « ط » : « مؤمن » . (7). في الوسائل ، ج 3 : « أم سفرة » .

(8). في « ن ، بح » : « حتّى تعلموا » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 432 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 452 ، كتاب المآكل ، ح 365 ، عن النوفلي . الجعفریات ، ص 27 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 129 ، ح 19078 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 493 ، ح 4270 ؛ وج 24 ، ص 90 ، ح 30077 ؛ وج 25 ، ص 468 ، ح 32372 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 139 ، ذيل ح 15 . (10). في « ق ، بف » : « ما » .

(11). المحاسن ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ح 348 ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19838 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 369 ، ح 30803 .

(12). تكثر هذا الطريق في الكافي ، ح 1687 و 1830 و 3065 و 3491 و 3549 و 5745 و 8252 و 8674 و 9441 و 11722 و 13001 ؛ وقد توسّط معاذ بن ثابت بهذا العنوان ويعنوان معاذ ومعاذ الجوهري بين ابن بَقَّاح وبين عمرو بن جميع في جميع هذه المواضع إلّا ما ورد هنا وح 11722 ، فلا يبعد سقوط الواسطة بين ابن بَقَّاح وبين عمرو بن جميع في هذين الموردين .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُلَطِّعُ الْقُصْعَةَ ، وَيَقُولُ (1) : مَنْ لَطَعَ (2) قُصْعَةً (3) ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا ». (4)

11701 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ (5) :

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَأْذِنُ عَرَضًا ، وَيَأْكُلُ هَرْتًا (6) ، وَقَالَ (7) : « الْهَرْتُ (8) أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعًا (9) ». (10)

11702 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (11) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ

(1). في « ط » : - « يقول ».

(2). لَطَعَ الْقُصْعَةَ : لَحَسَهَا ، وَهُوَ أَخَذَ مَا عَلِقَ بِجَوَانِبِهَا بِالْإصْبَعِ أَوْ بِاللِّسَانِ. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 319 ( ل ط ع ) ؛ المصباح المنير ، ص 550 ( ل ح س ) .

(3). في « ط » ، ن « الوسائل : « الْقُصْعَةُ ». وفي « ق » : « قَصَعْتَهُ ».

(4). المحاسن ، ص 443 ، كتاب المأكَل ، ح 318 ، بسنده عن عمرو بن جميع . الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19841 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 370 ، ح 30806. (5). في « ط » : - « قال ».

(6). في « بح » ، بن « الوسائل : « هَرْتًا ».

(7). في « ط » : « قال » بدون الواو. وفي « بن » والوسائل : - « قال ».

(8). في « بح » ، بن « الوسائل : « الهَرْتُ ».

(9). في « ق » ، ن ، بح ، بف « وحاشية » م ، جت « الوافي : « أجمع ». وفي المرأة : « يدلّ على استحباب الأكل بجميع الأصابع ، ويمكن حمل الثلاث أصابع على مراتب الفضل ، أو هذا على المطبوعات ، وذاك على التمر وأشباهه ، وأما الأكل بأقلّ من ثلاث أصابع ، فيكره مطلقاً ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19839 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 372 ، ح 30812 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 414 ، ذيل ح 13 ، إلى قوله : « ويأكل هَرْتًا ».

(11). هكذا في « م » ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد « الوسائل. وفي « ط » ، ق ، بف « والمطبوع : « مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَرْزَازِ كِتَابَ أَبِي خَدِيجَةَ ، وَتَوَسَّطَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَسْنَادِ. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 226 ، الرقم 337 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 412 - 413.



بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَأَنَّ (1) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا (2) ، لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ (3) ، أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ (4) بِإِصْبَعَيْهِ (5). (6)

11703 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (7) : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ». (8)

11704 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ (9) ، قَالَ :  
أَكَلَ الْغُلَمَانُ يَوْمًا (10) فَأَكْبَهُ ، وَلَمْ .....

(1). في «بح»: «أَنَّ» بدون الواو. وفي «ن»: «فَإِنَّ». (2). في «بح»: «هذا».

(3). في حاشية «جت»: «الجبَّار».

(4). في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: «يأكل أحدهم». وفي «ط»: «يأكل».

(5). في «ط»: «بإصبعه».

(6). المحاسن ، ص 441 ، كتاب المآكل ، ح 307 ، بسنده عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئا ، ح 11570 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ح 4270 ؛ وج 4 ، ص 355 ، ح 5762 ؛ والمحاسن ، ص 459 ، كتاب المآكل ، ح 401 ؛ والخصال ، ص 485 ، أبواب الاثني عشر ، ح 60 و 61. الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19840 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 372 ، ح 30811 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 414 ، ذيل ح 13. (7). في «م»: «+ له».

(8). المحاسن ، ص 443 ، كتاب المآكل ، ح 315 ، عن القاسم بن يحيى. الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آيائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19842 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 370 ، ح 30807.

(9). هكذا في «ط، بن» وحاشية «ق، بف، جت» والوسائل. وفي «ق، م، ن، بح، بف، جت، جد» وحاشية «بن» والمطبوع والوافي والبحار: «ياسر الخادم».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 441 ، ح 304 عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم.

(10). في «ط» والمحاسن: «يَوْمًا».

يَسْتَقْصُوا (1) أَكْلَهَا وَرَمَوْا بِهَا ، فَقَالَ (2) لَهُمْ (3) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ كُنْتُمْ اسْتَعْنَيْتُمْ فَإِنَّ أَنْاسًا (4) لَمْ يَسْتَعْنُوا (5) ، أَطْعَمُوهُ (6) مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ». (7)  
 11705 / 9. أَحْمَدُ (8) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

- (1). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « فلم يستقصوا ».
  - (2). في « ط » : « قال ».
  - (3). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « لهم ».
  - (4). في « ق » والوسائل : « ناساً ». وفي المحاسن : « الناس ».
  - (5). في « ط » : + « عنه ».
  - (6). في « ن » : « فأطعموه ».
  - (7). المحاسن ، ص 441 ، كتاب المآكل ، ح 304 . الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19843 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 372 ، ح 30813 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ح 21 .
  - (8). هكذا في « ط » وحاشية « بح ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : « أحمد بن محمد ».
- والمراد من أحمد ، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. فيكون سندنا هذا معلقاً على ذاك ويروي عن أحمد ، علي بن محمد بن بندار.
- لكن الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 24 ، ص 373 ، ح 30815 عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى. ومعنى ذلك كون السند معلقاً على سند الحديث السابع من الباب. ويؤكد هذا الفهم من السند ما أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 433 من نقل الخبر عن أحمد بن محمد - وقد بدأ به السند - عن عثمان بن عيسى. ووجه التأكيد ظاهر.
- فعليه يورث هذان الأمران الظنّ بعدم صحّة ما أثبتناه واستظهرنا ، فلا بدّ من بسط المقال في هذا المقام حتى يتبيّن حقيقة الأمر. وهذا لا يتيسّر إلّا بعد البحث عن أسناد الأحاديث التاسع إلى الرابع عشر وارتباطها بما قبلها ؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من أحمد المذكور في صدر الحديثين الثالث عشر والرابع وأحمد المذكور في سندنا المبحوث عنه واحد ، كما أنّ الظاهر رجوع ضمير « عنه » في سند الحديث العاشر إلى أحمد في سندنا هذا ، فيتّحد المراد من أحمد في هذه الأسناد.
- فنقول : إنّ الأحاديث الثامن إلى الرابع عشر مذكورة في المحاسن إلّا الحديث الحادي عشر ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 441 ، ح 304 ، الحديث الثامن من الباب - كما تقدّم في ذيل السند السابق - عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم.
- وروى في المحاسن ، ص 423 ، ح 212 ، الحديث التاسع من الباب ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران.

= وروى في ص 423 ، ح 214 ، الحديث العاشر من الباب ، عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر .

وروى في ص 424 ، ح 215 ، الحديث الثاني عشر من الباب ، عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم .

وروى في ص 428 ، ح 242 ، الحديث الثالث عشر من الباب ، عن سليمان بن جعفر الجعفري . والظاهر أنَّ في سند المحاسن سقطاً كما سيأتي .

وروى في ص 440 ، ح 300 ، الحديث الرابع عشر من الباب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع .

وهذا أي ورود هذه الأحاديث بأجمعها - إلامورداً - في المحاسن من القرائن الموجبة للحكم بوحدة المراد من أحمد في أسنادها ، وهو أحمد بن أبي عبد الله ، لا أحمد بن محمد المراد به أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه . وفي البين قرينة أخرى تؤكد هذا الأمر وهي دراسة كيفية الارتباط السندي بين أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى مع نوح بن شعيب وسليمان الجعفري ويحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد .

وأما نوح بن شعيب ، فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان وبعتوان أحمد بن محمد بن خالد عنه في الكافي ، ح 2371 و 2475 و 9501 و 11848 و 11939 و 12714 و 12925 .

ولم نجد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب إلّا في الأمالي للصدوق ، ص 37 ، المجلس 9 ، ح 5 ؛ وفضائل الأشهر الثلاثة ، ص 49 ، ح 25 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 234 ، ح 1 والخبر في المواضع الثلاثة واحد .

وأما سليمان الجعفري - وهو سليمان بن جعفر الجعفري - فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان وعتوان أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه في الكافي ، ح 2417 و 5524 و 9429 و 11650 و 13039 ؛ والتوحيد للصدوق ، ص 361 ، ح 7 .

ولم نجد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن سليمان الجعفري بعناوينه المختلفة في موضع .

وأما يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا عنوانيه المعروفين عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه في الكافي ، ح 1956 و 3113 و 3541 و 6235 و 11834 و 11935 و 12548 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 382 ، ح 12 .

ولم نجد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد في شيء من الأسناد والطرق . هذا بالنسبة إلى الأحاديث العاشر والثالث عشر والرابع عشر .

وأما الحديثان الحادي عشر والثاني عشر ، فعمدة روايات نادر الخادم وردت من طريق أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب كما في المحاسن ، ص 423 ، ح 214 ؛ وص 424 ، ح 215 ؛ وص 426 ، ح 233 ؛ وص 441 ، ح 304 ؛ وص 505 ، ح 644 ، فلا يبعد أن يكون هذان الحديثان معلقين على ما قبلهما بأن يُقرأ :

## سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ تَخَضُّرُ ، وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ؟

= « وروى عن نادر الخادم ». بصيغة المعلوم ، ويرجع الضمير المستتر فيه إلى نوح بن شعيب المذكور في سند الحديث العاشر ، فتكون العبارة من كلام أحمد المراد به البرقي ، وأمّا الحديث الثاني عشر ففيه تعليق في التعليق. والحاصل أنّ الأحاديث الستة المبحوث عنها كلّها معلقة على سند الحديث الثامن - بنحو من التسامح في التعبير - والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، لا أحمد بن محمد المراد به أحمد بن محمد المذكور في سند الحديث السابع وهو ابن عيسى.

والظاهر أنّ « بن محمد » زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً في سند الحديث التاسع. وصار هذا الأمر منشأً لأخذ الشيخ الحرّ الأحاديث التاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر معلقة على الحديث السابع. راجع : الوسائل ، ج 24 ، ص 266 ، ح 30509 ؛ وص 367 ، ذيل ح 30795 ؛ وص 373 ، ح 30815 ؛ وج 3 ، ص 525 ، ح 4363.

بقي في المقام شيء وهو ورود الحديث التاسع من الباب ، في التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 433 عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ، ولكن هذا لا يكون مانعاً لما استظهرناه من مجموع ما قدّمناه. ويؤكد ذلك مقارنة ما ورد في الكافي ، ح 8445 و 8446 مع ما ورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 353 ، ح 1002 و 1003 ؛ فقد ورد الخبر في الكافي وسندهما هكذا :

8445 : علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام.

8446 : أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام. والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله بقرينة روايته عن أبيه ، والاختصار المبني على ذكر العنوان مفصلاً.

لكن ورد الخبر في التهذيب وقد قدّم الخبر الثاني على الأول وسندهما هكذا :  
1002 : أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمّار الساباطي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

1003 : عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام.

والضمير في السند راجع إلى أحمد بن محمد كما هو واضح. وأحمد بن محمد في السندين مشترك بين البرقي وابن عيسى ولكن لم نجد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن سنان. والمتكرّر في غير واحدٍ من الأسناد رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا عنوانيه المعروفين عن أبيه عن [ محمد ] بن سنان. أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 8418 و 8445 ؛ معاني الأخبار ، ص 236 ، ح 1 ؛ وص 255 ، ح 1 ؛ وص 255 ، ح 3 ؛ وص 262 ، ح 1 ؛ وص 343 ، ح 1 ؛ وص 407 ، ح 83 ؛ وص 412 ، ح 102 ؛ وكمال الدين ، ص 415 ، ح 3 ؛ وص 672 ، ح 24 ؛ وعلل الشرائع ، ص 109 ، ح 7 ؛ وص 431 ، ح 1 ؛ وص 437 ، ح 1 ؛ وص 441 ، ح 1 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 424 ، المجلس 15 ، ح 950 ؛ وص 426 ، المجلس 15 ، ح 952 ؛ وص 430 ، المجلس 15 ، ح 961.

فعلية تبديل عنوان الراوي في التهذيب لا يوجب تغيير المراد منه كما فهمه الشيخ الحرّ قدس سره.

قَالَ (1) : « إِنَّ (2) كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ (3) بِالطَّعَامِ (4) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ ، وَتَخَافُ (5) أَنْ تَفُوتَكَ (6) فَتُعِيدَ (7) الصَّلَاةَ ، فَأَبْدَأُ (8) بِالصَّلَاةِ ». (9)

10 / 11706. عَنْهُ (10) ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (11) ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَنَادِرِ جَمِيعاً ، قَالَا :

قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ (12) قُمْتُ (13) عَلَى رُؤُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرَغُوا (14) » وَلَوْ بَمَا (15) دَعَا بَعْضُنَا ، فَيَقَالُ لَهُ (16) : هُمْ يَأْكُلُونَ ، فَيَقُولُ : « دَعَهُمْ (17) حَتَّى

- 
- (1). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فقال ».
  - (2). في « ط » : « إذا ».
  - (3). في « بف » والوافي : « تبدأ » وفي المحاسن : « فليبدأ ».
  - (4). في الوسائل : + « وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره ، فليبدأ بالصلاة. وفي نسخة أخرى : وإن كان قد مضى من الوقت شيء ».
  - (5). في « ط ، م ، بن » : « تخاف » بدون الواو. وفي « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » : « ويخاف ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. (6). في « بف » بالتاء والياء معاً. وفي الوافي : « أن يفوتك ».
  - (7). في « بف » : « فيعيد ». وفي الوافي : « فبعيد » وفيه هكذا : « فبعيد ، تصغير بعد ، أراد به التعجيل إلى الطعام ». وفي الوسائل : - « فتعيد ».
  - (8). في « م ، جد » وحاشية « ن ، بف » : « وتخاف تأخيرها فليبدأ » بدل « وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابداً ». وفي « ط ، بن » وحاشية « م ، ن ، جت » : « وتخاف تأخيره فليبدأ » بدلها. وفي التهذيب : « خاف تأخيره فليبدأ » بدلها. وفي المحاسن : « يخاف تأخيره فليبدأ » بدلها.
  - (9). المحاسن ، ص 423 ، كتاب المآكل ، ح 212. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 433 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد الوافي ، ج 20 ، ص 551 ، ح 1992 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 373 ، ح 30815.
  - (10). الضمير راجع إلى أحمد المذكور في السند السابق ، كما تقدّم في ذيل السند السابق.
  - (11). في الوسائل : + « ويعقوب بن شعيب ».
  - (12). في حاشية « جت » : « إذا ».
  - (13). في « بف » : « قمت ».
  - (14). في الوافي : « القيام على الرأس كأنه كناية عن أشدّ أحوال الإنسان ، فإنّ أصعب حالاته أن يقوم على رأسه ، يعني على أيّ حال كنتم وأنتم تأكلون ، فلا تقوموا حتّى تفرغوا ».
  - (15). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وريما ».
  - (16). في « ط ، بن » والبحار والمحاسن : - « له ».
  - (17). في « ن » وحاشية « جت » والبحار والمحاسن : « دعوهم ».



يَفْرُغُوا»<sup>(1)</sup>.

11707 / 11. وَرَوَى (2) عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَحْدِمُهُ (3) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ (4). (5)

11708 / 12. وَرَوَى نَادِرُ الْخَادِمِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ جُوزِينَجَهُ (6) عَلَى الْأُخْرَى (7) ، وَيُنَاوِلُنِي. (8)

11709 / 13. أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِيهِ (9) ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

قَالَ (10) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُبَّمَا أَتَيْ (11) بِالْمَائِدَةِ ، فَأَرَادَ (12) بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ

يَدَهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً (13) ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ ». (14)

(1). المحاسن ، ص 432 ، كتاب المآكل ، ح 214 ، عن نوح بن شعيب . الوافي ، ج 20 ، ص 489 ، ح

19851 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 266 ، ح 30509 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ح 22.

(2). تقدّم في ما قدّمناه ذيل الحديث التاسع من الباب أنّه لا يبعد أن تكون « روى » بصيغة المعلوم ، فلاحظ.

(3). في الوسائل : « لا يستحده ». (4). لم ترد هذه الرواية في « ط ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 489 ، ح 19852 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 267 ، ح 30510 ؛ البحار ، ج

49 ، ص 102 ، ذيل ح 22.

(6). في « م » : « حوربيجة ». وفي حاشية « م » : « حوزبيجة ». وفي « بن » : « جوزينحه ». وفي حاشية «

بف » : « جوزبيجة ». وفي المرأة : « الجوزينج معرّب جوزينة ، وهي ما يعمل من السكر والجوز ».

(7). في « ط » : « الأرض ».

(8). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 215 ، عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم . الوافي ، ج 20

، ص 490 ، ح 19853 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 374 ، ح 30817 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ذيل

ح 22 ؛ وج 66 ، ص 353 ، ذيل ح 6.

(9). الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 428 ، ح 242 عن سليمان بن جعفر الجعفري

من دون توسّط أبيه. والظاهر سقوط « عن أبيه » من سند المحاسن ، فقد تكرّرت رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا

عنوانيه المشهورين عن أبيه عن سليمان [ بن جعفر ] الجعفري ، كما تقدّم في ما قدّمناه ذيل ح 9. أضف إلى ذلك

أنّ رواية أحمد بن أبي عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري في المحاسن منحصرة بهذا المورد.

(10). في « ط » : « كان ». (11). في « م » : « أتاني ».

(12). في « ط » : « فإن أراد ». (13). في المحاسن : « فلم يغسلها ».

(14). المحاسن ، ص 428 ، كتاب المآكل ، ح 242 ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن

عليه السلام . الوافي ، =

11710 / 14. أَحْمَدُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَزِيعِ أَبِي عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ (2) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا (3) وَزَيْتًا فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ ، مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِصُفْرَةٍ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ لِي (4) : « اذْنُ يَا بَزِيعُ » فَذَنُوتُ ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ حَسَا (5) مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ (6) لَمْ يَبْقَ مِنَ (7) الْخُبْزِ شَيْءٌ ، ثُمَّ نَأَوَّلَيْهَا (8) ، فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ. (9)

11711 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ حَلَّادٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا ، فَسَقَطَ مِنْهُ (11) شَيْءٌ ،

---

= ج 20 ، ص 467 ، ح 19783 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 366 ، ذيل ح 30795.

(1). هكذا في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 66. وفي « ن ، بح ، بف ، جد » والمطبوع : « يحيى بن إبراهيم ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي البلاد ». ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية يحيى بن إبراهيم عن محمد بن يحيى ولا رواية محمد بن يحيى عن ابن أبي البلاد. والمتكّرر في الأسناد رواية أحمد بن محمد بن خالد ، أو أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، كما تقدّم في ذيل الحديث التاسع من الباب.

(2). هكذا في « ط ، ن ، بف ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوافي والبحار ، ج 46. وفي « ق ، م ، جد » والمطبوع والبحار ، ج 63 : « بزيع بن عمر بن بزيع ». وفي « بح » والوسائل : « بزيع بن عمرو بن بزيع ». والخبر رواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمرو بن بزيع. والرجل مجهول لم نعرفه.

(3). في « ط ، بن » والمحاسن : - « لي ».

(4). حسا زيد المرق : شربه شيئاً بعد شيء. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1672 ( حسا ).

(5). في « ط ، ق ، بح ، بف » وحاشية « جت » والمحاسن : « حتّى ».

(6). في « ق ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « في (8) في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « ناولني ».

(7). المحاسن ، ص 440 ، كتاب المأكّل ، ح 300 ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمرو بن بزيع. الوافي ، ج 19 ، ص 330 ، ح 19525 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 525 ، ح 4363 ، إلى قوله : « قل هو الله أحد » ؛ البحار ، ج 46 ، ص 297 ، ح 27 ؛ وفيه ، ج 66 ، ص 534 ، ح 26 ، إلى قوله : « قل هو الله أحد ».

(8). في « بن » والوسائل والمحاسن : « أبا الحسن الرضا ». وفي الكافي ، ح 11725 : « أبا الحسن » بدل « الرضا ».

(9). في « جت » : « عنه ».





فَلْيَتَنَاولُوهُ ؛ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ حَارِجاً ، فَلْيَتَزَكَّهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبْعٍ <sup>(1)</sup> . « <sup>(2)</sup> .  
16 / 11712 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ،  
قَالَ :

أَوَّلَمَ إِسْمَاعِيلُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ ، فَأَشْبِعُهُمْ ؛ فَإِنَّ  
اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ <sup>(3)</sup> . « <sup>(4)</sup> .

17 / 11713 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ <sup>(5)</sup> :  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ <sup>(6)</sup> رَفَعَهُ ، عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالُوا <sup>(7)</sup> : « كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ لَقَمٌ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَلَى <sup>(8)</sup> يَمِينِهِ <sup>(9)</sup> . «

(1). في « ط ، م » : « للطير وسبع » . وفي « بن ، جد » : « للطير أو السبع » . وفي « بح » : « للطير أو  
لسبع » . وفي « جت » : « للطير أو سبع » . وفي الوسائل والكافي ، ح 11725 والمحاسن : « للطير والسبع  
» .

(2). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أكل ما يسقط من الخوان ، ح 11725 . وفي المحاسن ، ص 445 ،  
كتاب المأكول ، ح 327 ، بسنده عن معمر بن خلاد . الوافي ، ج 20 ، ص 505 ، ح 19891 ؛ الوسائل ،  
ج 24 ، ص 375 ، ح 30819 .

(3). سبأ (34) : 49 . وفي المرأة : « « وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ » أي إطعام الأغنياء للأغراض الدنيوية باطل ، والباطل  
لا ينفع في الدنيا والآخرة » .

وقال الطبرسي قدس سره في تفسير الآية : « أي ذهب الباطل ذهاباً لم يبق منه إبداء ولا إعادة ، ولا إقبال ولا إدار  
؛ لأنَّ الحقَّ إذا جاء لا يبقى للباطل بقية . وقيل : إنَّ الباطل إبليس لا يبدئ الخلق ، ولا يعيدهم ؛ عن قتادة . وقيل :  
معناه ما يبدئ الباطل لأهله خيراً في الدنيا ، ولا يعيد خيراً في الآخرة ؛ عن الحسن . وقال الزجاج : ويجوز أن يكون  
« ما » استفهاماً في موضع نصب على معنى : وأي شيء يبدئ الباطل ، وأي شيء يعيده » . مجمع البيان ، ج 8  
، ص 226 .

(4). المحاسن ، ص 418 ، كتاب المأكول ، ح 188 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 529  
، ح 19948 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 300 ، ح 30601 .

(5). في البحار : « وعليّ بن إبراهيم ، عن الجعفري » بدل « عن عليّ بن إبراهيم الجعفري » .

(6). في البحار : « محمد بن الفضل » . وهذا العنوان لم نعرفه ، لكن وردت في التهذيب ، ج 6 ، ص 110 ، ح  
196 ، رواية عليّ بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي . وهذا العنوان أيضاً غريب لم نعرفه .

(7). في « ط ، بن » وحاشية « جت » ت الوسائل والبحار : « قال » بدل « عنهم عليهم السلام قالوا » .

(8). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » الوسائل والبحار : « عن » .

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 489 ، ح 19850 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 374 ، ح 30816 ؛ البحار ، ج  
66 ، ص 351 ، ح 6 .

11714 / 18. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (2) رَفَعَهُ ، قَالَ :  
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) : « قَالَ (4) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تُؤْوُوا (5) مِنْدِيلَ الْعَمْرِ (6) فِي الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ لِلشَّيَاطِينِ (7) ». (8)  
 11715 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَطْرَفُوا أَهْلِيكُمْ (9) فِي (10) كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ (11) حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ ». (12)

- 
- (1). في « ط ، ق ، ب ف ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ».
- (2). في المحاسن والعلل : - « بن سالم ».
- (3). في المحاسن : « رفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام » بدل « رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ».
- (4). في « ط ، ب ف ، بن ، جت » : « لا تذروا ».
- (5). في المحاسن : « لا تذروا ».
- (6). في العلل : « اللحم ». و « الغمر » : السَّهْكَ - وهي الرائحة الكريهة من اللحم الفاسد - وريح اللحم وما يعلق باليد من دَسَمِهِ. لسان العرب ، ج 5 ، ص 32 ( غمر ).
- (7). في « م ، بح ، بن ، جد » : « للشيطان ». وفي « ط ، ق ، ن ، ب ف ، جت » : « الشيطان ». ومريض الشياطين : مواضعها. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 870 ( ريض ).
- (8). المحاسن ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ح 346 ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ. علل الشرائع ، ص 582 ، صدر ح 23 ، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن علي بن أصباط الوافي ، ج 20 ، ص 552 ، ح 19994 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 344 ، ح 30733.
- (9). في الوافي : « يعني أعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك ، يقال : أطرف فلاناً ، إذا أعطاه ما لم يعطه أحد قبل ».
- وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1108 ( طرف ). (10). في الوافي والفقهاء : - « في ».
- (11). في « ط ، ق ، م ، ن ، ب ف ، جت ، جد » والفقهاء والخصال وفقه الرضا عليه السلام : « واللحم ». وفي الجعفریات : - « أو اللحم ».
- (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 434 ، معلقاً عن الكليني. الخصال ، ص 391 ، باب السبعة ، صدر ح 85 ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الجعفریات ، ص 45 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 1 ، ص 423 ، ح 1248 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 355 ، باب مكارم الأخلاق والتجمل ... الوافي ، ج 8 ، ص 1089 ، ح 7792 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 376 ، ح 30821.

11716 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ <sup>(1)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ بَنَى مَسْكَنًا <sup>(2)</sup> ، فَلْيَذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا ، وَلْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ <sup>(3)</sup> : "اللَّهُمَّ ادْخِرْ <sup>(4)</sup> عَنِّي مَرَدَّةً <sup>(5)</sup> الْحَجْرِ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينَ ، وَبَارِكْ لَنَا <sup>(6)</sup> فِي <sup>(7)</sup> بَيْوتِنَا " <sup>(8)</sup> ، مَا فَعَلَ ذَلِكَ <sup>(9)</sup> إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ <sup>(10)</sup> . »

11717 / 21. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :  
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلْتَ شَيْئًا <sup>(11)</sup> فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ ، وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى <sup>(12)</sup> . »

#### 49 - بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ <sup>(13)</sup>

11718 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

- 
- (1). في « ط » : « رسول الله ».
  - (2). في « بن » : « مسجداً ».
  - (3). في « ن » : - « يقول » . وفي « بن ، جد » : « ثم ليقبل » . وفي حاشية « ن » : « ثم ليقول » . وفي الوسائل : « وليقبل » بدل « ثم يقول » .
  - (4). « ادحر » أي ادفع وأبعد ، يقال : دَحَرَهُ يَدْحَرُهُ : دفعه وأبعده . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 278 ( دحر ) .
  - (5). المردة : جمع المارد ، وهو العاتي الشديد . النهاية ، ج 4 ، ص 315 ( مرد ) .
  - (6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، جت » : « لي » .
  - (7). في « بن ، جد » : - « في » .
  - (8). في « ط » وحاشية « ق » : « بنياني » . وفي « جع ، جز » والوسائل : « وبارك لي بنزالي » بدل « بارك لنا في بيوتنا » .
  - (9). هكذا في « ط » وهي من أقدم نسخ الكافي . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل : - « ما فعل ذلك » .
  - (10). ثواب الأعمال ، ص 221 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 529 ، ح 19947 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 311 ، ح 30631 .
  - (11). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : - « شيئاً » .

- (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 435 ، معلقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 490 ، ح 19854  
؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 376 ، ح 30822.  
(13). في « ط ، م ، بف ، بن ، جت » وحاشية « ق ، جت » : « الفتات ».

الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ <sup>(1)</sup> :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّوْا مَا يَسْقُطُ  
 مِنَ الْخَوَانِ ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ <sup>(2)</sup> ». <sup>(3)</sup>  
 11719 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ  
 بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ <sup>(4)</sup> ، قَالَ :  
 تَعَشَيْتُ عِنْدَ <sup>(5)</sup> أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَتَمَةً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمَدَ <sup>(6)</sup> اللَّهَ - عَزَّ  
 وَجَلَّ - وَقَالَ <sup>(7)</sup> : « هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي ، فَلَمَّا رُفِعَ الْخَوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ <sup>(8)</sup> ، ثُمَّ  
 أَلْقَاهُ إِلَى <sup>(9)</sup>

- 
- (1). في الوسائل : - « عن أبي بصير ». والظاهر وقوع السهو في سند الوسائل ؛ فقد ورد الخبر في المحاسن ،  
 ص 444 ، ح 323 ، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.  
 وقد أكثر الحسن بن راشد هذا من الرواية عن أبي بصير. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 512.  
 (2). في « ط » : « على إذن الله » بدل « به ».
- (3). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 323 ، عن القاسم بن يحيى ... عن أبي عبد الله ، عن آبائه  
 عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، من دون الإسناد إلى أمير  
 المؤمنين عليهما السلام ؛ الخصال ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن  
 يحيى ... عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف  
 العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 503 ، ح 19885 ؛ الوسائل ، ج  
 24 ، ص 378 ، ح 30829.
- (4). ورد الخبر في المحاسن ، ص 443 ، ح 319 عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير ،  
 من دون توسط أبان بن عثمان. وهو الظاهر ؛ فإنما لم نجد رواية أبان بن عثمان عن داود بن كثير. فلا يبعد زيادة «  
 عن أبان بن عثمان » في السند.
- وأما احتمال عطف داود بن كثير على أبان بن عثمان فضعيف ؛ لعدم اجتماع داود وأبان في شيء من الأسناد والطرق  
 بأي نحو من الاجتماع.
- (5). في « ط » ، م ، بن ، جد « وحاشية » ق ، بح ، جت « والبحار والمحاسن : « مع ».
- (6). في « ط » : « وحمد ».
- (7). في « ط » : « قال » بدون الواو. وفي « بح » : « فقال ».
- (8). في « ط » : - « منه ». و « تقمّم ما سقط منه » ، أي تتبّع الفتات الساقط منه فأكله. أنظر : القاموس  
 المحيط ، ج 2 ، ص 1516 ( قم ).
- (9). في « بف » وحاشية « ن » : « في ».

فيه (1) « (2) .

11720 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (3) بْنِ صَالِحِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :  
شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ ، فَكُلْهُ » .

قَالَ (4) : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ (5) ، فَذَهَبَ عَنِّي ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَدْ (6) كُنْتُ وَجَدْتُ (7) ذَلِكَ (8) فِي الْجَانِبِ (9) الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ، فَأَخَذْتُ ذَلِكَ ، فَأَتَقَفْتُ (10) بِهِ . (11)

(1). في حاشية « جت » : « في » .

(2). المحاسن ، ص 443 ، كتاب المآكل ، ح 319 ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن كثير . الوافي ، ج 20 ، ص 503 ، ح 19886 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 378 ، ح 30828 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 66 ، ص 347 ، ح 27 ، إلى قوله : « وعشاء آبائي » .

(3). في « ق » : « عبيد الله » . والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 444 ، ص 324 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي .  
والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 429 ، ح 6 نقلاً من المحاسن : « إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي » . ولم نجد رواية ابن أبي عمير - بعنوانه المختلفة - عن إبراهيم بن عبد الله في موضع ، وتكررت روايته عن إبراهيم بن عبد الحميد في كثير من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 241 - 242 .

وأما عبد الله أو عبيد الله بن صالح الخثعمي ، فكلاهما مذكوران في كتب الرجال . راجع : رجال البرقي ، ص 23 ؛ رجال الطوسي ، ص 235 ، الرقم 3198 وص 265 ، الرقم 3798 .

(4). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : - « قال » .

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : - « ذلك » .

(6). في « بح » : « قال » .

(7). في الوسائل : « قد وجدت » . وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : « أجد » .

(8). في « بن » : « ذلك وجدت » . وفي « جت » والوسائل والمحاسن : - « ذلك » .

(9). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « الجانب (10) » . في « جت » والوافي : « فأشفيت » .

« .

(11). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 324 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 504 ، ح 19887 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 378 ، ح 30827 .

11721 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :  
 أَكَلْنَا عِنْدَ (1) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رُفِعَ الْخَوَانُ لَقَطَ (2) مَا وَقَعَ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ  
 قَالَ لَنَا (3) : « إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ ». (4)  
 11722 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَشَّابِ ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (5) ،  
 قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً ، فَأَكَلَهَا ، كَانَتْ (6) لَهُ (7) حَسَنَةً ،  
 وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَدِيرٍ ، فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، كَانَتْ (8) لَهُ سَبْعُونَ (9) حَسَنَةً ». (10)  
 11723 / 6. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَائِشَةَ  
 (11) ، فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ

(1). في « ط » : « مع ».

(2). في « بح » : « يلقط ». وفي « بف » : « تَلَقَّطَ ». وفي الوافي والمحاسن : « تَلَقَّطَ ».

(3). في « ط ، م ، جد » والمحاسن : - « لنا ».

(4). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 326 ، عن منصور بن عباس . الوافي ، ج 20 ، ص 504 ،  
 ح 19888 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 379 ، ح 30830.

(5). الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 445 ، ح 328 بسنده عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله  
 عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . وهو الظاهر ؛ فقد عُدَّ عمرو بن جميع من رواة أبي عبد الله  
 عليه السلام ، وتكررت روايته عنه عليه السلام في الأسناد . راجع : رجال البرقي ، ص 35 ؛ رجال الطوسي ، ص  
 251 ، الرقم 3517 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 389 - 390.

(6). في « بن » والوسائل : « كان ».

(7). في المحاسن : + « سبعمائة ».

(8). في « بح ، بن » والوسائل : « كان ».

(9). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : « سبعين ».

(10). المحاسن ، ص 445 ، كتاب المآكل ، ح 328 ، بسنده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله  
 عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 19 ، ص 273 ، ح 19385 ؛ الوسائل ، ج  
 24 ، ص 381 ، ح 30838.

(11). في « ط » : - « على عائشة ».



أَنَّ (1) يَطَّأَهَا (2) ، فَأَحْذَهَا ، فَأَكَلَهَا (3) ، ثُمَّ قَالَ (4) : يَا حُمَيْرَاءُ ، أَكْرَمِي جَوَارَ نِعَمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ (5) قَوْمٍ ، فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ .» (6)

11724 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ أَبِي الْحَرِّ (7) ، قَالَ :

شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْحَاصِرَةِ ، فَقَالَ : « مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخَوَانِ ؟ » (9)

11725 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ :

- 
- (1). في « بف » والمحسن : - « أن » .
- (2). في « بف » : « تطأها » .
- (3). في « ط ، م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وأكلها » .
- (4). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والمحسن : « وقال » .
- (5). في « ط » والوسائل والمحسن : « عن » .
- (6). المحاسن ، ص 445 ، كتاب المآكل ، ح 331 ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جميع الوافي ، ج 19 ، ص 273 ، ح 19386 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 381 ، ح 30839 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 265 ، ح 63 .
- (7). هكذا في « ط ، ق ، بن » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « أبي الحسن عليه السلام » . وفي « بح » : « أبي الحسن » .
- والخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن ، ص 444 ، ح 325 عن محمد بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ ، وكذا نقله العلامة المجلسي في البحار ، ج 59 ، ص 170 ، ح 6 وج 63 ، ص 429 ، ح 7 .
- فالظاهر أنّ الحسن في ما نحن فيه محرّف من « الحرّ » وشباهة الكلمتين كثيرة جداً ، لا سيّما في الخطوط القديمة ، كما لا يخفى ، ثمّ أضيف « عليه السلام » بتخيّل كون المراد من العنوان هو المعصوم عليه السلام .
- وإبراهيم بن مهزم وإن عدّه النجاشي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي الحسن عليه السلام ، لكن لم نجد روايته عنه عليه السلام في موضع. راجع : رجال النجاشي ، ص 22 ، الرقم 31 ؛ رجال الطوسي ، ص 331 ، ح 4927 .
- وأما كون الصواب في العنوان « ابن الحرّ » أو « أبي الحرّ » فلم نهتد إلى ما يعرّفنا ما هو الصواب فيه .
- (8). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « شكّا إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل » .
- (9). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 325 . الوافي ، ج 20 ، ص 504 ، ح 19889 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 379 ، ح 30831 .
- (10). في الوسائل والكافي ، ح 11711 : « أحمد بن محمد بن عيسى » .

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً ، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلْيَتَنَاوَلْهُ ، وَمَنْ أَكَلَ (2) فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ خَارِجاً ، فَلْيَتَزَكَّهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ (3) » . (4)

11726 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ (5) مِثْلَ السِّمْسِمِ (6) مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ (7) مِنَ الْخَوَانِ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، تَتَّبِعُ (8) هَذَا؟

فَقَالَ (9) : « يَا عَبْدَ اللَّهِ (10) ، هَذَا رِزْقُكَ ، فَلَا تَدْعُهُ (11) ، أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » . (12)

## 50 - بَابُ فَضْلِ الْخُبْرِ

11727 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ،

(1). في الكافي ، ح 11711 : « الرضا » بدل « أبا الحسن » . وفي الوسائل والمحاسن : « أبا الحسن الرضا » .

(2). في « بف » والوافي : « أكله » .

(3). في « ط » : « للطير والسباع » . وفي الكافي ، ح 11711 : « لطائر أو سبع » .

(4). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب نوادر ، ح 11711. وفي المحاسن ، ص 445 ، كتاب المأكَل ، ح 327 ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد . الوافي ، ج 20 ، ص 505 ، ح 19891 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 375 ، ح 30819.

(5). في « ن ، بف ، جد » : « يتبع » . وفي « بن » : « تتبع » .

(6). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « السمسة » . و « السمس » : حبّ الخلّ لزوج ، مفسد للمعدة والفم ، ويصلحه العسل ، وإذا انهضم سمن . وهو بالفارسية : كنجدر . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1506 ( سم ) .

(7). في « ط ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « يسقط » .

(8). بحذف إحدى التاءين لأن أصله « تتبّع » . وفي حاشية « جت » : « يتتبّع » . وفي « ط » والمحاسن : + « مثل » .

(9). في الوسائل والمحاسن : « قال » . (10). في « بح ، جت » : « يا أبا عبد الله » .

(11). في المحاسن : + « لغيرك » .

(12). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المأكَل ، ح 321 ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصمِّ ، ويسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 504 ، ح 19890 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 379 ، ح 30832.

قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (1) : « إِنِّي لَأَلْحَسُ (2) أَصَابِعِي مِنَ الْأَذَمِ (3) حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَانِي (4) خَادِمِي ، فَيَرَى (5) أَنَّ ذَلِكَ (6) مِنَ التَّجَشُّعِ (7) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ (8) كَذَلِكَ ؛ إِنَّ قَوْمًا أَفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ الْيَعْمَةُ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَثَارِ (9) ، فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ ، فَجَعَلُوهَا (10) خُبْزًا (11) هَجَاءً (12) ، وَجَعَلُوا (13) يُنْجُونَ بِهِ (14) صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ (15) » .

(1). في « ط » : - « يقول » .

(2). في المحاسن : « لألحق » . وو لحس الأصابع : أخذ ما علق بجوانبها من المرق باللسان. أنظر : المصباح المنير ، ص 550 ( لحس ) .

(3). في « ط » ، م ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل ، ج 24 : « المأدوم » . وفي المحاسن : « المأدم » .

(4). في « ط » ، م ، بن ، جد « : « يرى » .

(5). في « ط » ، م ، بن ، جد « : - « فيرى » . وفي حاشية « جت » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : « أن يرى خادمي » بدل « أن يراني خادمي فيرى » .

(6). في « ط » : « ذاك » بدل « أن ذلك » .

(7). في « ط » ، م ، ن ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل ، ج 24 : « الجشع » . وفي المحاسن : « جشع » . والجشع - محرّكة - : أشدّ الحرص وأسوؤه ... والتجشّع : التحرّص. القاموس المحيط ، ج 2 ، 954 ( جشع ) .

(8). في « ط » : « ذاك » .

(9). « الثرثار » : نهر أو وادٍ كبير بين سنجار وتكريت. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 511 ( ثرر ) .

(10). في « ق » ، م ، ن ، بح ، جت ، جد « : « فجعلوه » .

(11). في « م » « جبراً » . وفي « بن » والوسائل ، ج 24 : - « خبزاً » .

(12). في حاشية « ن » : « هجاء » . وفي المحاسن : - « فجعلوها خبزاً هجاء » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : هجاء ، أي صالحاً لرفع الجوع ، أو فعلوا ذلك حمقاً . ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً ، أي خياراً جيداً ، كما روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام : قال : هذا جناي هجانه فيه . وقال الفيروزآبادي : هجأ جوعه ، كمنع هجأ وهجوء : سكن وذهب ، والطعام : أكله ، وبطنه : ملاءه . وهجئ ، كفرح : التهب جوعه ، والهجأة ، كهزمة : الأحمق » . وقرأه الشيخ الطريحي « منجاً » ، ثم قال : قوله : منجأ ، هو الميم المكسورة والنون والجيم بعدها ألف : آلة يستنجى بها ، وقوله : ينجون به صبيانهم ، تفسير لذلك » . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 125 ( هجأ ) ؛ مرآة العقول ، ج 22 ، ص 119 ؛ مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 408 ( نجا ) .

(13). في « بن » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : « فجعلوا » .

(14). في « ط » ، بن ، جد « : « بها » . وفي الوافي : « ينجون ، بمعنى يستنجون » .

(15). في « ط » ، بن ، جد « والوسائل ، ج 24 والمحاسن : - « عظيم » .

قَالَ : « فَمَرَّ بِهِمْ <sup>(1)</sup> رَجُلٌ صَالِحٌ وَإِذَا <sup>(2)</sup> امْرَأَةٌ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهُمْ <sup>(3)</sup> :  
وَيَحْكُمُ ، اتَّقُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تُغَيِّرُوا <sup>(4)</sup> مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ ، فَقَالَتْ لَهُ <sup>(5)</sup> : كَأَنَّكَ <sup>(6)</sup>  
تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ ، أَمَّا <sup>(7)</sup> مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي <sup>(8)</sup> ، فَإِنَّا <sup>(9)</sup> لَا نَخَافُ الْجُوعَ » .  
قَالَ <sup>(10)</sup> : « فَأَسِيفَ <sup>(11)</sup> اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَضْعَفَ <sup>(12)</sup> لَهُمُ الثَّرَثَارَ ، وَحَبَسَ عَنْهُمْ <sup>(13)</sup> قَطْرَ  
السَّمَاءِ وَنَبَاتَ <sup>(14)</sup> الْأَرْضِ <sup>(15)</sup> » قَالَ : « فَاحْتَاجُوا <sup>(16)</sup> إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ <sup>(17)</sup> ، وَأَنَّهُ كَانَ <sup>(18)</sup>  
لِيُقْسَمَ <sup>(19)</sup> »

- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : - « بهم » .
- (2). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « على » بدل « وإذا » .
- (3). في « بح » : « لها » . وفي « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « لهم » .
- (4). في « ط ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : « لا يغير » وبدون الواو . وفي « م » :  
« فلا يغير » .
- (5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « له » .
- (6). في « ط » : - « له كَأَنَّكَ » .
- (7). في « بن » والوسائل ، ج 24 : - « أمّا » .
- (8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن . وفي بعض النسخ والمطبوع : « تجري » .
- (9). في « ط » : « ما » . (10). في « ط » : - « قال » .
- (11). في « بن » : « وأسف » . وفي « بح » وحاشية « جت » : « وأنشف » . وفي « جت » : « فأنشف » .
- (12). في الوسائل : « وأضعف » .
- (13). في « ط ، بح » : « عليهم » .
- (14). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ونبت » .
- (15). في الوافي : « الأسف : السخط ، قال الله تعالى ﴿ فَلَمَّا أَسْفُونَا اِنَّهُمْ مِنهُم ﴾ » ، والإضعاف : جعل الشيء  
ضعيفاً أو مضاعفاً ، ولعلّ الأول أظهر ، إلا أنّ الثاني أنسب بكلام المرأة . وقوله عليه السلام : « لهم » دون « عليهم »  
« ، وذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس القطر والزرع ؛ لعلوا أنّ النهر لا يغنيهم من الله  
، وأنّ الاعتماد على الله » .
- (16). في المحاسن : + « إلى ما في أيديهم فأكلوه ثم احتاجوا » .
- (17). في الوسائل ، ج 24 : « قال » .
- (18). في « بن » والوسائل ، ج 1 : « فأثّه كان » . وفي « ط » : « فكان » بدل « وأنه كان » . وفي الوسائل ،  
ج 24 والمحاسن : « فإن كان » .
- (19). هكذا في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن . وفي بعض النسخ والمطبوع :  
« يقسم » .

بَيْنَهُم بِالْمِيزَانِ ». (1)

2 / 11728. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (2)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَكْرَمُوا الْخُبْرَ ؛  
فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ (3) ، وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ (4) خَلْقِهِ (5) ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ  
حَوْلَهُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ (6) ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِذَاكَ الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ ، فَقَالَ (7) : إِنَّهُ كَانَ نَبِيٍّ  
فِيْمَنْ (8) كَانَ (9) قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ : دَانِيَالُ ، وَإِنَّهُ أَعْطِيَ صَاحِبَ مِغْبَرٍ رَغِيْفًا لِكَيْ يَعْْبُرَ بِهِ (10) ،  
فَرَمَى صَاحِبُ الْمِغْبَرِ بِالرَّغِيْفِ ، وَقَالَ : مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْرِ (11) ؟ هَذَا (12) الْخُبْرُ عِنْدَنَا قَدْ (13) يُدَاسُ  
بِالْأَرْجُلِ (14) ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ (15) دَانِيَالُ (16) ، رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ (17) : اللَّهُمَّ  
أَكْرِمِ الْخُبْرَ ، فَقَدْ

(1). المحاسن ، ص 586 ، كتاب المآكل ، ح 85 ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة . الوافي ، ج 19 ، ص 268 ، ح 19369 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 382 ، ح 30841 ؛ وفيه ، ج 1 ، ص 362 ، ح 959 ، من قوله : « إِنَّ قَوْمًا أَفْرَغَتْ عَلَيْهِمُ » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 268 ، ذيل ح 3 ؛ وج 18 ، ص 202 ، ذيل ح 10.

(2). هكذا في « ط ، ن ، بن » وحاشية « جت » والبحار ، ج 14. وفي « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والمطبوع والوسائل والبحار ، ج 63 : + « عن أبيه » .  
والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ذيل ح 3695.

(3). في « ط ، ق ، م » والوسائل والبحار ، ج 66 : + « والأرض » .

(4). في « بف » والوافي والبحار ، ج 66 : - « من » (5). في « ط ، م ، جد » والوسائل : « خلقها » .  
« .

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والبحار : « أهدّثكم » .

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « قال » .

(8). في « بح ، بن ، جت » : « فيما » . (9). في الوسائل : - « فيمن كان » .

(10). في « ط » : « ليعبر » بدل « لكي يعبر به » . وفي « بح ، جت » : « لكي يعبره » . وفي الوسائل : «  
ليعبر به » بدل « لكي يعبره » . (11). في « ق ، ن » : « به » بدل « بالخبر » .  
« .

(12). في « بف » والوافي : « بهذا » بدل « بالخبر هذا » .

(13). في « ق ، ن ، بف » : - « قد » . وفي « ط » : - « عندنا قد » .

(14). في حاشية « جت » : « بالرجل » . والدياس والدياسة : الوطى بالأرجل . أنظر : المصباح المنير ، ص 203 ( دوس ) .

(15). في « بن » : - « منه » . (16). في البحار : « دانيال ذلك منه » بدل « ذلك منه دانيال » .

(17). في « بن » والبحار ج 14 : « وقال » . وفي « ط » : « فقال » .



رَأَيْتَ يَا رَبِّ (1) مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ .»

قَالَ (2) : « فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْسِبَ الْغَيْثَ (3) ، وَأَوْحَى (4) إِلَى الْأَرْضِ أَنْ تُكُونِي (5) طَبَقًا كَالْفَحَّارِ .»

قَالَ : « فَلَمَّ يُمَطِّرُوا (6) حَتَّى أَتَتْهُ (7) بَلَعٌ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضُهُمْ أَكَلَ بَعْضًا ، فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ (8) مَا أَرَادَ اللَّهُ (9) - عَزَّ وَجَلَّ (10) - مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى - وَلَهُمَا وَلَدَانِ - : يَا (11) فُلَانَةُ ، تَعَالِي حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَأَنْتِ الْيَوْمَ (12) وَلَدِي ، وَإِذَا كَانَ (13) غَدًا (14) أَكَلْنَا وَلَدَكَ ، قَالَتْ لَهَا : نَعَمْ ، فَأَكَلْتَاهُ (15) ، فَلَمَّا أَنْ (16) جَاعَتَا مِنْ بَعْدِ (17) ، رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ (18) وَلَدِهَا ، فَاِمْتَنَعَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهَا (1) : بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَبِيُّ اللَّهِ (2) ، فَاحْتَصَمْنَا (3) إِلَى دَانِيَالٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُمَا : وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ (4) إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَتَا (5) لَهُ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَأَشَدَّ .»

(1). في « ط ، بح » : - « يا رب » . وفي « بف » : « ما رأيت » بدل « يا رب » .

(2). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت » والبحار ، ج 14 : - « قال » .

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « القطر أن احتبس » بدل « السماء أن تحبس الغيث » . وفي البحار ، ج 66 : « يحبس الغيث » . (4). في « جت » : + « الله » .

(5). في « بف » : « تكوني » .

(6). في « بح » : « فلم يمطر » . وفي الوسائل : « فلم تمطر » . وفي البحار ، ج 14 : « فلم يمطر شيء » بدل « فلم يمطروا » .

(7). وفي الوسائل : - « آتته » . (8). في « ط ، ق ، بح » : - « منهم » .

(9). في البحار ، ج 66 : - « الله » . (10). في « بن ، جد » : - « الله عز وجل » .

(11). في البحار ، ج 14 : - « يا » . (12). في الوسائل : « اليوم أنا وأنت » بدل « أنا وأنت اليوم » .

(13). في الوافي عن بعض النسخ والبحار : « فإذا جعلنا » .

(14). في « م ، بن ، جد » : « فإذا جعلنا غداً » بدل « إذا كان غداً » . وفي « ط » والوسائل : « فإذا جعلنا » بدلها .

(15). في « ط ، بن » : « فأكلنا » . (16). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « أن » .

(17). في « بن » : - « من بعد » . (18). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : - « أكل » .

(19). في البحار ، ج 66 : - « لها » .

(20). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « نبي الله بيني وبينك » .

(21). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، جت ، جد » وهو مقتضى السياق . وفي « م ، بن » : « واختصمنا » .

وفي سائر النسخ والمطبوع : « فاختصما » . (22). في البحار ، ج 66 : - « الأمر » .

(23). في « بح ، بف » : « قالت ».



قَالَ (1) : « فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ (2) : اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَفَضْلِ (3) رَحْمَتِكَ ، وَلَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمَعْبَرِ وَأَضْرَابِهِ لِنَعْمَتِكَ (4) »  
 قَالَ : « فَأَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (5) - السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتَ لِيَخْلُقِي (6) مَا قَدْ فَاتَهُمْ (7) مِنْ خَيْرِكِ ، فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطُّفْلِ الصَّغِيرِ (8) .  
 3. / 11729. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (9) ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنِ الْمَيْثَمِيِّ (10) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقُصْعَةِ (11) » . (12)

(1). في « ط » : « قلن : نعم وشر » بدل « قالتا له : نعم يا نبي الله وأشدّ قال » . وفي « بن » والوسائل : «  
 قالتا له : نعم وأشدّ » بدلها . وفي البحار ، ج 14 : « أشتر » بدل « أشدّ قال » . وفي البحار ، ج 66 : « قال  
 . »  
 (2). في « بن » والوسائل : « وقال » .  
 (3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بفضل » بدل « بفضلك وفضل » .  
 (4). في الوسائل : « وضربائه » بدل « وأضربه لنعمتك » .  
 (5). في « ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار ، ج 66 : « إلى » .  
 (6). في « ن » : « لخلقه » .  
 (7). في « ط » : « أن تنبت لخلقه ما بها » بدل « أن أنبتني لخلقي ما قد فاتهم » .  
 (8). الوافي ، ج 19 ، ص 267 ، ح 19368 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 383 ، ح 30842 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 377 ، ح 20 ؛ وج 66 ، ص 272 ، ح 19 . (9). في « بن » والوسائل : « أحمد بن محمد بن خالد » .

(10). في « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « م ، جد » : « الحلبي » .  
 والخبر رواه في المحاسن ، ص 589 ، ح 90 عن الوشاء ، عن المثنى ، عن أبان بن تغلب . وهو الظاهر . والمراد  
 من المثنى هو المثنى بن الوليد الحنّاط ؛ فقد روى الوشاء - وهو الحسن بن عليّ الوشاء الخزّاز ابن بنت إلياس -  
 كتاب مثنى [ بن الوليد ] الحنّاط ، كما في رسالة أبي غالب الزراري ، ص 172 ؛ والفهرست للطوسي ، ص  
 468 ، الرقم 748 ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 379 -  
 386 .

وأما رواية الوشاء - بعنوانه المختلفة - عن الميثمي ، فلم نعثر عليها في شيء من الأسناد والطرق ، كما أنّا لم نجد  
 روايته عن الحلبي من دون تعيين المراد منه في موضع .

(11). « القصعة » : الصفحة . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1007 ( قمع ) .  
 (12). المحاسن ، ص 589 ، كتاب الماء ، ح 90 . الوافي ، ج 19 ، ص 269 ، ح 19372 ؛ الوسائل ،  
 ج 24 ، ص 390 ، ح 30856 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 270 ، ح 8 .

11730 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ <sup>(1)</sup> ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَكْرِمُوا الْخُبَرَ ».

قِيلَ <sup>(2)</sup> : وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ ، لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ » <sup>(3)</sup>.

11731 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ <sup>(4)</sup> ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَكْرِمُوا الْخُبَرَ ».

فَقِيلَ <sup>(5)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ <sup>(7)</sup> : « إِذَا وُضِعَ ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ غَيْرُهُ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(9)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ <sup>(10)</sup> ، وَلَا يُقَطَعَ <sup>(11)</sup> ».

<sup>(12)</sup>

(1). في « ط » : « بعض أصحابنا ».

(2). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « فقال » وفي « ط » : « فقيل » وفي « بن » : « قال ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 269 ، ح 19371 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 391 ، ذيل ح 30860.

(4). هكذا في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ق ، ن ، بف » : « بعض أصحابنا رفعه ». وفي « جت » : « بعض أصحابه رفعه ». وفي المطبوع : « بعض أصحابنا » من دون « رفعه ». وفي هامش المطبوع : « بعض رجاله ».

وطلحة بن زيد من رواة أبي عبد الله عليه السلام وروايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله بواسطة واحدة لا تخلو من غرابة. راجع : رجال النجاشي ، ص 207 ، الرقم 550 ؛ رجال البرقي ، ص 45 ؛ رجال الطوسي ، ص 228 ، الرقم 3081.

(5). في « ط ، بن ، جت » والبحار : « قيل ».

(6). في « م ، جد » : « ما » بدون الواو.

(7). في « بح » : « فقال ».

(8). في « بف » وحاشية « بح » والوسائل والبحار : « لا ينتظر ».

(9). في « ط ، بن » : - « رسول الله ».

(10). في « ق » : - « وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن كرامته أن لا يوطأ ».

(11). « لا يقطع » أي بالسكين. وحمل على الكراهة كما صرح به الشهيد في الدروس ، ج 3 ، ص 28.

(12). المحاسن ، ص 585 ، كتاب الماء ، ذيل ح 80 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « ومن كرامته أن لا =

11732 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِيَّاكُمْ أَنْ  
تَشْمُوا الْخُبْزَ (1) كَمَا تَشْمُو (2) السِّبَاغَ ؛ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ (3) ، أَرْسَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (4)  
السَّمَاءَ مَذْرَارًا ، وَلَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ (5) الْمَرْعَى ، وَبِهِ صَلَاتُكُمْ ، وَبِهِ صُمْتُكُمْ ، وَبِهِ (6) حَجَجْتُكُمْ (7) يُبَيِّتُ  
رَبِّكُمْ ». (8)

11733 / 7. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :  
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا أُوتِيتُمْ (9) بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ ، فَأَبْدُوهُمَا بِالْخُبْزِ ،  
فَسُدُّوا بِهِ (10) خِلَالَ الْجُوعِ ، ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ ». (11)  
11734 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (12) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

= يوطأ . الوافي ، ج 19 ، ص 269 ، ح 19370 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 391 ، ح 30860 ؛ وفيه ،  
ص 392 ، ح 30862 ، من قوله : « ومن كرامته » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 426 ، ح 3 ، إلى قوله : « لم  
ينتظر به غيره ».

(1). أي للامتحان.

(2). في « ن » والوسائل : « يشمه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(3). في « ط » : + « له ». (4). في « ط » : - « له ».

(5). في « ق ، ب ف ، جت » : - « الله ». (6). في الوسائل : - « به ».

(7). في « ط » : « وبه صلاتهم ، وبه صومهم ، وبه حجهم » بدل « وبه صلاتهم ، وبه صمتهم ، وبه حججتهم ».

(8). المحاسن ، ص 585 ، كتاب الماء ، ح 82 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى  
النبي صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « السماء مذراراً ». الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19379 ؛ الوسائل  
، ج 24 ، ص 393 ، ح 30867 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 272 ، ح 17.

(9). في « ط ، ن ، بح ، جت » والوسائل والبحار والجعفریات : « أتيتهم ».

(10). في الوسائل : - « به ».

(11). الجعفریات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19380 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 394 ، ح 30868  
؛ البحار ، ج 66 ، ص 272 ، ح 18.

(12). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، ب ف ، بن ، جت ، جد » والوافي والبحار . وفي « بح » والمطبوع : « أحمد  
بن محمد ». وفي الوسائل : « أحمد بن محمد بن عيسى » بدل « محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ».  
وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تكررت في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

يَعْقُوبُ بْنُ يَظْطِينِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : صَعَّرُوا رُغْفَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَظْطِينِ : رَأَيْتُ (1) أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي (2) الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَكْسِرُ الرِّغِيفَ إِلَى فَوْقِ. (3)

11735 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (4) ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ (5) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُذْمٌ ، قَطَعَ (6) الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ (7) ». (8)

---

= عيسى [ بن عبيد ]. والمقام من مظانّ تحريف « محمد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمد » لكثرة رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جداً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 444 - 445 وج 18 ، ص 368.

(1). في « بح » : « قال : قال » بدل « رأيت ».

(2). في « ط ، م ، بن » والوسائل ، ح 30870 : - « يعني ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19381 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 394 ، ح 30869 ، إلى قوله : « مع كلِّ رغيف بركة » ؛ وفيه ، ص 394 ، ح 30870 ، من قوله : « وقال يعقوب بن يظطين » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 273 ، ح 20.

(4). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أحمد بن محمد ».

والمتمكّر في أسناد الكتب الأربعة وغيرها رواية محمد بن يحيى [ العطار ] عن محمد بن أحمد [ بن يحيى بن عمران ] عن [ أحمد بن محمد ] السّياري. وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 6308 عدم توسط أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - بين محمد بن يحيى والسّياري.

(5). في « ط ، ن ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « إلى » بدل « عن ».

(6). في « بف » والوافي : « يقطع ».

(7). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 122 : « قطع الخبز بالسكين ، إذ يصير شبيهاً بالإدام ، فيقنع النفس به. ولعله مخصّص للخبر السابق ».

(8). المحاسن ، ص 590 ، كتاب الماء ، ح 94 ، عن السّياري ، عن عليّ بن راشد. الوافي ، ج 19 ، ص 272 ، ح 19382 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 392 ، ح 30863.

11736 / 10. السِّيَارِيُّ (1) ، رَفَعَهُ إِلَى (2) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « أَذْنَى الْأَدَمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ (3) ». (4)

11737 / 11. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ :  
تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَجِيءَ بِقُصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ ، فَقَالَ : « أَكْرُمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا » وَقَالَ (6) لِي (7) : « مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقُصْعَةِ ». (8)

11738 / 12. أَحْمَدُ (9) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى (10) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

- 
- (1). السند معلق على سابقه ، كما هو واضح. (2). في «ق،ن،بف» وحاشية «جت»: «عن» بدل «إلى».
- (3). في الوافي : « كَأَتَمَّ كَانُوا يَلْتَنُونَ الْخُبْزَ الْبَابِسَ بِالْأَدَمِ كَالزَيْتِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا إِدَامًا قَطَعُوهُ بِالسَّكِينِ إِلَى حَدٍّ لَمْ يَكُنْ كَسْرُهُ بِالْيَدِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ لَيْسَ هَلْ تَنَاوَلَهُ فَيَفْعَلُ فَعَلَ الْأَدَمَ ، وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ فِي الْمَقْطُوعِ لَذَّةً لَا يَجِدُونَهَا فِي الْمَكْسُورِ ، وَهَذَا رَخِصَةٌ خَصَّتْ بِحَالِ الضَّرُورَةِ ، وَفَقْدَانِ الْأَدَمِ ».
- (4). المحاسن ، ص 590 ، كتاب الماء ، ح 95 ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 272 ، ح 19383 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 392 ، ح 30864 .
- (5). في « بن » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : - « لا ».
- (6). في « ق ، بح ، جت » : « قال » بدون الواو . (7). في « ط » والمحاسن : - « لي ».
- (8). المحاسن ، ص 589 ، كتاب الماء ، ح 89 . الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19373 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 390 ، ح 30857 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 426 ، ح 2 .
- (9). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد - وهو أحمد بن أبي عبد الله - علي بن محمد بن بندار وغيره .
- (10). هكذا في « ط » . وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد ، جت » والمطبوع والوافي والوسائل : « الميثمي ».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 589 ، ح 91 عن ابن فضال عن مثنى عن أبي بصير . ولم نجد رواية ابن فضال - والمراد به في ما نحن فيه هو الحسن بن علي بن فضال - بعنوانه المختلفة عن الميثمي إلا في الأماشي للصدوق ، ص 391 ، المجلس 73 ، ح 10 وسنده هكذا : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوه ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ الْقَرَشِيِّ - وَقَدْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ السَّنَدِ بِتَعْبِيرٍ « بِهَذَا الْإِسْنَادِ » - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، لَكِنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ، ص 272 ، ح 1 بنفس سند الأماشي عن ابن فضال عن المثنى ». وهو الظاهر ؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن ، ص 80 ، ح 6 عن محمد بن علي - وهو الكوفي القرشي - وغيره عن =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقُصْعَةِ (1). (2)  
 11739 / 13. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ  
 إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (4): لَا تَقْطَعُوا  
 الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ، وَلَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ، وَلْيُكْسَرْ لَكُمْ (5)، خَالِفُوا الْعَجَمَ (6) ». (7)

= ابن فضال عن المثنى.

فعليه الظاهر أنّ « أحمد بن الحسن الميثمي » في سند الأمالي كان في الأصل « المثنى » ثمّ صحّف بـ « الميثمي »  
 « ، ثمّ فسّر سهواً بـ « أحمد بن الحسن الميثمي ». ويؤيّد ذلك أنّ عمدة روايات أحمد بن الحسن الميثمي وردت  
 عن طريق الحسن بن محمد بن سماعة - وهو أحد رواة كتابه - ، وأنّ عمدة مشايخه في طبقة رواة أبي بصير ، فلا  
 تلائم طبقة الرواية عن أبي بصير. راجع : رجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ،  
 ص 439 - 442.

وأما المثنى [ الحنّاط ] ، فقد تكرّرت روايته عن أبي بصير في الأسناد ، وقد توسّط في بعضها بين ابن فضال وأبي  
 بصير. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 379 ، ص 383 ؛ المحاسن ، ص 280 ، ح 408 ؛ وج  
 2 ، ص 589 ، ح 91 ؛ ثواب الأعمال ، ص 174 ، ح 1.

(1). في المحاسن : + « ونهى عنه ».

(2). المحاسن ، ص 589 ، كتاب الماء ، ح 91. الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19374 ؛ الوسائل ، ج  
 24 ، ص 390 ، ح 30858.

(3). الظاهر أنّ المراد من أحمد بن محمد ، هو أحمد بن محمد بن خالد المعبّر عنه في سند الحديث 11 بـ «  
 أحمد بن أبي عبد الله ». فيكون هذا السند أيضاً معلقاً.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 589 ، ح 92 عن أبي يوسف - وهو كنية  
 يعقوب بن يزيد - عن محمد بن جمهور العمّي ، عن إدريس بن يوسف.

(4). في «ق»:-«قال: قال رسول الله (5). في «بح» :- « وليكسر لكم ».  
 صلى الله عليه وآله ».

(6). في حاشية « جت » : « وليكن كسرهم خلاف العجم » بدل « وليكسر لكم خالفوا العجم ». وفي المرأة :  
 « خالفوا العجم ، أي في القطع بالسكين ، أو في الإتيان به صحيحاً أو فيهما. ويحتمل أن يكون الكسر لتأكيد عدم  
 القطع بالسكين ، لا لمرجوحية الإتيان به صحيحاً ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ». وفي الوافي : « خالفوا العجم ،  
 وذلك لأنّ العجم كانوا يومئذٍ كفّاراً ، ولعلّ النهي الكراهة ، وفي غير حال الضرورة ».

(7). المحاسن ، ص 589 ، كتاب الماء ، ح 92 ، عن أبي يوسف ، عن محمد بن جمهور العمّي. الوافي ، ج  
 19 ، ص 270 ، ح 19375 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 393 ، ح 30865.

11740 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى <sup>(1)</sup> ، عَنْ يُونُسَ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِّينَ ، وَلَكِنْ اكْسِرُوهُ  
بِالْيَدِ <sup>(2)</sup> ، خَالِفُوا <sup>(3)</sup> الْعَجَمَ ». <sup>(4)</sup>

## 51 - بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

11741 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « فَضْلُ خُبْزِ <sup>(5)</sup> الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى  
النَّاسِ ، وَمَا <sup>(6)</sup> مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ <sup>(7)</sup> الشَّعِيرِ ، وَبَارَكَ عَلَيْهِ ، وَمَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَأَخْرَجَ <sup>(8)</sup>  
كُلَّ دَاءٍ فِيهِ ، وَهُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ ؛ أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ <sup>(9)</sup> إِلَّا  
شَعِيرًا ». <sup>(10)</sup>

## 52 - بَابُ خُبْزِ الْأُرْزِ

11742 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ :

- 
- (1). في البحار : - « عن محمد بن عيسى ». وهو سهو واضح.  
(2). في « ط » : + « وليكسر لكم ».  
(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « وخالفوا ».  
(4). الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19376 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 392 ، ح 30861 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 274 ، ح 21 ؛ وص 426 ، ح 4. (5). في الوسائل : - « خبز ».  
(6). في « ط » ، م ، بن ، جد « : « ما » من دون الواو. (7). في « ط » ، بف ، بن « والوسائل : « لآكل ».  
(8). في « ق » ، بج ، بف ، جت « : « أخرج » من دون الواو.  
(9). في « جت » والبحار ، ج 66 : « الأنبياء ».  
(10). الوافي ، ج 19 ، ص 275 ، ح 19388 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 12 ، ح 31002 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 274 ، ح 1 ؛ وفيه ، ج 11 ، ص 66 ، ح 15 ، من قوله : « ما من نبيٍّ إِلَّا وقد دعا ».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (1) عَلَيْهِ السَّلَام ، أَنَّهُ (2) قَالَ : « مَا دَخَلَ (3) جَوْفَ الْمَسْلُوقِ (4) شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ (5) مِنْ حُبِّ الْأُرْزِّ ». (6)

11743 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْحَشَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « أَطْعِمُوا الْمَبْطُونِ (7) حُبَّ الْأُرْزِّ ، فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنْهُ ، أَمَا إِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعْدَةَ ، وَيَسْلُ (8) الدَّاءَ سَلًّا ». (9)

11744 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (10) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ (12) وَغَيْرِهِ :

يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام (13) ، قَالَ : « لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ عُذْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ

(1). في « ط ، ق ، م ، بف ، بن » وحاشية « جت » : - « الرضا ».

(2). في « ط » : - « أَنَّهُ ». (3). في « ن ، بف » والبحار : + « فِي ».

(4). المسلول من بُلي بداء السلّ. وقال الفيروز آبادي : « السلّ ، بالكسر والضّم ، وكغراب ، وهو قرحة تحدث في الرئة إما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل ، ويلزمها حمى هادئة ، وقد سلّ بالضّم وأسّله الله فهو مسلول ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1342 ( سلّ ).

(5). في « ط ، جت » : - « لَهُ ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 275 ، ح 19 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 13 ، ح 31003 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 274 ، ح 2.

(7). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « المسلول ». و « المبطون » : العليل البطن. ورجل مبطون ، أي يشتكي بطنه. لسان العرب ، ج 13 ، ص 54 ( بطن ).

(8). السلّ : انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1342 ( سلّ ).

(9). راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأُرْزِّ ، ح 11954 و 11955 و 11957 ؛ والمحاسن ، ص 502 ، كتاب المآكل ، ح 628. الوافي ، ج 19 ، ص 276 ، ح 19390 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 13 ، ح 31005 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 274 ، ذيل ح 2. (10). في « ط » : - « بن يحيى ».

(11). كذا في النسخ. لكنّ الظاهر وقوع التحريف في العنوان. والصواب « محمد بن أحمد » كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 11735.

(12). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يحيى بن أبي نافع ». وكلا العنوانين مجهول.

(13). في « ط » : - « إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ».



إِلَّا خُبْرُ الْأُرْزِّ». (1)

### 53 - بَابُ (2) الْأَسْوَاقِ وَفَضْلِ (3) سَوِيْقِ الْحِنْطَةِ

11745 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نِعَمَ الْقُوْثُ السَّوِيْقُ (5) ، إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ (6) ، وَإِنْ كُنْتَ شَبْعَانً (7) هَضَمَ طَعَامَكَ (8) . »

11746 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (9) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّوِيْقُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا عُْمِلَ بِالْوَحْيِ (10) . »

11747 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ :

---

(1). الوافي ، ج 19 ، ص 276 ، ح 19391 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 13 ، ح 31004 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 275 ، ح 4.

(2). في حاشية « ن » : « أبواب ».

(3). في « م ، جد » وحاشية « ن » : « باب فضل » بدل « وفضل ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » ، بح ، جت « والوسائل : « عن أبي جعفر » . والخبر ورد في المحاسن ، ص 490 ، ح 572 عن أبي همام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام .

(5). « السويق » : ما يعمل من الحنطة والشعير ، معروف . المصباح المنير ، ص 296 ( سوق ) .

(6). في « ط » : « أمسك » . وفي المرأة : « أمسك ، أي من الجوع » . وقال الشهيد : « وفي السويق ونفعه أخبار جمّة ، وفسّره الكليني بسويق الحنطة » . الدروس ، ج 3 ، ص 33 .

(7). في المطبوع والوافي : « شبعاناً » .

(8). المحاسن ، ص 490 ، كتاب المآكل ، ح 572 ، بسنده عن أبي همام ، وبسنده آخر أيضاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 277 ، ح 19392 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 14 ، ح 31006 .

(9). في « ط » وحاشية « بح » : - « بن يحيى » .

(10). المحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 555 ، عن علي بن فضال ، عن عبد الله بن جندب . الوافي ، ج 19 ، ص 277 ، ح 19393 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 14 ، ح 31008 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ » .<sup>(1)</sup>  
 11748 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ عَيْسَى ،  
 عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ<sup>(2)</sup> :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ » أَوْ قَالَ : « النَّبِيِّينَ » .<sup>(3)</sup>  
 11749 / 5. عَنْهُ<sup>(4)</sup> ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(5)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ<sup>(6)</sup> ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(7)</sup> :

- 
- (1). قرب الإسناد ، ص 44 ، ذيل ح 143 ، عن أحمد بن إسحاق. وفيه ، ص 14 ، ذيل ح 44 ؛ والمحاسن  
 ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 559 وذيل ح 562 و 563 ، بسند آخر عن بكر بن محمد. المحاسن ، ص  
 489 ، كتاب المآكل ، ضمن ح 564 ، عن بكر بن محمد ، عن عثيمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ،  
 ص 488 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 561 ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن خضر ، عن أبي عبد الله  
 عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 276 ، ح 19391 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 14 ، ح 31007.  
 (2). في المحاسن : + « عن السكوني ». ولم نجد في شيء من الأسناد رواية خالد بن نجيح عن السكوني ، بل  
 لم نجد اجتماعهما في سند واحد. والظاهر من المقارنة بين المحاسن ، ص 482 ، ح 516 وما ورد في ص 488  
 ، ح 557 ، وقوع نوع تحريف في الموضع الثاني من المحاسن ، فلاحظ.  
 (3). المحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 557. الوافي ، ج 19 ، ص 277 ، ح 19395 ؛ الوسائل  
 ، ج 25 ، ص 14 ، ح 31009 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 16.  
 (4). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.  
 (5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أصحابه » .  
 (6). في « بن » وحاشية « جت » : « محمد بن عبيد الله بن سيابة ». والمذكور في طبعة الرجائي من المحاسن  
 ، ج 2 ، ص 286 ، ح 1933 ، « محمد بن عبد الله بن سيابة » وقد علّق محقق الكتاب على « عبد الله »  
 وقال : « كذا في أكثر النسخ والبحار والكافي ، وفي بعضها : عبيد الله » .  
 (7). ورد الخبر في المحاسن عن جندب بن أبي عبد الله بن جندب. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 276 ،  
 ح 2 نقلاً من المحاسن : « جندب أبي عبد الله بن جندب » ، وهكذا أثبتته محقق الكتاب في طبعة الرجائي من  
 المحاسن ، وعلّق على العنوان وقال : « كذا في جميع النسخ والبحار ، وفي الكافي : جندب بن عبد الله ، ولعلّه  
 الصحيح ». هذا ، والمذكور في رجال البرقي ، ص 45 ، هو جندب أبو عبد الله بن جندب البجلي ، وفي رجال  
 الطوسي ، ص 177 ، الرقم 2109 : جندب والد عبد الله بن جندب. =

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّمَا أُنْزِلَ <sup>(1)</sup> السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنْ السَّمَاءِ » . <sup>(2)</sup>

11750 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ <sup>(3)</sup> » . <sup>(4)</sup>  
11751 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ <sup>(5)</sup> ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « شَرِبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَيَشْدُ الْعَظْمَ

،

---

= وأما ما ورد في رجال الطوسي ، ص 179 ، الرقم 2140 من « جندب بن عبد الله بن جندب البجلي » ، ذيل أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، فلا يأمن من وقوع التحريف فيه ، بل لابد من القول بوقوع التحريف فيه ؛ فقد أدرك عبد الله بن جبلة ، أبا عبد الله وأبا الحسن موسى وأبا الحسن الرضا عليهم السلام ، وكان من وكلاء الرضا عليه السلام ، فبطبيعة الحال طبقة جندب ولده لابد وأن تكون مؤخّرة عن طبقة والده ، لا مقدّمة عليها . راجع : رجال الطوسي ، ص 232 ، الرقم 3143 ؛ وص 340 ، الرقم 5059 ؛ وص 359 ، الرقم 5316 ؛ ورجال الكشي ، ص 548 ، ذيل ح 1038 .

(1). في « بن » والمحاسن : « نزل » .  
(2). المحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 556 . الوافي ، ج 19 ، ص 278 ، ح 19396 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 15 ، ح 31010 .

(3). البياض : البرص . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 833 ( برص ) .  
(4). المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ح 556 ، بسند آخر . الوافي ، ج 19 ، ص 278 ، ح 19397 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 18 ، ح 31020 .

(5). كذا في النسخ والوافي والوسائل والمطبوع ، ولكنّ المظنون أنّ الصواب هو « عبد الله بن سنان » بدل « عبد الله بن مسكان » ؛ فقد تكرّرت رواية محمّد بن عيسى عن عبيد الله [ بن عبد الله الدهقان ] عن درست [ بن أبي منصور ] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ، ح 11557 و 11810 و 11859 و 11991 و 12123 و 12145 و 12759 و 13047 . ولم نجد في شيء من الأسناد رواية درست عن عبد الله بن مسكان أو ابن مسكان بهذا الطريق إلّا في سند هذا الخبر المذكور هنا وفي المحاسن ، ص 488 ، ح 560 .

وَيُرْقُّ الْبَشْرَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ (1) .» (2)

11752 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَلَاثُ رَاحَاتٍ (3) سَوِيْقٍ جَافٍ عَلَى الرِّيقِ (4) يُنَشِّفُ (5) الْبَلْعَمَ وَالْمَرَّةَ (6) حَتَّى (7) لَا يَكَادَ يَدْعُ (8) شَيْئاً .» (9)

11753 / 9. عَنْهُ (10) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ (11) ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السَّوِيْقُ إِذَا غَسَلْتَهُ (12) سَبْعَ مَرَّاتٍ (13) ، وَقَلَّبْتَهُ مِنْ  
إِنَاءٍ (14) إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ (15) ، فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى ، وَيُنْزِلُ (16) الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ .» (17)

- 
- (1). في المحاسن : « شربة السويق بالزيت تنبت اللحم ، وتشدّ العظم ، وترقّ البشرة ، وتزيد في الباه .»  
(2). المحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 560 . الوافي ، ج 19 ، ص 278 ، ح 19398 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 18 ، ح 31022 .  
(3). الراحة : بطن الكفّ ، والجمع راح وراحت. المصباح المنير ، ص 243 ( روح ) .  
(4). « الريق » : ماء الفم غدوة قبل الأكل ، و « على الريق » ، أي لم يطعم شيء . ويقال بالفارسية : « ناشتا » .  
راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 135 ( ريق ) .  
(5). في « بف » والوسائل : « تنشف .» و « ينشف » : يجفّف ، من قولهم : نشفت الماء ، إذا أخذته من  
غدير أو أرض بخرقه ونحوها ، ونشفته ، بالثقل مبالغة . راجع : المصباح المنير ، ص 606 ( نشف ) .  
(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « المرّة والبلغم .»  
(7). في المحاسن : + « يقال » .  
(8). في « جت » بالتاء والياء معاً .  
(9). المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ح 565 ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن قتيبة الأعشى .  
الوافي ، ج 19 ، ص 278 ، ح 19399 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 17 ، ح 31018 ؛ البحار ، ج 66 ،  
ص 277 ، ذيل ح 11 .  
(10). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .  
(11). في المحاسن : + « الجمال » .  
(12). في المرأة : « إذا غسلته ، أي قبل الدقّ لتصفيته عمّا يشوبه ، أو بعده ؛ فإنّ مع القلب من إناء إلى آخر  
يبقى درديه .»  
(13). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل : « سبع غسلات » .  
(14). في المحاسن : « إنائه » .  
(15). في « ط » : - « آخر » .  
(16). في « بف » : « فينزل » .  
(17). المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ح 568 ، عن عليّ بن الحكم . راجع : المحاسن ، ص 490 ،  
كتاب =

11754 / 10. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَ (2)

مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّؤُوسَ » . (3)

11755 / 11. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

الْقَاسِمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) ، قَالَ : « السَّوِيقُ يَجْرُدُ (5) الْمِرَّةَ وَالْبَلْعَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ (6) جَرْدًا ، وَيَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ » . (7)

11756 / 12. عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

---

= المآكل ، ح 570 . الوافي ، ج 19 ، ص 279 ، ح 19400 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 18 ، ح 31019 .

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد المذكور في سند الحديث الثامن.

(2). وردت رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة في الكافي ، ح 11781 و 11990 و 12904 . وهذا هو المناسب لطبقة محمد بن سوقة ؛ فقد قال النجاشي : « روى محمد بن سوقة ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن علي عليه السلام » ، وذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وقال : « تابعي أسند عنه » . فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً : « حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة » . راجع : رجال النجاشي ، ص 135 ، الرقم 348 ؛ رجال الطوسي ، ص 285 ، الرقم 4137 .

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 279 ، ح 19401 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 15 ، ح 31013 .

(4). في المحاسن : + « وعن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(5). قال الفيروزآبادي : « جرده وجرده : قشره ، والجلد : نزع شعره ، والقوم : سألهم فمنعوه ، أو أعطوه كارهين ، وزيداً من ثوبه : عزاه فجرد وانجرد ، والقطن : حلجه » . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 400 ( جرد ) .

(6). في « ط » والمحاسن : - « من المعدة » .

(7). المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ح 567 . الوافي ، ج 19 ، ص 279 ، ح 19402 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 15 ، ح 31011 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 279 ، ذيل ح 18 .

(8). الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 25 ، ص 278 ، ح 31905 قائلاً : « محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي » فأرجع الضمير إلى علي بن محمد بن بندار أخذاً بظاهر السند . وبهذا الظاهر أخذ في معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 139 ، الرقم 0326 = .

عُثَيْمَةَ<sup>(1)</sup> ، قَالَتْ<sup>(2)</sup> :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ<sup>(3)</sup> أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، امْتَلَأَ<sup>(4)</sup> كَتِفَاهُ قُوَّةً  
» .<sup>(5)</sup>

11757 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ

بْنِ

= و يؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 10629 و 11877 و 12018 و 12027 و 12082 و 12113 و 12129 من رواية علي بن محمد بن بNDAR عن أبيه .

لكنَّ الأخذ بهذا الظاهر وإرجاع الضمير إلى علي بن محمد بن بNDAR يواجه إشكالاً ، وهو أننا لم نجد رواية والد علي بن محمد بن بNDAR عن أبي عبد الله البرقي - وهو محمد بن خالد - في موضع . ولا يرتفع الإشكال بالقول برجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله كما هو واضح . ولذا قال السيّد الإمام البروجرديّ قدس سره في تعليقه على السند : « هذا صريح في رجوع الضمير إلى علي بن محمد ؛ إذ لو رجع إلى أحمد لصار هكذا : علي عن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله . وهذا باطل ؛ لأنَّ أباه هو أبو عبد الله » . هذا ، والظاهر أنَّه لا محيص عن إرجاع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله والقول بوجود خلل في ظاهر السند ، من زيادة « عن » بعد « أبيه » بأن يكون الأصل في السند : « أبيه أبي عبد الله البرقي » ، أو زيادة « عن أبي عبد الله البرقي » رأساً .

والاحتمال الثاني هو الأظهر ، إن لم يكن متعيّناً ؛ فإننا لم نجد تعبير « أبيه أبي عبد الله البرقي » أو « أبيه محمد بن خالد » في شيء من أسناد الكافي . والظاهر أنَّ الأصل في السند كان هكذا : « عنه ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد » ففسّر « أبيه » في هامش بعض النسخ ب- « أبي عبد الله البرقي » دفعاً لتوهم رجوع الضمير إلى علي بن محمد بن بNDAR - كما فعله بعض الأعلام - ثم أدرج التفسير في المتن بتوهم سقوطه منه ، فحصل التحريف طيّ مرحلتين . (1). هكذا في « ق ، بف » وظاهر « ط » . وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « خيثمة » .

والخبر ورد تارة في المحاسن ، ص 489 ، ح 564 ، كجزء من خبر آخر ، عن بكر بن محمد عن غنيمه أم ولد عبد السلام ، قالت : قال أبو عبد الله عليه السلام . وأخرى كخبر مستقل في ص 490 ، ح 569 ، عن بكر بن محمد الأزدي عن غنيمه قالت : قال أبو عبد الله عليه السلام .

هذا ، وقد وردت غنيمه ( غنيمه خ ل ) بنت الأزدي الكوفي ، في رجال الطوسي ، ص 327 ، الرقم 4915 . وقال النجاشي في ترجمة بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي : إنّ عمته غنيمه روت عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . والظاهر أنّ اتحاد العنوانين . فمن المحتمل كون الصواب في العنوان هي « غنيمه » .

(2). هكذا في « ط » والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « قال » .

(3). في المحاسن ، ص 489 : « سويقاً » . (4). في المحاسن ، ص 489 : « امتلأت » .

(5). المحاسن ، ص 490 ، كتاب المآكل ، ح 569 ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي . وفيه ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 564 ، عن بكر بن محمد . الوافي ، ج 19 ، ص 279 ، ح 19403 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 15 ، ح 31012 ؛ وص 278 ، ح 31905 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 277 ، ذيل ح 10 .



أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ : « لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي <sup>(1)</sup> السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ ؛ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ » .

وَفَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(2)</sup> أَنَّهُ <sup>(3)</sup> يُكْرَهُ <sup>(4)</sup> لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ <sup>(5)</sup> يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ <sup>(6)</sup> شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ . <sup>(7)</sup>

11758 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ

سَيْفِ التَّمَّارِ ، قَالَ :

مَرِضَ بَعْضُ زُفْقَائِنَا <sup>(8)</sup> بِمَكَّةَ ، وَبُرِّسَ <sup>(9)</sup> ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَعْلَمْتُهُ ، فَقَالَ لِي <sup>(10)</sup> : « اسْقِهِ <sup>(11)</sup> سَوِيقَ الشَّعِيرِ ؛ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ <sup>(12)</sup> » قَالَ : فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ <sup>(13)</sup> إِلَّا يَوْمَيْنِ - أَوْ قَالَ <sup>(14)</sup> : مَرَّتَيْنِ - حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا . <sup>(15)</sup>

(1). في « ق ، ب ف » - « الثاني » . (2). في « ط » : « عن عبيدة » . وفي « ق » : « عن عبيد » .

(3). في « ب ح ، ج د » : « أنه » . (4). في « ط ، بن ، ج د » وحاشية « م » والوسائل : « كره » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار . وفي المطبوع والوافي : « فإنه » .

(6). في « ق ، ب ف » : « مع » .

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 280 ، ح 19404 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 19 ، ح 31026 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 284 ، ح 29 .

(8). في الوسائل : « أصحابنا » .

(9). في « ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فبرسم » . وقال الطريحي : « في الحديث : خرج الحسين عليه السلام ... فبرسم . هو من البرسام بالكسر : علّة معروفة يُهذى فيها ، يقال : برسم الرجل فهو مبرسم » . مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 17 ( برسم ) .

(10). في « ط » والوسائل : « لي » .

(11). في « ط » + « السويق » .

(12). في « ط » : « فإنه يعافى إن شاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض » .

(13). في « ط ، بن » والوسائل : « السويق » . (14). في « ط » : « يومين أو قال » . وفي « ن » : « إلا » .

(15). الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19376 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 20 ، ح 31028 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 281 ، ح 26 .



## 54 - بَابُ سَوِيْقِ الْعَدَسِ

11759 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى :

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ <sup>(1)</sup> قَالَ : « سَوِيْقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَّةَ ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً ، وَيُطْفِئُ الصَّفَرَاءَ ، وَيُبْرِدُ <sup>(2)</sup> الْجَوْفَ » وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا يُفَارِقُهُ ، وَكَانَ يَقُولُ <sup>(3)</sup> إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ <sup>(4)</sup> ، قَالَ <sup>(5)</sup> لَهُ <sup>(6)</sup> : « اشْرَبْ مِنْ سَوِيْقِ الْعَدَسِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ <sup>(7)</sup> هَيَجَانَ الدَّمِ ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ » <sup>(8)</sup>.

11760 / 2. وَعَنْهُ <sup>(9)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

إِنَّ جَارِيَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ ، وَكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُسْقَى سَوِيْقَ الْعَدَسِ ، فَسُقِيَتْ ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا <sup>(10)</sup> وَغُوفِيَتْ <sup>(11)</sup>. <sup>(12)</sup>

(1). في « ق ، بح ، بف » والوافي : - « أَنَّهُ ».

(2). في « بف ، ن ، جت ، جد » والوافي : « وَيَنْظِفُ ». وفي « م ، بح » وحاشية « م » : « وَيَنْزِفُ ».

(3). في الوسائل : - « يَقُولُ ».

(4). قال الفيومي : « الحشم : خدم الرجل ، قال ابن السكيت : هي كلمة في معنى الجمع ، ولا واحد لها من لفظها. وفسرها بعضهم بالعيال والقرابة ومن يغضب له إذا أصابه أمر ». المصباح المنير ، ص 137 ( حشم ).

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « يَقُولُ ». (6). في « ط » : - « قَالَ لَهُ ».

(7). في « بح ، جت » : + « مِنْ ».

(8). الوافي ، ج 19 ، ص 281 ، ح 19406 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 21 ، ح 31029 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 282 ، ح 27.

(9). الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن موسى المذكور في السند السابق ؛ فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت رواية محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ، روى محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى في الكافي ، ح 12361. وروى محمد بن موسى - بعناوينه المختلفة - عن محمد بن عيسى [ بن عبيد ] في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 288 ، الرقم 11864 ، ص 456 ؛ رجال الكشي ، ص 487 ، الرقم 924 فعليه ما ورد في البحار ، ج 63 ، ص 28 ، ح 28 من إرجاع الضمير إلى محمد بن يحيى ، لا يخلو من تأمل.

(10). في « ط » : - « فَانْقَطَعَ عَنْهَا ».

(11). في « ط ، بح » : « فَعُوفِيَتْ ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 282 ، ح 19407 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 21 ، ح 31030 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 282 ، ح 28.

11761 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَسْطَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ <sup>(1)</sup> ، قَالَ :  
 بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ ، فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوْيِقٍ مَلْتُوتٍ <sup>(2)</sup> ، فَرَدَّهُ ، وَبَعَثَ إِلَيَّ : « أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرَّيِّقِ <sup>(3)</sup> وَهُوَ جَافٌ <sup>(4)</sup> ، أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ ، وَسَكَّنَ الْمِرَّةَ <sup>(5)</sup> ، وَإِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ». <sup>(6)</sup>

## 55 - بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ

11762 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَيِّدِ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ <sup>(7)</sup> ؟  
 فَقَالَ : « اللَّحْمُ ، أَمَّا سَمِعْتَ <sup>(8)</sup> قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ <sup>(9)</sup> ؟  
 ». <sup>(10)</sup>

- (1). في « ط » : « إبراهيم بن بسطام من يزد » بدل « إبراهيم بن بسطام عن رجل من أهل مرو ».
- (2). « ملتوت » ، أي مبلول بشيء من الماء. راجع : المصباح المنير ، ص 549 ( لت ) .
- (3). قد مضى معنى « الرقيق » ذيل ح 11752.
- (4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « جافاً » بدل « وهو جاف ».
- (5). في الوسائل : « المرارة ».
- (6). الوافي ، ج 19 ، ص 282 ، ح 19407 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 18 ، ح 31021 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 278 ، ذيل ح 12.
- (7). في « م ، بن ، جت ، جد » : « وفي الآخرة ».
- (8). في « جد » وحاشية « بج ، جت » والوسائل والمحاسن : « أما تسمع ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 127 : « الاستشهاد من جهة أنه تعالى خصّ من بين سائر الإدام اللحم بالذكر ، فهو سيّد إدام الآخرة ، فأما الفاكهة فلا تعدّ من الإدام عرفاً ، أو الغرض بيان كونه سيّداً بالنسبة إلى غير الفاكهة ».
- (9). الواقعة (56) : 21.
- (10). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 405 ، بسنده عن عبد الله بن سنان. قرب الإسناد ، ص 107 ، صدر ح 368 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 53 ، ح 55 ؛ وعيون =

11763 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ <sup>(1)</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». <sup>(2)</sup>

11764 / 3. وَعَنْهُ <sup>(3)</sup> ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرَّيَّانِ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ ». <sup>(4)</sup>

11765 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا <sup>(5)</sup> :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ ». <sup>(6)</sup>

11766 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَعَظِيمُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ :

---

= الأخبار ، ج 2 ، ص 35 ، ح 79 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 19 ، ص 283 ، ح 19409 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 21 ، ح 31031 .

(1). في « ط » : « الإدغام » .

(2). المحاسن ، ص 459 ، كتاب المآكل ، ح 402 ، وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 52 ، صدر ح 54 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 35 ، صدر ح 78 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 283 ، ح 19410 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 22 ، ح 31022 .

(3). الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 460 ، ح 403 عن علي بن ريان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام . فمرجع الضمير في سندنا هذا ، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

(4). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 403 ، عن علي بن ريان . الوافي ، ج 19 ، ص 283 ، ح 19411 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 22 ، ح 31033 .

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « أصحابه » .

(6). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 406 ، عن نوح النيسابوري ، عن بعض أصحابه ، عن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 284 ، ح 19412 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 22 ، ح 31034 .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نُرَوِّى (1) عَنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ (2) : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَذَبُوا » (3) ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَيْتَ الَّذِي يَغْتَابُونَ (4) فِيهِ النَّاسَ (5) وَيَأْكُلُونَ لَحْمَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَحِمًا ، وَلَقَدْ مَاتَ - يَوْمَ مَاتَ - وَفِي كُفِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلْحَمِّ . (6)

11767 / 6. وَعَنْهُ (7) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ (8) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّ مَن قَبَلْنَا يَرُؤُونَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ.

- 
- (1). في « ق ، م ، ن ، بح ، جد » والوافي : « يروي ». وفي « بف » بالنون والياء معاً.
- (2). في « بن » : - « أَنَّهُ قَالَ ».
- (3). في الوافي : « كَذَبُوا ، يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه ، كما يظهر من الحديث الآتي ».
- وقال الفيروز آبادي : « لَحْم ، ككتف : الأكل اللحم ، القرم إليه ؛ والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً. وبه فسر : إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1523 (لحم).
- وقال الزمخشري : « عن سفيان الثوري أَنَّهُ سئل عن اللحمين أَهم الذين يكثرون أَكل اللحم ، فقال : هم الذين يكثرون أَكل لحوم الناس ». الفائق في غريب الحديث ، ج 3 ، ص 197.
- (4). في « ط » : « يفتات ».
- (5). في « ط » : « الناس فيه ».
- (6). المحاسن ، ص 461 ، كتاب المأكَل ، ح 411. وفي المحاسن ، ص 460 ، صدر ح 410 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وَيَأْكُلُونَ لَحْمَهُمْ » مع اختلاف يسير. وفي عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 314 ، ح 87 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 388 ، ح 24 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن جعفر بن مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، إلى قوله : « وَيَأْكُلُونَ لَحْمَهُمْ » مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه ، ج 3 ، ص 350 ، ح 4231 ، مرسلاً ، إلى قوله : « وَيَأْكُلُونَ لَحْمَهُمْ » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 284 ، ح 19413 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 37 ، ح 31095.
- (7). في « ط ، بف ، جت » : « عنه » بدل « وعنه ».
- والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
- (8). في المحاسن : « عن مسمع البصري » بدل « عن مسمع أبي سَيَّار » ومسمع هذا ، هو مسمع بن عبد الملك أبوسَيَّار البصري. راجع : رجال النجاشي ، ص 420 ، الرقم 1124.

فَقَالَ : « صَدَقُوا ، وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ (1) فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ » . (2)

11768 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحِمَاً يُحِبُّ اللَّحْمَ » . (3)

11769 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِلْحَمِّ يَوْمَ تُوْفِّي (5) ، وَكَانَ رَجُلًا لِحِمَاً » . (6)

11770 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لِحْمُونَ (7) » . (8)

---

(1). في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « يؤكل » .

(2). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 409 ، عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 284 ، ح 19414 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 37 ، ح 31094 .

(3). المحاسن ، ص 461 ، كتاب المآكل ، ح 412 ، عن علي بن الحكم . المحاسن ، ص 462 ، كتاب المآكل ، ضمن ح 410 ، بسند آخر . المحاسن ، ص 462 ، كتاب المآكل ، ح 415 ، بسند آخر ، إلى قوله : « لحماً » . الوافي ، ج 19 ، ص 285 ، ح 19416 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 36 ، ح 31092 .

(4). السند معلق على سابقه ، كما هو واضح . (5). في « ط » والمحاسن : - « يوم توفِّي » .

(6). المحاسن ، ص 462 ، كتاب المآكل ، ح 417 ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 19 ، ص 285 ، ح 19417 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 36 ، ح 31093 . (7). في « ق » : « لحميون » .

(8). المحاسن ، ص 461 ، كتاب المآكل ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 19 ، ص 286 ، ح 19418 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 37 ، ح 31096 .

## 56 - بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

- 11771 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ <sup>(1)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا  
سَاءَ خُلُقُهُ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ <sup>(2)</sup> فَأَذِنُوا فِي أَذْنِهِ <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>
- 11772 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي  
نَصْرِ <sup>(5)</sup> ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا <sup>(6)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

- 
- (1). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 433 و 435 : « ومن تركه ».
- (2). في المحاسن ، ص 466 : « وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة » بدل « ومن ساء خلقه ».
- (3). في المحاسن ، ح 435 : + « اليمنى ».
- وقال الشهيد قدس سره : « وروي كراهة إدمان اللحم ، وأنَّ له ضراوة كضراوة الخمر ، وكراهة تركه أربعين يوماً ، وأنه يستحب في كلِّ ثلاثة أيام ، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها لعلَّة أو في الصوم فلا بأس ، ويكره أكله في اليوم مرتين ، وأكله غريزاً ، يعني نيتاً أي غير نضيج ، وهو بكسر النون والهمزة ، وفي الصحاح الغريض : الطير ». الدروس ، ج 3 ، ص 29.
- (4). المحاسن ، ص 465 ، كتاب المآكل ، ح 433 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ح 432 ، إلى قوله :  
« ساء خلقه » ؛ وفيه ، ح 435 ، من قوله : « من ترك اللحم » مع زيادة في أوله ، وفيه ما بسند آخر. المحاسن  
، ص 436 ، كتاب المآكل ، ح 436 ، مع زيادة في أوله ؛ قرب الإسناد ، ص 107 ، ح 367 ، إلى قوله :  
« ساء خلقه » مع زيادة في أوله وآخره ، وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين  
عليهم السلام. وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 74 ، ح 148 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ح  
129 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، إلى قوله : « ساء خلقه » مع  
زيادة في أوله. الفقيه ، ج 1 ، ص 299 ، ح 912 ، رسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، من  
قوله : « من ترك اللحم » ؛ المحاسن ، ص 466 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 436 ، وتام الرواية هكذا : « وروي  
بعضهم أيما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم ». الوافي ، ج 19 ، ص 286 ، ح 19419 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 395 ، ح 30874 ؛ وج 25 ، ص 40 ، ح 31106.
- (5). في المحاسن : - « بن أبي نصر ».
- (6). في المحاسن : - « الرضا ».
- (7). في « ق » : « كان ».

سَاءَ خُلُقُهُ.

فَقَالَ : « كَذَبُوا ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ <sup>(1)</sup> اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَبَدَنُهُ ، وَذَلِكَ لِإِثْقَالِ النُّطْفَةِ فِي <sup>(2)</sup> مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

3 / 11773. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ <sup>(5)</sup> ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ <sup>(6)</sup> :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ، فَلْيَسْتَقْرِضْ <sup>(7)</sup> عَلَى اللَّهِ <sup>(8)</sup> عَزَّ وَجَلَّ ، وَلْيَأْكُلْهُ ». <sup>(9)</sup>

- 
- (1). في المحاسن : « لا يأكل ». (2). في « ق ، بح ، بف ، جت » : - « في ».
- (3). في الوافي : « يعني أنّ النطفة إنّما تنتقل إلى العلقة في مدة أربعين يوماً ، وكذلك العلقة إلى المضغة ، والمضغة إلى العظام ، وكذلك كلّ غذاء يأكله الإنسان أو شراب يشربه ، فإنّه يبقى آثاره وخواصّه في نفسه وطبعه ومشاشه إلى أربعين يوماً ، فإذا مضت الأربعون لم يبق منه شيء ؛ يدلّ على ذلك من الأخبار ما يأتي في باب شارب الخمر ».
- (4). المحاسن ، ص 466 ، كتاب المأكّل ، ح 437. الوافي ، ج 19 ، ص 286 ، ح 19421 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 40 ، ح 31107.
- (5). ورد الخبر في المحاسن ، ص 464 ، ح 427 عن محمد بن عليّ ، عن أبي المقدام ، عن الحكم بن أيمن. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 65 ، ح 63 نقلاً من المحاسن : « ابن القدّاح » بدل « أبي المقدام ». وفي طبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ، ص 254 ، ح 1799 : « ابن القدّاح » ، وقد علّق محقق الكتاب على « ابن القدّاح » وقال : « كذا في جميع النسخ ، وفي ط : أبي المقدام ».
- والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو ابن بَقَّاح ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم رواية محمد بن عليّ - وهو أبو سمينة القرشي - عن ابن القدّاح وأبي المقدام في موضع ، روى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 465 ، ح 434 خبراً في ترغيب أكل اللحم ، عن محمد بن عليّ عن ابن بَقَّاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أُسَامَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ووردت رواية محمد بن عليّ [ الكوفي ] عن ابن بَقَّاح في الكافي ، ح 2120 ؛ والخصال ، ص 242 ، ح 94 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 242 ، ح 6.
- (6). في « ط » : - « زيد الشَّحَّام ». وفي الوسائل : - « أبي أُسَامَةَ ».
- (7). في « بن » والوسائل : « فليقترض ».
- (8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 130 : « قوله : على الله ، أي متوكلاً على الله ، أو حال كون أدائه لازماً على الله ».
- (9). المحاسن ، ص 464 ، كتاب المأكّل ، ح 427. الوافي ، ج 19 ، ص 286 ، ح 19422 ؛ الوسائل ، ج 25 ، =

## 57 - بَابُ فَضْلِ لَحْمٍ (1) الضَّانِ (2) عَلَى الْمَعَزِ (3)

11774 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

ذَكَرَ بَعْضُنَا (4) اللَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ (5) الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (6) : مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ (7) مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ ، قَالَ (8) : فَتَنْظَرُ إِلَيْهِ (9) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ (10) : « لَوْ خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُضْغَةً (11) هِيَ (12) أَطْيَبُ مِنَ الضَّانِّ ، لَفَدَى (13) بِهَا (14) إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». (15)

11775 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

= ص 40 ، ح 31108.

- (1). في « ق ، بح ، بف » : - « لحم ».
- (2). « الضَّانُّ » : ذوات الصوف من الغنم ، الواحدة : ضائنة ، والذكر : ضائن. وهو بالفارسيَّة : « گوسفند ».
- راجع : المصباح المنير ، ص 365 ( ضأن ).
- (3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الماعز ». وهو ذو الشعر من الغنم ، خلاف الضأن ، وهو اسم جنس. وهو بالفارسيَّة : « بز ». راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 410 ( معز ).
- (4). في « ط ، ق ، م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « ذكرنا » بدل « ذكر بعضنا ». وفي الوسائل : - « بعضنا ».
- (5). في « ط ، بن ، جد » والوسائل : - « أبي الحسن ».
- (6). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فقلت ».
- (7). في « بح » : « أطيب » بدون الباء. (8). في « بح » والوسائل : - « قال ».
- (9). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « إليَّ ». وفي « ط » : - « إليه ».
- (10). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والوافي : « فقال ».
- (11). المضغَّة ، بالضم : القطعة من اللحم. أنظر : لسان العرب ، ج 8 ، ص 451 ( مضغ ).
- (12). في « ط » والوسائل : - « هي ».
- (13). في « بف » : « يفدى ».
- (14). في « جت » : « به ».
- (15). الوافي ، ج 19 ، ص 289 ، ح 19424 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 43 ، ح 31119 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 130 ، ح 13 ، من قوله : « وقال : لو خلق الله ».



قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ. قَالَ (2) : فَقَالَ (3) : « وَلِمَ؟ » قَالَ (4) : قُلْتُ : إِنَّهُمْ (5) يَقُولُونَ : إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمْ (6) الْمِرَّةَ السَّودَاءَ (7) وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ (8).

فَقَالَ لِي (9) : « يَا سَعْدُ (10) » فَقُلْتُ (11) : كَبَيْتِكَ ، قَالَ : « لَوْ عَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئاً (12) أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ ، لَفَدَى (13) بِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». (14)

3 / 11776. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ

:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (15) عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ (16) ، وَلَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ. قَالَ : « وَلِمَ؟ » قُلْتُ (17) : يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَحْمٌ (18) يُهَيِّجُ الْمِرَارَ (19).

فَقَالَ (20) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ عَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ ، لَفَدَى بِهِ (21) إِسْحَاقَ

«.

(1). في حاشية « جت » : + « الرضا ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « قال ».

(3). في المحاسن : - « فقال ».

(4). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « قال ».

(5). في المحاسن : - « إنهم ».

(6). في المحاسن : « لهم ».

(7). في « م ، جد » والوسائل : - « السوداء ». وفي المحاسن : « والصفراء » بدل « السوداء ».

(8). في « ط » : + « قال ».

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » والمحاسن : - « لي

«.

(10). في « ط » والوافي : « يا سعيد ».

(11). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « قلت

«.

(12). في « ط » : - « شيئاً ».

(13). في « بف » : « يفدى ».

(14). المحاسن ، ص 467 ، كتاب المأكَل ، ح 445. الوافي ، ج 19 ، ص 289 ، ح 19425 ؛

الوسائل ، ج 25 ، ص 43 ، ح 31117 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 130 ، ح 12 ، من قوله : « قال : لو علم

الله ».

(15). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : - « الرضا ».

(16). في « ط ، بن ، جد » والوسائل : - « لحم ».

(17). في « ن » : « المرارة ».

(18). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « قال

«.

(21). هكذا في « ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ن ، بح » وحاشية « م ، جت » والبحار  
: + « قال : يعني ». وفي « ط » والمطبوع والوافي : + « يعني ».

هَكَذَا (1) جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (2). (3)

## 58 - بَابُ لَحْمِ (4) الْبَقَرِ وَشُحُومِهَا (5)

11777 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (6) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ (7) ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوُرْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (8) - إِلَيْهِ : مُرْهُمْ بِأَكْلِهِمْ (9) لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ (10) ». (11)

- (1). في « بن » وحاشية « جت » : « كذا ». وفي الوسائل : « كذا » بدل « هكذا جاء ».
- (2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 131 : « قوله : هكذا جاء في الحديث ، من كلام الكليني ، ولمّا كان الخبران السابقان يدلّان على كون الذبيح إسماعيل عليه السلام ، وهذا الخبر دلّ على أنّه إسحاق استدرك ذلك وقال : هكذا جاء في الحديث. وظهره في هذا المقام أنّ الذبيح عنده إسماعيل ، وقد تقدّم في كتاب الحجّ ما يومهم خلاف ذلك ، فتذكّر ».
- (3). الوافي ، ج 19 ، ص 290 ، ح 19426 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 43 ، ح 31118 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 131 ، ح 14 ، من قوله : « فقال عليه السلام : لو علم الله » . (4). في « ط » : « لحوم ».
- (5). في « بن ، جد » وحاشية « ق ، م » : « وشحومه ».
- (6). هكذا في « ق ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل والبحار. وفي « ط ، ن ، بف ، جت » والمطبوع : « عليّ بن الحسن الميثمي ». وعليّ بن الحسن هذا ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ، وهو ملقب بالتيمي والتيملي وكلاهما بمعنى. وقد روى محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن التيملي في الكافي ، ح 12101 ، وعن عليّ بن الحسن التيمي في ح 11639.
- ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 519 ، ح 723 عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال عن سليمان بن عباد.
- (7). في « بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « سليمان بن غياث ». ولم نجد عنوان سليمان بن غياث في شيء من الأسناد.
- (8). في « ط » : « فليأكلوا ». وفي « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « يأكلون ».
- (9). السلق - بالكسر - : نبت له ورق طوال ، وأصل ذاهب في الأرض ، وورقة رخص - أي لين - يطبخ ، وهو ما يستعمل بالفارسيّة : « چغندر ». وراجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 162 ( سلق ).
- (11). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب السلق ، ح 12101 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن =

- 11778 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ <sup>(2)</sup> يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ » <sup>(3)</sup> .
- 11779 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ ، وَسُمُونُهَا <sup>(4)</sup> شِفَاءٌ ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ » <sup>(5)</sup> .

- 
- = علي بن الحسن التيمي . المحاسن ، ص 519 ، كتاب المأكَل ، ح 723 ، بسنده عن سليمان بن عباد . وفيه ، ح 722 ، عن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 290 ، ح 19427 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 44 ، ح 31120 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 359 ، ح 71 .
- (1). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، جت » وحاشية « بن » . وفي « بف ، بن ، جد » وحاشية « م » والمطبوع : + « أراه عن عبدالله بن جبلة » . وفي الوافي : + « أراه عن ابن جبلة » . وفي الوسائل : + « عن عبدالله بن جبلة » . وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإننا لم نجد توسط عبدالله بن جبلة بين يحيى بن المبارك وبين أبي الصباح الكناني - وهو إبراهيم بن نعيم العبدي - في شيء من الأسناد . وقد ورد الخبر في المحاسن ، ص 519 ، ح 724 - مع اختلاف يسير - عن أبي يوسف - وهو يعقوب بن يزيد - عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح ، كما وردت في المحاسن ، ص 489 ، ح 566 رواية أبي يوسف عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السوبق الجاف يذهب بالبياض » . ثم إنه لا يخفي ما في تعبير « أراه عن عبدالله بن جبلة » في كلام سهل بن زياد ، من التردد في وقوع ابن جبلة في هذا الموضع من السند . ومنشأ هذا الأمر كثرة روايات سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار ، فبدا لسهل بن زياد وقوع ابن جبلة في هذا السند أيضاً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 434 - 435 ؛ وج 20 ، ص 253 .
- (2). في المحاسن : « مرق السلق بلحم البقر » .
- (3). المحاسن ، ص 519 ، كتاب المأكَل ، ح 724 ، بسنده عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح الكناني . الوافي ، ج 19 ، ص 290 ، ح 19428 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 44 ، ح 31121 .
- (4). في « ط » : « وشحومها » .
- (5). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب السمّن ، ح 11919 ، وتمام الرواية فيه : « سمون البقر شفاء » ؛ وفيه ، باب ألبان البقر ، ح 11934 ، وتمام الرواية فيه : « ألبان البقر دواء » وفيه ما بسند آخر عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . المحاسن ، ص 493 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 588 ، وتمام الرواية فيه : « لبن البقر شفاء » ؛ =

11780 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي (1) جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحِيمًا ، أَخْرَجَتْ (2) مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ » . (3)

11781 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحِيمًا ، أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ » . (4)

11782 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ (5) مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ (6) ؟

قَالَ : « هِيَ (7) شَحْمَةُ الْبَقَرِ ، وَمَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ » . (8)

= و ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 608 ، تمام الرواية فيه : « سمون البقر شفاء » وفيه ما عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 609 ، وتتمام الرواية فيه : « سمن البقر دواء » . وفي الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفریات ، ص 243 ، مع اختلاف يسير ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19429 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 45 ، ح 31123 .

(1). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت » : - « في » . (2). في « م » : « خرجت » .

(3). المحاسن ، ص 464 ، كتاب المآكل ، ح 429 ، عن عليٍّ بن حسان . الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ح 4235 ، معلقاً عن موسى بن بكر الواسطي ، مع زيادة . الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19430 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 45 ، ح 31126 .

(4). المحاسن ، ص 465 ، كتاب المآكل ، ح 430 ، عن البرنطي ، عن حماد بن عثمان . الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19431 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 45 ، ح 31124 .

(5). في « بح » : « يخرج » . (6). في المحاسن : - « هي » .

(7). في « ق ، بف » : - « هي » .

(8). المحاسن ، ص 465 ، كتاب المآكل ، ح 431 . الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19432 ؛ الوسائل ، ج 25 ، =

11783 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ :  
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّوِيْقُ وَمَرَقُ (1) لَحْمِ (2) الْبَقَرِ يَذْهَبَانِ (3) بِالْوَضَحِ (4) » . (5)

## 59 - بَابُ لُحُومِ (6) الْجَزُورِ (7) وَالْبُخْتِ (8)

11784 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :  
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَالْبَانِهِنَّ (9) ؟  
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (10) » . (11)

= ص 45 ، ح 31125.

- (1). في « ق ، بف » : - « مرق » .
- (2). في « بح » : « ولحم » .
- (3). في « ط ، بن » : - « يذهبان » .
- (4). في « ط ، بن » : « للوضح » بدل « بالوضح » . وفي حاشية « جت » والوسائل : « للوضح » بدل « يذهبان بالوضح » . والوضح : البرص . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 368 ( وضح ) .
- (5). الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19433 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 44 ، ح 31122 .
- (6). في « ق ، م ، ن » : « لحم » .
- (7). « الجزور » : البعير ذكرًا كان أو أنثى إلا أنَّ اللفظة مؤنثة . النهاية ، ج 1 ، ص 266 ( جزر ) .
- (8). قال الفيروز آبادي : « البخت - بالضم - : الإبل الخراسانية » . وقال ابن الأثير : « البُخْتِيَّة : الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي ، وهي جمال طوال الأعناق » . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 241 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 101 ( بخت ) .
- (9). في « ط ، بن » وحاشية « بح ، جت » والتهذيب والاستبصار : « وألبانها » .
- (10). في « م ، بن ، جد » : - « به » .
- (11). المحاسن ، ص 473 ، كتاب المأكَل ، ح 472 ، عن علي بن الحكم . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 48 ، ح 202 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 289 ، بسندهما عن داود بن كثير الرقي . راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 48 ، ح 203 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 290 . الوافي ، ج 19 ، ص 36 ، ح 18880 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 189 ، ذيل ح 30313 .

11785 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَى <sup>(1)</sup> عَنْ أَكْلِ الْبُحْتِ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولَةِ <sup>(2)</sup> فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(3)</sup> : « لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُحْتِ ، وَشُرْبِ أَلْبَانِهِنَّ <sup>(4)</sup> ، وَأَكْلِ لُحُومِ <sup>(5)</sup> الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>

## 60 - بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ <sup>(8)</sup>

11786 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِوَرُ <sup>(9)</sup> جَامُوسٌ <sup>(10)</sup> الطَّيْرِ ، وَالْدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ ،

- 
- (1). في « م ، بن ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « نهاني ». وفي « بف » : « ينهى ».
  - (2). حمامة مسرولة : في رجلها ريش. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1341 (سرول).
  - (3). في « ط » : - « أبو عبد الله عليه السلام ».
  - (4). في « ط ، م ، بن ، جد » والتهذيب : « ألبانها ». وفي الفقيه والاستبصار : « ألبانها وأكل لحومها » بدل « ألبانهن ».
  - (5). في « بن » وحاشية « جت » والفقيه : « لحم ».
  - (6). في « ط ، م ، ن ، بف » والوافي : « المسرولة ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 133 : « لعلّه عليه السلام إنما لم يجب عن أكل لحم البخت لاستلزام جواز شرب اللبن جواز أكل اللحم ».
  - (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 49 ، ح 204 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 79 ، ح 291 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 337 ، ح 4199 ، معلقاً عن الوشاء ، عن داود الرقي ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 19 ، ص 36 ، ح 18881 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 189 ، ذيل ح 30312.
  - (8). في « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « الطيور ».
  - (9). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « الور ». والور لغة في الإور ، وهو بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي : البط ، يحب السباحة ، وفرخه يخرج من البيضة فيسبح في الحال. وهو بالفارسية : « مرغابي ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 864 (أوز) ؛ حياة الحيوان ، ج 1 ، ص 72 و 73.
  - (10). الجاموس : نوع من البقر ، ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة ، وهو دخيل ، =

وَالدَّرَاجُ (1) حَبَشُ الطَّيْرِ (2) ، وَأَيْنَ (3) أَنْتَ عَنْ (4) فَرَحَيْنِ نَاهِضَيْنِ (5) رَبَّتُهُمَا امْرَأَةً مِنْ رَبِيعَةٍ  
بِفَضْلِ قُوَّتِهَا (6) . (7)

11787 / 2. عَنْهُ (8) ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ (9) ، قَالَ :

إِنَّهُ (10) ذُكِرَتْ (11) اللُّحْمَانُ (12) بَيْنَ يَدَيِ عُمَرَ (13) ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ (14) أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ (15)  
لَحْمُ الدَّجَاجِ.

= و الجمع : جواميس ، تسمية الفرس : « گاومیش ». المصباح المنير ، ص 108 ( جمس ).

(1). « الدَّرَاج » : طائر شبه الحَيَقُطَّان ، وهو من طير العراق أرقط وأنقط ، أو هو مولد ، وهي الدرجة ، بضم الدال وتخفيف الدال المفتوحة وتشديددها ، وهو طائر أسود باطن الجناحين ، وظاهرهما أغبر ، وهو على خلقة القطا إلا أنها ألطف. وهو بالفارسية : « كبكنجير ». راجع لسان العرب ، ج 2 ، ص 270 ( درج ).

(2). « حبش الطير » ، أي سواده ، والحبش : جيل من السودان ، وهو اسم جنس وقال العلامة المجلسي : « كون الدَّرَاج حبش الطير لسواده ». راجع : المصباح المنير ، ص 118 ( حبش ) ؛ بحار الأنوار ، ج 62 ، ص 6 ، ذيل ح 11.

(3). في المحاسن : « فأين ». (4). في « ن » : « من ».

(5). في « ط » : - « ناهضين ». والناهض : فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهياً للطيران. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 887 ( نهض ).

(6). في « بف » : « تفضل فتوتها ». وفي « جت » : « بفضل فتوتها ».

و في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 133 : « لعلَّه عليه السلام إنما شبَّه بالجاموس لأنَّه بالحماة وأكله منها ، وفيه إيماء إلى كراهة الجاموس أيضاً ، وإنَّما شبَّه الدجاج بالخنزير لأكله العذرة ، وفي الخبر دلالة على كراهة الحيوانات الثلاثة ، واستحباب فرخ الحمامة. ولعلَّ وجه التخصيص بالربيعه لأنَّ فرخ مكانهم أحسن ، أو لجودة تربيتهم لها ، كما يؤمى إليه ».

(7). المحاسن ، ص 474 ، كتاب المأكَل ، ح 485. وراجع : المحاسن ، ص 474 ، كتاب المأكَل ، ح 484. الوافي ، ج 19 ، ص 292 ، ح 19434 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 46 ، ح 31128 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 5 ، ح 11.

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد الخبر في المحاسن ، ص 475 ، ح 477 ، عن السياري رفعه قال.

(9). في « ط » : + « عن رجاله ». (10). في « ط،م،بن،جد » والبحار والمحاسن : - « إنَّه ».

«.

(11). في « ط ، ق ، ن ، بح » والوافي : « ذكر ».

(12). في المحاسن ، ح 476 و 477 : + « عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ».

(13). في المحاسن ، ح 477 : « وعمر حاضر » بدل « بين يدي عمر ».

(14). في الوسائل - « إنَّ » . (15). في المحاسن ، ح 477 : « اللحمين ».



فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَلَّا ، إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ ، وَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ (1) لَحْمُ فَرَخٍ (2) قَدْ نَهَضَ (3) ، أَوْ كَادَ (4) أَنْ (5) يَنْهَضَ ». (6)

11788 / 3. السِّيَّارِيُّ (7) ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتُلَ (9) غَيْظُهُ ، فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَّاجِ (10) ». (11)

11789 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (12) ، قَالَ : « أَطْعُمُوا (13) الْمَحْمُومَ (14) لَحْمَ الْقَبَاجِ (15) ؛ فَإِنَّهُ يُقْوِي

- 
- (1). في « ط ، م » وحاشية « جت » والمحاسن ، ح 477 : « اللحم » ، وفي المحاسن ، ح 476 : « فقال : أطيب اللحم » بدل « بين يدي عمر - إلى - وإنَّ أطيب اللحمان ». (2). في المحاسن ، ح 477 : + « حمام ».
- (3). في « بف » : « نهضت ». وفي البحار : « نهض » بدون « قد ».
- (4). في « بف » : « وكاد ». وفي « بح » : « أو كان ».
- (5). في « بح ، بن » والوسائل والبحار والمحاسن : - « أن ».
- (6). المحاسن ، ص 475 ، كتاب المأكَل ، ح 476 و 477. الوافي ، ج 19 ، ص 292 ، ح 19435 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 46 ، ح 31129 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 6 ، ح 10.
- (7). السند معلق على سابقه. ويروي عن السِّيَّارِيِّ ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد.
- (8). في « ط » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : - « عن أبي عبد الله عليه السلام ».
- (9). في الوسائل : « أن يقرّ ». وفي المحاسن : « أن يقتل ».
- (10). في المرأة : « يدلّ على مدح لحم الدَّرَّاجِ ، ولعلّه لتلك الفائدة المخصوصة ، فلا ينافي الكراهة المستنبطة من الخبر السابق ».
- (11). المحاسن ، ص 475 ، كتاب المأكَل ، ح 478. الوافي ، ج 19 ، ص 292 ، ح 19436 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 5 ، ح 31142 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 44 ، ذيل ح 7. (12). في « ط » : + « أنه ».
- (13). في « م ، بف » : « أطعم ».
- (14). في « ط » : + « من ».
- (15). « القباج » : جمع القَبَج ، وهو الحَجَلُ ، وهو طائر على قدر الحمام ، كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمّى دجاج البرّ ، وهو صنفان : نجدى وتهامي ، فالنجدى أخضر اللون ، أحمر الرجلين ، والتهامي فيه بياض وخضرة. « من عجيب أمره أنه إذا قصدها الصيَّاد خبأت رأسها تحت الثلج ، وتحسب أنّ الصياد لا يراها. والقبج =

السَّاقَيْنِ ، وَيَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا» .<sup>(1)</sup>

11790 / 5. عَنْهُ <sup>(2)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

تَغْدِيْتُ <sup>(3)</sup> مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَى بِقَطَاةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ مُبَارَكٌ ، وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ ، وَكَانَ <sup>(4)</sup> يَأْمُرُ <sup>(5)</sup> أَنْ يُطْعَمَ <sup>(6)</sup> صَاحِبُ الْبِرْقَانِ يُشْوَى <sup>(7)</sup> لَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ <sup>(8)</sup> » .<sup>(9)</sup>

11791 / 6. عَنْهُ <sup>(10)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

= فارسي معرب من « كيك » ؛ لأنَّ الجيم أو الكاف لا يجتمعان في كلام العرب. راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 1 ، ص 307 ، وج 2 ، ص 239 و 240.

(1). الوافي ، ج 19 ، ص 292 ، ح 19437 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 49 ، ح 31140 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 43 ، ح 1.

(2). الضمير راجع إلى محمد بن موسى ، كما تقدّم في ذيل ح 11760 ، فيكون السند معلقاً على سابقه فعليه ما ورد في البحار ، ج 62 ، ص 43 ، ح 2 من نقل الخبر من الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ، سهوً .  
المعجمة.

(3). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « يقول  
(4). في « بح » : « فكان » .  
(5). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « يقول  
» .

(6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أطعموه » بدل « أن يطعم » .

(7). في « ط » : « تشوى » .  
(8). في « ط » : « - » ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ » .

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 293 ، ح 19438 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 49 ، ح 31141 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 43 ، ح 2.

(10). تقدّم في الحديث الرابع من الباب رواية محمد بن موسى عن علي بن سليمان . ومحمد بن موسى هو المرجع للضمير الموجود في الحديث الخامس كما مرّ آنفاً . والظاهر بملاحظة وحدة السياق أنّ مرجع الضمير في سندنا هذا أيضاً هو محمد بن موسى . لكنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 24 ، ص 157 ، ح 30232 والعلامة المجلسي في البحار ، ج 61 ، ص 285 ، ح 51 عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان ، فأرجع هذان العلمان الضمير إلى محمد بن عيسى . وبهذا أخذ في معجم رجال الحديث ، ج 12 ص 300 . ولعلّ هذا مبني على ما ورد في بعض الأسناد من رواية محمد بن عيسى عن علي بن سليمان ، وأنّ علي بن سليمان الراوي عن مروك بن عبيد هو علي بن سليمان بن رشيد ؛ لما ورد في الكافي ، ح 12042 ؛ من رواية علي بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد . ويؤكد ذلك رواية العبيدي - وهو محمد بن عيسى - عن علي بن سليمان بن رشيد في الفقيه ، ج 4 ، ص 238 ، ح 5570 . وأما علي بن سليمان الراوي عن ابن أبي عمير ، فمن المحتمل

كونه هو عليّ بن سليمان بن داود الرازي الراوي عن محمّد بن أبي عمير في رجال الكشي ، ص 136 ، الرقم  
218.

ولكن هذا المقدار من البيان لا يكفي ، لتغاير عليّ بن سليمان المذكور في سند الحديث الرابع مع عليّ بن =

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا أَرَى (2) بِأَكْلِ الْحَبَّارِ (3) بَأْسًا ، وَإِنَّهُ جَيْدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجَعَ الظَّهْرَ ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ ». (4)

## 61 - بَابُ لُحُومِ (5) الطَّبَّاءِ (6) وَالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ

11792 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ (8)؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوْحَشَتِهِ (9) ، وَتَرْكُهُ عِنْدِي (10) أَفْضَلُ (11) ». (12)

= سليمان المذكور في سندنا هذا. بل قلة المسمّين بهذا الاسم ووحدة المضمون الكلّي في الحديثين من القرائن القويّة للاتّحاد. فعليه من الممكن رواية محدّد بن موسى عن عليّ بن سليمان بن رشيد - وهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام كما في رجال البرقي ، ص 58 ورجال الطوسي ، ص 388 ، الرقم 5712 - كما روى عنه محدّد بن عيسى في بعض الأسناد (معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 299 - 300). فعليه لا وجه للعدول عن ظاهر السياق وإن لم ينتف رجوع الضمير إلى محدّد بن عيسى رأساً.

(1). في «بن، جت» والوسائل والبحار: - «الأول». (2). في «بف»: «لا يرى».

(3). قال الدميري: «الحبارى - بضمّ الحاء المهملة وفتح الباء الموحّدة - طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ، واحده وجمعه سواء ، وإن شئت قلت في الجمع : حباريات ... وهو طائر طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ... لحم الحبارى بين لحم الدجاج والبَطّ في الغلظ ، وهو أخفّ من لحم البَطّ ؛ لأنّه برّي وهو حارّ رطب جداً». حياة الحيوان ، ج 1 ، ص 305 - 306 .

و يقال له بالفارسيّة : « هويّره » و « آهويّره ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 293 ، ح 19439 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 157 ، ح 30232 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 285 ، ح 51.

(5). في « م ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « لحم ».

(6). في المرأة : « لعلّ ذكر الطباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه ، فإنّ الحمار مع كراهته إذا أخرجته الوحشة عنها ، ففي الطباء بطريق أولى ، وفيه تكلف ».

(7). في « ط » : « الرضا ».

(8). في حاشية « بف » : « الوحشيّة ». وفي الوسائل : « الحمر الوحشيّة » بدل « حمر الوحش ».

(9). في الوسائل: «أكلها وحشيّة» بدل «أكله لوحشته» (10). في « ط ، بن » : « عندي ».

(10). في الوسائل : « أكلها وحشيّة » بدل « أكله لوحشته » . 10. في « ط ، بن » : « عندي ».

(11). في المرأة : « لوحشته ، أي ليس كالحمار الأهلي ، فإنّه خرج حال كونه وحشياً على الكراهة الشديدة ، ولكن تركه أفضل ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 35 ، ح 18877 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 50 ، ح 31143.

## 62 - بَابُ لُحُومِ (1) الْجَوَامِيسِ (2)

11793 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (3) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ التِّمِّيِّ (5) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ ، وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا ، وَأَكْلِ سُمُونِهَا (6) ». (7)

- 
- (1). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » : « لحم ».
- (2). « الجواميس » : جمع الجاموس ، وهو نوع من البقر ، ليس فيه لبن البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة ، وهو دخيل ، تسمية الفرس : « گاومیش ». المصباح المنير ، ص 108 ( جمس ).
- (3). في السند تحويل بعطف « علي بن محمد » ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أيوب بن نوح « علي » علي بن إبراهيم ، عن أبيه .
- (4). هكذا في « ق ، بف » . وفي « ن ، بح ، جت » وحاشية « بف ، بن » والمطبوع والوافي : « جميعاً » . وفي « ط » : « علي بن إبراهيم وعلي بن محمد » . وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل : « علي بن إبراهيم وعلي بن محمد جميعاً » .
- و ما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإن لازم ما ورد في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل ، رواية علي بن إبراهيم عن علي بن الحسن التيمي - وهو علي بن الحسن بن فضال - وهذا الأمر لم نثر عليه في شيء من الأسناد والطرق .
- وأما ما ورد في « ن ، بح ، جت » والمطبوع ، فلازمه رواية إبراهيم بن هاشم ، والد علي بن إبراهيم ، عن علي بن الحسن التيمي . وهذا الارتباط أيضاً لم نجده في الطرق والأسناد . وأما رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان [ بن يحيى ] فمكترة في الأسناد . ووردت في الكافي ، ح 13998 و 15364 ، رواية علي بن محمد ، شيخ الكليني ، عن علي بن الحسن التيمي . كما وردت في الكافي ، ح 6083 ، رواية علي بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر . وعلي بن الحسن الراوي عن العباس بن عامر ، هو علي بن الحسن بن فضال . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 520 - 522 ؛ ج 11 ، ص 546 - 547 ؛ ص 561 - 562 وص 570 .
- (5). في « ن ، بح ، بف » وهامش المطبوع : « الميثمي » . وهو سهو كما تقدّم غير مرة .
- (6). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 136 : « يدلّ على عدم كراهة لحوم الجواميس وألبانها ، وربما يقال : عدم البأس لا ينافي الكراهة ، بل يؤيدها ، وهو كذلك لو كان على الكراهة دليل ، وقد مرّ ما يؤمّي إلى الكراهة وأنّ الحلبي قال بها » .
- (7). الوافي ، ج 19 ، ص 35 ، ح 18878 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 52 ، ح 31151 .

11794 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ <sup>(2)</sup> الْجَوَامِيسِ وَالْبَانِيهَا؟  
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِمَا <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

### 63 - بَابُ كَرَاهِيَةِ <sup>(5)</sup> أَكْلِ لَحْمِ <sup>(6)</sup> الْغَرِيضِ <sup>(7)</sup> يُعْنَى النَّيِّءُ <sup>(8)</sup>

11795 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى <sup>(9)</sup> أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ  
غَرِيضاً <sup>(10)</sup> » وَقَالَ : « إِنَّمَا تَأْكُلُهُ <sup>(11)</sup> السِّبَاعُ ، وَلَكِنْ <sup>(12)</sup> حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ ». <sup>(13)</sup>  
11796 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ  
بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

- 
- (1). في « ن » : « صفوان بن يحيى ».
  - (2). في « جت » : « لحم ».
  - (3). في « ط ، بن » والوسائل : « بها ».
  - (4). الوافي ، ج 19 ، ص 35 ، ح 18879 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 52 ، ح 31150.
  - (5). في « م ، جد » : « كراهية ».
  - (6). في « م ، بن ، جت ، جد » : « اللحم ».
  - (7). « الغريضة » : الطير من اللحم والماء واللبن والتمر. لسان العرب ، ج 7 ، ص 195 ( غرض ) .
  - (8). « النية » ، مهموز ، وزان جمل : كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء ولم ينضج - أي لم يطبخ أكله -  
فيقال : لحم نيء. المصباح المنير ، ص 632 ( نيأ ) .
  - (9). في « ن ، بح ، بف » : « عن ».
  - (10). في « بح ، بف ، جت » : « لحم غريضة » . وفي الفقيه : « نيئاً ».
  - (11). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « يأكله ».
  - (12). في « ط » - « ولكن » . وفي المحاسن : « قال حريز » . وفي الفقيه : « قال حريز يعني » كلاهما بدل  
« ولكن ».
  - (13). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المأكَل ، ح 461 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى . الفقيه ، ج 3 ، ص 350 ، ح 4232 ، معلقاً عن حريز . الوافي ، ج 19 ، ص 295 ، ح 19440 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 396 ، ح 30876.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ لَحْمٍ (2) الَّتِي؟  
فَقَالَ : « هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ ». (3)

#### 64 - بَابُ الْقَدِيدِ (4)

11797 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،  
عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعَرَامِ (5) ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنَ (6) عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي (7) لَمْ  
تَمْسَهُ النَّارُ .  
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ». (8)

- 
- (1). في « ط » : « أبا الحسن » .  
(2). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل : « اللحم » .  
(3). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المأكَل ، ح 460 ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19442 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 396 ، ح 30875 .  
(4). « القديد » : اللحم المملوح المجفف في الشمس ، أو هو ما قطع منه وشُرّر - أي وضع في خصفة أو غيرها ليجف - ، أو ما قطع منه طوالاً . والمراد هاهنا الأول أو الثاني ، قال العلامة المجلسي قدس سره في تفسير « القديد » : « أي اللحم الذي يبس وحصل فيه نتن ، أو المملوح المجفف في الشمس » . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 22 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 344 ( فدد ) ؛ روضة المتقين ، ج 1 ، ص 325 .  
(5). هكذا في « م ، جد » وحاشية « ق ، ن ، بن ، جت » . وفي « ط » : « عَطِيَّةُ بْنُ أَبِي الْمَقْدَامِ » . وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « عَطِيَّةُ أَخِي أَبِي الْمَغْرَاءِ » . وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « عَطِيَّةُ أَخِي أَبِي الْعَوَامِ » والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 463 ، ح 423 عن ابن فضال عن عبد الصمد عن عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعَرَامِ ، والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 63 ، ح 21 ، نقلاً من المحاسن : « عَطِيَّةُ أَخِي أَبِي الْعَرَامِ » .  
والمذكور في رجال الطوسي في أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام ، ص 140 ، الرقم ص 1496 : « عَطِيَّةُ أَخُو عَرَامِ ( عَوَامِ خ ل ) » وفي أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ص 260 ، الرقم 3708 : « عَطِيَّةُ أَخُو أَبِي الْعَرَامِ الْكُوفِيِّ » .  
(6). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « ينهوني » . وفي المحاسن : « ينهوني » .

- (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن . وفي المطبوع : « التي » .  
(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 436 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . المحاسن ، ص 463 ، كتاب

11798 / 2. عَنْهُ رَفَعَهُ :

عَنْ (1) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ (2) اللَّحْمَ يُقَدَّدُ ، وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ ، وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ.

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ؛ لِأَنَّ (3) الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ ». (4)

11799 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

كَانَ (5) يَقُولُ : « مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى ، وَلَا أَهْبِجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ » يَعْنِي (6) الْقَدِيدَ (7). (8)

11800 / 4. عَنْهُ (9) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوِيٌّ (10) ؛ لِأَنَّهُ (11) يَسْتَرْخِي فِي (12) الْمَعِدَةِ ، وَيُهَيِّجُ (13) كُلَّ دَاءٍ ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ (14) شَيْءٍ ، بَلْ يَضُرُّهُ ». (15)

= المآكل ، ح 423 ، عن ابن فضال ، عن عبد الصمد ، عن عطية أخي أبي العرام . الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19443 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 54 ، ح 31156.

(1). في الوسائل والبحار : « إلى ».

(2). في « ط » والبحار : - « له إن » . وفي « بح » : + « من » . وفي الوسائل : - « إن » .

(3). في « ط » ، م ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل والبحار » : « فإن » .

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19444 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 54 ، ح 31157 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 63 ، ذيل ح 30.

(5). في « ط » : - « كان » . (6). في « ق » ، ب ف : - « يعني » .

(7). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 137 : « قوله عليه السلام : أبقى ، أي في المعدة . ويدل على كراهة القديد . ويمكن أن يقال : لا يدل على الكراهة ؛ إذ ليس في تلك الأخبار نهى عن الأكل ، وإنما فيهما بيان المضرة ، لكن الظاهر أنّ الكراهة المستعملة في تلك الأمور يراد بها ما يشمل ذلك » .

(8). الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19445 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 55 ، ح 31159.

(9). الضمير راجع إلى محمد بن عيسى المذكور في السند السابق.

(10). في « م » ، بن ، جد « وحاشية » جت « : » ميت » .

(11). في « ط » ، ق ، ن ، ب ف « الوافي » : « إنّه » . وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « وإنّه » . وفي حاشية « بح » : « فإنّه » .

(12). في « م » ، ب ف ، جد « الوافي » : - « في » . (13). في « بح » : + « في » .

(14). في « ط » : « منه » .

(15). الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19446 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 55 ، ح 31160.





11801 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ <sup>(1)</sup> قَطُّ فَاسِدًا <sup>(2)</sup> إِلَّا أَصْلَحَاهُ ، وَشَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ <sup>(3)</sup> صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ <sup>(4)</sup> ، فَالْصَّالِحَانِ : الرُّمَّانُ ، وَالْمَاءُ الْقَاتِرُ ؛ وَالْفَاسِدَانِ : الْجُبْنُ <sup>(5)</sup> ، وَالْقَدِيدُ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>

11802 / 6. قَالَ <sup>(8)</sup> : وَرُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ <sup>(9)</sup> يَهْدِمَنَّ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ : أَكَلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ <sup>(10)</sup> ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ ». \* قَالَ <sup>(11)</sup> : وَزَادَ <sup>(12)</sup> فِيهِ أَبُو <sup>(13)</sup> إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيُّ <sup>(14)</sup> : « وَغَشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ » <sup>(15)</sup>.

- 
- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والمحاسن : « جوفاً » بدل « جوف واحد ».
  - (2). في « بح » : « فأفسدا ». وفي حاشية « جت » : « فاسداً قط ».
  - (3). في « ق ، بح ، بف » والوافي : « قط جوفاً ». وفي « ط » - « قط ».
  - (4). في « ط » : « وأفسده ». (5). في « بح » : « الخبز ».
  - (6). في المحاسن : + « الغاب ».
  - (7). المحاسن ، ص 463 ، كتاب المآكل ، ح 424. الأماشي للطوسي ، ص 369 ، المجلس 13 ، ح 41 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام. وراجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب ما يستحب أن يفطر عليه ، ح 6604. الوافي ، ج 19 ، ص 297 ، ح 19447 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 55 ، ح 31161.
  - (8). الضمير المستتر في « قال » هنا وفي ذيل الخبر راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق ، كما يعلم من المحاسن ، ص 463 ، ح 425.
  - (9). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والمحاسن : « ثلاث ».
  - (10). غب اللحم وأغبت ، فهو غاب ومغبت : إذا أنتن. النهاية ، ج 3 ، ص 336 ( غيب ).
  - (11). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « قال ».
  - (12). في « جت » : « زاد » من دون الواو. (13). في « ن » : « ابن ».
  - (14). في « ط » : - « النهأوندي ».
  - (15). المحاسن ، ص 463 ، كتاب المآكل ، ح 425. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 126 ، ح 300 ؛ وج 3 ، ص 555 ، ح 4904 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 297 ، ح 19447 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 56 ، ح 31162.

11803 / 7. عَنْهُ (1) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَهَرٌّ (2) يُسَمِّنُ ، وَثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ (3) ، وَاثْنَانِ (4) يَنْفَعَانِ (5) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ ، وَاثْنَانِ (6) يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ (7) مِنْ شَيْءٍ ؛ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَيُسَمِّنُ : اسْتِشْعَارُ (8) الْكَتَّانِ وَالطَّيْبُ (9) وَالنُّورَةُ ؛ وَأَمَّا (10) اللَّوَاتِي (11) يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ (12) ، فَهُوَ (13) اللَّحْمُ (14) الْيَاسُ وَالْجُبُّ (15) وَالطَّلْعُ - (16) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : الْجَزْرُ (17) وَالْكُسْبُ (18) - ؛ وَاللَّذَانِ (19) يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في سند الحديث الخامس ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد الخبر - مع اختلاف يسير - في المحاسن ، ص 463 ، ح 426 ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام.

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 463 : - « هَرٌّ ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 463. وفي المطبوع : « وهَرٌّ يَهْزِلْنَ ».

(4). في « بن » : « واثنتان ».

(5). في « ق ، ب ف » : « ينفعن ». وفي حاشية « جت » : « تنفعان ».

(6). في « بن » : « واثنتان ».

(7). في « بح » : « ولا تنفعان ».

(8). في « ط » : - « استشعار ».

(9). في « ط » : « والطين ».

(10). في « ط ، بن » والوسائل ، ح 31163 والمحاسن ، ص 463 : - « أمّا ».

(11). في « م ، جد » : « واللواتي » بدل « وأمّا اللواتي » (12). في « ط » : « فيهزلن ».

(13). في « ط ، م ، ب ف ، جد » والمحاسن ، ص 463 : - « فهو ».

(14). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31163 : « فاللحم » بدل « فهو اللحم ».

(15). في « بح » : « والخبز ».

(16). « الطَّلْعُ » : شيء يخرج من النخل ، كأنه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 997 ( طلع ).

(17). في « بن ، جد » : « الجزر » بتقديم الزاي المعجمة. وفي « بح ، جت » وحاشية « م ، جد » : « الجوز ».

« وفي « ط » : « الجوز ». وقال ابن منظور : « قال ابن الأعرابي : الجزر لحم ظهر الجمل ، وجمعه : أجزاز ».

لسان العرب ، ج 5 ، ص 318 ( جزز ).

(18). « الكسب » بالضم : عصارة الدهن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 221 ( كسب ).

(19). في المحاسن : « الجوز ».

وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ : فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ <sup>(1)</sup> وَالرُّمَانُ <sup>(2)</sup> ؛ وَاللَّدَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ : فَاللَّحْمُ <sup>(3)</sup> الْيَابِسُ وَالْجُبْنُ .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، ثُمَّ قُلْتُ <sup>(4)</sup> : يَهْرَلْنَ ، وَقُلْتُ هَاهُنَا : يَضُرَّانِ <sup>(5)</sup> ؟

فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ <sup>(6)</sup> » . <sup>(7)</sup>

## 65 - بَابُ فَضْلِ <sup>(8)</sup> الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

11804 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حَبِّهِ <sup>(9)</sup> لِسَائِرِ أَعْضَاءِ <sup>(10)</sup> الشَّاةِ ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِأَنَّ <sup>(11)</sup> آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْوًا عُضْوًا <sup>(12)</sup> ، وَسَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذَّرَاعَ ، فَمِنْ ثَمَّ <sup>(13)</sup> كَانَ <sup>(14)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّهَا

(1). في المحاسن : « قال : السكر » بدل « فالماء الفاتر ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فالرمان والماء الفاتر ».

(3). في « ق ، بح ، بف » : « اللحم » . وفي « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « اللحم » بدل « من شيء فاللحم ».

(4). في « ط » والمحاسن : « قلت : ثم » بدل « ثم قلت ».

(5). في « بن » : « يضرون ».

(6). في « ق ، بح ، بف » : « هذا يضران؟ قال : نعم » . وفي « جت » : « قلت : هذان يضران؟ قال : نعم ».

(7). المحاسن ، ص 463 ، كتاب المأكَل ، ح 426. وفيه ، ص 450 ، كتاب المأكَل ، ح 363 ، بسند آخر إلى قوله : « والطيب والنورة » . الوافي ، ج 19 ، ص 297 ، ح 19448 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 56 ، ح 31163 و 31164 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 64 ، ذيل ح 34. (8). في « ط » : « لحم ».

(9). في المحاسن : « منه لحبه » بدل « من حبه ».

(10). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « لأعضاء سائر » . وفي « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « لسائر أعضاء ».

(11). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « إن ».

(12). في الوسائل والمحاسن والعلل : « عضو » . (13). في المحاسن : « ثمة ».

(14). في الوسائل : « رسول الله ».

وَيَسْتَهْبِهَا وَيُفَضِّلُهَا» (1)

11805 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،  
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ » . (2)

11806 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سَمِعْتُ الْيَهُودِيَّةَ (3) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي  
ذِرَاعٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ (4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَالْكَتِفَ ، وَيَكْرَهُ الْوَرَكَ (5) ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ  
الْمَبَالِ » . (6)

## 66 - بَابُ الطَّبِيخِ (7)

11807 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

(1). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المآكل ، ح 459. وفي علل الشرائع ، ص 134 ، ح 1 ، بسنده عن علي  
بن الرِّثَّان ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله  
عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 299 ، ح 19451 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 57 ، ح 31167.

(2). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المآكل ، ح 457 ، عن ابن فضال . الوافي ، ج 19 ، ص 299 ، ح  
19449 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 57 ، ح 31165 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 287 ، ح 140.

(3). في « ط ، ق » : « اليهود » . (4). في « ط » : « - » « النبي » .

(5). « الْوَرَك » : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة. وقد تخفَّف مثل فخذ وفخذ. الصحاح ، ج 4 ، ص 1614 (ورك).

(6). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المآكل ، ح 458 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القَدَّاح ، عن أبي عبد  
الله ، عن أبيه عليهما السلام ؛ بصائر الدرجات ، ص 503 ، صدر ح 6 ، بسنده عن جعفر بن محمد ، عن عبد  
الله بن ميمون القَدَّاح . علل الشرائع ، ص 134 ، ح 2 ، وتمام الرواية فيه : « وفي حديث آخر أنَّ رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ الذَّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَبَعْدَهَا مِنَ الْمَبَالِ » . الوافي ، ج 19 ، ص 299 ، ح  
19450 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 57 ، ح 31166 ؛ البحار ، ج 17 ، ص 393 ، ح 3.

(7). « الطَّبِيخ » : ما يطبخ على النار ، فعيل بمعنى مفعول. راجع : المصباح المنير ، ص 368 ( طبخ ).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ <sup>(1)</sup> مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » . <sup>(2)</sup>  
 11808 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ،  
 عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(3)</sup> : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا ضَعَفَ  
 الْمُسْلِمُ ، فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ <sup>(4)</sup> » . <sup>(5)</sup>  
 11809 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(6)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ، قَالَ :

تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَحْمٍ بِلَبَنِ <sup>(7)</sup> ، فَقَالَ : « هَذَا مَرَقُ <sup>(8)</sup> الْأَنْبِيَاءِ  
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » . <sup>(9)</sup>  
 11810 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ،  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(10)</sup> الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الضَّعْفَ  
 ،

(1). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 140 : « قوله : اللحم باللبن ، لعل المراد به الماست ، لا اللبن » الحليب  
 « ؛ فإنه يطلق عليهما ، والشائع في الأكل هو الأول ، لكن سيأتي التصريح بالثاني » .  
 (2). المحاسن ، ص 466 و 468 ، كتاب المأكَل ، ح 438 و 447 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، وفي  
 الأخير بسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 301 ، ح 19452 ؛ الوسائل ، ج  
 25 ، ص 58 ، ح 31169 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 17 . (3). في « ط » : + « اللحم  
 باللبن مرق الأنبياء و » .

(4). في الخصال : « واللبن » .  
 (5). المحاسن ، ص 467 ، كتاب المأكَل ، ح 444 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 616 ، أبواب  
 الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي  
 بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . تحف العقول ، ص 107  
 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 301 ، ح 19453 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 58 ، ح  
 31170 .

(6). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .  
 (7). في المحاسن : « ملبن » . وفي الوسائل : « لبن » (8). في « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « مأكول » .  
 « .

(9). المحاسن ، ص 468 ، كتاب المأكَل ، ح 448 ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان . الوافي ، ج 19 ، ص  
 301 ، ح 19454 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 59 ، ح 31171 .

(10). في الوسائل : - « بن عبد الله ».

فَقِيلَ لَهُ : اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ ؛ فَإِنَّهُمَا <sup>(1)</sup> يَشْدَانِ الْجِسْمَ .» .

قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ الْمَضِيرَةُ <sup>(2)</sup> ؟

قَالَ <sup>(3)</sup> : « لَا ، وَلَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ » . <sup>(4)</sup>

11811 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ

بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّارِبَاجَةُ <sup>(5)</sup> . <sup>(6)</sup>

11812 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ <sup>(7)</sup> ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(8)</sup> ، قَالَ :

---

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمحاسن ، ح 441 : - « قال » .

(2). في « ط » : « المضيفة » . وفي الوافي : « المضيرة : مريقة تطبخ باللبن المضير ، أي الحامض . ويقال بالفارسية : « دوغ با » وربما يخلط بالحليب ، وهو ما لم يتغير طعمه » . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 178 (مضر) . الصحاح ، ج 2 ، ص 817 - 818 . (3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فقال » .

(4). المحاسن ، ص 467 ، كتاب المآكل ، ح 441 . وفيه ، ح 440 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « اطبخ اللحم باللبن » . وفيه أيضاً ، ح 439 ؛ والجعفریات ، ص 161 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « يشدان الجسم » مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص 467 ، كتاب المآكل ، ح 442 ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، إلى قوله : « يشدان الجسم » مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 467 ، ح 443 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمايم الرواية فيه : « كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب : كل اللحم باللبن » . الوافي ، ج 19 ، ص 301 ، ح 19455 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 59 ، ح 31172 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 459 ، ح 16 ، إلى قوله : « يشدان الجسم » .

(5). في « جد » وحاشية « م » : « النارياج » . وفي الوافي : « النارباجة : مرق الرمان ، معرب » ، أي : « آش أنار » .

(6). المحاسن ، ص 401 ، كتاب المآكل ، ح 91 ، بسنده عن يوسف بن يعقوب . الوافي ، ج 19 ، ص 302 ، ح 19456 .

(7). السند معلق على سابقه . ويروي عن محمد بن الوليد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ .

(8). في الوسائل : - « عن يونس بن يعقوب » . وهو سهو ؛ فإنه مضافاً إلى ورود الخبر في المحاسن ، ص 401 ، ح 90 ، عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب ، لم يثبت رواية محمد بن الوليد هذا عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ فإن المراد منه محمد بن الوليد البجلي الخزّاز ، وقال النجاشي في ترجمته : « روى عن يونس بن يعقوب وحمّاد بن عثمان ومن كان في طبقتهم وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفّار وسعد » . وعمدة رواية حمّاد بن =



أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُدِيرَةٍ فِيهَا نَارَبَاجُ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَقَالَ (1) : « أَحْبَسُوا بَقِيَّتَهَا (2) عَلَيَّ » فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (3) ، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ (4) بِهَا ، فَقَالَ لَهُ : « وَيْحَكَ ، أَفَسَدْتَهَا عَلَيَّ ». (5)

11813 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (6) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعْجِبُهُ (7) الزَّبِيبَةُ (8). (9)

11814 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَلْوَانُ (10) يُعْظَمَنَّ (11) الْبَطْنُ ،

= عثمان ويونس بن يعقوب ، هم من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 345 ، الرقم 931.

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « ثم قال ».

(2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « باقيها ». (3). في « م ، جد » والمحاسن : « ثلاثة ».

(4). في « ط ، م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « وأتاه ».

(5). المحاسن ، ص 401 ، كتاب المآكل ، ح 90 ، بسنده عن يونس بن يعقوب . الوافي ، ج 19 ، ص 302 ، ح 19457 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 63 ، ح 31185.

(6). الخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 401 ، ح 92 عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن رجل ، عن أبي بصير . وهو الظاهر من طبقة النضر بن سويد ؛ فإن المتكثرة في الأسناد روايته عن أبي بصير بواسطة واحدة أو واسطتين. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 473 - 475 . وانظر أيضاً على سبيل المثال : الكافي ، ح 626 وذيل ح 759 و 1525 و 2884 و 4550 و 4699 و 8556 و 14935 و 15169.

(7). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي : « يعجبه ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً.

(8). في الوسائل والمحاسن : « يعجبه الزبيبة » بدل « تعجبه الزبيبة ». وفي الوافي : « الزبيبة : طبخ يتخذ من الزبيب ».

(9). المحاسن ، ص 401 ، كتاب المآكل ، ح 92 ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد . الوافي ، ج 19 ، ص 388 ، ح 19640 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 62 ، ح 31183.

(10). في الجعفریات : « البيشارجات ». وفي المحاسن ، ص 402 : « العقارجات ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : الألوان ، أي أكل ألوان الطعام ».

(11). في الوسائل : « يعظم عليه ». وفي المحاسن ، ص 401 : « يعظم عليهن » كلاهما بدل « يعظمن ».

وفي =



وَيُحَدِّثُ (1) الْأَلْيَتَيْنِ (2) « (3) .

## 67 - بَابُ التَّرِيدِ

11815 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :  
أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأُتِيَ بِلَوْنٍ ، فَقَالَ : « كُلْ مِنْ هَذَا ، فَأَمَّا أَنَا ، فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّرِيدِ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ الْإِسْقَانَا جَاتِ (5) ..... »

= المحاسن ، ص 402 : « تعظم » .

(1). في « م ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « ويحدرن » ، بالحاء المهملة ، أي يسمنّ . وفي المحاسن ، ص 402 : « ترخي » . و « يحدرن » أي يضعفن ويفترن . أنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 13 ( خدر ) .  
(2). في « بن ، جد » : « الأليين » . وفي المحاسن ، ص 401 : « المتنين » . وفي الجعفریات : « المتن » .  
(3). المحاسن ، ص 401 ، كتاب المآكل ، ح 88 ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام . وفيه ، ص 402 ، ح 96 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ الجعفریات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 459 ، ح 19773 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 62 ، ح 31184 .

(4). في « ط ، ن » وحاشية « بف » : « سليمان بن راشد » . وقد ذكر الشيخ الطوسي سليمان بن راشد في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، في القسم المأخوذ من رجال ابن عقدة . وأما سليمان بن رشيد ، فقد عُذَّ من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص 217 ، الرقم 2862 ؛ وص 358 ، الرقم 5302 ؛ ورجال البرقي ، ص 52 .

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الفاشفارجات » . وفي « ن » : « الفاشفارجان » . وفي « ط » : « الشبارحات » . وفي حاشية « ق » : « السارجات » . وفي « بح » : « الاسباباحات » . وفي حاشية أخرى لـ « جت » : « الفشفارجات - الاشفارجات » . وفي الوسائل : « الفاشفارجات » . وفي المحاسن : « العقارجات » . وفي الوافي : « الإسفاناج : مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة » .

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 142 : « وفي بعض النسخ « الفشفارجات » ، والأظهر الفيشفارجات » . وقال ابن الأثير : « في حديث عليّ رضي الله عنه : البيشيارجات تعظم البطن . قيل : أراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ، وهي معربة . ويقال لها : الفيشفارجات بفاءين » . النهاية ، ج 1 ، ص 171 ( بيشارج ) . وفي هامش المطبوع : « ... = »

حُرِّمَتْ». (1)

- 11816 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (2) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ (3)  
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَوَّلُ مَنْ هَشَّمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ (4) ». (5)
- 11817 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي  
فِي الثَّرْدِ (6) وَالثَّرِيدِ ». (7)  
قَالَ جَعْفَرٌ : الثَّرْدُ مَا صَغُرَ ، وَالثَّرِيدُ مَا كَبُرَ. (7)

= و في بعض النسخ : شَفَارِج ، وهو - كما في الصحاح - كَغَلَابِط : ما يقدَّم إلى الضيف قبل الطعام ومعربة ، وهو  
الطبق فيه أقسام الحلواء ، ويقال لها : البشبارج بالبائين ، وكأنَّه لا يحثَّها ؛ لأنَّه يسدُّ الاشتهاة فيقلُّ الغذاء. وفي  
حديث عليٍّ رضي الله عنه : « الشفارجات تفتطم البطن ؛ من فطمت الرجل عن عادته ». وراجع : الصحاح ، ج 1  
، ص 324 ( شفرج ).

(1). المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 100. الوافي ، ج 19 ، ص 305 ، ح 19459 ؛ الوسائل  
، ج 25 ، ص 64 ، ح 31191.

(2). في « ط ، بن » : - « النبي ». وفي الوسائل والمحاسن : - « قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ».

(3). في المحاسن : « ثرد الثريد » بدل « لَوَّن ». وفي الوافي : « التلوين : جمع ألوان الطعام ».

(4). قال الزمخشري : « هاشم : هو عمرو بن عبد مناف ، ولقب بذلك لأنَّ قومه أصابتهم مجاعة ، فبعث عبيراً إلى  
الشام وحملها كعكاً ونحرر جزراً وطبخها وأطعم الناس الثريد ». الفائق في غريب الحديث ، ج 3 ، ص 291.  
وقال الجوهري : « الهشم : كسر الشيء اليابس. يقال : هشم الثريد. ومنه سمي هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو  
». الصحاح ، ج 5 ، ص 2058 ( هشم ).

(5). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المآكل ، ح 93 ، عن النوفلي. الوافي ، ج 19 ، ص 305 ، ح 19459  
؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 64 ، ح 31189 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 79 ، ذيل ح 3.

(6). « الثرد » : الهشْمُ ، وهو كسر الشيء الأجوف اليابس ، ومنه قيل لما يثرد ويهشم - أي يكسر - من الخبز  
ويبل بماء اللحم غالباً : ثريد. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 102 ( ثرد ).

(7). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المآكل ، ح 95 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القَدَّاح ، عن أبي عبد الله  
، عن أبيه عليهما السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19461 ؛ الوسائل ،  
ج 25 ، ص 64 ، ح 31192.

- 11818 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ » .<sup>(1)</sup>
- 11819 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ ، قَالَ :  
قَالَ لِي <sup>(2)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَيْكَ بِالتَّرِيدِ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ <sup>(3)</sup> مِنْهُ » .  
<sup>(4)</sup>
- 11820 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ  
بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ ، قَالَ :  
دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي <sup>(5)</sup> أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ سَكْبَاجاً <sup>(6)</sup> بِلَحْمِ الْبَقَرِ .<sup>(7)</sup>
- 11821 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :  
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ <sup>(8)</sup> ، فَأَتَانِي بِثَرِيدٍ وَلَحْمٍ ، وَدَعَا <sup>(9)</sup> بِزَيْتٍ

- (1). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المأكَل ، ح 96 ، عن النوفلي ، وبسندين آخرين عن أبي عبد الله عليه السلام . الجعفریات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19462 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 64 ، ح 31190 .
- (2). في « ط ، ق ، بح ، بف » : - « لي » .
- (3). في « ط » : « أقوى » . وفي المحاسن : « أقوى لي » .
- (4). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المأكَل ، ح 97 ، بسنده عن ابن أبي عمير . وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب السمن ، ح 11923 . الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19463 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 63 ، ح 31188 .
- (5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : - « سيدي » .
- (6). في « بن » والمحاسن : « سكباج » . والسكباج : طعام معروف يصلح من خلّ وزعفران ولحم . مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 301 ( سكبج ) .
- (7). المحاسن ، ص 403 ، كتاب المأكَل ، ح 98 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 303 ، ح 19458 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 66 ، ح 31196 .
- (8). في « بح » : « المائدة » .
- (9). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فدعا » .

وَصَبَّهُ (1) عَلَى اللَّحْمِ ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ (2) (3)

11822 / 8. وَرَوَاهُ (4) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ ». (5)

11823 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ

الثَّرِيدِ ، وَكُلُّوا مِنْ جَوَانِيهِ فَإِنَّ الْبَرَكََةَ فِي رَأْسِهِ (6) ». (7)

(1). في « ن ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فصَّبه ».

(2). في المحاسن ، ص 485 : « فأكله » بدل « فأكلت معه ».

(3). المحاسن ، ص 485 ، كتاب المآكل ، ح 535. وفيه ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 99 ، عن سعدان بن مسلم . الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19464 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 66 ، ح 31197.

(4). الظاهر رجوع الضمير المستتر في « رواه » إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله الخبر في المحاسن ، ص 402 ، ح 94 عن بعض رواة يرفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله.

هذا ، وما أثبتناه في المتن مقتضى الجمع بين « ط » وسائر النسخ ؛ فإنّ في « ط » : « ورواه بعض أصحابه ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « ورواه زرارة عن بعض أصحابه ». والظاهر بقرينة ما تقدّم ؛ من ورود الخبر في المحاسن وما ورد في « ط » زيادة « زرارة » في أكثر النسخ ، ولعل وجه الزيادة هو الجمع بين النسخة وبدلها ، بأن كان « زرارة » مكتوباً في هامش بعض النسخ كالبدل لـ « رواه » ، ثم أدرجت في المتن سهواً وُجِّع بين النسخة وبدلها.

ويؤكّد ذلك أنّنا لم نجد رواية زرارة عن « بعض أصحابه » أو « بعض أصحابنا » في شيء من الأسناد.

(5). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المآكل ، ح 94 ، عن بعض رواة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله. الجعفریات ، ص 159 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19465 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 65 ، ح 31193.

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن ، ح 358 و 359 : « جوانبها » بدل « جوانبه ».

و « رأسها » بدل « رأسه ».

(7). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب نوادر ، ح 11697. وفي المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 101 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. وفيه ، ص 450 ، =

11824 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أُمِّئَةَ  
بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الشَّعْبِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَطْفِئُوا نَارَ الضَّعَائِنِ بِاللَّحْمِ وَالتَّرِيدِ (2) ». (3)

## 68 - بَابُ الشَّوَاءِ وَالْكَبَابِ وَالرُّؤُوسِ

11825 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (4) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :  
دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ (5) شَوَاءٌ ، فَقَالَ لِي (6) : « اذْنُ ، فَكُلْ » .

= ح 359 ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام .  
وفيه أيضاً ، ح 358 ، بسنده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين  
عليهما السلام . وفيه أيضاً ، ح 360 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . تفسير  
فراة ، ص 524 ، ضمن الحديث الطويل 676 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده  
عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 51 ، ح 45 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ،  
ص 34 ، ح 71 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع  
اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19466 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 367 ، ح 30796 .  
(1) . في الوسائل : « أُمِّئَةُ بن عمرو الشعيري » . وهو سهو ظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 9367 ،  
فلاحظ .

(2) . في الوافي : « يعني عن قلوبكم بأكلهما ، أو عن قلوب إخوانكم بإطعامها إياهم . والنائرة : العداوة . والضغينة :  
الحقد »

(3) . الوافي ، ج 19 ، ص 307 ، ح 19467 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 66 ، ح 31198 .

(4) . في الوسائل : « حفص بن بشير » . وهذا عنوان مجهول لم نعثر عليه في شيء من الأسناد وكتب الرجال .  
ثم إنّ الخبر ورد في المحاسن ، ص 469 ، ح 452 ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن  
جعفر بن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم . وهو أيضاً سهو لعدم ورود عنوان جعفر بن إبراهيم بن مهزم في غير سند  
هذا الخبر .

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية موسى بن عمر عن جعفر بن بشير . راجع : معجم رجال الحديث ، ج  
19 ، ص 354 .

(5) . في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 469 : « وقْدَامِهِ » بدل «  
وبين يديه » . وفي « ن » : « يده » .

(6) . في « بف ، بن » والوسائل : - « لي » .

فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا لِي ضَارٌّ.

فَقَالَ لِي (1) : « اذْنُ ، أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا (2) تَخَافُ ، قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ (3) ، مِلَّةَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ (4) ؛ تَعَدَّ مَعَنَا » (5).

11826 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ (6) مَعَهَا (7) ، فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : « أَرَأَيْكَ ضَعِيفًا؟ » قُلْتُ (8) : نَعَمْ ، فَقَالَ (9) لِي : « كُلِّ الْكَبَابِ » ، فَأَكَلْتُهُ ، فَبَرَأْتُ. (10)

11827 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (11) ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (12) ، قَالَ :

- 
- (1). في « بح ، بن ، جت » والوسائل : - « لي ». (2). في « بح » : « فما ».
- (3). في الوسائل : + « بسم الله ». (4). في حاشية « جت » : « ثم لا داء ».
- (5). المحاسن ، ص 469 ، كتاب المآكل ، ح 452 ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم. المحاسن ، ص 438 ، كتاب المآكل ، ح 289 ، بسنده عن أبي مريم الأنصاري ، عن الأصمغ بن نباتة ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 309 ، ح 19468 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 397 ، ح 30877.
- (6). في « جد » : « فضعفت ».
- (7). في « ط » والمحاسن : - « ضعفت معها ». (8). في « ط » : « فقلت ».
- (9). في « ط ، بن » والمحاسن : « قال ».
- (10). المحاسن ، ص 468 ، كتاب المآكل ، ح 450 ، عن علي بن حسان. الوافي ، ج 19 ، ص 309 ، ح 19469 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 67 ، ح 31200.
- (11). في « بن » والوسائل : - « عن محمد بن سنان ». وهو سهو ظاهر ؛ فإنه مضافاً إلى تضافر النسخ في ما نحن فيه ، ورواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الكافي ، ح 11627 ، تكررت رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر في غير واحدٍ من الأسناد.
- (12). هكذا في النسخ. وفي المطبوع : « موسى بكر ».



قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي الْأَوَّلَ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَام - : « مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرًّا؟ » .  
فَقُلْتُ <sup>(2)</sup> لَهُ <sup>(3)</sup> : وَعَكَ <sup>(4)</sup> أَصَابَتِي .

فَقَالَ لِي <sup>(5)</sup> : « كُلِ اللَّحْمَ » ، فَأَكُلْتُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَأَنَا عَلَى حَالِي <sup>(6)</sup> مُصْفَرًّا ،  
فَقَالَ لِي : « أَلَمْ أَمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ؟ » قُلْتُ : مَا <sup>(7)</sup> أَكَلْتُ غَيْرُهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي ، فَقَالَ <sup>(8)</sup> : «  
وَكَيْفَ <sup>(9)</sup> تَأْكُلُهُ؟ » قُلْتُ : طَبِيخًا ، فَقَالَ : « لَا ، كُلْهُ كَبَابًا » ، فَأَكُلْتُهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ ،  
فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعَةٍ ، وَإِذَا <sup>(10)</sup> الدَّمُ قَدْ عَادَ <sup>(11)</sup> فِي وَجْهِي ، فَقَالَ لِي <sup>(12)</sup> : « الْآنَ <sup>(13)</sup> ، نَعَمْ » .  
<sup>(14)</sup>

11828 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ :  
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « أَكَلْتُ الْكَبَابَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى » . <sup>(15)</sup>

- 
- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « أبو الحسن الأول » .
  - (2). في « ط ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « قلت » .
  - (3). في « ط ، جد » والوسائل والمحاسن : - « له » .
  - (4). في « بح ، جت » : « وعكاً » . والوعك : أذى الحصى ، أو وجعها ، أو مغتها في البدن ، أو ألم من شدة  
التعب ، وقد يراد به المرض الخفيف مطلقاً . تاج العروس ، ج 13 ، ص 667 ( وعك ) .
  - (5). في « ط ، م ، جد » : « قال » بدل « فقال لي » . وفي « بن » والوسائل والمحاسن : - « لي » .
  - (6). في « ط » : « بحالي » بدل « على حالي » . (7). في « ط » : « وما » .
  - (8). في « بن » والوسائل والمحاسن : « قال » .
  - (9). في « ط ، م ، بن » والوسائل والمحاسن : « كيف » بدون الواو .
  - (10). في « ط ، م » : « فإذا » . وفي « ن » والوسائل والمحاسن : « وإذ » .
  - (11). في حاشية « بح ، جت » : « قد علا » . (12). في « م ، بن » والوسائل : - « لي » .
  - (13). في « ط » والمحاسن : - « لي الآن » .
  - (14). المحاسن ، ص 468 ، كتاب المآكل ، ح 449 ، عن أبيه ، عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة ، عن  
موسى بن بكر ؛ رجال الكشي ، ص 438 ، ح 826 ، بسنده عن محمد بن سنان ، مع اختلاف يسير وزيادة في  
آخره . الوافي ، ج 19 ، ص 309 ، ح 19470 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 67 ، ح 31201 .
  - (15). المحاسن ، ص 468 ، كتاب المآكل ، ح 451 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج  
19 ، ص 310 ، ح 19471 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 68 ، ح 31202 .

11829 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّثَّانِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ دُرُسْتٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاةِ <sup>(2)</sup> ، فَقَالَ : « الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ ، وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى » <sup>(3)</sup>.

## 69 - بَابُ الْهَرِيسَةِ <sup>(4)</sup>

11830 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى <sup>(5)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ <sup>(6)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ ، فَإِنَّهَا تُنْشِطُ <sup>(7)</sup> لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَهِيَ مِنْ <sup>(8)</sup> الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » <sup>(9)</sup>.

11831 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

(1). في المحاسن : + « أو ». ولا يبعد صحة ما ورد في المحاسن ؛ فإن المراد من عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، وروى هو عن درست [ بن أبي منصور ] في أسناد عديدة مباشرة. راجع : رجال النجاشي ، ص 231 ، الرقم 614 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 75 و ص 422.

(2). في المحاسن : « قال : ذكرنا الرؤوس عند أبي عبد الله عليه السلام والرأس من الشاة » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤوس من الشاة ».

(3). المحاسن ، ص 469 ، كتاب المآكل ، ح 453. الوافي ، ج 19 ، ص 310 ، ح 19472 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 11 ، ح 29857 ؛ وج 25 ، ص 68 ، ح 31204.

(4). « الهريسة » : الحب المدقوق المطبوخ. هذا في اللغة ، والظاهر أنه طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم ، كما هو المصرح به في الحديث 11832 ، وهو المسمى بالفارسية بـ « هليم ». راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 247 ( هرس ).

(5). في « م ، جت ، جد » : « عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي ».

(7). في «بح» : « ينشط ». وفي « ط » : + « العباد ». (8). في «ط، بن» والوسائل والمحاسن : - « من ».

(9). المحاسن ، ص 404 ، كتاب المآكل ، ح 104 ، عن معلى بن محمد البصري. الوافي ، ج 19 ، ص 311 ، ح 19473 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 69 ، ح 31205 ؛ البحار ، ج 17 ، ص 362 ، ح 19.

الدَّهْقَانِ (1) ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -  
 الضَّعْفَ وَقِلَّةَ الْجَمَاعِ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ » (2) .  
 11832 / 3. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ :  
 رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَكَا إِلَى  
 رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجَعَ الظَّهْرِ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ (3) ، يَعْنِي الْهَرِيسَةَ (4) » . (5)  
 11833 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ،  
 عَنْ مَنْصُورِ الصَّقَلِ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (7)  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

- 
- (1). في المحاسن ، ص 403 : « عبيد الله بن عبد الله الدهقان » .  
 (2). المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 102. وفيه ، ص 404 ، كتاب المآكل ، ح 103 ، عن  
 محمد بن عيسى ، مع اختلاف الوافي ، ج 19 ، ص 311 ، ح 19474 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 69 ، ح  
 31206 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 459 ، ح 17.  
 (3). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « مع اللحم » .  
 (4). في « بح » : « والهريسة » بدل « يعني الهريسة » .  
 (5). المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 105. الوافي ، ج 19 ، ص 311 ، ح 19475 ؛ الوسائل  
 ، ج 25 ، ص 69 ، ح 31207 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 174 ، ح 16.  
 (6). منصور الصيقل هو منصور بن الوليد الصيقل وقد عُذَّ من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله  
 عليهما السلام. كما في رجال الطوسي ، ص 147 ، الرقم 1624 وص 306 ، الرقم 4508 ؛ ورجال البرقي ،  
 ص 39. وأكثر رواياته في الكتب الأربعة وغيرها عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة. ولم نجد روايته عنه  
 عليه السلام بواسطتين ، كما لم نجد روايته عن أبيه في غير سند هذا الخبر. وقد تقدّم في الكافي ، ح 953 ، رواية  
 محمد بن سنان عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ووردت رواية محمد بن  
 منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الكافي ، ح 4742 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 511 ، ح  
 4794 ؛ والغيبة للنعماني ، ص 158 ، ح 3. وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الغيبة للنعماني ، ص 208  
 ، ح 16. فعليه ، لا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو : « محمد بن منصور الصيقل عن أبيه » .  
 (7). في « ق ، بف » والمحاسن : « رسوله » .

هَرِيسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ (1) فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَفَرَكَهَا (2) الْحُورُ الْعِينُ ، فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَرَزَادَ (3) فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ (4) أَرْبَعِينَ (5) رَجُلًا ، وَذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ (6) يَسِّرَ بِهِ (7) نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا (8) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . (9)

## 70 - بَابُ الْمُثَلَّةِ وَالْإِحْسَاءِ (10)

11834 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ شَيْءٍ تُطْعَمُ عِيَالُكَ فِي الشِّتَاءِ ؟ » .  
 قُلْتُ : اللَّحْمَ ، فَإِذَا (11) لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ ، فَالزَّيْتُ وَالسَّمْنُ (12) .

- 
- (1). في الوافي : « غرست ، أي حبّتها » .  
 (2). في الوسائل : « وفركتها » . والفَرْكُ : ذلك الشيء حتّى ينقلع قشره عن لبّه ، كالجوز . لسان العرب ، ج 10 ، ص 437 ( فرك ) .  
 (3). في « بن ، جت ، جد » والوسائل : « فزادت » .  
 (4). البُضْع - بالضم - : الجماع ، أو الفرج نفسه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 946 ( بضع ) .  
 (5). في « ط » : « قوّة بضع وأربعين » بدل « بضع أربعين » .  
 (6). في « بن » : « بأن » .  
 (7). في « جت » : « أن يشربه » بدل « أن يسرّ به » .  
 (8). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « محمّداً » .  
 (9). المحاسن ، ص 404 ، كتاب المأكّل ، ح 105 ، بسنده عن محمّد بن سنان . الوافي ، ج 19 ، ص 312 ، ح 19476 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 69 ، ح 31208 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 174 ، ح 16 .  
 (10). قال الطريحي : « المثَلَّة : أن يؤخذ قفيز أرز ، وقفيز حمص ، وقفيز باقلاء أو غيره من الحبوب ، ثم تُفَرَز جميعاً وتطبخ ، ويسمّى الكركور » . مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 241 ( ثلث ) .  
 وقال ابن الأثير : « الحسوة بالضمّ : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة ، والحسوة بالفتح : المرّة ، وفيه ذكر الحساء ، وهو بالفتح والمدّ : طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلّى ويكون دقيقاً يحسى » . النهاية ، ج 1 ، ص 387 ( حسا ) .  
 (11). في « بن ، جد » والوسائل : « وإذا » .  
 (12). في « ط ، ق ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فالسمن والزيت » . وفي المحاسن : « فالسمن فالزيت » .

قَالَ : « فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ (1) هَذَا الْكَرْكُورِ (2) ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ (3) شَيْءٌ فِي الْجَسَدِ (4) » يَغْنِي الْمُثَلَّثَةُ.

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي (5) بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ (6) يُؤْخَذُ (7) قَفِيزُ أَرَزٍّ ، وَقَفِيزُ حِمَصٍ ، وَقَفِيزُ (8) بَاقِلَى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ، ثُمَّ يُرَضُّ (9) جَمِيعاً ، وَيُطْبَخُ (10). (11).

2 / 11835. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ التَّلْبِينَ (12) يَجْلُو الْقُلُوبَ الْحَزِينَ ، كَمَا تَجْلُو (13) الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ ». (14)

3 / 11836. وَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ أَغْنَى عَنِ (15) الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ (16) فَقِيلَ (17) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا التَّلْبِينَةُ (18) ؟ قَالَ : الْحَسُو بِاللِّبَنِ

- 
- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » والمحاسن : « من ». (2). في « جد » : « الكرْكوز ».
- (3). في « ط ، ق » : « أمور ». وفي « بف ، جت » والوافي : « أهون ». وفي حاشية « ن » : « أهوى - أنفع ». وفي المحاسن : « أصون ». والأمرأ : الأسهل والألد والأطيب والأنفع. أنظر : مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 391 ( مرأ ).
- (4). في المحاسن : « للجسد كله » بدل « في الجسد ».
- (5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « أخبرني » بدون الواو.
- (6). في المحاسن : « يصف المثلثة قال » بدل « أن المثلثة ».
- (7). في « بف » والوافي : « تؤخذ ».
- (8). في المحاسن : « حنطة أو ».
- (9). في « بف » والوافي والمحاسن : « ترض ».
- (10). في الوافي والمحاسن : « وتطبخ ».
- (11). المحاسن ، ص 404 ، كتاب المآكل ، ح 107. الوافي ، ج 19 ، ص 373 ، ح 19606 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 70 ، ح 31211.
- (12). « التلبين » : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها غسل ، سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها. النهاية ، ج 4 ، ص 229 ( لبن ).
- (13). في « ن ، بح » : « يجلو ».
- (14). المحاسن ، ص 405 ، كتاب المآكل ، ح 110 ، عن علي بن حديد. الوافي ، ج 19 ، ص 353 ، ح 19574 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 71 ، ح 31212. (15). في « ط ، بن » : « من ».
- (16). في « ط » : « المثلثة ».
- (17). في « ط ، ق ، ن » والوافي والمحاسن : « قيل ».
- (18). في « ط » : « المثلثة ».

الْحَسَنُ بِاللَّبَنِ ، وَكَرَّرَهَا (1) ثَلَاثًا .» (2)

\* وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (3) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ (4) . (5)

## 71 - بَابُ الْحَلَوَاءِ

11837 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَقِّقٍ (6) الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :  
بَعَثَ إِلَيَّ (7) الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا ، فَأَكَلْتُ (8) عِنْدَهُ ، وَأَكْثَرُ (9) مِنَ الْحَلَوَاءِ ، فَقُلْتُ :  
مَا أَكْثَرَ هَذِهِ (10) الْحَلَوَاءِ؟!

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّا وَشِيعَتُنَا خُلِفْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ ، فَتَحَنُّ نُحِبُّ الْحَلَوَاءَ » . (11)  
11838 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (12) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ

- 
- (1). في « ط ، ن » والمحاسن : « كررها » بدون الواو. وفي « ق ، م ، جت ، جد » : « فكرزها » .  
(2). المحاسن ، ص 405 ، كتاب المآكل ، ح 109 ، عن أبيه ، مرسلاً عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « قال : الحسو باللبن » . تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه هكذا : « الحسو باللبن شفاء من كلّ داء إلا الموت » . الوافي ، ج 19 ، ص 353 ، ح 19575 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 71 ، ح 31213 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 96 ، ذيل ح 7 . (3). في « ط » والوسائل : - « بن عبد الملك » .  
(4). في « ط » : - « مثله » .  
(5). الوافي ، ج 19 ، ص 353 ، ح 19576 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 71 ، ح 31213 .  
(6). في هامش المطبوع ، نقلاً من بعض النسخ : « موقف » . ولم نعثر على لفظة « موقف » كعنوان .  
(7). في « ط » : - « إلينا » .  
(8). في « ط ، بن » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « فأكلنا » .  
(9). في « ط ، م » : « فأكثر » . (10). في « ق ، ن ، بف » والمحاسن : « هذا » .  
(11). المحاسن ، ص 408 ، كتاب المآكل ، ح 126 ، عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 19 ، ص 343 ، ح 19551 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 72 ، ح 31215 .  
(12). أحمد بن محمد في مشايخ محمد بن يحيى هو أحمد بن محمد بن عيسى ، كما تقدّم غير مرّة ، وليس هو

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا (1) الْحُلُوءَ ، أَرَادَ الشَّرَابَ (2) » . (3)  
3 / 11839 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ  
الْأَعْلَى ، قَالَ :

أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا (5) ، فَأَتَيْتُ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوءَةٍ حَبِيصًا (6) ، فَفَكَّكُنَاهَا  
(7) ، وَأَكَلْنَاهَا .

\* ابْنُ فَضَّالٍ (8) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الْحَبَرِ الْأَوَّلِ (9) . (10)

---

= في طبقة من يروي عن علي بن أبي حمزة ، وهو البطائني ، بقرينة روايته عن أبي بصير . والمتكرر في الأسناد رواية  
أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11  
، ص 608 - 609 .

والظاهر أنَّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً كان : « أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة »  
، فجواز النظر من « علي » إلى « علي » أوجب السقط .

ويؤيد ذلك أنَّ الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 408 ، ح 128 ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة  
، عن أبي بصير . (1) . في المحاسن ، ح 128 : - « منّا » .

(2) . في الوافي : « أريد بالشراب المسكر ، والوجه فيه أنَّ شارب المسكر لا يرغب في الحلواء » .

(3) . المحاسن ، ص 408 ، كتاب المآكل ، ح 128 ، بسنده عن علي بن أبي حمزة . وفيه ، ص 408 ، ح  
129 ، بسنده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع زيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 19 ،  
ص 343 ، ح 19550 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 72 ، ح 31216 .

(4) . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(5) . في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « يوماً » .

(6) . خبصه يخبصه : خلطه ، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 838 )  
خبص . (7) . في « م ، بح » : « فككناها » .

(8) . السند معلق . ويروي عن ابن فضال ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

(9) . في « ط ، بح » : - « ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ... » إلى هنا .

(10) . المحاسن ، ص 408 ، كتاب المآكل ، ح 127 ، عن ابن فضال . الوافي ، ج 19 ، ص 344 ، ح  
19552 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 73 ، ح 31217 .

11840 / 4. ابْنُ فَضَّالٍ (1) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا (2) : « اصْنَعُوا لَنَا قَالُودَجًا (3) ، وَأَقْلُوا » فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ. (4)

## 72 - بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ (5)

11841 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْرِئُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ (6) ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ ، فَقَالَ : أَقْرِئُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ (7) ، مَا (8) كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُطْعَمَنَا (9) النَّارَ (10) ، وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ ». (11)

(1). هذا السند أيضاً معلق ، كما هو ظاهر ممّا مرّ آنفاً.

(2). في « ط » : « أن ».

(3). هكذا في « ط ». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل : « فالودج » وهي حلوى معروفة ، وهي معربة « فالوذة » الفارسية. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 483 ؛ تاج العروس ، ج 2 ، ص 574 ( فلذ ).

(4). المحاسن ، ص 408 ، كتاب المأكّل ، ح 130 ، عن ابن فضال . الوافي ، ج 19 ، ص 344 ، ح 19553 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 73 ، ح 31218 . (5). لم يرد هذا الباب بأكمله في « ط ».

(6). في التحف : « ويمكن ».

(7). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « حتّى يمكن ». وفي حاشية « بح » : « حتّى يمكن ». وفي الخصال : « ويمكن أكله ». وفي التحف : « ويمكن ».

(8). في « بح » والتحف : « وما ».

(9). في « بح » : « ليطفها ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، جت » والوسائل : « ناراً ». وفي التحف : « الحارّ ».

(11). المحاسن ، ص 406 ، كتاب المأكّل ، ح 118 ، عن القاسم بن يحيى ، وبسند آخر أيضاً عن محمد بن مسلم ؛ الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . =



11842 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى بِطَعَامٍ حَارٍّ جَدًّا ،  
فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُطْعَمَنَا النَّارَ ، أَفَرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ <sup>(1)</sup> وَيُمْكِنَ <sup>(2)</sup> ؛ فَإِنَّهُ <sup>(3)</sup> طَعَامٌ  
مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ <sup>(4)</sup> ، وَ <sup>(5)</sup> لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ <sup>(6)</sup> . »

11843 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ <sup>(7)</sup> . »  
11844 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ حَارٍّ <sup>(8)</sup> ،  
فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُطْعَمْنَا النَّارَ ، نَحْنُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ ، فَتَرِكَ <sup>(9)</sup> حَتَّى

.....

= تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي ، ج 20 ، ص 491 ، ح 19855 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 399 ، ح 30882.

(1). في « م ، بن » : « وَحَتَّى يُمْكِنَ ». في « جد » والمحاسن ، ح 116 والجعفریات : « حَتَّى يُمْكِنَ » بدل  
« حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ ».

(2). في « بن » : - « وَيُمْكِنَ ». وفي الوافي : « وَيُمْكِنَ : مِنَ الْإِمْكَانِ أَوْ التَّمَكُّنِ ، أَيْ وَيُمْكِنُ الْإِنْسَانُ مِنْ  
أَكْلِهِ ».

(3). في الجعفریات : « فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جَدًّا » بدل « فَإِنَّهُ ».

(4). في « بف » : - « الْبَرَكَةُ ».

(5). في المحاسن ، ح 116 : - « الْبَرَكَةُ وَ ».

(6). المحاسن ، ص 406 ، كتاب المآكل ، ح 116 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن  
آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الجعفریات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبَائِهِ ، عن أمير المؤمنين  
عليهم السلام. المحاسن ، ص 406 ، كتاب المآكل ، ح 117 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ،  
وتمام رواية فيه : « الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ ». الوافي ، ج 20 ، ص 491 ، ح 19856 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 399 ، ح 30883 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 267 ، ح 71.

(7). المحاسن ، ص 407 ، كتاب المآكل ، ح 119 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومحمد  
بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ح 120 ، بسند آخر. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير  
المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 492 ، ح 19857 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 398 ، ح  
30879.

(8). في « بح » : + « جَدًّا ».

(9). في « بح ، جت » : « فَتَرِكَ ».

بَرَدَ (1) . « (2)

5 / 11845. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ ، فَأَتَيْتُ بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ ، وَأُتِيَ بِقِصْعَةٍ (4) ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ ، فَقَالَ : « هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا (5) الطَّعَامَ » فَدَنَوْتُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ ، وَرَفَعَهَا (6) وَهُوَ يَقُولُ : « أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ (7) ، هَذَا مَا (8) لَا نَصِيرُ (9) عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ النَّارُ؟ هَذَا مَا لَا نَقْوَى (10) عَلَيْهِ (11) ، فَكَيْفَ النَّارُ؟ هَذَا مَا لَا نَطِيقُهُ (12) ، فَكَيْفَ النَّارُ (13)؟ » .

قَالَ : وَكَانَ (14) عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرِزُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ ، فَأَكَلَ ، وَأَكَلْنَا (15)

(1). في « بح » : « حَتَّى يبرد » .

(2). المحاسن ، ص 406 ، كتاب المأكَل ، ح 115 ، عن ابن فضال . الوافي ، ج 20 ، ص 492 ، ح 19858 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 398 ، ح 30880 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 122 : « بجفنة » .

(5). في « ق ، بف » : - « إِلَيَّ هَذَا » .

(6). في « بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 122 : « فرفعها » .

(7). في « جت » والمحاسن ، ح 122 : - « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » الأخيرة . وفي « جد » وحاشية « م » : + « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

(8). في « جد » : - « مَا » .

(9). في « ق ، بف » : « لَا يَصْبِر » . وفي « م ، بن ، جت ، جد » : « لَا نَقْوَى » .

(10). في « ق ، بف » : « لَا يَقْوَى » . وفي « بح » : « لَا تَقْوَى » . وفي « م ، بن » : « لَا نَطِيقُهُ » . وفي « جت » : « لَا نَصِيرُ » . وفي المطبوع : « لَمْ نَقْوَى » . (11). في « م ، بن ، جد » : - « عَلَيْهِ » .

(12). في « م ، بن ، جد » : « لَا نَصِيرُ عَلَيْهِ » .

(13). في « بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 122 : « هَذَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ النَّارُ؟ هَذَا لَا نَطِيقُهُ ، فَكَيْفَ النَّارُ؟ هَذَا لَا نَصِيرُ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ النَّارُ؟ » بدل « هَذَا مَا لَا نَصِيرُ عَلَيْهِ - إِلَى - مَا لَا نَطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ؟ » .

(14). في « م ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 122 : « فَكَانَ » .

(15). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جت » والوافي : « وَأَكَلْتُ » .

## 73 - بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ

11846 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :  
صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْرَةَ طَعَاماً وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ ، فَلَمَّا حَضَرْنَا (4) رَأَى رَجُلًا (5) يَنْهَكُ (6) عَظْمًا (7) ،  
فَصَاحَ بِهِ ، وَقَالَ (8) : لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا  
تَنْهَكُوا الْعِظَامَ (9) ؛ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجَنِّ (10) نَصِيبًا ، وَإِنْ (11) فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ

- (1). في « م ، جد » والمحاسن ، ح 122 : - « معه » .  
(2). المحاسن ، ص 407 ، كتاب المأكَل ، ح 122 ، عن ابن محبوب . الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14989 ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد ، عن عامل كان لمحمد بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص 407 ، كتاب المأكَل ، ح 123 ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن محمد بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 492 ، ح 19859 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 398 ، ح 30881 .  
(3). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « محمد بن الفضيل » .  
والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 472 ، ح 466 عن محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن الهيثم ، عن أبيه . ووردت رواية محمد بن الهيثم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي في بصائر الدرجات ، ص 25 ، ح 19 ؛ وص 28 ، ح 9 ؛ وص 68 ، ح 6 وأضيف إلى ذلك أننا لم نجد رواية محمد بن عليٍّ عن محمد بن الفضيل عن أبيه في شيء من الأسناد .  
(4). في « ط » : - « حضرنا » . وفي الفقيه : « حضروا » . وفي المحاسن : « حضر » .  
(5). في المحاسن : + « منّا » .  
(6). في « ط » : « نهك » . وينهك عظاماً : أي بالغ في أكله . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1265 ( نهك ) . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 149 : « قوله : ينهك ، أي يخرج مَخَّهُ أو يستأصل لحمه أو الأعم . والظاهر أنَّ الجنَّ يشمُّون العظم ، فإذا استقصى لا يبقى شيء لاستشمامهم ، فيسرقون من البيت » .  
(7). في « بح » : « عظاماً » . وفي المحاسن : « العظم » .  
(8). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والبحار والفقيه والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » .  
(9). في « ن » : « الطعام » .  
(10). في « بن ، جت » والفقيه : « للجنِّ فيها » . وفي « ط » والمحاسن : « للجنِّ فيه » بدل « فيها للجنِّ » .  
(11). في « ط ، م ، بن ، جد » والبحار والفقيه والمحاسن : « فإن » .



مِنْ ذَلِكَ ». (1)

## 74 - بَابُ السَّمَكِ

11847 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

دَعَا بِتَمْرٍ ، فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بِي (2) شَهْوَةٌ ، وَلَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا » .  
ثُمَّ قَالَ : « مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتَبَّعْهُ بِتَمَرَاتٍ (3) أَوْ عَسَلٍ ، لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ (4) يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ (5) » . (6)

11848 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَيِّدْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ » . (8)

---

(1). المحاسن ، ص 472 ، كتاب المأكَل ، ح 466. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 350 ، ح 4230 ، بسند آخر . الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19846 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 402 ، ح 30892 ، من قوله : « فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 426 ، ح 1. (2). في « بف » : « لي » .

(3). في « ط » والوسائل والمحاسن : « بتمر » .

(4). « الفالج » : داء معروف يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشقيين ، ويحدث بغتة . مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 323 ( فلج ) .

(5). في « بح » : « حَتَّى الصَّبَاح » .

(6). المحاسن ، ص 477 ، كتاب المأكَل ، ح 490 ، بسنده عن سعيد بن جناح . الوافي ، ج 19 ، ص 313 ، ح 19477 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 74 ، ح 31223 . (7). في « ط » : « أَصْحَابِهِ » .

(8). المحاسن ، ص 475 ، كتاب المأكَل ، ح 481. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الألبان ، ح 11925 ؛ والمحاسن ، ص 491 ، كتاب المأكَل ، ح 576 ؛ وصحيفة الرضا عليه السلام ، ص 69 ، ح 129 ؛ وعيون الأخبار ، ص 39 ، ح 114. الوافي ، ج 19 ، ص 313 ، ح 19478 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 74 ، ح 31222 .

11849 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ،  
عَنْ مُعْتَبٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ <sup>(1)</sup> يَوْمًا <sup>(2)</sup> : « يَا مُعْتَبُ ، اطْلُبْ  
لَنَا حَيْثَانَا طَرِيَّةً ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ » فَطَلَبْتُهَا <sup>(3)</sup> ثُمَّ أَتَيْتُهُ <sup>(4)</sup> بِهَا ، فَقَالَ لِي : « يَا مُعْتَبُ ،  
سَكِّجْ <sup>(5)</sup> لَنَا شَطْرَهَا <sup>(6)</sup> ، وَاشْوِ لَنَا شَطْرَهَا » فَتَعَدَّى مِنْهَا ، وَتَعَشَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
<sup>(7)</sup>.

\* عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا <sup>(8)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(1). هكذا في « ط ». وفي « م ، بن » والوسائل : « معتب قال : قال أبو الحسن عليه السلام ». وفي « جد »  
وحاشية « جت » : « معتب قال : قال أبو الحسن صلوات الله عليه ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت »  
والمطبوع : « معتب عن أبي عبد الله عليه السلام أو قال عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال »  
والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 477 ، ح 494 عن محمد بن الهمداني - والمذكور في البحار ، ج 62 ،  
ص 210 ، ح 52 : محمد بن علي الهمداني - عن معتب قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام.  
وأما ما ورد في المطبوع و « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » فلم نجد مثل هذه العبارة مع الفحص الأكيد إلا في  
موردين : أحدهما في الكافي ، ح 11214 وهي « عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو قال  
لأبي إبراهيم عليه السلام ». وقد تقدّم أنّ عبارة « لأبي عبد الله عليه السلام أو قال » زائدة. والثاني ما ورد في  
الكافي ، ح 12120 وهي « علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أو قال : عن أبي عبد الله  
عليه السلام ». وهذا الخبر ورد في المحاسن ، ص 525 ، ذيل ح 752 عن علي بن أبي حمزة مرفوعاً من دون  
النسبة إلى المعصوم عليه السلام.

فعليه ، العبارة الواردة في المطبوع وما وافقها ، غريبة في نفسها ، والمساعدة عليها صعب جداً.  
(2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « يوماً <sup>(3)</sup> ». في « ط » : « فطلبتنا ». وفي المحاسن : + « له  
».

(4). في « ط » : « أتينا ». وفي المحاسن : « فأتيته ».  
(5). في الوافي : « سكيج ، أي اطبخ به سكباجاً ». والسيكاج - بكسر السين - طعام معروف يصنع من خلّ  
وزعفران ولحم. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 310 ( سكيج ).  
(6). في حاشية « بن » : « بعضها ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « وأبو الحسن عليه السلام تعشى » بدل «  
وتعشى أبو الحسن عليه السلام ».

(8). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ق ، بف » : « علي بن إبراهيم  
عن علي بن محمد بن بNDAR وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ». وفي المطبوع : « علي بن إبراهيم [ عن أبيه ] وعلي  
بن محمد بن =

عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ. <sup>(1)</sup>

11850 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « عَلَيَكُمْ بِالسَّمَكِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ <sup>(2)</sup> يَغْيِرَ خُبْزَ أَجْزَأَكَ ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ يَحْبِزَ أَمْرَكَ ». <sup>(3)</sup>

11851 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ <sup>(4)</sup> :

---

= بندار عن أبيه [ وأحمد بن أبي عبد الله ] جميعاً ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى عليّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن عليّ الهمداني في الكافي ، ح 10629 و 11886 و 12018 و 12027 و 12082 و 12113 و 12129 ، كما روى هو عن أحمد بن أبي عبد الله أو أحمد بن محمد بن خالد - وكلاهما واحد - عن محمد بن عليّ الهمداني - بعنوانيه المختلفة - في عدة من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 404 - 405 ؛ وص 642 - 643.

وأما ما ورد في « ق ، بف » ، فهو سهو جزماً ؛ لأنّ عليّ بن إبراهيم وابن بندار كليهما من مشايخ الكليني ولم يثبت رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمد بن بندار.

وأما ما ورد في المطبوع ، فبعد شذوذه وعدم رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ عن محمد بن عليّ الهمداني في الكافي ، لا يعتمد عليه.

(1). المحاسن ، ص 477 ، كتاب المآكل ، ح 494. الوافي ، ج 19 ، ص 313 ، ح 19479 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31229.

(2). في « بن » والوسائل : « فإن أكلت » بدل « فإنك إن أكلته ».

(3). المحاسن ، ص 475 ، كتاب المآكل ، ح 479 ، بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد. الوافي ، ج 19 ، ص 314 ، ح 19480 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 73 ، ح 31221 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 207 ، ح 36.

(4). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « مسعدة بن صدقة بن اليسع ». وفي حاشية « جت » والمطبوع : « مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع ».

ولم نعث على رواية مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع في موضع. كما لم يوجد عنوان مسعدة بن صدقة بن اليسع في شيء من المصادر.

ومسعدة بن اليسع له كتاب رواه هارون بن مسلم ، كما في رجال النجاشي ، ص 415 ، الرقم 1110.

هذا ، وما ورد في الوافي من « عليّ ، عن الاثنين ، عن اليسع » والمراد من « الاثنين » هو « هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة » ، فلم نجد رواية مسعدة بن صدقة عن اليسع في شيء من الأسناد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُذْمَعُوا أَكْلَ (1) السَّمَكِ ؛ فَإِنَّهُ يُذَيِّبُ (2) الْجَسَدَ ». (3)

11852 / 6. عَلِيُّ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَكُلُ الْحَيْتَانِ يُذَيِّبُ الْجِسْمَ (5) ». (6)

11853 / 7. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

(1). في « ط ، بن » : - « أكل ».

(2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ينهك ». وكذا في الوافي ، وفيه : « النهك : الهزال ».

(3). الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتمام الرواية فيهما : « أَقْلُوا [ في الخصال : + « من » ] أَكُلَ الْحَيْتَانِ فَإِنَّهَا تَذَيِّبُ الْبَدَنَ ». وراجع : الخصال ، ص 155 ، باب الثلاثة ، ح 194. الوافي ، ج 19 ، ص 314 ، ح 19481 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ح 77 ، ح 31234.

(4). هكذا في « ط ، بن ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والمطبوع والوافي : « علي بن محمد بن بندار ».

ولم يثبت رواية علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى في موضع. والمتكرر في أسناد كثيرة جداً رواية علي [ بن إبراهيم ] عن محمد بن عيسى عن يونس [ بن عبد الرحمن ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 380 - 386.

والمراد من علي في ما نحن فيه هو علي بن إبراهيم ، قد اختصر في عنوانه اعتماداً على ذكره في السند السابق.

(5). في « ط ، م ، ن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن ح 484 : « الجسد ».

(6). المحاسن ، ص 476 ، كتاب المأكَل ، ح 484 ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان. وفيه ، ص 479 ، ح 486 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً ، ص 476 ، ح 485 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 314 ، ح 19482 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 77 ، ح 31235.

(7). في « ط » : « علي عن محمد بن عيسى وسهل بن زياد ». وفي الوسائل : « عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ».

وكلا التقريرين غير معتمد عليهما ؛ فإنّ لازم ما ورد في « ط » رواية علي - وهو علي بن إبراهيم بقرينة روايته عن محمد بن عيسى - عن سهل بن زياد وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 1877 عدم ثبوت هذا الارتباط في موضع من أسناد الكافي. ويؤكد ذلك أنّ جميع ما ورد في الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر ، فقد رواه الكليني قدس سره بتوسط « عدّة من أصحابنا ».

وأما ما ورد في الوسائل ، فلتفرّده وقيام أكثر النسخ على خلافه. ولعلّ الكليني قدس سره اعتمد في ابتداء السند بسهل =





عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّمَكُ الطَّرِيُّ <sup>(1)</sup> يُذِيبُ الْجَسَدَ » . <sup>(2)</sup>  
11854 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ ،  
قَالَ :

السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ <sup>(3)</sup> . <sup>(4)</sup>

11855 / 9. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ <sup>(5)</sup> » . <sup>(6)</sup>

11856 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا <sup>(7)</sup> إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو <sup>(8)</sup> إِلَيْهِ دَمًا وَصَفْرَاءَ ، فَقَالَ <sup>(9)</sup> :  
إِذَا اخْتَجَمْتُ هَاجَتِ <sup>(10)</sup> الصَّفْرَاءُ ، وَإِذَا أَخْرْتُ الْحِجَامَةَ أَضْرَبَنِي <sup>(11)</sup> الدَّمُ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟

---

= زياد - مع أنه ليس من مشايخه - على ما هو المعهود المتكرر ؛ من روايته بتوسط « عِدَّة من أصحابنا » ،  
خصوصاً في ما نحن فيه كما أشرنا إليه آنفاً .  
(1). في الفقيه والمحاسن ، ح 483 : - «  
الطري» .

(2). المحاسن ، ص 476 ، كتاب المأكَل ، ح 482 ، بسنده عن موسى بن بكر القصير ، عن أبي الحسن  
عليه السلام ، ويسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ضمن ح 4235 ،  
معلقاً عن موسى بن بكر الواسطي . المحاسن ، ص 476 ، كتاب المأكَل ، ح 483 ، بسند آخر عن أحدهما  
عليهما السلام ؛ الجعفریات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي  
بن أبي طالب عليهم السلام . المحاسن ، ص 476 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 488 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى  
المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 315 ، ح 19483 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31226 .  
(3). في « ن ، بح ، جت » : « العينين » . وجاء هذا الخبر في « بن » متأخراً عن الخبر التالي .

(4). المحاسن ، ص 476 ، كتاب المأكَل ، ح 488 ، عن عثمان بن عيسى . وفي ذيله بسند آخر عن أبي عبد  
الله عليه السلام وتمايم الرواية فيه هكذا : « السمك الطري يذيب بمخ العين » . الوافي ، ج 19 ، ص 315 ، ح  
19485 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31228 .

(5). لم ترد هذه الرواية في « ط ، بح » .

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 315 ، ح 19484 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31227 .

(7). في « ط » : « عن بعض أصحابه قال : كتب » بدل « قال : كتب بعض أصحابنا » .

(8). في « بح » : « فشكوا » . (9). في « ط » والوسائل : « وقال » .

(10). في « بن » والوسائل : + « بي » . (11). في « ط ، بن ، جد » والوسائل : « أضرب بي » .

« .

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اِخْتَجِم ، وَكُلْ عَلَى أَثَرِ <sup>(1)</sup> الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً ». قَالَ : فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ <sup>(2)</sup> بِعَيْنِهَا <sup>(3)</sup> ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اِخْتَجِم ، وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ». قَالَ : فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ <sup>(4)</sup> ، فَكُنْتُ <sup>(5)</sup> فِي عَافِيَةٍ ، وَصَارَ غِذَايَ <sup>(6)</sup> . <sup>(7)</sup>

## 75 - بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

11857 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ <sup>(8)</sup> ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْضَ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرْمٍ <sup>(9)</sup> اللَّحْمِ ». <sup>(10)</sup>

- 
- (1). في « ط » : - « أثر » .  
(2). في « ق » : « السلام » .  
(3). في « بن » والوسائل : - « بعينها » .  
(4). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فاستعملته » بدل « فاستعملت ذلك » . وفي « ط » : - « ذلك » .  
(5). في « ن » وحاشية « جت » : « فصرت » .  
(6). في « ط ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « غذائي » .  
(7). الوافي ، ج 19 ، ص 315 ، ح 19486 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31225 .  
(8). لم نجد رواية أحمد بن محمد بن خالد - لا بعنوانه هذا ولا بسائر عناوينه - عن جعفر بن محمد بن حكيم في موضع. والخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد ، في المحاسن ، ص 481 ، ح 512 ، عن جعفر بن محمد بن يونس بن مرزوم ، وقد تقدّم في الكافي ، ذيل ح 382 أنّ سند المحاسن محرّف ، وأنّ الصواب فيه هو : « جعفر بن محمد بن يونس عن مرزوم » ، فلاحظ.  
ويؤكّد ما قدّمناه ، ما ورد في المحاسن ، ص 481 ، ح 31 من نقل الخبر مع زيادة عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرزوم. وهذه الزيادة أوردها الكليني قدس سره أيضاً في ذيل خبرنا هذا حيث قال : « قال ورواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرزوم » إلخ.  
فعليه ، الظاهر أنّ منشأ زيادة « بن حكيم » في أصل سند الخبر هو السهو في تطبيق « جعفر بن محمد » على « جعفر بن محمد بن حكيم » المذكور في ذيل الخبر.  
(9). القرّم - محرّكة - : شدّة شهوة اللحم. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1511 ( قرم ).  
(10). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المأكّل ، ح 512 . الوافي ، ج 19 ، ص 317 ، ح 19487 ؛ الوسائل ، ج 25 ، =

\* قَالَ (1) : وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ (2) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ (3) فِيهِ (4) : « وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةٌ (5) اللَّحْمِ ». (6)

11858 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ الْوَلَدِ.

فَقَالَ لِي (7) : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَكُلِي الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ ». (8)

11859 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ (9) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَكََا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَلَّةَ النَّسْلِ ، فَقَالَ (10) : كُلِّي اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ ». (11)

= ص 78 ، ح 31241.

- (1). ظهر ممّا قدّمناه آنفاً أنّ مرجع الضمير المستتر في « قال » هو أحمد بن محمد بن خالد.
- (2). في المحاسن : - « بن بزيع ».
- (3). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أنّه روى ». وفي « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والمحاسن : « وزاد » بدل « أنّه زاد ».
- (4). في الوسائل : « مثله وزاد » بدل « أنّه زاد فيه ».
- (5). الغائلة : الفساد والشرّ ، وصفة لخصلة مهلكة. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 397 ؛ المصباح المنير ، ص 457 ( غول ).
- (6). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 513 ، عن محمد بن إسماعيل. الوافي ، ج 19 ، ص 317 ، ح 19487 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 78 ، ح 31242. (7). في « ق ، بح ، بف ، جت » والمحاسن : - « لي ».
- (8). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 509 ، بسنده عن أحمد بن النضر. الوافي ، ج 19 ، ص 317 ، ح 19488 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31246.
- (9). في المحاسن ، ح 508 : - « عن درست » ، والخبر أورده العلامة المجلسي في البحار ، ج 66 ، ص 46 ، ح 10 ؛ وج 104 ، ص 80 ، ح 9 ، نقلاً من المحاسن ، و « عن درست » مذكور في كلا الموضعين ، كما هو مذكور في طبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ، ص 276 ، ح 1884.
- (10). في المحاسن ، ح 508 : + « له ».
- (11). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 508 ، بسنده عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان. وفيه ، ح 507 ، بسنده =

11860 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَثْرَةُ <sup>(1)</sup> أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ <sup>(2)</sup> فِي الْوَلَدِ ». <sup>(3)</sup>

11861 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(4)</sup> :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مُخُّ <sup>(5)</sup> الْبَيْضِ خَفِيفٌ ، وَالْبَيَاضُ <sup>(6)</sup> ثَقِيلٌ <sup>(7)</sup> ». <sup>(8)</sup>

11862 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

---

= عن عبد الله بن سنان. وفيه ، ح 506 ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي ، ج 19 ، ص 318 ، ح 19489 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31243 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 460 ، ح 18.

(1). في « ط » : - « كثرة ».

(2). في « بح ، جت ، جد » والفقهاء والمحاسن ، ح 510 : « يزيد ».

(3). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 510 ، عن علي بن حسان. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ضمن ح 4235 ، معلقاً عن موسى بن بكر الواسطي. المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 511 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 19 ، ص 318 ، ح 19490 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31245.

(4). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والطبعة الحجرية. وفي المطبوع « جدّه وقيس بن عبد العزيز ». وكلا التقريرين ممّا ورد في النسخ وما ورد في المطبوع ، سهو ؛ فإنّ محمّد بن عيسى هو محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ، فيكون جدّه عبيد بن يقطين. وأمّا قيس بن عبدالعزيز فلم نجد له ذكراً في الأسناد والكتب.

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 481 ، ح 514 هكذا : « محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جدّه وهو عن ميسر بن عبدالعزيز ... » وميسر بن عبدالعزيز هو المذكور في الأسناد والكتب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 105 ، الرقم 12921.

(5). في « م ، ن ، جت ، جد » والوافي : « مخ ». وفي « ط » : - « مخ ». والمخّ والمُخّ ، كلاهما بمعنى ، وهو خالص كلّ شيء. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 360 (مخ) ؛ وص 384 (مخ).

(6). في « ط » : « البياض » بدون الواو. (7). في « ط » : + « الصفرة ».

(8). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 514 ، عن محمّد بن عيسى. الوافي ، ج 19 ، ص 318 ، ح 19491 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31244.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ ، وَلَيْسَ (1) مَعَهَا دِيكٌ (2) ،  
تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَغَيْرِهَا (3) ، وَتَبْيِضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ (4) ، فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ (5) ذَلِكَ  
الْبَيْضِ (6) ؟

فَقَالَ لِي (7) : « إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ (8) ، وَهُوَ (9) حَلَالٌ  
« . (10)

11863 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
فَرْقَدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ : رُبَّمَا (11) دَرَّتِ (12) اللَّبَنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ ، وَالِدَّجَاجَةَ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا (13) الدِّيكُ (14) ؟  
قَالَ : فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ (15) هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ (16) ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ  
فَجَمِيعٌ

(1). في « ق ، بح ، بف » : « ليس » بدون الواو.

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « الديكة » . وفي « ط » : « الديك » .

(3). في « ط ، بف » : « وغيره » .

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « الديكة » .

(5). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « أكله » .

(6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « ذلك البيض » . وفي « ط » والوافي والوسائل : + « قال » .

(7). في « بن » والوافي والوسائل : - « لي » .

(8). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فلا بأس بأكله » . وفي « ط » : « فلا بأس ، يأكله »  
كلاهما بدل « فلا بأس به وبأكله » . (9). في الوافي : « فهو » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 22 ، ح 87 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى  
الهمداني ، عن يعقوب بن يزيد . الوافي ، ج 19 ، ص 85 ، ح 18990 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 81 ، ح  
31251 .

(11). في « م ، جد » وحاشية « بف » : « ورُبَّمَا » . (12). في « بن » والوسائل : + « من » .

(13). في « بف » والوسائل : « تركبها » .

(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الديكة » .

(15). في الوسائل : - « كل » .

(16). في « ط ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : - « لك » . وفي « ر ، بف » : « كذلك » .

مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ <sup>(1)</sup> أَوْ إِنْفَحَةٍ ، فَكُلُّ <sup>(2)</sup> هَذَا <sup>(3)</sup> حَلَالٌ طَيِّبٌ ، وَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ <sup>(4)</sup> الْفَحْلُ وَيُبْطِئُ <sup>(5)</sup> ، وَكُلُّ <sup>(6)</sup> هَذَا حَلَالٌ <sup>(7)</sup> .

## 76 - بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

11864 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ <sup>(8)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ ، افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي <sup>(9)</sup> طَعَامِكَ <sup>(10)</sup> ، وَاخْتِمِ <sup>(11)</sup> بِالْمِلْحِ ؛ فَإِنَّ <sup>(12)</sup> مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ <sup>(13)</sup> بِالْمِلْحِ ، دَفَعَ اللَّهُ <sup>(14)</sup> عَنْهُ سَبْعِينَ <sup>(15)</sup> نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا <sup>(16)</sup> الْجَذَامُ <sup>(17)</sup> . »

- (1). في « ن » : « بيضة ».
- (2). في « ق، ن، بح » وحاشية « جت » : « وكل ».
- (3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ذلك ».
- (4). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « من ضربة » بدل « قد ضربه » . وفي « ط » : « قد ضربها ».
- (5). في « ط » : « وتبطئ ».
- (6). في « ق ، ب ف » والوافي : - « كل ».
- (7). الوافي ، ج 19 ، ص 85 ، ح 18991 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 81 ، ح 31252 .
- (8). في « ب ف » وحاشية « جت » والوسائل : « رسول الله ».
- (9). في « بح » : - « في ».
- (10). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « طعامك بالملح » بدل « بالملح في طعامك ».
- (11). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « واختمه » . وفي « بح » : « واختتم ».
- (12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والمحاسن . وفي المطبوع : « فإنه ».
- (13). في « ب ف » والوافي : « وختم ».
- (14). في « ط » والوسائل : - « الله » . وفي المحاسن ، « رفع الله ».
- (15). في « بن » وحاشية « جت » : « دفع عنه سبعون » بدل « دفع الله عنه سبعين » . وفي الوسائل : « سبعون ».
- (16). في « ن » : « أيسره ».
- (17). المحاسن ، ص 593 ، كتاب المآكل ، ح 109 ، عن علي بن الحكم . وفيه ، ح 106 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن علي عليهما السلام ، إلى قوله : « من أنواع البلاء » . وفيه أيضاً ، ح 104 و 105 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون =

11865 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(2)</sup> : افْتَتَحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ ، وَاخْتِمَ <sup>(3)</sup> بِالْمِلْحِ <sup>(4)</sup> ؛ فَإِنَّ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ  
وَحَتَمَ بِالْمِلْحِ <sup>(5)</sup> ، عُوفِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ <sup>(6)</sup> نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، مِنْهُ الْجَذَامُ وَالْجُنُونُ <sup>(7)</sup>  
وَالْبَرَصُ ». <sup>(8)</sup>

11866 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(9)</sup> ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ  
رَجُلٍ <sup>(10)</sup> ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ :

= الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « من أنواع البلاء » ؛ وفيه أيضاً ، ح 110 ، بسند آخر عن  
موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره ؛ صحيفة الرضا  
عليه السلام ، ص 78 ، ح 162 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ؛  
عيون الأخبار ، ص 42 ، ح 144 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله. تحف العقول ، ص 10 ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره ، وفي كل  
المصادر - إلا المحاسن ح 109 - مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 319 ، ح 19492 ؛ الوسائل ،  
ج 24 ، ص 403 ، ح 30896.

(1). في الوسائل : - « عن أبيه ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل . وفي المطبوع : + « يا علي ».

(3). في « بح » : « واختتم ».

(4). في « ط ، بن » حاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 108 : « به ».

(5). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » حاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن ، ح 108 : « به ».

(6). في حاشية « بن » : « وسبعون ».

(7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 108 : « الجنون والجذام ».

(8). المحاسن ، ص 593 ، كتاب المآكل ، ح 108 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . وفيه ، ح 111 ،  
بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ، وفيه هكذا : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ  
وجلّ أوحى إلى موسى بن عمران ... » ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 368 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر  
عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ المحاسن ، ص 593 ، كتاب  
المآكل ، ح 107 ، بأسناد أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ،  
وفيهما إلى قوله : « من أنواع البلاء » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 319 ، ح 19493 ؛ الوسائل ،  
ج 24 ، ص 403 ، ح 30895.

(9). في الوسائل : - « عن أبيه » . وهو سهو ؛ فقد تكرّر في كثير من الأسناد جداً رواية علي [ بن إبراهيم ] عن  
أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس [ بن عبد الرحمن ] . وقال الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 412 ، الرقم 5972  
عند ذكر إسماعيل بن مزار : « روى عن يونس بن عبد الرحمن ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ».



(10). في الوسائل : - « عن رجل ». والظاهر من طبقة يونس - وهو ابن عبد الرحمن - وسعد الإسكاف - وهو

=

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً » أَوْ قَالَ (1) : « سَبْعِينَ (2) نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ (3) الْأَوْجَاعِ ».

ثُمَّ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ ، مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ ». (4)

11867 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ابْدُؤُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ (5) ، فَلَوْ يَعْلَمُ (6) النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ ، لَاحْتَارَوْهُ عَلَى الدَّرِيَاقِ (7) الْمُجَرَّبِ ». (8)

11868 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (9) : « لَا يُخْصَبُ (10) خِوَانٌ لَا مِلْحَ

= سعد بن طريف - وجود الواسطة بينهما.

(1). في « بف » والوافي : « وقال ». وفي « ق ، جت ، جد » وحاشية « بف » : « من ». وفي الوسائل : - « قال ».

(2). في « ط » والوسائل : - « داءٌ أو قال سبعين ». (3). في « ط » : « + » البلاء و « ».

(4). المحاسن ، ص 590 ، كتاب المأكَل ، ح 96 ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل . الوافي ، ج 19 ، ص 319 ، ح 19494 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 82 ، ح 31254.

(5). في التحف : « + » واختموا به « ». (6). في « ط » والفتية : « علم ».

(7). في « ط » والفتية والمحاسن والخصال : « الترياق ». والدراق ، مشددة ، والدرياق والدرياقة بكسرهما ، ويفتحان : الترياق . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1172 ( درق ).

(8). المحاسن ، ص 591 ، كتاب المأكَل ، ح 100 ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن محمد بن مسلم وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ؛ الخصال ، ص 622 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . الفتية ، ج 3 ، ص 357 ، ح 4259 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ تحف العقول ، ص 113 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 320 ، ح 19495 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 403 ، ح 30897 . (9). في « ط » : - « قال ».

(10). في « ط ، بن » : « لم يخصب ». وفي « م ، جد » والوسائل والمحاسن : « لم يُخْصَب ». والخصب : النماء والبركة. أنظر : المصباح المنير ، ص 170 ( خصب ). وفي الوافي : « لا يحضر » بدل « لا يخصب » ، وقال : « إن كان بإهمال =

عَلَيْهَا (1) ، وَأَصْحُ اللَّبَدَنِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ (2) الطَّعَامِ (3) .

11869 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ (4) ، عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ ، عَنْ فَرْوَةَ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ مَرَّ قَوْمَكَ (5) يَفْتَتِحُوا (6) بِالْمِلْحِ ، وَيَخْتَتِمُوا (7) بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَلُومُوا (8) إِلَّا أَنْفُسَهُمْ (9) » . (10)

11870 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ :

= الحاء فمعناه لا تحضرها الملائكة ، ويحتمل النهي ، وإن كان بإعجابه ، أي لا يهني ولا ينعم ، ولعلّ الإعجام أصوب .

(2). في « م ، جد » والوسائل والمحاسن : - « أول » .

(3). المحاسن ، ص 591 ، كتاب المآكل ، ح 101 ، عن بكر بن صالح . الوافي ، ج 19 ، ص 320 ، ح 19496 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 404 ، ح 30898 .

(4). ورد الخبر في المحاسن ، ص 592 ، ح 103 ، عن أحمد بن المحسن الميثمي عن مسكين بن عمار . والمذكور في المحاسن - طبعة الرجائي - ج 2 ، ص 423 ، ح 2481 : « أحمد بن الحسن الميثمي ، عن سكين بن عمار » . وهو الصواب ؛ فإنّ المراد من أحمد الميثمي هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي الذي روى الحسن بن محمد بن سماعة كتابه ، كما في رجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179 . كما أنّ الظاهر كون سكين بن عمار هو والد محمد بن سكين بن عمار النخعي الذي قال النجاشي : « روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام » . راجع : رجال النجاشي ، ص 361 ، الرقم 969 .

(5). في « ن » : + « أن » .

(6). في « بح » وحاشية « ن ، بن ، جت » : « يفتتحون » .

(7). في « بح » وحاشية « ن ، بن ، جت » والوسائل : « ويختتمون » . وفي « م ، ن ، بف ، بن ، جت » : « ويختموا » .

(8). في « بح » : « فلا يلومون » .

(9). في « ط » : « نفوسهم » .

(10). المحاسن ، ص 592 ، كتاب المآكل ، ح 103 ، بسنده عن أحمد بن المحسن الميثمي ، عن مسكين بن عمار ، عن فضيل الرسّان ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 320 ، ح 19497 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 404 ، ح 30900 .

قَالَ لَنَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ الْإِذَاِمِ أُخْرَى <sup>(1)</sup> ؟ » .  
 فَقَالَ بَعْضُنَا : اللَّحْمُ <sup>(2)</sup> ، وَقَالَ بَعْضُنَا : الرِّثْيُ ، وَقَالَ بَعْضُنَا : اللَّبَنُ <sup>(3)</sup> .  
 فَقَالَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ، بَلِ الْمِلْحُ ؛ وَلَقَدْ <sup>(4)</sup> خَرَجْنَا <sup>(5)</sup> إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا ، وَنَسِيَ بَعْضُ <sup>(6)</sup>   
 الْعُلَمَانِ الْمِلْحَ ، فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ <sup>(7)</sup> ، فَمَا انْتَفَعْنَا <sup>(8)</sup> بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا » .  
 (9)

11871 / 8 . عَنْهُ <sup>(10)</sup> ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ <sup>(11)</sup> ، قَالَ :  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ ذَرَّ <sup>(12)</sup> عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ، ذَهَبَ <sup>(13)</sup>   
 عَنْهُ <sup>(14)</sup> بِنَمَشٍ <sup>(15)</sup> الْوَجْهِ » . (16)

- 
- (1). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « أجزأ » . وفي « ن ، بن ، جت » والوافي : «  
 أمراً » . وعلى ما في المتن لعلّ المعنى : أخرى بالافتتاح به .  
 (2). في « ق ، ن ، بف » وحاشية « بن » والوافي : + « وقال بعضنا : الملح و » .  
 (3). في المحاسن : « السمن » .  
 (4). في « ط ، بح ، بن » والوسائل والمحاسن : « لقد » من دون الواو .  
 (5). في « بن » والوسائل : « خرجت » .  
 (6). في « ط ، ن ، بن » : - « بعض » .  
 (7). في المحاسن : - « فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون » . وفي الوافي : « تكون » بدل « يكون » .  
 (8). في الوسائل : + « منها » .  
 (9). المحاسن ، ص 592 ، كتاب المأكَل ، ح 102 ، بسنده عن إبراهيم بن أبي محمود . الوافي ، ج 19 ،  
 ص 321 ، ح 19498 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 82 ، ح 31253 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 399 ، ذيل ح  
 27 .  
 (10). الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق .  
 (11). في « ط ، ق ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « يرفعه » .  
 (12). ذررت الحبّ والملح ونحوهما ، أي فرّقته ، ومنه الذريرة والذرور . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص  
 559 ( ذرّ ) . (13). في المحاسن : + « الله » .  
 (14). في « م » : - « عنه » .  
 (15). في « بح ، بف » : « نمش » . والنمش - محرّكة - : نُقِط بيض وسود ، أو بُقِع تقع في الجلد تخالف  
 لونه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 828 ( نمش ) .  
 (16). المحاسن ، ص 593 ، كتاب المأكَل ، ح 112 ، عن يعقوب بن يزيد . الوافي ، ج 19 ، ص 321 ،  
 ح 19499 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 404 ، ح 30899 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 160 ، ح 2 .

11872 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (1) ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2) ، قَالَ :  
إِنَّ الْعُقْرَبَ لَسَعَتْ (3) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : « لَعَنَكَ اللَّهُ ، فَمَا تُبَالِيَنَّ  
مُؤْمِنًا أَذَيْتَ أَمْ كَافِرًا » ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ (4) ، فَذَكَرَهُ ، فَهَدَتْ (5)  
ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ يَعْلَمُ (6) النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ ، مَا بَعَوْا مَعَهُ (7) دِرْهَامًا (8)  
» . (9)

11873 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا ، عَنْ حُلْفِ بْنِ حَمَّادٍ (10) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَدَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عُقْرَبٌ ،  
فَنَفَضَهَا (11) ، وَقَالَ : لَعَنَكَ اللَّهُ ، فَمَا يَسْلَمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ ، ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ (12) ، فَوَضَعَهُ  
عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْعَةِ ، ثُمَّ

(1). هكذا في « ن ، بح ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ط ، م ، بف ، بن ، جت » والمطبوع والبحار : «  
الخرّاز ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.

(2). الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 591 ، ح 99 عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز عن  
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال. وهو الظاهر من متن الخبر حيث قال : « ثم قال أبو جعفر  
عليه السلام ».

(3). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 16 و 62 والمحاسن : « لدغت  
» . وفي البحار ، ج 64 : « لدعت ».

(4). في « ط ، م ، بن » والوسائل والمحاسن : « بملح ».

(5). في حاشية « م » والوافي والوسائل والبحار : « فهدأت » . وهدأ ، كمنع ، هدهأ وهدهوأ : سكن. القاموس  
المحيط ، ج 1 ، ص 125 ( هدا ) .

(6). في « بن » والوسائل : « علم ».

(7). في « ط » : « - معه ».

(8). في المحاسن : « ترياقاً ».

(9). المحاسن ، ص 591 ، كتاب المآكل ، ح 99 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 321 ، ح 19500 ؛ الوسائل ، ج 25 ،  
ص 83 ، ح 31256 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 291 ، ح 156 ؛ وج 62 ، ص 208 ، ح 5 ؛ وج 64 ، ص  
273 ، ح 41.

(10). في المحاسن ، ح 97 : « عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حمّاد ».

(11). في « جت » : « فينفضها ».

(12). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار والمحاسن ، ح 97 : « بملح  
«.

عَصْرُهُ (1) بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ (2) ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ ، مَا اخْتَجَوْا (3) مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ (4) . « (5) »

## 77 - بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

11874 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ ، قَالَ :  
 كُنْتُ أَفْطِرُ (6) مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (7) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ (8) أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قِصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ خَلٍّ وَزَيْتٍ ، فَكَانَ أَوَّلُ (9) مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا (10) ثَلَاثَ لُقْمٍ ، ثُمَّ يُؤْتَى (11) بِالْجَفْنَةِ (12) . (13)  
 11875 / 2. عَنْهُ (14) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ (15) ،

- 
- (1). في « ط » : « عصر » .  
 (2). في الوسائل : « ذابت » .  
 (3). في « بح » : « ما يحتاجوا » .  
 (4). في « ط » ، م ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل والبحار والمحاسن ، ح 97 : « ترياق » .  
 (5). المحاسن ، ص 590 ، كتاب المأكَل ، ح 97 ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم . وفيه ، ص 590 ، ح 98 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 322 ، ح 19501 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 82 ، ح 31255 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 291 ، ح 157 . (6). في « بح » : - « أفطر » .  
 (7). في « بن » والوسائل : - « الأول » .  
 (8). في « بف » والوافي : « وكان » .  
 (9). في الوسائل : « أقل » .  
 (10). في المحاسن : « منه » .  
 (11). في « ن » : « يأتي » .  
 (12). « الجفنة » : القصعة ، وهي أعظم القصاع ، ثم القصعة تليها تشيع العشرة ، ثم الصفحة تشيع الخمسة . أنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1384 ( صحف ) ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1559 ( جفن ) .  
 (13). المحاسن ، ص 482 ، كتاب المأكَل ، ح 519 . الوافي ، ج 19 ، ص 327 ، ح 19516 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 86 ، ح 31263 .  
 (14). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .  
 (15). ورد الخبر في المحاسن ، ص 483 ، ح 523 عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن سلمة =

قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ ، قَالَ لِي (1) : « مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ (2) ؟ »

قُلْتُ : قَدْ (3) سَقَطَ فَمِي (4) ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ (5) شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ (6) .

ثُمَّ (7) قَالَ : « فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ (8) ؟ » .

قُلْتُ : أَكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ .

فَقَالَ (9) : « عَلَيْكَ بِالْثَرِيدِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (10) لَحْمٌ ، فَالْحُلُّ وَالزَّيْتُ » . (11)

11876 / 3 . عَنْهُ (12) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

الْحَسَنِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ (13) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَبَّ النَّاسِ طَعْمَةً (14) بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْحَلَّ (15) وَالزَّيْتِ ، وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ » . (16)

---

= القلانسي . وهو الظاهر ، والمراد به هو سلمة بن محرز القلانسي . راجع : رجال البرقي ، ص 33 ؛ رجال الطوسي ، ص 219 ، الرقم 2909 .

(1) . في « ط ، م » « الوسائل والمحاسن : - « لي » . (2) . في المحاسن : « ضعفت » .

(3) . في المحاسن : - « قد » .

(4) . في الوافي : « كَأَنَّهُ أَرَادَ بِسُقُوطِ الْفَمِ سُقُوطَ الْأَسْنَانِ ، كَمَا يُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي بَابِ السَّمَنِ » .

(5) . في « ق ، ب ف » : « وَكَأَنَّهُ » .

(6) . في « م ، ج ت ، جد » « الوسائل : « ذَلِكَ عَلَيْهِ » بدل « عَلَيْهِ ذَلِكَ » .

(7) . في « بن » « الوسائل والمحاسن : - « ثُمَّ » . (8) . في « ب ف » « الوافي : « تَأْكُلُهُ » .

(9) . في « ط ، بن » « والمحاسن : « قَالَ » . (10) . في « م ، جد » : + « لَهُ » .

(11) . المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 523 ، عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 327 ،

ح 19517 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 86 ، ح 31264 . (12) . مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد .

(13) . في المحاسن : « إِنْ » . (14) . في الكافي ، ح 14991 : + « وَسِيرَةٌ » .

(15) . في الكافي ، ح 14991 : - « وَالْخَلَّ » .

(16) . المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 525 ، عن إسماعيل بن مهران . الكافي ، كتاب الروضة ،

صدر =



11877 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ (1) ،

عَنْ عَجَلَانَ ، قَالَ :

تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ عَتَمَةٍ ، وَكَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ (2) ، فَأُتِيَ بِحَلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ ، فَجَعَلَ يَنْتِفُ (3) اللَّحْمَ ، فَيُطْعِمُنِيهِ (4) ، وَيَأْكُلُ هُوَ (5) الْحَلَ وَالزَّيْتَ ، وَيَدْعُ اللَّحْمَ (6) ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا ، وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ». (7)

11878 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :

أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « يَا جَارِيَّةُ ، اثْبِتْنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ » فَأُتِيَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا حَلٌّ وَزَيْتٌ ، فَأَكَلْنَا. (8)

= ح 14991 ، بسند آخر عن حماد بن عثمان. قرب الإسناد ، ص 113 ، ضمن ح 339 ، بسند آخر عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ؛ الغارات ، ص 44 ، ضمن الحديث ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتام الرواية فيهما : « يطعم الناس الخبز واللحم ». راجع : الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14915 ؛ والغارات ، ص 56 ؛ والأمالى للطوسي ، ص 692 ، المجلس 39 ، ح 13. الوافي ، ج 19 ، ص 328 ، ح 19518 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 87 ، ح 31265.

(1). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار. وفي « بف » : « عبد الواسطي ». وفي المطبوع : « عبدة الواسطي ».

والخبر مذكور في المحاسن ، ص 482 ، ح 518 عن عبدة الله الواسطي ، لكنّ المذكور في البحار ، ج 63 ، ص 180 ، ح 7 نقلاً من المحاسن هو عبدة الواسطي. وهكذا ورد العنوان في المحاسن ، طبعة الرجائي ، ج 2 ، ص 278 ، ح 1894 ، وقد علّق محقق الكتاب عليه وقال : « كذا في أكثر النسخ والبحار ».

(2). في « ط » : « العتمة ». والعَتَمَةُ - محرّكةً - : ثلث الليل الأوّل بعد غيبوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1494 ( عتم ).

(3). التنف : النزاع ، وفعله من باب ضرب. راجع : المصباح المنير ، ص 592 ( تنف ).

(4). في « ط » : « ثمّ يطعمنيه ». وفي الوسائل : « ويطعمنيه ».

(5). في « بح » : « + من ».

(6). في المحاسن : « فقلت : أصلحك الله ، تأكل الخلّ والزيت وتدع اللحم » بدل « ويدع اللحم ».

(7). المحاسن ، ص 482 ، كتاب المآكل ، ح 518 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 19 ، ص 328 ، ح 19519 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 85 ، ح 31260 ، البحار ، ج 47 ، ص 41 ، ح 50.

(8). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 522 ، عن ابن فضال. وفيه ، ص 400 ، كتاب المآكل ، ح 85 ، بسنده =

- 11879 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ ، وَقَالَ : هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ <sup>(1)</sup> ». <sup>(2)</sup>
- 11880 / 7. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :  
« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا افْتَقَرَ <sup>(3)</sup> أَهْلُ بَيْتِ يَأْتِدْمُونُ بِالْخَلِّ <sup>(4)</sup> وَالزَّيْتُ ، وَذَلِكَ  
أَدُمُ <sup>(5)</sup> الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>
- 11881 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ <sup>(8)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِهِ <sup>(9)</sup> ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

- 
- = عن يونس بن يعقوب ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 19 ، ص 328 ، ح 19520 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 85 ، ح 31259 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 41 ، ح 51.
- (1). في « بح » : « وذلك آدم الأنبياء » بدل « وقال : هو طعام الأنبياء عليهم السلام ».
- (2). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 520 ، عن النوفلي ؛ المحاسن ، ص 482 ، كتاب المآكل ، ح 516 ، عن النوفلي ، ويسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتماثل الرواية فيه : « الخل والزيت من طعام المرسلين » . الوافي ، ج 19 ، ص 329 ، ح 19521 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 86 ، ح 31261 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 18 ؛ وفيه ، ج 16 ، ص 267 ، ح 69 ، إلى قوله : « الخل والزيت ».
- (3). في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « ما أقفر ».
- وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 157 : « ما افتقر : كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها : « ما أقفر » بالقاف ثم الفاء ، وهو الأصوب » . قال الجوهرى : « أقفر فلان ، إذا لم يبق عنده آدم . وفي الحديث : ما أقفر بيت فيه خل » . وقال ابن الأثير : « فيه : ما أقفر بيت فيه خل . أي ما خلا من الإدام ، ولا عدم أهله الأدم . والقفار : الطعام بلا آدم . وأقفر الرجل : إذا أكل الخبز وحده ، من القفر والقفار » . الصحاح ، ج 2 ، ص 798 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 89 ( قفر ) .
- (4). في « ط » : « الخل » .
- (5). في الوافي والوسائل والمحاسن : « إدام » .
- (6). في « بح » : « قال هو طعام الأنبياء » بدل « ذلك آدم الأنبياء عليهم السلام » .
- (7). المحاسن ، ص 482 ، كتاب المآكل ، ح 517 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 329 ، ح 19522 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 86 ، ح 31262 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 19.
- (8). في « ط » : « أحمد بن أبي عبد الله » .
- (9). في حاشية « جت » : « أصحابنا » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّعَامِ؟  
 فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ ؛ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ ، فَإِنَّ (1) عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ ،  
 وَإِنِّي (2) أَكْثِرُ أَكْلَهُ ، وَإِنَّهُ (3) مَرِيءٌ ». (4)  
 11882 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ  
 يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْخَلَّ  
 وَالزَّيْتِ ، وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ (5) ». (6)

## 78 - بَابُ الْخَلِّ

11883 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسْرًا (7) ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ (8) إِدَامٌ (9)؟ فَقَالَتْ : لَا ، يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ (10) ، مَا عِنْدِي إِلَّا

(1). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : « وإنَّ ».

(2). في « ط » : « وأنا ».

(3). في المحاسن : « لَأَنَّهُ » بدل « وَإِنَّهُ ».

(4). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 521 ، عن أبيه ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ الْوَافِي ، ج 19 ، ص 329 ، ح 19523 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 87 ، ح 31267 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 158 ، ح 49.

(5). والطنفسة - مثلثة الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس - : البساط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 761 (طنفس).

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 329 ، ح 19524 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 87 ، ح 31268 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 158 ، ح 50.

(7). في « ن » والبحار : « كسرة ». وفي « ط ، جت » : « كسره ». وكسر - كعنب - : جمع الكسرة بالكسر ، وهي القطعة من الشيء المكسور ، وأريد هنا قطع الخبز. أنظر : المصباح المنير ، ص 533 (كسر).

(8). في الوسائل : « عندكم ».

(9). في « ط » : « + » قال «.

(10). في « ق ، م ، بح ، بف » : « + » صلى الله عليك «.

حَلٌّ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نَعَمْ الْإِدَامُ الْحَلُّ ، مَا أَقْفَرُ (1) بَيَّتُ فِيهِ الْحَلُّ (2) .» (3)  
 11884 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَلُّ يَشُدُّ (4) الْعَقْلَ » .» (5)  
 11885 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ  
 :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَقْفَرُ (7) بَيَّتُ فِيهِ حَلٌّ (8) ، وَقَدْ  
 قَالَ (9) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ (10) » .» (11)

(1). في « بح » والبحار : « افتقر » . وفي صحيفة الرضا : « ولن يفتقر أهل بيت » بدل « ما أقفر بيت » . وأقفر  
 المكان ، أي خلا. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 647 ( قفر ).

(2). في « ط ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والوسائل والبحار والفضيلة والمحاسن ، ح 540 : «  
 خلّ » بدل « الحلّ » .

(3). المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، ح 541 ، عن الوثّاء ، عن ابن سنان. وفيه ، ص 486 ، ح  
 540 ، بسند آخر ، من قوله : « نعم الإدام » . الجعفریات ، ص 158 ، وتمام الرواية فيه : « نعم الإدام الحلّ » ؛  
 الجعفریات ، ص 159 ، وتمام الرواية فيه : « ما افتقر بيت فيه خلّ » وفيه ما بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن  
 آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 543 ،  
 بسند آخر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وتمام الرواية فيه : « نعم الإدام الحلّ » . وفي صحيفة الرضا  
 عليه السلام ، ص 50 ، ح 44 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 34 ، ح 72 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه  
 عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، من قوله : « نعم الإدام » . الفقيه ، ج 3 ، ص 358 ، ح  
 4267 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، من قوله : « نعم الإدام » . الوافي ، ج 19 ، ص 323 ، ح  
 19502 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 89 ، ح 31274 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 267 ، ح 70.

(4). في حاشية « جت » : « يردّ » .

(5). المحاسن ، ص 485 ، كتاب المآكل ، ح 537 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 485 ، ح 538  
 ، بسنده عن سليمان بن خالد. الوافي ، ج 19 ، ص 323 ، ح 19504 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 88 ، ح  
 31281.

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « عنه » بدل « عليّ بن إبراهيم » .

(7). في « بح » : « افتقر » .

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الحلّ » بدل « خلّ » .

(9). في « ط » : « قاله » .

(10). في « ط » : « ذلك » .

(11). المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، صدر ح 546 ، بسند آخر. وفيه ، ص 486 ، ح 545 ،  
بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 19 ، ص 324 ، ح  
19505.

11886 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ :  
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ ، فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ <sup>(1)</sup> ،  
 فَافْتَتَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَلِّ ، فَقَالَ <sup>(2)</sup> الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَمَرْتَنَا <sup>(3)</sup> أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ ؟  
 فَقَالَ : « هَذَا مِثْلُ هَذَا <sup>(4)</sup> - يَعْنِي الْخَلَّ - وَإِنَّ الْخَلَّ <sup>(5)</sup> يَشْدُ الذَّهْنَ ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ » .  
 (6)

11887 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ <sup>(7)</sup> عَبْدِ الْمَلِكِ ،  
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا <sup>(8)</sup> ، كَمَا تَبْدَأُونَ بِالْمِلْحِ  
 عِنْدَكُمْ ؛ فَإِنَّ <sup>(9)</sup> الْخَلَّ لَيَشْدُ <sup>(10)</sup> الْعَقْلَ » . (11)

11888 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ <sup>(12)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

- 
- (1). في حاشية « بن » : + « وزيت » . وفي « بح » : « وزيت وملح » بدل « وملح » .  
 (2). في « بن » والوسائل : « قال » .  
 (3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « أمرتمونا » .  
 (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « هذا مثله » بدل « هذا مثل هذا » . وفي حاشية « جت » : « هذا مثله  
 هذا » بدلها .  
 (5). في « ط » والمحاسن : - « وإنَّ الخلَّ » .  
 (6). المحاسن ، ص 487 ، كتاب المأكَل ، ح 554 ، عن محمد بن عليّ الهمداني . الوافي ، ج 19 ، ص  
 324 ، ح 19506 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 407 ، ح 30911 .  
 (7). في المحاسن ، ص 487 : « عن » بدل « بن » . والمذكور في ص 485 كما في المتن .  
 (8). في « م ، بح » : - « عندنا » . وفي المحاسن ، ص 487 : « عندنا بالخلَّ » بدل « بالخلَّ عندنا » .  
 (9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « وإنَّ » .  
 (10). في « ط ، بف ، جت » : « يشدَّ » .  
 (11). المحاسن ، ص 485 و 487 ، كتاب المأكَل ، ح 539 و 553 . الوافي ، ج 19 ، ص 324 ، ح  
 19507 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 407 ، ح 30910 ؛ وج 25 ، ص 89 ، ح 31285 .  
 (12). « الأصباغ » : جمع الصبغ وهو ما يُصْبَغُ به الخبز من الإدام ، أي يُغَمَسُ فيه الخبز ويؤكل ، ويختصّ بكلّ  
 إدام مابعد ، كالخلّ ونحوه . راجع : المصباح المنير ، ص 332 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 13 ( صبغ ) .

الْخَلُّ (1) . « (2)

11889 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (3) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (4) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ؛ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ ، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ (5) ، وَيُحْيِي الْقُلْبَ » . (6)

11890 / 8. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ حُلُّ الْحَمْرِ (7) ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُ (8) لَيَقْتُلُ (9) دَوَابَّ الْبَطْنِ ، وَيَشْدُ الْقَمَ » . (10)

(1). في الكافي ، ح 11879 والوسائل ، ح 31261 والبحار ، ج 11 : + « والزيت ، وقال : هو طعام الأنبياء عليهم السلام » وفي المحاسن : + « والزيت طعام الأنبياء » . وفي البحار ، ج 16 : + « والزيت » .  
(2). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الخل والزيت ، ح 11879 . وفي المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 520 ، عن النوفلي . الوافي ، ج 19 ، ص 324 ، ح 19508 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 89 ، ح 31273 ؛ وص 86 ، ح 31261 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 18 ؛ وج 16 ، ص 267 ، ح 69 .  
(3). في الوسائل : + « عن أبيه » . (4). في « ط » : « أصحابه » .

(5). في « ط » والوسائل والخصال والمحاسن ، ص 486 : - « ويطفئ الصفراء » .  
(6). المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، ح 547 ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصم . الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الجعفریات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وتمام الرواية فيه : « نعم الإدام الخل » . وفي المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، ح 554 ؛ وص 441 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 302 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية : « نعم الإدام الخل » . الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19509 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 89 ، ح 31276 .

(7). في الوافي : « خلّ الخمر : هو عصير العنب المصقّى الذي يجعل فيه مقدار من الخلّ ويوضع في الشمس حتّى يصير خلّاً » . (8). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « إنّه » .

(9). في « م ، جد » والوسائل والمحاسن : « يقتل » .

(10). المحاسن ، ص 487 ، كتاب المآكل ، ح 549 ، بسند آخر . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 88 ، ح 3 ؛ وعيون الأخبار ، =

11891 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خُلِيَ الْخَمْرُ يَشُدُّ اللَّيْثَةَ ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ ، وَيَشُدُّ الْعَقْلَ » .<sup>(1)</sup>

11892 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ<sup>(2)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلَى<sup>(3)</sup> :

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(4)</sup> ، قَالَ<sup>(5)</sup> : « الْإِصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزَّنى » .<sup>(6)</sup>

11893 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(7)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعٍ<sup>(8)</sup> الْمُسْلِمِيِّ<sup>(9)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ<sup>(10)</sup> السِّمِطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ<sup>(11)</sup> قَالَ : « عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ<sup>(12)</sup> ، فَاعْمَسْ<sup>(13)</sup> فِيهِ<sup>(14)</sup> ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا » .<sup>(15)</sup>

---

= ج 2 ، ص 40 ، صدر ح 127 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، إلى قوله : « دوابّ البطن » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19510 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 93 ، ح 31293 .

(1). المحاسن ، ص 487 ، كتاب المآكل ، ح 550 ، بسنده عن سماعة . الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19511 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 93 ، ح 31294 . (2). في « ط » : « علي بن إبراهيم وهو الجعفري » . (3). في « ط » : « عن » . (4). في « ط » : « + » « أنه » .

(5). في « م » ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل : » رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام .

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19512 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 90 ، ح 31277 .

(7). السند معلق على سند الحديث التاسع . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(8). في « ط » والمحاسن : - « ربيع » . (9). في المحاسن : « المسلمي » .

(10). في المحاسن : - « بن » . لكنّه مذكور في طبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ، ص 285 ، ح 1928 ، وهو الصواب . راجع : رجال البرقي ، ص 41 ؛ رجال الطوسي ، ص 220 ، الرقم 2926 .

(11). في « م » ، بن ، جد « وحاشية » جت « : » قال « . وفي الوسائل : - « أنه » .

(12). في « ط » وحاشية « جت » : « خمر » . (13). في الوسائل والمحاسن : « فاغتمس » .

(14). في « بف » : « + » الخبز « .

(15). المحاسن ، ص 487 ، كتاب المآكل ، ح 551 ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19513 ؛ =



11894 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَلِّ <sup>(1)</sup> وَيَخْتِمُونَ بِهِ ، وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمَلْحِ <sup>(2)</sup> وَنَحْتِمُ بِالْحَلِّ <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

## 79 - بَابُ الْمَرِيِّ <sup>(5)</sup>

11895 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ <sup>(6)</sup> :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا <sup>(7)</sup> كَانَ فِي السِّجْنِ ، شَكَا <sup>(8)</sup> إِلَى رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكَلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ ، وَسَأَلَ <sup>(9)</sup> إِذَا مَا يَأْتِدُم بِهِ وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطْعُ <sup>(10)</sup> الْخُبْزِ الْيَابِسِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ ، وَيَجْعَلُهُ فِي إِجَانَةٍ <sup>(11)</sup> ، وَيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْمَلْحَ ، فَصَارَ

= الوسائل ، ج 25 ، ص 93 ، ح 31295.

- (1). في « ق » : + « والملح ».
- (2). في « ط » : « وإن نستفتح بالحل » بدل « ونحن تستفتح بالملح ».
- (3). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « به » بدل « بالحل ».
- (4). الفقيه ، ج 3 ، ص 357 ، ح 4257 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 326 ، ح 19514 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 408 ، ح 30912.
- (5). قال الجوهرى : « المري » : الذي يؤتد به ، كأنه منسوب إلى المرارة. والعامة تخففه. « الصحاح » ، ج 2 ، ص 814 ( مرر ). وهو ما يسمّى بالفارسيّة : « آبكامه ». أنظر : الوافي ، ج 19 ، ص 331.
- (6). في البحار ، ج 66 : « عمّن رفعه » بدل « عن أبيه رفعه ».
- (7). في « ط » : - « لَمَّا ». وفي « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : + « أن ».
- (8). في « ط » : « فشكا ».
- (9). في « ط » : « وسأله ».
- (10). في « ق ، بن ، جت » : - « قطع ».
- (11). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « خابية ». والإجانة بالتشديد : إناء يغسل فيه الثياب ، والجمع أجاجين. وهي ما يسمّى بالفارسيّة بـ « تغار ». راجع : المصباح المنير ، ص 6 ( أجن ).

مُرِّيًّا ، فَجَعَلَ (1) يَأْتِدُّ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (2)

## 80 - بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ

11896 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُوا الزَّيْتِ ،  
وَادَّهْنُوا (3) بِالزَّيْتِ (4) ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . (5)

11897 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ ،  
عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ مِمَّا (7) أَوْصَى بِهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هِبَةِ  
اللَّهِ ابْنِهِ (8) أَنْ كُلَّ

---

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وجعل » . وفي « ط » : « فكان » . وفي «  
بف » : - « فجعل » .

(2). الوافي ، ج 19 ، ص 331 ، ح 19526 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 94 ، ح 31296 ؛ البحار ، ج  
12 ، ص 268 ، ح 40 ؛ وج 66 ، ص 306 ، ح 1 .

(3). في « بح » : « فادَّهَنُوا » .

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ص 484 : « به » .

(5). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 530 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القَدَّاحِ ، عن أبي عبد  
الله ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 78 ، ح  
163 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 42 ، ح 141 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . المحاسن ، ص 485 ، كتاب المآكل ، ح 532 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ،  
عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « وادَّهَنُوا بِالزَّيْتِ » مع  
اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 19 ، ص 333 ، ح 19528 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 94 ، ح  
31297 .

(6). في « ن » : + « الأول » . (7). في « بن » والوسائل : « فيما » .

(8). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « ابنه » .

الرَّيْتُونُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ». (1)

11898 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُمْ (2) يَقُولُونَ (3) : الرَّيْتُونُ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ .  
فَقَالَ : « إِنَّ الرَّيْتُونَ يَطْرُدُ (4) الرِّيَّاحَ » . (5)

11899 / 4. عَنْهُ (6) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ادَّهَنُوا بِالزَّيْتِ ،  
وَأَتَدِمُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ (8) ، وَإِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ ، مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ (9) مَرَّتَيْنِ : بُورِكَتْ  
مُقْبَلَةً ، وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةً ، لَا يَضُرُّ (10) مَعَهَا دَاءٌ (11) » . (12)

(1). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 528 ، بسنده عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي  
الوافي ، ج 19 ، ص 333 ، ح 19529 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 96 ، ح 31304 .

(2). في « ق » : - « إِنَّهُمْ » .

(3). في « ط » ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت « الوافي والوسائل : + « إِنَّ » .

(4). في « ط » : « يطرح » .

(5). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 527 . الوافي ، ج 19 ، ص 333 ، ح 19530 ؛ الوسائل  
، ج 25 ، ص 97 ، ح 31305 .

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله ؛ فقد روى هو الخبر في المحاسن ، ص 484 ، ح 531 ، عن  
منصور بن عباس بنفس الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . (7). في المحاسن : + « عن آبائه  
عليهم السلام » .

(8). في « ط » : « دهن الأخيار » بدل « فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ » .

(9). في « ط » : « بالعرش » . (10). في « بح ، جت » : « ولا يضر » .

(11). في الوافي : « الدهنة - بالضم - : طائفة من الدهن ، والقدس : الطهر والبركة . ولعل ممسوحة الزيت  
بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك . والمراد بالمرتين ، إما التكرار يعني مرة بعد أولى ، أو تشنية  
الدعاء من نبين أو نبي واحد . وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقتتها » .

(12). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 531 ، عن منصور بن عباس . الوافي ، ج 19 ، ص 334 ،  
ح 19531 ؛ =

11900 / 5. مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ <sup>(2)</sup> الْبَصْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرْنَا <sup>(3)</sup> عِنْدَهُ الرَّيْثُونَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ <sup>(4)</sup> : يَجْلِبُ  
الرَّيَّاحُ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ <sup>(5)</sup> يَطْرُدُ الرِّيحَ » . <sup>(6)</sup>

11901 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ الْحَرِيرِيِّ <sup>(7)</sup> ، عَنْ  
عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(8)</sup> :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الرَّيْثُ دُهْنُ  
الْأَبْرَارِ ، وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ ، بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا ، وَبُورِكَ فِيهِ مُدْبِرًا ، انْعَمَسَ بِالْقُدْسِ <sup>(9)</sup> مَرَّتَيْنِ » . <sup>(10)</sup>  
11902 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

---

= الوسائل ، ج 25 ، ص 95 ، ح 31298.

(1). السند معلق على سند الحديث الثالث. ويروي عن منصور بن العباس ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد  
الله.

(2). في « ط ، ق » وحاشية « جت » والوسائل : « الدارع » . وفي « م ، جد » : « الزراع » .

(3). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : « ذكر » .

(4). في الوسائل والمحاسن : « رجل » .

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « ولكن » .

(6). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 526 ، عن منصور بن عباس . الوافي ، ج 19 ، ص 334 ،  
ح 19532 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 97 ، ح 31306 .

(7). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي . وفي المطبوع والوسائل والبحار : «  
الحريري » .

والحريري هذا ، هو سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحريري المذكور في رجال الطوسي ، ص 220 ، الرقم 2932 ؛ فقد  
قال النجاشي في ترجمة عبد المؤمن الأنصاري ، ص 249 ، الرقم 655 : « له كتاب يرويه جماعة منهم سفيان بن  
إبراهيم بن مرثد الحارثي » . أضف إلى ذلك ما ورد في الإكمال لابن ماكولا ، ج 2 ، ص 209 ، ذيل لقب «  
الحريري » ؛ من سفيان بن إبراهيم الحريري .

(8). في الوسائل : « عبد الملك الأنصاري » . وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفاً .

(9). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والمحاسن : « في القدس » .

(10). المحاسن ، ص 485 ، كتاب المآكل ، ح 536 ، عن الحسين بن يزيد النوفلي . الوافي ، ج 19 ، ص  
334 ، ح 19533 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 95 ، ح 31299 .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ <sup>(1)</sup> ». <sup>(2)</sup>

## 81 - بَابُ الْعَسَلِ

11903 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ ». <sup>(3)</sup>

11904 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(4)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَعْنُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ

لِلنَّاسِ ﴾ <sup>(5)</sup> وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ وَمَضْغِ اللَّبَانِ <sup>(6)</sup> يُذِيبُ <sup>(7)</sup> الْبَلْعَمَ <sup>(8)</sup> ». <sup>(9)</sup>

---

(1). أي ماء الظهر.

(2). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 529 ، بسند آخر . الوافي ، ج 19 ، ص 335 ، ح 19534 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 97 ، ح 31307.

(3). المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 615 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر . الوافي ، ج 19 ، ص 337 ، ح 19535 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 98 ، ح 31310.

(4). في « ق ، بف ، جت » : + « علي » . (5). النحل (16) : 69.

(6). « اللبان » - بالضم - : الكُنْدُر . الصحاح ، ج 6 ، ص 2193 ( لبن ) .

(7). في « ط ، بف » الوافي والمحاسن ، ص 498 : « يذهب » .

(8). في « ط » : « بالبلغم » .

(9). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 610 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 622 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 611 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، إلى قوله : « فيه شفاء للناس » . وفيه ، =

11905 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ  
» . (1)

11906 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (2) ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُكَيْنٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ (3) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْعَسَلُ ،  
وَيَقُولُ : آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ وَمَضْعُ اللَّبَانِ يُذِيبُ (4) الْبَلْعَمَ (5) » . (6)

11907 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى  
بْنِ بَكْرٍ :

---

= ح 613 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « العسل شفاء من كلِّ داءٍ إذا أخذته  
من شهبه » . الجعفریات ، ص 241 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب  
عليهم السلام . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 68 ، ح 127 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 38 ، ح  
111 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله :  
« وهو مع قراءة القرآن » مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 263 ، ح 42 ، عن أبي بصير ، عن أبي  
عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 346 ، وفيه ما إلى قوله :  
« فيه شفاء للناس » مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص 113 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله :  
« فيه شفاء للناس » . فقه الرضا عليه السلام ، ص 346 ، عن العالم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج  
19 ، ص 337 ، ح 19536 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 98 ، ح 31312 .

(1). المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، صدر ح 617 ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحَمَّاد ،  
عن زرارَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 338 ، ح 19537 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص  
97 ، ح 31308 .

(2). في « بن » والوسائل : - « عن محمد بن عيسى » . وهو سهو كما يظهر من طبقة إبراهيم بن عبد الحميد وما  
ورد في قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري ، ص 140 ، ح 45 ، ص 15 ، ح 46 و 47 ؛ وص 310 ،  
ح 1209 من رواية محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد .

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » حاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « رسول الله » .

(4). في حاشية « بف » : « يذهب » .

(5). في « ط » : - « ويقول : آيات من القرآن ومضع اللبن يذيب البلغم » .

(6). المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 618 ، بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، إلى قوله : « يأكل  
العسل » . الوافي ، ج 19 ، ص 338 ، ح 19538 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 98 ، ح 31309 ؛ البحار ،  
ج 66 ، ص 292 ، ذيل ح 12 .



عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ (1) الْعَسَلِ ». (2)

## 82 - بَابُ السُّكَّرِ

11908 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ. (4)

11909 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ (5) ، فَإِنَّ

السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ ». (6)

11910 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ ، قَالَ :

---

(1). في المحاسن ، ح 616 : + « شربة ». وفي الجعفریات : + « شراب ( شرب ) ».

(2). المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 614 ، بسنده عن علي بن حسان. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ضمن ح 4235 ، معلقاً عن موسى بن بكر الواسطي. المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 616 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفریات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 338 ، ح 19539 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 98 ، ح 31311.

(3). في « بح » والوسائل : - « الأول ».

(4). المحاسن ، ص 501 ، كتاب المآكل ، ح 624 ، عن علي بن حسان. الوافي ، ج 19 ، ص 339 ، ح 19540 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 104 ، ح 31331 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 110 ، ح 13.

(5). في « ط » : + « من شيء ».

(6). المحاسن ، ص 500 ، كتاب المآكل ، ح 622 ، عن ابن محبوب. فقه الرضا عليه السلام ، ص 346 ، وتمام الرواية فيه : « السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمَغْلِيّ. الوافي ، ج 19 ، ص 339 ، ح 19541 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 101 ، ح 31323.



شَكَا رَجُلٌ<sup>(1)</sup> إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ<sup>(2)</sup> : إِنِّي رَجُلٌ<sup>(3)</sup> شَاكٍ<sup>(4)</sup>  
فَقَالَ : « أَتَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ؟ » .  
فَقُلْتُ<sup>(5)</sup> : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا الْمُبَارَكُ؟  
قَالَ : « الشُّكْرُ » . قُلْتُ : أَيُّ الشُّكْرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ : « سُلَيْمَانِيَّتُكُمْ<sup>(6)</sup> هَذَا » .<sup>(7)</sup>  
11911 / 4 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(8)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ  
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(9)</sup> :  
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الشُّكْرُ الطَّبَرَزْدُ<sup>(10)</sup> يَأْكُلُ الْبَلْعَمَ أَكْلًا » .<sup>(11)</sup>  
11912 / 5 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(12)</sup> ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

- 
- (1). في « ط ، بن » - « رجل » .  
(2). في « ط ، بن » - « فقال » .  
(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « إِنَّ رَجُلًا » .  
(4). هكذا في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوافي والبحار . وفي بعض النسخ والمطبوع : « شاكى » .  
(5). في « ن » والوسائل : « قلت » . وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « قال : قلت » .  
(6). في « ط » : « سلمانيَّتكم » .  
(7). راجع : الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15199 . الوافي ، ج 19 ، ص 339 ، ح 19542 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 105 ، ح 31333 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 299 ، ح 4 .  
(8). السند معلق على سابقه . والراوي عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى .  
(9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أو عن بعض أصحابنا » بدل « أو قال بعض أصحابنا » . ومفاد العطف على كلا التقديرين هو التريديد في أنَّ محمد بن سهل هل روى عن الرضا عليه السلام مباشرة أو بواسطة بعض أصحابنا .  
(10). « الطبرزد » : السُّكْر ، فارسي معرَّب ، والمراد : تَبَرَزْدُ بالفارسيَّة ، كأنَّه نحت من نواحيه بالفأس . لسان العرب ، ج 3 ، ص 497 ( طبرزد ) . وقال العلامة المجلسي بعد نقل كلمات اللغويين : « يظهر من بعض كلماتهم أنَّ الطبرزد هو المعروف بالنبات ، ومن أكثرها أنَّه « القند » وللمزيد راجع : البحار ، ج 66 ، ص 298 .  
(11). المحاسن ، ص 501 ، كتاب المأكَل ، ح 627 ، عن محمد بن سهل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أو عمَّن حدَّثه عنه . الوافي ، ج 19 ، ص 340 ، ح 19543 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 105 ، ح 31334 .  
(12). السند معلق ، كسابقه .

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَجَعَ ، فَقَالَ لِي (1) : « إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَكُلْ (2) سُكَّرَتَيْنِ » .

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ (3) ، فَبَرَأْتُ ، فَخَبَّرْتُ (4) بَعْضَ الْمُتَطَبِّينَ - وَكَانَ (5) أَفْرَهَ (6) أَهْلِ بِلَادِنَا (7) - فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ (8) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا؟ هَذَا (9) مِنْ مَحْزُونٍ عَلِمْنَا ، أَمَّا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ ، فَيَنْبَغِي (10) أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ (11) فِي بَعْضِ كُتُبِهِ . (12)

6 / 11913 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُعَتِّبٍ ، قَالَ :

لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِي (13) : « إِذَا دَخَلْتَ (14) الْخِزَانَةَ ، فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ » .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَيْسَ ثَمَّ (15) شَيْءٌ .

- 
- (1). في « ط ، بن » والوسائل والبحار والكافي ، ح 15200 : - « لي » .
  - (2). في « ط » : + « السكر » .
  - (3). في « ط ، بن ، جد » والوسائل والبحار ، ج 66 والكافي ، ح 15200 : - « ذلك » .
  - (4). في « بن » والوسائل : « وخبرت » . وفي البحار ، ج 66 والكافي ، ح 15200 : « وأخبرت به » بدل « فخبرت » .
  - (5). في « ط » : « وقال » .
  - (6). الأفره : بين الفراهة ، وهو الحذاقة ، والفاره : الحاذق بالشيء . راجع : المصباح المنير ، ص 471 ( فره ) .
  - (7). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : « بلاده » . (8). في « بن » والوسائل : « علم » .
  - (9). في « ق ، ن ، م ، بف ، جد » والبحار ، ج 66 : - « هذا » . وفي « بن » والوسائل : + « والله » .
  - (10). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار ، ج 66 والكافي ، ح 15200 : « ينبغي » .
  - (11). في « بح » : « أصابعه » . وفي الوسائل : « قد أصابه » .
  - (12). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15200 . الوافي ، ج 26 ، ص 538 ، ح 25656 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 104 ، ح 31332 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 41 ، ح 52 ؛ وج 66 ، ص 300 ، ح 13 .
  - (13). في « بح » : - « لي » .
  - (14). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « ادخل » بدل « إذا دخلت » .
  - (15). في « ط » : « لكم » .

فَقَالَ : « ادْخُلْ وَيَحْكُ ».

قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا. (1)

11914 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ : « وَأَيْنَ (2) أَنْتَ عَنْ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟

فَقَالَ (3) : « سُلَيْمَانِيَّتُكُمْ هَذَا ».

قَالَ : فَقَالَ (4) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ (5) أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ». (6)

11915 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَيَّاطِ (7) ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ (8) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّرًا ، لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا (9) ». (10)

---

(1). المحاسن ، ص 501 ، كتاب المآكل ، ح 625. الوافي ، ج 19 ، ص 340 ، ح 19545 ؛ الوسائل

، ج 25 ، ص 104 ، ح 31330 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 299 ، ذيل ح 7.

(2). في « ط ، بن » والوسائل ، ح 31335 : « أين » بدون الواو.

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31335 والبحار ، ج 66 : « قال ».

(4). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31335 : « وقال ».

(5). في « ط ، م ، بن » - « إن ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 340 ، ح 19546 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 105 ، ح 31335 ؛ وفيه ، ص

102 ، ح 31324 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 70 ، وفي الأخيرين من قوله : « إنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ ».

(7). في « ط ، بن » والوافي والوسائل : « الحنَّاط ».

(8). في « ط » : « عن عبد الله بن سنان » بدل « عن عبد العزيز ، عن ابن سنان ».

(9). في « ط » : « بمسرف ».

(10). الوافي ، ج 19 ، ص 341 ، ح 19547 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 102 ، ح 31325.

11916 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ <sup>(1)</sup> ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي : « يَا بَشِيرُ ، بِأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ ؟ » .  
فَقَالَ <sup>(2)</sup> : بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ .  
فَقَالَ لَهُ <sup>(3)</sup> : « لَا ، إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ ، فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ ، فِدْقُهُ ، وَصَبَّ <sup>(4)</sup> عَلَيْهِ الْمَاءَ  
الْبَارِدَ ، وَاسْقِهِ <sup>(5)</sup> إِيَّاهُ ، فَإِنَّ <sup>(6)</sup> الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارَةِ <sup>(7)</sup> قَادِرٌ <sup>(8)</sup> أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ  
« . <sup>(9)</sup>

11917 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَاسِرٍ :  
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السُّكَّرُ الطَّبْرَزِيُّ يَأْكُلُ الْبَلْعَمَ <sup>(10)</sup> أَكْلًا » . <sup>(11)</sup>  
11918 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ ،  
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :  
حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا <sup>(12)</sup> ، فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ <sup>(13)</sup> الْعَافِثَ <sup>(14)</sup> ، فَسَقَيْنَاهُ ، فَلَمْ

- 
- (1). في « م ، ن ، ب ف ، جد » : « أصحابنا » .  
(2). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والمحاسن : « قال » . وفي « ق ، بن » : « له » .  
(3). في « ط » والوسائل والمحاسن : « قال » بدل « فقال له » .  
(4). في « بن » : « فصَبَّ » . وفي المحاسن « ثُمَّ صَبَّ » .  
(5). في الوسائل : « فاسقه » .  
(6). في « ق ، ن ، ب ح ، ب ف ، جت » : « إِنَّ » .  
(7). في « ط » وحاشية « جت » : « المرار » . (8). في « ن » : « + » على « .  
(9). المحاسن ، ص 501 ، كتاب المأكَل ، ح 626 . الوافي ، ج 19 ، ص 341 ، ح 19548 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 106 ، ح 31336 . (10).  
في « ق ، ن ، ب ح ، ب ف ، جت » وحاشية « بن » : « الداء » .  
(11). الوافي ، ج 19 ، ص 340 ، ح 19544 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 106 ، ح 31337 .  
(12). في « بن » والوسائل : « أصحابنا » . (13). في « ط » : « بعض المتطببين » .  
(14). في « ن » : « القافت » . وفي حاشية « ن » : « القافت » . ضبطه الشيخ الرئيس بالتاء المثناة فوقانية ،  
حيث قال في =

يَنْتَفِعَ<sup>(1)</sup> بِهِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَرِّ شِفَاءً<sup>(2)</sup> ، خُذْ سُكَّرَةً وَنِصْفًا<sup>(3)</sup> ، فَصَبَّهَا فِي إِنَاءٍ ، وَصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا<sup>(4)</sup> ، وَضَعْ<sup>(5)</sup> عَلَيْهَا حَدِيدَةً ، وَنَجِّمَهَا<sup>(6)</sup> مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَمْرِسْهَا<sup>(7)</sup> يَدَيْكَ وَاسْقِهِ<sup>(8)</sup> ؛ فَإِذَا<sup>(9)</sup> كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ ، فَصَبَّهَا<sup>(10)</sup> سُكَّرَتَيْنِ وَنِصْفًا ، وَنَجِّمَهَا كَمَا فَعَلْتَ<sup>(11)</sup> ، وَاسْقِهِ<sup>(12)</sup> ؛ وَإِذَا<sup>(13)</sup> كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ ، فَخُذْ ثَلَاثَ<sup>(14)</sup> سُكَّرَاتٍ وَنِصْفًا<sup>(15)</sup> ، وَنَجِّمُهَا<sup>(16)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ .»

= القانون ، ج 1 ، ص 468 : « غافت ، الماهية : هذا من الحشائش الشائكة ، وله ورق كورق الشهدنج أو ورق القنطافلون ، وزهره كالنبيلوفر ، وهو المستعمل أو عصارته .» وقال الطريحي : « في الحديث : وصف له المتطبِّبون الغالت . هو بالغين المعجمة ثم الفاء بعد الألف ، ثم التاء المثناة الفوقانية - على ما هو المعروف من النسخ - دواء معروف بين الأطباء ، وسمنا من بعضهم أنه ( الغافت ) بالثاء المثناة ، ولعله الصواب .» مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 318 ( غفت ) .

وفي الوافي : « الغافت ، بالغين المعجمة والفاء والتاء الفوقانية : ورد لاجوردي في شكله طول ، طعمه أمر من الصبر .»

(1). في « ط » : « فلم تنفع .»  
(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : من المرّ شفاء ، لعلّ المعنى أنّه لم يجعل الشفاء منحصرًا في المرّ ، أو لم يجعل فيه الشفاء الكامل .» وأضاف في هامش المطبوع قوله : « ... أو لم يجعل الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلّو .»

(3). في هامش المطبوع : « كأنّ في زمانه عليه السلام كان السكر في إناء معيّن ، محدود القدر والوزن .»

(4). « يغمرها » : يغطّيها . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 631 ( غمر ) .

(5). في « ط » : « ثمّ ضع .» وفي « ق ، ب ، جت » والوافي : « ودع .»

(6). التنجيم : وضع الشيء تحت السماء بحيث تصيبه النجوم . أنظر : مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 174 ( نجم ) .

(7). في « بن » وحاشية « م » والوسائل : « فمئها .» وفي « ق ، بح ، جت » والوافي : « فأمرسه .» وفي « ط » وحاشية « ق » : « فمئته .» والمرس : التخليط والإذابة . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 785 ( مرسى ) .

(8). في « بح » : « فاسقه .» (9). في « ن » : « وإذا .»

(10). في « ط » : « فصبره في .»

(11). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « مثل ذلك » بدل « كما فعلت .»

(12). في « بن » والوسائل : - « واسقه .» (13). في « ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « فإذا .»

(14). في « بح » : - « ثلاث .» وفي « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « فتلث » بدل « فخذ ثلاث .»

وفي الوسائل : « فتلاث » بدلها . (15). في « بن ، جد » وحاشية « جت » : « ونصف

..»

(16). في « ط » : - « كما فعلت - إلى - ونصفًا ونجمه .»



قَالَ : فَقَعَلْتُ ، فَشَفَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَرِيضَنَا. (1)

### 83 - بَابُ السَّمَنِ

11919 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُمُّونَ الْبَقَرَ شِفَاءً  
». (2)

11920 / 2. عَنْهُ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّمَنُ دَوَاءٌ ،  
وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ ، وَمَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ ». (4)  
11921 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ  
زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نِعَمَ الْإِدَامُ السَّمَنُ ». (5)

- 
- (1). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15201 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي  
ج 19 ، ص 341 ، ح 19549 ؛ الوسائل ج 25 ، ص 102 ، ح 31326 .  
(2). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 608 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه  
، عن عليٍّ عليهم السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام . وفي  
المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 609 ؛ والخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن  
الحديث الطويل 10 ؛ والجعفریات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن  
عليٍّ عليهم السلام . الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب لحم البقر وشحومها ، ح 11779 ، بسند آخر عن أبي عبد  
الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع زيادة في أوله وآخره . تحف العقول ، ص 124 ، عن  
أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلِّ المصادر - إلا المحاسن ، ح 608 - مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ،  
ص 346 ، ح 19554 ؛ الوسائل ج 25 ، ص 107 ، ح 31339 .  
(3). في « بح » : « علي » .  
(4). الوافي ، ج 19 ، ص 345 ، ح 19555 ؛ الوسائل ج 25 ، ص 107 ، ح 31340 .  
(5). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 605 . الوافي ، ج 19 ، ص 345 ، ح 19556 ؛ الوسائل  
ج 25 ، ص 106 ، ح 31338 .

11922 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ <sup>(1)</sup> سَنَةً ، فَلَا يَبْيِثَنَّ وَفِي  
جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ » . <sup>(2)</sup>

11923 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ  
عُمَانَ ، قَالَ :  
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَلَّمَهُ <sup>(3)</sup> شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ لَهُ <sup>(4)</sup> : « مَا  
لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَعَيِّرًا؟ » .  
فَقَالَ لَهُ <sup>(5)</sup> : سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي ، فَتَقَصَّ <sup>(6)</sup> كَلَامِي .  
فَقَالَ لَهُ <sup>(7)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَأَنَا <sup>(8)</sup> أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ  
لَيُوسِسُ إِلَيَّ <sup>(9)</sup> الشَّيْطَانُ <sup>(10)</sup> ، فَيَقُولُ لِي : إِذَا <sup>(11)</sup> ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ :  
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .  
ثُمَّ قَالَ لِي <sup>(12)</sup> : « عَلَيْكَ بِالْثَّرِيدِ ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ ، وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ » . <sup>(13)</sup>

- 
- (1). في حاشية « بح ، بف ، بن ، جت » : « أربعين » .  
(2). الوافي ، ج 19 ، ص 345 ، ح 19557 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 108 ، ح 31344 .  
(3). في « ق ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فأتاه » .  
(4). في « ط ، بن » والوسائل : - « له » .  
(5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « له » .  
(6). في « ق » : « فنقض » .  
(7). في « ط ، م ، جد » والمحاسن : - « له » .  
(8). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « فأنا » .  
(9). في « م ، بن ، جد » : « لي » .  
(10). في « ط » : + « لعنه الله » .  
(11). في المحاسن : « فإذا » بدل « لي إذا » .  
(12). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « لي » .  
(13). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 607 . الوافي ، ج 19 ، ص 346 ، ح 19558 ؛  
الوسائل ، ج 25 ، ص 108 ، ح 31345 .



11924 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : « السَّمْنُ مَا دَخَلَ (3) جَوْفًا (4) مِثْلُهُ (5) ، وَإِنِّي (6) لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ » . (7)

## 84 - بَابُ الْأَلْبَانِ

11925 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ (8) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (9) : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ طَعَامًا ، وَلَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ : "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْنَا بِهِ (10) خَيْرًا مِنْهُ" ، إِلَّا اللَّبَنَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ (11) يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ » . (12)

- 
- (1). في « بح » : « أبي جعفر الأبار » . وهو سهو . والظاهر أنَّ أبا حفص الأبار هذا هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس أبو حفص الأبار المذكور في كتب العامة . راجع : تهذيب الكمال ، ج 21 ، ص 426 ، الرقم 4274 وما بهامشه من المصادر .
- (2). في « ط » : « + » « أنه » .
- (3). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ما أدخل » .
- (4). في « ط ، بن » : « جوف » .
- (5). في المحاسن : « جوف مثلي » بدل « جوفاً مثله » .
- (6). في « ط ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « وإني » .
- (7). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المأكَل ، ح 606 . الوافي ، ج 19 ، ص 346 ، ح 19558 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 108 ، ح 31346 .
- (8). في المحاسن : « المسلمي » . وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص 164 ، الرقم 433 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 193 ، الرقم 290 .
- (9). في « ق » : « - » « قال » .
- (10). في « ط ، ق ، بف » : « - » « به » .
- (11). في « ق » : « - » « فإنه كان » .
- (12). المحاسن ، ص 491 ، كتاب المأكَل ، ح 576 . الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب السمك ، ح 11848 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « أبدلنا به خيراً منه » مع اختلاف . الوافي ، ج 19 ، ص 347 ، ح 19560 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 109 ، ح 31347 .

- 11926 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حَمْرَاوَيْنِ <sup>(2)</sup> ، وَلَبَنُ الْبَقَرَةِ <sup>(3)</sup> الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَاوَيْنِ <sup>(4)</sup> . »
- 11927 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ <sup>(5)</sup> . » <sup>(6)</sup>
- 11928 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ <sup>(7)</sup> بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(8)</sup> : قَالَ لَهُ <sup>(9)</sup> رَجُلٌ : إِنِّي أَكَلْتُ لَبَنًا ، فَضَرَنِي . قَالَ <sup>(10)</sup> : فَقَالَ لَهُ <sup>(11)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا وَاللَّهِ ، مَا يَضُرُّ <sup>(12)</sup> . »
- 
- (1). في « بح » : « عبد الله بن محمد » . وهو سهو . وعبيد بن محمد هو عبيد بن محمد بن قيس ، له كتاب يرويه عن أبيه ورواه ، عنه عباد بن يعقوب الرواجني كما في الفهرست للطوسي ، ص 308 ، الرقم 471 .
- (2). في « بح » : « الحمراء » .
- (3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي « بح » : « بقرة » . وفي المطبوع والوسائل : « البقر » .
- (4). الوافي ، ج 19 ، ص 351 ، ح 19568 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 111 ، ح 31354 .
- (5). في « ط » : + « الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله مثله » .
- (6). المحاسن ، ص 491 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 577 ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 347 ، ح 19561 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 109 ، ح 31348 .
- (7). في « ط » ، بح ، جت : « عبد الله » بدل « عبيد الله » . والرجل مجهول لم نعرفه .
- (8). في « ط » : « أنه » .
- (9). في « ق » ، بح ، جت : « لي » .
- (10). في « ط » ، م ، بن ، جد « الوسائل والمحاسن : - « قال » .
- (11). في « ط » ، ق ، بح « والمحاسن : - « له » .
- (12). في « ط » ، بن « الوسائل والمحاسن : « ما ضرَّ » . وفي حاشية « جت » : « ما ضرَّك » .

لَبَنٌ (1) قَطُّ (2) ، وَلَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ (3) مَعَ (4) غَيْرِهِ ، فَضَرَكَ (5) الَّذِي أَكَلْتَهُ ، فَظَنَنْتَ (6) أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ (7) . « (8)

11929 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ أَحَدٌ  
يَعَصُّ (9) بِشُرْبِ (10) اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (11)  
» . « (12)

11930 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ  
خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اللَّبَنُ (13) طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ » . (14)  
11931 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ

- 
- (1). في الوسائل : - « لبن » . وفي المحاسن : « شَيْعًا » بدل « لبن » .  
(2). في « ق ، ب ف » : - « قط » . (3). في « ط » : « أكلت » .  
(4). في « ط » : « معه » . (5). في « ط » : « فضّر » .  
(6). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « وظننت » . وفي « بح » : « فظنّك » .  
(7). في « ق ، ن ، بح ، جت » والوافي : « أَنَّ اللَّبَنَ الَّذِي ضَرَكَ » بدل « أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ » . وفي « ب ف » :  
« أَنَّ اللَّبَنَ ضَرَكَ » بدلها .  
(8). المحاسن ، ص 493 ، كتاب المآكل ، ح 585 ، عن السياري . الوافي ، ج 19 ، ص 347 ، ح  
19562 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 109 ، ح 31350 .  
(9). « يَعَصُّ » بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة من الغصة ، وهي ما اعترض في الحلق فأشرق . أنظر :  
القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 848 ( غصص ) .  
(10). في « ق » : « شرب » .  
(11). النحل (16) : 66 .  
(12). المحاسن ، ص 492 ، كتاب المآكل ، ح 581 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن  
آبائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 19 ، ص 348 ، ح 19563 ؛ الوسائل ،  
ج 25 ، ص 110 ، ح 31351 .  
(13). في المحاسن : + « من » .  
(14). المحاسن ، ص 491 ، كتاب المآكل ، ح 575 . الوافي ، ج 19 ، ص 348 ، ح 19564 ؛  
الوسائل ، ج 25 ، ص 109 ، ح 31349 .

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ :  
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَجِدُ  
الضَّعْفَ فِي بَدَنِي .

فَقَالَ لَهُ <sup>(1)</sup> : « عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ » . <sup>(2)</sup>

11932 / 8 . عَنْهُ <sup>(3)</sup> ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ <sup>(4)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ <sup>(5)</sup> مَاءُ الظَّهْرِ ، فَإِنَّهُ <sup>(6)</sup> يَنْفَعُ  
<sup>(7)</sup> لَهُ اللَّبَنُ الْخَلِيبُ <sup>(8)</sup> ، وَالْعَسَلُ » . <sup>(9)</sup>

11933 / 9 . عَنْهُ <sup>(10)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ <sup>(11)</sup> ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

(1). في « ط ، م » والوسائل والمحاسن : - « له » .

(2). المحاسن ، ص 492 ، كتاب المآكل ، ح 582 . الوافي ، ج 19 ، ص 348 ، ح 19565 ؛ الوسائل  
، ج 25 ، ص 110 ، ح 31352 .

(3). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

(4). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والكافي ، ح 15038 : - « الأول » .

(5). في « بن » والوسائل : « له » . (6). في « ط » والمحاسن ، ص 492 : - « فإنه » .

« .

(7). في الكافي ، ح 15038 : « فلينفع » بدل « فإنه ينفع » .

(8). في « بح » : « الجليب » .

(9). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15038 ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد  
بن عليٍّ ، عن نوح بن شعيب . المحاسن ، ص 492 ، كتاب المآكل ، ح 583 ، عن نوح بن شعيب . وفيه ، ص  
493 ، كتاب المآكل ، ح 584 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19  
، ص 348 ، ح 19566 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 111 ، ح 31355 . (10). مرجع الضمير هو  
أحمد بن أبي عبد الله .

(11). هكذا في « ط » . وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : «  
محمد بن عليٍّ بن أبي حمزة » .

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 491 ، ح 580 عن محمد بن عليٍّ ، عن عبد الرحمن بن  
أبي هاشم ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي بصير . ولم نجد محمد بن عليٍّ بن أبي حمزة في شيء من الأسناد =

أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأُتِينَا <sup>(1)</sup> بِلَحْمٍ جَزُورٍ ، فَظَنَنْتُ <sup>(2)</sup> أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ <sup>(3)</sup> ، فَأَكَلْنَا <sup>(4)</sup> ، ثُمَّ أُتِينَا <sup>(5)</sup> بِعُصٍّ <sup>(6)</sup> مِنْ <sup>(7)</sup> لَبَنٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ <sup>(8)</sup> ، ثُمَّ قَالَ لِي <sup>(9)</sup> : « اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ » فَذُقْتُهُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَبَنٌ <sup>(10)</sup> ؟ فَقَالَ : « إِنَّهَا الْفِطْرَةُ <sup>(11)</sup> » ثُمَّ

= والكتب. وأما محمد بن أبي حمزة فهو محمد بن أبي حمزة الثمالي المذكور في كتب الأصحاب. راجع : رجال النجاشي ، ص 358 ، الرقم 961 ؛ رجال البرقي ، ص 20 ؛ رجال الطوسي ، ص 313 ، الرقم 4650. هذا ، وقد روى محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير في التهذيب ، ج 5 ، ص 475 ، ح 1675.

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والمحاسن : « فأتانا ».

(2). في « بف » والوافي : « وظننت ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والمحاسن : « بدنته ».

(4). في « ط » : - « فأكلنا ».

(5). في المحاسن : « أتانا ». وفي الوسائل : « فأتينا » بدل « ثم أتينا ».

(6). العُصَّ ، بالضم : القدح العظيم. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 765 ( عسس ).

(7). في « ط » : « فيه ».

«.

(9). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « لي ».

(10). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « لبن ، جعلت فداك ». وفي المحاسن : « أيش ، جعلت فداك ».

(11). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 168 - 169 : « قوله عليه السلام : إنها الفطرة : في صحيح مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَا بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتَ أَقْتِكَ ». وقال الشارح : « قوله : بإبيليا ، هو بيت المقدس ، وهو بالمد ، ويقال القصر ويقال بحذف الياء الأول ، وفي هذه الرواية محذوف تقديره أُتِيَ بِقَدَحَيْنِ ، فقليل له : اختر أتيهما شئت فألهمه الله تعالى اختيار اللبن ، لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأمة واللفظ بها ، فله الحمد والمنة ، وقول جبرئيل عليه السلام : « أصبت الفطرة » قيل في معناه أقوال : المختار منها أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنْ اخْتَارَ اللَّبَنَ كَانَ كَذًا ، وَإِنْ اخْتَارَ الْخَمْرَ كَانَ كَذًا. وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة ، ومعناه - والله أعلم - اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة ، وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل ».

أقول : ويحتمل أن يكون المراد ما يستحب أن يفطر عليه ، أو المراد مدح ذلك اللبن المخصوص بأنه حلب في تلك الساعة.

قال الفيروز آبادي : الفطر : شيء من فضل اللبن يحلب ساعتئذٍ ، والفطر بالضم ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع. والأظهر أنه إشارة إلى ما ورد في الخبر كما عرفت ، أو أنه مما اغتذي به في أول ما أكل الغذاء ، فكأنه =

أُتِينَا (1) بِتَمْرٍ ، فَأَكَلْنَاهُ (2). (3)

## 85 - بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

11934 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ  
». (4)

11935 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :  
شَكُوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرْباً (5) وَجَدْتُهُ (6) ، فَقَالَ لِي (7) : « مَا يَمْنَعُكَ مِنْ  
شُرْبِ (8) أَلْبَانِ الْبَقَرِ ؟ » وَقَالَ (9) لِي : « أَشَرِبْتَهَا (10) قَطُّ ؟ ».

= فطر عليه وخلق منه ، والله يعلم .». وانظر : صحيح مسلم ، ج 6 ، ص 104 ؛ شرح صحيح مسلم ، ج 13 ،  
ص 181 - 182 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 637 ( فطر ).

(1). في المحاسن : « أتانَا ».

(2). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « فأكلنا ».

(3). المحاسن ، ص 491 ، كتاب المأكَل ، ح 580 ، عن محمد بن علي الوافي ، ج 19 ، ص 349 ، ح  
19567 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 111 ، ح 31356 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 97 ، ذيل ح 10.

(4). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب لحم البقر وشحومها ، ح 11779 ، بسند آخر عن إسماعيل بن أبي زياد ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره. وفي المحاسن ، ص 493 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 588 ؛  
والخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفریات ، ص 243 ، ضمن  
الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام. تحف العقول ، ص 124 ، عن  
أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 351 ، ح 19570 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 113 ، ح  
31360.

(5). « الذرب » بالتحريك : الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه. النهاية ، ج 2  
، ص 156 ( ذرب ). (6). في المحاسن : « ذرب معدتي » بدل « ذرباً وجدته ».

(7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « لي ».

(8). في المحاسن : - « شرب ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فقال ».

(10). في « ط » والمحاسن : « شربتها » من دون همزة الاستفهام.

فَقُلْتُ لَهُ (1) : نَعَمْ (2) مِرَارًا.  
 فَقَالَ (3) : « كَيْفَ (4) وَجَدْتَهَا؟ ».  
 فَقُلْتُ (5) : وَجَدْتُهَا (6) تَذْبُعُ الْمَعِدَةَ ، وَتَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ ، وَتُشْهِي الطَّعَامَ.  
 فَقَالَ لِي (7) : « لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ (8) لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَنْبُعٍ حَتَّى نَشْرِبَهُ (9) ». (10)  
 11936 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي  
 نَصْرِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :  
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلَيْكُمْ بِالْبَابِ  
 الْبَقَرِ ؛ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ (11) مِنْ (12) كُلِّ (13) الشَّجَرِ (14) ». (15)

- 
- (1). في « ط ، بن » : - « له ». وفي الوسائل : « قلت » بدل « فقلت له ».  
 (2). في المحاسن : - « له نعم ».  
 (3). في « م ، بن ، جد » والمحاسن : « قال ».  
 (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فكيف ».  
 (5). في « ط ، م ، بن ، جد » : « قلت ». وفي الوسائل : « قال ».  
 (6). في المحاسن : - « فقلت : وجدتتها ».  
 (7). في « ط ، بن » والمحاسن : - « لي ».  
 (8). في المحاسن : « أيار ».  
 (9). في الوافي : « نشربها ».  
 (10). المحاسن 7 ص 494 ، كتاب المآكل ، ح 590. الوافي ، ج 19 ، ص 351 ، ح 19571 ؛  
 الوسائل ، ج 25 ، ص 112 ، ح 31359. (11). في القرب : « ترق ».  
 (12). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بف » والوافي والوسائل والقرب والمحاسن. وفي « بف »  
 والمطبوع : « مع ».  
 (13). في « ط » : « أكل ». وفي حاشية « بح » : « من » بدل « مع كل ». وفي الوسائل : - « كل ».  
 (14). في المرأة : « قوله عليه السلام : « من كل الشجر ، أي إنها تأكل من كل حشيش وورق ، فتكسب فوائد  
 ما تأكل من النبات ».  
 (15). المحاسن ، ص 493 ، كتاب المآكل ، ح 588 ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان. قرب الإسناد ،  
 ص 110 ، ح 380 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن جابر بن عبد الله ، عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 19 ، ص 351 ، ح 19569 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 112 ، ح  
 31358.

## 86 - بَابُ (1) الْمَاسْتِ

11937 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، رَفَعَهُ إِلَى (2) أَبِي الْحَسَنِ (3) عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَلَا يَضُرُّهُ (4) ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ (5) الْهَاضُومُ ». قُلْتُ لَهُ (6) : وَمَا الْهَاضُومُ (7)؟ قَالَ : « النَّانُخَوَاءُ (8) ». (9)

## 87 - بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

11938 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ (10) : « أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشِّقَاءَ فِي أَلْبَانِهَا ». (11)

(1). في « ق » : - « باب ».

(2). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « بف » والوسائل والبحار : « رفعه عن ».

(3). في « ط » : + « الرضا ». (4). في « ق » : - « ولا يضره ».

(5). في « م » والبحار ، ح 4 : « عليها ». (6). في « بف » والوافي والبحار ، ح 1 : - « له ».

(7). في « ق » : - « قلت له : وما الهاضوم؟ ». و « الهاضوم » : كل دواء هضم طعاماً ، كالجوارشن. لسان العرب ، ج 12 ، ص 613 ( هضم ).

(8). « النانخواه » : معرب عن « نانخواه » الفارسي ، ومعناه : طالب الخبز ، وأهل مصر تسميه نخوة هندية ، وهو حب في حجم الخردل ، قوي الرائحة ، والحدة والحرافة ، يجلب من الهند وجبال فارس ، ويسمى الكمون الملوكي. والكمون : حب أدق من السمسم ، وهو بالفارسية : « زينيان » وهو حب يصب على الخبز قبل الطبخ. راجع : تذكرة أولى الألباب ، ج 1 ، ص 327 ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 360 ( كمن ).

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 355 ، ح 19577 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 113 ، ح 31361 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 107 ، ح 1 ؛ وص 245 ، ذيل ح 4.

(10). في « ط » : « عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه سمعه وهو يقول » بدل « قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 437 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي ، ج 19 ، ص 352 ، =



11939 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا <sup>(1)</sup> ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ <sup>(2)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ : أَلْبَانُ اللَّقَاحِ <sup>(3)</sup> شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ <sup>(4)</sup> ، وَلِصَاحِبِ الْبَطْنِ <sup>(5)</sup> أَبْوَالُهَا <sup>(6)</sup> . <sup>(7)</sup>

## 88 - بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ

11940 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعِيسِ <sup>(8)</sup> بْنِ الْقَاسِمِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : تَعَدَّيْتُ <sup>(9)</sup> مَعَهُ ، فَقَالَ لِي <sup>(10)</sup> : « أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ <sup>(11)</sup> : « هَذَا شِيرَارُ <sup>(12)</sup> الْأُتْنِ <sup>(13)</sup> ، اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا <sup>(14)</sup> ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ

= ح 19572 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 114 ، ح 31364 .

- (1). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » : « أصحابه » .
- (2). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « موسى بن عبد الله بن الحسن » .
- (3). قال الجوهرى : « اللَّقَاح بالكسر : الإبل بأعيانها ، الواحدة لقوح ، وهي الحلوب ، مثل قلووص وقلاص » .
- (4). العاهة : الآفة . النهاية ، ج 3 ، ص 324 ( عوه ) .
- (5). في « ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « الربو » .
- (6). في « ط » : « ألبانها » . وفي المحاسن : - « ولصاحب البطن أبوالها » .
- (7). المحاسن ، ص 493 ، كتاب المأكَل ، ح 587 . الوافي ، ج 19 ، ص 352 ، ح 19573 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 114 ، ح 31365 .
- (8). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « عيص » بدل « العيص » .
- (9). في « بح » : « تعديت » . (10). في « بح » : - « لي » .
- (11). في « ط » والتهذيب والمحاسن : - « لي أتدري ما هذا؟ قلت : لا قال » .
- (12). الشيراز : اللبن الرائب المستخرج مأؤه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 708 ( شرز ) . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 171 بعد نقله عبارة القاموس المتقدمة : « والمعنى هو الذي اشتدَّ وغلظ ، سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبين الرطب » .
- (13). « الأُتْن » جمع أتان : وهي الحمارة . أنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 2067 ( أتن ) .
- (14). في « جت » : « عندنا » . وفي « بح » : « عنده » .

أَنْ تَأْكُلَ (1) مِنْهُ فَكُلْ. (2)

11941 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كُنَّا (4) عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَيْنَا بِسُكَّرٍ جَاتٍ (5) ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (6) ، وَقَالَ (7) : « هَذَا شِيرَازُ الْأَثْنِ ، اتَّخَذْنَاهُ (8) لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا (9) ، وَمَنْ (10) شَاءَ فَلْيَأْكُلْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ ». (11)

11942 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (12) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ اللَّبَانِ الْأَثْنِ؟ فَقَالَ : « اشْرَبْهَا ». (13)

(1). في « بح » : « أن نأكل ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 101 ، ح 438 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. المحاسن ، ص 494 ، كتاب المأكَل ، ح 594 ، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 19 ، ص 37 ، ح 18885 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 115 ، ح 31370.

(3). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(4). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل. وفي « بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « كنت ».

(5). سكرجة - بضم السين والكاف والراء والتشديد - : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ. النهاية ، ج 2 ، ص 384 ( سكرجة ).

وفي المرأة : « وقيل : هي معرّب تكرجه أي طغارجه ».

(6). في « بف » والوافي : « منها ».

(7). في « ط » : « فقال ».

(8). في المحاسن - « اتَّخَذْنَاهُ ».

(9). في « بن » والوسائل : « لنا ».

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فمن ».

(11). المحاسن ، ص 494 ، كتاب المأكَل ، ح 593. الوافي ، ج 19 ، ص 37 ، ح 18886 ؛ الوسائل

، ج 25 ، ص 116 ، ح 31371. (12). في التهذيب - « بن إبراهيم ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 439 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 494 ، كتاب المأكَل ، ح

591 ، بسنده عن =

11943 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ (1) ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْبَانِ الْأَثْنِ؟  
فَقَالَ لِي (2) : « لَا بَأْسَ بِهَا ». (3)

## 89 - بَابُ الْجُبْنِ

11944 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (4) ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْجُبْنِ؟  
فَقَالَ لِي : « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي » ثُمَّ أَعْطَى الْعُلَامَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ : « يَا عُلَامُ ،  
ابْتَغَ لَنَا جُبْنًا » وَدَعَا (5) بِالْعَدَاءِ (6) ، فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ ، وَأَتَيْ (7) بِالْجُبْنِ ، فَأَكَلْنَا وَأَكَلْنَا (8).

= صفوان بن يحيى. وفي مسائل علي بن جعفر ، ص 154 ؛ وقرب الإسناد ، ص 272 ، ح 1081 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه ، ج 3 ، ص 335 ، ذيل ح 4197 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 37 ، ح 18884 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 116 ، ح 31372.  
(1). في « م ، ن ، ب ، ف ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « الحسن بن المبارك ». والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 494 ، ح 592 عن أبيه عن الحسن بن المبارك. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 103 ، ح 33 نقلاً من المحاسن هو « الحسين بن المبارك ». وهو الظاهر ؛ فإنّ المذكور في رجال النجاشي ، ص 56 ، الرقم 129 ؛ والفهرست للطوسي ، ص 142 ، الرقم 209 هو الحسين بن المبارك ، وقد نُسب إليه كتاب رواه أحمد هذا عن أبيه عنه. (2). في « ط ، جد » والوافي والتهذيب والمحاسن : - « لي ».  
(3). المحاسن ، ص 494 ، كتاب المأكَل ، ح 592. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 101 ، ح 440 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي ، ج 19 ، ص 37 ، ح 18883 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 116 ، ح 31373.

(4). في الوسائل : « أبي أيوب ». وهو سهو واضح.  
(5). في « بن » والوسائل : « ثم دعا ». وفي « بح ، جت » : « فدعا ».  
(6). في « ب ف » : « بالغذاء ».  
(7). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فأتى ».  
(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي « ط » : - « وأكلنا ». وفي المطبوع : + « معه ». وفي =

فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعَدَاءِ ، قُلْتُ لَهُ <sup>(1)</sup> : مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ <sup>(2)</sup> ؟  
فَقَالَ <sup>(3)</sup> لِي <sup>(4)</sup> : « أَوْلَمْ تَرْنِي أَكَلْتُهُ <sup>(5)</sup> ؟ » .  
قُلْتُ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ .  
فَقَالَ : « سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ : كُلُّ مَا كَانَ <sup>(6)</sup> فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ  
حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ ، فَتَدَعَهُ » . <sup>(7)</sup>  
11945 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ <sup>(8)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانَ <sup>(9)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُبْنِ ، قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ  
شَاهِدَانِ

- 
- = المحاسن ، ص 495 : « فقال : كل » بدل « فأكل وأكلنا معه » .  
(1). في « ط » والوسائل والمحاسن ، ص 495 : - « له » .  
(2). في الوافي : « إنما سأل الراوي عن حل الجبن وحرمة لمكان الأنفحة التي توضع فيه ، وتكون في الأكثر من  
الميتة .  
(3). في « ط ، م ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 495 : « قال » .  
(4). في « م ، ن ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 495 : - « لي » .  
(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « آكله » .  
(6). في « بح ، بف ، جت » والوافي : - « كان » .  
(7). المحاسن ، ص 495 ، كتاب المأكَل ، ح 596 ، عن ابن محبوب . المحاسن ، ص 496 ، كتاب  
المأكَل ، ح 601 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 19 ، ص 355 ، ح 19578 ؛ الوسائل ، ج 25 ،  
ص 117 ، ح 31376 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 304 ، ح 53 ؛ وج 47 ، ص 42 ، ح 53 ، وفيهما إلى  
قوله : فأكل وأكلنا » ؛ وج 65 ، ص 152 ، ذيل ح 21 ؛ وفيه ، ص 156 ، ح 29 ، ملخصاً .  
(8). في هامش المطبوع : « أحمد بن محمد النهدي » . وهو سهو ؛ فقد تكررت رواية أحمد بن محمد شيخ  
الكليني - بعنوانيه المختلفة - عن محمد بن أحمد النهدي ، وهو محمد بن أحمد بن خاقان النهدي المعروف  
بحمدان القلانسي . راجع : رجال النجاشي ، ص 341 ، الرقم 914 ؛ رجال الكشي ، ص 530 ، الرقم 1014 .  
(9). هكذا في « ط » . وفي « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : «  
أبان بن عبد الرحمن » . والمراد من أبان هذا ، هو أبان بن عثمان . روى محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد  
عنه بعنوانيه المختلفة - : أبان وأبان الأحمر وأبان بن عثمان - في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث  
، ج 2 ، ص 458 - 459 .

يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ (1) أَنَّ فِيهِ مَيِّتَةً (2) ». (3)

11946 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْلِ (5) النَّيْسَابُورِيِّ (6) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ (7) عَنِ الْجُبِّ ، فَقَالَ : « دَاءٌ لَدَوَاءٌ فِيهِ (8) ».

فَلَمَّا (9) كَانَ بِالْعَشِيِّ ، دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَنَزَّرَ (10) إِلَى الْجُبِّ عَلَى الْخَوَانِ ، فَقَالَ (11) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، سَأَلْتُكَ بِالْعَدَاةِ عَنِ الْجُبِّ (12) ، فَقُلْتَ لِي : إِنَّهُ (13) هُوَ (14) الدَّاءُ الَّذِي (15) لَدَوَاءٌ لَهُ (16) ، وَالسَّاعَةُ أَرَاهُ عَلَى الْخَوَانِ؟

(1). في « ط ، جت » : - « يشهدان عندك ». وفي الوسائل : - « عندك ».

(2). قال المحقق الشيرازي في هامش الوافي : « قوله : أَنَّ فِيهِ مَيِّتَةً. هذا الكلام يوجب الشبهة في أمر الأنفحة ؛ إذ ليس توهم كون الميتة في الجبِّ إلّا من جهة الأنفحة ، فإذا ثبت كونها من الميتة وجب الاجتناب ، فيكون ما حكم فيه بحلّ الجبِّ خاصّاً بالشكّ في كون الأنفحة من الميتة لحمل عمل المسلمين على الصحة. وأما احتمال كون الغالب في الأنفحة أنّها متخذة من الجنين فمدفوع بأنّ الجنين نفسه طاهر وكان اجتناب من يجنب لزعمه كون الجنين ميتة ولا نقول به ، فمع العلم بكون الجنين ميتة قد ماتت بعد الولادة خارج الرحم وإن الأنفحة كانت مأخوذة منه وجب الاجتناب بمقتضى هذا الحديث ، وهو خلاف المشهور ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 98 ، ح 19003 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 118 ، ح 31377 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 156 ، ح 30.

(4). في « ط » وحاشية « جت » : - « عن أبيه ».

(5). في « م ، جت ، جد » والبحار : « الفضيل ».

(6). في « بح » : « النيشابوري ».

(7). في « ط » : « سألته » بدل « سأله رجل ».

(8). في « بف » وحاشية « م » والبحار : « له ».

(9). في « ن » : « ولما ».

(10). في « بن » والوسائل ، ح 31384 : « ونظر ».

(11). في « بح » : « فقلت ».

(12). في « ط » : « عن الجبِّ بالغداة ».

(13). في « ط ، بن » والوسائل ، ح 31384 : - « إنّه ».

(14). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » : - « هو » (15). في « ط » : « داء » بدل « الداء الذي ».

(16). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31384 : « فيه ».

قَالَ : فَقَالَ لِي (1) : « هُوَ (2) ضَارٌّ بِالْعَدَاةِ ، نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ ، وَبَزِيدٌ فِي مَاءِ الظَّهْرِ ». (3)  
11947 / 4. وَرُوي : « أَنَّ (4) مَضَرَّةَ الْجُبْنِ فِي قَشْرِهِ (5) ». (6)

## 90 - بَابُ الْجُبْنِ وَالْجَوْزِ (7)

11948 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكُلُ الْجَوْزِ فِي  
شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ ، وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ ؛ وَأَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ  
الْكُلَيْتَيْنِ ، وَيُدْفَعُ الْبَرْدَ ». (8)  
11949 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْجُبْنُ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا (9) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ ،  
وَإِنْ

- 
- (1). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31384 : « له ». وفي البحار : - « لي ».  
(2). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 31384 : - « هو ».  
(3). الوافي ، ج 19 ، ص 356 ، ح 19579 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 120 ، ح 31384 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 105 ، ح 12.  
(4). في حاشية « جت » : « أنه ».  
(5). في الوافي : « لعل المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس ، فإن القشر بالكسر غشاء الشيء الذي خلقه أو عرضاً ». وفي هامش المطبوع : « قشر الجبن ما يلاقي أيدي الناس ، كذا أفيد ، ويحتمل أن يكون المراد به جلد الأنفحة ».  
(6). الوافي ، ج 29 ، ص 356 ، ح 19580 ؛ وسائل الشيعة ، ج 25 ، ص 120 ، ح 31385 ؛ بحار الأنوار ، ج 66 ، ص 105 ، ح 12.  
(7). في « ط » : « باب الجوز والجبن ».  
(8). المحاسن ، ص 497 ، كتاب المأكَل ، ح 603 ، عن النوفلي . الوافي ، ج 19 ، ص 356 ، ح 19581 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 122 ، ح 31390.  
(9). في المحاسن : - « إذا اجتمعا ».

افْتَرَقَا كَانَ (1) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ. (2)

3 / 11950. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (3) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ (4) الْجَوَزَ وَالْجُبْنَ (5) إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً ، وَإِذَا

افْتَرَقَا كَانَا دَاءً. (6)

---

(1). فِي « ط » : - « كَانَ ».

(2). الْمُحَاسِنُ ، ص 495 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ح 595 ؛ وَص 497 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ح 604 ، وَفِيهِمَا عَنْ

ابن محبوب. الوافي ، ج 19 ، ص 357 ، ح 19582 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 25 ، ص 121 ، ح 31386.

(3). فِي « ط » : « عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ ». وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا فِي أَوْلَادِ زُرَّارَةَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ رَاوِيًا. رَاجِعُ :

رِسَالَةُ أَبِي غَالِبِ الزَّرَّارِيِّ ؛ رِجَالُ النُّجَاشِيِّ ، ص 233 ، الرِّقْمُ 618 ؛ رِجَالُ الطُّوسِيِّ ، ص 243 ، الرِّقْمُ 3355

؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 11 ، ص 47 ، الرِّقْمُ 7395.

(4). فِي « ط » ، ق ، ن ، بَح ، بَف ، جَت : - « إِنَّ ».

(5). فِي « ط » ، جَت « وَالْبَحَارُ : « الْجُبْنَ وَالْجَوَزَ ».

(6). الْوَافِي ، ج 19 ، ص 357 ، ح 19583 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 25 ، ص 121 ، ح 31387 ؛ الْبَحَارُ ، ج

66 ، ص 106 ، ح 14.

## أَبْوَابُ (1) الْحُبُوبِ

### 91 - بَابُ الْأُرْزِ (2)

11951 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ (3) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ (4) مِنْ الْأُرْزِ وَالْبَنْفَسَجِ (5) ؛ إِنِّي اسْتَكْنَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ ، فَأُلْهِمْتُ (6) أَكْلَ الْأُرْزِ ، فَأَمَرْتُ بِهِ ، فَعُسِلَ وَجِيفَ (7) ، ثُمَّ قُلِّي وَطَحَنَ ، فَجُعِلَ (8) لِي مِنْهُ سَفُوفٌ (9) بَزَيْتٍ ، وَطَبِخٌ (10) أَتَحْسَاهُ (11) ،

(1). في « ق » ، بح : « باب ». وفي « ط » - « أبواب ». (2). في « ق » : - « باب الأرز ».

(3). في الكافي ، ح 12899 : - « والحسن بن علي بن فضال ».

(4). في « ط » : « إلينا ».

(5). في « بن » : « البنفس ». وفي « ط » : - « البنفسج ». و « البنفسج » : ورد طبّي معروف ، شمه رطباً ينفع المحرورين ، وإدامة شمه ينوم نوماً صالحاً ، ومرثاه ينفع من ذات الجنب وذات الرئة ، نافع للسعال والصداع. وهو بالفارسية : « بنفشه ». وفي بعض الكتب الطبية : « يقال له بالعربية : فرفير ». راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 285 ( بنفسج ) ؛ تحفة المؤمنين ، ص 55. (6). في « ق » ، بف : « وألهمت ».

(7). في « ط » : « وجففته ».

(8). في « م » : « وجعل ».

(9). كل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين. الصحاح ، ج 4 ، ص 1374 ( سفف ) .

(10). الطبخ : ضرب من المنصف ، والمنصف كمعظم : الشراب طبخ حتى ذهب نصفه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 379 ( طبخ ) ؛ وج 2 ، ص 1140 ( نصف ) .

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 175 : « لعل المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً ، بل اكتفي فيه بذهاب ثلثيه ».

وفي الوافي : « أراد بالبنفسج دهنه ، كما يظهر ممّا مضى في باب الأدهان من كتاب الطهارة. وقوله : طبخ ، معطوف على سفوف ».

(11). في « بح » : « الحساه ». و « أنحساه » أي أشربه شيئاً بعد شيء ، يقال : حسا زيد المرق ، ووحساه ، وأحساه ، =



فَأَذْهَبَ (1) الله - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِّي (2) بِذَلِكَ الْوَجَعِ (3) . (4)

11952 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ دَايَةَ (5) أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تُلْقِمُهُ الْأُرْزُ ، وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ ، فَعَمَّنِي مَا رَأَيْتُ (6) ، فَدَخَلْتُ (7) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (8) لِي (9) : « أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا (10) رَأَيْتُ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (11) عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ » قُلْتُ (12) لَهُ (13) : نَعَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ . فَقَالَ لِي : « نِعَمَ الطَّعَامِ الْأُرْزُ ، يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ ، وَإِنَّا لَنَغْطِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَالْبُسْرَ (14) ؛ ..... »

= وتحسناه ، واحتسناه ، أي شربه شيئاً بعد شيء . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1672 ( حسا ) .

- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « فذهب » .
- (2). في « ط » : - « عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي » . (3). في « ط » :- « الوجع » . وفي حاشية « جت » : « غمّاً » .
- (4). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب دهن البنفسج ، ح 12899 ، وتمام الرواية فيه : « ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج » . وفي المحاسن ، ص 502 ، كتاب المأكَل ، ح 629 ، عن علي بن الحكم وابن فضال ، عن يونس بن يعقوب . وراجع : المحاسن ، ص 502 و 503 ، كتاب المأكَل ، ح 630 و 631 و 632 و 633 . الوافي ، ج 19 ، ص 359 ، ح 19584 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 122 ، ح 31391 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 260 ، ذيل ح 3 .
- (5). في المحاسن : « راية » . والداية : كلمة فارسيّة ، وتسمّى بالعربيّة : الحاضنة ، وهي المؤكّلة بالصبي تحفظه وتربيّه . راجع : تاج العروس ، ج 18 ، ص 154 ( حضن ) .
- (6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « ما رأيته » . وفي « ط » : « ذلك » بدل « ما رأيت » .

- (7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار ، ج 47 : « فلمّا دخلت » .
- (8). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والبحار ، ج 47 : « قال » .
- (9). في « ط » : - « لي » .
- (10). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 47 والمحاسن : « الذي » .
- (11). في « ط ، جد » والمحاسن : - « موسى » . (12). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فقلت » .
- (13). في « ط ، بن » والمحاسن : - « له » .
- (14). في « بح » : « البَر » . و « البُسْر » بالضمّ فالسكون : ثمر النخل قبل أن يربط . مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 221 ( بسر ) . و « البُسْر » ، بالفتح : الماء البارد . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 500 ( بسر ) .

فَاتَّهَمَا (1) يُوسَعَانِ الْأَمْعَاءَ ، وَيُقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ ». (2)

11953 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَدَّاءِ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْصِ ، قَالَ :  
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَهُ (4) رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (5) : إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ (6) ، وَبِهَا الْبَطْنُ.

فَقَالَ : « مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِّ بِالشَّحْمِ (7) ؟ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً ، فَاطْرَحْهَا (8) بِجَنْبِ النَّارِ ، وَاجْعَلِ الْأُرْزَّ فِي الْقِدْرِ ، وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ ، وَخُذْ شَحْمَ كُلِّي (10) طَرِيّاً ، فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ (11) ، وَكُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ

(1). في « بن » والوسائل : « وأتتهما ».

(2). المحاسن ، ص 503 ، كتاب المآكل ، ح 636 ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم الوافي ، ج 19 ، ص 358 ، ح 19585 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 123 ، ح 31392 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 42 ، ح 54 ؛ وج 66 ، ص 261 ، ذيل ح 5.

(3). ورد الخبر في المحاسن ، ص 503 ، ح 635 عن ابن سليمان الحدّاء ، وهو سهو. والحدّاء هذا ، هو داود بن إسحاق أبو سليمان الحدّاء الراوي عن محمد بن الفيض بعنوان داود بن إسحاق الحدّاء وداود بن إسحاق أبي سليمان الحدّاء وأبي سليمان الحدّاء الجبلي. أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 6433 و 9944 و 11965 و 12071 و 12556 و 12912.

ويؤكد ذلك ما ورد في الوسائل ، ج 25 ، ص 124 ، ذيل ح 31396 ، نقلاً من المحاسن ، من « أبي سليمان بدل « ابن سليمان ».

(4). في « بح » : « فجاء ».

(5). في « ط » والوسائل : - « له ».

(6). « ذبلت » أي ذهبَت نُذُوتُهَا ونضارتها ، أو ضمرت ، أي هزلت ودقّت وقلّ لحمها. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 255 ؛ المصباح المنير ، ص 206 ( ذبل ). (7). في « ط » : « بشحم ».

(8). في « ط » ، ق ، ب ، بن ، جت « والوافي والوسائل والمحاسن : « واطرحها ».

(9). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ب » والوسائل والمحاسن : « تحت ».

(10). « كُلِّي » : جمع الكلّية ، وهي معروفة من أعضاء البدن. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2475 ( كلّي ).

(11). في « ط ، م » والوسائل : « الحجاز ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « تحت الحجارة ».

حَرَكْتُهَا تَحْرِيكاً جَيِّداً<sup>(1)</sup> ، وَاضْبَطْتُهَا<sup>(2)</sup> كَيْ لَا يَخْرُجَ بُحَارُهُ<sup>(3)</sup> ، فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزِ ، ثُمَّ تَحَسَّاهُ<sup>(4)</sup> .

11954 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(5)</sup> ، قَالَ : « نِعَمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ ، وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ<sup>(6)</sup> لِمَرْضَانَا<sup>(7)</sup> . »  
11955 / 5. عَنْهُ<sup>(8)</sup> ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى<sup>(9)</sup> ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ<sup>(10)</sup> : « نِعَمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ ، وَإِنَّا لَنُدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا<sup>(11)</sup> . »<sup>(12)</sup>

(1). في « ط ، م ، ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « شديداً ».

(2). في الوسائل : « فاضبطها ».

(3). في « ط » : « البخار ».

(4). المحاسن ، ص 503 ، كتاب المأكَل ، ح 635 ، عن ابن سليمان الحدَّاء . الوافي ، ج 19 ، ص 360 ، ح 19586 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 123 ، ح 31393 .

(5). في « ق ، بف » : « عن عليّ صلوات الله عليه » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(6). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « ندَّخره ».

(7). المحاسن ، ص 502 ، كتاب المأكَل ، ح 628 ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى . راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب خبز الأُرْز ، ح 11742 و 11743 . الوافي ، ج 19 ، ص 360 ، ح 19587 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 124 ، ح 31394 .

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

(9). هكذا في « بح » وحاشية « بح ، بف » وظاهر الوسائل . وفي « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : « يحيى بن عيسى » . ولم نجد في مشايخ أحمد بن محمد بن خالد من يسمّى يحيى بن عيسى . وأمّا روايته عن عثمان بن عيسى فكثيرة جداً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 400 - 401 ؛ وص 637 - 639 . والظاهر أنّ منشأ التصحيف كتابة عثمان بلا ألف ، هكذا : « عثمان » ، فيشبه « يحيى » في بعض الخطوط القديمة .

(10). في « م ، ن ، بح ، بن » : « قال ».

(11). لم ترد هذه الرواية في « ط ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 361 ، ح 19588 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 124 ، ح 31395 .

11956 / 6. عَنْهُ (1) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ ، قَالَ :  
شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ بَطْنِي .  
فَقَالَ لِي (2) : « خُذِ الْأَرُزَّ ، فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ (3) ، ثُمَّ رَضِّهِ (4) ، وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ  
عَدَاةٍ مِلءَ رَاحَتِكَ (5) » .  
\* وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ (6) الْحَرِيرِيُّ (7) : « تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَزَنْ أَوْقِيَّةً ، وَاشْرِبْهُ (8) » . (9)  
11957 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ  
مَيْمُونٍ (10) ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :  
كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعٌ (11) الْبَطْنِ (12) ، فَأَمَرَ أَنْ يُطَبَّخَ لَهُ الْأَرُزُّ ، وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ  
السَّمَّاقُ (13) ، فَأَكَلَهُ (14) ، فَبَرَأَ . (15)

- 
- (1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.
  - (2). في « ط ، بح ، بن » والوسائل : - « لي » .
  - (3). في « ق ، بف » : - « في الظل » .
  - (4). الرض : الدق غير الناعم. أنظر : المصباح المنير ، ص 229 ( رضض ) .
  - (5). في « ط ، م » والمحاسن : « راحة كل غداة » بدل « في كل غداة ملء راحتك » . وفي « بن ، جد »  
وحاشية « جت » والوسائل : « راحة في كل غداة » بدلها . وفي « بف ، جت » : « راحلتك » بدل « راحتك » .
  - (6). في « ق » : - « إسحاق » .
  - (7). في « ط ، ق » : « الحريري » .
  - (8). في « بن » : - « واشربه » . وفي « ط » والمحاسن : - « وزن أوقية واشربه » .
  - (9). المحاسن ، ص 503 ، كتاب المأكول ، ح 634 ، عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 361 ،  
ح 19589 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 124 ، ح 31396 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 173 ، ذيل ح 3 .
  - (10). في « ط » : - « بن ميمون » .
  - (11). في « ط ، م ، بن ، جد » : - « وجع » .
  - (12). في « م ، بن » والوسائل : « بطن » .
  - (13). « السَّمَّاق » بالتشديد : شجر يدبغ بورقه ويحمص ببذره. مختار الصحاح ، ص 168 ( سمق ) .
  - (14). في « م ، جد » : « فأكل » . وفي « ط ، بن » : « فأكل منه » .
  - (15). الوافي ، ج 19 ، ص 361 ، ح 19590 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 125 ، ح 31397 ؛ البحار ،  
ج 62 ، ص 178 ، ح 16 و 18 .

## 92 - بَابُ الْحِمِّصِ (1)

11958 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْحِمِّصَ الْمَطْبُوحَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ (2). (3)

11959 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يَزُودُونَ أَنَّ (4) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : إِنَّ (5) الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ (6) سَبْعُونَ نَبِيًّا؟

فَقَالَ : « هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ (7) عِنْدَكُمْ الْحِمِّصَ ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ ». (8)

11960 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ

---

(1). « الْحِمِّصُ » : حبّ معروف ، نافخ ملتين مدرّ. وهو بالفارسية : « نخود ». هذا في اللغة ، وقد سمي في

بعض الأحاديث بالعدس. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 837 ( حمص ) ؛ تحفة المؤمنين ، ص 92.

(2). في الوافي : « فيه تعريض للجمهور ، قال في القاموس : الحمص كجلز وقنب : حبّ معروف نافخ ملتين مدرّ يزيد في المنّي والشهوة والدم ، مقو للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده ، بل في وسطه ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 837 ( حمص ).

(3). المحاسن ، ص 505 ، كتاب المآكل ، ح 644 ، بسنده عن نادر الخادم. الوافي ، ج 19 ، ص 363 ، ح 19591 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 126 ، ح 31402. (4). في « ط » : - « أن ».

(5). في « بح » : - « إن ».

(6). في « ط » : « فيه ». وفي الوافي : « بارك عليه ، أي دعا فيه بالبركة ».

(7). في « م ، بف » والبحار والمحاسن ، ص 505 : « تسمونه ». وفي « ن » : « يسمون ».

(8). المحاسن ، ص 505 ، كتاب المآكل ، ح 645 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 504 ، ذيل ح 637 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفيه أيضاً ، ص 504 ، ذيل ح 640 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 75 ، ضمن ح 149 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ضمن ح 136 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كل المصادر - إلا المحاسن ، ص 505 - إلى قوله : « بارك عليه سبعون نبياً ». الوافي ، ج 19 ، ص 363 ، ح 19592 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 126 ، ح 31405 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 161.

رَفَاعَةً ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ ارْزَدَعَتْ <sup>(1)</sup> ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ <sup>(2)</sup> : إِلَهِي <sup>(3)</sup> وَسَيِّدِي ، عَبْدُكَ أَيُّوبُ <sup>(4)</sup> الْمُبْتَلَى <sup>(5)</sup> عَافَيْتُهُ ، وَلَمْ يَزْدَرْعْ <sup>(6)</sup> شَيْئاً ، وَهَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ <sup>(7)</sup> : يَا أَيُّوبُ ، خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ <sup>(8)</sup> كَفًّا <sup>(9)</sup> ، فَأَبْدُرُهُ ، وَكَانَتْ سُبْحَتُهُ <sup>(10)</sup> فِيهَا مِلْحٌ ، فَأَخَذَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفًّا <sup>(11)</sup> مِنْهَا ، فَبْدُرُهُ ، فَخَرَجَ هَذَا <sup>(12)</sup> الْعَدَسُ ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَصَ ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ ». <sup>(13)</sup>

(1). زرع ، كمنع : طرح البذر ، كازدرع ، وأصله : ازترع ، أبدلوها دالاً لتوافق الزاي. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 973 ( زرع ).

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » والبحار ، ج 12 و 60 والمحاسن : « فقال ».

(3). في « ط » : « يا إلهي ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « أيوب عبدك ».

(5). في المحاسن + « الذي ».

(6). في « ط » : « لم يزدرع » بدون الواو. وفي « بن » : « لم يزرع » وبدون الواو. وفي « بح » : « ولم يزرع ».

(7). في المحاسن : - « إليه ».

(8). في الوسائل : « سبحتك ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 177 : « قوله تعالى : خذ من سبحتك ، في أكثر النسخ بالحاء المهملة ، وهي خرزات للتسبيح تعدد ، فقلوه : « فيها ملح » لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح ، أو كان بعض الخرزات من الملح ، وإن كان بعيداً ، والملح بالكسر الملاحه والحسن ، كما في القاموس ، فيحتمل ذلك أيضاً ، أو يقرأ الملح بالضم جمع الأملح ، وهو ما فيه بياض يخالطه سواد ، أي كان بعض الخرزات كذلك. وفي بعض النسخ : « سبحتك » بالحاء المعجمة ، ولعله أظهر وإن لم يساعده أكثر النسخ ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 363 ( ملح ).

(9). في المحاسن : « أكفأ ».

(10). في « بن » : « سبحة ». وفي الوسائل : « سبخته ». وفي المحاسن : « وكانت لأَيُّوب سبحة » بدل « وكانت سبخته ».

(11). في المحاسن : « أكفأ ». (12). في « ط » : « منه ».

(13). المحاسن ، ص 505 ، كتاب المآكل ، ح 664. الوافي ، ج 19 ، ص 364 ، ح 19593 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 126 ، ح 31404 ، من قوله : « فأوحى الله عز وجل إليه : يا أيوب » ؛ البحار ، ج 12 ، ص 350 ، ح 16 ؛ وج 60 ، ص 161 ؛ وج 66 ، ص 263 ، ذيل ح 3.

11961 / 4. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ :  
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « الْحِمِّصُ جَيْدٌ لَوَجَعَ الظَّهْرُ ، وَكَانَ يُدْعَوُ بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ  
وَبَعْدَهُ » . (2)

### 93 - بَابُ الْعَدَسِ

11962 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام : أَكُلِ الْعَدَسَ يُرَقُّ  
الْقَلْبُ ، وَيُسْرَعُ (3) الدَّمْعَةُ » . (4)  
11963 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (5) ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ  
أَخْنَفَ :

أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَسْوَةَ الْقَلْبِ ، وَقِلَّةَ الدَّمْعَةِ ،

- 
- (1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.  
(2). المحاسن ، ص 505 ، كتاب المأكَل ، ح 643 ، عن أحمد بن أبي نصر . الوافي ، ج 19 ، ص 364 ،  
ح 19594 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 126 ، ح 31403.  
(3). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن  
والجعفریات . وفي سائر النسخ والمطبوع : « ويكثر » .  
(4). المحاسن ، ص 504 ، كتاب المأكَل ، ح 638 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه  
، عن علي عليه السلام . وفيه ، ح 640 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله  
صلَّى الله عليهم وآله . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 75 ، ح 149 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ،  
ح 136 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلَّى الله عليهم وآله ، وفي الثلاثة الأخيرة ،  
من قوله : « عليك بالعدس » مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . الجعفریات ، ص 243 ، ضمن الحديث ،  
بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 365 ، ح  
19595 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 127 ، ح 31406 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 258 ، ح 3.  
(5). الخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 504 ، ح 641 عن عثمان بن عيسى عن فرات بن  
أحنف . وهو الظاهر ؛ فقد عُدَّ فرات بن أحنف من أصحاب علي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وأبي عبد الله  
عليهم السلام . ولم يثبت رواية أحمد بن محمد بن خالد عن مثل هذا . راجع : رجال البرقي ، ص 8 ، ص 9 ، ص  
16 ؛ رجال الطوسي ، ص 119 ، الرقم 1206 . (6). في البحار والمحاسن : « أنبياء » .

فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (1) : أَنْ كُلِ الْعَدَسَ ، فَأَكَلَ الْعَدَسَ ، فَفَرَّقَ قَلْبُهُ ، وَجَرَتْ (2) دَمْعَتُهُ. (3)

11964 / 3. عَنْهُ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَكَاَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ ، فَقَالَ لَهُ (7) : عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ ؛ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَيُسْرِغُ الدَّمَعةَ (8) ». (9)

11965 / 4. عَنْهُ (10) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ : أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَقَةً بِعَدَسٍ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسَ عَلَيْهِ (11) ثَمَانُونَ نَبِيًّا.

(1). في « م ، بن ، جد » : - « إليه ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جد ، جت » وحاشية « ن » والوسائل والبحار والمحاسن : « وكثرت ».

(3). المحاسن ، ص 504 ، كتاب المآكل ، ح 641 ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحمد الوافي ، ج 19 ، ص 366 ، ح 19596 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 127 ، ح 31407 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 460 ، ح 19.

(4). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

(5). في المحاسن ، ح 637 : + « بن مسلم ». وقد ورد الخبر - مع زيادة - في نفس المحاسن ، ح 637 وبنفس السند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي. والمذكور في رجال البرقي ، ص 24 ، ورجال الطوسي ، ص 236 ، الرقم 3227 هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي.

(6). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوسائل. وفي « ق ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « إلى نبي الله ».

(7). في « ط » : - « له ».

(8). في المحاسن ، ح 637 : + « وقد بارك عليه سبعون نبياً ».

(9). المحاسن ، ص 504 ، كتاب المآكل ، ح 637 ، عن محمد بن علي. وفيه ، ص 504 ، ح 639 ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 19 ، ص 365 ، ح 19597 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 128 ، ح 31408.

(10). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.

(11). في الوافي : « قدس عليه ، أي دعا فيه بالطهارة ».



قَالَ (1) : « كَذَبُوا ، لَا وَاللَّهِ ، وَلَا عَشْرُونَ نَبِيًّا ».

\* وَرَوَى أَنَّهُ : « يُرْقُ الْقَلْبَ ، وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ (2) ». (3)

## 94 - بَابُ الْبَاقِلَى وَاللُّوبِيَاءِ

11966 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَكُلُ الْبَاقِلَى (4) يُمَحِّحُ (5) السَّاقَيْنِ ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ (6) ».

11967 / 2. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) ، قَالَ : « أَكُلُ الْبَاقِلَى (8) يُمَحِّحُ (9) السَّاقَيْنِ ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ (10) ».

(1). في « ط ، م ، جد » والوسائل والمحاسن : « فقال ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » : « دمعة العين ».

وفي « ق ، بف » : + « باب الحاست. محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : من أراد أكل الحاست ولا يضربه ، فليصب عليه الهاضوم ، قلت : وما الهاضوم؟ فقال : النانخواه ». وقد تقدّمت هذه الرواية في باب الماست بعينها سوى أنّه جاء فيها : « الماست » بدل « الحاست » ولعله مصحّف.

(3). المحاسن ، ص 504 ، كتاب المآكل ، ح 642 ، عن داود بن إسحاق الحدّاء. الوافي ، ج 19 ، ص 366 ، ح 19598 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 128 ، ح 31409 و 31410.

(4). في الوافي والوسائل والمحاسن ، ح 649 : « الباقلاء ».

(5). « يُمَحِّحُ » أي يزيد في مَحِّهِما ويجري المَحِّ فيهما. أنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 430 (مخخ).

(6). المحاسن ، ص 506 ، كتاب المآكل ، ح 649 ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن الحسن. المحاسن ، ص 506 ، ح 648 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « الباقلاء يُمَحِّحُ الساقين ». الوافي ، ج 19 ، ص 367 ، ح 19599 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 129 ، ح 31415 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 266 ، ذيل ح 3.

(7). في « ق ، ن » : + « أنّه ».

(8). الوافي والوسائل والمحاسن : « الباقلاء ».

(9). في « جت » بالطاء والياء معاً.

(10). المحاسن ، ص 506 ، كتاب المآكل ، ح 647 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الوافي ، ج 19 ، ص 367 ، =

11968 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ  
صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كُلُّوا <sup>(1)</sup> الْبَاقِلَى <sup>(2)</sup> بِقَشْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ ». <sup>(3)</sup>

11969 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرُهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اللَّوْبِيَاءُ يَطْرُدُ <sup>(4)</sup> الرِّيَّاحَ <sup>(5)</sup> الْمُسْتَبْطِنَةَ ». <sup>(6)</sup>

## 95 - بَابُ الْمَاشِ

11970 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ ،  
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ <sup>(7)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(8)</sup> الْبَهَقَ <sup>(9)</sup> ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبِخَ الْمَاشَ ، وَيَتَحَسَّاهُ <sup>(10)</sup> ، وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ. <sup>(11)</sup>

---

= ح 19600 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 130 ، ح 31416 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 265 ، ذيل ح 1.

(1). في « ن » : « كل ».

(2). في الوافي والوسائل والمحاسن : « الباقلاء ».

(3). المحاسن ، ص 506 ، كتاب المأكَل ، ح 560. الوافي ، ج 19 ، ص 367 ، ح 19601 ؛ الوسائل  
، ج 25 ، ص 130 ، ح 31417.

(4). في « ق ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « تطرد ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي « م ،  
جد » : « تطرح ».

(5). في « ق ، بف » : « الأرياح ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 369 ، ح 19602 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 130 ، ح 31419 ؛ البحار ، ج  
66 ، ص 256 ، ح 3.

(7). في « ط » : + « الرضا ».

(8). في « ط ، ق ، ن ، بج ، بف » والوافي : « شكا إلى أبي الحسن عليه السلام رجل ».

(9). قال الفيومي : « بَهَقَ الجسد بَهَقاً - من باب تعب - إذا اعتراه بياض مخالف للونه ، وليس ببرص ، وقال ابن  
فارس : سواد يعتري الجلد أو لون يخالف لونه ». المصباح المنير ، ص 64 ( بهق ).

(10). قد تقدّم معنى التحسّي ذيل ح 11951.

(11). الوافي ، ج 19 ، ص 369 ، ح 19603 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 130 ، ح 31420 ؛ البحار ،  
ج 66 ، ص 256 ، ح 2.

## 96 - بَابُ الْجَاوَرِسِ (1)

11971 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ هَرِيسَةً بِالْجَاوَرِسِ ، وَقَالَ (3) : أَمَّا إِنَّهُ  
طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ (4) ثَقْلٌ (5) ، وَلَالَهُ عَائِلَةٌ ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي ، فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي ، وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ ،  
وَأَلَيْنُ (6) فِي الْمَعِدَةِ. (7)

11972 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ :

مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَنْطَلَقَ (8) بَطْنِي ، فَوَصَفَ (9) لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (10) ، وَأَمَرَنِي  
أَنْ آخُذَ سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ ، وَأَشْرَبُهُ بِمَاءِ الْكُمُونِ (11) ، فَفَعَلْتُ ، فَأَمْسَكَ بَطْنِي ، وَغُفِيتُ. (12)

(1). في « بح » : « الجاورس ». و « الجاورس » بفتح الواو : حب يشبه الذرة ، وهو أصغر منها وقيل : نوع من  
الدخن. وهو معرب « جاوَرِس » بالفارسية. المصباح المنير ، ص 97 ( جرس ).

(2). في « بن » والوسائل والبحار : - « الأول ».

(3). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « فقال ».

(4). في « ط » : « له ».

(5). في « ط » : « ثقل » بالفاء المعجمة.

(6). في « ط ، بن » : - « وألين ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 369 ، ح 19604 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 131 ، ح 31421 ؛ البحار ، ج  
66 ، ص 257 ، ح 4.

(8). في « ط » وحاشية « م ، جد » : « وانطلق ». وفي « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « واطلق ».

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فقال ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : + « سويق الجاورس ».

(11). الكُمُون كَتَنُور : حب معروف ، وهو الذي يقال له بالفارسية : « زيره ». أنظر : الوافي ، ج 19 ، ص  
371 ؛ مرآة العقول ، ج 22 ، ص 180. وأضاف في المرأة : « قال في الفوائد الغياثية : هو أصناف كرماني  
وشامي وفارسي ونبطي ، والكرماني أسود اللون ، والفارسي أصفر اللون ، وهو أقوى من الشامي ، والنبطي هو الموجود  
في سائر المواضع ، ومن الجميع بستانبي وبري ، والبري أشد حرافة ، وصنف منه يشبه بزره ببزر السوسن ، حار في  
الثانية ، يابس في الثالثة ، محلل مقطّع مجفّف ، يطرد الرياح ، وفيه قبض ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 371 ، ح 19605 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 131 ، ح 31422 ؛ البحار ،  
ج 62 ، ص 178 ، ح 17.

## 97 - بَابُ التَّمْرِ

11973 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلْيَنْظُرْ آيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ <sup>(2)</sup> قَالَ : « أَزْكَى طَعَاماً التَّمْرُ » . <sup>(3)</sup>

11974 / 2. عَنْهُ <sup>(4)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ بَجَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَعَامٌ <sup>(5)</sup> فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ » . <sup>(6)</sup>

11975 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :  
كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً ؛ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّمْرَ <sup>(7)</sup> . <sup>(8)</sup>

(1). الخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 531 ، ح 779 عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسر ، عن أبيه . وهو الظاهر . والمراد من محمد بن ميسر هو محمد بن ميسر بن عبد العزيز .  
ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 8953 من رواية سهل بن زياد - وهو في طبقة أحمد بن محمد بن خالد - عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(2). الكهف (18) : 19 .

(3). المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 779 . الوافي ، ج 19 ، ص 375 ، ح 19607 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 132 ، ح 31425 .

(4). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

(5). في « ن » : « طعاماً » .

(6). المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 780 ، عن أبيه ، عن ابن سنان . وراجع : المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 782 و 783 . الوافي ، ج 19 ، ص 375 ، ح 19608 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 132 ، ح 31426 .

(7). في « ط » : « إياه » .

(8). المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 784 ، بسنده عن حنان بن سدير . الوافي ، ج 19 ، ص 375 ، ح 19609 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 131 ، ح 31423 .

11976 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَاسْتَدْعَى <sup>(2)</sup> بَتَمْرٍ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ ارْجَدْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنِّي أَحِبُّ <sup>(3)</sup> الرَّجُلَ <sup>(4)</sup> - أَوْ قَالَ : يُعْجِبُنِي <sup>(5)</sup> الرَّجُلُ - إِذَا كَانَ <sup>(6)</sup> تَمْرِيًّا ». <sup>(7)</sup>

11977 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو <sup>(8)</sup> ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خَيْرُ ثُمُورِكُمُ الْبَرْزِيُّ <sup>(9)</sup> ؛ يَذْهَبُ بِالْدَّاءِ وَلَا دَاءَ <sup>(10)</sup> فِيهِ ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ <sup>(11)</sup> وَلَا ضَرَرَ لَهُ <sup>(12)</sup> ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْعَمِ ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ ». <sup>(13)</sup>

- 
- (1). في « ط ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : - « بن إبراهيم ».
- (2). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « فدعى ».
- (3). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوفائي والوسائل والمحاسن : « لأحب ».
- (4). في الوسائل : « للرجل ».
- (5). في « ط » : « ليعجبني ».
- (6). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوفائي والوسائل والمحاسن : « أن يكون » بدل « إذا كان ».
- (7). المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 785 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 531 ، ح 786 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وفيه أيضاً ، ص 532 ، كتاب المآكل ، ح 787 ، بسندين آخرين عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما من قوله : « إِنِّي أَحِبُّ الرَّجُلَ » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص 376 ، ح 19610 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 133 ، ح 31427.
- (8). في « بف » : « أبي عمير ». وفي الوافي : « ابن أبي عمير ».
- (9). البرزني : ضرب من التمر أحمر مشرب بضقرة ، كثير اللحاء ، عذب الحلاوة. لسان العرب ، ج 13 ، ص 50 ( برن ).
- (10). في « بن » والوسائل : « لاداء » بدون الواو.
- (11). « الإعياء » : الكلال ، وهو الضعف والعجز والتعب. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 114 ( عيا ).
- (12). في « بن » : « فيه ويشبع » بدل « له ». وفي « ط » : « العيا ويشبع » بدل « بالأعياء ولا ضرر له ».
- وفي « ن ، بح ، جد » وحاشية « جت » : + « ويشبع ». وفي الوسائل : « ويشبع » بدل « ولا ضرر له ». وفي المحاسن : « ويشبع » بدل « ويذهب بالإعياء ولا ضرر له ».
- (13). المحاسن ، ص 533 ، كتاب المآكل ، ح 794 ، بسنده عن عمرو بن عثمان. الوافي ، ج 19 ، ص 376 ،

=

\* وفي رواية أخرى (1) : « يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ (2) ، وَيُشْبِعُ » (3) .

11978 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ (4) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِي ، وَهُوَ مُجَدُّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ ، فَقَالَ لِي (5) : « يَا سُلَيْمَانُ ، اذْنُ ، فَكُلْ » .

قَالَ (6) : فَذَنُوتُ مِنْهُ (7) ، فَأَكَلْتُ (8) مَعَهُ ، وَأَنَا أَقُولُ لَهُ (9) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمَرَ بِشَهْوَةٍ ؟

فَقَالَ (10) : « نَعَمْ ، إِنِّي (11) لَأُجِبُهُ » .

قَالَ : قُلْتُ : وَلِمَ ذَاكَ (12) ؟

قَالَ : « لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ تَمْرِيًّا ، وَكَانَ عَلِيٌّ (13) عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا ، وَكَانَ الْحَسَنُ (14) عَلَيْهِ السَّلَامُ (15) عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا ، وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ (16) عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا ، وَكَانَ »

= ح 19620 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 135 ، ح 31436 .

- (1). في « بح » : - « أخرى » . وفي « ط ، م ، جد » الوسائل والمحاسن : « في حديث آخر » .
- (2). في « ط » : « بالعياء » .
- (3). المحاسن ، ص 533 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 794 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 379 ، ح 19621 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 135 ، ح 31437 .
- (4). في « ط » : « الداري » . (5). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » الوسائل والبحار : - « لي » .
- (6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » الوافي : - « قال » .
- (7). في « ط ، م ، بن » الوسائل والبحار : - « منه » . (8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » الوافي : « وأكلت » .
- (9). في « ق ، بح ، بف » الوافي : - « له » . (10). في « ط ، م ، بن ، جد » : « قال » .
- (11). في « بح ، بن » : « إِنِّي » . (12). في « بح » : « ذلك » . وفي الوسائل : - « ذاك » .
- (13). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » الوسائل والبحار : « وكان أمير المؤمنين » .
- (14). في « ط » : + « بن علي » . (15). في « ط ، بف » الوافي : - « الحسين » .
- (16). في « بن » وحاشية « بح ، جت » الوسائل والبحار : « سيّد العابدين » . وفي « ط » : « وكان علي بن الحسين سيّد العابدين » .

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَرِيًّا ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَرِيًّا ، وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَرِيًّا ، وَأَنَا تَمَرِيٌّ ، وَشِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمَرَ ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا (1) ، وَأَعْدَاؤُنَا (2) يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (3) . « (4)

11979 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّمَرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ ، وَيَهْنَأُ ، وَيَمْرَأُ (5) ، وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءَ لَهُ ، يَذْهَبُ (6) بِالْعِنَاءِ (7) ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ . « (8)

11980 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَطَّابٍ الْحَلَّالِ (9) ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا عَلَاءُ ، هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ؟ » .

قُلْتُ : اللَّهُ (10) وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ .

(1). في « ن » : « طيننا » .

(2). في « ط » : « وعدونا » .

(3). في « ط » : - « من نار » . و « مارج من نار » : نار لا دخان لها خلق منها الجان . الصحاح ، ج 1 ، ص 341 ( مرج ) .

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 376 ، ح 19611 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 136 ، ح 31438 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ح 23 .

(5). في الوسائل : - « ويمرأ » .

(6). في « م » : « ويذهب » .

(7). في « جت » : « بالعناء » . وفي « ط » : « بالحم » .

(8). المحاسن ، ص 533 و 534 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 795 وضمن ح 799 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، عن جبرئيل في خطابه مع النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 380 ، ح 19622 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 136 ، ح 31439 .

(9). في « ق ، ب ف » : « الخلال » . وفي الوسائل : - « الحلال » . وفي المحاسن : « الخطاب الخلال » .

(10). في « ب ف » : « قلت : لا ، والله » . وفي الوافي : « قلت : لا ، الله » . وفي المحاسن : « قلت : إنّ الله » . «

قَالَ : « إِنَّهَا (1) الْعَجْوَةُ (2) ، فَمَا خَلَصَ فَهُوَ (3) الْعَجْوَةُ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا (4) هُوَ (5) مِنَ الْأَشْبَاهِ (6) ». (7)

11981 / 9. عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفُضَيْلِ (9) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ (10) مِنَ السَّمَاءِ ».

- (1). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « فَإِنَّهَا ». وفي « ط » : - « إِنَّهَا ».
- (2). قال الجوهري : « العجوة : ضرب من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى لينة ». وقال ابن الأثير : « هو نوع من تمر المدينة ، أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد ، من غرس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2419 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 188 ( عجا ).
- (3). في المحاسن : + « من ».
- (4). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « فَإِنَّهَا ». (5). في « ط » : « فَهُوَ » بدل « فَإِنَّمَا هُوَ ». وفي « ق » : - « هو ».

- (6). في المحاسن : + « الأشياء ».
- (7). المحاسن ، ص 528 ، كتاب المأكول ، ح 769. وفي كمال الدين ، ص 297 و 300 ، ضمن ح 5 و 8 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 52 ، ح 19 ؛ والخصال ، ص 476 ، أبواب الاثني عشر ، ضمن ح 40 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، إلى قوله : « قال : إِنَّهَا الْعَجْوَةُ » مع اختلاف يسير. وفي كمال الدين ، ص 294 ، ضمن ح 3 ؛ والغيبة للنعماني ، ص 97 ، ضمن ح 29 ، بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إلى قوله : « قال : إِنَّهَا الْعَجْوَةُ » مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي ، ص 215 ، المجلس 8 ، ذيل ح 23 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « أَوَّلُ شَجَرَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ النَخْلَةُ ». الوافي ، ج 19 ، ص 377 ، ح 19612 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 140 ، ح 31451 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 129 ، ذيل ح 14.
- (8). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

- (9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « فضيل » بدل « الفضيل ».
- (10). قال الفيروزآبادي : « العتيق : فحل من النخل لا تنفض نخلته ، والماء والطلاء والخمر والتمر علم له ، واللبن ، والخيار من كل شيء ». وقال الجوهري : « العتيق : الكريم من كل شيء ، والخيار من كل شيء : التمر ، والماء ، والبازي ، والشحم ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1202 ؛ الصحاح ، ج 4 ، ص 1521 ( عتق ).
- وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 182 - 183 : « قوله عليه السلام : والعتيق ، كذا في النسخ التي رأيناها ، وقد يترأى كونه : الفنيق ، بالفاء والنون ، قال ابن الأثير في النهاية : في حديث عمير بن أقصى ذكر : الفنيق : هو الفحل المكرم من الإبل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم. وقال الجوهري : الفنيق : الفحل المكرم ، وقال أبو زيد : هو اسم من أسمائه. انتهى كلام الجوهري. وقال في القاموس : الفنيق كأمير : الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته ».



على أصله ولا يركب » ثم نقل قدس سره معنى العتيق عن الصحاح والقاموس ، ثم قال : « وأقول : العتيق أظهر ،  
أي نزل للتمر عتيق =

قُلْتُ : وَمَا الْعَيْقُ؟ قَالَ : « الْفَحْلُ <sup>(1)</sup> ». <sup>(2)</sup>

11982 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ <sup>(3)</sup> ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَجْوَةُ هِيَ <sup>(4)</sup> أُمُّ التَّمْرِ <sup>(5)</sup> ، الَّتِي <sup>(6)</sup> أَنْزَلَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ <sup>(7)</sup> - لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(8)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ ». <sup>(9)</sup>

11983 / 11. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ <sup>(10)</sup> -

---

= مكان الفحل ، وعجوة مكان الأثنى لاحتياجه إليهما كالإنسان ». وانظر : النهاية ، ج 3 ، ص 476 ؛ الصحاح ، ج 4 ، ص 1545 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1218 ( فثق ) .

(1). في « بن » وحاشية « م » : « الفحل » .

(2). المحاسن ، ص 529 ، كتاب المأكَل ، ح 770 ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل .

وراجع : المحاسن ، ص 529 ، كتاب المأكَل ، ح 771 . الوافي ، ج 19 ، ص 377 ، ح 19613 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 140 ، ح 31450 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 142 ، ذيل ح 62 .

(3). في « ط » ، بح ، بف « وحاشية « جت » : « عبد الله بن أبي هاشم » . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم كتاب أبي خديجة ، وتكرّر هذا الارتباط في الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 226 ، الرقم 337 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 524 - 525 .

(4). في « ط » والبحار : - « هي » .

(5). في « ط » : + « هي » . وفي « بح ، جت » والبحار والمحاسن : + « وهي » .

(6). في « بف » : - « التي » .

(7). في « ط » : - « الله عزَّ وجلَّ » .

(8). في المحاسن : « أنزل بها آدم » بدل « أنزلها الله عزَّ وجلَّ لآدم عليه السلام » .

(9). المحاسن ، ص 529 ، كتاب المأكَل ، ح 773 ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 378 ، ح 19614 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 139 ، ح 31449 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 216 ، ح 27 ؛ وج 66 ، ص 130 ، ذيل ح 16 .

(10). في « ط » : - « الله عزَّ وجلَّ » .

مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام (1) ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾ (2) « قَالَ (3) : « يَغْنِي الْعَجْوَةُ ». (4)

11984 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (5) عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْعَجْوَةُ ،  
وَنَزَلَتْ فِي كَانُونٍ (6) ، وَنَزَلَ (7) مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام (8) الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ ، وَمِنْهَا (9) تَفَرَّقَ (10)  
أَنْوَاعُ النَّخْلِ ». (11)

11985 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :  
أَحَدْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى (12) الْعَجْوَةَ ، فَعَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ ، فَخَرَجَ مِنْهُ

(1). في « م » : « لآدم عليه السلام من الجنة ». وفي « ط » : « آدم عليه السلام من الجنة ». وفي « جد » :  
« لآدم صلى الله عليه من الجنة ». وفي « بح » : « لآدم من الجنة ». وفي حاشية « جت » : « آدم من الجنة ».  
وفي المحاسن : « أنزل بها آدم من الجنة » بدل « أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم عليه السلام ».  
(2). الحشر (59) : 5.

(3). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « قال ».  
(4). المحاسن ، ص 530 ، كتاب المآكل ، ح 774 ، عن الوشاء ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم . الوافي ،  
ج 19 ، ص 378 ، ح 19615 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 140 ، ح 31452 ؛ البحار ، ج 11 ، ص  
217 ، ذيل ح 27.

(5). في « ط ، ق ، ب ف » : - « الرضا ».  
(6). كانون الأول وكانون الآخر : شهران في قلب الشتاء بلغة أهل الروم . الصحاح ، ج 6 ، ص 2189 (كنن) .  
(7). في « ط » : « ونزلت ».  
(8). في « ط » والمحاسن : + « من الجنة ».

(9). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فمناها ». وفي المحاسن : « ومنهما ».  
(10). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « تفرع ».  
(11). المحاسن ، ص 530 ، كتاب المآكل ، ح 775 ، بسنده عن معمر بن خلاد . الكافي ، كتاب الحجّة ،

باب أنه ليس شيء من الحق في ... ، ضمن ح 1052 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «  
نخلة مريم عليها السلام العجوة » . الوافي ، ج 19 ، ص 378 ، ح 19616 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 139 ،  
ح 31448 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 217 ، ح 28 ؛ وفيه ، ج 14 ، ص 220 ، ح 31 ، إلى قوله : « نزلت  
في كانون » .  
(12). في « ن ، بن ، جت » : « نواء ». وفي « بح » : « نواة ».

السُّكَّرُ (1) ، وَالْهَيْرُ (2) ، وَالشَّهْرِيزُ (3) ، وَالصَّرْفَانُ (4) ، وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ « (5) .  
 11986 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الصَّرْفَانُ سَيِّدُ ثَمُورِكُمْ » (6) .  
 11987 / 15. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ؛  
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :  
 لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ ، وَمَضَى إِلَى الْخَوَزَنَقِ (7) ، وَنَزَلَ (8) ،  
 فَاسْتَظَلَ (9) بِظِلِّ (10) دَابَّتِهِ ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ ، فَرَأَى رَجُلًا (11) مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ

- 
- (1). « السُّكَّرُ » ، بالضمّ وتضعيف الكاف : رطب طيّب ، أنظر : القاموس المحيط، ج 1 ، ص 576 ( سكر ).  
 (2). في « ط » : « والهيروني » . و « الهيرون » ، كزيتون : ضرب من التمر جيّد. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1628 ؛ تاج العروس ، ج 18 ، ص 588 ( هرن ).  
 (3). في « بح ، جت » : « والشهريز » . وفي حاشية « م ، جت ، جد » : « والشهريز » . وفي المحاسن : « والشهريز » . ويقال : تمر شهريز ، بالكسر والضمّ ، وبإعجام الشين وإهمالها ، على الوصف ، أو على الإضافة ، وهو ضرب من التمر في نواحي البصرة ، معرّب. وأنكر بعضهم ضمّ الشين. راجع : تاج العروس ، ج 8 ، ص 82 ( شهريز ).  
 (4). « الصرفان » : جنس من التمر ، واحده : صرفانة ، وهي ثمرة حمراء مثل البزينة إلّا أنّها صلبة الممضغة على كفة ، وهي أرزن التمر كلّها. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 193 ؛ المصباح المنير ، ص 338 ( صرف ).  
 (5). المحاسن ، ص 530 ، كتاب المآكل ، ح 778 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم . الوافي ، ج 19 ، ص 378 ، ح 19617 .  
 (6). المحاسن ، ص 535 و 537 ، كتاب المآكل ، ح 804 و 810 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 19 ، ص 381 ، ح 19624 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 142 ، ح 31459 .  
 (7). « الْخَوَزَنَقُ » : اسم قصر بالعراق ، بناه النعمان الأكبر الذي يقال له : الأعور ، فارسي معرّب ، أصله : خورنگاه ، أو خورنقاه ، أي موضع الأكل ؛ ونهر بالكوفة ، وبلد بالمغرب ، وبلدة ببلخ. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 79 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1168 ( خرنق ).  
 (8). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فنزل » .  
 (9). في « م ، بح ، بن ، جد » : « واستظلّ » . (10). في « ط » : « بدابته » بدل « بظلّ دابته » .  
 (11). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوافي والبحار والمحاسن ، ح 806 : « وثمّ رجل » بدل « فرأى رجلاً » .

اشْتَرَى نَحْلًا ، فَقَالَ لِلْعُلَامِ : مَنْ (1) هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ (2) : هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ (3) : « مَا هَذَا؟ » فَقَالَ (4) : هَذَا (5) الْبَرْزِيُّ ، فَقَالَ : « فِيهِ شِفَاءٌ ». وَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » فَقَالَ : السَّابِرِيُّ (6) ، فَقَالَ (7) : « هَذَا عِنْدَنَا الْبَيْضُ (8) » وَقَالَ لِلْمُشَانِ (9) : « مَا هَذَا؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ (10) : الْمُشَانُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا (11) عِنْدَنَا أُمُّ جِرْدَانَ (12) ». وَنَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ (13) : الصَّرْفَانُ ، فَقَالَ : « هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ ، وَفِيهِ شِفَاءٌ ». (14)

11988 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذُكِرَتِ التَّمُورُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ

مِنْ

- (1). في « بح » : « فَمِنْ ».
- (2). في « ط ، بن » : « قال » بدل « فقال له ».
- (3). في « ط » : - « للرجل ».
- (4). في « م ، بح ، بن ، جد » والبحار : « قال ». وفي « ط » : + « الرجل ».
- (5). في « بح » : - « هذا ».
- (6). في « بح ، بف » : - « فقال السابري ». وفي « ق » : - « فقال : ما هذا؟ فقال : السابري ». و « السابري » : ضرب من التمر. يقال : أجود تمر بالكوفة النريسان والسابري. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 676 ( سبر ).
- (7). في « ق ، بف » + « الرجل ». (8). في « ط » : « السكر ».
- (9). « المشان » : نوع من الرطب. وفي المثل : بعلة الورشان تأكل رطب المشان ، بالإضافة. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2204 ( مشن ).
- (10). في « ط ، بن » : « قال » بدل « فقال الرجل ».

- (11). في « ط ، م ، جد » والمحاسن ، ح 806 : « هو ».
- (12). في « ق ، بح ، بف ، بن » : « أم جردان ». وقال ابن الأثير : « أم جردان : هو نوع من التمر كبار. قيل : إن نخله يجتمع تحته الفأر ، وهو الذي يسمّى بالكوفة الموشان ، يعنون الفار بالفارسية ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 249 ( جرد ).

- (13). في « ط ، بن » والمحاسن ، ح 806 : - « الرجل ».
- (14). **المحاسن** ، ص 536 ، **كتاب المآكل** ، ح 806 ، بسنده عن سعدان بن مسلم. وفيه ، ص 536 ، ح 807 ، بسنده عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتامم الرواية هكذا : « الصرفان هي العجوة ، وفيه شفاء من الداء ». **الوافي** ، ج 19 ، ص 380 ، ح 19623 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 136 ، ح 31440 ، ملخصاً ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 44 ، ح 60.

الْوَّاحِدِ عِنْدَنَا ، وَالْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطِيبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ ». (1)

11989 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَنَا بِمَضِيَّةٍ (2) وَطَعَامٍ (3) بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ (4) مِنْ (5) رُطَبٍ عَلَيْهِ الْوَأْنُ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ (6) بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ ، فَيَقُولُ : « أَيْ شَيْءٍ تُسَمُّونَ (7) هَذِهِ (8) ؟ » فَنَقُولُ : كَذَا وَكَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : « مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ (9) ؟ » فَقُلْنَا (10) : الْمُشَانَ ، فَقَالَ : « نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْدَانَ (11) ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَدَعَا لَهَا ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَحْلٍ (12) أَحْمَلَ مِنْهَا (13) ». (14)

- (1). المحاسن ، ص 538 ، كتاب المأكَل ، ح 817 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 19 ، ص 381 ، ح 19625 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 139 ، ح 54.
- (2). « المضيرة » : طَبِخٌ يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَاضِرِ ، أَيْ الْحَامِضِ . الصَّحاح ، ج 2 ، ص 818 ( مضر ).
- (3). في « م ، ن ، بن ، جت ، جت » : « وبطعام ».
- (4). في « بن » : « بصاع » . والقِنَاعُ : الطَّبَقُ الَّذِي يُكَلَّ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْقِنَعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ . وَقِيلَ : الْقِنَاعُ جَمْعُهُ . النَّهْيَةُ ، ج 4 ، ص 115 ( قنع ).
- (5). في « ط » : « - » من « .
- (6). في « ق ، بح ، بف » : « - » يأخذ ».
- (7). في « بح » : « يسمون » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . وفي حاشية « جت » : « تسمونه » بالتاء والياء معاً.
- (8). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « هذا ».
- (9). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « هذا ».
- (10). في « بح » : « فقال » . وفي « ط ، بن » : « فقلنا هذه » بدل « فقال : ما تسمون هذه فقلنا » . وفي « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « + هذه ».
- (11). في « بح ، بف ، بن » : « أم جردان » . وفي « ق » : « أم جردان » . وقد مضى معناه ذيل ح 11987.
- (12). في « ط » : « من النخل ».
- (13). في « بح » والبحار : « أجمل منها » . وفي حاشية « جت » : « أجمل لما يؤخذ منها » . وفي الوافي : « أحمل منها ، بالحاء المهملة ، أي أكثر حملاً ».
- (14). المحاسن ، ص 537 ، كتاب المأكَل ، ح 813 ، عن الحَجَّالِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 381 ، =

11990 / 18. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ ، قَالَ :  
 كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَيْتُ بِرُطْبٍ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَيَشْرَبُ الْمَاءَ ،  
 وَيُنَالُونِي الْإِنَاءَ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ ، فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً (1) ، قَالَ (2) : فَقُلْتُ لَهُ (3) : إِنِّي  
 كُنْتُ صَاحِبَ بَلْعَمٍ ، فَشَكَّوْتُ (4) إِلَى أَهْرَنْ (5) طَبِيبِ الْحَجَّاجِ (6) ، فَقَالَ لِي : أَلَيْكَ (7) بُسْتَانٌ؟  
 قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فِيهِ نَخْلٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ (8) ، فَقَالَ لِي (9) : عُذِّ (10) عَلَيَّ مَا فِيهِ ، فَعَدَدْتُ  
 حَتَّى بَلَغْتُ الْهَيْوُونَ (11) ، فَقَالَ لِي : كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ ، وَلَا تَشْرَبِ الْمَاءَ  
 (12) ، فَفَعَلْتُ (13) ، وَكُنْتُ (14) أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ (15) ، فَلَا أَقْدِرُ (16) عَلَى ذَلِكَ ،

- 
- = ح 19626 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 142 ، ح 31420 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 66 ، ص 107 ، ح 2  
 ، إلى قوله : « بقناع من رطب عليه ألوان » ؛ وص 138 ، ذيل ح 50. (1). في « ط ، م ، بن ، جد »  
 وحاشية « ن ، جت » : « مَرَات » .  
 (2). في « ق ، ن ، بح ، بف » والمحاسن : - « قال » .  
 (3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن . وفي « بح » والمطبوع : - « له » .  
 (4). في « ط » : + « ذلك » .  
 (5). في « م » : « هرون » .  
 (6). في المحاسن « الحجاز » .  
 (7). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : + « نخل في » .  
 (8). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : - « قال : فيه نخل؟ قلت : نعم » .  
 (9). في « ط ، ن ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : - « لي » .  
 (10). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « فعدَّ » .  
 (11). في « ط » : « الهيروني » .  
 (12). في الوسائل : « فأمرني أن أكل من الهيرون سبع تمرات حين أريد أن أنام ولا أشرب الماء » بدل « فقال لي  
 : كله - إلى - ولا تشرب الماء » .  
 (13). في « ط » : - « ففعلت » .  
 (14). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فكنت » .  
 (15). في « ط » والمحاسن : « أبزق » . و « أبصق » ، أي أخرج بصافي من فمي ، والبصاق مثل البزاق وزناً  
 ومعنى ، وهو ماء الفم مادام فيه ، وإذا خرج فهو ريق . والبصاق والبساق والبزاق ثلاث لغات ، أفصحهن بالصاد . راجع  
 : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1154 ؛ تاج العروس ، ج 13 ، ص 40 ( بصق ) .  
 (16). في « ق ، بح ، بف » والوافي : « ولا أقدر » .

فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي (1) : اشْرَبِ الْمَاءَ (2) قَلِيلًا وَأَمْسِكْ حَتَّى يَغْتَدِلَ (3) طَبْعُكَ (4) ، فَفَعَلْتُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّا أَنَا ، فَلَوْ لَا الْمَاءُ ، مَا بَالَيْتُ إِلَّا أَدْوَقَهُ » . (5)

11991 / 19. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي (7) كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرَّيِّقِ مِنْ تَمَرِ الْعَالِيَةِ (8) ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ » . (9)  
11992 / 20. عَنْهُ (10) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

(1). في « ط ، ق ، م ، بف » والوافي والوسائل : - « لي » .

(2). في « ط ، بن » والمحاسن : - « الماء » .

(3). في « م ، جد » والوسائل والمحاسن : « تغتدل » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والمحاسن : « طبيعتك » .

(5). المحاسن ، ص 538 ، كتاب المأكَل ، ح 818 ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ . الوافي ، ج 19 ، ص 382 ، ح 19628 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 143 ، ح 314 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 140 ، ح 55 .

(6). في « ق ، م ، بح ، بف ، جد » : « أحمد بن محمد » بدل « أحمد بن أبي عبد الله » .

(7). في « بن » : - « في » .

(8). في « بح » : « الغالية » بالغين المعجمة . و « العالية والعوالي » : أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية » . النهاية ، ج 3 ، ص 295 ( علا ) .

(9). المحاسن ، ص 532 ، كتاب المأكَل ، ح 789 ، عن محمد بن عيسى البقطيني ، عن عبيد الله الدهقان . وفيه ، ص 532 ، ح 788 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم » . وفيه أيضاً ، ص 532 ، ح 790 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الأُمالي للطوسي ، ص 395 ، المجلس 14 ، ح 24 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيه ما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 379 ، ح 19618 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 144 ، ح 31464 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 144 ، ذيل ح 67 .

(10). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ ، قَتَلَنَ <sup>(1)</sup>   
 الدَّيْدَانَ مِنْ <sup>(2)</sup> بَطْنِهِ ». <sup>(3)</sup>

## 98 - أَبْوَابُ <sup>(4)</sup> الْفَوَاكِه

11993 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ   
 سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :   
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خُمْسُ <sup>(5)</sup> مِنْ فَوَاكِهِ <sup>(6)</sup> الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا : الرُّمَّانُ   
 الْإِمْلِسِيُّ <sup>(7)</sup> ، وَالتَّقَاحُ الشَّيْشَقَانُ <sup>(8)</sup> ، وَالسَّقَرَجَلُ ، وَالْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ <sup>(9)</sup> ، وَالرُّطْبُ الْمُشَانُ <sup>(10)</sup> ».   
 <sup>(11)</sup>

(1). في الوسائل : « قتلت ». (2). في « ط ، م ، جد » والوافي عن بعض النسخ : « في

».

(3). المحاسن ، ص 533 ، كتاب المأكَل ، ح 791 ، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد. وفي صحيفة الرضا   
 عليه السلام ، ص 51 ، ح 49 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 48 ، ح 185 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه   
 عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الجعفریات ، ص 243 ، بسند آخر عن   
 جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 19 ، ص   
 379 ، ح 19619 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 144 ، ح 31465.

(4). في « م ، ن ، بن ، جد » : « باب ». (5). في « ط ، م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « خمسة ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن والخصال : « فاكهة ».

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « الملاسِي ». وفي حاشية « ن » :   
 الأملسي ». وفي حاشية أخرى لـ « ن » : « الأملاسي ». والإمليس : الفلاة ليس بها نبات ، جمعه أمليس ،   
 وأملسي شاذ. والرمّان الإمليسي كأنّه منسوب إليه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 787 (ملس).

(8). في « ط » : « الشَّقَشَقَان ». وفي « ق » : « السَّسَقَان ». وفي « بف » : « الشَّيْشَقَان ». وفي « م ، بن   
 » وحاشية « ن ، جت ، جد » والوسائل : « الشَّيْقَان ». وفي المحاسن : « الشعشعاني ». وفي الخصال : -   
 الشَّيْشَقَان ». ولم نعثر عليه في كتب اللغة ، وفي الأمالي للشيخ الطوسي : « والتَّقَاحُ الشعشعاني - يعني الشامي ».   
 الأمالي ، ص 369 ، المجلس 13 ، ح 36. (9). في المحاسن والخصال : -   
 الرازقي ».

(10). في « ط » : « المسار ». وقد تقدّم معنى « المشان » ذيل ح 11987.

(11). المحاسن ، ص 527 ، كتاب المأكَل ، ح 763. وفي الخصال ، ص 289 ، باب الخمسة ، ح 47 ،   
 بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. المحاسن ، ص 527 ، كتاب المأكَل ، ح 764 ، بسند آخر عن أبي   
 الحسن موسى عليه السلام ، =

11994 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (1) بْنِ زَكْرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ (2) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ : الْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ ، وَالرُّطْبُ الْمُشَانُ (3) ، وَالرُّمَانُ الْإِمْلِسِيُّ (4) ، وَالتُّفَّاحُ (5) الشَّيْشَقَانُ (6) ». (7)

11995 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ (8) (9)  
11996 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ (10) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (11) : « إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمَاءً (12) ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ (13) بِهَا

---

= و تمام الرواية فيه : « ثلاثة لا تضرّ : العنب الرازقي ، وقصب السكر ، والتفّاح ». الوافي ، ج 19 ، ص 389 ، ح 19641 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 145 ، ح 31468 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 122 ، ذيل ح 14.

(1). في « ط » والوسائل : « عبید الله ». وفي « بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « عبد الله ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « مفضل » بدل « المفضل ».

(3). في « ط » : « المسار ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « الملاسي ».

(5). في « ق » : « والرمان ».

(6). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الشيقان ». وفي « ق » وحاشية « جت » : « الششقان ». وفي « بف » : « الشيشقان ». وفي « ط » : « الششقان ». وفي الأمالي : « الشعشعاني يعني الشامي ».

(7). الأمالي للطوسي ، ص 369 ، المجلس 13 ، ح 36 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 383 ، ح 19629 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 145 ، ح 31468 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 122 ، ذيل ح 14. (8). في « جت » : « التمر ».

(9). المحاسن ، ص 556 ، كتاب المآكل ، ح 912 ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19844 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 147 ، ح 31473.

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « حسين بن منذر » بدل « الحسين بن المنذر ».

(11). في « ط » والمحاسن : « قال أبو عبد الله (12) . في المحاسن : « ساماً ».

عليه السلام ».

(13). في « م » : « أوتيتم ».



فَمَسْتُهَا (1) بِالْمَاءِ (2) ، أَوْ اغْمَسْتُهَا (3) فِي الْمَاءِ « يَغْنِي اغْسِلُوهَا. (4)

## 99 - بَابُ الْعَنْبِ

11997 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرْثُودَ :

عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعَنْبِ. (5)

11998 / 2. عَنْهُ (6) ، عَنِ الْقَاسِمِ الرِّثَاتِ (7) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ (8) عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى ، فَرَأَى ذَلِكَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَعَ (9) جَزَعًا شَدِيدًا وَاعْتَمَ لِذَلِكَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : هَذَا عَمَلُكَ (10) بِنَفْسِكَ ، أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ (11) : يَا رَبِّ ، إِنِّي (12) أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (13) ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

(1). في « بح ، جد » وحاشية « ق ، بف » والوسائل والمحاسن : « فأمستوها ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، م ، جت » والوسائل والمحاسن : « الماء ».

(3). في « ط ، م » والوسائل : « واغمسوها ».

(4). المحاسن ، ص 556 ، كتاب المآكل ، ح 913 . الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19845 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 147 ، ح 31472 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 118 ، ذيل ح 7.

(5). المحاسن ، ص 547 ، كتاب المآكل ، ح 864 ، عن علي بن الحكم ، ويسند آخر أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 384 ، ح 19632 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 149 ، ح 31476.

(6). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

(7). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « القاسم بن الريثان » . وفي « بن » : « القاسم بن الريثان » . وفي الوافي « القاسم الريثان » . والظاهر أنه هو القاسم بن محمد الريثان الذي ورد في أسناد بعض الأحاديث . انظر : الكافي ، ح 11063 ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 13 ، ح 42 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 429 ، ح 2.

(8). « حسر الماء » : نضب عن موضعه وغار ، وحقيقته الكشف عن الساحل . أنظر : المصباح المنير ، ص 135 ( حسر ) . (9). في « بح ، جت » : « فجزع » .

(10). في « ط » : « + يا نوح » . (11). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « قال

« .

(12). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » : « فيأتي » (13). في المحاسن : « فأوحى الله - إلى - وأتوب إليك » .



إِلَيْهِ : أَنَّ كُلَّ الْعَنْبِ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ عُمُكَ (1) .» (2)

11999 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (3) ، قَالَ

:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْعَنْبُ ، فَكَانَ (4) يَوْمًا صَائِمًا ، فَلَمَّا أَفْطَرَ -  
كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ (5) الْعَنْبُ - أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ يُعْنَقُودُ عَنْبٍ (6) ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَاءَ (7)  
سَائِلٌ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَدَسَّتْ (8) أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ ، فَاشْتَرَتْهُ (9) مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ  
يَدَيْهِ ، فَجَاءَ (10) سَائِلٌ آخَرُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (11) ، فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ (12) ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ ،  
فَوَضَعَتْهُ (13) بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَاءَ (14) سَائِلٌ آخَرُ ، فَأَعْطَاهُ (15) ، فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا  
كَانَ فِي الْمَرَّةِ (16) الرَّابِعَةِ ، أَكَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (17)

12000 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (18) رَفَعَهُ (19)

:

---

(1). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « بَعْمُكَ ».

(2). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المأكَل ، ح 870 ، عن القاسم الزيات . الوافي ، ج 19 ، ص 383 ، ح 19631 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 150 ، ح 31481. (3). في الوسائل : + « عن أبي عبد الله عليه السلام  
..»

(4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » : « وكان » . (5). في الوسائل : + « به » .

(6). في « ط » والمحاسن : - « عنب » . وما ترجم أهل اللغة عنقود العنب ، بل اكتفوا بقولهم : معروف ، وفي  
بعض المعاجم اللغوية الحديثة : « العنقود والعنقاد : مجموع من أزهار تليها أنمار ، محمول على علاقات قصيرة  
متساوية الطول ومرتكزة على محور مشترك » . وعنقود عنب بالفارسية : « خوشه انگور » .  
(7). في « ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « فجاءه » (8). في « جت » : « فوثبت » .  
..»

(9). في « ط » : « واشترته » . (10). في « ن ، بح ، بف ، جد » : « فجاءه » .

(11). في « ط ، بن » : - « إياه » .

(12). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « مثل ذلك » .

(13). في « بن » : « فوضعه » . (14). في « بح ، بف » : « فجاءه » .

(15). في « ن ، بح ، بف » والوافي : + « إياه » . (16). في « ط ، بن » : - « المرة » .

(17). المحاسن ، ص 547 ، كتاب المأكَل ، ح 863 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الوافي  
، ج 19 ، ص 384 ، ح 19633 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 148 ، ح 31475 .

(18). في حاشية « ق ، م ، بف » والوافي : « عن بكر بن محمد » .

(19). في « ط ، ق ، بح ، بف » والوافي : - « رفعه ». هذا ، ولم يثبت رواية بكر بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام ، كما =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (1) قَالَ : « شَكَأَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ (2) - عَزَّ وَجَلَّ -  
الْعَمَّ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ (3) - عَزَّ وَجَلَّ - بِأَكْلِ الْعَنْبِ ». (4)

5 / 12001. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ ابْنِ  
بَقَّاحٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ (5) ، قَالَ :  
كُنْتُ أَرْعَى جِمَالِي (6) فِي طَرِيقِ الْخَوَزَنْقِ (7) ، فَبَصُرْتُ (8) يَقُومُ قَادِمِينَ ، فَمِلْتُ إِلَى بَعْضِ  
مَنْ مَعَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ  
قَدِمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ (9) بَعْدُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهُمْ (10) نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ  
(11) ، فَبَكَرْتُ لِأُسْلَمَ (12) عَلَيْهِمْ ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا (13) قُدَّامُهُمْ سِلَالٌ (14) فِيهَا رُطْبٌ قَدْ أُهْدِيَتْ  
إِلَيْهِمْ (15) مِنَ الْكُوفَةِ ، فَكُشِفَتْ قُدَّامَهُمْ ، فَمَدَّ (16) يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ

= لم يثبت رواية أحمد بن محمد - سواء أكان المراد منه ابن عيسى الأشعري أو ابن خالد البرقي - عن بكر بن  
محمد مباشرة.

- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « أَنَّهُ ».
- (2). في « ق ، بف » والوافي : « من أنبياء الله » بدل « من الأنبياء إلى الله ».
- (3). في « ط ، بن » والوسائل والبحار والمحاسن : - « الله ».
- (4). المحاسن ، ص 547 ، كتاب المآكل ، ح 868 ، عن بكر بن صالح. وفيه ، ص 548 ، ح 869 ،  
بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وراجع : الخصال ، ص 343 ، باب السبعة ، ح 9 ، الوافي ، ج 19 ، ص 383 ،  
ح 19630 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 150 ، ح 31480 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 460 ، ح 20.
- (5). في الوافي : « الرساس ».
- (6). في « م » : « جمالاً ». وفي « ط ، ق » وحاشية « جت » والوافي : « جملاً ».
- (7). وقد تقدّم معنى « الخوزنق » ذيل ح 11987. (8). في حاشية « ق » : « فبصرته ».
- (9). في « ط ، بن » - « من ».
- (10). في « ط ، بن » - « إِنَّهُمْ ».
- (11). في « ط » : « الحيرة » بدون الباء. (12). في « ط ، بن » : « أُسْلِمَ ».
- (13). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « وإذا ».
- (14). السلال : جمع سلّة وهي الجؤنة. والجؤنة ، بالضم : سبط مُعَشَّى بجلد. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ،  
ص 342 ( سلال ) ؛ وص 1558 ( جان ) . (15). في « ط ، م ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « لهم ».
- (16). في « ط » : « ومدّ ».



مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام (1) ، فَأَكَلَ ، وَقَالَ (2) لِي : « كُلْ » ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (3) : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا تَرَى؟ مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطْبَ؟ » ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) عَلَيْهِمَا السَّلَام ، فَقَالَ لِي (5) : « يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فَضِّلْتُمْ عَلَيَّ (6) النَّاسَ فِي الْمَطْعَمِ بِثَلَاثٍ (7) : سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِيَّ ، وَعَيْنِكُمْ هَذَا (8) الرَّازِقِيَّ ، وَرُطْبِكُمْ هَذَا الْمُشَانِ (9) . 6 / 12002 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ (11) ، قَالَ : حَدَّثَنِي (12) عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (13) ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو عَكَّاشَةَ بْنُ مَحْصَنِ الْأَسَدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام (14) ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَبًا ، وَقَالَ (15) لَهُ (16) : « حَبَّةٌ حَبَّةٌ (17) يَأْكُلُ (18) الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ ، وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ يَأْكُلُ (19) »

- (1). في « ط ، م ، جد » وحاشية « جت » : « فمّد جعفر بن محمد عليهما السلام يده ».
  - (2). في « ط ، م ، بن ، جد » : « فقال ».
  - (3). في « ط ، بن » : « - بن الحسن ».
  - (4). في « ط ، بن » : « - بن محمد ».
  - (5). في « ط ، بن » : « - لي ».
  - (6). في « ط » : « - على ».
  - (7). في « م ، جد » : « بثلاثة ».
  - (8). في « م ، بح » : « هذا ».
  - (9). الوافي ، ج 19 ، ص 381 ، ح 19627 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 146 ، ح 31470 ، من قوله : « يا أهل الكوفة ».
  - (10). في الكافي ، ح 1289 : « الأشعري ».
  - (11). في الكافي ، ح 1289 : « القمي ».
  - (12). في الكافي ، ح 1289 : « حدّثنا ».
  - (13). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « والوسائل والكافي ، ح 1289 : « عن جدّه ».
- وتقدّم تفصيل الخبر في الكافي ، ح 1289 بنفس السند عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : دخل ابن عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام . ولا يبعد أن يكون المراد من ابن عكاشة هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن ، من أحفاد عكاشة بن محصن الصحابي . راجع : تاريخ الإسلام للذهبي ، ج 3 ، ص 50 ؛ تهذيب الكمال ، ج 26 ، ص 372 ، الرقم 5583 .
- (14). في الكافي ، ح 1289 : « وكان أبو عبد الله عليه السلام قائماً عنده ».
  - (15). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 1289 : « فقال ».
  - (16). في « ط ، بح » والكافي ، ح 1289 : « له (17) . في « بح » : « - حبة ».
  - (18). في الكافي ، ح 1289 : « يأكله ».
  - (19). في « ط ، بن » والوسائل : « يأكل » . وفي الكافي ، ح 1289 : « يأكله ».

مَنْ يَظُنُّ (1) أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ ، وَكُلُّهُ (2) حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ (3) . (4)

## 100 - بَابُ الرَّيْبِ

- 12003 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اصْطَبَحَ (5)  
يَأْخُذُ (6) وَعِشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ ، لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . (7)
- 12004 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ  
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِخْدَى وَعِشْرُونَ  
(8) زَيْبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ » . (9)

- (1). في « ط » : « ظن » . (2). في « ط ، ق ، ب ف » : « وكل » . وفي الوافي : « وأكل » .  
(3). في « م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 1289 : « يستحب » .  
(4). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، صدر ح 1289 . الوافي ، ج 19 ، ص 384 ، ح 19634 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 409 ، ح 30914 .  
(5). الاصطباح هاهنا : أكل الصبوح وهو الغداة ، وأصله في الشرب ، ثم استعمل في الأكل . أنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 5 - 6 ( صبح ) .  
(6). في « ط » : « إحدى » .  
(7). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 873 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الجعفریات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام . المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 872 ، بسندين آخرين عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 387 ، ح 19635 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 409 ، ح 30916 . (8). في « ق ، ب ف » ، جت : « وعشرين » .  
(9). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 871 ، عن القاسم بن يحيى . الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 89 ، ح 12 ؛ =

- 12005 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الرَّيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ ، وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ <sup>(1)</sup> ،  
وَيُطَيِّبُ <sup>(2)</sup> النَّفْسَ ». <sup>(3)</sup>
- 12006 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ <sup>(4)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ <sup>(5)</sup> ، عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الرَّيْبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ ، وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ ،  
وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ ». <sup>(6)</sup>

## 101 - بَابُ الرُّمَانِ

- 12007 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛  
وَ <sup>(7)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ  
= وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ح 133 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 359 ، المجلس 12 ، ح 89 ، بسند  
آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص  
387 ، ح 19636 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 410 ، ح 30917.  
(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « بالنصب » بالضاد المعجمة .  
والتَّصَبُّ بفتحتي : التعب . أنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 62 ( نصب ) .  
(2). في « بف » : « وتطيب » .  
(3). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 874 . وفي الاختصاص ، ص 123 ، ضمن الحديث ، بسند  
آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ الأُمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 2 ، بسند آخر عن الرضا ،  
عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 387 ، ح  
19637 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 151 ، ح 31484 . (4). في « بن » والوسائل :  
- « عن يعقوب بن يزيد » .  
(5). في « ط » : « أحمد بن أبي نصر » .  
(6). الوافي ، ج 19 ، ص 388 ، ح 19638 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 151 ، ح 31485 .  
(7). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « عَلَيَكُمْ بِالرُّمَانِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ ، وَلَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ <sup>(1)</sup> ». <sup>(2)</sup>

12008 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(3)</sup> ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْنًا <sup>(4)</sup> ، سَيِّدُهَا الرُّمَانُ ». <sup>(5)</sup>

12009 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ <sup>(6)</sup> بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، يَقُولَانِ : « مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الرُّمَانِ ، وَكَانَ <sup>(7)</sup> - وَاللَّهِ - إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ ». <sup>(8)</sup>

12010 / 4. عَنْهُ <sup>(9)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ <sup>(10)</sup> الدِّهْقَانِ ، عَنْ ذُرِّسْتِ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(1). مرآني الطعام وأمرأني : إذا لم يتقبل على المعدة وانحدر عنها طيباً. النهاية ، ج 4 ، ص 313 ( مرأ ).

(2). المحاسن ، ص 540 ، كتاب المأكَل ، ح 823 ، بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 389 ، ح 19642 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 152 ، ح 31487.

(3). في « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : + « عن أبيه ». وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18 و 166.

(4). في « ط ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 539 : « عشرون ومائة لون ».

(5). المحاسن ، ص 539 ، كتاب المأكَل ، ح 821 ؛ وص 545 ، صدر ح 855 ، عن هارون بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتامم الرواية في الأخير : « الرمان سيد الفاكهة » . الوافي ، ج 19 ، ص 389 ، ح 19643 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 152 ، ح 31488.

(6). في المحاسن : « عمرو » ، وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص 285 ، الرقم 759 ؛ رجال الطوسي ، ص 253 ، الرقم 3561 . (7). في المحاسن : « وقد كان ».

(8). المحاسن ، ص 541 ، كتاب المأكَل ، ح 833 . وراجع : عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 151 . الوافي ، ج 19 ، ص 390 ، ح 19644 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 411 ، ح 30919.

(9). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(10). في المحاسن : + « عبيد الله ».

عَبْدُ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَام <sup>(2)</sup> هَبَّةَ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ <sup>(3)</sup> : عَلَيْكَ بِالرُّمَانِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ <sup>(4)</sup> أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ <sup>(5)</sup> ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ <sup>(6)</sup> . »

12011 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارُكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ ، وَمَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا <sup>(7)</sup> أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ مَلَكًا ، فَانْتَزَعَهَا <sup>(8)</sup> مِنْهُ <sup>(9)</sup> . » <sup>(10)</sup>

- 
- (1). في « جت » : « أبي عبد الله ».
  - (2). في المحاسن : + « إلى ».
  - (3). في « ط ، بح » والوسائل والمحاسن : - « أن قال له ».
  - (4). في « بح ، بن » والوسائل : « فإن » بدل « فَإِنَّكَ إِنْ ».
  - (5). في « م ، جد » : « فأجزأك ».
  - (6). المحاسن ، ص 539 ، كتاب المآكل ، ح 822 ، عن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 390 ، باب الرمان ، ح 19645 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 153 ، ح 31489 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 156 ، ح 11.
  - (7). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « وإذا » . وفي « ط » : « وإن ».
  - (8). في « م » : « فينزعها ».
  - (9). في « بح » : - « منه ».
  - (10). المحاسن ، ص 541 ، كتاب المآكل ، ح 831 ، عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ص 541 ، ذيل ح 830 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « فيها حبة من الجنة » . المحاسن ، ص 540 ، كتاب المآكل ، ح 832 ، وذيل ح 829 ، بسند آخر إلى قوله : « وفيها حبة من الجنة » ؛ وفيه ، ص 540 و 542 ، كتاب المآكل ، ح 826 وضمن ح 837 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة » ؛ وفيه أيضاً ، ص 540 ، كتاب المآكل ، ح 827 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « في كل رمانة حبة من الجنة » . الجعفریات ، ص 244 ، صدر الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وتمام الرواية فيه : « ليس من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة » . الأماشي للطوسي ، ص 369 ، المجلس 13 ، صدر ح 38 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة » . الوافي ، ج 19 ، ص 390 ، ح 19646 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 411 ، ح 30920 .

12012 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ<sup>(1)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ مُفَضَّلٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلُهُ إِلَّا وَأَنَا<sup>(2)</sup> أَشْتَهِي أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ - أَوْ قَالَ<sup>(3)</sup> : يَشْرِكُنِي فِيهِ إِنْسَانٌ - إِلَّا الرُّمَانَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ » .<sup>(4)</sup>

12013 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ<sup>(5)</sup> : إِنَّ<sup>(6)</sup> فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ . فَقِيلَ<sup>(7)</sup> لَهُ : إِنَّ<sup>(8)</sup> الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى<sup>(9)</sup> وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ<sup>(10)</sup> ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ<sup>(11)</sup> بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ<sup>(12)</sup> مَلَكًا ، فَانْتَزَعَهَا<sup>(13)</sup> مِنْهُ لِكَيْلَا<sup>(14)</sup> يَأْكُلَهَا » .<sup>(15)</sup>

(1). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن محمد بن عبد الجبار ». وهو سهو كما تقدم في الكافي ، ح 11551 و 11569.

(2). في « ق » : - « أنا » .

(3). في « ط ، بح » : - « أشارك فيه ، أو قال ». وفي « بن » والوسائل : + « أن » .

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 390 ، ح 19647 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 411 ، ح 30921.

(5). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « فيسأل عن ذلك ، فيقول » .

(6). في « ط ، م ، بح ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « لأن » .

(7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فيقال » .

(8). في « ط ، م ، بح ، بن » والوسائل والمحاسن : « فإن » .

(9). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « اليهودي والنصراني » .

(10). في « ط ، بح » وحاشية « جت » : « يأكلون » . وفي المحاسن : « يأكلونها » .

(11). في « ط » : « كذلك » .

(12). في « ق ، بف » والوافي : - « إليه » .

(13). في « ط » : « فينتزعها » .

(14). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « لئلا » .

(15). المحاسن ، ص 541 ، كتاب المأكَل ، ح 835 ، عن عثمان ، عن سماعة . الوافي ، ج 19 ، ص

391 ، ح 19648 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 413 ، ح 30928.

12014 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،  
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ (1) رُمَانٍ (2) أَمْرَضَتْ (3) شَيْطَانَ  
الْوَسْوسَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً (4) ». (5)

12015 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ  
جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
النُّوفَلِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ رُمَانَةٌ ، فَقَالَ : « يَا مُعْتَبَرُ ، أَعْطِهِ رُمَانَةً (6)  
؛ فَإِنِّي لَمْ أَشْرِكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ فِي رُمَانَةٍ » .  
ثُمَّ احْتَجَمَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ ، فَاحْتَجَمْتُ ، ثُمَّ دَعَا بِرُمَانَةٍ (7) أُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : « يَا يَزِيدُ  
(8) ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا ، أَذْهَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةٍ (9) قَلْبِهِ  
أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ؛ وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ ، أَذْهَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّيْطَانَ

(1). في « ط » - « من » . (2). في « بن » : « رمانة » .

(3). في « بح » : « مرضت » .

(4). في « ط ، م ، يح ، بن ، جد » وحاشية « ق ، بف ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 543 و 544 :  
« صباحاً » .

(5). المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 840 ، بسنده عن صفوان . وفيه ، ص 544 ، كتاب المآكل  
، ح 848 ، بسند آخر ؛ وفيه أيضاً ، ص 542 ، كتاب المآكل ، ضمن ح 839 ، بسند آخر عن عليٍّ  
عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ،  
بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ،  
ص 391 ، ح 19649 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 153 ، ح 31490 .

(6). في المحاسن : « أعطني رمانةً » بدل « أعطه رمانة » .

(7). في المحاسن : « ثم دعا دعا لي برمانة ، وأخذ رمانة » بدل « ثم دعا دعا برمانة » .

(8). في « ق » - « يا يزيد » .

(9). في الوافي : « عن إنارة قلبه ، أي إذهاباً حاصلاً عنها ؛ يعني أنار قلبه ؛ ليذهب عنه الشيطان ، أو أذهبه عن  
منعها والإخلال بها . وفي بعض النسخ بالياء المثلثة بمعنى التهيج ، ويرجع إلى الوسوسة . وهو أوضح » .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوِفِيَهَا ، أَذْهَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (1) - الشَّيْطَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ (2) الشَّيْطَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ سَنَةً (3) لَمْ يُذْنِبْ ، وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ (4) . « (5) »

10 / 12016. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِالرُّمَانِ الْخُلُو ، فَكُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ (6) مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً (7) ، وَأَطْفَأَتْ (8) شَيْطَانَ الْوَسْوَسةِ عَنْهُ (9) » . « (10) »

11 / 12017. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

- 
- (1). في الوسائل : - « الله عَزَّ وَجَلَّ » . (2). في « ق ، ب ف » والوافي : - « الله » .
- (3). في « بح » والوسائل والمحاسن : - « سنة » .
- (4). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 192 : « يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشروط من الإخلاص والتقوى وغيرهما ، فإذا تخلف في بعض الأحيان يكون للإخلال بها » .
- (5). المحاسن ، ص 544 ، كتاب المآكل ، ح 850 ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة . الوافي ، ج 19 ، ص 391 ، ح 19650 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 414 ، ح 30929 .
- (6). في الوسائل : « ليس » .
- (7). في المحاسن ، ح 853 : « أنارتها » بدل « أبادت داء » . و « أبادت داء » ، أي أهلكته وأفتته . أنظر :
- المصباح المنير ، ص 68 ( باد ) .
- (8). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « وأذهبت » . وفي « ط » : « وطففت » . وفي « ق » : « وأطففت » . وفي « ب ف » : « وأطلقت » .
- (9). في « ط ، بح ، بن » والوسائل والمحاسن ، ح 853 : - « عنه » .
- (10). المحاسن ، ص 545 ، كتاب المآكل ، صدر ح 853 ، عن ابن محبوب . وفيه ، ص 545 ، ح 854 ، بسند آخر . وفيه أيضاً ، ص 545 ، ح 852 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 53 ، ح 56 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 35 ، ح 80 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 392 ، ح 19651 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 155 ، ح 31501 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 163 ، ذيل ح 41 .



سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً عَلَى الرَّيْقِ ، أَنْارَتْ قَلْبَهُ <sup>(1)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا ». <sup>(2)</sup>

12018 / 12. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ <sup>(3)</sup> ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كُلُوا <sup>(4)</sup> الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ ، فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الدَّهْنِ ». <sup>(5)</sup>

12019 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ <sup>(6)</sup> الْقَدَّاحِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُوا الرُّمَانَ الْمُرَّ <sup>(7)</sup> بِشَحْمِهِ ؛ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ <sup>(8)</sup> لِلْمَعِدَةِ <sup>(9)</sup> ». <sup>(10)</sup>

12020 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ،

- 
- (1). في المحاسن ، ص 543 : + « فطردت شيطان الوسوسة ».
- (2). المحاسن ، ص 544 ، كتاب المآكل ، ح 847 ، بسنده عن ابن أبي عمير. المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 845 ، بسند آخر. الوافي ، ج 19 ، ص 392 ، ح 19652 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 418 ، ح 30942.
- (3). في « ط » : « أبي سعد الرقّام ».
- (4). في « ن » : « كل ».
- (5). المحاسن ، ص 542 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 839 ، مرسلاً. الوافي ، ج 19 ، ص 392 ، ح 19653 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 156 ، ح 31504.
- (6). في الوافي : - « ابن ».
- (7). في « ط » والجعفریات والخصال والعيون وصحيفة الرضا عليه السلام والتحف : - « المرّ ». ورمّان مرّ : بين الحلو والحامض. الصحاح ، ج 3 ، ص 896 ( مزز ).
- (8). في « ط » : « يدبغ ».
- (9). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 842 وصحيفة الرضا عليه السلام : « المعدة ».
- (10). المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 842 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام. وفي الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفریات ، ص 244 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام. المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 843 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 79 ، ح 172 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 150 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام. تحف العقول ، ص 124 ،

عن أمير المؤمنين عليه السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 392 ، ح 19654 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 156 ، ح 31505.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرَ (1) الرُّمَّانُ الْخُلُو (2) ، فَقَالَ : « الْمُرُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ (3) » .

\* مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . (5)

15 / 12021. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ (6) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنْارَتْ قَلْبُهُ ، وَمَنْ أَنْارَ اللَّهُ (7) قَلْبَهُ بَعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ » .

قُلْتُ (8) : أَيُّ الرُّمَّانِ جُعِلَتْ فِدَاكَ (9) ؟

فَقَالَ : « سُورَاتِيكُمْ (10) هَذَا » . (11)

---

(1). في « بن » والوسائل : + « عنده » .

(2). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « الحلو » . وفي حاشية « بن » : « المر » .

(3). في « بف » : « للمعدة » بدل « في البطن » . (4). في « ط » : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(5). المحاسن ، ص 543 ، كتاب المأكَل ، ح 841 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 19 ، ص 393 ، ح 19655 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 156 ، ح 31503 .

(6). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن . وفي « ق ، بن ، جت » والوافي : « صالح بن عقبة الخياط ، أو قال : القمَّاط » . وفي المطبوع : « صالح بن عقبة الخياط أو القمَّاط » .

(7). في « ط ، بن » والوسائل : - « الله » . وفي المحاسن : « أنارت » بدل « أنار الله » .

(8). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والمحاسن : « فالشيطان بعيد منه ، فقلت » بدل « بعد الشيطان عنه ، قلت » . وفي « بن » والوسائل : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنْهُ ، فَقُلْتُ » بدلها .

(9). في « ط ، بح » والوسائل والمحاسن : - « جعلت فداك » .

(10). السوراني : منسوب إلى السوري ، كطوبى ، وهو موضع بالعراق بالقرب من الحلة ، وهو من بلد السريانيين ، وسوري أيضاً : موضع من أعمال بغداد بالجزيرة ، وقد يمدّ هذا الأخير . راجع : تاج العروس ، ج 6 ، ص 555 ( سور ) ؛ روضة المتقين ، ج 7 ، ص 606 .

(11). المحاسن ، ص 543 ، كتاب المأكَل ، ح 846 . الوافي ، ج 19 ، ص 393 ، ح 19656 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 158 ، ح 31514 .

12022 / 16. عَنْهُ (1) ، عَنْ النَّهْيكِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ

، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (3) : « مَنْ أَكَلَ زُمَانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ ، نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فَإِنْ أَكَلَ زُمَانَتَيْنِ فَتَمَانِينَ يَوْماً ، فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً ، وَطُرِدَتْ (4) عَنْهُ وَسْوَسةُ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسةُ الشَّيْطَانِ (5) لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ (6) أَذْخَلَهُ اللَّهُ (7) الْجَنَّةَ ». (8)

12023 / 17. عَنْهُ (9) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (10) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.  
(2). هكذا في « ق » وفي « ط » : « عن النهشلي ، عن عبيد الله بن محمد ». وفي « م ، ن ، ب ، ف ، بن ، جت » : « عن النهيكي ، عن عبيد الله بن محمد ». وفي « بح ، جد » وحاشية « م ، ن » والوسائل : « عن النهيكي عبيد الله بن أحمد » وفي حاشية المطبوع : « عن النهيكي ، عن عبد الله بن أحمد ». وفي « بن » والمطبوع : « عن النهيكي ، عن عبيد الله بن أحمد ». وفي الوافي : « عن النهيكي عبيد الله بن محمد ». وعبد الله بن محمد النهيكي روى كتابه أحمد بن أبي عبد الله - وهو أحمد بن محمد بن خالد - وتأتي رواية أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي في الكافي ، ح 12619 و 12813. وتقدم في الكافي ، ذيل ح 2470 في ماروي أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن عمار بن مروان القندي ، أنَّ عماراً هناك مصحّف من « زياد » فلا حظ. وورد في المحاسن ، ص 282 ، ح 413 رواية أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد النهيكي. وفي المحاسن ، ص 428 ، ذيل ح 243 : عن النهيكي عبد الله بن محمد.

ويؤيد ما أثبتناه أنَّ خبرنا هذا رواه أحمد بن محمد بن خالد عن النهيكي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان. لكنّ المذكور في بعض مخطوطات المحاسن وفي البحار ، ج 63 ، ص 162 ، ح 39 ، نقلاً من المحاسن ، هو النهيكي عبد الله بن محمد.

(3). هكذا في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل. وفي « بح » والمطبوع : « سمعت أبا الحسن عليه السلام يعني الأوّل يقول ». وفي « ق ، ن ، ب ، ف ، جت » والوافي : « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول يعني الأوّل ».

(4). في « ن » : « فطردت ». (5). في « ط » - « ومن طردت عنه وسوسة الشيطان ».

(6). في « ب ، ف » : « لله ».

(7). في « ط » : - « الله ». وفي الوسائل « أدخل » بدل « أدخله الله ».

(8). المحاسن ، ص 544 ، كتاب المآكل ، ح 851 ، عن النهيكي. الوافي ، ج 19 ، ص 393 ، ح 19657 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 418 ، ح 30943. (9). الضمير راجع إلى أحمد بن

محمد بن خالد.

(10). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، ب ، ف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : «

الحسين بن سعيد » =



الْخُرَّاسَانِيَّ (1) ، قَالَ :

أَكَلُ الرُّمَّانِ الْخُلُو (2) يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ. (3)

18 / 12024. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (4) ،

عَنْ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دُحَانُ شَجَرِ (6) الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهُوَامَ ». (7)

## 102 - بَابُ التُّفَّاحِ

1 / 12025. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « التُّفَّاحُ نَضُوحٌ (8) الْمَعْدَةِ (9) ». (10)

---

= والخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 546 ، ح 859 ، عن الحسن بن سعيد.

(1). في المرأة : « الظاهر أنَّ المراد بالخراساني الرضا عليه السلام ، لكن ذكر عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال

من أصحاب الصادق عليه السلام ». (2). في « ط » والمحاسن : - «

الحلو ».

(3). المحاسن ، ص 546 ، كتاب المآكل ، ح 859 ، عن الحسن بن سعيد .الوافي ، ج 19 ، ص 393 ،

ح 19658 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 155 ، ح 31502. (4).في حاشية«بف»والوافي:«إبراهيم بن عبد

الحميد».

(5). في « ط » : + « الأول ». (6). في المحاسن : « حطب » بدل « دخان شجر

».

(7). المحاسن ، ص 545 ، كتاب المآكل ، ح 857 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .الوافي ،

ج 19 ، ص 393 ، ح 19659 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 159 ، ح 31515.

(8). في « بف ، جت » وحاشية « بن ، جت » والوافي : « يجلو ».

(9). قال ابن الأثير : « النضوح بالفتح : ضرب من الطيب تفوح رائحته. وأصل النضح : الرشح ، فشبه كثرة مايفوح

من طيبه بالرشح ... وقد يرد النضح بمعنى الفسل والإزالة ، وفيه الحديث : ونضح الدم عن جبينه ، وحديث الحيض

: ثم لتنضحه ، أي تغسله ». النهاية ، ج 5 ، ص 70 ( نضح ).

(10). المحاسن ، ص 553 ، كتاب المآكل ، ح 900 ، بسنده عن محمد بن سنان. وفيه ، ص 553 ، ح

899 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما السلام ، وتمام الرواية هكذا : « التفَّاح يصوح المعدة ».

الخصال ، ص 612 ، أبواب =

- 12026 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « التُّفَّاحُ يَنْفَعُ <sup>(2)</sup> مِنْ خِصَالٍ عِدَّةٍ <sup>(3)</sup> : مِنْ السَّمِّ ، وَالسِّحْرِ <sup>(4)</sup> ، وَاللَّمَمِ <sup>(5)</sup> يَعْزُضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَالْبَلْغَمِ <sup>(6)</sup> الْغَالِبِ ؛ وَلَيْسَ شَيْءٌ <sup>(7)</sup> أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً <sup>(8)</sup> ». <sup>(9)</sup>
- 12027 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ <sup>(10)</sup> ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ .....

= الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 395 ، ح 19660 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 159 ، ح 31517.

- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.
- (2). في المحاسن : « شفاء ».
- (3). في « ط ، بح ، بن » الوسائل والمحاسن : - « عَدَّة ».

- (4). في « م ، بح ، بن ، جد » الوسائل : « والسحر والسّم ».
- (5). « اللمم » : طرف من الجنون ، ورجل ملموم ، أي به لمم. ويقال أيضاً : أصابت فلاناً من الجحّ لمة ، وهو المسّ. الصحاح ، ج 5 ، ص 2032 ( لم ) .

- (6). في « ط » : « ومن البلغم ».
- (7). في « بف » : « بشيء ».
- (8). في « ط ، جت » الوسائل والمحاسن : « منفعة منه ».

- (9). المحاسن ، ص 553 ، كتاب المآكل ، ح 898 ، عن بكر بن صالح. الوافي ، ج 19 ، ص 395 ، ح 19661 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 160 ، ح 31518 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 174 ، ح 29.

- (10). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح » الوسائل : « الدهقان » بدل « عبد الله بن سنان ». وفي « جت » والبحار ، ج 62 : « عبد الله الدهقان ». والمراد من الدهقان الراوي عن درست بن أبي منصور ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 414 - 420.

وربما يبدو صحة ماورد في هذه النسخ من كون الراوي عن درست هو الدهقان ؛ لعدم ثبوت رواية محمد بن عليّ الهمداني - وهو أبو سمينة القرشي - عن عبد الله بن سنان ، وعدم ثبوت رواية عبد الله بن سنان عن درست ، بل الأمر في الأسناد هو العكس ، ويكون درست راوياً عن عبد الله بن سنان.

ولكن هذا الأمر أيضاً يواجه إشكالاً ، وهو عدم ثبوت رواية محمد بن عليّ الهمداني عن عبيد الله الدهقان في موضع. وماورد في معاني الأخبار ، ص 150 ، ح 1 من رواية أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عليّ الكوفي - =

أَبِي مَنْصُورٍ<sup>(1)</sup> ، قَالَ :

بَعَثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلُطْفٍ<sup>(2)</sup> ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ<sup>(3)</sup> وَقَدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ ثُقْلُ أَخْضَرٍ ، فَوَاللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ<sup>(4)</sup> قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَتَأْكُلُ<sup>(5)</sup> مِنْ هَذَا وَالنَّاسُ<sup>(6)</sup> يَكْرَهُونَهُ؟!

= والمراد به أيضاً هو أبو سمينة - عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي ، لا يعتمد عليه ؛ فإنَّ الخبر رواه الشيخ الصدوق نفسه في **علل الشرائع** ، ص 530 ، ح 2 ، **والخصال** ، ص 287 ، ح 44 بسند غير سند معاني الأخبار ، عن أحمد بن أبي عبد الله [ البرقي ] عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان. والشيخ الطوسي أيضاً روى الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 362 ، ح 1038 بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان. فعليه ، الظاهر أنَّ عنوان محمد بن علي الكوفي في **سند معاني الأخبار** كان في الأصل : محمد بن عيسى ، ثمَّ صحَّفَ بمحمد بن علي ؛ لكثرة روايات أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي ، ثمَّ فسَّرَ بالكوفي وأدرجت الزيادة التفسيرية في المتن بتوهم سقطها منه. وفي البين احتمال آخر ، وهو أنَّ عبد الله بن سنان في ما نحن فيه كان في الأصل « ابن سنان » ، ثمَّ فسَّرَ بعبد الله ، وأدرج عبد الله في المتن سهواً. مع أنَّ المراد من ابن سنان هو محمد بن سنان. لكن لم يثبت رواية محمد بن سنان عن درست مباشرة في موضع.

هذا ، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 552 ، ح 894 عن محمد بن جمهور عن الحسن بن مثنى عن سليمان بن درستويه الواسطي ، قال : وجهني المفضل بن عمر بحوائج إلى أبي عبد الله عليه السلام ، إلخ. ومضمون الخبر شبيه جداً بمضمون خبرنا هذا. ولذا احتمل الأستاذ السيد محمد جواد الشبيري - دام توفيقه - في بعض تعليقاته أنَّ الصواب في السند كان إقنا « محمد بن علي الهمداني ، عن ابن سنان ، عن ابن درستويه الواسطي » أو « محمد بن علي الهمداني ، عن ابن سنان ، عن سليمان درستويه الواسطي » ، فوقع التحريف في السند بعد طي بعض مراحل التحريف ، والله هو العالم.

(1). في « ق ، بف ، جت » والوسائل : - « بن أبي منصور ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 22 ، ص 196 : « قوله : بلطف - بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم - : بمعنى الهدية ، كما ذكره الفيروزآبادي ، أو بضم اللام وسكون الطاء ، أي بعثني لطلب لطف وبر وإحسان. والأول أظهر ». وانظر : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1135 ( لطف ).

(3). « صائف » أي شديد الحرِّ. أنظر : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1105 ( صيف ).

(4). في « بح ، بف ، جت » : « إذ ».

(5). في « ط » : « لا تأكل » بدل « تأكل ». وفي « بن » : « تأكل » من دون همزة الاستفهام.

(6). في « ط » : « فالناس ».



فَقَالَ لِي - كَأَنَّهُ (1) لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي (2) - : « وَعَكَتُ (3) فِي لَيْلَتِي هَذِهِ ، فَبَعَثْتُ ، فَأُتِيتُ بِهِ ، فَأَكَلْتُهُ (4) وَهُوَ (5) يَقْلَعُ الْحُمَى ، وَيُسْكِنُ الْحَرَارَةَ » .

فَقَدِمْتُ ، فَأَصَبْتُ (6) أَهْلِي مَحْمُومِينَ ، فَأَطَعَمْتُهُمْ (7) ، فَأَقْلَعَتِ الْحُمَى (8) عَنْهُمْ . (9)

4 / 12028 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادٍ

الْقُنْدِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ أَخِي سَيْفٌ (10) ، فَأَصَابَ النَّاسَ بُرْعَافٌ (11) ، فَكَانَ (12) الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَإِذَا (13) سَيْفٌ (14) يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (15) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « يَا زِيَادُ ، أَطْعِمَ سَيْفًا (16) التَّفَّاحَ » فَأَطَعَمْتُهُ إِيَّاهُ (17) ،

(1). في « بح » : « كَأَن » . وفي « ق ، ب ف » : - « كَأَنَّهُ » .

(2). في المرأة : « كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي » ، أي قال ذلك على وجه الاستيناف واللفظ .

(3). « وَعَكَتُ » ، أي حُمِمْتُ ؛ من الوَعَكُ ، وهو الحمى ، أو ألمها ، أو أذاها ووجعها في البدن . لسان العرب ، ج 10 ، ص 514 ( وعك ) .

(4). في « ط » : « فَأَكَلْتُ » . وفي المحاسن ، ح 893 : - « فَأَكَلْتُهُ » .

(5). في « ط » : + « تَفَّاح » . (6). في « ط » : « فَوَجَدْتُ » .

(7). في « ط » : + « التَّفَّاح » . (8). في « ط » والمحاسن ، ح 893 : - « الْحُمَى » .

« .

(9). المحاسن ، ص 551 ، كتاب المآكل ، ح 893 ، عن محمد بن عليّ الهمداني . وفيه ، ص 552 ، كتاب المآكل ، ح 894 ، بسندين آخرين عن سليمان بن درستويه الواسطي ، مع اختلاف . الوافي ، ج 19 ، ص 395 ، ح 19662 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 161 ، ح 31522 ، إلى قوله : « وَيُسْكِنُ الْحَرَارَةَ » ملخصاً ؛ البحار ، ج 62 ، ص 93 ، ذيل ح 5 ؛ وج 66 ، ص 172 ، ذيل ح 24 .

(10). في « ط » : « سَيْفٌ أَخِي » .

(11). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « رَعَفَ » . ورُعِفَ بالضم لغة ، والاسم الرُعَاف وهو خروج الدم من الأنف ، ويقال : الرعاف الدم نفسه . المصباح المنير ، ص 230 ( رَعَف ) .

(12). في « ط ، بن » والوافي والوسائل والمحاسن : « وَكَانَ » .

(13). في « ق » : « وَإِذَا » . (14). في « بح ، ب ف » وحاشية « ج ت » والوافي : « بِسَيْفٍ » .

(15). في « ط » والمحاسن : « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ » . (16). في « ط » : « زِيداً » .

(17). في حاشية « ق » : « أَيَّاماً » .

فَبَرَأَ. (1)

12029 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

أَصَابَ النَّاسَ (2) وَبَاءٌ (3) بِمَكَّةَ ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : « كُلِّ التُّفَاحِ ». (4)

12030 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ يُمَسِّكُ الرَّعَافَ.

فَقَالَ لَهُمْ (5) : « اسْتَوْهُ سَوِيقَ التُّفَاحِ » فَسَقَوْنِي ، فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الرَّعَافُ. (6)

12031 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ (7) قَالَ : « مَا أَعْرِفُ لِلْسُّمُومِ (8) دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَاحِ ». (9)

12032 / 8. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

---

(1). المحاسن ، ص 552 ، كتاب المآكل ، ح 896 ، بسنده عن القندي .الوافي ، ج 19 ، ص 396 ، ح 19663؛ الوسائل، ج 25، ص 161، ح 31523. (2). في « ط » : « أصابني » بدل « أصاب الناس ».

(3). الوباء - محرّكة جمعه : أوباء ، ويمدّ وجمعه أوبية - : الطاعون ، أو كلّ مرض عامّ. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 123 ( وياً ).

(4). المحاسن ، ص 552 و 553 ، كتاب المآكل ، ح 895 و 897 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 396 ، ح 19664 ، الوسائل ، ج 25 ، ص 162 ، ح 31526.

(5). في « بن » والوسائل : - « لهم ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 396 ، ح 19665 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 164 ، ح 31531.

(7). في « ق ، بح ، بف » والوافي : - « أنّه ». (8). في « ط » : « للمسموم ».

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19666 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 164 ، ح 31532.

كَانَ (1) إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا (2) مِنْ (3) أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ ، قَالَ : اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ. (4)  
 12033 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ  
 الْقُنْدِيِّ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرَ لَهُ الْحَمَّى ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ  
 لَا تَتَدَاوَى (5) إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ (6) عَلَيْنَا ، وَأَكْلِ التُّفَّاحِ ». (7)  
 12034 / 10. عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَمَّنْ ذَكَرُهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ  
 ». (9)

12035 / 11. قَالَ (10) : وَرَوَى بَعْضُهُمْ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمْ (11) التُّفَّاحَ ، فَمَا مِنْ (12) شَيْءٍ  
 أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ ». (13)

---

(1). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « كُنَّا » (2). في « ط » : « أحداً » .  
 (3). في « م » ، بن ، جد « وحاشية « جت » والوسائل : « بعض » بدل « إنساناً من » .  
 (4). الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19667 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 164 ، ح 31533 .  
 (5). في « بح » : « لا يتداوى » .  
 (6). في « بن » والوسائل : « نصب » . وفي « جت » بالنون والياء معاً .  
 (7). المحاسن ، ص 551 ، كتاب المأكَل ، ح 890 ، بسنده عن القندي . الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح  
 15256 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19668 ؛ الوسائل ، ج 25 ،  
 ص 161 ، ح 31524 .  
 (8). مرجع الضمير هو أحمد بن عبد الله المذكور في السند السابق .  
 (9). المحاسن ، ص 551 ، كتاب المأكَل ، ح 891 ، عن أبيه ، عن يونس . الوافي ، ج 19 ، ص 397 ،  
 ح 19669 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 161 ، ح 31525 . (10). في « جد » : « فقال  
 » .

(11). في « ق » ، ن ، بح ، بف « وحاشية « جت » : « محمومكم » .  
 (12). في « ط » ، ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد « والوسائل : - « من » .  
 (13). المحاسن ، ص 551 ، كتاب المأكَل ، ح 829 ، عن بعضهم . الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح  
 19669 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 161 ، ح 31525 .

12036 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كُتِلُوا  
التُّفَّاحَ ؛ فَإِنَّهُ يَذْبُغُ (2) الْمَعِدَةَ ». (3)

### 103 - بَابُ السَّفَرَجَلِ

12037 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ  
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (4) :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكُلُ السَّفَرَجَلِ قُوَّةٌ  
لِلْقَلْبِ (5) الضَّعِيفِ ، وَيُطَيِّبُ (6) الْمَعِدَةَ ، وَيَذْكِي الْفُؤَادَ (7) ، وَيَشْجَعُ الْجَبَانَ (8) ». (9)

(1). في « ط » والوسائل : - « قال ».

(2). في « م » ، بن ، جد « وحاشية » بف ، جت « والوسائل : » نضوح «.

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19670 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 160 ، ح 31519.

(4). هذا الخبر جزء من الحديث المفصل المعروف بحديث الأربعمائة ، وذاك الحديث يرويه الحسن بن راشد عن  
أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام. وهذا الجزء رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ،  
ص 550 ، ح 883 ، عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. فعليه ، الظاهر  
سقوط الوساطة في سندنا هذا بين الحسن بن راشد وبين أبي عبد الله عليه السلام.

(5). في « ط » : « القلب ». (6). في « ط » : « يطيب » بدون الواو.

(7). في الخصال : « ويزيد في قوة الفؤاد ». والذكاء : سرعة الفطنة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1686 ( دكا).

(8). في « بف » : - « ويطيب المعدة ، ويذكى الفؤاد ، ويشجع الجبان ».

(9). المحاسن ، ص 550 ، كتاب المآكل ، ح 883 ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن أبي بصير ، عن  
أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ؛ الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن  
الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ،  
عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. المحاسن ، ص 550 ، كتاب المآكل ، ح 882  
، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون =

- 12038 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَفَرَجَلٌ ، فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ <sup>(1)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَرًا ، فَأَبَى <sup>(2)</sup> أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَقَالَ : خُذْهَا وَكُلْهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ ، وَتُشَجِّعُ <sup>(3)</sup> الْجَبَانَ <sup>(4)</sup> . »
- \* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « كُلْ ؛ فَإِنَّهُ يُصْقِي اللَّوْنَ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ <sup>(5)</sup> . »
- 12039 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :
- عَنْ <sup>(6)</sup> أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَةً عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ ، وَحَسُنَ وَلَدُهُ <sup>(7)</sup> . »

12040 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ،

= الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 550 ، ح 885 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « السفرجل يدبغ المعدة ويشدّ الفؤاد » . تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . راجع : المحاسن ، ص 549 و 550 ، كتاب المآكل ، ح 880 ، 884 ؛ والخصال ، ص 157 ، باب الثلاثة ، ح 199 . الوافي ، ج 19 ، ص 399 ، ح 19671 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31537 .

(1). في « ط » والجعفریات : - « النبي » .

(2). في الوافي : « لعلّ إباءه كان للإيثار ، فلا ينافي حسن الأدب » .

(3). في « بح » : « ويشجع » .

(4). المحاسن ، ص 549 ، كتاب المآكل ، ح 877 ، عن النوفلي ، وفيه هكذا : « عن النوفلي بإسناده قال : كان جعفر بن أبي طالب ... » . الجعفریات ، ص 244 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 399 ، ح 19672 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31538 .

(5). المحاسن ، ص 549 ، كتاب المآكل ، ح 878 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب العقيقة ، باب ما يستحب أن تطعم الحبل والنفساء ، ح 10485 . الوافي ، ج 19 ، ص 399 ، ح 19673 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31538 .

(6). في « ط ، بح ، بن ، جت » الوافي عن بعض النسخ والوسائل : « إلى » .

(7). المحاسن ، ص 549 ، كتاب المآكل ، ح 879 ، بسند آخر . الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19674 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 166 ، ح 31539 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 170 ، ح 11 .

عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيعٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَجْعَفَرُ : يَا جَعْفَرُ ، كُلِّ السَّفَرَجَلِ ؛ فَإِنَّهُ يُقْوِي الْقَلْبَ ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ (1) ». (2)

12041 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَةً ، أَنْطَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ». (4)

12042 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ،

عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً إِلَّا وَمَعَهُ رَائِحَةٌ (6) السَّفَرَجَلِ ». (7)

12043 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (8) ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « السَّفَرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْخَزِينَ ، كَمَا تَذْهَبُ (9) »

---

(1). في « ط » : « الجنان ».

(2). المحاسن ، ص 549 ، كتاب المآكل ، ح 881 ، بسنده عن حمزة بن بزيح ، وبسنده آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السَّلَام . الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19675 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31536.

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(4). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 875 ، بسنده عن جميل بن درّاج . الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19676 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31535.

(5). في « ط » : - « بن جعفر ».

(6). في الوسائل : - « رائحة » . وفي المحاسن : « إلّا أكل » بدل « إلّا ومعه رائحة ».

(7). المحاسن ، ص 550 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 888 ، بسنده آخر . الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19677 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 166 ، ح 31540 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 460 ، ح 21.

(8). في « ط » وحاشية « جت » : « أصحابنا » . (9). في « ن » : « يذهب » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

الْيَدُ بِعَرْقٍ (1) الْجَبِينِ ». (2)

## 104 - بَابُ التَّيْنِ

12044 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَحْرِ (3) ، وَيَشْدُ الْفَمَ وَالْعَظْمَ (4) ،  
وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيَذْهَبُ بِالْدَّاءِ ، وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ » .  
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ (5) » .  
\* وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَيْضاً  
مِثْلَهُ (7) . (8)

## 105 - بَابُ الْكُمَرِيِّ

12045 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ  
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

- 
- (1). في « بف ، جت » : « عرق » .  
(2). المحاسن ، ص 550 ، كتاب المآكل ، ح 886 . الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19678 ؛ الوسائل  
ج 25 ، ص 166 ، ح 31541 .  
(3). البخر - بالتحريك - : التين في الفم وغيره . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 497 ( بخر ) .  
(4). في « ط ، بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « ويشدّ العظم » بدل « ويشدّ الفم والعظم » .  
(5). في الوافي : « لعلّ الأشبهية لخلوص جوفه عما يرمى ويلقى » .  
(6). في « ق » : « عن الاشعث » . وفي « م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « عن محمد بن الأشعث  
» .  
(7). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » : « بهذه الرواية » بدل « مثله » . وفي « ط ، جت » : « أيضاً مثله  
» .  
(8). المحاسن ، ص 554 ، كتاب المآكل ، ح 903 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الوافي ، ج 19 ،  
ص 401 ، ح 19679 ؛ الوسائل ج 25 ، ص 169 ، ح 31554 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 185 ، ذيل  
ح 2 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُوا الْكُمَثْرَى ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ ، وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » . (1)

12046 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (2) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْوُشَّاءِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُمَثْرَى يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّمُهَا ، هُوَ (3) وَالسَّفَرَجَلُ سَوَاءٌ ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْبِ أَنْفَعُ مِنْهُ (4) عَلَى الرِّقِّ ، وَمَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ (5) فَلْيَأْكُلْهُ (6) » يَعْنِي عَلَى (7) الطَّعَامِ . (8)

(1). المحاسن ، ص 553 ، كتاب المآكل ، ح 901 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 632 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص 122 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 403 ، ح 19680 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 170 ، ح 31555 .

(2). هكذا في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل . وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والمطبوع والوافي : + « عن أحمد بن محمد » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ المراد من أحمد بن محمد في مشايخ محمد بن يحيى هو أحمد بن محمد بن عيسى ، وهو من مشايخ عبد الله بن جعفر ، وهو الحميري . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 443 ؛ ج 18 ، ص 371 - 372 . وانظر أيضاً على سبيل المثال : رجال النجاشي ، ص 13 ، الرقم 8 ؛ وص 58 ، الرقم 137 ؛ وص 201 ، الرقم 535 ؛ وص 233 ، الرقم 618 ؛ وص 293 ، الرقم 792 ؛ وص 309 ، الرقم 844 .

(3). في « بن ، جت » : « وهو » .

(4). في « ق » : « عنه » .

(5). في « ق » وحاشية « بف » : « طخي » . و « الطخاء ، كسماء : الكرب على القلب ، أو الثقل والغشي .

القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1713 ؛ تاج العروس ، ج 19 ، ص 930 ( طخا ) .

(6). في « ق » : « فيأكله » وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 199 : « فلْيَأْكُلْهُ : يحتمل رجوع الضمير إلى السفرجل ، كما يدلُّ عليه رواية النهاية ، قال في النهاية : إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فلْيَأْكُلْ السفرجل » . وانظر : النهاية ، ج 3 ، ص 116 ( طخا ) .

(7). في « ط » : « ثقل عليه » بدل « يعني على » .

(8). الوافي ، ج 19 ، ص 403 ، ح 19681 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 170 ، ح 31556 .



## 106 - بَابُ الْإِجَاصِ (1)

12047 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ الْقُنْدِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ (2) مَاءٌ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَانِهِ (3) ، فَقَالَ : « إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ ، وَإِنَّ (4) الْإِجَاصَ (5) الطَّرِيَّ (6) يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ ، وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ ، وَإِنَّ الْيَاسَ مِنْهُ (7) يُسَكِّنُ الدَّمَ ، وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِّيَّ (8) ». (9)

## 107 - بَابُ الْأُتْرَجِ (10)

12048 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْوُشَاءِ جَمِيعًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

- (1). في الوافي : « الإِجَاصُ : ما يقال بالفارسيّة : « آلو » وهو ليس بعربي صرف ؛ لأنّ الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 832 ( أجص ).
- (2). في « ط » : + « فيه ». وفي الوافي : « التور : إناء يشرب فيه ».
- (3). إِبَانُهُ : أي وقته أو أوله. أنظر : النهاية ، ج 1 ، ص 17 ( أبن ).
- (4). في « بح » : « فَإِنَّ ».
- (5). في « بح » : « إِجَاص ».
- (6). في « ط » : - « الطري ».
- (7). في « ط ، م ، بن » والوسائل : - « منه ».
- (8). قال الفيروزآبادي : « الدويّ بالقصر : المرض ، دويّ دويّ فهو دو ودويّ ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1684 ( دوى ). وفي المرأة : « والداء الدويّ من قبيل : ليل أليل ، ويوم أيوم ».
- (9). الوافي ، ج 19 ، ص 405 ، ح 19682 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 171 ، ح 31557 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 189 ، ذيل ح 2.
- (10). « الأُتْرَج » ، بضمّ الهمزة وتشديد الجيم : فاكهة معروفة ، والواحدة : أُتْرَجَةٌ. وهي معرّبة « ترنج » بالفارسيّة. راجع : المصباح المنير ، ص 73 ( ترج ).

كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ ، فَتَشَهَّى (1) أَثْرَجًا بِعَسَلٍ ، فَأَطْعَمْتُهُ ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « اذْنُ ، فَكُلْ » فَقُلْتُ (2) : إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أَثْرَجًا بِعَسَلٍ وَأَنَا (3) أَحَدُ ثَقَلَةٍ ؛ لِأَنِّي (4) أَكْثَرْتُ مِنْهُ .

فَقَالَ : « يَا عَلَا ، أَنْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ (5) ، فَقُلْ لَهَا : ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ (6) رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَقِّقُهُ فِي التَّنُورِ » فَأَتَيْتُ بِهِ ، فَقَالَ لِي : « كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ ؛ فَإِنَّهُ (7) يَهْضُمُ الْأَثْرَجَ » .

فَأَكَلْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئًا . (8)

2 / 12049 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَايَ (9) شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ (10) أَطْبَاؤُكُمْ فِي الْأَثْرَجِ ؟ » .  
فَقُلْتُ (11) : يَأْمُرُونَنَا (12) أَنْ نَأْكُلَهُ (13) قَبْلَ الطَّعَامِ .

(1). في « ط » والمحاسن : + « علي » .

(2). في « م ، بن ، جد » والمحاسن : « قلت » .

(3). في « ط ، ق » : « فأنا » . وفي « بح ، جت » : « فإنني » . وفي « بف ، بن » : « وإني » .

(4). في « ط » : « فإنني » .

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والمحاسن : « فلانة » .

(6). بحرف : أي بجانب وطرف . أنظر : النهاية ، ج 1 ، ص 370 ( حرف ) .

(7). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « كل من هذا ، فإن الخبز اليابس » .

(8). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المأكَل ، ح 910 ، بسنده عن أبي بصير . الوافي ، ج 19 ، ص 405 ، ح 19682 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 171 ، ح 31558 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 66 ، ص 192 ، ذيل ح 5 .

(9). في « ط ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن ، ص 555 : « أي » .

(10). في « ق ، ن ، بح ، جت » : « يأمرؤنكم » . وفي « ط ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م » والوافي : + « به » .

(11). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : « قلت » .

(12). في « ط ، جد » وحاشية « جت » : « يأمرؤنا به » . وفي « م ، ن ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : + « به » .

(13). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : - « أن نأكله » .

فَقَالَ (1) : « إِنِّي (2) آمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ ». (3)  
 12050 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ،  
 عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُوا الْأَثْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ (4) ؛ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ». (5)

12051 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ

:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضُمُ الْأَثْرَجَ ». (6)  
 12052 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
 حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ ، قَالَ :  
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُمْ (9) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَثْرَجَ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ.

- 
- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : « قال » .  
 (2). في « ق ، ن ، بح ، جت » : « فَإِنِّي ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والمحاسن  
 ، ص 555 : « لَكِنِّي ». وفي « ط » : « لَكِنِّي أَنَا » .  
 (3). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المآكل ، ح 909 ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن  
 عليه السلام . وفيه ، ص 556 ، كتاب المآكل ، ح 911 ، عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح ، عن الجعفري  
 ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 407 ، ح 19684 ؛ الوسائل ، ج  
 25 ، ص 172 ، ح 31561 .  
 (4). في الخصال والتحفة : « قبل الطعام وبعده » بدل « بعد الطعام » .  
 (5). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المآكل ، ح 907 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 632 ، أبواب  
 الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي  
 بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص 122  
 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 408 ، ح 19685 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 173 ،  
 ح 31562 .  
 (6). الأمالي للطوسي ، ص 369 ، المجلس 13 ، ح 37 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن محمّد بن  
 عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 408 ، ح 19686 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص  
 172 ، ح 31559 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 275 ، ح 8 . (7). في « ط » : - «  
 بن يحيى » .  
 (8). في « ق » : والوافي « أبي الحسن الرضا » بدل « أبي عبد الله » .  
 (9). في « ق ، بح » : - « إنهم » .



فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ ، فَهُوَ <sup>(1)</sup> بَعْدَ <sup>(2)</sup> الطَّعَامِ خَيْرٌ وَأَجْوَدُ <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

12053 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(5)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ <sup>(6)</sup> ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ <sup>(7)</sup> ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ <sup>(8)</sup> :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ <sup>(9)</sup> الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى <sup>(10)</sup> الْأُتْرَجِ الْأَخْضَرِ ، وَالتُّفَّاحِ <sup>(11)</sup> الْأَحْمَرِ ». <sup>(12)</sup>

## 108 - بَابُ الْمَوْزِ

12054 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(13)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ ، قَالَ :

(1). في « ط ، بن » والوسائل : - « فهو » . (2). في « ط ، بن » والوسائل : « فبعد » .  
(3). هكذا في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي . وفي « ط ، م ، جد » والوسائل والمحاسن : « فهو بعد الطعام خير وخير » . وفي بعض النسخ والمطبوع : « فهو بعد الطعام خير ، وخير وأجود » .  
(4). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المأكَل ، ح 908 ، عن حمّاد بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 408 ، ح 19687 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 172 ، ح 31560 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 191 ، ذيل ح 3 .  
(5). هكذا في « ط » . وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : + « عن أبيه » .  
وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 1903 و 4560 و 8582 .  
ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 6138 من رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمد القاساني عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم .  
(6). في « ط ، بح ، بف ، بن » : « القاشاني » .

(7). في « بح » : « المدني » . (8). في « ط » : - « الجعفري » .  
(9). في « ط » : - « أبي الحسن » . (10). في « ن » : « في » . وفي « ط » : - « النظر إلى » .

(11). في « ط » وحاشية « جت » : « والحمام » .  
(12). الوافي ، ج 19 ، ص 408 ، ح 19688 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 173 ، ح 31563 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 267 ، ح 44 .  
(13). هكذا في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل . وفي « ط » : « محمد بن عمر » . وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، = »

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(1)</sup> بِمَنْى وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي <sup>(2)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَخْذِهِ وَهُوَ يُقَشِّرُ <sup>(3)</sup> لَهُ <sup>(4)</sup> مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ. <sup>(5)</sup>

12055 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً ، فَأَكَلْتُهُ. <sup>(6)</sup>  
12056 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ <sup>(7)</sup> ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا <sup>(8)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ <sup>(9)</sup> أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ لَهُ <sup>(10)</sup> : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ؟

= جت « والمطبوع والوافي : « محمد بن أبي عمير ».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 555 ، ح 906 عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن موسى الصنعاني.

- (1). في الوافي : + « وهو ». وفي المحاسن : « الثاني » بدل « الرضا ».
- (2). في « ط ، ق ، بح ، بف ، » والمحاسن : - « الثاني ».
- (3). في « بح » : « مقشّر ».
- (4). في « ط » والمحاسن : - « له ».
- (5). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المآكل ، ح 906. الوافي ، ج 19 ، ص 409 ، ح 19689 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 174 ، ح 31566.
- (6). المحاسن ، ص 554 ، كتاب المآكل ، ح 904 ، بسنده عن صفوان. الوافي ، ج 19 ، ص 409 ، ح 19691 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 173 ، ح 31565.
- (7). تقدّم ذيل الخبر - مع اختلاف يسير - في الكافي ، ح 841 ، بسند آخر عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وأبو يحيى الصنعاني هو عمر بن توبة عدّه البرقي وابن الغضائري والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ولم يثبت روايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. والظاهر أنّ عنوان « أبي يحيى الصنعاني » في ح 841 محرّف ، والصواب هو يحيى الصنعاني كما هنا وهو متّحد مع يحيى بن موسى الصنعاني المذكور في الحديث الأول من الباب. راجع : رجال البرقي ، ح 36 ؛ الرجال لابن الغضائري ، ص 75 ، الرقم 82 ؛ رجال الطوسي ، ص 325 ، الرقم 4872.

ط ، بن « الوسائل : - « الرضا ».

(9). في « ط ، بن » والوسائل والبحار : « ويطعم ».

(11). في البحار : « هو ».

قَالَ (1) : « نَعَمْ ، يَا يَحْيَى ، هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ (2) فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَى شَيْعَتِنَا مِنْهُ (3) ». (4)

## 109 - بَابُ الْغُبَرَاءِ (5)

12057 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ :  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (7) : « الْغُبَرَاءُ (8) لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ ، وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ (9) ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَحِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ ، وَيَدْبِغُ (10) الْمَعِدَةَ ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّقَطِيرِ (11) ، وَيُقَوِّي السَّاقَيْنِ ، وَيَقْمَعُ

(1). في « جت » : « فقال ».

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 202 : « الذي لم يولد ، أي في هذا الزمان ، أو بالإضافة إلى غير سائر الأئمة ، أو المراد نوع من البركة يختص به عليه السلام من بين سائرهم ، كتولده بعد يأس الناس ، أو غير ذلك من جوده عليه السلام وغيره ».

(3). في « بح » : - « منه » . وفي « ط » : « منه على شيعتنا » بدل « على شيعتنا منه ».

(4). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الإشارة والنصّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام ، ح 841 ، بسنده عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . الإرشاد ، ج 2 ، ص 279 ، عن الكليني في ح 841 ، وفيه من قوله : « هذا المولود الذي » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 409 ، ح 19690 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 174 ، ح 31567 ؛ البحار ، ج 50 ، ص 35 ، ح 24.

(5). « الغبراء » بالمدّ : شجرة ثمرتها فاكهة ، ويقال لها بالفارسيّة : « سنجد » . أنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 765 ( غبر ) .

(6). في الوسائل : - « عن محمد بن موسى » . وهو سهو ظاهر ؛ فقد ورد في الكافي ، ح 14548 و 14557 رواية محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه .

(7). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : + « في » .

(8). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » : + « إنّ » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « وعظمه ينبت العظم ، وجلده ينبت الجلد » . وفي « ط » : + « قال » . (10). في « ط » : « وينفع » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « والتقتير » . والتقطير : هو أن لا يمسك =

عَزَقَ الْجَذَامَ». (1)

## 110 - بَابُ الْبُطِيخِ

12058 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : « الْبُطِيخُ عَلَى الرَّيْقِ يُورِثُ الْفَالَجَ ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ». (3)

12059 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الرُّطَبَ

(5) بِالْخَزِيرِ (6) ». (7)

12060 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ

بِالتَّمْرِ ». (8)

12061 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،

عَنْ

---

= بوله ، فيسبل قطرة قطرة. أنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 796 ( قطر ).

(1). راجع : صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 80 ، ح 174 ؛ وعبون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 152 الوافي ، ج 19 ، ص 411 ، ح 19692 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 174 ، ح 31568 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 188 ، ذيل ح 2.

(2). في « م ، ن » : + « عن أبيه ».

(3). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المأكَل ، ح 921 ، عن ياسر الخادم. الخصال ، ص 443 ، باب العشرة ، ذيل ح 36 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « يورث الفالج ». الوافي ، ج 19 ، ص 413 ، ح 19693 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31573 . (4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أصحابنا ».

(5). في « ط » : « الزبيب ».

(6). في المحاسن : + « وفي حديث آخر : يحب الرطب بالخبز ».

(7). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المأكَل ، ح 917 ، عن ابن فضال. الوافي ، ج 19 ، ص 413 ، باب البُطِيخ ، ح 19694 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31570 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 73.

(8). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المأكَل ، ح 916 ، عن النوفلي ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الخصال ، ص 443 ، باب العشرة ، ضمن ح 36 ، بسند آخر. الجعفریات ، ص 161 ، بسند



آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 413 ، ح  
19695 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31569 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 74.

ابن القَدَّاح :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ <sup>(1)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الرُّطْبُ بِالْخَرْبِزِ ». <sup>(2)</sup>

12062 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(3)</sup> الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ <sup>(4)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(5)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبُطِيخَ بِالسُّكَّرِ ، وَأَكَلَ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>

### 111 - بَابُ (8) الْبُقُولِ (9)

12063 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ مُوَقِّعِ الْمَدِينِيِّ <sup>(10)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ <sup>(11)</sup> ، قَالَ :

(1). في « ط » : « رسول الله ».

(2). المحاسن ، ص 556 ، كتاب المآكل ، ح 915 ، عن جعفر بن محمد الأشعري . الوافي ، ج 19 ، ص 413 ، ح 19696 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31571 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 75.

(3). في البحار : - « بن عبد الله » . (4). في المحاسن ، ح 918 : + « الواسطي » .

(5). هكذا في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن . وفي « ق ، ن ، بح ، بف » والمطبوع والوافي : « النبي » .

(6). في « ط » : « بالزبيب » . وفي الوافي : « كأن بطيخ المدينة لم يكن حلواً » .

(7). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المآكل ، ح 918 ، عن محمد بن عيسى اليقطيني . وفيه ، ص 557 ، ح 919 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، إلى قوله : « بالسُّكَّرِ » . صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 78 ، ح 165 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، وفيه هكذا : « كان علي بن أبي طالب عليه السلام يأكل البطيخ بالسُّكَّرِ » . الخصال ، ص 443 ، باب العشرة ، ضمن ح 36 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 414 ، ح 19697 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31572 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 76.

(8). في « ق ، بح » وحاشية « ن » : « أبواب » .

(9). في « ط » : + « والخضر » .

(10). تقدّم في ح 11837 رواية سهل بن زياد عن أحمد بن هارون بن موقّع المدني عن أبيه . ولعله الصواب ؛

فقد =

بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا ، فَأَجْلَسَنِي <sup>(1)</sup> لِلْعَدَاءِ <sup>(2)</sup> ، فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْعُلَامِ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا حُضْرَةٌ ، فَأَتِنِي بِالْحُضْرَةِ <sup>(3)</sup> » .

قَالَ <sup>(4)</sup> : فَذَهَبَ الْعُلَامُ ، فَجَاءَ بِالْبَقْلِ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَمَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَئِذٍ <sup>(5)</sup> وَأَكَلَ <sup>(6)</sup> . <sup>(7)</sup>

12064 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ ، وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ <sup>(8)</sup> لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ <sup>(9)</sup> : « يَا حَنَانُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقٍ <sup>(10)</sup> إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ ؟ » .  
قُلْتُ : وَلِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟

= روى أحمد بن حارون بن موفق مولى أبي الحسن عن أبي الحسن عليه السلام في بصائر الدرجات ، ص 349 ، ح 9. والمذكور في بعض مخطوطات البصائر ، والبحار ، ج 48 ، ص 57 ، ح 66 : أحمد بن حارون بن موفق ، وكان حارون بن موفق مولى أبي الحسن .

(11). في « ط » والمحاسن : - « عن جدّه » .

(1). في حاشية « جد » : « وأجلسني » . والوسائل والبحار والمحاسن : « وجبني » .

(2). في « بح » : « للغداء » .

(3). في « ق ، ب ف » والمحاسن : « بالخضر » .

(4). في « بح ، ب ف » والوافي : - « قال » .

(5). في « ط » والوسائل والبحار : - « حينئذٍ » .

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « فأكل » .

(7). المحاسن ، ص 507 ، كتاب المأكَل ، ح 651 ، عن سهل بن زياد ... عن أبيه ، عن الماضي عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 488 ، ح 19848 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 419 ، ح 30947 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 425 ، ح 44 .

(8). في الوسائل ، ج 25 : - « منه » .

(9). في « ق ، ن ، بح ، ب ف ، ج ت » والوافي : « وقال » .

(10). في المحاسن : + « ولا فطور » .

قَالَ (1) : « لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ (2) ، وَهِيَ (3) تَحْنُ إِلَى أَشْكَالِهَا (4) ». (5)

## 112 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ (6)

12065 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ (7) مِنْ (8) الْهِنْدَبَاءِ ، أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَنْجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ (9) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». (10)

12066 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمِّطِ :

- 
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : « فقال ».
- (2). في « ط » والمحاسن : « خضر ». وفي مرآة العقول : ج 22 ، ص 204 : « قوله عليه السلام : لأن قلوب المؤمنين خضرة ، أي بنور أخضر ، أو كناية من كونها معمورة بالحكم والمعارف ، فتكون لتلك الخضرة الصورية مناسبة معها لا نعرفها. أو أن قلوب المؤمنين لما كانت معمورة بمزارع الحكمة ، فهي تميل إلى ما كان له جهة حسن ونفع ، وهذا منه ».
- (3). في « ط » ، م ، بح ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل والمحاسن : « فهي ».
- (4). في « ط » ، م ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل : « شكلها ».
- (5). المحاسن ، ص 507 ، كتاب المآكل ، ح 652 ، بسنده عن حنان . الوافي ، ج 20 ، ص 489 ، ح 19849 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 419 ، ح 30946 ؛ وج 25 ، ص 178 ، ح 31584 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 199 ، ذيل ح 4.
- (6). « الهندبا » بكسر الهاء وفتح الدال ، وقد تكسر مقصورة وتمدّ : بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً ، وللسعة العقرب ضماًداً بأصولها ، وطابخها أكثر خطأ من غاسلها. وهي بالفارسية : « كاسني ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 141 ( هندب ).
- (7). هكذا في « ط » ، ق ، ن ، بح ، بن ، جت « وحاشية » بن « والوافي والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « طاقات ».
- (8). في « ط » : - « من ».
- (9). في الوسائل : - « تلك ».
- (10). المحاسن ، ص 509 ، كتاب المآكل ، ح 668 ، عن علي بن الحكم ، ويسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 437 ، ح 19742 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 182 ، ح 31600 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 215 ، ح 1.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ <sup>(1)</sup> وَوُلْدُهُ ، فَلْيَدِمْنِ <sup>(2)</sup> أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ ». <sup>(3)</sup>

12067 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ <sup>(4)</sup> وَوُلْدُهُ ، فَلْيَكْثِرْ <sup>(5)</sup> أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>

12068 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نِعَمَ الْبَقْلُ <sup>(8)</sup> الْهِنْدَبَاءُ ، وَلَيْسَ <sup>(9)</sup> مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَكُلُوهَا وَلَا تَنْفُضُوهَا <sup>(10)</sup> عِنْدَ أَكْلِهَا ».   
قَالَ : « وَكَانَ أَبِي <sup>(11)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ <sup>(12)</sup> إِذَا أَكَلْنَاهُ <sup>(13)</sup> ». <sup>(14)</sup>

- 
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « ماؤه ».
- (2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت ، » وحاشية « م » والوافي : « فليكثر ».
- (3). المحاسن ، ص 508 ، كتاب المآكل ، ح 663 ، بسنده عن خالد بن محمد. وفيه ، ص 509 ، كتاب المآكل ، ح 665 و 666 ، بسند آخر. وفيه أيضاً ، ص 509 ، ح 664 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 508 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 662 ، مرسلاً عن الرضا عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 437 ، ح 19743 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 182 ، ح 31601.
- (4). في « ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ماله ».
- (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فليدمن ». وفي « ن » : « من ».
- (6). لم ترد هذه الرواية في « ط ، بح ، بف ».
- (7). الوافي ، ج 19 ، ص 438 ، ح 19744 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 183 ، ح 31602.
- (8). في « م ، جد » والوافي والبحار والمحاسن ، ح 661 : « البقلة ».
- (9). في « ط » : « فليس ».
- (10). في « بح » : « ولا ينفضوها ». ولا تنفضوها : أي لا تحركوها. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 886 ( نفذ ) .
- (11). في « ط » : « أبو عبد الله ».
- (12). في « بح » : « أن ينفضه ». وفي الوسائل : « عن نفذه » بدل « أن ننفضه ».
- (13). في « ن » : « أكلنا ».
- (14). المحاسن ، ص 508 ، كتاب المآكل ، ح 661 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام . =

12069 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ <sup>(2)</sup> :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ » . <sup>(3)</sup>

12070 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ <sup>(4)</sup> أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً <sup>(5)</sup> ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(6)</sup> ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ <sup>(7)</sup> ، وَهُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ ، يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ <sup>(8)</sup> الذُّكُورَةَ <sup>(9)</sup> » . <sup>(10)</sup>

= وفيه ، ص 508 ، ح 657 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وفيه أيضاً ، ص 508 ، ح 659 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه عليهما السلام ، وتامم الرواية هكذا : « إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْفُضَ الْهِنْدَبَاءَ » ؛ وفيه أيضاً ، ص 508 ، ح 660 ، بسند آخر ، وتامم الرواية هكذا : « الْهِنْدَبَاءُ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ » ؛ وفيه أيضاً ، ص 508 ، ح 656 ، بسند آخر ، وتامم الرواية : « ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ : يَقْطُرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ » . الوافي ، ج 19 ، ص 438 ، ح 19745 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 184 ، ح 31605 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 216 ، ح 5.

(1). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل . وفي « ق ، بح ، جت ، جد » وحاشية « م » والمطبوع والوافي : + « عَنْ أَبِيهِ » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18 و 166 .  
(2). هكذا في « ط » والوسائل والمحاسن . وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « مَسْعَدَةُ بْنُ زِيَادٍ » .

ومسعدة بن زياد له كتاب في الحلال والحرام رواه هارون بن مسلم عنه . راجع : رجال النجاشي ، ص 415 ، الرقم 1109 .

(3). المحاسن ، ص 509 ، كتاب المأكّل ، ح 669 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 19 ، ص 438 ، ح 19746 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 179 ، ح 31585 .

(4). في الوسائل : « عَنْ بَدَلِ الْوَاوِ » .

(5). في « بح » - « جَمِيعاً » .

(6). في « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والبحار : + « أَنَّهُ » .

(7). في المحاسن : « الْوَجْهَ » . (8). في « بف » : « أَوْلَادٌ » .

(9). في « جت » : « الذُّكُورَ » .

(10). المحاسن ، ص 509 ، كتاب المأكّل ، ح 667 ، عن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « وَيُحَسِّنُ » =

12071 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ الْجَبَلِيِّ <sup>(1)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْصِ ، قَالَ :

تَعَدَّيْتُ <sup>(2)</sup> مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَى الْخَوَانِ بَقْلًا ، وَمَعَنَا شَيْخٌ ، فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ <sup>(3)</sup> الْهِنْدَبَاءَ .

فَقَالَ <sup>(4)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّا أَنْتُمْ <sup>(5)</sup> فَتَزْعُمُونَ <sup>(6)</sup> أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ <sup>(7)</sup> بَارِدَةٌ ، وَلَيْسَتْ <sup>(8)</sup> كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا <sup>(9)</sup> مُعَدِّلَةٌ ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ » . <sup>(10)</sup>

12072 / 8. عَنْهُ <sup>(11)</sup> ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ <sup>(12)</sup> ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(13)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّو الْهِنْدَبَاءَ ، فَمَا مِنْ صَبَاحٍ

- 
- = الولد » . الوافي ، ج 19 ، ص 438 ، ح 19747 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 179 ، ح 31586 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 215 ، ح 2 .
- (1). الظاهر أنَّ أبا سليمان هذا ، هو أبو سليمان الجبلي الذي ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست ، ص 528 ، الرقم 849 ونسب إليه كتاباً رواه أحمد بن أبي عبد الله عنه . فعليه ماورد في المحاسن ، ص 509 ، ح 670 من أبي سليمان الحداء الحلبي ، سهوً .
- (2). في « بح » : « تغدّيت » .
- (3). في المحاسن : + « عن » .
- (4). في المحاسن : + « له » .
- (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « إنكم » .
- (6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « تزعمون » .
- (7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والبحار والمحاسن : « أنّها » بدل « أنّ الهندباء » .
- (8). في « جد » : « وليس » .
- (9). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « وهي » . وفي « ط ، بن » والوسائل : « هي » بدون الواو . وفي البحار والمحاسن : « إنّما هي » بدل « ولكنّها » .
- (10). المحاسن ، ص 509 ، كتاب المآكل ، ح 670 ، عن أبي سليمان الحداء الحلبي . الوافي ، ج 19 ، ص 439 ، ح 19748 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 179 ، ح 31587 .
- (11). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .
- (12). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي « ق » والمطبوع : « بعض أصحابنا » .
- (13). في « ق » : « علي » وفي « بف ، جت » : + « علي » .

إِلَّا وَتَنْزِلُ (1) عَلَيْهَا (2) قَطْرَةٌ (3) مِنْ (4) الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا (5) فَلَا تَنْفُضُوهَا (6) .  
 قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا (7) أَنْ (8) نَنْفُضَهَا (9)  
 إِذَا أَكَلْنَاهَا (10) » . (11)

9 / 12073 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَكُلُ الْهَنْدَبَاءِ (12) شِفَاءٌ مِنَ الْف (13) دَاءِ ، مَا مِنْ دَاءٍ  
 فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ (14) إِلَّا قَمَعَهُ (15) الْهَنْدَبَاءُ » .

- 
- (1). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « وينزل » . وفي « ق » : « ينزل » بدون الواو . وفي « ط » : « - » وتَنْزِلُ .
- (2). في « ط ، ق ، بن » والوسائل والخصال والتحف : « عليه » .
- (3). في « ق » : « قطر » .
- (4). في المحاسن والتحف : « قطر » وفي الخصال : « قطرات » .
- (5). في « ط » : « أكلتموه » .
- (6). في « بح » : « فلا تنفضوها » .
- (7). في « ق ، بف ، جت » والوافي : « ينهى » . وفي « ط » : « وكان أبو عبد الله عليه السلام ينهانا » بدل « وقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي ينهانا » . (8). في « بف » والوافي : « عن » .
- (9). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « نفّض الهندباء » . وفي « بح » : « نفّض الهندباء » . وفي « بن » بالنون والياء معاً .
- (10). في « ط » والمحاسن : « أكلناه » .
- (11). المحاسن ، ص 508 ، كتاب المآكل ، ح 658 ، بسند آخر . الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، إلى قوله : « قطرة من الجنة » . الأُمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 10 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « فلا تنفضوها » . كفاية الأثر ، ص 241 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن علي بن الحسين عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « ما من ورقة من الهندباء إلّا وعليها قطرة من ماء الجنة » . تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : « قطرة من الجنة » . الوافي ، ج 19 ، ص 439 ، ح 19749 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 184 ، ح 31606 .
- (12). هكذا في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي . وفي حاشية « بن » : « إنّ في أكل الهندباء » وفي « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « إنّ في الهندباء » . وفي المطبوع : « الهندباء » بدل « أكل الهندباء » .
- (13). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « بن » والوافي والبحار : « كل » .
- (14). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الإنسان » بدل « ابن آدم » .



(15). في « ق » : « تَمَعَه ».

قَالَ : « وَدَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ (1) ، وَكَانَ (2) تَأْخُذُهُ (3) الْحُمَّى وَالصُّدَاعُ ، فَأَمَرَ (4) أَنْ يُدَقَّ ، وَصَيَّرَهُ (5) عَلَى قِرْطَاسٍ ، وَصَبَّ (6) عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنْفَسَجِ ، وَوَضَعَهُ (7) عَلَى جَبِينِهِ (8) ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا (9) إِنَّهُ يَذْهَبُ (10) بِالْحُمَّى (11) ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَيَذْهَبُ بِهِ (12) ». (13)

10 / 12074. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْهَنْدَبَاءُ ، وَبَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَاذِرُوجُ ، وَبَقْلَةُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْفَرْفَخُ (14) ». (15)

- (1). « الحشم » : خدم الرجل ، قال ابن السكيت : هي كلمة في معنى الجمع ، ولا واحد لها من لفظها ، وفسرهابعضهم بالعيال ، والقراءة. المصباح المنير ، ص 137 ( حشم ).
- (2). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « قد كان » بدل « وكان ». وفي الوسائل : « وقد كان » بدلها.
- (3). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « يأخذه ».
- (4). في حاشية « بن » : « فأمره ».
- (5). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « ثُمَّ صَيَّرَهُ ». وفي « ط » : « ثُمَّ يَصَيِّرُهُ ». وفي « ق » : « وَيَصَيِّرُهُ ». وفي « بن » والوسائل : « ثُمَّ يَصَيِّرُ ».
- (6). في « ق » : « وَيَصَبُّ ». وفي حاشية « بف » : « وَتَصَبُّ ».
- (7). في « بح » : « وَوَضَعَ ».
- (8). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، جت » والوافي والوسائل والبحار : « رأسه ».
- (9). في « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » : « أَمَّا ». (10). في « ط ، م ، بن ، جد » : « يَقْمَعُ ».
- (11). في « م ، بن ، جد » : « الْحُمَّى ».
- (12). في « م ، بن ، جد » : « وَيَذْهَبُ الصُّدَاعُ » بدل « وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ ، وَيَذْهَبُ بِهِ ». وفي « ط » : « وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ » بدلها. وفي حاشية « جت » والوسائل : « يَقْمَعُ الْحُمَّى ، وَيَذْهَبُ الصُّدَاعُ » بدل « يَذْهَبُ بِالْحُمَّى ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ ، وَيَذْهَبُ بِهِ ».
- (13). راجع : الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب دهن البنفسج ، ح 12905 و 12907 ؛ وكفاية الأثر ، ص 241. الوافي ، ج 19 ، ص 439 ، ح 19750 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 183 ، ح 31603 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 215 ، ح 4.
- (14). « الفرفخ » : البقلة الحمقاء ، ولاتنبت بنجد ، وتسمَّى الرجلَة ، وهو معرَّب « پَر پهن » ، أي عريض الجناح. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 44 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 439 ( فرفخ ).
- (15). راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الفرفخ ، ح 12090 ؛ والمحاسن ، ص 517 ، كتاب المأكَل ، ح 713 =.

## 113 - بَابُ الْبَادِرُوجِ (1)

- 12075 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ يُعْجِبُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ (2) ». (3)
- 12076 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ  
الْبَادِرُوجُ (4) ». (4)
- 12077 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَائِدَةَ ، فَدَعَا بِالْبَادِرُوجِ ، وَقَالَ (6)  
: « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتَحَ بِهِ الطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ (7) يَفْتَحُ السُّدَدَ ، وَيُسَهِّلُ الطَّعَامَ ، وَيَذْهَبُ
- 
- = الوافي ، ج 19 ، ص 439 ، ح 19751 ؛ الوسائل ، ج 43 ، ص 90 ، ح 12.
- (1). « البادروج » : هو بفتح الذال نبت يؤكل ، ويقال : هو نوع من الرياحان الجبلي ، وهو بالفارسية : « بادرنگ ».  
راجع : مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 276 ( بدرج ).
- (2). « الحوك » : البادروج ، أو البقلة الحمقاء ، أي الفرفخ ، والأول أعرف. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 418 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1242 ( حوك ).
- وفي الوافي : « الحوك : البادروج بفتح الذال ، وهو نوع من الرياحين بري ، يقال بالفارسية : بادر نجويه ».
- (3). المحاسن ، ص 514 ، كتاب المآكل ، صدر ح 702 ، عن النوفلي . الوافي ، ج 19 ، ص 441 ، ح 19752 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 185 ، ح 31613 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 77.
- (4). الوافي ، ج 19 ، ص 441 ، ح 19753 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 185 ، ح 31612.
- (5). في « ط ، بح ، جت » الوافي والوسائل : - « الأول ».
- (6). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فقال ». وفي الوسائل : + « أما ».
- (7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « وإِنَّهُ ».

بِالسِّلِّ (1) ، وَمَا أُبَالِي إِذَا أَنَا (2) افْتَتَحْتُ (3) بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ ؛ فَإِنِّي لَأَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً (4) .

قَالَ (5) : فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضًا ، وَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ (6) وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ ، وَيُنَاولُنِي مِنْهُ ، وَهُوَ (7) يَقُولُ : « اخْتِمِ طَعَامَكَ بِهِ (8) ؛ فَإِنَّهُ يُمَرِّئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشْهِي (9) مَا بَعْدُ ، وَيَذْهَبُ بِالثَّقَلِ ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ (10) وَالنَّكْهَةَ (11) » . (12)

4 / 12078 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ (13) بِإِسْنَادٍ لَهُ (14) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (15) قَالَ : « الْحَوْكُ بَقْلُهُ الْأَنْبِيَاءُ ، أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ (16) خِصَالٍ : يُمَرِّئُ ، وَيَفْتَحُ الشَّدَدَ ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ ، وَيُطَيِّبُ (17) النَّكْهَةَ ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ ، وَيَسْلُ

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « بالسبل » . و « السِّل » بالكسر والضم ، وكغراب : قرحة تحدث في الرئة ، إما تعقب ذات الرئة ، أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل ، أو سعال طويل ، وتلزمها حمى هادئة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 342 ( سِل ) .

(2). في « ق ، ن ، بف » : - « أنا » . (3). في « ط » : « استفتحت » .

(4). والغائلة : الحقد الباطن والشر . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1374 ( غول ) .

(5). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوافي والوسائل. وفي « م ، جد » والمطبوع : - « قال » .

(6). في « م ، بف » : « يتبع » .

(7). في « بن » والوسائل : - « هو » . (8). في « ط،م،بن،جد » والوسائل : « به طعامك » .

(9). في « ق » : « شهى » .

(10). « الجُشَاء » وزان غراب : وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشيع. المصباح المنير ، ص 102 ( جشأ ) .

(11). « النكهة » : ريح الفم. لسان العرب ، ج 13 ، ص 550 ( نكه ) .

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 441 ، باب الباذروج ، ح 19754 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 188 ، ح 31624 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 215 ، ذيل ح 14 .

(13). في « ط ، ق » : « الهمداني » . وفي الوسائل : - « الهمداني » .

(14). في « ط » : « بإسناده » بدل « بإسناد له » . (15). في « ن ، بف ، جت » : - « أنه » .

(16). في « ط » : « ثمانى » . (17). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « يطيب » .

«

الدَّاءُ ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَدَامِ ، إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءُ كُلَّهُ <sup>(1)</sup> .

## 114 - بَابُ الْكُرَاثِ <sup>(2)</sup>

12079 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، قَالَ :

اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ <sup>(3)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ : <sup>(4)</sup> بِهِ طُحَالٌ <sup>(5)</sup> ، فَقَالَ : « أَطْعَمُوهُ الْكُرَاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » فَأَطْعَمْنَاهُ <sup>(6)</sup> ، فَقَعَدَ الدَّمُ ، ثُمَّ بَرَأَ <sup>(7)</sup> . <sup>(8)</sup>

12080 / 2. عَنْهُ <sup>(9)</sup> ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ فِي <sup>(10)</sup> الْمَشَارَةِ <sup>(11)</sup> ، وَيَغْسِلُهُ <sup>(12)</sup>

(1). الوافي ، ج 19 ، ص 442 ، ح 19755 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 186 ، ح 31614 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 215 ، ذيل ح 13.

(2). « الكُرَاث » : بقلة ، وضرب من النبات ممتد ، أهدب ، إذا ترك خرج من وسطه طاقة فطارت ، وهو بالفارسيّة : « تره ». راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 180 (كرث).

(3). في البحار والكافي ، ح 15035 : « إلى أبي الحسن ».

(4). في « ط ، بح » : « فقال ». وفي البحار : « إِنْ ». وفي الكافي ، ح 15035 : « إِنْ ».

(5). في البحار والكافي ، ح 15035 : « طحالاً ». والطحال : داء يصيب الطحال.

(6). في الكافي ، ح 15035 : « إِيَّاهُ ». (7). في « ط » : « فبرأ » بدل « ثم برأ ».

(8). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15035. وفي المحاسن ، ص 511 ، كتاب المأكَل ، ح 681 ، عن عليّ بن حَسَّان. الوافي ، ج 19 ، ص 433 ، ح 19734 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 188 ، ح 31625 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 169 ، ح 2.

(9). مرجع الضمير هو سهل بن زياد المذكور في السند السابق ، كما يشهد به مضافاً إلى التعليق الواقع في السند الآتي ، ورود الخبر باختلاف يسير في المحاسن ، ص 511 ، ح 685 عن أبي سعيد الآدمي - وهو سهل بن زياد - قال : حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام.

(10). في « ط ، م ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « من ».

(11). في المحاسن : « يعني الدبرة ». و « المشارَة » : الدبرة في المزرعة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 591 (مشور). وفي الوافي : « المشارَة : الكرّة ، وهي القطعة من الأرض يزرع فيها ، ويقال بالفارسيّة : كردو ».

(12). في « بح ، جت » : « فيغسله ». وفي « ق ، جد » بالتاء والياء معاً.

بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ. (1)

- 12081 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :  
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ الْكُرَّاتِ بِأَصُولِهِ ، فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ (3) (4)
- 12082 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ عِيسَى ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ ، قَالَ :  
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرَّاتِ ؟  
فَقَالَ : « كُلُّهُ ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ : يُطَيَّبُ (5) النَّكْهَةُ ، وَيَطْرُدُ الرِّيحَ ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ ،  
وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ لِمَنْ أَدَمَنَ عَلَيْهِ ». (6)
- 12083 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ  
غَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكْرِيَّا (7) :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،  
فَقَالَ : كُلُوا الْكُرَّاتِ ؛ فَإِنَّ مَثْلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ » أَوْ قَالَ : « الْإِدَامِ ». (8)

- 
- (1). المحاسن ، ص 511 ، كتاب المأكَل ، ح 685 ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن رأي أبي الحسن عليه السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 433 ، ح 19735 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 189 ، ح 31628 .
- (2). في « ط ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : - « بن زياد » .
- (3). في « بف ، جت » والوافي : « ويأكل » . وفي « بح » : « فيأكله » .
- (4). المحاسن ، ص 512 ، كتاب المأكَل ، ح 690 ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 433 ، ح 19735 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 190 ، ح 31629 .
- (5). في « بف » : « تطيب » .
- (6). المحاسن ، ص 510 ، كتاب المأكَل ، ح 678 ، عن محمد بن عليّ الهمداني ؛ الخصال ، ص 249 ، باب الأربعة ، ح 114 ، بسنده عن محمد بن عليّ الهمداني .الوافي ، ج 19 ، ص 434 ، ح 19737 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 189 ، ح 31626 .
- (7). في الوسائل : « عبد الرحمن بن حماد بن زكرياء » . وهو سهو ظاهر ؛ فقد روى حماد هذا بعنوان حماد بن زكريا [ النخعي ] عن أبي عبد الله عليه السلام في المحاسن ، ص 514 ، ح 701 وص 517 ، ح 712 و 715 .
- (8). المحاسن ، ص 512 ، كتاب المأكَل ، ح 689 ، عن محمد بن عيسى اليقطيني أو غيره . المحاسن ، ص 513 ، =

الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (1).

12084 / 6. عَنْهُ (2) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ :

عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَّاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ ، فَقِيلَ لَهُ (3) : إِنَّ (4) فِيهِ السَّمَادَ (5).

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَغْلُقُ (6) بِهِ مِنْهُ (7) شَيْءٌ ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ » (8).

12085 / 7. عَنْهُ (9) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَمِلْتُ عَلَى (10) الْهِنْدَبَاءِ ، فَقَالَ لِي : « يَا حَنَانُ ، لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ ؟ ».

فُلْتُ (11) : لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ.

فَقَالَ (12) : « وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا (13) ؟ ».

---

= كتاب المآكل ، صدر ح 691 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 19 ، ص 434 ، ح 19738 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 190 ، ح 31360.

(1). في « ط » والمحاسن ، ص 512 : « الشُّكُّ مَنِّي » بدل « من محمد بن يعقوب ».

(2). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد روى هو الخبر في المحاسن ، ص 512 ، ح 687 عن داود بن أبي داود.

(3). في المحاسن : - « له ».

(4). في « جد » : « إِنَّهُ ».

(5). تسميد الأرض : أن يجعل فيها السمد ، وهو سرجين ورماد. ويقال له بالفارسية : « كود ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 489 ( سمد ).

(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي « جت » والمطبوع : « لا تعلق ».

(7). في « بن ، جت » : « من ».

(8). المحاسن ، ص 512 ، كتاب المآكل ، ح 687 ، عن داود بن أبي داود . الوافي ، ج 19 ، ص 434 ، ح 19739 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 190 ، ح 31631 . (9). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(10). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « إلى ».

(11). في « بح ، جت » والمحاسن ، ص 513 : « فقلت ».

(12). في « ط ، م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 513 : « قال ».

(13). في « ط » والوسائل : - « عَنَّا ». وفي المحاسن ، ص 513 : + « فيه قال ».

قُلْتُ (1) : إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ : إِنَّكُمْ قُلْتُمْ (2) : إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ (3) مِنْ الْجَنَّةِ فِي (4) كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةً (5)  
 قَالَ (6) : فَقَالَ (7) : « فَعَلَى (8) الْكُرَّاثِ إِذَنْ (9) سَبْعَ قَطَرَاتٍ » .  
 قُلْتُ : فَكَيْفَ (10) أَكَلُهُ؟  
 قَالَ : « أَقْطَعَ أَصُولَهُ ، وَاقْدَفَ بِرُؤُوسِهِ » . (11)  
 12086 / 8 . عَنْهُ (12) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (13) رَفَعَهُ ، قَالَ :  
 كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (14) . (15)

- 
- (1). في الوافي : + « له » .  
 (2). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 513 : - « إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ : إِنَّكُمْ قُلْتُمْ » .  
 (3). في « ط ، بح ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 513 : + « قَطَرَاتٍ » .  
 (4). في « بن » : - « فِي » .  
 (5). في « ط » والمحاسن ، ص 513 : - « قَطْرَةً » . وفي « بح » : + « عَلَيْهِ » .  
 (6). في « ط ، ق » : - « قَالَ » .  
 (7). في المحاسن ، ص 513 : + « لِي » .  
 (8). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « عَلَى » . وفي « بَف » : - « فَعَلَى » .  
 (9). في « م ، بن ، جد » والمحاسن ، ص 513 : « إِذَا » .  
 (10). في « ط » : « كَيْفَ » .  
 (11). المحاسن ، ص 513 ، كتاب المأكَل ، ح 693 ، عن بعض أصحابنا ، عن حنان بن سدير . وفيه ، ص 510 ، كتاب المأكَل ، ح 676 ، بسند آخر ، وتام الرواية فيه : « يَقْطَرُ عَلَى الْهَنْدِبا قَطْرَةً وَعَلَى الْكُرَّاثِ قَطَرَاتٍ » . وفيه أيضاً ، ص 510 ، ح 677 ، بسند آخر . المحاسن ، ص 513 ، كتاب المأكَل ، ح 692 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي الأخيرين إلى قوله : « إِذَنْ سَبْعَ قَطَرَاتٍ » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 435 ، ح 19740 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 191 ، ح 31633 .  
 (12). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله .  
 (13). في « ق » : « أَصْحَابُنَا » .  
 (14). الملح الجريش : المجروش ، كَأَنَّهُ حَلَقٌ بَعْضُهُ بَعْضاً فَتَفَتَّتْ . مِنَ الْجَرَشِ ، وَهُوَ حَلَقٌ الشَّيْءِ الْخَشَنُ بِمِثْلِهِ وَدَلَكُهُ . لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 6 ، ص 272 ( جرش ) .  
 (15). المحاسن ، ص 511 ، كتاب المأكَل ، ح 684 ، عن السياري ، رفعه من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام =



## 115 - بَابُ الْكَرْفَسِ

- 12087 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكْرِيَّا :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ ؛ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْيَأْسِ وَالْيَسْعِ وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ » .<sup>(1)</sup>
- 12088 / 2. عَنْهُ <sup>(2)</sup> ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ <sup>(3)</sup> فِيمَا أَعْلَمُ ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ ، قَالَ :  
ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَرْفَسَ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ <sup>(4)</sup> تَشْتَهُونَهُ ، وَلَيْسَ <sup>(5)</sup> مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ <sup>(6)</sup> تَحْتَكُ بِهِ <sup>(7)</sup> » .<sup>(8)</sup>

- = الوافي ، ج 19 ، ص 435 ، ح 19740 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 190 ، ح 31632 .
- (1). المحاسن ، ص 515 ، كتاب المآكل ، ح 705 ، عن محمد بن عيسى أو غيره . وفيه ، ص 515 ، ح 704 ، بسند آخر ، وتتمام الرواية فيه : « الكرفس بقلة الأنبياء » . الوافي ، ج 19 ، ص 445 ، ح 19758 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 193 ، ح 31642 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 397 ، ح 3 .
- (2). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .
- (3). في المحاسن : « محمد بن الحسن بن يقطين » بدل « محمد بن الحسن بن علي بن يقطين » .
- (4). في « بح » : « وأنتم » .
- (5). في « ط » والوسائل : « وما » .
- (6). في المحاسن : - « هي » .
- (7). « تحتك به » : تحك نفسه عليه . راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 413 ( حكك ) . في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 209 : « قوله عليه السلام : وهي تحتك به ، مدح لها بأن الدواب أيضاً يعرفون نفعها ، فيتداوون بها ، أو ذم لها بأن ذوات السموم تحتك بها ، فيجاورها شيء من السم . والأول أظهر » .
- (8). المحاسن ، ص 515 ، كتاب المآكل ، ح 706 ، عن نوح بن شعيب النيسابوري . الوافي ، ج 19 ، ص 445 ، ح 19759 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 193 ، ح 31643 .

## 116 - بَابُ الْكُزْبَةِ (1)

12089 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ  
الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَكُلُ التُّفَّاحِ (3) وَالْكُزْبَةِ (4) يُورِثُ النَّسِيَانَ ». (5)

## 117 - بَابُ الْفَرْخِ (6)

12090 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ  
فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفُ ، وَلَا أَنْفَعُ (7)  
مِنَ الْفَرْخِ ، وَهُوَ (8) بَقْلَةُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمَيَّةَ ، هُمْ سَمَوْهَا (9)  
بَقْلَةَ (10) الْحَمَقَاءِ ؛

- 
- (1). في « ط » : « الكسيرة ». و « الْكُزْبَةُ » : لغة في الكُسْبَةِ ، وهي نبات الجلجلان إذا كان رطباً. وتسمى  
بالفارسية : « كشنيز ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1571 (كزبر).  
(2). في « ق ، ب ف » وحاشية « جت » : « مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ».  
(3). في الوافي : + « الحامض ». (4). في « ط » : « الكسيرة ».  
(5). الخصال ، ص 422 ، باب التسعة ، صدر ح 22 ، بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن عبيد الله بن عبد الله  
الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول ، مع اختلاف يسير. وفي  
الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 433 ، باب التسعة ، ضمن ح 23  
، بسند آخر عن جعفر بن مُحَمَّدٍ ، عن آبائه عليهم السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير  
الوافي ، ج 19 ، ص 455 ، ح 19768 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 163 ، ح 31530 ؛ البحار ، ج 66 ،  
ص 245 ، ح 1.  
(6). « الفرخ » والفرخة : البقلة الحمقاء ، ولا تنبت بنجد ، وتسمى الرجل ، وهو معرب « پريهن » ، أي عريض  
الجنح. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 44 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 439 ( فرخ ).  
(7). في « ط » : « أنفع ولا أشرف » بدل « أشرف ولا أنفع ».  
(8). في « ط » والمحاسن : « وهي ».  
(9). في « ط ، م ، ن ، جد » : « سَمَوْهَا ».  
(10). في « ق ، ب ف ، جت » والوافي : « البقلة ».

بُعْضًا لَنَا <sup>(1)</sup> ، وَعَدَاوَةً لِقَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ <sup>(2)</sup> .

12091 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّمْضَاءَ <sup>(3)</sup> ،  
فَأَحْرَقْتُهُ ، فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلَةِ ، وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ ، فَسَكَنَ عَنْهُ حُرُّ الرَّمْضَاءِ ، فَدَعَا لَهَا ، وَكَانَ  
يُحِبُّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَيَقُولُ : مِنْ بَقْلَةٍ مَا أُبْرَكَهَا <sup>(4)</sup> » . <sup>(5)</sup>

## 118 - بَابُ الْخَسِّ <sup>(6)</sup>

12092 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِهِ <sup>(7)</sup> ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ ؛ فَإِنَّهُ يُصَقِّي <sup>(8)</sup> الدَّمَ » . <sup>(9)</sup>

- 
- (1). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « لنا » .  
(2). المحاسن ، ص 517 ، كتاب المآكل ، ح 713 ، بسند آخر . وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما  
جاء في الهندباء ، ذيل ح 12074 . الوافي ، ج 19 ، ص 443 ، ح 19756 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص  
194 ، ح 31645 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 89 ، ح 11 .  
(3). « الرمضاء » : الحجارة الحامية من حرّ الشمس . والأرض الشديدة الحرارة من شدة وقع الشمس عليها . راجع  
: المصباح المنير ، ص 238 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 873 ( رمض ) .  
(4). في « ط » والمحاسن : - « يقول من بقله ما أبركها » . وفي هامش المطبوع : والضمير في « أبركها » مبهم  
، وقوله : « من بقله » بيان وتمييز للضمير ، وكلمة « من » بياضية ، والتقديم لا يضره .  
(5). المحاسن ، ص 516 ، كتاب المآكل ، ح 711 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله  
عليه السَّلَامُ . الوافي ، ج 19 ، ص 443 ، ح 19757 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 194 ، ح 31646 ؛  
البحار ، ج 16 ، ص 291 ، ح 58 ؛ وج 66 ، ص 234 ، ح 2 .  
(6). الخسّ ، بالفتح : بقله معروفة ، ويقال له بالفارسية : « كاهو » . أنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 923 (   
خسس ) .  
(7). في « ط » : « عن بعض أصحابنا » . وفي المحاسن : « عمّن ذكره » .  
(8). في « ط ، ق » : « يطفئ » .  
(9). المحاسن ، ص 514 ، كتاب المآكل ، ح 703 ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبار . الوافي ،  
ج 19 ، ص 453 ، ح 19767 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 195 ، ح 31648 ؛ البحار ، ج 66 ، ص  
239 ، ذيل ح 1 .

## 119 - بَابُ السَّدَابِ (1)

- 12093 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :
- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ » . (3)
- 12094 / 2. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى - قَالَ : ذَكَرَ السَّدَابُ ، فَقَالَ : « أَمَّا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ : زِيَادَةُ فِي الْعَقْلِ ، وَتَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتِنُ مَاءَ الظَّهْرِ » . (4)
- \* وَرُوي : « أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوَجْعِ الْأُذُنِ » . (5)

## 120 - بَابُ الْجَرَجِيرِ (6)

- 12095 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى أَوْ
- 
- (1). في « ط ، ق ، بن » والوافي والوسائل : « السذاب » ، وهكذا في الموارد الآتية. و « السداب » : هو بمهملتين بعدهما ألف ثم باء مفردة ، نبت معروف ، ولم نجده في كثير من كتب اللغة. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 81 ( سذب ). ويقال له باليونانية : « فيجن » ، وفي بعض بلاد إيران يسمّى بـ « پيم » ، وهو كريحه الرائحة.
- (2). في « بح » : + « الرضا » .
- (3). المحاسن ، ص 515 ، كتاب المآكل ، ح 707 ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 19 ، ص 451 ، ح 19764 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 195 ، ح 31649 .
- (4). الوافي ، ج 19 ، ص 451 ، ح 19765 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 195 ، ح 31650 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 241 ، ح 4 .
- (5). المحاسن ، ص 515 ، كتاب المآكل ، ح 708 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 19 ، ص 452 ، ح 19766 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 195 ، ح 31651 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 241 ، ح 4 .
- (6). « الجرجير » : يقل ، عند الجوهري. وعند غيره : نبت ، منه برّي وبستاني ، وهو معرّب « كيگر » بالفارسية ، وله أسماء أخر ، منها « تره تيزك » و « شاهی » و « شاه تره » . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 612 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 184 ( جرر ) .

غَيْرِهِ (1) ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى - أَوْ قَالَ (2) : قُتَيْبَةُ بْنُ مِهْرَانَ - عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (3) : « مَا تَضَلَّعَ (4) رَجُلٌ (5) مِنَ الْجَرَجِيرِ (6) بَعْدَ أَنْ  
 يُصَلِّيَ (7) الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَبَاتَ (8) تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا (9) وَنَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجَذَامِ (10) ». (11)  
 12096 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ (12) ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ الْجَرَجِيرَ بِاللَّيْلِ ، ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجَذَامِ  
 مِنْ أَنْفِهِ (13) ، وَبَاتَ يُنَزَفُ (14) الدَّمُ ». (15)

- 
- (1). هكذا في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل. وفي « ق ، ن ، بف ، جت »  
 والمطبوع : « وغيره ».
- والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله - مع زيادة - في المحاسن ، ص 517 ، ح 715 عن اليعقوبي - وهو محمد  
 بن عيسى - أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا.
- (2). في « ط » والمحاسن : - « قتيبة الأعشى أو قال ».
- (3). في المحاسن : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : أَكْرَهُ الْجَرَجِيرَ ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي  
 جَهَنَّمَ وَ ».
- (4). في « ق ، بح ، جت » وحاشية « ن » والوافي : « ما تملأ » وتضلع من الطعام : امتلأ منه وكأنه ملاء  
 أضلاعه. المصباح المنير ، ص 363 ( ضلع ).
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الرجل ».
- (6). في المحاسن : « منها رجل » بدل « الرجل من الجرجير ».
- (7). في « بف » : « أن تصلي ».
- (8). في « ط ، بن » والوسائل : « إِلَّا بَاتَ » بدل « الْآخِرَةَ فَبَاتَ ». وفي « م ، جد » وحاشية « جت » : «  
 إِلَّا بَاتَ » بدل « فَبَاتَ ». وفي المحاسن : « إِلَّا بَاتَ فِي » بدل « الْآخِرَةَ فَبَاتَ ».
- (9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : - « إِلَّا ».
- (10). في « ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » : « الحرام ».
- (11). المحاسن ، ص 517 ، كتاب المأكَل ، صدر ح 715 ، عن اليعقوبي أو غيره. الوافي ، ج 2 ، ص 19 ، ص  
 457 ، ح 19769 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 196 ، ح 31653.
- (12). في « ق ، بح ، بن » وحاشية « ط ، جت » والوافي والوسائل + « أو غيره ».
- (13). في « بن » والوسائل : - « من أنفه ».
- (14). في « بن » : « بنزف ». وَنُزِفَ فَلَانَ دَمُهُ : سال حتى يفرط. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1138 ( نزف ).
- (15). المحاسن ، ص 517 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 715 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام  
 .الوافي، =

12097 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْلِ : الْهَنْدَبَاءُ <sup>(1)</sup> وَالْبَادِرُوجُ وَالْجَرَجِيرُ <sup>(2)</sup> ؟  
فَقَالَ : « الْهَنْدَبَاءُ وَالْبَادِرُوجُ لَنَا ، وَالْجَرَجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ » <sup>(3)</sup> .

12098 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نُصَيْرٍ <sup>(4)</sup> مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ <sup>(5)</sup> مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

كَانَ مَوْلَايَ <sup>(6)</sup> أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ ، يَأْمُرُ <sup>(7)</sup> بِالْإِكْتَارِ مِنْهُ ، وَ <sup>(8)</sup> مِنَ الْجَرَجِيرِ ، فَيُشْتَرَى <sup>(9)</sup> لَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ : إِنَّهُ <sup>(10)</sup> يَنْبُثُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ <sup>(11)</sup> ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ <sup>(12)</sup> فَكَيْفَ

---

= ج 19 ، ص 457 ، ح 19770 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 196 ، ح 31654 .

(1). في الوسائل : « والهندباء » .

(2). في « ط » : - « الهندباء والبادرودج والجرجير » .

(3). المحاسن ، ص 518 ، كتاب المآكل ، ح 718 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « لبني أُمَيَّةَ من البقول الجرجير » . وراجع : المحاسن ، ص 514 ، كتاب المآكل ، ح 697 - 700 . الوافي ، ج 19 ، ص 458 ، ح 19771 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 197 ، ح 31656 .

(4). في « بح ، بف » : « نصر » . وفي البحار ، ج 8 : « بصير » .

(5). روى أحمد بن أبي عبد الله الخبر في المحاسن ، ص 518 ، ح 719 عن العبيدي - وهو محرف من العبيدي المراد به محمد بن عيسى المذكور في سندنا هذا - عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام أو موفق مولى أبي الحسن عليه السلام ، قال : كان ، إذا أمر بشيء من البقل ، الخبر .

(6). في « ط ، بن » والوسائل : - « مولاي » . (7). في المحاسن : « يأمرنا » .

(8). في « ط ، م ، جد » والمحاسن : - « منه و » . (9). في البحار ، ج 8 : « فنشري » .

(10). في المحاسن : - « إته » .

(11). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 8 والمحاسن : « في وادي جهنم » .

(12). البقرة (2) : 24 ؛ التحريم (66) : 6 .

يَنْبُتُ (1) الْبَقْلُ؟». (2)

## 121 - بَابُ السِّلْقِ (3)

12099 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ (4) :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَفَعَ (5) عَنِ (6) الْيَهُودِ (7) الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ ، وَقَلَعَهُمُ الْعُرُوقَ (8) ». (9)

12100 / 2. عَنْهُ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَعَمْ الْبَقْلُ السِّلْقُ ». (11)

---

(1). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف » والوافي والبحار ، ج 8 والمحاسن. وفي « جت ، جد » بالثناء والياء معاً. وفي المطبوع : « تنبت ».

(2). المحاسن ، ص 518 ، كتاب المآكل ، ح 719 ، بسنده عن الحسين بن سعيد. الوافي ، ج 19 ، ص 458 ، ح 19772 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 197 ، ح 31655 ؛ البحار ، ج 8 ، ص 306 ، ح 65 ؛ وج 66 ، ص 237 ، ذيل ح 5.

(3). السِّلْقُ ، بالكسر : نبات معروف يؤكل ، وهو ما يقال له بالفارسية : « چغندر ». أنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1498 ( سلق ).

(4). هكذا في « بن » وحاشية « ن ، جت » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « الحسن بن علي ، عن أبي عثمان ». والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 519 ، ح 721 ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة. والحسن بن علي هذا له كتاب رواه أحمد بن أبي عبد الله ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 124 ، الرقم 165. (5). في « م ، ن ، بح ، جد » : « دفع ».

(6). في « بح » : « من ».

(7). في « بح » : « + » عرق ».

(8). في الوافي : « يعني عروق اللحم ».

(9). المحاسن ، ص 519 ، كتاب المآكل ، ح 721 ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة. الوافي ، ج 19 ، ص 421 ، ح 19710 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 174 ، ح 30271.

(10). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(11). المحاسن ، ص 520 ، كتاب المآكل ، ح 726 عن محمد بن الحميد العطار ، عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 19 ، ص 421 ، ح 19711 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 199 ، ح 31665.

12101 / 3. عَنْهُ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) : « أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى (3) مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَأَوْحَى اللَّهُ (4) إِلَيْهِ : (5) مُرُّهُمْ بِأَكْلِ (6) لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ ». (7)

12102 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (9) قَالَ : « أَطْعَمُوا مَرْضَاكُمُ السَّلْقَ - يَعْنِي وَرْقَهُ - فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً ، وَلَا دَاءَ مَعَهُ ، وَلَا غَائِلَةَ لَهُ ، وَيُهْدِي (10) نَوْمَ الْمَرِيضِ ، وَاجْتَنِبُوا أَصْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ (11) ». (12)

- 
- (1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.  
(2). في الكافي ، ح 11777 والمحاسن ، ح 723 : « قال » .  
(3). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « الله تبارك وتعالى وإلى » . وفي الوافي : « الله سبحانه وإلى » .  
(4). في « ق » : « الله » .  
(5). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والكافي ، ح 11777 والمحاسن ، ح 723. وفي « جد » والمطبوع : « أن » .  
(6). في « بف » والكافي ، ح 11777 والمحاسن ، ح 723 : « يأكلوا » .  
(7). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب لحم البقر وشحومها ، ح 11777 ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي . المحاسن ، ص 519 ، كتاب المأكَل ، ح 723 ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن سليمان بن عباد . وفيه ، ص 519 ، ح 722 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه أيضاً ، ص 519 ، ح 724 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض » . الوافي ، ج 19 ، ص 290 ، ح 19427 ؛ وص 421 ، ح 19712 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 199 ، ح 31667 .  
(8). في « ط ، بن » : « الرضا » .  
(9). في « ط ، ق ، بح » والوسائل : « أنه » .  
(10). في « بح » : « وتهدي » .  
(11). « السوداء » : أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهياً عليها ، بها قوامه ، ومنها صلاحه وفساده ، وهي : الصفراء ، والدم ، والبلغم ، والسوداء . المعجم الوسيط ، ج 1 ، ص 461 ( سود ) .  
(12). الوافي ، ج 19 ، ص 422 ، ح 19713 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 198 ، ح 31663 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 217 ، ح 10 .



12103 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ الْخَصِيصِينَ (2) :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ ، وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسَمِ  
(3) مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ ». (4)

## 122 - بَابُ الْكَمَاءِ (5)

12104 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ  
، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ  
الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَتْ :  
أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَتَيْتُ بَعْشَاءَ وَتَمَرٍ وَكَمَاءً ، فَأَكَلْتُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْكَمَاءَ. (7)

12105 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْكَمَاءُ مِنَ  
الْمَرِّ ، وَالْمَرُّ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (8) ». (9)

(1). مرجع الضمير هو عبد الله بن جعفر المذكور في السند السابق.

(2). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « بعض الخصيين ».

(3). البرسام - بالكسر - : علة يهذى فيها. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1424 ( برسم ).

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 422 ، ح 19714 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 199 ، ح 31664 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 217 ، ح 11.

(5). « الكمأة » : نبات ينقّض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر. وهي تسمى بالفارسية « قارچ ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1593 ( كمأ ).

(6). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : - « علي ».

(7). المحاسن ، ص 517 ، كتاب المأكول ، ح 762 ، عن علي بن الحكم. الوافي ، ج 19 ، ص 449 ، ح 19762 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 201 ، ح 31672 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 158 ، ح 51.

(8). رواه العاقبة عن أبي هريرة ، ففي سنن الترمذي ، عن أبي هريرة : أن ناساً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا : =

## 123 - بَابُ الْقَرْعِ (1)

12106 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ : يُذْبَحُ (3) ؟ »

فَقَالَ : الْقَرْعُ لَيْسَ (4) يُذَكَّى ، فَكُلُّوهُ ، وَلَا تَذْبَحُوهُ ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ (5) الشَّيْطَانُ

= الكمأة جذري الأرض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم ». هذا حديث حسن. وروي عن قتادة ، قال : « حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوْ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، فَعَصْرْتَهُنَّ ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي ، فَبَرَأَتْ ». سنن الترمذي ، ج 3 ، ص 272 ، حديث 2148 و 2149.

وقال النووي في شرح الحديث المتقدم : « اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ ، فقال أبو عبيد وكثيرون : شبهها بالمنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل ؛ لأنّه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره. وقيل : هي من المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ.

وقوله صلى الله عليه وآله : وماؤها شفاء للعين ، قيل : هو نفس الماء مجرّداً. وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين. وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرّداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركّب مع غيره. والصحيح بل الصواب أنّ ماءها مجرّداً شفاء للعين مطلقاً ؛ فيعصر ماؤها ، ويجعل في العين منه ، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجرّداً ، فشفي وعاد إليه بصره ». شرح مسلم ، ج 14 ، ص 5.

(9). المحاسن ، ص 527 ، كتاب المأكّل ، ح 761. وفيه ، ص 526 ، كتاب المأكّل ، ح 760 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 75 ، ح 349 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الأُمالي للطوسي ، ص 384 ، المجلس 13 ، ح 85 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. وراجع : بصائر الدرجات ، ص 504 ، ذيل ح 8. الوافي ، ج 19 ، ص 449 ، ح 19763 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 201 ، ح 31673 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 152 ، ذيل ح 28.

(1). « القرع » - بسكون الراء وفتحها لغتان ، والسكون هو المشهور في الكتب - : حمل البقطين ، وأكثر ما تسمّيه العرب الدُّبَاء ، وقلّ من يستعمل القرع. وهو بالفارسيّة : « كدو ».

(2). في « ط » : « أنّه » بدل « أنّ أمير المؤمنين ». (3). في المحاسن : « هل يذبح ».

(4). في المحاسن : + « شيئاً ».

(5). في « بف » : « ولا يستهونكم ». وفي « م » وحاشية « جت ، جد » : « ولا يستهويكم ». وفي الوافي :

= استهواء

لَعَنَهُ اللَّهُ» (1).

12107 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فِي (3) الْقُدُورِ ، وَهُوَ الْقَرْعُ (5) ». (6)

12108 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ (8) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ ، وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ (9) ». (10)

= الشيطان : استيهامه وتحيريه .

(1). المحاسن ، ص 520 ، كتاب المآكل ، ح 728 ، عن النوفلي . الأماشي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 8 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 417 ، ح 19700 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 202 ، ح 31677 .

(2). المراد من « بإسناده » هو الطريق المتقدم إلى أبي عبد الله عليه السلام ، كما يشهد به ورود الخبر في المحاسن ، ص 521 ، ح 733 عن النوفلي عن السكوني .

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » حاشية « ن » والوسائل والمحاسن ، ح 733 : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ » .

(4). في حاشية « بح » : « من » .

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 733 : « من القدور الدُّبَاءُ وهو القرع » بدل « الدُّبَاءُ فِي القدور وهو القرع » . وفي « ط » : « يعجبه الدُّبَاءُ فِي القدور وهو القرع » . وفي المحاسن ، ح 733 : « وهو القرع » .

(6). المحاسن ، ص 521 ، كتاب المآكل ، ح 733 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام . وفيه ، ص 521 ، ح 735 ، بسند آخر . الخصال ، ص 632 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص 122 ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفيهما إلى قوله : « يعجبه الدُّبَاءُ » . الوافي ، ج 19 ، ص 417 ، ح 19701 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31679 .

(7). في « ق ، ب ف » : « - » القَدَّاحِ .

(8). في « بن » والوسائل : « أمير المؤمنين » . وفي « ط » : « - » مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - إِلَى - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

(9). « الصفحة » : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وقطعة مبسوطة تشيع الخمسة ، وجمعها : صحاف . ويقال لها بالفارسية : « كاسه بزرگ ، كاسه پهن » . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 12 ؛ المغرب ، ص 263 ( صف ) .

(10). المحاسن ، ص 521 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 734 ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ،  
عن أبيه ، عن =

- 12109 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ (1) ، عَنْ الْحُسَيْنِ (2) بْنِ حَنْظَلَةَ :  
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ ». (3)
- 12110 / 5. عَنْهُ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ (5) : « الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ ». (6)
- 12111 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :  
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ ، وَكَانَ (7) يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَحْنَ فِدْرًا يُكْتَبَرْنَ فِيهَا (8) مِنَ الدُّبَاءِ ، وَهُوَ الْقَرْعُ ». (9)

- 
- = عليّ عليهم السلام. الأُمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 6 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19702 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 202 ، ح 31678 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 275 ، ح 109.
- (1). في « بن » : « الشَّامِي ». وفي حاشية « بف » والوافي : « الشَّيْبَانِي ».
- (2). في « ط ، م ، بن » والوسائل : « حسين » بدل « الحسين ».
- (3). المحاسن ، ص 520 ، كتاب المآكل ، ح 730 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفي الخصال ، ص 632 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفریات ، ص 243 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ضمن ح 4235 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. تحف العقول ، ص 122 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19703 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31680.
- (4). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.
- (5). في « ط » : « قال ».
- (6). المحاسن ، ص 520 ، كتاب المآكل ، ح 729 ، عن عليّ بن حَسَّان. الأُمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 7 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام. الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19704 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31681. (7). في « ط » : « فكان ».
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : - « فيها ». وفي « ق ، بح ، بف ، جت » : « فأكثرن » بدل « يكثرن ». وفي « ط » : « أكثرن » بدله. وفي الوسائل : « أن يكثرن » بدله.
- (9). المحاسن ، ص 521 ، كتاب المآكل ، ح 736 ، عن السَّيَّارِيِّ. الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19705 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31683.

12112 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام أَنْ (2) قَالَ لَهُ (3) : يَا عَلِيُّ ، عَلَيْكَ بِالدُّبَاءِ ، فَكُلْهُ (4) ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعُقْلِ (5) ». (6)

## 124 - بَابُ الْفُجْلِ (7)

12113 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام (8) عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَتَأَوَّلَنِي (9) فُجْلَةً وَقَالَ (10) : « يَا حَنَانُ ، كُلِ الْفُجْلَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ : وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ (11) ، وَلُبُّهُ يُسَهِّلُ (12)

(1). في « ط ، م ، ن ، جد » وحاشية « بح » : « بعض أصحابه ».

(2). هكذا في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والمحاسن. وفي سائر النسخ

والمطبوع والوافي : « أنه ». (3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « له ».

(4). في « ط » : « تأكله ». (5). في المحاسن: «العقل والدماع» بدل «الدماع والعقل».

(6). المحاسن ، ص 521 ، كتاب المآكل ، ح 732 ، عن أبيه ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَام . الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19706 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31682.

(7). الفُجْل ، وزان فُجْل : أرومة نبات ، يكون لأكله جُشَاءٌ خبيثة. ويقال له بالفارسيَّة : « ثُرب ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1373 ( فجل ).

(8). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 748 والخصال. وفي « بح » : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وكنت معه ». وفي « ق ، بف » والمطبوع والوافي : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام وكنت معه » بدل « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ». والسياق يشهد بصحَّة ما أثبتناه.

(9). في « بح » : « وتأولني ». (10). في « ط ، م ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « فقال ».

(11). في « بن » وحاشية « بح ، جت » : « الريح ».

(12). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « يسربل ». وقال في الوافي : « يسربل البول ، أي يحدره ». وفي البحار ، ج 63 ، ص 230 ، ذيل ح 1 : « يقال : سربله ، أي ألبسه =



البُؤْل (1) ، وَأَصْلُهُ (2) يَقْطَعُ (3) الْبَلْعَمَ (4) . (5)

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (6) : « وَرَقُهُ يُمَرِّئُ » . (7)

12114 / 2. عَنْهُ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ دُرُسْتٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْفُجْلُ أَصْلُهُ (9) يَقْطَعُ (10) الْبَلْعَمَ ، وَلُبُّهُ يَهْضِمُ ،

وَوَرَقُهُ يَحْدِرُ الْبُؤْلَ حَدَرًا (11) » . (12)

= السريال ، ولا يناسب المقام إلا بتجوز وتكلف بعيد. وفي بعض نسخ الكافي : يسهل ، وفي بعضها : يسيل ، وهما أصوب .

(1). في الوافي : « يسريل البول : يحدره » .

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح » : « وأصوله » .

(3). في « بن » : « تقلع » . وفي الوسائل : « تقطع » .

(4). في « ط » : « + » وفي رواية : لَبَّه يَهْضِمُ ، وورقه يحدر البول حدراً » .

(5). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ح 748 ، بسنده عن حنان ؛ الخصال ، ص 144 ، باب الثلاثة

، ح 168 ، بسنده عن حنان بن سدير . الوافي ، ج 19 ، ص 419 ، ح 19707 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص

205 ، ح 31690 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 230 ، ذيل ح 1.

(6). في « ن » : « - » أخرى » .

(7). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ح 750 ، بسنده عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله

عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 19 ، ص 419 ، ح 19708 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 205 ،

ح 31691.

(8). هكذا في « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي . وفي « بن » والوسائل : « محمّد بن خالد » . وفي «

بح » والمطبوع : « أحمد بن محمّد بن خالد » . والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 524 ،

ح 749 عن السياري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري .

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « أصوله » .

(10). في « بن » والوسائل : « تقطع » . (11). في المحاسن : « تحديراً » .

(12). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ح 749 ، عن السياري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن

المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الأماشي للطوسي ،

ص 362 ، المجلس 13 ، ح 9 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الوافي ، ج

19 ، ص 419 ، ح 19709 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 205 ، ح 31692.



## 125 - بَابُ الْجَزْرِ (1)

12115 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (2) أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) ، قَالَ : « أَكُلُ الْجَزْرِ يُسْحِنُ الْكُلَيْتَيْنِ ، وَيُقِيمُ الذَّكَرَ » . (4)  
12116 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَجِ وَالْبَوَاسِيرِ ، وَيُعِينُ عَلَى الْجَمَاعِ » . (5)

12117 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَكُلُ الْجَزْرِ يُسْحِنُ الْكُلَيْتَيْنِ ، وَيَنْصِبُ (6) الذَّكَرَ » .

قَالَ (7) : فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ أَكُلُهُ وَلَيْسَ لِي أَسْنَانُ؟

(1). الجزر : معروف ، هذه الأرومة التي تؤكل ، وهو معرب « كزر » بالفارسية ، ويقال له أيضاً : « زردك » و « هويج » . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 136 ( جزر ) . (2). في « بن » والوسائل : « الحسين بن علي » . (3). هكذا في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل . وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « أبي عبد الله عليه السلام » . وسيأتي الخبر - مع زيادة - في الحديث الثالث من الباب ، بسند آخر عن داود بن فرقد عن أبي الحسن عليه السلام . وورد الخبر مع الزيادة في المحاسن ، ص 524 ، ح 746 ، عن داود بن فرقد ، عن أبي الحسن عليه السلام . وداود بن فرقد يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 158 ، الرقم 418 ؛ رجال البرقي ، ص 33 و ص 47 . (4). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 747 ، عن بعض أصحابنا ، عن داود ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 19 ، ص 423 ، ح 19715 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 206 ، ح 31693 .

(5). الوافي ، ج 19 ، ص 423 ، ح 19716 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 206 ، ح 31694 .

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « ويقيم » .

(7). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : - « قال » .

(8). في « ط ، ق ، ن ، بف » والوافي والمحاسن : « قلت » .

قَالَ (1) : فَقَالَ لِي (2) : « مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُفُهُ (3) ، وَكُلَّهُ (4) .

## 126 - بَابُ السَّلْجَمِ (5)

12118 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ ، فَكُلَّهُ - يَعْنِي السَّلْجَمَ - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ (6) عِرْقٌ مِنْ (7) الْجَذَامِ ، وَاللَّفْتُ يُذَيِّهُ (8) » . (9)

12119 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي (10) :

- 
- (1). في « ط ، ق ، بح ، بف » والوافي والمحاسن : - « قال » .
  - (2). في « بن » والمحاسن : - « لي » . وفي الوسائل : - « فقال لي » .
  - (3). سلق الشيء : أغلاه بالنار ، وسلقت البقل : إذا أغليته بالنار إغلاء خفيفة. أنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1497 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1187 ( سلق ) .
  - (4). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ح 746 ، بسنده عن داود بن فرقد . الوافي ، ج 19 ، ص 423 ، ح 19716 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 206 ، ح 31695 .
  - (5). في « ق ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « السِّلْجَم » . وهكذا في الموارد الآتية. وقال الفيروزآبادي : « السِّلْجَم ، وزان جعفر : نبت معروف ، وهو الذي تسميه الناس : « اللَّفْتُ » ، وهو معرب « شلغم » بالفارسية. وقال عدّة من أهل اللغة : « لا يقال بالشين المعجمة ولا بالثاء المثناة » . راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 302 ؛ المصباح المنير ، ص 284 ( سلجم ) .
  - (6). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : « وبه » .
  - (7). في « ن » : - « من » .
  - (8). في المحاسن : « فأذيوه بالسِّلْجَم » بدل « واللفت يذيه » .
  - (9). المحاسن ، ص 525 ، كتاب المآكل ، ح 754 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « ليس من أحد » . الوافي ، ج 19 ، ص 425 ، ح 19718 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 207 ، ح 31696 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 221 ، ح 5 .
  - (10). هكذا في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوسائل. وفي « ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « عبد العزيز المهتدي » . =

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(1)</sup> ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ ، فَأَذِيئُوهُ بِالسَّلْجَمِ <sup>(2)</sup> ». <sup>(3)</sup>

12120 / 3. عَنْهُ <sup>(4)</sup> ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ <sup>(5)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ قَالَ : عَنْ <sup>(6)</sup> أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(7)</sup> ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ <sup>(8)</sup> إِلَّا وَبِهِ <sup>(9)</sup> عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ <sup>(10)</sup> ، فَأَذِيئُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ <sup>(11)</sup> ». <sup>(12)</sup>

---

= وعبد العزيز هذا ، هو عبد العزيز بن المهتدي الأشعري القمي. راجع : رجال النجاشي ، ص 245 ، الرقم 643 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 340 ، الرقم 535. (1). في المحاسن : - « إلى أبي عبد الله عليه السلام ».

(2). في « ق ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « بالسلجم ».

(3). المحاسن ، ص 525 ، كتاب المآكل ، صدر ح 751 ، عن عبد العزيز بن المهتدي. الوافي ، ج 19 ، ص 425 ، ح 19719 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 207 ، ح 31697.

(4). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(5). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمطبوع والوسائل : + « عن عبد الله بن المبارك ».

والمكرر في أسناد كثيرة رواية يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة مباشرة. وقد توسّط يحيى في عدّة منها بين يعقوب بن يزيد وبين عبد الله بن جبلة. راجع : معجم الرجال الحديث ، ج 20 ، ص 253 - 254. ويؤيد ما أثبتناه أنّ أحمد بن أبي عبد الله روى مضمون الخبر في المحاسن ، ص 525 ، ذيل ح 752 عن أبي يوسف - وهو يعقوب بن يزيد - عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة.

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « قال عن ».

(7). في المحاسن : - « عن أبي الحسن عليه السلام أو قال : عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(8). في المحاسن : « خلق ». (9). في المحاسن : « وفيه ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع والمحاسن والوسائل : « من الجذام ».

(11). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « السلجم ». وفي « م ، بن ، جد » : « بالسلجم » بدل « بأكل السلجم ». وفي « ط » : « بالسلجم » بدل « بأكل السلجم ».

(12). المحاسن ، ص 525 ، كتاب المآكل ، ح 752 ، بسنده عن يحيى بن المبارك. الوافي ، ج 19 ، ص 425 ، ح 19720 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 207 ، ح 31698.

12121 / 4. عَنْهُ <sup>(1)</sup> ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « عَلَيْنَكُمْ بِالسَّلَاحِ » <sup>(2)</sup> ، فَكُلُّوهُ ، وَأَدِيمُوا أَكْلَهُ ،  
وَاطْكُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ ؛ فَمَا <sup>(3)</sup> مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ <sup>(4)</sup> عِرْقٌ مِنْ <sup>(5)</sup> الْجَذَامِ ، فَأَذِيئُوهُ بِأَكْلِهِ <sup>(6)</sup> . « <sup>(7)</sup>

## 127 - بَابُ الْقِتَاءِ <sup>(8)</sup>

12122 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ  
بِالْمِلْحِ » <sup>(9)</sup> . «

12123 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ دَهْقَانَ ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِتَاءَ ، فَكُلُّوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ ؛ فَإِنَّهُ <sup>(10)</sup> أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ  
» <sup>(11)</sup> . «

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(2). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « بالسلج ». «

(3). في المحاسن : « فَإِنَّهُ مَا » بدل « فما » . (4). في « بح » : « وله » .

(5). في المحاسن : - « من » .

(6). في هامش المطبوع : وفي حديث آخر : « كلوا السلجم ولا تخبروا أعداءنا » . والسر في كتماننا أنَّ فيه خواصَّ  
ليست في غيره ، وهو أنَّه يزيد في الباه ويكثر الأولاد ، ويرفع السوداء ، ولأنَّه عليه السلام أراد أنَّ أعداءه لا يأكلونه ،  
فيزيد فيهم الباه ، فيلدوا فاجراً أو كفّاراً .

(7). المحاسن ، ص 525 ، كتاب المآكل ، ح 753 ، عن الحسن بن الحسين . الوافي ، ج 19 ، ص 426  
، ح 19721 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 208 ، ح 31699 .

(8). القِتَاءُ : هو الخيار ، أو اسم جنس لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس . وبعض الناس يطلقه على نوع  
يشبه الخيار ، هو أخفّ من الخيار . ويقال له بالفارسيّة : « خيار تره » و « خيار جنبير » . راجع : المصباح المنير  
، ص 490 ؛ تاج العروس ، ج 1 ، ص 217 ( قنأ ) .

(9). المحاسن ، ص 558 ، كتاب المآكل ، ح 923 . الوافي ، ج 19 ، ص 415 ، ح 19698 ؛ الوسائل  
، ج 25 ، ص 209 ، ح 31703 . (10). في « ط » : + « يكون » .

(11). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المآكل ، ح 922 ، عن محمد بن عيسى اليفطيني . الوافي ، ج 19 ،  
ص 415 ، =

## 128 - بَابُ الْبَادَنْجَانِ

12124 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(1)</sup> :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُوا الْبَادَنْجَانَ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ <sup>(2)</sup> ، وَلَا دَاءَ لَهُ » . <sup>(3)</sup>

12125 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ <sup>(4)</sup> ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ فَهَارِمَتِهِ <sup>(5)</sup> : « اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ ؛ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ ، وَبَارِدٌ <sup>(6)</sup> فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ ، مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ » . <sup>(7)</sup>

12126 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ <sup>(8)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ :  
أَقْلِلْ <sup>(9)</sup> لَنَا مِنَ الْبَصَلِ ، وَأَكْثِرْ لَنَا <sup>(10)</sup> مِنَ الْبَادَنْجَانِ ، فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِمًا : الْبَادَنْجَانُ ؟

= ح 19699 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 209 ، ح 31704 .

(1). في المحاسن : - « عن أبيه » . (2). في المحاسن : « بالداء » .

(3). المحاسن ، ص 526 ، كتاب المأكَل ، ح 757 ، عن عبد الله بن علي بن عامر . وراجع : المحاسن ، ص 525 و 526 ، كتاب المأكَل ، ح 755 و 756 . الوافي ، ج 19 ، ص 427 ، ح 19722 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 209 ، ح 31705 .

(4). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوافي والوسائل . وفي « م ، بح ، جد » والمطبوع : « أصحابنا » .

(5). القهرمان : هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل بلغة الفُرس . النهاية ، ج 4 ، ص 129 ( قهرم ) . (6). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « بارد » بدون الواو .

(7). المحاسن ، ص 526 ، كتاب المأكَل ، ح 759 ، بسند آخر . الوافي ، ج 19 ، ص 427 ، ح 19723 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 210 ، ح 31706 . (8). في « بن » والوسائل : « عن » بدل الواو .

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أقل » .

(10). في « بح » - « لنا » .

قَالَ : نَعَمْ ، الْبَادَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ (1) ، مَنْقِيٌّ (2) الدَّاءِ (3) ، صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ (4) ، مُنْصَفٌ فِي أَحْوَالِهِ (5) ، صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ ، مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ ، حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ (6) ، وَبَارِدٌ (7) فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ (8). (9)

## 129 - بَابُ الْبَصَلِ

12127 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَصَلَ ، فَقَالَ : « يُطَيِّبُ التَّكْهَةَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ (10) ، وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ » (11).

12128 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (12) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

- 
- (1). في « بن ، جت » والوسائل : « للطعم ». وفي حاشية « بف » : « المطعم ».
  - (2). في « بح » : « منقي ».
  - (3). في « ق ، ن ، يح ، بن ، جت » : « للداء ».
  - (4). في « ط » : « الطبيعة ».
  - (5). في الوسائل : + « صالح في مكان البرودة ، بارد في مكان الحرارة ، وفي نسخة ».
  - (6). في « م ، بن ، جد » : « البرودة ».
  - (7). في « ط ، م ، بن ، جد » : « بارد » بدون الواو.
  - (8). في « م ، بن ، جد » : « الحرارة ».
  - (9). الوافي ، ج 19 ، ص 428 ، ح 19724 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 210 ، ح 31707.
  - (10). في « بح ، جت » : « البلغم » بدون الباء.
  - (11). المحاسن ، ص 522 ، كتاب المأكَل ، صدر ح 739 ، عن منصور بن العباس . الوافي ، ج 19 ، ص 429 ، ح 19725 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 212 ، ح 31716 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 248 ، ذيل ح 7.
  - (12). في الوافي : « محمد بن أسلم ». والمتكسر في الأسناد ، رواية أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 375 - 376.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ <sup>(1)</sup> ، وَيَشْدُ الْعَصَبُ ، وَيَزِيدُ فِي الْخُطَى <sup>(2)</sup> ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ <sup>(3)</sup> ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَى <sup>(4)</sup> . »

12129 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسَلَانِ ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ أَبِي الرُّطْبِيِّ وَكَانَ خَالَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كُلُّوا الْبَصَلَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ : يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَيَشْدُ اللَّئَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجَمَاعِ <sup>(5)</sup> . » <sup>(6)</sup>

12130 / 4. عَنْهُ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَالِدٍ <sup>(7)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ دُرُسْتٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْبَصَلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ <sup>(8)</sup> ، وَيَشْدُ الظَّهْرَ ، وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ <sup>(9)</sup> . »

- 
- (1). النَّصَبُ : التعب. أنظر : المصباح المنير ، ص 607 ( نصب ).
- (2). فِي « ن » - « وَيَزِيدُ فِي الْخُطَى ». وفي الوافي : « الخطا : إمّا بإعجام الخاء وإهمال الطاء جمع الخطوة ، يعني ما بين القدمين ، والمراد به القوة على المشي ، وإمّا بالعكس من حظى كل من الزوجين عند صاحبه خطوة ، والمراد به الجماع ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1680 ( خطا ) ؛ وص 1673 ( حظى ).
- (3). فِي الْبَحَارِ : « الْجَمَاعِ ».
- (4). الْمَحَاسِن ، ص 522 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ح 737 ، بِسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ . الْوَافِي ، ج 19 ، ص 429 ، ح 19726 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 25 ، ص 211 ، ح 31713 ؛ الْبَحَارُ ، ج 66 ، ص 247 ، ذِيلُ ح 5.
- (5). فِي الْمَحَاسِنِ : - « وَالْجَمَاعِ ».
- (6). الْخِصَالُ ، ص 157 ، بَابُ الثَّلَاثَةِ ، ح 200 ، بِسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسَائِيِّ . الْمَحَاسِنِ ، ص 522 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ذِيلُ ح 739 ، مَرَسَلًا . الْوَافِي ، ج 19 ، ص 430 ، ح 19727 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 25 ، ص 212 ، ح 31714 ؛ الْبَحَارُ ، ج 66 ، ص 246 ، ح 2.
- (7). هَكَذَا فِي « ط ، ق ، م ، ن ، ب ف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوسائل. وفي « بح » والمطبوع : « أحمد بن محمد بن خالد ».
- والخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 522 ، ح 738 عن السياري عن أحمد بن خالد.
- (8). فِي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والمحاسن : « الفم ».
- (9). الْمَحَاسِنِ ، ص 522 ، كِتَابُ الْمَأْكَلِ ، ح 738 ، عَنِ السَّيَّارِيِّ . الْوَافِي ، ج 19 ، ص 430 ، ح 19728 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 25 ، ص 212 ، ح 31715 ؛ الْبَحَارُ ، ج 66 ، ص 248 ، ذِيلُ ح 6.

12131 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(1)</sup> ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا دَخَلْتُمْ  
بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصِيلِهَا ، يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا » . <sup>(2)</sup>

### 130 - بَابُ الثُّومِ <sup>(3)</sup>

12132 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ <sup>(4)</sup>  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ ؟  
فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ <sup>(5)</sup> لِرِيحِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ هَذِهِ  
الْبَقْلَةَ الْحَبِيبَةَ <sup>(6)</sup> ،

(1). كذا في النسخ والمطبوع ، لكن الخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 522 ، ح 740  
عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم . والصواب عبد الرحمن بن زيد بن  
أسلم ، كما في البحار ، ج 63 ، ص 249 ، ح 9 . وقد روى محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل عن عبد  
الرحمن بن زيد هذا في المحاسن ، ص 504 ، ح 637 ، ح 639 ، وص 527 ، ح 761 ، وص 532 ، ح  
788

فعليه ، الظاهر سقوط « عن محمد بن الفضيل » من سندنا هذا .

ثم إنَّ المذكور في رجال البرقي ، ص 24 : عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم . والمذكور في الرجال الطوسي ، ص  
236 ، الرقم 3227 ، هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو الظاهر كما يظهر بالمراجعة إلى تهذيب الكمال ،  
ج 17 ، ص 114 ، الرقم 3820 وما بهامشه من المصادر ، فلا حظ .

(2). المحاسن ، ص 522 ، كتاب المأكَل ، ح 740 . الوافي ، ج 19 ، ص 430 ، ح 19729 ؛ الوسائل  
، ج 25 ، ص 213 ، ح 31717 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 249 ، ح 8 .

(3). « الثُّوم » : هذه البقلة المعروفة ، كثيرة ببلاد العرب ، منها بستاني وبرّي ، ويعرف بثوم الحية ، وهو أقوى ، وهو  
بالفارسيّة : « سير » . راجع : تاج العروس ، ج 16 ، ص 91 ( ثوم ) .

(4). في الوسائل ، ج 25 : « و » بدل « عن » . والمتكّرر في الأسناد رواية ابن أبي عمير ، عن [ عمر ] بن أذينة  
، عن محمد بن مسلم . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 372 ؛ وج 22 ، ص 360 - 361 .

(5). في « بن » والتهذيب والاستبصار - « عنه » . (6). في العلل ، ص 519 : « الممتنة » .



فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا (1) ؛ فَأَمَّا (2) مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ ، فَلَا بُأْسَ . (3)

12133 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (4) : سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ (5) الْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ (6) ؟

فَقَالَ (7) : « لَا بُأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا (8) وَفِي الْقُدُورِ (9) ، وَلَا بُأْسَ بِأَنْ (10) يُتَدَاوَى بِالثُّومِ ، وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ (11) ، فَلَا يَخْرُجْ (12) إِلَى الْمَسْجِدِ » . (13)

12134 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،

- 
- (1). في « ط » : + « هذا » .
- (2). في « ط » : « وأما » .
- (3). التهذيب ، ج 9 ، صدر ح 419 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 92 ، ح 350 ؛ وعلل الشرائع ، ص 519 ، ح 1 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 3 ، ص 358 ، ح 4269 ، معلقاً عن عمر بن أذينة . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 96 ، ح 418 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 91 ، ح 349 ؛ والمحاسن ، ص 523 ، كتاب المآكل ، ح 745 ؛ وعلل الشرائع ، ص 520 ، ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : علل الشرائع ، ص 519 ، ح 2 . الوافي ، ج 19 ، ص 431 ، ح 19730 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 226 ، ح 6398 ؛ وج 25 ، ص 213 ، ح 31718 .
- (4). في « ط » ، م ، بن ، جد « وحاشية » ن ، بف ، جت « والوافي والوسائل والمحاسن ، ح 743 : « أنه » .
- (5). في المحاسن ، ح 743 : - « الثوم و » .
- (6). في المحاسن ، ح 742 و 743 : - « والكرّاث » .
- (7). في « ن » ، بح ، بف « والوافي والوسائل ، ج 5 والمحاسن ، ح 742 : « قال » .
- (8). « النّي » : هو الذي لم يطبخ ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج ، وأصله : رنيء بالهمز ، فترك الهمز وقلب ياء .
- النهاية ، ج 5 ، ص 140 ( نياً ) . (9). في « ط » ، ن « والمحاسن : « القدر » .
- (10). في « بح » : « أن » بدون الباء .
- (11). في « ط » ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت « والوافي والوسائل ، ج 25 : - « أحذكم » . وفي الوسائل ، ج 5 : « أحذكم ذلك » بدل « ذلك أحذكم » .
- (12). في « ق » ، م ، ن ، بح ، بف ، جت « والوافي : + « أحذكم » .
- (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 97 ، ح 420 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 92 ، ح 351 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى . المحاسن ، ص 523 ، كتاب المآكل ، ح 742 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 358 ، ح 4268 ، معلقاً عن شعيب . المحاسن ، ص 523 ، كتاب المآكل ، ح 743 ، بسند آخر . الوافي ، ج 19 ، ص 432 ، ح 19731 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 226 ، ح 6399 ؛ وج 25 ، ص 214 ، ح 31719 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 249 ، ذيل ح 11 .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :  
لَمَّا أَنَّ قَضَيْتُ نُسْكِي مَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ (1) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا (2) :  
هُوَ يَنْبَغُ (3) ، فَأَتَيْتُ يَنْبَغَ ، فَقَالَ لِي : « يَا حَسَنُ ، مَشَيْتَ (4) إِلَى هَاهُنَا؟ » .  
قُلْتُ : نَعَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَرَاكَ (5) .  
فَقَالَ (6) : « إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ (7) هَذِهِ الْبُقْلَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَأَرَدْتُ (8) أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » (9) .

### 131 - بَابُ الصَّعْتَرِ (10)

12135 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (11) ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ :

- (1). في « ط » : « وسألت » .
- (2). هكذا في « م ، ق ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 25. والمحاسن وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » . وفي « ط » : + « ماتراه » .
- (3). قال ياقوت الحموي : « ينبع : بالفتح ثم السكون ، والباء الموحدة مضمومة ، وعين مهملة ، بلفظ ينبع الماء ، قال عزّام بن الأصبع السلمي : هي عين عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة على سبع مراحل ، وهي لبني حسن بن علي ، وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث ، وفيها عيون عذاب غزيرة ، وواديها ليليل ، وبها منبر ، وهي قرية غناء وواديها يصب في غيقة . وقال غيره ، ينبع حصن بن نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يتولاها ولده » . معجم البلدان ، ج 5 ، ص 450 .
- (4). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل ، ج 25 والمحاسن : « أتيتني » .
- (5). في المحاسن : « ولا ألقاك » .
- (6). في « ط » : « قال » .
- (7). في « ط » : « إِنِّي أَكَلْتُ » بدل « إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ » . وفي المحاسن : « من » .
- (8). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « وأردت » .
- (9). المحاسن ، ص 523 ، كتاب المآكل ، ح 744 . الوافي ، ج 19 ، ص 432 ، ح 19732 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 21 ، ح 31720 ؛ وفيه ، ص 226 ، ح 6400 ، ملخصاً .
- (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . الوافي والوسائل والمحاسن ، ص 594 . وفي المطبوع : « السعتر » .  
والصَّعْتَرُ : ضرب من البقول والنبات ، وقيل : الصعتر ممّا ينبت بأرض العرب ، منه سهلي ومنه جبلي . =

عَنْ أَبِي (1) الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام الصَّغْتَر (2) ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ يَصِيرُ لِلْمَعْدَةِ (3) حَمَلًا (4) كَحَمْلِ الْقُطَيْفَةِ (5) ». (6)

12136 / 2. عَنْهُ (7) ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ (8) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ شَكََا إِلَيْهِ رُطُوبَةً (9) ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ (10) الصَّغْتَر (11) عَلَى الرَّيِّقِ. (12)

= وقد ذكره الجوهري في السنين وقال : « السعتر : نبت ، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب ؛ لئلا يلتبس بالشعير ». ويقال له بالفارسية : « آويشن ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 685 ( سعتر ) ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 457 ( صعتر ) .

- (11) في « ط » : - « بن عيسى »
- ثم إنه تقدم في ح 12029 رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن زياد بن مروان - وهو زياد القندي - والظاهر من طبقة زياد الذي هو أحد أركان الوقف المنكرين ولإمامة مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام ، وجود الوساطة بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى. فلا يخلو سندنا هذا من خلل. راجع : رجال النجاشي ، ص 171 ، الرقم 450 ؛ رجال الكشي ، ص 466 ، الرقم 886 ، ص 467 ، الرقم 888.
- (1). في « ط » والوسائل : - « الأول ».
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 594. وفي المطبوع : « السعتر ».
- (3). في « ن » والمحاسن ، ص 594 : « في المعدة ».
- (4). الحَمْلُ : هُذِبَ القُطَيْفَةُ ونحوها ممَّا ينسج وتفضل له فضول ، ويقال له بالفارسية : « ريشه » و « پرز ».
- راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 221 ( حمل ) .
- (5). « القطيفة » : دثار له حَمْلٌ ، أو كساء له حمل. لسان العرب ، ج 9 ، ص 286 ( قطف ) .
- (6). المحاسن ، ص 594 ، كتاب المأكَل ، ح 114 ، بسنده عن زياد بن مروان القندي ، مع زيادة في آخره الوافي ، ج 19 ، ص 447 ، ح 19760 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 217 ، ح 31727.
- (7). في « ط » ، ن ، جت : « وعنه » . (8). في « ط » : « بعض الواسطية » .
- (9). في « م » ، ن ، بح ، بن ، جد « والوسائل والبحار : « الرطوبة » .
- (10). في « بح » : « أن تستفَّ » . ويقال : سففت السويق والدواء ونحوهما ، بالكسر واستففته ، إذا أخذته غير ملتوت ، وكلَّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سَفوف. لسان العرب ، ج 9 ، ص 153 ( سف ) .
- (11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « السعتر » .
- (12). الوافي ، ج 19 ، ص 447 ، ح 19761 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 217 ، ح 31728 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 244 ، ح 4.

## 132 - بَابُ الْخِلَالِ (1)

12137 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ (2) بِالْخِلَالِ ». (3)

12138 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ (4) ، قَالَ :

قَالَ لِي (5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (6) بِالسَّوَاكِ ، وَالْخِلَالِ ، وَالْحِجَامَةِ ». (7)

12139 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَلَّلُ ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ (8) ، فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَخَلَّلُ ، وَهَبَ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَلَّلُ ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ (8) ، فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَخَلَّلُ ،

---

(1). الخلال مثل كتاب : العود يخلل به الثوب والأسنان. المصباح المنير ، ص 180 (خلل).

(2). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « عليّ جبرئيل عليه السلام » بدل « جبرئيل عليه السلام عليّ ».

(3). المحاسن ، ص 558 ، كتاب المآكل ، ح 926 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 545 ، ح 19972 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 420 ، ح 30949.

(4). في الوسائل ، ج 24 : « ابن أبي جميلة ». وأبو جميلة هذا ، هو المفضل بن صالح ، روى الحسن بن علي بن فضال كتابه وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 475 ، الرقم 765 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 23 ، ص 212 - 213.

(5). في « ط ، م ، ن ، بن » والوسائل والمحاسن ، ح 925 : - « لي ».

(6). في « ط » والمحاسن ، ح 925 : - « على رسول الله صلى الله عليه وآله ».

(7). المحاسن ، ص 558 ، كتاب المآكل ، ح 925. راجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب السواك ، ح 12761 ؛ والمحاسن ، ص 588 ، كتاب المآكل ، ح 924 ؛ وص 560 ، كتاب المآكل ، ح 940 و 941 و 942. الوافي ، ج 20 ، ص 545 ، ح 19973 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 6 ، ح 1305 ؛ وج 24 ، ص 420 ، ح 30950.

(8). في « ق » : - « إليه ».

وَهُوَ يُطَيَّبُ الْقَمَّ «<sup>(1)</sup>.

12140 / 4. مُحَمَّدٌ <sup>(2)</sup> بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّادِ ، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ <sup>(3)</sup> ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَأْوَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِلَالًا ، فَقَالَ لَهُ <sup>(4)</sup> : يَا جَعْفَرُ ، تَحَلَّلْ ؛ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْقَمِّ - أَوْ قَالَ <sup>(5)</sup> :  
لِلثَّيِّ - وَمَجْلَبَةٌ <sup>(6)</sup> لِلرَّزْقِ «<sup>(7)</sup>.

12141 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ <sup>(8)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَحَلَّلُوا ؛ فَإِنَّهُ  
<sup>(9)</sup> مَصْلَحَةٌ <sup>(10)</sup> لِلثَّيِّ وَالنَّوْاجِدِ <sup>(11)</sup> «<sup>(12)</sup>.

(1). الفقيه ، ج 3 ، ص 357 ، ح 4260 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفي المحاسن ، ص 559 و  
560 ، كتاب المآكل ، ح 931 و 937 ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن وهب بن عبد ربه  
الوافي ، ج 20 ، ص 545 ، ح 19974 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 420 ، ح 30948 ؛ البحار ، ج 66 ،  
ص 439 ، ذيل ح 12.

(2). في « ط ، بن » : - « محمد ».

(3). في الوسائل : « أحمد بن أبي عبد الله الأسدي ». وقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي الخبر في المحاسن  
، ص 563 ، ح 962 عن أبي سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل.

(4). في « ط » : « وقال » بدل « فقال له ». وفي « بن » والوسائل : - « له ».

(5). في « ط » والمحاسن : - « للقم أو قال ». (6). في « م ، بن » : « مجلبة » بدون الواو.

(7). المحاسن ، ص 563 ، كتاب المآكل ، ح 962 ، بسنده عن أحمد بن عبد الله الأسدي . الوافي ، ج 20  
، ص 546 ، ح 19976 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 421 ، ح 30954.

(8). في « بح » وحاشية « جت » والمحاسن : « رسول الله ».

(9). في حاشية « جت » والمحاسن : « فإنها ». (10). في « ق ، بف » : « مصحة ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » : « وللنواجذ ». وفي الوسائل ، ح 30951 : « والنواجذ ». وفي  
المحاسن : « للناب والنواجذ » بدل « للثة والنواجذ ». والناجذ : آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى  
الأسنان بعد الأرحاء ، ويسمى ضرس الخُلم ؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل ، يقال : ضحك حتى بدت نواجذه  
، أي استغرب فيه . الصحاح ، ج 2 ، ص 571 ( نجد ) .

(12). المحاسن ، ص 559 ، كتاب المآكل ، ح 932 ، عن جعفر بن محمد الأشعري . الجعفریات ، ص 28

، پسند =

12142 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَحَلَّلُوا ؛ فَإِنَّهُ  
يُنْقِي الْقَمَّ ، وَمَصْلَحَةُ لِلَّةِ (2) ». (3)

12143 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
النُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِخِلَالٍ (4) مِنَ الْأَخِلَّةِ (5) الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ (6) بْنِ  
يُونُسَ ، فَأَخَذَ مِنْهَا (7) شَطِيبَةً (8) ، وَرَمَى بِالْبَاقِي (9). (10)

12144 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ  
الْحَمِيدِ :

---

= آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة  
في آخره . الوافي ، ج 20 ، ص 546 ، ح 19977 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 421 ، ح 30952 .

(1). في « ق ، ن ، بف » : - « ابن » . والمراد من ابن القدّاح أو القدّاح في مشايخ جعفر بن محمد الأشعري  
واحد ، وهو عبدالله بن ميمون القدّاح . راجع : رجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 557 ؛ الفهرست للطوسي ،  
ص 295 ، الرقم 443 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 425 - 427 .

(2). في « ط » : « فَإِنَّهُ مَصْلَحَةُ لِلَّةِ وَالنَّوَاجِد » بدل « فَإِنَّهُ يَنْقِي الْقَمَّ وَمَصْلَحَةُ لِلَّةِ » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 546 ، ح 19978 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 421 ، ح 30952 .

(4). في « ط » : « عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَى بِخِلَالٍ » بدل « أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِخِلَالٍ  
» .

(5). في « ط » : « الْخِلَال » . وفي « بح » : « الْأَخِلَّة » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والمحاسن . وفي المطبوع : « فضل » بدل « الفضل » .

(7). في « ط ، بف » وحاشية « جت » : « منه » .

(8). في « بف » والوافي : « شَطِيبَةٌ » والشطْب الأَخْضَرُ الرُّطْبُ مِنْ جَرِيدَةِ النَّخْلِ . وَالشَّطِيبَةُ مِنَ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ :  
الْفُلْفُةُ - أَيِ الْقِطْعَةِ - الَّتِي تَنْشَقُّ وَتَفَرِّقُ وَتَشَقُّ وَتَطَايِرُ عِنْدَ التَّكْسِيرِ . راجع : المصباح المنير ، ص 313 ( شَطَى ) .

(9). هكذا في « ط ، ق ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع :  
« ورمى الباقي » .

(10). المحاسن ، ص 560 ، كتاب المآكل ، ح 938 . الوافي ، ج 20 ، ص 546 ، ح 19979 ؛  
الوسائل ، ج 24 ، ص 421 ، ح 30953 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 440 ، ذيل ح 16 .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَحَلَّلُوا بِعُودِ الرِّيحَانِ ، وَلَا بِقُضَيْبِ الرُّمَانِ ؛ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجَذَامِ » . (1)

12145 / 9. عَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَحَلَّلَ بِالْقُصْبِ (2) لَمْ تُقْضَ (3) لَهُ حَاجَةٌ (4) سِتَّةَ أَيَّامٍ » . (5)

12146 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُتَحَلَّلَ  
بِالْقُصْبِ (7) وَالرِّيحَانِ (8) » . (9)

12147 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ،  
عَنِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (10) بْنِ سِنَانٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَحَلَّلُ بِكُلِّ مَا  
أَصَابَ ، مَا خَلَا الْخُوصَ (11) وَالْقُصْبَ (12) » . (13)

(1). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المأكَل ، ذيل ح 966 ؛ وعلل الشرائع ، ص 533 ، ح 1 ، بسندهما عن إبراهيم بن عبد الحميد. وفي الأُمالي للصدوق ، ص 392 ، المجلس 62 ، ح 2 ؛ والخصال ، ص 63 ، باب الاثنين ، ح 94 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19980 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 423 ، ح 30959.

(2). القصب : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكُعباً. وقصب السكر معروف. المصباح المنير ، ص 504 (قصب).

(3). في « ن » : « لم يقض » . (4). في حاشية « جت » : « حاجته » .

(5). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المأكَل ، ح 968 ، عن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19981 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 423 ، ح 30960.

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم » .

(7). في « جت » : « بالقصب » . (8). في حاشية « جت » : « بالريحان والقصب » .

(9). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المأكَل ، ح 967 ، عن النوفلي . الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19982 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 424 ، ح 30961 . (10). في الوسائل : - « عبد الله » .

(11). « الخوص » : ورق النخل ، الواحدة : خوصة. المصباح المنير ، ص 183 ( خوص ) .

(12). في « ط » - « قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَحَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَالْقُصْبَ » .

(13). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المأكَل ، ح 965 ، عن محمد بن عيسى البقطيني ، عن الدهقان . الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19983 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 424 ، ح 30962.

12148 / 12. عَنْهُ (1) ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَالْأَسِي (3) وَالْقَصَبِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (4) : إِنَّهُنَّ (5) يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ (6) ». (7)

### 133 - بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

12149 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي (8) الْأَسْنَانِ؟

فَقَالَ : « أَمَّا مَا كَانَ فِي (9) مُقَدِّمِ الْقَمِّ فَكُلْهُ ، وَمَا (10) كَانَ (11) فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ ». (12)

---

(1). الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فإنه روى الخبر في المحاسن ، ص 564 ، ح 969 عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام.

(2). في « ط » : - « عنه ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(3). « الأس » : شجر عطر الرائحة ، وضرب من الرياحين. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 19 ؛ المصباح المنير ، ص 29 ( أوس ).

(4). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « عليه السلام ». وفي « م ، بن ، جد » : - « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». وفي المحاسن : - « قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ».

(5). في المحاسن : « هُنَّ ».

(6). في « ط » : « فيحركون عرق الجذام » بدل « وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّهُنَّ يحركون عرق الآكلة ».

(7). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المأكَل ، ح 969 ، عن بعض من رواه . الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19984 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 424 ، ح 30963.

(8). في « ط » : « بين ».

(9). في « بح ، جت » : « من ».

(10). في « ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « وأما ما ».

(11). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « يكون ».

(12). المحاسن ، ص 559 ، كتاب المأكَل ، ح 935 . الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19985 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 425 ، ح 30968 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 408.



12150 / 2. عَنْهُ (1) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَمَّا (2) مَا (3) يَكُونُ عَلَى (4) اللَّيْثَةِ فَكُلُّهُ وَازْدَرَدُهُ (5) ،  
وَمَا كَانَ (6) بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارِمْ بِهِ ». (7)  
12151 / 3. عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ ،  
قَالَ :

تَغْدَى (9) عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا (10) فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَيْ بِالْخِلَالِ ، فَقُلْتُ :  
جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ؟  
فَقَالَ : « يَا فَضْلُ ، كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ (11) ، فَمَا (12) أَذْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَكُلَّهُ (13) ، وَمَا  
اسْتَكَنَّ (14) فَأَخْرَجَهُ (15) بِالْخِلَالِ ، فَأَنْتَ (16) فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ (17) ، وَإِنْ

- 
- (1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.  
(2). في « بح ، بف » : - « أَمَّا » .  
(3). في « ق » : - « ما » .  
(4). في « ط » وحاشية « بح » والوسائل : « في » .  
(5). في « ط » : « وازدده » . والازدرد : الابتلاع. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 273 ( زرد ) .  
(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « يكون » .  
(7). المحاسن ، ص 559 ، كتاب المآكل ، ح 936 ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 20 ، ص 548 ، ح 19986 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 425 ، ح 30966 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 408 .  
(8). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد. (9). في « بح » : « تغدى » .  
(10). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : + « أن » .  
(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار والمحاسن ، ص 559 : « فيك » .  
(12). في حاشية « جت » والوسائل والبحار : « ممّا » . وفي المحاسن : ص 559 : « وما » .  
(13). في المحاسن ، ص 559 : - « فكله » . (14). في حاشية « بح » : « استكرهته » .  
(15). في حاشية « جت » : « فأخرجت » . وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ص 559 :  
« وما استكرهته » بدل « وما استكَنَّ فأخرجه » . وفي « ط » : « وما استكرهت » بدل « وما استكَنَّ فأخرجه » .  
وفي البحار : « فأخرجته » . (16). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « وأنت » .  
(17). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « طرحته » .

شَتَّتْ طَرَحَتَهُ (1) . « (2) »

12152 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) ، قَالَ : قَالَ (4) : « لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ (5) الدُّبَيْلَةُ (6) » . « (7) »

### 134 - بَابُ الْأَشْنَانِ (8) وَالسُّعْدِ (9)

12153 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدٍ :

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فأكلته » .

(2). المحاسن ، ص 559 ، كتاب المآكل ، ح 934 ؛ وص 450 ، كتاب المآكل ، ح 364 ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، وفي الأخير مع اختلاف الوافي ، ج 20 ، ص 548 ، ح 19987 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 425 ، ح 30967 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 408 ، من قوله : « يا فضل كل ما بقي » .  
(3). في « ط » : « رفعه » بدل « عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام » . وفي « بن » : - « عن أحمد بن محمد » .

(4). في « ق ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والبحار : - « قال » .

(5). في « م ، جد » : « منه يكون » . وفي « بن » : « منه تكون » . وفي الوسائل : « فإنَّ منه يكون » بدل « فإنَّه يكون منه » .

(6). في « بح » : « الذبيلة » . وفي « ط » : « فإنَّ منه تكون الذبيلة » بدل « فإنَّه يكون منه الذبيلة » . والذبيلة : هي خراج وقُدمل كبير تظهر في الجوف ، فتقتل صاحبها غالباً . النهاية ، ج 2 ، ص 99 ( دبل ) .  
(7). الوافي ، ج 20 ، ص 548 ، ح 19988 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 426 ، ح 30969 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 408 .

(8). الأشنان ، بالضم والكسر : معروف تغسل به الأيدي على أثر الطعام ، نافع للجرب والحكة ، جلاء مَنَقَّ مدرّ للطمث ، مسقط للأجنة ، ويقال له بالفارسية : « غاسول » . أنظر : لسان العرب ، ج 13 ، ص 18 . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1546 ( أشن ) .

وفي الوافي : « لعلَّ المراد بأكله مضغه عند غسل الفم ، ويأتي في باب الطبِّ من كتاب الروضة أنَّ من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علّة في فمه » .

(9). « السُّعْدُ » : نبت له أصل تحت الأرض أسود طيّب الريح . وفي هامش الوافي : « هو ما يقال له في السنة العطارين في عصرنا « تابلالاق » وكأنَّها لغة تركية » . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 216 ( سعد ) .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَكُلُ الْأَشْنَانِ يُبْخِرُ الْقَمَّ <sup>(2)</sup> ». <sup>(3)</sup>  
 12154 / 2. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ،  
 قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ؟  
 فَقَالَ : « كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفْتَيْهِ ، وَفِيهِ خِصَالٌ <sup>(4)</sup> تُكْرَهُ <sup>(5)</sup> : إِنَّهُ <sup>(6)</sup>  
 يُورِثُ السِّلَّ ، وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ ، وَيُوهِي <sup>(7)</sup> الرُّكْبَتَيْنِ ». فَقُلْتُ <sup>(8)</sup> : فَالطِّينُ <sup>(9)</sup> ؟

فَقَالَ <sup>(10)</sup> : « كُلُّ طِينٍ <sup>(11)</sup> حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(12)</sup> ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَلَكِنْ لَا يُكْتَرُ <sup>(13)</sup> مِنْهُ ، وَفِيهِ أَمَانٌ <sup>(14)</sup> مِنْ كُلِّ  
 حَوْفٍ ». <sup>(15)</sup>

- 
- (1). في « جت » والوسائل : - « الأول » .  
 (2). في « ط » : - « الفم » .  
 (3). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المأكَل ، ح 971 ، عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 20 ، ص 549 ،  
 ح 19991 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 428 ، ح 30976 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 236 ، ذيل ح 4 .  
 (4). في الوافي : « أراد بالوضوء هاهنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان ، وإنما ضمَّ شفتيه لئلا يدخل الأشنان  
 فمه . وفيه خصال ، أي في أكل الاشنان » .  
 (5). في « بح » : « يكره » .  
 (6). في « ط ، بح ، جت » والوسائل : - « إنه » .  
 (7). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل : « ويوهن » . و « يوهي » ، أي  
 يُضْعِفُ . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 417 ( وهي ) . (8). في الوافي « قلت » .  
 (9). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « الطين » . وفي « ن ، بح » : « والطين » .  
 (10). في « ط » والوافي : « قال » .  
 (11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والكافي ، ح 11540 : « أكل الطين » . وفي « ط »  
 : « كل الطين » .  
 (12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » : « الحائر » بدل « قبر الحسين عليه السلام » . وفي  
 « ط » : « الحير » بدله .  
 (13). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي : « لا تكثر » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .  
 (14). في « ط » وحاشية « جت » والكافي ، ح 11540 وكامل الزيارات : « وأمناً » بدل « ولكن لا يكثر منه  
 ، وفيه أمان » . وفي « بن » : « وأمناً » .  
 (15). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أكل الطين ، ح 11540 . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 377 ،  
 معلقاً عن الكليني =

12155 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ ، وَغَسَلَ بِهِ  
<sup>(2)</sup> فَمَهُ <sup>(3)</sup> بَعْدَ الطَّعَامِ ، لَمْ تُصِبْهُ <sup>(4)</sup> عِلَّةٌ فِي فَمِهِ ، وَلَمْ يَحْفَ <sup>(5)</sup> شَيْئاً مِنْ أَرْيَاحِ <sup>(6)</sup> الْبَوَاسِيرِ ». <sup>(7)</sup>

12156 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْحَزْرَجِ <sup>(8)</sup> الْحَسَنِ  
بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(9)</sup> ، عَنْ الْفَضْلِ <sup>(10)</sup> بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمُرَادِيِّ <sup>(11)</sup> ، قَالَ <sup>(12)</sup> وَهُوَ

= في ح 11540. كامل الزيارات ، ص 285 ، الباب 95 ، ح 2 ، بسنده عن سعد بن سعد ، وفي كلِّها من  
قوله : « فقلت : فالطين ». الأُمالي للطوسي ، ص 319 ، المجلس 11 ، ح 94 ، بسنده عن سعد بن سعيد  
الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، من قوله : « فقلت : فالطين » إلى قوله : « شفاء من كلِّ داء » مع  
اختلاف يسير. الخصال ، ص 63 ، باب الاثنين ، ح 92 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام  
الرواية فيه : « أكل الاثنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر ». وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أكل الطين  
، ح 11532 ومصادره. الوافي ، ج 20 ، ص 549 ، ح 19990 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 428 ، ح  
30977 ، إلى قوله : « ويوهن الركبتين ».

(1). في الوسائل : « مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ». وهو سهو ظاهراً ؛ فإنَّنا لم نجد رواية مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى هذا  
عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ في موضع. وعليَّ بن الحسن بن عليٍّ هو ابن فضال روى عنه مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى في  
بعض الأسناد منها ما تقدّم في نفس المجلّد ، ح 11777. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 374.

(2). في « بح » : - « به ».

(3). في « ط » : « فاه ».

(4). في « بح ، بن ، جت » : « لم يصبه ».

(5). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « ولا يخاف ».

(6). في « ط ، ق ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أرواح ».

(7). الوافي ، ج 26 ، ص 534 ، ح 25643 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 427 ، ح 30973 ؛ البحار ، ج

62 ، ص 160 ، ح 3 ؛ وج 66 ، ص 435 ، ح 5. (8). في البحار : - « أبي الخزرج ».

(9). في الوسائل والبحار والمحاسن والخصال : - « الأنصاري ».

(10). في « م ، بح ، بن ، جد » والبحار وحاشية « ن ، جت » : « الفضيل ». وابن عثمان هذا ، يقال له :

الفضيل ، كما يقال له : الفضل. راجع : رجال الطوسي ، ص 268 ، الرقم 3854 وص 269 ، الرقم 3877.

(11). في « ط » : « أبي عرس المرادي ». وفي « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ابن عزيز  
المرادي ».

(12). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » : - « قال ».

خَالَ أُمِّي (1) : قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمْ (2) السُّعْدَ ؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْقَمَ ، وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ » . (3)

5 / 12157. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، قَالَ :

أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى (4) ، فَأَمَرَ (5) ، فَوَجَّيْتُ (6) فَمَيَّ ، فَتَزَعَزَعْتُ (7) أَسْنَانِي ، فَلَا أَقْدِرُ (8) أَنْ أَمْضَعَ الطَّعَامَ ، فَزَأَيْتُ (9) أَبِي فِي الْمَنَامِ (10) وَمَعَهُ شَيْخٌ لَا أَعْرِفُهُ ، فَقَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ (11) - : سَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِي ، مَنْ هُوَ (12) ؟ فَقَالَ : هَذَا (13) أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيُّ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي (14) : مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا؟ قَالَ : قُلْتُ (15) : إِنَّ الْفَاسِقَ

(1). في « ط » والوسائل والبحار : - « قال : وهو خال أمي ». وفي المحاسن والخصال : - « عن أبي عزيز المرادي ، قال : وهو خال أمي » . (2). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : « أَسْنَانِكُمْ » .

(3). المحاسن ، ص 426 ، كتاب المآكل ، ح 232 ، عن أبي الخزرج الحسين بن الزبرقان. الخصال ، ص 63 ، باب الاثنين ، ح 91 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الحوزاء المنبّه بن عبد الله وأبي الخزرج الحسن بن الزبرقان. الوافي ، ج 26 ، ص 534 ، ح 25642 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 427 ، ح 30974 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 237 ، ح 6. (4). في « ط » : « العبّاس بن محمّد » .

(5). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » والوافي : « وأمر » .

(6). وجأه باليد والسكّين ، كوضعه : ضربه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 123 ( وجأ ) .

(7). في « بن » : « فزعزعت » . و « فزعزعت » ، أي تحركت ؛ من الزعزعة ، وهو تحريك الريح الشجرة ونحوها ، أو كلّ تحريك شديد. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 973 ( زرع ) .

(8). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « فلم أقدر » .

(9). في « ن » : « ورأيت » .

(10). في « م ، ن ، بن ، جد » : « النوم » . وفي « ط » : « في المنام أبي » .

(11). في « ط ، بن ، جت » : - « رحمه الله » .

(12). في « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » والبحار : « هذا » . وفي « بن » : « ومن هذا » بدل « يا أبة ، من هو » .

(13). في « ط » : « ومن هو؟ قال : هو » بدل « يا أبة من هو؟ فقال : هذا » .

(14). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والبحار. وفي « بن » والمطبوع : - « لي » .

(15). في « ن ، بح » والوافي والبحار : « فقلت » . وفي « ق ، بف ، جت » وحاشية « بن » : « فقلت » بدل « قال : قلت » .

الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَى أَمَرَنِي <sup>(1)</sup> ، فَوُجِّئَ فَمَي ، فَتَزَعَزَعْتُ <sup>(2)</sup> أَسْنَانِي ، فَقَالَ لِي شُدَّهَا <sup>(3)</sup> بِالسُّعْدِ ،  
فَأَصْبَحْتُ ، فَتَمَضَّمْتُ <sup>(4)</sup> بِالسُّعْدِ <sup>(5)</sup> ، فَسَكَنْتُ أَسْنَانِي. <sup>(6)</sup>

12158 / 6. عَنْهُ <sup>(7)</sup> ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ <sup>(8)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ <sup>(9)</sup> عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ،  
فَسَمِعْتُهُ <sup>(10)</sup> يَقُولُ : « ضَرَبْتُ عَلَى أَسْنَانِي ، فَأَحَذْتُ السُّعْدَ ، فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي ، فَتَفَعَّلَنِي  
ذَلِكَ ، وَسَكَنْتُ عَنِّي <sup>(11)</sup> ». <sup>(12)</sup>

تَمَّ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَانَبِيِّ بَعْدَهُ. <sup>(13)</sup>

---

(1). في « ط ، بن » : « أمر ». وفي « ق » والبحار : « أمر بي ».

(2). في « بن » : « فزعزعت ». (3). في « بح » : « شد ».

(4). في « ط » : « فمضغت ». وفي « بن » وحاشية « جت » : « فصنعت ».

(5). في « ط ، بن » : « السعد ».

(6). الوافي ، ج 26 ، ص 533 ، ح 25640 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 161 ، ح 4.

(7). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

(8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار : - « الأول ».

(9). في « ط » : - « معه ». (10). في حاشية « جت » : + « وهو ».

(11). في « ط » : « وسكن مني ». وفي « بف » : - « عني ».

(12). الوافي ، ج 26 ، ص 534 ، ح 25641 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 426 ، ح 30972 ؛ البحار ،  
ج 62 ، ص 161 ، ح 5.

(13). في النسخ بدل « تم كتاب الأطعمة و ... » إلى هنا عبارات مختلفة.

(25)

كتاب الأشربة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>(1)</sup>

[25]

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ <sup>(2)</sup>

## 1 - بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ

- 12159 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :  
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - <sup>(3)</sup> : « الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .  
\* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ <sup>(4)</sup> . <sup>(5)</sup>
- 12160 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

---

(1). في « ق ، م ، بح ، جد » : + « وبه نستعين » . وفي « ط ، بن » : - « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(2). في « م ، بح ، جد » : + « من كتاب الكافي » .

(3). في « ط ، بح ، جت » : « عليه السلام » .

(4). في « ط » : - « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - إِلَى - بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ » .

(5). صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 52 ، ضمن ح 54 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 35 ، ضمن ح 78 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص 107 ، ح 368 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 20 ، ص 557 ، ح 19996 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 233 ، ح 31772 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً <sup>(1)</sup> ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ،  
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ <sup>(2)</sup> - فَقَالَ  
<sup>(3)</sup> : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ <sup>(4)</sup> وَالْمَاءِ <sup>(5)</sup> الْبَارِدِ ». <sup>(6)</sup>

12161 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ  
مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ <sup>(7)</sup> - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ  
لَهُ : أَوْلَمْ <sup>(8)</sup> أَرْوِكَ مِنْ عَذْبِ <sup>(9)</sup> الْفُرَاتِ <sup>(10)</sup> ؟ ». <sup>(11)</sup>

12162 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّثْيَانِ بْنِ  
الصَّلْتِ رَفَعَهُ <sup>(12)</sup> ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ <sup>(13)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : سَيِّدُ شَرَابِ  
الْجَنَّةِ الْمَاءُ ». <sup>(14)</sup>

- 
- (1). في « ط ، ق ، ب ف » : - « جميعاً ». (2). في « بح » : + « الماء » .  
(3). في « ط » : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام قد ذكر الماء ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
« وفي « ن » : - « فقال » .  
(4). في المحاسن : + « وذوي القربات » . (5). في « ط » « والمحاسن » : « ومن الماء » .  
(6). المحاسن ، ص 571 ، كتاب المأكّل ، ح 10 ، عن ابن فضال . الوافي ، ج 20 ، ص 557 ، ح  
1999 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 233 ، ح 31770 .  
(7). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « الرب » . وفي « ط » : - « الله » .  
(8). في « ط » : « ألم » . (9). في حاشية « ن ، جت » : « ماء » .  
(10). « الفرات » : الماء العذب ، يقال : فُرْتُ الماء فروة وزان سهل سهولة : إذا عذب . المصباح المنير ، ص  
465 ( فرت ) .  
(11). الوافي ، ج 20 ، ص 558 ، ح 1998 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 233 ، ح 31771 .  
(12). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « ن ، ب ف » والمطبوع والوافي : « يرفعه  
» .  
(13). في « م ، ن ، بح ، ب ف ، جت ، جد » والمحاسن : + « قال » .  
(14). المحاسن ، ص 570 ، كتاب الماء ، ح 3 . الوافي ، ج 20 ، ص 558 ، ح 1999 ؛ الوسائل ، ج  
25 ، ص 234 ، ح 31773 .

- 12163 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى (2) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :
- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام (3) : « الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». (4)
- 12164 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ  
فَضَّالٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (5) قَالَ : « مَنْ تَلَذَّذَ بِالمَاءِ (6) فِي الدُّنْيَا ، لَدَّدَهُ اللَّهُ - عَزَّ  
وَجَلَّ - مِنْ أَشْرَبَةِ الْجَنَّةِ ». (7)
- 12165 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ (8) ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ  
أَسْبَاطٍ ،

- (1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
- (2). ورد الخبر في المحاسن ، ص 570 ، ح 2 ، عن محمد بن عليٍّ ، عن موسى بن عبد الله بن عمر بن عليٍّ  
بن أبي طالب. والمذكور في بحار الأنوار ، ج 66 ، ص 454 ، ح 31 وطبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ،  
ص 395 ، ح 2377 هو عيسى بن عبد الله بن عمر بن عليٍّ بن أبي طالب. وهو الصواب ؛ فإننا لم نجد عنوان  
موسى بن عبد الله بن عمر بن عليٍّ بن أبي طالب في موضع. وأما عيسى ، فهو عيسى بن عبد الله بن محمد بن  
عمر بن عليٍّ بن أبي طالب ، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن عليٍّ أبو سمينة. راجع : رجال النجاشي ، ص  
295 ، الرقم 799 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 331 ، الرقم 519. ولاحظ أيضاً ، تهذيب الكمال ، ج 16 ،  
ص 93 ، الرقم 3546.
- (3). في المحاسن وكامل الزيارات : « عن عليٍّ عليه السلام قال » بدل « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ».
- (4). المحاسن ، ص 570 ، كتاب الماء ، ح 2 ، عن محمد بن عليٍّ. كامل الزيارات ، ص 47 ، الباب 13 ،  
صدر ح 1 ، بسنده عن عيسى بن عبد الله . الوافي ، ج 20 ، ص 557 ، ح 19996 ؛ الوسائل ، ج 25 ،  
ص 234 ، ح 31774.
- (5). في الوسائل وثواب الأعمال : - « أنه ».
- (6). في الوافي : « يعني من عرف قدر نعمة الماء وقدر إنعام الله تعالى به عليه ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ،  
ص 239 : « قوله عليه السلام : من تلذذ ، يمكن أن يكون المراد بالتلذذ التأكل في لذة الماء والشكر عليه ، أو  
شربه بالتأني وبثلاثة أنفاس لكون الالتذاذ ، أي إدراك لذة الماء فيه أكثر ».
- (7). ثواب الأعمال ، ص 219 ، ح 1 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال يرفعه إلى أبي عبد الله  
عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 558 ، ح 20000 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 235 ، ح 31777.
- (8). هكذا في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ط ، ق ، بح ، بف » والمطبوع والوافي : «  
الميثمي ». وتقدم غير مرة أنّ عليٍّ بن الحسن هذا ، هو عليٍّ بن الحسن بن عليٍّ بن فضال. والصواب في لقبه  
النَّيْمِيُّ والنَّيْمِيُّ.

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، قَالَ :  
 سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ ؟  
 فَقَالَ : « سَلْ تَفْقُهَا ، وَلَا تَسْأَلْ تَعْتَبًا ، طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ (1) » . (2)

## 2 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ (3)

12166 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
 عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَضُّوا الْمَاءَ  
 مَضًّا ، وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ (4) مِنْهُ الْكِبَادُ (5) » . (6)  
 12167 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
 طَيْفُورٍ الْمُتَطَيِّبِ (8) ، قَالَ :

(1). في الوافي : « التعتت : طلب الزلة كآته عليه السلام استفسر من الرجل أنه يريد تخجيله وإفحامه عن الجواب.  
 وطعم الماء طعم الحياة ، أي كما أنه لا طعم للحياة يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها ، كذلك الماء » .  
 (2). قرب الإسناد ، ص 116 ، ضمن ح 405 ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عليه السلام . تحف العقول  
 ، ص 370 ، وفيهما من قوله : « طعم الماء » . راجع : الخصال ، ص 208 ، باب الثلاثة ، ح 30 ؛ وعلل  
 الشرائع ، ص 593 ، ح 44 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 240 ، ح 1 ؛ ونهج البلاغة ، ص 531 ،  
 الحكمة 320 . الوافي ، ج 20 ، ص 558 ، ح 20001 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 234 ، ح 31775 .  
 (3). في حاشية « بف » : « باب آداب شرب الماء (4) . في المحاسن : « يأخذ » .  
 » .

(5). قال ابن الأثير : « العبّ : الشرب بلا تنفّس . ومنه الحديث : الكبّاد من العبّ ، والكباد : داء يعرض للكبد » .  
 النهاية ، ج 3 ، ص 168 ( عبب ) .

(6). المحاسن ، ص 575 ، كتاب الماء ، ح 27 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ،  
 عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 161 ، بسند آخر عن جعفر بن  
 محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 563 ، ح 20009 ؛  
 الوسائل ، ج 25 ، ص 235 ، ح 31779 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 466 ، ذيل ح 23 . (7). السند معلق  
 على سابقه .

(8). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي « بح » : « ابن أبي طيفور  
 المتطّيب » . =

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَهَيَّئْتُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ .  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ (2) وَهُوَ يُدِيرُ (3) الطَّعَامَ (4) فِي الْمَعِدَةِ ، وَيُسَكِّنُ  
الْعَصَبَ ، وَيَزِيدُ فِي اللَّبِّ (5) ، وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ (6) » . (7)  
12168 / 3 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ  
، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ :  
كُنْتُ (8) عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَعَا بِتَمْرٍ (9) ، فَأَكَلَ (10) ، وَأَقْبَلَ يَشْرَبُ (11) عَلَيْهِ  
الْمَاءَ ، فَقُلْتُ لَهُ (12) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ أَمْسَكَتَ عَنِ الْمَاءِ .  
فَقَالَ : « إِنَّمَا أَكُلُ التَّمَرِ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (13) » . (14)  
12169 / 4 . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ يَاسِرٍ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (15) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَجَبًا (16) لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا - وَأَشَارَ .....

---

= وفي المطبوع : « أبي طيفور المتطبَّب » . والمذكور في رجال الطوسي ، ص 391 ، الرقم 5765 هو محمد بن  
أبي طيفور المتطبَّب . وفي ص 394 ، الرقم 5808 هو ابن أبي طيفور المتطبَّب .  
(1). في « ط » : « الرضا » . (2). في « م » : « في الماء » .  
(3). في « ط ، ن ، بن » وحاشية « جت » : « يدبر » .  
(4). في « ط » : « الماء » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : يدير الطعام ، يمكن أن يكون المراد الإدارة  
حقيقة ، أي يجعل أعلاه أسفله ليحسن الهضم ، وأن يكون المعنى تقليبه في الأحوال كناية عن سرعة الهضم » .  
(5). اللَّبِّ : العقل . أنظر : المصباح المنير ، ص 547 ( لب ) .  
(6). في « م ، بف ، جد » : « المرارة » . وفي « ط » : « المرّة » .  
(7). المحاسن ، ص 572 ، كتاب الماء ، ح 15 ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون . الوافي ، ج 20 ، ص  
559 ، ح 20002 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 236 ، ح 31782 .  
(8). في « ط » : « كان حضرت » . (9). في « بن » : « بثمر » .  
(10). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « فأكل (11) . في « ط » : « وشرب » بدل « وأقبل يشرب  
» .  
(12). في « ق ، ن ، بح » : « له » . (13). في الوافي : « أي أتلدّذ به » .  
(14). المحاسن ، ص 571 ، كتاب الماء ، ح 7 ، بسنده عن أبي داود المسترقّ . الوافي ، ج 20 ، ص 559  
، ح 20003 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 237 ، ح 31783 . (15). في البحار : + « الماضي » .  
(16). في « ط » : « عجب » .

يَدِيهِ (1) - وَلَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ (2) مَعِدَتُهُ؟! (3) .

### 3 - بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

12170 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ (4) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ (5) أَكْثَرُ (6) تَلَذُّذٌ (7) ». (8)

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل : « بكفه ». وفي المرأة : « الإشارة بالكف بيان قلة الطعام ، أي عدم شرب الماء بعد الطعام مضر ، وإن كان الطعام قليلاً ». وفي الوافي : « يعني بالحديثين أن شرب الماء بعد الأكل ضروري ، وإن كان المأكول قليلاً ». (2). في « ق ، بح » : « لا ينشق ».

(3). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب كثرة الماء ، ذيل ح 12172 ؛ والمحاسن ، ص 572 ، كتاب الماء ، ذيل ح 16 ، بسندهما عن ياسر الخادم عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 560 ، ح 20006 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 236 ، ح 31781 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 457 ، ذيل ح 43 .

(4). هكذا في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت ». وهذا هو المذكور من جامع الرواة ، ج 2 ، ص 312 . وفي « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف » والمطبوع والوافي والوسائل : - « عن هشام بن أحمد ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 570 ، ح 6 عن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنني أكثر شرب الماء تلذذاً .

وإتحاد الخبرين ووقوع التحريف في أحد النقلين غير بعيد ، كما أنّ الظاهر وقوع التحريف في عنوان هشام بن أحمد ؛ فإنّ المذكور في رجال البرقي ورجال الطوسي في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام هو هشام بن أحمد . راجع : رجال البرقي ، ص 35 وص 48 ؛ رجال الطوسي ، ص 319 ، الرقم 4752 وص 345 ، الرقم 5155 .

(5). في « بن » : - « البارد ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « أكثر ». وفي « ط » : - « أكثره ».

(7). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي . وقال في الوافي : « أي أكثره يكون للتلذذ لا لمجرد رفع العطش ». وفي « ط » : « يلذذ ». وفي « ق » بالتاء والياء معاً . وفي سائر النسخ والمطبوع : « تلذذاً ».

(8). المحاسن ، ص 570 ، كتاب الماء ، ح 6 ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن هشام بن أحمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وتام الرواية فيه : « إنني أكثر الماء تلذذاً ». الوافي ، ج 20 ، ص 559 ، ح 20004 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 235 ، ح 31776 .

12171 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ <sup>(1)</sup> ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : « أَقْلِلْ مِنْ <sup>(2)</sup> شُرْبِ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا <sup>(3)</sup> احْتَمَلَ بِدُنُوكَ الدَّاءَ ». <sup>(4)</sup>

12172 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(5)</sup> ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ :

عَنِ الرِّضَا <sup>(6)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ <sup>(7)</sup> الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَلَا تَكْثِيرَ <sup>(8)</sup> مِنْهُ

---

(1). هكذا في « بن » وحاشية « م ، جد » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : - « رفعه »

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنَّ أحمد هذا ، هو أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي ، وهو من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وروايته عن أبي عبد الله عليه السلام لا تخلو من ثلاث حالات : بالتوسط ، أو مرسلة ، أو مرفوعة.

هذا. وقد ورد الخبر في المحاسن ، ص 571 ، ح 11 ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر ، عن الحلبي رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام. والمذكور في الوسائل ، ج 25 ، ص 238 ، ذيل ح 31785 هو أحمد بن عمر الحلبي ، وهو الصواب. ثم إنَّه علّق محقق طبعة الرجائي من المحاسن ، في هامش المحاسن ، ج 2 ، ص 397 ، ح 12 على عبارة « أحمد بن عمر عن الحلبي » ، وقال : « في الكافي : أحمد بن عمر الحلبي : وهو وهم وخلط من النسخ ؛ لأنَّ أحمد لا يروي عن الصادق عليه السلام ، وإنَّما يروي عن الرضا عليه السلام ، وقد يروي عن الكاظم عليه السلام ، فالمراد بالحلبي هنا عبيد الله ، أو أحد إخوته » انتهى. وهذا الكلام - كما ترى - ناظر إلى ما ورد في المطبوع من الكافي. وأما بناءً على ما أثبتناه ، فلا خلل في سند الكافي ، بل الاختلال في سند المحاسن ، كما ظهر آنفاً.

(2). في « م ، جد ، بن » والوسائل : « أقلّ » بدل « له أقلل من ». وفي حاشية « جد » : « أقلل » بدلها.

(3). في « بح » : « وما ».

(4). المحاسن ، ص 571 ، كتاب الماء ، ح 11 ، بسنده عن سعيد بن جناح. فقه الرضا عليه السلام ، ص 340 ، وتامم الرواية فيه : « اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ». الوافي ، ج 20 ، ص 560 ، ح 20007 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 238 ، ح 31784 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 455 ، ذيل ح 38.

(5). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « بف » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه ».

وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 3223 أنّه لم يثبت توسط إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - بين ولده وبين ياسر الخادم ، فلا حظ. (6). في « بن » والوسائل : « عن أبي الحسن الرضا ».

(7). في « ق ، بف » : « أكل ». وفي « بح » : - « شرب » (8). في « بح » : « ولا يكثر ».

«.





عَلَى غَيْرِهِ «.

وَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ (1) رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا (2) ، وَجَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ، لَمْ يَضْمُمَهُمَا (3) وَلَمْ يُفَرِّقَهُمَا (4) ، ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، كَانَ يَنْشَقُّ (5) مَعِدَّتُهُ «. (6)

12173 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ (7) «.

(8)

#### 4 - بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ وَالشُّرْبِ (9) فِي نَفْسٍ (10) وَاحِدٍ

12174 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (11) : « شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ (12) أَقْوَى وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ «. (13)

(1). في « بن » والوسائل : « لو رأيت » بدل « أ رأيت لو أن ».

(2). في المحاسن : + « طعاماً ».

(4). في « بن » : « ولم يفرق ».

(5). في « م ، ن ، ب ، ج ، د » والوافي والوسائل : « تنشق » وفي « ط » : « تنشق ».

(6). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12169 ، بسنده عن ياسر ، من قوله : « وقال : أ رأيت لو أن رجلاً » مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 572 ، كتاب الماء ، ح 16 ، عن ياسر الخادم. الوافي ، ج 20 ، ص 560 ، ح 20005 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 236 ، ح 31780 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 457 ، ذيل ح 43.

(7). في الوافي : « كأنه أراد به كثرة الشرب من غير أكل ، أو الزائد على المعتاد ».

(8). المحاسن ، ص 571 ، كتاب الماء ، صدر ح 9 ، عن علي بن حسان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 560 ، ح 20008 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 238 ، ح 31785.

(9). في « ط » : - « والشرب ».

(10). في « م ، ن ، ب ، ج ، د » وحاشية « ب » : « بنفس ».

(11). في الوافي : + « من ».

(12). المحاسن ، ص 581 ، كتاب الماء ، ح 57 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 4243 ، مرسلاً ، مع زيادة. الوافي ، ج 20 ، ص 563 ، ح 20010 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 239 ، ح 31791.

12175 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ <sup>(1)</sup> بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ :  
 رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَرِبْتُ الْمَاءَ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمَرِّئُ الطَّعَامَ ،  
 وَشَرِبْتُ الْمَاءَ مِنْ قِيَامٍ <sup>(2)</sup> بِاللَّيْلِ <sup>(3)</sup> يُورِثُ الْمَاءَ الْأَضْفَرَ ». <sup>(4)</sup>  
 12176 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ <sup>(5)</sup> :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَامَ <sup>(6)</sup> أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِدَاوَةٍ <sup>(7)</sup> ،  
 فَشَرِبَ مِنْهَا

- 
- (1). في « الوافي » : + « عن » .  
 (2). في المحاسن : - « من قيام » .  
 (3). في « م » ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل والفقهاء » : « بالليل من قيام » بدل « من قيام الليل » .  
 (4). المحاسن ، ص 572 ، كتاب الماء ، ح 17 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ،  
 ح 4244 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 563 ، ح 20011 ؛  
 الوسائل ، ج 25 ، ص 240 ، ح 31792 .  
 (5). في أكثر النسخ والمطبوع : « أبي هاشم بن يحيى المدائني » بدل « إبراهيم بن يحيى المدني » وما أثبتناه  
 مستفاد من « ط » ؛ فإن فيه « إبراهيم » بدل « أبي هاشم » ومن « م » ، بن ، جد « وحاشية » بح ، جت «  
 والوسائل » ؛ فإن فيها : « المدني » بدل « المدائني »  
 والخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 580 ، ح 49 عن محمد بن عليٍّ ، عن عبد الرحمن بن  
 أبي هاشم ، عن إبراهيم بن يحيى المدني . وقد روى محمد بن عليٍّ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن  
 يحيى المدني أو المدني في المحاسن ، ص 347 ، ح 17 ، ص 378 ، ح 154 وص 629 ، ح 108 .  
 هذا ، ولم نجد في مصادرنا الرجالية من يسمي إبراهيم بن يحيى المدني ، لكن يأتي في الكافي ، ح 13017 رواية  
 محمد بن عليٍّ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه السلام ،  
 والخبر المروي بهذا الإسناد هو المذكور في المحاسن ، ص 629 ، ح 108 . وإبراهيم بن أبي يحيى هو إبراهيم بن  
 محمد بن أبي يحيى المدني الذي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وقد صرح المزي في تهذيب  
 الكمال أنه قد ينسب إلى جدّه . راجع : رجال النجاشي ، ص 14 ، الرقم 12 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 7 ،  
 الرقم 1 ؛ رجال البرقي ، ص 27 ؛ تهذيب الكمال ، ج 2 ، ص 184 ، الرقم 236 .  
 فعليه ، الظاهر أنّ الصواب في العنوان هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني . أضف إلى ذلك كلّ آثا لم نجد عنوان « أبي  
 هاشم بن يحيى » أو « هاشم بن يحيى » في موضع .  
 (6). في « ط » : « قلب » . وفي « بح » : « قال » .  
 (7). في « ط » : « الإداوة » بدل « إلى إداوة » . والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . لسان العرب ، ج  
 = 14

وَهُوَ قَائِمٌ». (1)

4 / 12177. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ (2) عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمَيْيُّ ، فَقَالَ لَهُ (3) :  
أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَشْرَبُ الْمَاءِ (4) وَأَنَا قَائِمٌ؟ فَقَالَ (5) لَهُ (6) : « إِنْ شِئْتَ ».

قَالَ : أَفَأَشْرَبُ (7) بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَرَوْى (8)؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ ».

قَالَ (9) فَأَسْجُدُ (10) وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي (11) - وَاللَّهِ - مَا (12) مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ  
» . (13)

= ص 25 ( أدا ) .

(1). المحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، ح 49 ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن  
إبراهيم بن يحيى المديني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 564 ، ح 20012  
؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 243 ، ح 31805 . (2). في الكافي ، ح 5405 : « فدخل » بدل « إذ دخل  
» .

(3). في الكافي ، ح 5405 والمحاسن : - « له » . (4). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « الماء » .

(5). في « ط » : « قال » . (6). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « له » .

(7). في « ط » : « قائماً وإن شئت » بدل « قال : فأشرب » . وفي « بن » والوسائل : « فقال : أشرب »  
بدلها . وفي « م ، بح » والمحاسن : « فأشرب » من دون همزة الاستفهام .

(8). في « ط » : « تروى ثم » .

(9). في « ط » : « له » بدل « إن شئت قال » . وفي الكافي ، ح 5405 : - « أشرب الماء » إلى قوله : «  
حتى أروى ، قال : إن شئت ، قال » .

(10). في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « أفأسجد » . وفي الكافي ، ح 5405 : «  
أسجد » .

(11). في الوسائل : « أما » . (12). في « ط » : « وما » بدل « إني والله ما » . وفي « ن » : - « ما » .

(13). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلّي وهو متلثم أو مختضب ... ، ح 5405 ، عن عليّ بن إبراهيم ،  
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، من قوله : « فأسجد ويدي في ثوبي » . المحاسن ، ص 581 ، كتاب الماء ، ح  
55 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 565 ، ح 20017 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 242 ، ح  
31803 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 470 ، ذيل ح 45 .

12178 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ ، قَالَ :  
 كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>(2)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَبِي ، فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ <sup>(3)</sup> خَرْفٍ <sup>(4)</sup> فِيهِ مَاءٌ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ <sup>(5)</sup> وَهُوَ قَائِمٌ <sup>(6)</sup> ، ثُمَّ نَاولَنِيهِ <sup>(7)</sup> ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ <sup>(8)</sup> وَأَنَا قَائِمٌ. <sup>(9)</sup>

12179 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(10)</sup> : « أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ <sup>(11)</sup> وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ

(1). هكذا في « بن » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : + « عن جدّه »

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 580 ، ح 54 عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة. وقد تكررت رواية أحمد هذا عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة في أسناد المحاسن وغيرها. ولم يثبت رواية أحمد عن أبيه عن جدّه ، بل لم يُعَدَّ جدّه من الرواة. أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 96 و 2507 و 2701 و 3727 و 6205 و 8471 و 10533 و 10552 و 12637 و 13226 ؛ والخصال ، ص 131 ، ح 138 وص 250 ، ح 117.

(2). في « ط » : « أبي عبد الله ».

(3). في « ط ، ق ، ن » : - « من ».

(4). الخرف : ما عُمل من الطين وشوي بالنار فصار فخّاراً. لسان العرب ، ج 9 ، ص 67 ( خرف ).

(5). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « منه ».

(6). في « ط » : - « ثم ناوله أبي ، فشرب منه وهو قائم ».

(7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ناولني ».

(8). في « بن » والوسائل : - « منه ».

(9). المحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، ح 54 ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة. وفي الكافي ، كتاب الأشرية ، باب الأواني ، ح 12188 ؛ والمحاسن ، ص 583 ، كتاب الماء ، ح 71 ، بسندهما عن عمرو بن أبي المقدام ، وتمام الرواية : « رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خرف ». المحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، ح 53 ، بسنده عن عمرو بن أبي المقدام ، وتمام الرواية فيه : « رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو قائم في قدح خرف ». الوافي ، ج 20 ، ص 564 ، ح 20013 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 243 ، ح 31804.

(10). في المحاسن : + « عن آبائه عليهم السلام ».

(11). في الوسائل والمحاسن : - « الماء ».



يَشْرَبُ (1) مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً (2) ، ثُمَّ التَفَتَ (3) إِلَى الْحُسَيْنِ (4) عَلَيْهِ السَّلَام ، فَقَالَ لَهُ (5) :  
يَا بُنَيَّ ، إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَنَعَ (6) هَكَذَا (7) . « (8)  
12180 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ (9) أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ  
« (10) .

12181 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،  
عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ (11) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ (12) . « (13)  
12182 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شَيْخِ

- 
- (1). في « ط » : « ويشرب » . وفي حاشية « جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « ثم شرب » .
  - (2). في « ط » : « + » قال .
  - (3). في المحاسن : « وهو قائم فالتفت » بدل « قائماً ثم التفت » .
  - (4). في المحاسن : « الحسن » .
  - (5). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « له » . وفي المحاسن : « بأبي أنت وأمي » بدل « له » .
  - (6). في حاشية « جت » : « فعل » . (7). في « ط » : « كذا » .
  - (8). المحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، ح 50 . الوافي ، ج 20 ، ص 564 ، ح 20014 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 243 ، ح 31806 . (9). في « بج » : - « في الشرب » .
  - (10). المحاسن ، ص 576 ، كتاب المآكل ، ح 29 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ معاني الأخبار ، ص 149 ، ح 3 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان الناب ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 2 ، ص 353 ، ح 4246 ، معلقاً عن حماد ، مع زيادة في آخره . المحاسن ، ص 576 ، كتاب الماء ، ح 31 ، بسند آخر . وفيه ، ص 576 ، ح 30 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 565 ، ح 20015 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 248 ، ح 31827 .
  - (11). في « بف » : « معلى بن عثمان » . ومعلى هذا ، هو معلى بن عثمان أبو عثمان الأحول . راجع : رجال النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115 ؛ رجال الطوسي ، ص 304 ، الرقم 4476 .
  - (12). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » : - « واحد » .
  - (13). المحاسن ، ص 575 ، كتاب الماء ، ح 28 ، بسنده عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس . الوافي ، ج 20 ، ص 565 ، ح 20016 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 248 ، ح 31828 .

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ :

- سَأَلْتُ (1) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ ، فَلَا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَرَوِي؟  
قَالَ (2) : فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ؟ » .  
قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ شَرِبَ الْهِيمَ (3)  
قَالَ (4) : فَقَالَ : « كَذَبُوا ، إِنَّمَا شَرِبَ الْهِيمَ مَا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ » . (5)

## 5 - بَابُ الْقَوْلِ عَلَى (6) شُرْبِ الْمَاءِ (7)

- 12183 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ (8) الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ (9) ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا الْجَنَّةَ » .  
قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ (10)؟

- 
- (1). في « ق » : « سأل » .  
(2). في « ط، ق » والمعاني ، ص 149 ، ح 2 : - « قال » .  
(3). قال الجوهرى : « قوله تعالى : ﴿ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ ﴾ هي الإبل العطاش » . الصحاح ، ج 5 ، ص 2063 ( هيم ) .  
(4). في « بن » والوسائل والمعاني ، ص 149 ، ح 2 : - « قال » .  
(5). معاني الأخبار ، ص 149 ، ح 2 ، بسنده عن عثمان بن عيسى . وفيه ، ص 149 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 354 ، ذيل ح 4246 ، وتامم الرواية فيه : « وروي أنّ الهيم مالم يذكر اسم الله عليه » . راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 410 و 411 ؛ والمحاسن ، ص 576 ، كتاب الماء ، ح 32 و 33 و 34 . الوافي ، ج 20 ، ص 565 ، ح 20018 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 249 ، ح 31829 .  
(6). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » : « عند » .  
(7). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « بن ، جت » : « + » وعنده « .  
(8). في « م ، ن ، بح ، بن » وحاشية « جت ، جد » والوسائل والمحاسن والمعاني : « ليشرب » .  
(9). في « بن » والوسائل والمحاسن والمعاني : - « من الماء » .  
(10). في « بن » والوسائل والمحاسن والمعاني : - « يا ابن رسول الله » .

قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ (1) الْمَاءَ ، فَيَقْطَعُهُ (2) ، ثُمَّ يُنَحِّي (3) الْإِنَاءَ (4) وَهُوَ يَشْتَهِيهِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرَبُ (5) ، ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ (6) ، فَيُوجِبُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ (7) . »

12184 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا زَلَالًا (8) ، وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أَجَا ، وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا (9) بِذُنُوبِنَا (10) . »

12185 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَمِّ لُعْمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بِنْتِ (11) عُمَرَ (12) بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهَا : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ (13) ، ثُمَّ قَطَعَهُ

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن والمعاني : « ليشرب ».

(2). في « ط » : « فَيَقْطَعُ ».

(3). في « بح » : « تَنْحِي ».

(4). في « بن » والوسائل : « الماء ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن والمعاني : « فيشرب » وفي « بف » : « للشرب ».

(6). في المحاسن : « ثُمَّ يَنْحِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ » بدل « ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ».

(7). معاني الأخبار ، ص 385 ، ح 17 ، بسنده عن أحمد بن محمد. المحاسن ، ص 578 ، كتاب الماء ، ح 44 ، عن ابن محبوب ، وبسنده آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره. الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الشكر ، ح 1730 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 571 ، ح 20032 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 249 ، ح 31830. (8). في المحاسن وقرب الإسناد : + « برحمته ».

(9). في المحاسن وقرب الإسناد : - « ولم يؤاخذنا ».

(10). المحاسن ، ص 578 ، كتاب الماء ، ح 43 ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام. قرب الإسناد ، ص 21 ، ح 71 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 572 ، ح 20034 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 250 ، ح 31831 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 78.

(11). في الوسائل : « ابنة ».

(12). في المحاسن : « عمرو ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع والوافي : + « ثم شرب ».





فَقَالَ (1) : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ (2) فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ (3) ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ (4) مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ .» (5)

12186 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ (6) ، وَقُلْ (7) : يَا مَاءُ ، مَاءُ زَمْزَمَ ، وَمَاءُ فُرَاتٍ يُقَرِّئَانِكَ السَّلَامَ .» (8)

## 6 - بَابُ الْأَوَانِي

12187 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ ، وَتُهْدَى إِلَيْهِ (9) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .» (10)

(1). في « ط ، ق ، ب ف » : « وقال ».

(2). في « ط » : « قطع ».

(3). في « ط ، ب ح » والمحاسن : - « ثم شرب ، فقال : بسم الله ، ثم قطعه ، فقال : الحمد لله ».

(4). في « ج ت » والمحاسن : - « له ».

(5). المحاسن ، ص 578 ، كتاب الماء ، ح 45. الوافي ، ج 20 ، ص 572 ، ح 20035 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 251 ، ح 31833.

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ج ت » والوسائل والبحار : « الإناء ».

(7). في « ب ف » : « فقل ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 572 ، ح 20036 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 251 ، ح 31834 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 471 ، ح 50.

(9). في « بن » وحاشية « ب ح ، ج ت » والوسائل والبحار ، ج 16 والمحاسن : « له ».

(10). المحاسن ، ص 577 ، كتاب الماء ، ح 40 ، بسند آخر. الوافي ، ج 20 ، ص 575 ، ح 20038 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 523 ، ح 4352 ؛ وج 25 ، ص 254 ، ح 31845 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 79 ؛ وج 66 ، ص 533 ، ح 22.

12188 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ،  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَشْرَبُ <sup>(2)</sup> فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ. <sup>(3)</sup>

12189 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ  
سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَلَا <sup>(4)</sup> الْفِضَّةِ ». <sup>(5)</sup>

12190 / 4. عَنْهُ <sup>(6)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ ،  
قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجْرِ <sup>(7)</sup> ، فَاسْتَسْقَى مَاءً <sup>(8)</sup> ، فَأَتَيْ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ ،  
فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ.

---

(1). كذا في النسخ والمطبوع ، لكن المتكرر في الأسناد رواية أبي علي الأشعري أو أحمد بن إدريس -  
وهما متحذران - عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر. والظاهر زيادة « عن محمد بن عبد الجبار » في السند ،  
كما تقدم ذيل ح 11551.

(2). في المحاسن ، ص 580 ، « يشرب وهو قائم » بدل « وهو يشرب ».

(3). المحاسن ، ص 583 ، كتاب الماء ، ح 71 ، بسنده عن أحمد بن النضر. وفي الكافي ، كتاب الأشرية ،  
باب شرب الماء من قيام ... ، صدر ح 12178 ؛ والمحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، صدر ح 54 ،  
بسندهما عن عمرو بن أبي المقدام ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 580 ، ح 53 ، بسنده عن عمرو بن أبي  
المقدام. الوافي ، ج 20 ، ص 575 ، ح 20040 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 523 ، ح 4354 ؛ وج 25 ، ص  
255 ، ح 31848 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 533 ، ح 24.

(4). في الوافي والمحاسن : - « لا ».

(5). المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 60 ، عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 352 ، ح  
4236 ، معلقاً عن سماعة. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، ح  
11541 و 11543 و 11547 ومصادره. الوافي ، ج 20 ، ص 575 ، ح 20041 ؛ الوسائل ، ج 3 ،  
ص 507 ، ح 4304.

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « في الحجر ».

(8). في « بن » والمحاسن : - « ماء ».

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ (1) : « أَلَا سَأَلْتَهُ (2) : أَذْهَبَ (3) هُوَ ، أَمْ فَضَّةٌ ؟ » (4)

5 / 12191. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةٍ (5) الْإِنَاءِ ، وَلَا مِنْ (6) عُزْوَتِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثُّلْمَةِ (7) ». (8)

6 / 12192. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَبِي لَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَبَشِيرُ الرَّحَالِ وَوَاصِلُ (9) فِي حَدِيثِ (10) : وَلَا يُشْرَبُ (11) مِنْ أُذُنِ (12) الْكُوزِ ، وَلَا مِنْ كَسْرِهِ (13) إِنْ كَانَ فِيهِ ؛

(1). في الفقيه والتهذيب والمحاسن : - « لَا بَأْسَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِلرَّجُلِ ».

(2). في الفقيه : « فَسَلَهُ » يَدُلُّ « أَلَا سَأَلْتَهُ » وَفِي التَّهْذِيبِ : « سَلَهُ » بَدَلَهُ.

(3). في « ق ، ن ، بَح ، بَف » وَالْمَحَاسِنُ : « ذَهَبَ » مِنْ دُونَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ.

(4). المحاسن ، ص 583 ، كتاب الماء ، ح 68 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 4240 ، مَعْلَقًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 92 ، ح 393 ، بِسَنَدِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ. الوافي ، ج 20 ، ص 576 ، ح 20044 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 507 ، ح 4305.

(5). يُقَالُ : فِي الْإِنَاءِ ثَلَمٌ ، إِذَا انْكَسَرَ مِنْ شِفْطِهِ شَيْءٌ. الصحاح ، ج 5 ، ص 1881 ( ثَلَمَ ).

(6). في « بَح » : - « مِنْ ».

(7). في المحاسن : - « وَالثُّلْمَةُ ».

(8). المحاسن ، ص 578 ، كتاب الماء ، ح 42 ، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الوافي ، ج 20 ، ص 577 ، ح 20048 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 256 ، ح 31849.

(9). في الوسائل : - « لَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَبَشِيرُ الرَّحَالِ وَوَاصِلُ ».

(10). في « ط » : - « فِي حَدِيثٍ ».

(11). في « ن ، بَح ، بَف » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ : « وَلَا تَشْرَبُ ». وفي « ط » : « لَا يَشْرَبُ » بِدُونِ الْوَاوِ. وفي « ط » : « وَلَا يَشْرَبُوا ».

(12). الأذن - بالضم وبضمَّتَيْنِ - : معروف ، والمقبض ، والعروة من كلِّ شَيْءٍ. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1545 ( أذن ).

(13). في « بَن » وَالْوَسَائِلُ : « كَسَرَ ».

فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ (1) .» (2)

12193 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ  
بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ لَهُمْ (3) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ (4) ؛ فَإِنَّهَا  
(5) خَيْرٌ أَوْ أَيْدِيكُمْ (6) .» (7)

12194 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ  
فِي الْإِنَاءِ (8) الشَّامِيِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ (9) أَنْظَفُ آيَاتِكُمْ (10) .»

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : « الشيطان ».

(2). المحاسن ، ص 577 ، كتاب الماء ، ضمن ح 41 ، بسنده عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم. وفيه ، ص 448 ، كتاب المأكَل ، ضمن ح 350 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « ولا يشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان » . الوافي ، ج 20 ، ص 578 ، ح 20049 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 256 ، ح 31850.

(3). في « بن » والوسائل - « لهم ».

(4). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « في أيديكم ».

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « ق ، جت » والوسائل والمحاسن : + « من ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « آيتكم ».

(7). المحاسن ، ص 577 ، كتاب الماء ، ح 39 ، عن جعفر ، عن ابن القَدَّاحِ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 10 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 426 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، من قوله : « اشربوا بأيديكم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 578 ، ح 20050 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 259 ، ح 31858.

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « القَدَح ».

(9). في « بن » وحاشية « بح » : « هي » . وفي البحار : « هذا ».

(10). المحاسن ، ص 577 ، كتاب الماء ، ح 38 ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 20 ، ص 575 ، ح 30039 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 523 ، ح 4353 ؛ وج 25 ، ص 255 ، ح 31846 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268.

12195 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ <sup>(1)</sup> الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مِصْرَ <sup>(2)</sup> ، فَقَالَ <sup>(3)</sup> : «  
قَالَ النَّبِيُّ <sup>(4)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا <sup>(5)</sup> ، وَلَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِهَا ؛ فَإِنَّهُ  
<sup>(6)</sup> يَذْهَبُ بِالْعَيْرَةِ ، وَيُورِثُ <sup>(7)</sup> الدِّيَاثَةَ <sup>(8)</sup> ». <sup>(9)</sup>

## 7 - بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَمَاءِ الْمِيزَابِ

12196 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
عُقْبَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَخْلَى مِنَ  
الشَّهْدِ <sup>(10)</sup> » ،

(1). في « ط » : - « أبي الحسن ».

(2). في « ط » : « يَمِصُّ الْمَاءَ مِصّاً » بدل « وذكر مصر ».

(3). في « ط ، ق » : « وقال ». وفي « بح » : « قال ». وفي « بن » والوسائل ، ج 25 : - « فقال ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار : « رسول الله ».

(5). في « ط » : « ففَخَّارَ مِصْرَ ». والفخَّار : ضرب من الخزف معروف بعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما. النهاية

، ج 3 ، ص 419 ( فخر ). (6). في « ط » : « فَإِنَّهَا ».

(7). في « ط ، ق » : « وتورث ».

(8). « الدياثة » : فعل الدِّيَوث ، وهو الرجل الذي لاغيرة له على أهله. المصباح المنير ، ص 205 ( ديث ).

(9). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الحمام ، ح 12788 ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليِّ بن

أَسْبَاطٍ. تفسير القمِّي ، ج 2 ، ص 282 ، ضمن الحديث ، عن أبيه ، عن عليِّ بن أَصْبَاطٍ. قرب الإسناد ، ص

376 ، ضمن ح 1330 ، بسند آخر. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 304 ، ذيل ح 73 ، عن عليِّ بن أَصْبَاطٍ ،

وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الحمام ، ح 12787 ؛ والفقيه

، ج 1 ، ص 116 ، ح 243. الوافي ، ج 20 ، ص 496 ، ح 19868 ؛ وفيه ، ج 6 ، ص 603 ، ح

5023 ، من قوله : « لا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ » ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 523 ، ح 4355 ؛ وج 25 ، ص 255 ،

ح 31847 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 533 ، ح 25.

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بفت ، جت » والوافي والوسائل : « العسل ».

وَكَاثَتْ سَائِحَةً<sup>(1)</sup> ، فَبَعَثَ<sup>(2)</sup> عَلَى الْمِيَاهِ<sup>(3)</sup> ، فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ، وَأَجْرَى عَلَيْهَا<sup>(4)</sup> عَيْنًا مِنْ صَبْرٍ<sup>(5)</sup> . «<sup>(6)</sup>»

12197 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(7)</sup> ، قَالَ :

ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(8)</sup> ، فَقَالَ : « أَجْرِي<sup>(9)</sup> إِلَيْهَا<sup>(10)</sup> عَيْنٌ<sup>(11)</sup> مِنْ تَحْتِ الْحَجَرِ<sup>(12)</sup> ، فَإِذَا غَلَبَ<sup>(13)</sup> مَاءُ الْعَيْنِ عَذْبُ<sup>(14)</sup> مَاءِ زَمْزَمَ<sup>(15)</sup> . «<sup>(15)</sup>»

12198 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(16)</sup> ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ

،

- (1). في الوافي : « سائحة : جارية على وجه الأرض ».
- (2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 237 : « يمكن أن يكون المراد ببيغيها بغي أهلها ، أو يكون كناية عن أنها لما كانت لشرافتها مفضلة على سائر المياه ، نقص من طعمها للمعادلة ، ولا يبعد أن يكون للجُمادات نوع من الشعور لا نعرفه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ ».
- (3). هكذا في « ط ، ن ، جت » وحاشية « م » الوافي والبحار والمحاسن والعلل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « الأمياه ». وفي المرأة : « في بعض النسخ : المياه ، وهو أصوب ؛ لأنه لم يذكروا في جمع الماء إلا مواه ومياه ».
- (4). في العلل : « إليها ».
- (5). « الصَّبْرُ » : عصارة شجر مُرٍّ. لسان العرب ، ج 4 ، ص 442 ( صبر ).
- (6). المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، صدر ح 21. علل الشرائع ، ص 415 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال . الوافي ، ج 20 ، ص 578 ، ح 20052 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 449 ، ح 10.
- (7). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور في السند السابق.
- (8). في العلل : - « عند أبي عبد الله عليه السلام ».
- (9). في المحاسن والعلل : « تجري ».
- (10). في « ق ، جت » وحاشية « م » : « عليها ». وفي « بج » : « لها ».
- (11). في « ط » : « عيناً ». وفي « جد » : + « جارية ». (12). في « ط » : « البحر ».
- (13). في « ط ، ق ، بج ، بف » وحاشية « م ، جت ، جد » الوافي : « فغلب » بدل « فإذا غلب ».
- (14). في « ط » : « عذوبة ».
- (15). المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ذيل ح 21 ، وفيه هكذا : « وبإسناده قال : ذكرت ... ». علل الشرائع ، ص 415 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 578 ، ح 20053.
- (16). في الكافي ، ح 4728 : + « علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ».

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَاءٌ زَمَزَمَ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ (3) بَرَهُوتَ (4) الَّذِي (5) يَحْضَرُمُوتَ ، تَرِدُهُ (6) هَامٌ (7) الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ (8) » . (9)

4 / 12199 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَاءٌ زَمَزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وَأُظُنُّهُ (10) قَالَ : « كَاتِبًا مَا

---

(1). في « ط » : « ابن ميمون القدّاح » . وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، بف » والوسائل والبحار : « عبد الله بن ميمون القدّاح » . وفي الكافي ، ح 4728 : « عن القدّاح » . والعناوين الثلاثة كلها حاكية عن راوٍ واحد ، وهو عبد الله بن ميمون القدّاح . لاحظ ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 12142 .

(2). في الكافي ، ح 4728 : + « عن آبائه عليهم السلام » . وفي المحاسن : + « عن أبيه عليهما السلام » . (3). في « ط » : - « ماء » .

(4). في الكافي ، ح 4728 : + « وهو » . « برهوت » بفتح الباء والراء : بئر عميقة بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها ، ويقال : برهوت بضمّ الباء وسكون الراء ، فتكون تأوّهها على الأول زائدة ، وعلى الثاني أصلية . النهاية ، ج 1 ، ص 121 - 122 ( برهت ) . (5). في « ط » : - « الذي » .

(6). في « ن » والوافي : « يرده » . وفي « بف » بالتاء والياء معاً .

(7). في الوافي : « الهام : جمع هامة ، وهي رئيس القوم وطائر يصرّ بالليل يقفر قفراناً يقال له : الصداء ، ويقال : الصدا للجدد اللطيف ، ولجسد الميت بعد الموت ، ولطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أنّ عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره ، والمراد بالهامة هاهنا أرواح الكفار وأرواح رؤسائهم » . وانظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 2063 ( هيم ) .

(8). في الكافي ، ح 4728 : - « بالليل » .

(9). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب في أرواح الكفار ، ح 4728 ، من قوله : « شرّ ماء على وجه الأرض » . وفي المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ح 18 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح . الكافي ، نفس الباب ، ح 4729 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الجعفریات ، ص 190 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . وراجع : الكافي ، كتاب الجنائز ، باب في أرواح الكفار ، ح 4727 . الوافي ، ج 20 ، ص 580 ، ح 20054 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 448 ، ح 7 .

(10). في « ط » : « فأظنّه » .



كَانَ « (1) .

12200 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَاءٌ زَمْزَمٌ دَوَاءٌ مِمَّا (2) شُرِبَ لَهُ » (3) .

12201 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ ؛  
وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ  
، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ صَارِمٍ (4) ، قَالَ :  
اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ (5) ، فَلَقِينَا (6) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

(1). المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ح 20 ، بسنده عن محمد بن سنان. فقه الرضا عليه السلام ، ص 346 ، إلى قوله : « من كل داء » . وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 208 ، ح 2165 . الوافي ، ج 20 ، ص 580 ، ح 20056 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 261 ، ح 31862 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 448 ، ح 8 .

(2). في البحار والمحاسن : « لما » . وفي فقه الرضا عليه السلام : « شفاء لما » بدل « دواء ممّا » .

(3). المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ح 19 ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 2 ، ص 208 ، ح 2164 ، مراسلاً ، وتمام الرواية فيه : « وقال  
الصادق عليه السلام : ماء زمزم شفاء لما شرب له » . فقه الرضا عليه السلام ، ص 345 ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 580 ، ح 20055 ؛ الوسائل ، ج 25 ،  
ص 260 ، ح 31861 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 448 ، ح 9 .

(4). هكذا في « بن » وحاشية « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ق » : « مصاوم » . وفي « م ،  
بن ، جت » : « مصادم » . وفي « بف ، جد » : « مصارم » . وفي « ط ، ن » وحاشية « ق » والمطبوع والوافي  
: « مصادف » .

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 574 ، ح 24 ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك  
، عن عبد الله بن جبلة ، عن صارم .

ولم نعثر على مصادم ومصاوم أو مصارم كعنوان في موضع. وأما صارم ، فهو وإن كان عنواناً غريباً ، لكنّ الشيخ  
الطوسي ذكر صارم بن علوان الجوهري في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع : رجال الطوسي ، ص 227 ،  
الرقم 3066 .

(5). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل : « في الموت » .

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فلقيت » .

الطَّرِيقِ ، فَقَالَ (1) : « يَا صَارِمُ (2) ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ ».

قُلْتُ : تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ (3).

فَقَالَ : « أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ (4) مِنْ مَاءِ (5) الْمِيزَابِ ».

فَطَلَبْنَا (6) عِنْدَ (7) كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ ، فَبَيْنَا (8) نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا (9) ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ، فَأَرْعَدَتْ (10) وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ ، فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَعْطَيْتُهُ (11) دِرْهَمًا ، وَأَخَذْتُ (12) قَدَحَهُ (13) ، ثُمَّ أَخَذْتُ (14) مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، وَسَقَيْتُهُ (15) مِنْهُ (16) ، وَلَمْ أَبْرَحْ (17) مِنْ (18) عِنْدِهِ (19) حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا (20) ، وَصَلَحَ (21) وَبَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ (22). (23)

(1). في « م ، جد » : « قال ». وفي المحاسن : « لي ».

(2). هكذا في « ق ، م ، بن » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل. وفي « بف ، جد » : « مصارم ». وفي « جت » : « مصادم ». وفي « ط ، ن » والمطبوع والوافي : « مصادف ».

(3). في المحاسن : « فقلت : تركته بحال الموت » بدل « قلت : تركته بالموت جعلت فداك ».

(4). في المحاسن : « لأسقيته ».

(5). في « ط » : « زمزم أو قال : من ماء ».

(6). في المحاسن : « قال : فطلبناه » بدل « فطلبنا ».

(7). في « ط » : « من ».

(8). في الوسائل : « فبينما ».

(9). في « ط ، بف ، جت » : « إذ ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ثم أرعدت ».

(11). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « وأعطيته ». (12). في حاشية « جت » : « ثم أخذت ».

(13). في المحاسن : « قدحاً ». (14). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وأخذت ».

(15). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فسقيته ». وفي الوافي : « فأسقيته ».

(16). في المحاسن : « - منه ». (17). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فلم

أبرح ».

(18). في « ق ، بح ، بف » : « - من ». (19). في « ط » والوافي : « عنه » بدل « من عنده

».

(20). في « ط » : « شربة » بدل « شرب سويقاً ». (21). في المحاسن : « وصلح ».

(22). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « بعد ذلك ».

(23). المحاسن ، ص 574 ، كتاب الماء ، ح 24 ، عن يعقوب بن يزيد . الوافي ، ج 20 ، ص 581 ، ح

20060 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 262 ، ح 31866.

## 8 - بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ

12202 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ ، عَنْ عَمْرِو <sup>(1)</sup> بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **(2) : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾** <sup>(3)</sup> قَالَ : لَيْسَ مِنْ <sup>(4)</sup> مَاءٍ فِي <sup>(5)</sup> الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ <sup>(6)</sup> . »

12203 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ <sup>(7)</sup> ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ <sup>(8)</sup> ، وَيَدْفَعُ الْأَسْقَامَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : **(9) : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾** <sup>(10)</sup> . »

- 
- (1). في « ط ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « عمر » . والمتكرر في الأسناد رواية عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 384 - 385 .
- (2). في « بن » والوسائل والبحار : « قال الله عز وجل » بدل « في قوله تعالى » وفي حاشية « بح » : « قول الله عز وجل » .
- (3). ق (50) : 9 .
- (4). في « ن » : - « من » .
- (5). في « ط » : - « في » .
- (6). الوافي ، ج 20 ، ص 583 ، ح 20061 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 265 ، ح 31874 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 446 .
- (7). في « بح » : « المطر » .
- (8). في « بح ، بف » : « للبدن » .
- (9). الأنفال (8) : 11 . وفي **مرآة العقول** ، ج 22 ، ص 239 : « المشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كتيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء ، وناموا فاحتلم أكثرهم ، فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي ، فاغتسلوا وتلبّد الرمل حتى ثبتت عليه الأقدام ، فذهب عنهم رجس الشيطان ، وهو الجنابة ، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله » .
- (10). المحاسن ، ص 574 ، كتاب الماء ، ح 25 ، عن القاسم بن يحيى ... عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . **الخصال** ، ص 636 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن =

12204 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ أَبِيهِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْبَرْدُ <sup>(1)</sup> لَا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّ <sup>(2)</sup> اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ :  
﴿ يُصِيبُ بِهِ <sup>(3)</sup> مَنْ يَشَاءُ ﴾ <sup>(4)</sup> . <sup>(5)</sup>

## 9 - بَابُ فَضْلِ <sup>(6)</sup> مَاءِ الْفُرَاتِ

12205 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ،  
وَ <sup>(7)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

= يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 51 ، ح 28 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، إلى قوله : « يذهب عنكم رجز الشيطان » . راجع : تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 50 ، ح 25 ؛ وتفسير فرائد الكوفي ، ص 153 ، ح 190 . الوافي ، ج 20 ، ص 583 ، ح 20062 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 266 ، ح 31875 .  
(1). « الْبَرْدُ » بالتحريك : حبّ الغمام . وهو مايسمى بالفارسيّة : « تگرگ » . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 394 ( برد ) .  
(2). في « ط » : « إِنَّ » .

(3). في المرأة : « قوله تعالى : ﴿ يُصِيبُ بِهِ ﴾ أي يضرّه في ذرعه وثمرته » .

(4). يونس (10) : 107 .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 584 ، ح 20063 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 266 ، ح 31876 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 449 ، ح 11 .

(6). في « ط » : - « فضل » .

(7). هكذا في « بن » وحاشية « بح ، جت » . وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « عن » بدل الواو .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة من مشايخ محمد بن أبي عمير . وروايته عنهما متكرّرة في الأسناد . ووردت روايته عنهما متعاطفين في بعض الأسناد ، كما على سبيل المثال في الكافي ، ح 6980 و 8074 و 10733 و 11150 و 13254 و 13625 . وراجع : رجال النجاشي ، ص 53 ، الرقم 119 ، ص 54 ، الرقم 112 ، وص 358 ، الرقم 961 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 143 ، الرقم 212 ، وص 419 ، الرقم 462 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 330 - 334 و 14 ، ص 403 - 412 .  
وأما ماورد في الكافي ، ح 2738 من رواية ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة عمّن =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا إِحَالٌ (1) أَحَدًا (2) يُحَنِّكَ (3) بِمَاءٍ (4) الْفَرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ » (5)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) : « مَا سُقِيَ (7) أَهْلُ الْكُوفَةِ (8) مَاءَ الْفَرَاتِ إِلَّا لِأَمْرِ مَا (9) » .

وَقَالَ : « يُصَبُّ (10) فِيهِ مِيزَابَانِ (11) مِنْ الْجَنَّةِ » . (12)

= ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقد تقدّم أنّ الصواب فيه أيضاً « ومحمّد بن أبي حمزة » كما ورد الخبر في أصل الحسين بن عثمان المطبوع في ضمن الأصول الستة عشر ، ص 318 ، ح 497 ، عن حسين ومحمّد بن أبي حمزة ، فلاحظ.

هذا ، وقد جمع الشيخ الحرّ قدس سره في الوسائل ، ج 25 ، ص 266 ، ح 31877 بين « الواو » و « عن » وقال : « وعن » . ولعلّه فهم من العطف التحويل في السند ، بعطف طبقتين على طبقة واحدة ؛ فإنّ الجمع بين الواو « و » عن « في الاسناد التحويليّة هو دأبه قدس سره ، كما هو الواضح على المتتبّع في أسناد الوسائل . ويؤيّد هذا الاحتمال ماورد في كامل الزيارات ، ص 49 ، ح 11 من نقل مضمون الخبر عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام . وإن كان الحزم بوقوع التحويل في سندنا هذا وعدم وقوع التحريف في سند كامل الزيارات مشكلاً جداً ؛ لخلوّ سند الكافي من أيّة قرينة تدلّ على التحويل ، سيّما هذا النوع من التحويل .

(1). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 49 ، ح 11 وص 47 وكتاب المزار « ما أظنّ » . وخال الشيء : ظنّه ، وتقول في مستقبله : إخال بكسر الألف ويفتح في لغة ، والكسر أفصح والقياس الفتح . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1317 ( خيل ) . (2). في « ط » - « أحداً » .

(3). في « ط ، ق » + « أحد » . وفي « بف » : « أحداً » . والتحنيك : ذلك حنكه بماء الفرات ، يقال : حنك الصبيّ تحنيكاً : مضغ تمراً ونحوه وذلك به حنكه . راجع : المصباح المنير ، ص 154 ( حنك ) .

(4). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « من ماء » .

(5). في كامل الزيارات ، ص 49 ، ح 11 : « كان لنا شيعة » بدل « أحبنا أهل البيت » .

(6). في الوسائل : « لا مرئ » . (7). في « بف » : « ما أسقى » .

(8). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : « من » .

(9). في « بن » وحاشية « جت » : « لأمر ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات » بدل « ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما » . (10). في « جد » : « تصيب » .

(11). في « بح » : « ميزان » .

(12). كامل الزيارات ، ص 49 ، الباب 13 ، ح 11 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي عبد =

12206 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،  
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (1) : « يُدْفَقُ (2) فِي الْفُرَاتِ (3) كُلَّ يَوْمٍ دُفْقَاتٌ (4)  
مِنَ الْجَنَّةِ ». (5)

12207 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ أَوْزَمَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ  
سَعِيدٍ (6) رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) : « نَهَرُكُمْ هَذَا (8) - يَعْنِي مَاءَ (9) الْفُرَاتِ - يَصُبُّ (10) فِيهِ  
مِيزَابَانِ مِنَ مِيزَابِ الْجَنَّةِ ».

قَالَ : فَقَالَ (11) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ كَانَ بَيْنَنَا (12) وَبَيْنَهُ أَمْيَالٌ ، لَأَتَيْنَاهُ ،

---

= الله عليه السلام ومحمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه هكذا : « ما أظنّ  
أحداً يحثك بماء الفرات إلّا كان لنا شعبة قال : قال ابن أبي عمير : ولا أعلمه ابن سنان إلّا وقد رواه لي وروى ابن  
أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، قال : يجري في الفرات ميزابان من الجنة ». وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 39 ،  
صدر ح 82 ؛ وكامل الزيارات ، ص 47 ، الباب 13 ، صدر ح 4 ؛ وص 49 ، الباب 13 ، ح 13 ، وكتاب  
المزار ، ص 18 ، صدر ح 2 ، بسند آخر ، إلى قوله : « إلّا أحببنا أهل البيت ». الوافي ، ج 20 ، ص 585 ،  
ح 20065 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 266 ، ح 31877 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 38 ؛ وج 66 ، ص 448 ،  
ح 3.

(1). في الوسائل والبحار وكامل الزيارات : - « قال ».

(2). في كامل الزيارات : « تقطر ». ودفقت الماء أدفقه دفقاً ، أي صبيته ، فهو ماء دافق ، أي مدفوق. الصحاح ،  
ج 4 ، ص 1475 ( دفق ).

(3). في « ط » : + « في ».

(4). في كامل الزيارات : « قطرات ».

(5). كامل الزيارات ، ص 48 ، الباب 13 ، ح 8 ، بسند آخر. الوافي ، ج 20 ، ص 585 ، ح 20066 ؛  
الوسائل ، ج 25 ، ص 267 ، ح 31878 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 37 ؛ وج 66 ، ص 448 ، ح 4.

(6). في « ن » : « الحسن بن سعيد ».

(7). في البحار والمحاسن : + « إنّ ».

(8). في « ط » : « نعم ، هذا الماء » بدل « نهركم هذا ».

(9). في « بف » : « الماء ». وفي « م ، ن ، بن ، جد » الوسائل : - « ماء ».

(10). في « بح » : « يصيب ».

(11). في « م ، بن ، جد » الوسائل والمحاسن : « وقال ».

(12). في المحاسن : « بيني ».

وَنَسْتَشْفِي (1) بِهِ (2) . (3)

12208 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (4) رَفَعَهُ (5) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَمْ يَبْنِيكُمْ وَبَيْنَ الْفُرَاتِ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ (6) ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ (7) طَرَفِي النَّهَارِ » . (8)

12209 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ :

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (9) رَفَعَهُ (10) إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَكُوا أَوْلَادَهُمْ (11) بِمَاءِ الْفُرَاتِ ، لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا » . (12)

12210 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ

(1). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والمحاسن. وفي الوسائل : « فتستشفي . وفي « بف » والوافي : « نستقي » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « ونستقي » .

(2). في حاشية « بف » والوافي : « منه » .

(3). المحاسن ، ص 575 ، كتاب الماء ، ح 26 ، عن عثمان بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 585 ، ح 20067 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 267 ، ح 31880 .

(4). في حاشية « جت » : « علي بن الحسن » .

(5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « يرفعه » .

(6). في « بن » والوسائل : « كان عندنا » . (7). في « م » : « أتيته » .

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 39 ، ذيل ح 82 ؛ وكامل الزيارات ، ص 47 ، الباب 13 ، ذيل ح 4 ؛ وكتاب المزار ، ص 18 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر . الوافي ، ج 20 ، ص 586 ، ح 20068 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 267 ، ح 31880 .

(9). في « ط » : « عن رجل » بدل « عن غير واحد » . (10). في « ط ، بح ، بف ، جت » والوافي : « رفعه » .

(11). قال الشهيد الثاني قدس سره : « في بعض الأخبار : حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَتَرَبَّيَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَاءُ السَّمَاءِ . والمراد بالتحنيك : إدخال ذلك إلى حَنَكِهِ ، وهو أعلى داخل الفم » . الروضة البهيّة ، ج 5 ، ص 442 .

(12). راجع : الكافي ، كتاب العقيدة ، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد ، ح 10494 و 10495 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 436 ، ح 1739 و 1740 ؛ والمقنعة ، ص 521 . الوافي ، ج 20 ، ص 586 ، ح 20069 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 268 ، ح 31881 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 38 ؛ وج 66 ، ص 448 ، ح 5 .

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ <sup>(1)</sup> ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ سَيِّدَنَا <sup>(2)</sup> عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي <sup>(3)</sup> كُلِّ لَيْلَةٍ ، مَعَهُ ثَلَاثَةُ <sup>(4)</sup> مَنَاقِيلَ مِسْكَاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ ، فَيَطْرُحُهَا فِي الْفُرَاتِ ، وَمَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا <sup>(5)</sup> غَرْبِهَا <sup>(6)</sup> أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ ». <sup>(7)</sup>

## 10 - بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِي عَنْهَا

12211 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(8)</sup> ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ اسْتِشْقَاءِ <sup>(9)</sup> بِالْحُمَيَّاتِ ، وَهِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ <sup>(10)</sup> فِيهَا <sup>(11)</sup> رَائِحَةُ <sup>(12)</sup> الْكَبْرِيتِ »

(1). في الوسائل : « سعيد بن جبیر ». والخبر مروى في عدة مواضع عن حكيم بن جبیر عن علي بن الحسين عليه السلام. وحكيم بن جبیر الأسدي من رواة علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 38 ، ح 77 ؛ كامل الزيارات ، ص 48 ، ح 7 ، ص 49 ، ح 12 ؛ كتاب المزار ، ص 27 ، ح 2 ؛ تهذيب الكمال ، ج 7 ، ص 165 ، الرقم 1452.  
 (2). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والمزار : - « سيدنا ».  
 (3). في « بن » : - « في ». وفي الوسائل وكامل الزيارات ، ص 48 : - « من السماء في ».  
 (4). في الوافي وكامل الزيارات : « ثلاث ».  
 (5). في « بف » : + « في ».  
 (6). في « م » وحاشية « جت » : « شرق ولا غرب » بدل « شرق الأرض ولا غربها ». وفي كامل الزيارات ، ص 48 : « مشرق ولا في مغرب ( في شرق ولا غرب ) » بدلها.  
 (7). التهذيب ، ج 6 ، ص 38 ، ح 78 ؛ كامل الزيارات ، ص 48 ، الباب 13 ، ح 7 ؛ وص 49 ، نفس الباب ، ح 12 ؛ وكتاب المزار ، ص 15 ، ح 2 ، بسند آخر ، عن حنان بن سدير ، عن حكيم بن جبیر الأسدي. الوافي ، ج 20 ، ص 586 ، ح 20070 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 268 ، ح 31882.  
 (8). هكذا في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » وحاشية « بح ، جت » وفي « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي والبحار والتهذيب : + « عن أبيه ». وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18 و 166.

(9). في « ط » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار ، ح 66 والتهذيب : « بالحماط ».

(10). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « يوجد ».

(11). في « ط ، بح ، بن » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « منها ».

(12). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « روائح ».



وَقِيلَ : إِنَّهَا (1) مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (2)

12212 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ فِي (4) أَيَّامِ الطُّوفَانِ ، دَعَا الْمِيَاءَ كُلَّهَا ، فَأَجَابَتْهُ (5) إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَالْمَاءَ الْمُرَّ ، فَلَعَنَهُمَا (6) ». (7)

12213 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا (9) ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ،

(1). في « جت » : « فَإِنَّهَا ». وفي « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « فَإِنَّهَا » بدل « وَقِيلَ : إِنَّهَا ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « فوح ». وقال ابن الأثير : « فيه : شدة الحر من فوح جهنم ، أي شدة غليانها وحرها ، ويروى بالياء ». النهاية ، ج 3 ، ص 477 ( فوح ). وفي الفقيه : « وأما ماء الحمات فإن النبي صلى الله عليه وآله إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضئ بها ، وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت ». الفقيه ، ج 1 ، ص 19 ، ح 24.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 101 ، ح 441 ، معلقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 579 ، كتاب الماء ، ح 47 ، بسنده عن هارون بن مسلم. الفقيه ، ج 1 ، ص 19 ، ذيل ح 24 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « رائحة الكبريت » مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 19 ، ح 25 ، تمام الرواية هكذا : « وقال عليه السلام : إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ». الوافي ، ج 20 ، ص 589 ، ح 20072 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 221 ، ح 563 ؛ البحار ، ج 8 ، ص 315 ، ح 93 ؛ وج 66 ، ص 480 ، ح 4.

(4). في « ط ، بن » والوسائل والبحار ، ج 11 والخصال : - « في ».

(5). في « جد » وحاشية « م » : « فَأَجَابَتْ ».

(6). في الخصال : - « فَلَعَنَهُمَا ».

(7). الخصال ، ص 52 ، باب الاثنين ، ح 67 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 590 ، ح 20073 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 268 ، ح 31883 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 317 ، ح 16 ؛ وج 66 ، ص 481 ، ح 5.

(8). في « بح » : « النيشابوري ».

(9). هكذا في « ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار ، ج 43. وفي « ط ، بح » : « مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا ». وفي المطبوع : « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّمِيمِيِّ (1) ، قَالَ :  
 مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - وَهُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ (2) فِي إِزَارَيْنِ ،  
 فَقُلْتُ لَهُمَا : يَا ابْنَي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا - أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ .  
 فَقَالَا لِي (3) : « يَا أَبَا سَعِيدٍ (4) ، فَسَادُنَا (5) لِلْإِزَارَيْنِ (6) أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ ؛ إِنَّ  
 لِلْمَاءِ أَهْلًا وَسُكَّانًا كَسُكَّانِ الْأَرْضِ » .  
 ثُمَّ قَالَا (7) : « إِلَى (8) أَيِّنَ تُرِيدُ؟ »  
 فَقُلْتُ : إِلَى هَذَا الْمَاءِ .  
 فَقَالَا (9) : « وَمَا هَذَا الْمَاءُ؟ » .  
 فَقُلْتُ : أُرِيدُ دَوَاءَهُ ، أَشْرَبُ مِنْ هَذَا (10) الْمَرِّ (11) لِعَلَّةَ بِي (12) أَرْجُو أَنْ يَخَفَّ (13) لَهُ الْجَسَدُ  
 (14) ، وَيُسَهِّلَ (15) الْبَطْنَ .

- 
- (1). ورد الخبر مختصراً في المحاسن ، ص 579 ، ح 46 عن أبي سعيد دينار بن عقيصا التميمي . والعنوان الوارد  
 في المحاسن محرّف ، والصواب : أبو سعيد دينار عقيصا التميمي ؛ فإنّ عنوانه هو دينار أبو سعيد عقيصا وهو تميمي  
 من بني تميم الله بن ثعلبة . راجع : رجال الطوسي ، ص 63 ، الرقم 555 ، ص 102 ، الرقم 997 ؛ رجال البرقي  
 ، ص 5 و ص 8 ؛ الجرح والتعديل ، ج 3 ، ص 403 ، الرقم 4251 ؛ الثقات لابن حبان ، ج 5 ، ص 286 .  
 (2). يقال : استنقع في الماء ، أي ثبت فيه يترد . لسان العرب ، ج 8 ، ص 360 ( نقع ) .  
 (3). في « بن » : - « لي » .  
 (4). في الوسائل والبحار ، ج 43 : « يا با سعيد » .  
 (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 43 : « فساد » .  
 (6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 43 : « الإزارين » .  
 (7). في « بن » : + « لي » .  
 (8). في « ط ، ق ، ب ، ف » : - « إلى » .  
 (9). في « ق ، ب ، ف » : « فقال » . وفي « م ، بن ، جد » والوسائل : « قالا » .  
 (10). في الوسائل والبحار ، ج 43 : + « الماء » .  
 (11). في « ق ، ب ، ف ، جت » : « دواؤه اشرب منه » بدل « دواءه » اشرب من هذا المرّ . وفي « بح » : «  
 وأنا دواء أشرب منه » بدلها . وفي « ط » : « وروده » بدلها . (12). في حاشية « جت » : « في » .  
 (13). في « بح » : « يجفّ » . وفي البحار ، ج 43 : « يجفّف » .  
 (14). في « ط » : « الجسم » .  
 (15). في الوسائل : + « له » .

فَقَالَا : « مَا نَحْسَبُ (1) أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ (2) لَعْنَهُ شِقَاءً ».

قُلْتُ : وَلِمَ ذَاكَ (3)؟

فَقَالَا (4) : « لِأَنَّ (5) اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا آسَفَهُ (6) قَوْمُ نُوحٍ فَتَنَحَّ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (7) ، وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ ، فَاسْتَعْصَتْ (8) عَلَيْهِ عُيُونُ مِنْهَا ، فَلَعَنَهَا وَجَعَلَهَا (9) مِلْحاً أَجَاجاً ».

وَفِي (10) رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « يَا أَبَا سَعِيدٍ (11) ، تَأْتِي مَاءٌ يُنْكِرُ وَلَا يَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (12) ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَرَضَ وَلَا يَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ ، فَمَا قَبِلَ وَلَا يَتَنَا عَذْبٌ وَطَابٌ ، وَمَا جَحَدَ وَلَا يَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُرّاً (13) ، أَوْ مِلْحاً (14) أَجَاجاً. (15) »

12214 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

(1). فِي « بَح ، بَف » : « مَا تَحْسَبُ ». (2). فِي « ط ، ق ، بَف » : « - قَدْ ».

(3). فِي « ق ، ن ، بَح ، بَف » : « ذَلِكَ ». (4). فِي « م ، بن ، جد » والوسائل : « قَالَا ».

(5). فِي « م ، بن ، بَح ، جَت ، جَد » والوسائل : « إِنَّ ».

(6). فِي « ط ، بَف » : « لَمَّا أَهْلَكَ ». وَفِي مَرَاة الْعُقُول ، ج 22 ، ص 242 : « لَمَّا آسَفَهُ ، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ ». وَ « آسَفَهُ » : أَغْضَبَهُ. الصَّحَاح ، ج 4 ، ص 1330 ( أَسَفَ ).

(7). « مِنْهُمْ » : مَنْسُكٌ مَنْصَبٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيط ، ج 1 ، ص 690 ( هَمَر ).

(8). فِي « ن ، بن » والوسائل : « فَاسْتَعْصَبَتْ ». وَفِي « م ، بَح ، جَت ، جَد » : « فَاسْتَعْصَبَ ». وَفِي الْمَرَاة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَاسْتَعْصَبَتْ ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ مَا تَفْهَمُ بِهِ الْخَطَابَ ، ثُمَّ أَمْرُهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ لِبَيَانِ عَدَمِ قَابِلِيَّتِهَا لِتَرْتَبَ خَيْرٌ عَلَيْهَا ؛ لِدَاءَةِ أَصْلِهَا وَمَنْبَعِهَا ».

(9). فِي « م ، بن ، جَت ، جَد » والوسائل : « فَجَعَلَهَا » (10). فِي « ط » : « وَمِنْ ».

«.

(11). فِي الْبَحَار ، ج 43 : « يَا أَبَا سَعِيدٍ ». (12). فِي « ط ، ق » : « + يَكُونُ طَبِيباً ».

(13). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخ. وَفِي الْمَطْبُوع : « مَرَّ ».

(14). فِي « ط ، ق ، م ، بَف ، جَد » والوُفَايِ وَالْبَحَار ، ج 43 : « وَمِلْحاً ».

(15). الْمَحَاسِن ، ص 579 ، كِتَابُ الْمَاءِ ، ح 46 ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوُفَايِ ، ج 20 ، ص 590 ، ح 20074 ؛ الْوَسَائِل ، ج 25 ، ص 269 ، ح 31885 ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَجَعَلَهَا مِلْحاً أَجَاجاً » ؛ الْبَحَار ، ج 11 ، ص 317 ، ح 17 ، مِنْ قَوْلِهِ : « لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَجَعَلَهَا مِلْحاً أَجَاجاً » ؛ وَفِيهِ ، ج 43 ، ص 320 ، ح 3 إِلَى قَوْلِهِ : « وَجَعَلَهَا مِلْحاً أَجَاجاً » ؛ وَفِيهِ ، ج 66 ، ص 480 ، مِلْخَصاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ ، فَأَجَابَتْهُ <sup>(2)</sup> كُلُّهَا <sup>(3)</sup> إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَمَاءَ الْكِبْرِيتِ ، فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَلَعَنَهُمَا <sup>(4)</sup> ». <sup>(5)</sup>

## 11 - بَابُ التَّوَادِرِ

12215 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ <sup>(6)</sup> :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ <sup>(7)</sup> قَالَ : « تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ <sup>(8)</sup> مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ ». <sup>(9)</sup>  
12216 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤَمِّنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ <sup>(10)</sup> ، قَالَ :

- 
- (1). في « ط » : « كان أبو عبد الله ».  
(2). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : « فأجابت ».  
(3). في الوسائل : - « كلُّها ».  
(4). في الوسائل : « فلعنهما ودعا عليهما » بدل « فدعا عليهما ولعنهما ».  
(5). الوافي ، ج 20 ، ص 591 ، ح 20075 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 269 ، ح 31884 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 481 ، ذيل ح 5.  
(6). ورد الخبر في المحاسن ، ص 570 ، ح 1 عن محمد بن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله عليه السلام. والمذكور في بعض نسخ المحاسن وطبعة الرجائي ، ج 2 ، ص 395 ، ح 1 : منصور بن يونس بن بزرج. وهو الصواب. راجع : رجال النجاشي ، ص 412 ، الرقم 1100 ؛ رجال البرقي ، ص 39 ؛ رجال الكشي ، ص 468 ، الرقم 893.  
ثم إننا لم نجد رواية منصور بن يونس عن العزمي في موضع. والظاهر إما زيادة « عن العزمي » رأساً ، أو كونه محرراً من « بن بزرج ». وأما احتمال كون الصواب « والعزمي » بدل « عن العزمي » ، فيضعفه أو ينفيه عدم ثبوت رواية محمد بن إسماعيل عن يلقب بالعزمي في موضع.  
(7). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « أنه ».  
(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 243 : « تفجرت العيون ، أي كلُّها أو عيون مكة ، أو عيون بئر زمزم كما مرَّ ».  
(9). المحاسن ، ص 570 ، كتاب الماء ، ح 1. الوافي ، ج 20 ، ص 579 ، ح 20051 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 261 ، ح 31863.  
(10). في « بن » وحاشية « بح » : - « الثمالي ».

كُنْتُ عِنْدَ حَوْضٍ زَمَزَمَ ، فَأَتَانِي (1) رَجُلٌ ، فَقَالَ لِي : لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ (2) يَا أَبَا حَمْزَةَ (3) ، فَإِنَّ هَذَا يَشْرِكُ (4) فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ ، وَهَذَا لَا يَشْرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ ، قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ (5) ، وَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا (6) ؟

قَالَ (7) : ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ (8) الرَّجُلِ لِي (9) ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي : « إِنَّ (10) ذَلِكَ (11) رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِشْرَاكَ (12) ». (13)

3 / 12217. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ ، قَالَ (14) :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَاءٌ نِيلٍ مَصْرٌ يُمِيتُ الْقُلُوبَ (15) ». (16)

- (1). في « بن » والوسائل : « فأتى ». وفي حاشية « جت » : « فأتانا ».
- (2). في « بح » : « المياه ». وفي « بن » والوسائل : - « الماء ».
- (3). في الوسائل والبحار ، ج 66 : « يا با حمزة ».
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « يشترك ». وفي البحار ، ج 66 : « تشترك ».
- (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والبحار ، ج 66 : « منه » بدل « من قوله ».
- (6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ذا ».
- (7). في « بن » والوسائل : - « قال ».
- (8). في « بن » والوسائل : - « قول ».
- (9). في « بن » : - « لي ».
- (10). في « بن » : - « إن ».
- (11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 66 : « ذاك ».
- (12). في « ط » : « أن يرشدك ». وفي « بح » : « أن يشارك ». وفي المرأة : « ولعله أشار أولاً إلى الحوض ، وثانياً إلى البئر ، أي اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض ، فإن الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالإنس ، فيذهب بركته أو لوجه آخر. ويحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه ، وثانياً إلى دلو آخر. والأول أظهر ».
- (13). الوافي ، ج 20 ، ص 581 ، ح 20059 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 261 ، ح 31864 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 71 ، ح 16 ؛ وج 66 ، ص 449 ، ح 14.
- (14). في « ط » : « وقال ».
- (15). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « القلب ».
- (16). الوافي ، ج 20 ، ص 591 ، ح 20076 ، الوسائل ، ج 25 ، ص 271 ، ح 31890 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 38 ؛ وج 66 ، ص 449 ، ح 12.

12218 / 4. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ <sup>(1)</sup> ، قَالَ :  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ <sup>(2)</sup> فَقَالَ <sup>(3)</sup> : « يَعْنِي <sup>(4)</sup> مَاءَ الْعَقِيقِ <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>

12219 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(7)</sup> بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ <sup>(8)</sup> :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ ، وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفَرَاتُ <sup>(9)</sup> وَنَيْلُ مِصْرَ ، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَنَهْرُ <sup>(10)</sup> بَلْخَ <sup>(11)</sup> ». <sup>(12)</sup>

- 
- (1). في « ط » : « عن السكوني » بدل « عن يعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر ».
- (2). المؤمنون (23) : 18.
- (3). في « ط، ق، م، بن، جد » والوسائل والبحار : « قال ».
- (4). في الوافي : + « به ».
- (5). في المرأة : « لعل المراد وادي العقيق ، وإنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء ، وإنما فيها برك وغدر يجتمع فيهما ماء السماء. أو يقال : خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا والدين ؛ لوقوع غسل الإحرام فيه ، أو يقال : كان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه ، وأما حمله على ماء فصّ العقيق فلا يخفى بعده ».
- (6). راجع : تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 91. الوافي ، ج 20 ، ص 584 ، ح 20064 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 271 ، ح 31889 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 449 ، ح 13. (7). في « بن » والوسائل « عبيد الله ».
- (8). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « المديني ».
- (9). في حاشية « جت » والوسائل : « فالمؤمنان الفرات » بدل « فأما المؤمنان فالفرات ».
- (10). في « بن » والوسائل : « وماء ».
- (11). قال ابن الأثير : « وفيه : نهران مؤمنان ونهران كافران ، أما المؤمنان فالنيل والفرات ، وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ. جعلهما مؤمنين على التشبيه ؛ لأنهما يفيضان على الأرض ، فيسقيان الحرث بلا مؤونة وكلفة ، وجعل الآخرين كافرين ؛ لأنهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما إلا بمؤونة وكلفة ، فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين ، وهذان في قلة النفع كالكافرين ». النهاية ، ج 1 ، ص 70 ( أمن ).
- (12). كامل الزيارات ، ص 49 ، الباب 13 ، ح 16 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 20 ، ص 587 ، ح 20071 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 271 ، ح 31888.



## أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ

### 12 - بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

12221 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ <sup>(1)</sup> : الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ <sup>(2)</sup> ، وَالنَّقِيعُ <sup>(3)</sup> مِنَ الزَّيْبِ ، وَالبَتْعُ <sup>(4)</sup> مِنَ الْعَسَلِ ، وَالمِزْرُ <sup>(5)</sup> مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالنَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ <sup>(6)</sup> . »

= عن الخشّاب ؛ الأُمالي للصدوق ، ص 142 ، المجلس 29 ، ح 7 ، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن حستان الواسطي ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، عن داود بن كثير الرقيّ . الوافي ، ج 20 ، ص 572 ، ح 20037 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 272 ، ح 31892 .

(1) . في « ط » : « خمس » .

(2) . « الكرم » : شجرة العنب ، واحدها : كَرْمَة . لسان العرب ، ج 12 ، ص 514 ( كرم ) .

(3) . « النقيع » : شراب يتخذ من زبيب أو غيره ، يُنْقَع - أي يُثْرَك - في الماء من غير طبخ . النهاية ، ج 5 ، ص 109 ( نقع ) .

(4) . البتع - بسكون التاء - : نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرّك التاء كَقَمَعَ وقَمَعَ . النهاية ، ج 1 ، ص 94 ( بتع ) .

(5) . المِزْر - بكسر الميم وسكون الراء - : الشراب المتخذ من الشعير . مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 34 ( مرز ) .

(6) . التهذيب ، ج 9 ، ص 101 ، ح 443 ، معلقاً عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص 280 . الوافي ، ج 20 ، ص 593 ، ح 20077 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 279 ، ح 31907 .



12222 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْحَضَرَمِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالْجَنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ » .

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(2)</sup> ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ السَّمُطِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام مِثْلَهُ . <sup>(3)</sup>

12223 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ <sup>(4)</sup> بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ : الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ ، وَالنَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ ، وَالتَّبَعِ مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالنَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ » . <sup>(5)</sup>

### 13 - بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

12224 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

- 
- (1). في « ن ، جت » وحاشية « بن » : - « بن إبراهيم » .
- (2). هكذا في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل . وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « محمد بن أحمد » . ولم نجد رواية محمد بن أحمد - وهو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران - عن ابن أبي نجران - وهو عبد الرحمن بن أبي نجران - في موضع . والمتكرر في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن [ عبد الرحمن ] بن أبي نجران . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 467 - 468 ، ص 524 - 525 ، ص 656 و 678 .
- (3). الوافي ، ج 20 ، ص 594 ، ح 20079 و 20080 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 279 ، ح 31908 .
- (4). في « م ، بن » وحاشية « جت ، جد » والوسائل : - « بن جعفر » .
- (5). الوافي ، ج 20 ، ص 593 ، ح 20078 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 280 ، ح 31909 .

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصْلِ الْحَمْرِ : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ (1) حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا (2)؟  
وَمَتَى (3) اتُّخِذَ الْحَمْرُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ (4) مِنَ الْجَنَّةِ ، اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ (5) قَضِيْبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ ، فَعَرَسَهُمَا ، فَلَمَّا أَنْ (6) أَوْزَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا ، جَاءَ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللَّهِ (7) - فَحَاطَ (8) عَلَيْهِمَا (9) حَائِطاً ، فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا هَٰذَا (10) يَا مَلْعُونُ (11)؟ فَقَالَ (12) إِبْلِيسُ : إِنَّهُمَا (13) لِي ، فَقَالَ (14) لَهُ (15) : كَذَبْتَ ، فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ ، فَلَمَّا انْتَهَيَا (16) إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ (17) آدَمُ (18) عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّتَهُ (19) ، وَأَخَذَ (20) رُوحَ الْقُدُسِ ضِعْثاً (21) مِنْ نَارٍ ، وَرَمَى (22) بِهِ عَلَيْهِمَا (23) وَالْعِنَبُ (24) فِي أَغْصَانِهِمَا (25) حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا (26)

- 
- (1). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : « بدو » .  
(2). في « ط » : « كيف تحريمها » بدل « كيف كان بدء حلالها وحرامها » .  
(3). في « بف » وحاشية « جت » : « ومن » . (4). في « ط ، ق ، بف ، بن » والوسائل : « أهبط » .  
(5). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « عليه » . (6). في « بح » : « أن » .  
(7). في « بن ، جد » والوسائل والعلل : « لعنه الله » . (8). في « بح » : « فخالط » .  
(9). في « ط ، ق ، بح ، جت » وحاشية « بف » : « عليها » .  
(10). في « ط » والعلل : « مالك » بدل « ما حالك » . (11). في « بن » والوسائل : « + قال » .  
(12). في « ط » : « قال » . (13). في « ط ، ق ، بف » : « إنها » .  
(14). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال » . (15). في « ط ، ق ، جد » والوسائل والعلل : « - له » .  
(16). في « بح » : « انتهينا » . (17). في « بح » : « - عليه » .  
(18). في « بن » والوسائل : « آدم عليه » .  
(19). في حاشية « جت » : « القصة » . وفي العلل : « فقبض آدم عليه السلام قبضته » بدل « قصَّ عليه آدم عليه السلام قصته » .  
(20). في « ط ، م ، بن » والوسائل والعلل : « فأخذ » . (21). في العلل : « شيئاً » .  
(22). في « م » وحاشية « جت » والوسائل والعلل : « فرمى » .  
(23). في « ط ، جد » وحاشية « بف » : « عليها » (24). في العلل : « فالتهب » .  
(25). في « ط ، بح ، بف » والوسائل : « أغصانها » (26). في « ط ، ق ، بح ، بن » وحاشية « بف » : « منها » .

«.

شَيْءٌ<sup>(1)</sup> ، وَظَنَّ إِبْلِيسُ - لَعْنَهُ اللَّهُ<sup>(2)</sup> - مِثْلَ ذَلِكَ .  
 قَالَ : « فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلْتُ ، وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا<sup>(3)</sup> ثُلَاثُهُمَا<sup>(4)</sup> وَبَقِيَ الثُّلُثُ ، فَقَالَ  
 الرُّوحُ : أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا<sup>(5)</sup> فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ<sup>(6)</sup> ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ . »<sup>(7)</sup>  
 \* الْحَسَنُ<sup>(8)</sup> بْنُ مَحْبُوبٍ<sup>(9)</sup> ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .<sup>(10)</sup>  
 12225 / 2 . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ<sup>(11)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَهْبَطَ<sup>(12)</sup> آدَمَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمَرَهُ

- 
- (1). في الوسائل : « منه » بدل « منهما شيء » . وفي العلل : « منها شيء إلا احترق » بدلها .  
 (2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والعلل : - « لعنه الله » .  
 (3). في « ط ، ق ، ن » وحاشية « بف » : « منها » .  
 (4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » : « ثلثاها » .  
 (5). في « ط ، ق ، ن ، بح » وحاشية « بف » : « منها » .  
 (6). في « بن ، جد » والوسائل والعلل : - « لعنه الله » .  
 (7). علل الشرائع ، ص 476 ، ح 1 ، بسنده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن حريز ،  
 مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 595 ، ح 20081 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 282 ، ح 31914 ؛  
 البحار ، ج 63 ، ص 209 ، ذيل ح 45 .  
 (8). في « بح » : - « الحسن » .  
 (9). السند معلق ، فيجري عليه كلا الطريقين المتقدمين في صدر الخبر .  
 (10). الوافي ، ج 20 ، ص 595 ، ح 20082 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 282 ، ذيل ح 31914 .  
 (11). هكذا في البحار والمستدرک ، ج 13 ، ص 462 ، ح 15902 . وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف » ،  
 بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « علي بن أبي حمزة » .  
 والصواب ما أثبتناه ؛ فقد ورد هذا الطريق في الكافي ، ح 308 و 351 و 1455 و 6718 و 12861 ،  
 والمذكور في جميع المواضع هو الحسن بن علي بن أبي حمزة .  
 أضف إلى ذلك أننا لم نجد رواية الحسين بن يزيد - وهو النوفلي - عن علي بن أبي حمزة في موضع . وقد تكرر  
 رواية الحسين بن يزيد [ النوفلي ] عن الحسن بن علي بن أبي حمزة في الأسناد . أنظر على سبيل المثال : الفقيه ، ج  
 4 ، ص 179 ، ح 5406 ؛ علل الشرائع ، ص 185 ، ح 1 ؛ عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 59 ، ح 28 ؛  
 كمال الدين ، ص 258 ، ح 3 ، ص 259 ، ح 4 ؛ وص 329 ، ح 11 ؛ معاني الأخبار ، ص 131 ، ح  
 1 .  
 (12). في « بح » : « هبط » .

بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ ، وَطَرَحَ إِلَيْهِ (1) عَرَساً مِنْ غُرُوسٍ (2) الْجَنَّةِ ، فَأَعْطَاهُ النَّحْلَ وَالْعِنَبَ (3) وَالزَّيْتُونَ  
وَالزُّمَانَ ، فَغَرَسَهَا (4) لِيَكُونَ (5) لِعَقِيهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، فَأَكَلَ (6) هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا ، فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ - لَعْنَهُ  
اللَّهُ (7) - : يَا آدَمُ ، مَا هَذَا الْعَرَسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا (8) قَبْلَكَ (9) ؟  
اِئْتِدْنِ لِي (10) أَكُلْ مِنْهَا (11) شَيْئاً (12) ، فَأَبَى آدَمُ (13) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدَعَهُ (14) ، فَجَاءَ إِبْلِيسُ  
(15) عِنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ (16) لِحَوَاءَ : إِنَّهُ (17) قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ،  
فَقَالَتْ لَهُ حَوَاءُ : فَمَا الَّذِي تُرِيدُ؟ قَالَ (18) : أُرِيدُ أَنْ تُذَيِّقَنِي (19) مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ (20) ، فَقَالَتْ  
حَوَاءُ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْعَرَسِ ؛ لِأَنَّهُ (21) مِنَ الْجَنَّةِ ،  
وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ (22) شَيْئاً (23) ، فَقَالَ لَهَا : فَأَعْصِرِي (24) فِي كَفِّي شَيْئاً

- 
- (1). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عليه » .  
(2). في « بن ، جد » والوسائل : « غرس » . وفي حاشية « جت » : « غراس » .  
(3). في « ق ، بف ، جد » والوافي : « والأعناب » . وفي « ط » : « فأعطاه الأعناب » بدل « فأعطاه النخل  
والعنب » .  
(4). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « فغرسه » . (5). في الوسائل : - « ليكون » . وفي البحار : « لتكون » .  
(6). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « وأكل » . (7). في « م ، بن ، جد » : - « لعنه الله » .  
(8). في « ط » والبحار : « بها » .  
(9). في « ط ، جت » : + « ثم قال » . وفي « ق ، ن ، بح ، بف » : + « فقال » .  
(10). في الوسائل : + « أن » . (11). في حاشية « جت » والوسائل  
والبحار، ج 63: « منه » .  
(12). في « ط ، بف » والوافي : - « شيئاً » . (13). في « بن ، جد » والوسائل والبحار : - « آدم » .  
(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والبحار : « أن يطعمه » .  
(15). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « إبليس » .  
(16). في « بن ، جد » والوسائل والبحار : « فقال » (17). في الوسائل : - « إنه » .  
« .  
(18). في « م ، جد » : « فقال » . وفي الوسائل : - « فقالت له حواء : فما الذي تريد؟ قال » .  
(19). في « بح ، بف ، بن » : « أن تذيقني » .  
(20). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : + « له » . وفي البحار : - « فقالت له حواء : فما  
الذي تريد؟ قال : أريد أن يطينني من هذه الثمار » . (21). في الوسائل : « وإنه » .  
(22). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : « منها » (23). في « بن » والوسائل والبحار : - « شيئاً » .  
« .  
(24). في الوسائل : + « منه » .

مِنْهُ (1) ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ذَرِينِي أَمَصَّهُ وَلَا أَكُلْهُ ، فَأَخَذَتْ عُثْقُوداً مِنْ عِنَبٍ ، فَأَعْطَتْهُ ، فَمَصَّهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ (2) ؛ لِمَا كَانَتْ حَوَاءُ قَدْ (3) أَكَّدَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْضُ عَلَيْهِ (4) جَذَبَتْهُ (5) حَوَاءُ مِنْ فِيهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّكَ (6) إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ (7) ، وَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ (8) مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسَ ، فَحَرَمْتَ الْخَمْرُ ؛ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكْرَ بِحَوَاءَ (9) حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ (10) ، وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرَمْتَ الْكَرْمَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَجَمِيعُ ثَمَرِهَا (11) وَمَا يَخْرُجُ (12) مِنْهَا (13) ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءَ : فَلَوْ (14) أَمَصَصْتَنِي (15) شَيْئاً (16) مِنْ هَذَا (17) الثَّمَرِ ، كَمَا أَمَصَصْتَنِي (18) مِنْ (19) الْعِنَبِ ، فَأَعْطَتْهُ ثَمَرَةً ، فَمَصَّهَا ، وَكَانَتْ الْعِنَبُ (20) وَالثَّمَرَةُ (21) أَشَدَّ رَائِحَةً

- 
- (1). في « م ، بن ، ن ، جد » والبحار : « منه شيئاً ». وفي الوسائل : - « منه ».
  - (2). في حاشية « جت » : « منها ». وفي البحار : + « شيئاً ».
  - (3). في « ط » : - « قد ».
  - (4). في « ق ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جت » والبحار ج 63 : « بعضه » بدل « يعضّ عليه ». وفي « ن » والوافي والبحار ، ج 11 : « بعضه » بدلها. وفي « ط » : - « عليه ».
  - (5). في « بح ، بن ، جت » والوسائل : « اجتذبت ». (6). في الوافي : - « وعدوك ».
  - (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار. وفي المطبوع : - « لعنه الله ».
  - (8). في « ط » والوسائل : « عصيره » بدل « عصيرة الخمر ».
  - (9). في « ط » : « حواء ».
  - (10). في « م ، ن ، بن ، جد » والبحار : « العنب ». وفي الوسائل : « أمصته العنب » بدل « مصّ العنب ».
  - (11). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « ثمارها ».
  - (12). في البحار ، ج 63 : « وما يأكل ». (13). في « م ، بن ، جد » : « منه ».
  - (14). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « لو ». (15). في « ق ، بن ، جت ، جد » والوافي : « أمصصتيني ».
  - (16). في « ط » : - « شيئاً ». (17). في « م ، بن » والوسائل : - « هذا ».
  - (18). في « ق ، بح ، جت ، جد » والوافي : « أمصصتيني ».
  - (19). في « ط » : - « من ».
  - (20). في « ق ، م ، جت ، جد » والبحار : « العنب ». وفي « ن » : « الثمرة ».
  - (21). في « ن » : « والعنب ». وفي « بن » والبحار : « والتمر ».

وَأَرْكَى (1) مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ (2) ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، فَلَمَّا مَصَّهُمَا (3) عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ (4) - ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا (5) ، وَأَنْتَقَصَتْ (6) حَلَاوَتُهُمَا (7) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ (8) - لَعْنَهُ اللَّهُ (9) - ذَهَبَ بَعْدَ وَقَاةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ ، فَجَرَى الْمَاءُ فِي (10) عُزُوقِهِمَا (11) مِنْ بَوْلٍ (12) عَدُوِّ اللَّهِ ، فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعَنْبُ وَالتَّمْرُ (13) ، فَحَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّ مُسْكِرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ (14) فِي النَّخْلَةِ (15) وَالْعَنْبِ ، وَصَارَ (16) كُلُّ مُخْتَمِرٍ (17) حَمْرًا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ (18) اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ (19) وَالْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ

- (1). في « ق ، بف ، بن ، جت » والوافي : « وأذكى ».
  - (2). « الأذفر » ، أي طيب الريح ، والدَّفَر - بالتحريك - يقع على الطيب والكريه ، ويفرق بما يضاف إليه ويوصف به. النهاية ، ج 2 ، ص 161 ( ذفر ).
  - (3). في « ط ، بح ، بف » : « مصها ».
  - (4). في « بن » والبحار : - « وابليس لعنه الله » . وفي « م ، جد » : - « لعنه الله » .
  - (5). في « ط » : « رائحتها » .
  - (6). في « ن ، بح ، جت » : « وأنقصت » .
  - (7). في « ط » : « حلاوتها » .
  - (8). في « ط ، ق ، بف » : « الملعون » .
  - (9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والبحار : « الملعون » بدل « لعنه الله » . وفي « بن » : - « لعنه الله » .
  - (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار ، ج 11 . وفي المطبوع : « على » .
  - (11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والبحار ، ج 11 : « عودهما » .
  - (12). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « يبول » .
  - (13). في « ط ، ق » : - « فمن ثم يختمر العنب والتمر » . وفي « بن » والوسائل : « والكرم » بدل « والتمر » .
  - (14). في « ط » : - « يبول عدو الله » .
  - (15). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار ، ج 11 : « النخل » .
  - (16). في « ن ، جت ، جد » والوافي : « فصار » . وفي « ط ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « وأن » .
  - (17). في « ط ، ق » وحاشية « جت » : « خمر » . وفي « بف » : « خمرة » .
  - (18). في « ط » : « المختمر » .
  - (19). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 248 : « لأن الماء اختمر في النخلة ، أي غلى وتغير وأنتن من رائحة بول عدو الله . قال الفيروز آبادي : الخمر - بالتحريك - : التغيير عما كان عليه ، وقال : اختمار الخمر إدراكها وغلبانها .
- ويحتمل أن يكون المراد باختمار العنب والتمر تغطية أوانيهما لتصير خمرًا ، وكذا اختمار الماء المراد به احتباسه في الشجرة. لكنه بعيد » . وانظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 545 - 546 ( خمر ) .





لَعْنَةُ اللَّهِ (1). (2)

12226 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (3) ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا ، فَكَانَ (6) فِيمَا غَرَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَبْلَةُ (7) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (8) ، فَجَاءَ إِبْلِيسُ - لَعْنَهُ اللَّهُ (9) - فَقَلَعَهَا (10) ، ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَادَ إِلَى (11) غَرْسِهِ ، فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ ، وَوَجَدَ الْحَبْلَةَ (12) قَدْ قُلِعَتْ ، وَوَجَدَ إِبْلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ (13) - عِنْدَهَا ، فَأَتَاهُ (14) جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - قَلَعَهَا ، فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ (15) : مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا؟ فَوَلَّى اللَّهُ مَا غَرَسْتُ (16) غَرْسًا (17) أَحَبَّ إِلَيَّ

(1). في « بن » والوسائل : - « إبليس لعنه الله » . « .

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 596 ، ح 20083 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 283 ، ح 31915 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 215 ، ح 26 ؛ وج 63 ، ص 210 ، ح 46.

(3). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل. وفي « بح ، جت » والمطبوع : « أحمد بن محمد بن أبي نصر » ، وقد زيدت عبارة « محمد بن » في كلتا نسختي « بح » و « جت » في الحاشية.

(4). في حاشية « جت » : « أبي عبد الله » .

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار والوافي. وفي المطبوع : « وكان » .

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « النخلة » . و « الحبلة » - بفتح الحاء والباء ورتباسكت - : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب. النهاية ، ج 1 ، ص 334 ( حبل ) .

(8). في « ط » : - « إلى أهله » . وفي الوسائل : - « ثم رجع إلى أهله » .

(9). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « لعنه الله » .

(10). في « بن » : « فقطعها » . وفي « بح » : فقلعهما » . وفي حاشية « بح » : « فقطعهما » .

(11). في « بن » : « عاود » بدل « عاد إلى » .

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والبحار : « النخلة » .

(13). في « م ، بن ، جد » والوافي والبحار : - « لعنه الله » .

(14). في « بن » وحاشية « جت » : « وأتاه » .

(15). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار. وفي الوسائل : - « لإبليس لعنه الله » . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « لعنه الله » .

(16). في « بح » : « اغرست » .

(17). في « بن » : + « هو » .

مِنْهَا ، وَوَاللهِ (1) لَا أَدْعُهَا (2) حَتَّى أَعْرِسَهَا ، فَقَالَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ (3) : وَأَنَا - وَاللهِ - لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا (4) ، فَقَالَ لَهُ (5) : اجْعَلْ لِي (6) مِنْهَا نَصيباً .» .

قَالَ (7) : « فَجَعَلَ لَهُ (8) الثُّلُثَ ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى ، فَجَعَلَ لَهُ الْبَيْضَ ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى ، فَأَبَى (9) نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزِيدَهُ . فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنُوحٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحْسِنْ ؛ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ ، فَعَلِمَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (10) قَدْ جَعَلَ (11) لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَاناً (12) ، فَجَعَلَ (13) نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ (14) الثُّلُثَيْنِ .» .

فَقَالَ (15) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا (16) أَخَذْتَ عَصِيراً فَاطْبُخْهُ (17) حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ (18) ، وَكُلْ (19) وَاشْرَبْ حِينَئِذٍ (20) ، فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ (21) » . (22)

4 / 12227 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،

عَنْ

- 
- (1). في «م، بن، جت، جد» والوسائل : « فو الله » . (2). في حاشية « جت » : « ما أدعها » .
  - (3). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « لعنه الله » .
  - (4). في « ق » : « أو أقلعها » بدل « حَتَّى أَقْلَعَهَا » . وفي « بف » : « وأقلعها » بدلها .
  - (5). في الوسائل : + « جبرئيل » . (6). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « له » .
  - (7). في « جت » : « فقال » . وفي « ط ، ق ، بف » والوافي : - « قال » .
  - (8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي « جت » وحاشية « ن » والمطبوع : + « منها » .
  - (9). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وأبى » .
  - (10). في « ط ، ق » : « أن » . (11). في البحار : + « الله » .
  - (12). في « ط ، بح ، بن ، جت » : « سلطان » . (13). في « م ، ن ، جد » : + « له » .
  - (14). في « م ، ن ، جد » : - « له » . (15). في « ط » : « قال » .
  - (16). في « بح ، بف ، جت » : « إذا » .
  - (17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فطبخته » .
  - (18). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : + « نصيب الشيطان » .
  - (19). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فكل » . وفي « م » : - « وكل » .
  - (20). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « حينئذٍ » .
  - (21). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « فذاك نصيب الشيطان » .
  - (22). الوافي ، ج 20 ، ص 597 ، ح 20084 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 284 ، ح 31916 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 293 ، ح 8 .

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ <sup>(1)</sup> - نَارَ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَرْمِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ <sup>(2)</sup> : إِنَّ <sup>(3)</sup> لَهُ حَقًّا ، فَأَعْطَاهُ <sup>(4)</sup> ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ <sup>(5)</sup> ، ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ ، فَلَمْ يَرْضَ ، فَطَرَحَ <sup>(6)</sup> جِبْرِيلُ نَارًا ، فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ ، فَقَالَ : مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ <sup>(7)</sup> فَهُوَ نَصِيبُهُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ <sup>(8)</sup> حَلَالٌ <sup>(9)</sup> . » <sup>(10)</sup>

#### 14 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ <sup>(11)</sup> مُحَرَّمَةً

12228 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ <sup>(12)</sup> قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي <sup>(13)</sup> عِلْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ إِذَا اكْتَمَلَ لَهُ <sup>(14)</sup> دِينُهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَلَمْ تَزَلْ <sup>(15)</sup> الْخَمْرُ حَرَامًا إِلَّا <sup>(16)</sup> »

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « لعنه الله ».

(2). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « له ».

(3). في « ط » : « أرى » بدل « إن ».

(4). في الوسائل : - « فأعطه ».

(5). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « لعنه الله ».

(6). في حاشية « جت » : + « عليه ».

(7). في « بن » والوسائل : - « النار ». وفي حاشية « جت » : « احترقت » بدل « أحرقت النار ».

(8). في « جد » : - « يا نوح ».

(9). في « بح ، جت » والبحار : - « حلال ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 597 ، ح 20085 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 284 ، ح 31917 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 294 ، ح 9.

(11). في « م ، بن » : « أنه لم تزل الخمر » بدل « أن الخمر لم تزل ».

(12). في « ن ، بن ، جت » : - « أنه ». وفي الوسائل والتهذيب : - « عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ».

(13). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « وقد ».

(14). في التهذيب : - « له ».

(15). في « ق ، ن ، بف » والوافي : « ولم يزل ». وفي الوسائل : « ولم يزل ».

(16). في « ط » : « إنما ».

الدِّينَ إِنَّمَا (1) يُحَوَّلُ (2) مِنْ خَصْلَةٍ (3) إِلَى (4) أُخْرَى ، فَلَوْ (5) كَانَ ذَلِكَ (6) جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ (7) دُونَ الدِّينِ (8) . « (9)

12229 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ إِذَا اكْتَمَلَ لَهُ (10) دِينُهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ ، وَلَمْ تَزَلِ (11) الْحُمُرُ حَرَامًا ، إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ (12) مِنْ خَصْلَةٍ (13) إِلَى (14) أُخْرَى ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ (15) جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ (16) دُونَ الدِّينِ (17) . «

12230 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ :

- 
- (1). في « ط ، ق ، بح ، ب ف » - « إِنَّمَا » . (2). في التهذيب : « يحولون » .  
(3). في « ط ، ق ، بح ، ب ف » - « من خصلة » . وفي « ن ، بح ، ب ف ، ج ت » : « إلى جهة » بدلها .  
(4). في « م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » والوسائل والتهذيب : « ثم » . وفي « ط ، ق ، بح ، ب ف » : « جهة » .  
(5). في « ق ، م ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » والوافي والتهذيب : « ولو » .  
(6). في « ط » : « ولكن لذلك » بدل « فلو كان ذلك » . (7). في الوسائل : « بالناس » .  
(8). في « ط » وحاشية « م » : « دون الناس » . وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ج ت » : « به الناس » بدل « بهم دون الدين » .  
وفي الوافي : « يعني أَنَّ الله سبحانه إِنَّمَا يحمل التكليف على العباد شيئاً شبيهاً جلباً لقلوبهم ، ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا » .  
(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 102 ، ح 445 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 599 ، ح 20086 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 296 ، ح 31946 . (10). في « ط » والتهذيب : « له » .  
(11). في « ق ، ن ، بح ، ب ف » والتهذيب : « ولم يزل » .  
(12). في « ق » : « تحوّل » . (13). في « ط ، ق ، ن ، بح ، ب ف ، ج ت » : « جهة » .  
(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ج ت » : « ثم » (15). في « ط » : « لكن لذلك » بدل « لو كان ذلك » .  
(16). في « ط ، ق ، بح ، ب ف » وحاشية « ج ت » : « به » .

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 102 ، ح 444 ، معلقاً عن الحسن بن سعيد . الوافي ، ج 20 ، ص 599 ، ح 20087 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 296 ، ذيل ح 31946 .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ <sup>(2)</sup> إِذَا اكْتَمَلَ <sup>(3)</sup> دِينُهُ كَانَ <sup>(4)</sup> فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَلَمْ تَزَلْ <sup>(5)</sup> الْخَمْرُ حَرَامًا ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ حَصْلَةٍ إِلَى <sup>(6)</sup> حَصْلَةٍ ، وَلَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً <sup>(7)</sup> لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ » .  
 قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ <sup>(8)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ رَفِقَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ نَقَلَهُمْ <sup>(9)</sup> مِنْ حَصْلَةٍ إِلَى حَصْلَةٍ ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً <sup>(10)</sup> لَهَلَكُوا <sup>(11)</sup> » .  
<sup>(12)</sup>

## 15 - بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

12231 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛  
 وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :  
 سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ ؟  
 فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ <sup>(13)</sup> ، وَلَا مُحَقَّ » .

- 
- (1). هكذا في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » والمطبوع : « أبو عبد الله » .  
 (2). في التهذيب : - « أنه » .  
 (3). في « بف » : « كمل » . وفي الوافي : + « له » (4). في « ط » : « فإن » .  
 « .  
 (5). في « ن ، بح » والوافي : « ولم يزل » . وفي التهذيب : « فلم يزل » .  
 (6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والتهذيب : « ثم » .  
 (7). في « ط ، ق ، بح » : « حملة » .  
 (8). في « ط » : « أبو عبد الله » .  
 (9). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « ينقلهم » . (10). في « ط » : - « جملة » .  
 (11). في « بن » وحاشية « جت » : « هلكوا » . وفي « ط ، ق » : « لهاجوا » .  
 (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 102 ، ح 443 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 600 ، ح 20088 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 296 ، ذيل ح 31946 .  
 (13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « العالمين » .

الْمَعَارِفَ وَالْمَزَامِيرَ (1) وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْتَانِ (2).

وَقَالَ : أَقْسَمَ رَبِّي أَنَّ (3) لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا (4) إِلَّا سَقَيْتُهُ (5) مِثْلَ مَا شَرِبَ (6) مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (7) ، مُعَذِّبًا بَعْدُ (8) أَوْ مَغْفُورًا لَهُ ، وَلَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا (9) صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ (10) مِثْلَ مَا سَقَاهُ (11) مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مُعَذِّبًا بَعْدُ (12) أَوْ مَغْفُورًا لَهُ « (13).

12232 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (14) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى لِسَانِي ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا حَطَبَ ، وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ ، فَمَنْ ائْتَمَنَهُ (15) بَعْدَ عِلْمِهِ

(1). المحقق : الإبطال والمحو. والمعازف : الملامهي كالعود والطنبور. والمزامير : جمع مزمار ، وهو ما يُزمر فيه ، أي يُغنى بالنفخ فيه. أنظر : لسان العرب ، ج 4 ، ص 327 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1223 ( محقق ) ؛ وج 2 ، ص 1115 ( عزف ).

(2). في الأمالي للصدوق : « وأوتانها وأزلامها وأحداثها » بدل « والأوتان ».

(3). في « بن » والوسائل : - « أن ».

(4). في « بن ، جد » والوسائل والأمالي للصدوق : « خمرًا في الدنيا ».

(5). في « بح » : « أسقيته ».

(6). في « بن ، جد » والوسائل : « يشرب ».

(7). في « ط ، ق ، ب ، بن » والوسائل : « يوم القيامة ».

(8). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوافي والأمالي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « بعد ».

(9). في « ط ، ق » : + « أو ». (10). في « بح » : « أسقيته ».

(11). في « ط » : « مثل ما شرب وسقاه » بدل « مثل ما سقاه ».

(12). في « ط » : - « بعد ».

(13). الأمالي للصدوق ، ص 416 ، المجلس 65 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر ، إلى قوله : « معذبًا بعد أو

مغفورًا له » الأول. الوافي ، ج 20 ، ص 609 ، ح 20102 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 307 ، ح 31973.

(14). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة.

(15). في الكافي ، ح 9348 والتهذيب ، ح 1009 : « من ائتمن شارب الخمر على أمانة » بدل « فمن

ائتمنه ».

فِيهِ (1) فَلَيْسَ لِلَّذِي اِثْتَمَنَهُ (2) عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ضَمَانٌ ، وَلَا (3) لَهُ أَجْرٌ (4) وَلَا خَلْفٌ (5) .  
 12233 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ  
 بْنِ سَدِيرٍ (6) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَأْتِي (7) شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ ،  
 مُدْلَعًا لِسَانَهُ (8) ، يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ ، وَحَقُّ (9) عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةٍ  
 (10) حَبَالٍ » .

أَوْ قَالَ (11) : « مِنْ بَثْرِ حَبَالٍ » (12)  
 قَالَ : قُلْتُ : وَمَا بَثْرُ حَبَالٍ؟

- 
- (1). في « ط » والوسائل والتهذيب ، ح 1009 : - « فيه » .  
 (2). في الكافي ، ح 9348 : « له » بدل « للذي ائتمنه » .  
 (3). في الوسائل : « وليس » .  
 (4). في الكافي ، ح 9348 : « أجر له » بدل « له أجر » .  
 « .

(5). الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، ح 9524 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد  
 بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « أن يزوج إذا خطب » . وفيه ، كتاب المعيشة ، باب آخر منه في  
 حفظ المال وكراهة الإضاعة ، ح 9348 ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، من  
 قوله : « فمن ائتمنه بعد علمه » . التهذيب ، ج 7 ، ص 398 ، ح 1589 ، معلقاً عن الكليني في الكافي ، ح  
 9524 . وفي التهذيب ، ص 231 ، ح 1009 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، من قوله : «  
 فمن ائتمنه بعد علمه » . التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 447 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج  
 20 ، ص 610 ، ح 20103 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 309 ، ح 31980 .  
 (6). في « ط » : « الحسن بن سدير » . ولم نعثَر على الحسين أو الحسن بن سدير في موضع . وقد روى عمرو  
 بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه في التهذيب ، ج 4 ، ص 299 ، ح 903 ، كما روى هو عن حنان بن  
 سدير عن عبد الله بن دينار في الكافي ، ح 6647 ، فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه هو حنان بن  
 سدير .

- (7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 448 . وفي المطبوع : « يؤتى » .  
 (8). دَلَعُ لِسَانَهُ ، كمنع : أخرجه ، كأدله . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 962 ( دلع ) .  
 (9). في التهذيب ، ح 448 : « حق » بدون الواو . (10). في « م » ، جد « وحاشية » بح ، جت : « بثر » .  
 (11). في الوسائل والتهذيب ، ح 448 : - « من طينة خبال أو قال » .  
 (12). في « م » ، جد : - « أو قال : من بثر خبال » .

قَالَ : « يَنْزُرُ يَسِيلُ فِيهَا (1) صَدِيدُ (2) الزُّنَاةِ (3) ». (4)

12234 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : شَارِبُ الْخَمْرِ  
لَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ ، وَلَا يُشْهَدُ (5) لَهُ جَنَازَةٌ ، وَلَا تُرْكُوهُ (6) إِذَا شَهِدَ ، وَلَا تُزَوِّجُوهُ (7) إِذَا خُطِبَ ،  
وَلَا تَأْتِمُنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ (8) » .  
12235 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،  
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (9) :

- 
- (1). في التهذيب ، ح 448 : « فيه » .  
(2). الصديد : الدم والقيح الذي يسيل من الجسد. النهاية ، ج 3 ، ص 15 ( صدد ) .  
(3). في « ط » : + « من أهل النار » .  
(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 448 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ،  
ذيل ح 12252 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ذيل ح 460 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 164 ، ذيل ح 2 ،  
بسند آخر ، من قوله : « وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ » مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبذ ، ذيل ح  
12326 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 8 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس  
66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، من قوله : « وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ » مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين  
ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،  
وتمام الرواية فيه : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ » . فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص  
282 ، وتمام الرواية فيه : « فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ »  
الوافي ، ج 20 ، ص 610 ، ح 20104 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 296 ، ح 31947 .  
(5). في « بن » : « ولا تشهد » .  
(6). في « ق ، بح » : « ولا يزكو » .  
(7). في « ق ، بح » : « ولا يزوجه » .  
(8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، ح 9523 ، وتمام الرواية فيه : « شارب  
الخمر لا يزوجه إذا خطب » . الأُمالي للصدوق ، ص 416 ، المجلس 65 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر ، مع  
اختلاف. الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، صدر ح 5091 ، مرسلاً عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ من دون الإسناد إلى النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف. الوافي ، ج 20 ، ص 610 ، ح 20105 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 310  
، ح 31981 .  
(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوسائل : « أصحابه » .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : شَارِبُ الْخَمْرِ  
إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُوذُوهُ <sup>(1)</sup> ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ <sup>(2)</sup> ، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ ، وَإِنْ خَطَبَ فَلَا  
تُزَوِّجُوهُ ، وَإِنْ سَأَلَ كُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتِمِنُوهُ » . <sup>(3)</sup>

12236 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ بَشِيرِ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَوْلُودُ يُؤَلَّدُ ، فَتَسْقِيهِ <sup>(4)</sup> مِنْ <sup>(5)</sup> الْخَمْرِ .  
فَقَالَ : « لَا <sup>(6)</sup> ، مَنْ سَقَى <sup>(7)</sup> مَوْلُوداً خَمِراً - أَوْ قَالَ <sup>(8)</sup> : مُسْكِراً - سَقَاهُ <sup>(9)</sup> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
مِنْ الْحَمِيمِ <sup>(10)</sup> وَإِنْ غَفَرَ لَهُ » . <sup>(11)</sup>

12237 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛  
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،  
عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَدُرُسْتٍ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً <sup>(12)</sup> ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :

- 
- (1). في « ط ، ن » : « لا تعودوه » . وفي « م » : « فلا تعادوه » .
  - (2). في « ط ، ن » : « لا تحضروه » .
  - (3). الوافي ، ج 20 ، ص 611 ، ح 20106 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25084 ، إلى قوله : «  
وإن خطب فلا تزوجه » ؛ وج 25 ، ص 310 ، ح 31983 .
  - (4). في « ط » : « فيسقونه » .
  - (5). في « ط ، بن » والوسائل : - « من » .
  - (6). هكذا في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع  
: - « لا » .
  - (7). في « ن » : « يسقي » .
  - (8). في « بن » : - « قال » . وفي الوسائل والتهذيب : - « خمرأ أو قال » .
  - (9). في « بح » : « أسقاه » .
  - (10). « الحميم » : الماء الحار . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1446 ( حمم ) .
  - (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 449 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 20 ، ص 611 ، ح  
20107 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 307 ، ح 31974 .
  - (12). في « بن » والوسائل : - « جميعاً » .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ (1) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا ، أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ ، سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ ، مُعَذِّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ (2) ، وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَسَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (3) ، وَفَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِالْأَوْلِيَاءِ ». (4)

12238 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي (5) مُسْوَدًّا وَجْهُهُ ، مَائِلًا شِقُّهُ (6) ، مُدْلَعًا لِسَانُهُ ، يُنَادِي : الْعَطَشُ الْعَطَشُ ». (7)

12239 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ (8) حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا حُطِبَ ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ ،

(1). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « يقول ».

(2). في « م » ، بن ، جت ، جد « والوسائل : « مغفوراً له أو معذباً ».

(3). الرحيق : من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنة. والمختوم : المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه. النهاية ، ج 2 ، ص 208 ( رحق ).

(4). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر ، ح 12271 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عجلان أبي صالح ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12383 و 12384 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ح 5762 ؛ وتفسير القمّي ، ج 2 ، ص 411. الوافي ، ج 20 ، ص 633 ، ح 20162 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 308 ، ح 31975.

(5). في « م » ، ن ، بن ، جت ، جد « والوسائل : « يأتي يوم القيامة ». بدل « يوم القيامة يأتي ».

(6). في حاشية « ن ، جد » : « شذقه ». وفي الوسائل : « شفته ». وفي الوافي : « الشق : الجانب ، واسم لما نظرت إليه ، ومن كل شيء نصفه » ، أي مائلاً جانبه ونصف بدنه. وانظر : النهاية ، ج 2 ، ص 491 ( شقق ).

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 611 ، ح 20108 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 297 ، ح 31948.

(8). في « ط » : « ما ».

وَلَا يُشَفِّعُ إِذَا شَفَعَ ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ ، فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ ، فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا ، فَلَيْسَ لِلَّذِي (1) ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ (2) - أَنْ يَأْجُرَهُ (3) وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ .»

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ (4) بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ لَهُ (5) : إِنِّي (6) أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَانًا بِضَاعَةً (7) ، فَقَالَ لِي (8) : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرِبُ الْحَمْرَ؟ فَقُلْتُ : قَدْ (9) بَلَغَنِي (10) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ (11) يَقُولُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي (12) : صَدَّقْتُهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (13) ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ (14) إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ ، فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَأْجُرَكَ ، وَلَا يُخْلِفَ (15) عَلَيْكَ (16) ، فَاسْتَبْضَعْتَهُ فَضَيَّعَهَا ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ

(1). في « ط » : « الذي ».

(2). في التهذيب وتفسير العياشي : - « على الله عز وجل ».

(3). في حاشية « جت » : « أن يأجره الله تعالى » بدل « على الله عز وجل أن يأجره » . وفي « جد » وحاشية « بح » : + « الله ».

(4). في تفسير العياشي : + « فلاناً » . ويقال : استبضع الشيء ، أي جعله بضاعة ، وهي ما حملت آخر بيعه وإدارته ، أو طائفة من مالك تبعثها للتجارة ، وإنما عدّي هاهنا بـ « إلى » ؛ لأنه في معنى أحمل أو أرسل . وقوله : استبضع فلاناً بضاعة ، أي أعطيها له . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 15 ؛ تاج العروس ، ج 11 ، ص 22 ( بضع ) .

(5). في التهذيب وتفسير العياشي : - « له ».

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ج 25 والتهذيب وتفسير العياشي : « إني ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، جت » والوافي : « بضاعة فلاناً » . وفي « م ، بف ، بن ، جد » والوسائل ، ج

25 والتهذيب وتفسير العياشي : - « بضاعة » . (8). في « بح » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : - «

لي ».

(9). في « بن » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : - « قد ».

(10). في « ط » وحاشية « ق » : + « ذلك ولكني سمعت ».

(11). في « ط » : « أيضاً ».

(12). في الوسائل ، ج 25 والتهذيب وتفسير العياشي : - « لي ».

(13). التوبة (9) : 61 . (14). في « ط » : « إياك ».

(15). في « بف » : « أو لا يخلف » . وفي « بح » : « ولا تخلف ».

(16). في « ن » : - « عليك ».

يَأْجُرْنِي ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ (1) ، مَهْ (2) ، لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ (3) ، وَلَا يُخْلِفَ (4) عَلَيْكَ (5) .

قَالَ : « قُلْتُ لَهُ (6) : وَلِمَ (7)؟ فَقَالَ (8) لِي (9) : إِنَّ (10) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (11) فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهَاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْحَمْرِ؟ » .

قَالَ (12) : « ثُمَّ قَالَ (13) عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَشْرَبَ الْحَمْرَ ، فَإِذَا شَرِبَهَا حَرَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ سِرْبَالَهُ (14) ، وَكَانَ وَلِيُّهُ وَأَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعْنَةُ اللَّهِ (15) ؛ وَسَمِعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ ، يَسُوقُهُ (16) إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ (17) ، وَيَصْرِفُهُ (18) عَنْ كُلِّ خَيْرٍ (19) » . (20)

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « أي بني » . وفي « بف » : « لي أي بني » .

(2). في « ط » : « أي بني » . وفي « ق » : « أي بني » (3). في « ط » : « أن تقول » .

(4). في « جت » : « ولا أن يخلف » . (5). في التهذيب : « لك » .

(6). في « م ، بن » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « له » .

(7). في « بن » والتهذيب : « لم » بدون الواو . (8). في « بن ، جد » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « قال » .

(9). في « بن » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « لي » .

(10). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « لأن » .

(11). النساء (4) : 5 . (12). في « بح » : « قال » .

(13). في حاشية « جت » والتهذيب : « وقال » .

(14). السربال : القميص ، وقد تطلق السراويل على الدروع . وكأنَّ المعنى : هتك سرّه . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 357 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 395 ( سربل ) .

(15). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « لعنه الله » .

(16). في « ق ، ن ، بح ، بف » : « تسوقه » .

(17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « شر » .

(18). في « ق ، بح » : « وتصرفه » .

(19). في الوافي : « وقد مرَّ في معنى هذا الخبر حديث آخر في باب من ائتمن غير المؤمن من أبواب الديون والضمانات من كتاب المعائش [ وهو في الكافي ، ح 9346 ] إلا أنَّه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر ، والنهي عنه إلى أبيه ، وكأنَّه الأصح ؛ لتنزّه الإمام عليه السلام عن مخالفة أبيه » .

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 253 : « يدلّ على حجّة خبر الواحد إذا كان المخبر مؤمناً ، ولعلّ نهيه عليه السلام كان إرشادياً ، فليس في مخالفته عليه السلام ما ينافي العصمة ». (20). التهذيب، ج9، ص103 ، ح 450 ، معلقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب آخر منه في حفظ

=

12240 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ غُلَوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ :  
عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ <sup>(1)</sup> ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَمْرَ <sup>(2)</sup> ، وَغَاصِرَهَا <sup>(3)</sup> ، وَمُعْتَصِرَهَا <sup>(4)</sup> ، وَبَائِعَهَا ، وَمُشْتَرِيَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَخَامِلَهَا <sup>(5)</sup> ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ <sup>(6)</sup> . »

12241 / 11. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ ، عَنْ خَضِرِ الصَّبْرِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ

= المال وكراهة الإضاعة ، ح 9346 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 131 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ولا يؤتمن على أمانة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. قرب الإسناد ، ص 315 ، ح 1222 ، بسند آخر عن أبي الحسن ، عن أبيه عليهما السلام ، من قوله : « إني أردت أن أستبضع » إلى قوله : « أسفه من شارب الخمر » مع اختلاف. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 220 ، ح 21 ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ج 2 ، ص 95 ، ح 83 ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، من قوله : « إني أريد أن أستبضع بضاعة » إلى قوله : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ». الفقيه ، ج 4 ، ص 226 ، ح 5534 ، مراسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « إن الله عز وجل يقول : ولا تؤتوا السفهاء » إلى قوله : « أسفه من شارب الخمر » مع زيادة الوافي ، ج 20 ، ص 611 ، ح 20109 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 311 ، ح 31984 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25085 ؛ إلى قوله : « أن يزوج إذا خطب ».

(1). في « ق ، ن ، بف ، جت » : + « أجمعين ». (2). في « ط ، ق ، بح » : « الخمرة ».

(3). في « م » : « عاصرها » بدون الواو.

(4). عصر العنب ونحوه يعصره ، فهو معصور وعصير ، واعتصره : استخرج ما فيه ، أو عصره : ولي ذلك بنفسه ، واعتصره : غَصِرَ له. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 617 (عصر).

(5). في « ط » : « وهاديها ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 104 ، ح 451 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12379 ؛ وثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 11 ؛ والخصال ، ص 444 ، باب العشرة ، ح 41 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 8 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 279 ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 613 ، ح 20112 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 224 ، ح 22385 ؛ وج 25 ، ص 375 ، ح 32164.



شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ». (1)

12242 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، وَدُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَأَعِصَمَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ (4) ». (5)

12243 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (6) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ ، وَمَاتَ (7) وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (8) لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُحَبَّلًا (9) ، مَائِلًا شَقَّةً (10) ، سَائِلًا لِعَابُهُ ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ (11) ». (12)

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 104 ، ح 452 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن محمد الوافي ، ج 20 ، ص 633 ، ح 20164 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 317 ، ح 32000.

(2). في « ط » ، ق ، بف « الوافي عن بعض النسخ : + « عن أبي زياد ».

(3). في « ط » : « أبي جعفر ».

(4). في المرأة : « لا عصمة بيننا ، أي لا يلزمنا حفظ عرضه ، أو أنه غير معتصم بحبل ولايتنا ومحبتنا ، بل نحن منه براء ». وفي الوافي : « لا عصمة ، أي لا رابطة ».

(5). علل الشرائع ، ص 475 ، ذيل ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 98 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 634 ، ح 20165 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 320 ، ح 32010.

(6). كذا في النسخ والمطبوع لكن الظاهر وقوع التحريف في العنوان وأنّ الصواب هو زياد بن أبي زياد ؛ فإنّ إسماعيل بن محمد المنقري هو إسماعيل بن محمد بن زياد يروي عن جدّه زياد بن أبي زياد ، وزياد بن أبي زياد المنقري هو المذكور في أصحاب أبي جعفر عليه السلام. راجع : المحاسن ، ص 565 ، ح 980 - 981 ؛ الكافي ، ح 11537 ؛ الأمالي للطوسي ، ص 439 ، المجلس 15 ، ح 981 ؛ رجال البرقي ، ص 13 ؛ رجال الطوسي ، ص 136 ، الرقم 1416. (7). في « ط »

والتهذيب : « فمات ».

(8). في حاشية « جت » : « شيء منه ».

(9). في « ط » : « محبلاً ».

(10). هكذا في « ط » ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد « الوافي والوسائل. وفي « بح » : « شفته ». وفي « بن » والمطبوع : « شذقه ».

(11). « الثبور » : الهلاك والويل والإهلاك. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 511 ( ثبر ).

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 104 ، ح 453 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 20 ، ص 634 ، ح 20166 =





12244 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، قَالَ :  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا <sup>(1)</sup> ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ حَبَالٍ ».

قُلْتُ : وَمَا طِينَةُ حَبَالٍ ؟

فَقَالَ <sup>(2)</sup> : « صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا » <sup>(3)</sup>.

12245 / 15. عَمْرِو بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(4)</sup> ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحْرِزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقٍ حَمْرٍ <sup>(5)</sup> » <sup>(6)</sup>.

= الوسائل ، ج 25 ، ص 323 ، ح 32019.

- (1). في التهذيب : « المسكر ».
- (2). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « قال ».
- (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 105 ، ح 454 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 635 ، ح 20167 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 326 ، ح 32031.
- (4). هكذا في « جت » ولازم التهذيب ؛ فقد أورد الشيخ الطوسي الحديث الرابع عشر من الباب ، في التهذيب ، ج 9 ، ص 105 ، ح 454 نقلاً من الكليني ثم قال عند ذكر الحديث الخامس عشر ، وهو حديثنا المبحوث عن سنده : « وبهذا الإسناد عن خلف بن حمّاد » . ومعنى هذه العبارة أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يروي عن خلف بن حمّاد بالطريق المذكور في ح 454 المنتهي إلى عمرو بن إبراهيم . وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والمطبوع : « علي بن إبراهيم عن أبيه » . وفي الوافي : « علي عن أبيه » . ولم نجد في شيء من أسناد الكافي أو غيره رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حمّاد . بل روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد [ البرقي ] عن خلف بن حمّاد في الكافي ، ح 4190 و 5758 ؛ والخصال ، ص 103 ، ح 61 . ووردت رواية إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي - وهو محمد بن خالد - عن خلف بن حمّاد في بصائر الدرجات ، ص 53 ، ح 1 ؛ وص 104 ، ح 2 ؛ وص 133 ، ح 3 ؛ وص 390 ، ح 1 ؛ وص 478 ، ح 3 .

فعليه الظاهر أَنَّ الصواب ما أثبتناه ، فيكون السند معلقاً على سابقه .

- (5). « غريق خمر » أي متناهياً في شربها والإكثار منه ، مستعار من الغرق . النهاية ، ج 3 ، ص 361 ( غرق ) .
- (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 105 ، ح 455 ، معلقاً عن الكليني ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ . الوافي ، ج 20 ، ص 621 ، ح 20138 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 310 ، ح 31982 .

12246 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ (1) الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا يُونُسَ بْنَ ظَبْيَانَ (2) ، أْبْلَغَ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً (3) خَمَرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَإِنْ (4) شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ (5) مِنْهَا (6) نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ (7) جَسَدِهِ ، وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ (8) مَلْعُونَةٌ (9) ، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ (10) ، فَإِذَا (11) تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (12) : عَبْدِي (13) ، كَفَرْتَ ، وَعَيَّرْتُكَ الْمَلَائِكَةُ سَوَاءً لَكَ عَبْدِي .

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَوَاءٌ سَوَاءٌ كَمَا تَكُونُ السَّوَاءُ (14) ، وَاللَّهِ (15) لَتَوْبِخُ (16) الْجَلِيلَ - جَلَّ اسْمُهُ (17) - سَاعَةً وَاحِدَةً (18) أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقُفُوا (19) أُخِذُوا وَقُتِلُوا ثَقْتِيلاً ﴾ (20).

- 
- (1). في التهذيب : + « محمد » .
- (2). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « بن ظبيان » .
- (3). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : + « من » .
- (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « وإن » . (5). في التهذيب : « سكر » .
- (6). في « ط » : - « منها » . (7). في الوافي : « عن » .
- (8). في التهذيب : « خبيثة سخيصة » . (9). في « بن » : « ملعونة خبيثة » .
- (10). في التهذيب : - « فيترك الصلاة » . (11). في « بح » : « فإن » .
- (12). في التهذيب : - « له » . (13). في « ط » : - « عبدي » .
- (14). في الوافي : « سواة : كلمة تقبيح ، وكأنه أراد عليه السلام بقوله : كما يكون السواة ، أشدَّ أفرادها » .
- (15). في « ط » : - « عبدي ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : سواة سواة كما تكون السواة ، والله » .
- (16). في « ط » : « فالتوبيخ من » . (17). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : - « جلَّ اسمه » .

- (18). في التهذيب : - « واحدة » .
- (19). « ثقفوا » أي وجدوا . أنظر القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1061 ( ثقف ) .
- (20). الأحزاب (33) : 61. وفي المرأة : « ولعلَّ الاستشهاد لبيان أنَّ من صار ملعوناً بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمة الله وأمانه ، لقوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تُثَقُّوا أُخِذُوا ﴾ » .

ثُمَّ قَالَ (1) : « يَا يُونُسَ ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ (2) مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّهُ هُوَ (3) أَخَذَ بَرًّا دَمَرْتُهُ (4) ، وَإِنْ أَخَذَ بَحْرًا غَرَقْتُهُ (5) ، يُعْضَبُ (6) لِعُضْبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ (7) ». (8)

17 / 12247. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَرْوَكٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ (9) فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ (10) يَمُوتُونَ عَطَاشًا (11) ، وَيُحْشَرُونَ (12) عَطَاشًا ، وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا (13) .

18 / 12248. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَهُ (14) بِمِيلٍ مِنْ حَمْرِ (15) ،

- 
- (1). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « وقال ».
  - (2). في « بف » والتهذيب : - « ملعون ».
  - (3). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « هو ».
  - (4). في التهذيب : « دمر به ». و « دمرته » : أهلكته. أنظر : المصباح المنير ، ص 199 ( دمر ).
  - (5). في « ط » والتهذيب : « اغرقه ». وفي الوافي « غرقه ».
  - (6). في « ط » : « بغضبه ». وفي الوافي : « بغضب ».
  - (7). في « م ، بن ، جد » : - « عزَّ اسمه ». وفي التهذيب : « جلَّ اسمه ».
  - (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 105 ، ح 456 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 20 ، ص 614 ، ح 20114 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 297 ، ح 31949 ؛ إلى قوله : « روح سخيفة خبيثة ملعونة ».
  - (9). الرِّيُّ بالكسر : خلاف العطش. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1693 ( روي ).
  - (10). في الوسائل : « من المسكر في الدنيا » بدل « في الدنيا من المسكر ».
  - (11). في « ط » : « عطشاً ».
  - (12). في « ط » : « أو يحشرون ».
  - (13). ثواب الأعمال ، ص 290 ، ذيل ح 5 ، بسند عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 570 ، ح 4949 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 635 ، ح 20168 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 327 ، ح 32032.
  - (14). في « م » والوسائل : « عينيه ».
  - (15). في « بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوسائل : « نبذ ».

كَانَ حَقِيقاً <sup>(1)</sup> عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْخُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ». <sup>(2)</sup>

12249 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَنَالُ <sup>(3)</sup>

شَفَاعَتِي <sup>(4)</sup> مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَرُدُّ <sup>(5)</sup> عَلَيَّ الْحَوْضَ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا يَنَالُ <sup>(6)</sup> شَفَاعَتِي <sup>(7)</sup> مَنْ

شَرِبَ الْمُسْكِرَ ، وَلَا يَرُدُّ <sup>(8)</sup> عَلَيَّ الْحَوْضَ ، لَا وَاللَّهِ ». <sup>(9)</sup>

(1). في « ط ، م ، بح ، بن » وحاشية « ن » والوسائل : « حَقّاً ».

(2). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب من اضطرَّ إلى الخمر ... ، ح 12314 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 492 =

وثواب الأعمال ، ص 290 ، صدر ح 5 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 570 ، ح 4947 ، مرسلاً ، وفي كلِّ المصادر من قوله : « لو أنَّ رجلاً كحل عينه » مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب من اضطرَّ إلى الخمر ... ، ح 12316. الوافي ، ج 20 ، ص 635 ، ح 20169 ، إلى قوله : « عن أبي عبد الله عليه السلام مثله » ؛ وفيه ، ص 641 ، ح 20182 ، من قوله : « ولو أنَّ رجلاً كحل عينه » ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 327 ، ح 32034.

(3). في « ط » : « لا تنال ».

(4). في الفقيه وفقه الرضا عليه السلام والعلل : « ليس منِّي » بدل « لا ينال شفاعتي ».

(5). في « ط » والفقيه وفقه الرضا والعلل : « لا يرد » بدون الواو. وفي الوسائل : « فلا يرد ».

(6). في « ط ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي : « ولا ينال ».

(7). في الفقيه وفقه الرضا عليه السلام : « ليس منِّي » بدل « لا ينال شفاعتي ».

(8). في « ط ، ق ، ن ، بف » والوافي والفقيه وفقه الرضا عليه السلام : « لا يرد » بدون الواو.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 457 ، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 356 ، ح 2 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن زياد العطار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « بصلاته ولا يرد عليَّ الحوض لا والله ». وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها ، ح 4805 ؛ وعلل الشرائع ، ص 356 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12256 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 464 ، بسند آخر عن أبي الحسن ، عن أبيه عليهما السلام من دون الإسناد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 206 ، ح 617 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فقه الرضا عليه السلام ، ص 99. راجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها ، ح 4813 ؛ والأُمالي للصديق ، ص 399 ، المجلس 62 ، ح 15 ؛ وثواب الأعمال ، ص 272 ، ح 1 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 440 ، المجلس 15 ، ح 42. الوافي ، ج 7 ، ص 50 ، ح 5455 ؛ وج 20 ، ص 635 ، ح 20170 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 327 ، ح 32035.



## 16 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

- 12250 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ <sup>(1)</sup> ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا انْحَبَسَتْ <sup>(2)</sup> صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ <sup>(3)</sup> مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ؛ فَإِنْ <sup>(4)</sup> تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . <sup>(5)</sup>
- 12251 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ <sup>(6)</sup> مِنْهُ <sup>(7)</sup> صَلَاتُهُ <sup>(8)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا <sup>(9)</sup> ، فَإِنْ <sup>(10)</sup> مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ؛ وَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . <sup>(11)</sup>

- 
- (1). في « بن » والوسائل : - « عن الوشاء » . وهو سهو ؛ فَإِنَّ طريق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ [ الوشاء ] عمدة طرق الكليني قدس سره إلى أبان بن عثمان .
- (2). في « ط » : « نحست » . وفي التهذيب : « انجست » .
- (3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فَإِنْ » . (4). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « وَإِنْ » .
- (5). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 458 ، معلقاً عن الكليني . ثواب الأعمال ، ص 292 ، ح 14 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وفي الخصال ، ص 534 ، أبواب الأربعين وما فوقه ، صدر ح 1 ؛ وثواب الأعمال ، ص 290 ، صدر ح 3 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « أربعين يوماً » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 636 ، ح 20171 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 323 ، ح 32021 .
- (6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ما من عبد شرب مسكراً فتقبل » . وفي التهذيب : « ما من عبد يشرب المسكر فتقبل » .
- (7). في الوافي : - « منه » .
- (8). في « ط » : « صلاته منه » . وفي الوسائل : « صلاة » .
- (9). في « بن » وحاشية « م ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « صباحاً » .
- (10). في التهذيب : « وَإِنْ » .
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 459 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 636 ، ح 20172 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 323 ، ح 32020 .

12252 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(1)</sup> ،  
عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ <sup>(2)</sup> مُسْكِرًا ، لَمْ تُقْبَلْ <sup>(3)</sup> مِنْهُ صَلَاةٌ <sup>(4)</sup> أَرْبَعِينَ  
يَوْمًا <sup>(5)</sup> ، وَإِنْ <sup>(6)</sup> عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ حَبَالٍ » .

قَالَ <sup>(7)</sup> : قُلْتُ : وَمَا <sup>(8)</sup> طِينَةُ حَبَالٍ ؟

فَقَالَ <sup>(9)</sup> : « مَاءٌ <sup>(10)</sup> يَخْرُجُ مِنْ فُجُوجِ الرُّنَاةِ » . <sup>(11)</sup>

12253 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

---

(1). هكذا في « ط ، م » وحاشية « جت ، جد » والتهذيب. وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد »  
والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن رجل » .

والخبر رواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار ، ص 164 ، ح 2 بسنده عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ،  
عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام .

(2). في المعاني : + « خمرًا أو » .

(3). في « ن » : « لم يتقبل » . وفي « بح » : « لم يقبل » .

(4). هكذا في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ط » : « صلاته منه » .  
وفي هامش « بن ، جت » والمطبوع : « صلاته » .

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب والمعاني : « صباحاً » .

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمعاني : « فإن » .

(7). في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي والتهذيب والمعاني : - « قال » .

(8). في « بن » : « ما » بدون الواو .

(9). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمعاني : « قال » .

(10). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ما » . وفي المعاني : « صديد » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 460 ، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار ، ص 164 ، ح 2 ، بسنده  
عن ابن أبي عمير. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، ح 12326 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد  
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف. وراجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب  
الخمر ، ح 12233 و 12244 ومصادره. الوافي ، ج 20 ، ص 636 ، ح 20173 ؛ الوسائل ، ج 25 ،  
ص 328 ، ح 32036 .



عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ مِنْ <sup>(1)</sup> الْحَمْرِ شَرْبَةً ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ <sup>(2)</sup> مِنْهُ <sup>(3)</sup> صَلَاةً <sup>(4)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا ». <sup>(5)</sup>

12254 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ <sup>(6)</sup> لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا <sup>(7)</sup> ». <sup>(8)</sup>

12255 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>(9)</sup> عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّ <sup>(10)</sup> لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ فِطْرِ <sup>(11)</sup> كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ <sup>(12)</sup> ، وَمَنْ <sup>(13)</sup> شَرِبَ مُسْكِرًا ، لَمْ

(1). في « ط » : - « من ».

(2). في « ق ، ن ، جت » : « لم يُقبل ». وفي « ط ، بف » والوافي : « لم تُقبل » بدل « لم يقبل الله ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « له ».

(4). في « بف » والوافي : « صلاته » بدل « منه صلاة ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 461 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 20 ، ص 614 ، ح 20115 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 298 ، ح 31951.

(6). في « ط » : « تُقبل » بدل « يقبل الله ».

(7). في جميع النسخ التي قبلت جاء هذا الحديث هنا ، خلافاً للمطبوع حيث قدّم هذا الحديث على الحديث الرقم 4.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 462 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 20 ، ص 615 ، ح 20116 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 298 ، ح 31952.

(9). في « ط ، ق ، بف » : + « الثاني ». وهو سهو ؛ فقد مات الفضيل في حياة أبي عبد الله عليه السلام ولم يدرك أبا جعفر الثاني محمد بن عليّ الجواد عليه السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 309 ، الرقم 846 ؛ رجال الطوسي ، ص 269 ، الرقم 3868.

(10). في « ط ، ق » : - « إن ».

(11). في الوسائل : - « فطر ».

(12). في الوسائل عن بعض النسخ : + « أو شرب مسكراً ».

(13). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « جت » : « أو من ».

تُحْتَسَبُ لَهُ (1) صَلَاتُهُ (2) أَرْبَعِينَ يَوْمًا (3) ، فَإِنْ (4) مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (5) .  
 12256 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (7) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :  
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّهُ (8) لَمَّا احْتَضَرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (9) قَالَ لِي (10) :  
 يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ (11) لَا يَنَالُ (12) شَفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا (13) الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ  
 هَذِهِ الْأَشْرِيَّةَ .

- 
- (1). في الوافي : « لم يحتسب له ». وفي الوسائل : « انجست ». وفي التهذيب : « أبخست » كلاهما بدل « لم تحتسب له » .
- (2). في « ط » : « نجست الصلاة » بدل « لم تحتسب له صلاته ». وفي « م ، بن » : « انجست صلاته » بدلها. وفي « جد » وحاشية « جت » : « انجست صلواته ». وفي الوافي : « صلاة » بدل « صلاته » .
- (3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » والتهذيب : « صباحاً ». وفي « بح » : « + » صباحاً .
- (4). في « م ، بح ، جت ، جد » : « وإن ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « ومن » .
- (5). التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 463 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الكافي ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح 6275 ؛ وكتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ح 12414 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 98 ، ح 1838 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 60 ، ح 203 ؛ وج 4 ، ص 193 ، ح 551 ؛ والأُمالي للصديق ، ص 58 ، المجلس 14 ، ح 1 ؛ وثواب الأعمال ، ص 90 و 92 ، ح 6 و 10 ؛ وفضائل الأشهر الثلاثة ، ص 74 ، ح 54 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 690 ، المجلس 39 ، ح 11 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « إلا من أفطر على مسكر » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وراجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ح 12419. الوافي ، ج 20 ، ص 636 ، ح 20174 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 328 ، ح 32037 .
- (6). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
- (7). في الكافي ، ح 4813 : « عن أبي إسماعيل السراج » .
- (8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « - » إِنَّهُ .
- (9). في الكافي ، ح 4813 : « قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : إِنَّهُ لَمَّا حضر أبي الوفاة » بدل « عن أبي الحسن قال : إِنَّهُ لَمَّا احتضر أبي عليه السلام » .
- (10). في « ق ، بح ، بف » والوسائل : « - » لي . وفي « ط » : « - » إِنَّهُ لَمَّا احتضر أبي عليه السلام ، قال لي .
- (11). في « ط ، ق ، بح ، بف » والتهذيب ، ح 464 : « - » إِنَّهُ .
- (12). في « ط ، بف » والوافي : « لا تنال » .
- (13). في « بح » : « علي » .

فَقُلْتُ : يَا أَبَهَ (1) ، وَأَيَّ (2) الْأَشْرِيَةِ؟ فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ (3) .

12257 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى

، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ شَرِبَ (5)

مُسْكِرًا ، لَمْ تُقْبَلْ (6) مِنْهُ (7) صَلَاتُهُ (8) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (9) .

12258 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ شَرِبَةً حَمْرًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ (10)

---

(1). في « جت » : « يا أبت ». وفي « ط » : - « يا أبه ».

(2). في « بح » : « وما ».

(3). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها ، ح 4813 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، إلى قوله : « من استخفَّ بالصلاة ». التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 464 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 4805 ؛ وكتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12249 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 457 ؛ والمحاسن ، ص 79 ، كتاب عقاب الأعمال ، ضمن ح 5 ؛ وعلل الشرائع ، ص 356 ، ح 1 و 2 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 206 ، ح 617 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 99 ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. راجع : الأمالي للصدوق ، ص 399 ، المجلس 62 ، ح 15 ؛ وثواب الأعمال ، ص 272 ، ح 1 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 440 ، المجلس 15 ، ح 42. الوافي ، ج 20 ، ص 637 ، ح 20175 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 329 ، ح 32038.

(4). في « بن » وحاشية « جت » : - « بن مهران ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « [ منكم ] ».

(6). في « ن » والوسائل : « لم يقبل ».

(7). في « ط » : - « منه ».

(8). في « بح ، جت » : « صلاة ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 465 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. تحف العقول ، ص 122 ،

عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 637 ، ح 20176 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 327 ، ح 32033.

(10). في « ط ، ق » : - « صلاته ».

سَبْعًا ، وَمَنْ سَكِرَ (1) لَمْ يُقْبَلْ (2) مِنْهُ صَلَاتُهُ (3) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (4) .» (5)

10 / 12259. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ شَرِبَ  
حَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ (6) ، لَمْ يُقْبَلِ (7) اللَّهُ (8) - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ صَلَاتُهُ (9) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (10) .» (11)

11 / 12260. عَنْهُ (12) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ شَرِبَةً مِنْ حَمْرٍ ، لَمْ يُقْبَلِ (13) اللَّهُ (14) مِنْهُ

(1). في « جت » والوسائل : « ومن شرب مسكرًا ».

(2). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « لم يقبل ».

(3). في « بح » : « صلاة ».

(4). في « ط » : « يومًا ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 466 ، معلقًا عن الكليني. الوافي ، ج 20 ، ص 615 ، ح 20117 ؛

الوسائل ، ج 25 ، ص 329 ، ح 32039 . (6). في « ط » : « سكر ».

(7). في « بن ، جد » : « لم تقبل » . وفي « م ، جت » بالتاء والياء معًا.

(8). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « الله » . (9). في « بح » وحاشية « جت » والوافي : « صلاة

(10). في « ط ، بح ، جد » : « يومًا ».

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 615 ، ح 20118 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 297 ، ح 31950 .

(12). هكذا في « ط » . وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بخ ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : « علي » .

وما أثبتناه هو الظاهر. ومرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد ؛ فقد روى الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب ،

ج 9 ، ص 108 ، ح 467 وقد بدأ سنده ب- « أحمد بن محمد بن خالد » والخبر مأخوذ من الكافي بلاربيب

كما تشهد بذلك مقارنة الأخبار المتقدمة عليه والمتأخرة عنه مع الكافي.

والعارف بعوامل التحريف يعلم أنّ تحريف « عنه عن أبيه » ب « علي عن أبيه » هو أسهل من العكس ، بلحاظ كثرة

روايات علي بن إبراهيم عن أبيه. ويؤكد هذا الأمر تقدم عبارة « علي بن إبراهيم عن أبيه » في سند الخبر التاسع من

الباب.

(13). في « بن ، جد » والوسائل : « لم تقبل » . وفي « م » بالتاء والياء معًا.

(14). في « بن ، جد » والوسائل : - « الله » .

صَلَاتُهُ (1) أَرْبَعِينَ يَوْمًا (2) . (3)

12 / 12261. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ ،  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا رَوَيْنَا (5) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : «  
مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ (6) لَهُ (7) صَلَاتُهُ (8) أَرْبَعِينَ يَوْمًا (9) » .  
قَالَ (10) : فَقَالَ (11) : « صَدَقُوا » .

قُلْتُ : وَكَيْفَ (12) لَا تُحْتَسَبُ (13) صَلَاتُهُ (14) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (15) لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؟  
فَقَالَ (16) : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدَّرَ (17) خَلْقَ الْإِنْسَانِ ، فَصَبَّرَهُ نُطْفَةً (18) أَرْبَعِينَ

(1). في « ق ، بح » وحاشية « بف » والوافي : « صلاة » .

(2). في « بح » : « صباحاً » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 467 ؛ بسنده عن النضر بن سويد . الوافي ، ج 20 ، ص 615 ، ح  
20119 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 298 ، ح 31953 (4). في حاشية « بن » : + « الرضا » .

(5). في « ط » : + « حديثاً » .

(6). في « ن ، بح ، بف » وحاشية « بن ، » والبحار : « لم يحتسب » . وفي « بن » والوسائل والتهذيب والعلل  
: « لم تحسب » . وفي المحاسن : « لم يقبل » . وقال في الوافي : « لم تحسب له ، أي لا يعطى عليها أجراً » .

(7). في الوسائل والتهذيب والعلل : - « له » . (8). في « ط ، بح » والوافي والمحاسن : « صلاة » .

(9). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والعلل : « صباحاً » .

(10). في « بن » والوسائل والمحاسن والعلل : - « قال » .

(11). في « ط » : - « فقال » . وفي « بن ، بح ، جد » وحاشية « م ، بف ، جت » والوافي والوسائل : + «  
قد » .

(12). في « بن ، جد » والوسائل : « كيف » بدون الواو . وفي « ط » : « فلم وكيف » .

(13). في « ن ، بح » والوافي والبحار : « لا يحتسب » . وفي « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل  
والتهذيب والعلل : « لا تحسب » . وفي المحاسن : « لا يقبل » . (14). في « بح » : « صلاة » .  
«

(15). في المحاسن : « يوماً » .

(16). في « م ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والمحاسن والعلل : « قال » .

(17). في « ط » : - « قدر » .

(18). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والعلل : « فصبر النطفة » .

يَوْمًا ، ثُمَّ نَقَلَهَا (1) فَصَيَّرَهَا (2) عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ نَقَلَهَا (3) فَصَيَّرَهَا (4) مُضَعَّةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ (5) فِي مُشَاشِهِ (6) أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ (7) خَلْقَتِهِ (8) .  
 قَالَ (9) : ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَكَذَلِكَ (10) جَمِيعُ (11) غِذَائِهِ أَكَلِهِ (12) وَشُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ (13) أَرْبَعِينَ يَوْمًا (14) » . (15)

## 17 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرِّ

12262 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ (16)

:

- (1). في « ب ف ، بن » وحاشية « ج ت » والوسائل : « ينقلها » .
- (2). في « بن » وحاشية « ج ت » والوسائل : « فيصيرها » .
- (3). في « ب ف ، بن » والوسائل : « ينقلها » .
- (4). في « بن » والوسائل : « فيصيرها » .
- (5). في البحار : « بقي » .
- (6). في البحار والمحاسن : « مشاشته » . وفي العلل : « مثانته » . وقال الفيروزآبادي : « المشاش ، كغراب : النفس والطبيعة والأصل » . وقال الجوهري : « المشاش : هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها » . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 824 ؛ الصحاح ، ج 3 ، ص 1019 ( مشش ) .
- (7). في « ب ف ، ج ت » : - « انتقال » .
- (8). في « م ، بن ، ج ت ، جد » وحاشية « ن ، بح » والوسائل والتهذيب والعلل : « ما خلق منه » .
- (9). في « ط ، ق ، بح ، ب ف ، ج ت » والوافي والبحار : - « قال » .
- (10). في « ط ، ق ، ن ، بح ، ب ف » والبحار : « كذلك » بدون الواو .
- (11). في « ط » : - « جميع » .
- (12). في « ط » : - « أكله » .
- (13). في البحار : « مشاشته » . وفي العلل : « مثانته » .
- (14). في « ط » : + « على قدر انتقال خلقته » .
- في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 258 : « هذا منبه لكون التغيير الكامل في بدن الإنسان من حال إلى حال لا يكون في أقل من أربعين يوماً ، فقلع بقية الشراب عن البدن لا يكون أقل منه » .
- (15). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 468 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . المحاسن ، ص 329 ، كتاب العلل ، ح 86 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . علل الشرائع ، ص 345 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد . الوافي ، ج 20 ، ص 616 ، ح 20120 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 299 ، ح 31956 ؛ البحار ، ج 53 ، ص 326 ؛ وج 60 ، ص 357 ، ح 41 .
- (16). في « ن ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت » والوسائل والعلل : « إسماعيل بن يسار » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ <sup>(1)</sup> : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، شَرِبَ <sup>(2)</sup> الْخَمْرَ شَرًّا ، أَمْ تَرَكُ الصَّلَاةَ ؟

فَقَالَ : « شَرِبْتُ الْخَمْرَ » ثُمَّ <sup>(3)</sup> قَالَ : « أَوْ تَدْرِي <sup>(4)</sup> لِمَ ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا <sup>(5)</sup> رَبَّهُ ». <sup>(6)</sup>

12263 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَا <sup>(7)</sup> : « إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ ». <sup>(8)</sup>  
12264 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ ». <sup>(9)</sup>

12265 / 4. عَنْهُ <sup>(10)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

- 
- (1). في الوسائل والفضائل والمحاسن والثواب : - « له ».
  - (2). في الوسائل : « أشرب ».
  - (3). في « جت » : - « ثم ».
  - (4). في « بن » والوسائل : « وتدرى » من دون همزة الاستفهام.
  - (5). في « بح » والفضائل : « فيها ». وفي الوسائل والمحاسن والشراب والعلل : - « معها ».
  - (6). علل الشرائع ، ص 476 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 570 ، ح 4948 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي المحاسن ، ص 125 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 143 ؛ وثواب الأعمال ، ص 290 ، ح 3 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 605 ، ح 20091 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 313 ، ح 31990. (7). في « بف » : « قال ».
  - (8). تفسير القمي ، ج 1 ، ص 290 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « الخمر جماع الإثم ». الوافي ، ج 20 ، ص 605 ، ح 20093 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 315 ، ح 31995.
  - (9). الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20094 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 315 ، ح 31992.
  - (10). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الشُّرْبُ <sup>(1)</sup> مُفْتَاخُ كُلِّ شَرٍّ ، وَمُذْمِنُ <sup>(2)</sup> الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ ، وَإِنَّ <sup>(3)</sup> الْخَمْرَ <sup>(4)</sup> رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ ، وَشَارِبُهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَوْ صَدَّقَ كِتَابُ <sup>(5)</sup> اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ ». <sup>(6)</sup>

12266 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ <sup>(7)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا ، وَجَعَلَ <sup>(8)</sup> مَفَاتِيحَهَا - أَوْ قَالَ <sup>(9)</sup> : مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ - الشَّرَابَ <sup>(10)</sup> ». <sup>(11)</sup>

12267 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا ، ثُمَّ جَعَلَ

(1). في « ط ، ق » والوسائل : « الشراب ».

(2). في الوافي : « الإدمان : الإدامة ، وفَسَّرَ هُنَا بِمَا إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا ».

(3). في « بن » : « إِنَّ » بدون الواو.

(4). في « ق » : « الخمرة ».

(5). في « بح » وحاشية « بف » والوافي : « بكتاب ».

(6). ثواب الأعمال ، ص 289 ، ح 11 ؛ وعلل الشرائع ، ص 476 ، ح 3 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر ، ح 12272 - 12278 و 12280 ومصادره. الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20095 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 315 ، ح 31993.

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 2685 والثواب : - « قال ».

(8). في الوافي « فجعل ».

(9). في « بح » : « وقال ». وفي « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 2685 والثواب : - « مفاتيحها أو قال ».

(10). في الكافي ، ح 2685 : + « والكذب شرٌّ من الشراب ». وفي الثواب : + « وأشرٌّ من الشراب الكذب ».

(11). ثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 8 ، بسنده عن الحسن بن عليٍّ عن عثمان بن عيسى. الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الكذب ، ح 2685 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20097 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 315 ، ح 31994.



لِلْبَيْتِ بَاباً ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ عُلْقاً ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْعُلُقِ مِفْتَاحاً ، فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ .» (2)  
 12268 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « مَا عُصِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ  
 الْمُسْكِرِ (3) ، إِنَّ (4) أَحَدَهُمْ لَيَدْعُ (5) الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ ، وَيَتَّبِعُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ (6) وَهُوَ  
 لَا يَعْقِلُ (7) .» (8)

12269 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ ، قَالَ :  
 قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام : إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ؟  
 فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام : « نَعَمْ ، إِنَّ صَاحِبَ الزَّنى لَعَلَّهُ (9) لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّ شَارِبَ  
 الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنِى ، وَسَرَقَ ، وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ (10) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ  
 .» (11)

12270 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (12) :

- 
- (1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وجعل » .  
 (2). ثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 9 ، بسنده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب  
 بن شعيب ، عن أحدهما عليهما السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20098 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص  
 314 ، ح 31991 .  
 (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « الخمر » .  
 (4). في « ط » : - « إِنَّ » .  
 (5). في الوسائل : « يدع » بدون اللام .  
 (6). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « وابنته واخته » .  
 (7). في « ن » : « لا يعقله » .  
 (8). الوافي ، ج 20 ، ص 607 ، ح 20099 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 313 ، ح 31989 .  
 (9). في « ق » : « لعمله » . وفي « ن » والوافي : « بعمله » . وفي « بح ، بف » وحاشية « جت » : « يعمله  
 .»  
 (10). في « ط » : « حرّمها » .  
 (11). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12378 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله :  
 « وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 607 ، ح 20100 ؛ الوسائل  
 ، ج 25 ، ص 316 ، ح 31996 .  
 (12). في « بح » والوافي : « أصحابه » .

رَفَعَهُ إِلَى (1) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَرِبْتُ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ». (2)

## 18 - بَابُ مُدْمِنِ (3) الْخَمْرِ

12271 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (4) ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ (5) ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ (6) حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ ، كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ ، وَمَنْ تَرَكَ مُسْكِرًا مَخَافَةً مِنْ (7) اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ (8) الْجَنَّةَ ، وَسَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (9) ». (10)  
12272 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ،

- 
- (1). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « عن ».
- (2). الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20096 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 316 ، ح 31997.
- (3). قال الجوهرى : « رجل مدمن خمر ، أي مداوم شربها ». الصحاح ، ج 5 ، ص 2114 ( دمن ).
- (4). هكذا في « بح ، بن ، جد » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، جت » والمطبوع : « الخزاز ».
- وتقدم في الكافي ، ذيل ح 75 أنَّ الصواب في لقب أبي أيوب هذا ، هو الخزاز.
- (5). في « بف ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : « عجلان بن صالح ». والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكتب الرجال هو عجلان أبو صالح. راجع : رجال الكشي ، ص 411 ، الرقم 772 ؛ رجال الطوسي ، ص 262 ، الرقم 3751 و 3752 وص 263 ، الرقم 3753 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 446 - 447.
- (6). في الوسائل : « الخمر ».
- (7). في الوسائل : - « من ».
- (8). في « م ، ن ، بن » والوسائل : - « الله ».
- (9). في « ط ، بف » : « المختوم ». وقال ابن الأثير : « الرقيق : من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنة. والمختوم : المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه ». النهاية ، ج 2 ، ص 208 ( رحق ).
- (10). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ضمن ح 12237 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً ، عن عجلان أبي صالح ، من قوله : « ومن ترك مسكراً » مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12383 و 12384 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ح 5762 ؛ وتفسير القمي ، ج 2 ، ص 411 ؛ وصحيفة الرضا عليه السلام ، ص 90 ، ح 18. الوافي ، ج 20 ، ص 633 ، ح 20163 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 318 ، ح 32001.

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى (1) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَعَابِدٍ وَثْنٍ (2) ». (3)

12273 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (4) : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ يَلْقَاهُ (5) كَعَابِدٍ وَثْنٍ (6) ».

12274 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (7) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ (8) كَعَابِدٍ وَثْنٍ (9) ».

---

(1). في « بح » : « يلقاه ».

(2). في « بف » والوافي : « الوثن ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 475 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب علل التحريم ، ضمن ح 11444 ؛ والمحاسن ، ص 125 ، كتاب عقاب الأعمال ، صدر ح 142 ؛ وثواب الأعمال ، ص 289 ، صدر ح 2 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12281 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 476 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي قرب الإسناد ، ص 273 ، ح 1085 ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص 156 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. تحف العقول ، ص 120 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 619 ، ح 20127 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 320 ، ح 32008.

(4). في « م » ، بن « والوافي والوسائل : - « قال » . (5). في « ط » : - « حين يلقاه ».

(6). الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 619 ، ح 20130 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 319 ، ح 32004.

(7). في « ط » ، ق ، بن « وحاشية » بف : « عمرو بن عمر ». وفي « ن » ، بف « وحاشية » بن : « عمرو بن عمير ».

(8). في « ط » : « عز وجل » بدل « حين يلقاه ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 474 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 20 ، ص 620 ، ح 20130 ؛ الوسائل ، =



- 12275 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى <sup>(1)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا » . <sup>(2)</sup>
- 12276 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ <sup>(3)</sup> :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثْنٍ » . <sup>(4)</sup>
- 12277 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ <sup>(5)</sup> وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا <sup>(6)</sup> قَالَا : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ » . <sup>(7)</sup>

= ج 25 ، ص 318 ، ح 32003.

(1). في « ن ، بف ، جت » : « المعلى » بدل « معلى » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 473 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 619 ، ح 20128 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 320 ، ح 32009 .

(3). في التهذيب : « عبد الله بن الحجّاج » . لكنّ المذكور في طبعة الغفاري من التهذيب ، ج 9 ، ص 126 ، ح 471 هو عبد الرحمن بن الحجّاج .

وعبد الله بن الحجّاج هو أخو عبد الرحمن بن الحجّاج . ترجم له النجاشي في كتابه ، ص 225 ، الرقم 589 وقال : « له كتاب يرويه عنه محمد بن أبي عمير » . لكن لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن عبد الله بن الحجّاج في شيء من الأسناد ، والمعهود المتكرّر في أسناد كثيرة رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 472 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 620 ، ح 20132 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 318 ، ح 32002 .

(5). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « ق ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : + « أيضاً » .

(6). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « أنّهما » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 471 ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 345 ، ضمن ح 4215 ؛ =

12278 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ ، إِذَا هُوَ <sup>(1)</sup> مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ <sup>(2)</sup> عَلَيْهِ ، يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ يَلْقَاهُ <sup>(3)</sup> كَعَابِدٍ وَثْنٍ ». <sup>(4)</sup>

12279 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ <sup>(5)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُودَ <sup>(6)</sup> ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ <sup>(7)</sup> الْمُسْكِرِ ؟  
قَالَ : فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شَارِبُ الْخَمْرِ <sup>(8)</sup> كَافِرٌ ». <sup>(9)</sup>

= والأُمالي للصدوق ، ص 665 ، المجلس 95 ، ضمن ح 1 ؛ وعلل الشرائع ، ص 483 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 620 ، ح 20133 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 319 ، ح 32005 .

(1). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع والوسائل : - « هو » .

(2). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « وهو مدمن » .

(3). في « ن » : « يلقى الله » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 470 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد . ثواب الأعمال ، ص 246 ، صدر ح 1 ؛ وص 291 ، ح 1 ، مع اختلاف يسير ، وفيه ما بسند آخر عن أبي بصير . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12281 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 366 ، ح 46 ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير ، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة : « مدمن الخمر كعابد وثن » . الوافي ، ج 20 ، ص 619 ، ح 20129 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 319 ، ح 32006 .

(5). هكذا في « ط » والوسائل وبعض نسخ التهذيب . وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والمطبوع : « ويعقوب بن يزيد » . والمتكرر في الأسناد رواية المصنف قدس سره عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 533 - 534 . ويؤيد ذلك عدم توسّط « عدّة من أصحابنا » بين الكليني قدس سره وبين يعقوب بن فريد في شيء من أسناد الكافي .

(6). في « ط » : « داديه » . وفي « ق ، بف » : « راديه » . وفي « م » : « زاذيه » . وفي « ن » وحاشية « جت » : « زاذيه » . وفي « بن ، جد » والوافي : « زاد به » . وفي « جت » : « زازيه » . وفي حاشية « م » : « راذويه » . وفي الوسائل : « زادويه » .

(7). في « بن » وحاشية « م ، ن ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « الخمر » .

(8). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » والوسائل والتهذيب : « المسكر » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 469 ، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال ، ص 292 ، ح 16 ، بسند آخر =

12280 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ <sup>(1)</sup> :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ » . <sup>(2)</sup>

## 19 - بَابُ آخَرٍ مِنْهُ

12281 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(3)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ جَارُودٍ <sup>(4)</sup> ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(5)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ <sup>(6)</sup> : مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ » .  
قَالَ : قُلْتُ لَهُ <sup>(7)</sup> : وَ <sup>(8)</sup> مَا الْمُدْمِنُ ؟

= عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 617 ، ح 20123 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 319 ، ح 32007 .

(1). في « ط ، ن ، بف » : - « عن رجل » . وفي التهذيب والخصال : « عن بعض أصحابه »  
وتقدم هذا الخبر في الكافي ، ح 11444 ، كجزء من خبر مفصل رواه المصنف بثلاثة أسناد ، منها « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(2). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب علل التحريم ، ضمن ح 11444 ، بهذا السند وبالسندين الآخرين عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 9 ، ص 128 ، ضمن ح 553 ، بسنده عن عمرو بن عثمان . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ ، ضمن ح 12265 ، بسند آخر . علل الشرائع ، ص 476 ، ضمن ح 3 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . وفي تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 291 ، ضمن ح 15 ؛ والاختصاص ، ص 103 ، ضمن الحديث ، مرسلاً عن محمد بن عبد الله . الوافي ، ج 20 ، ص 620 ، ح 20134 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 318 ، ذيل ح 32003 .

(3). في « ط ، بح » والوسائل : + « عن أبيه » ، وهو سهوٌ ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح 187 .  
(4). هكذا في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي « بح ، بف ، جت » : « الجارود » . وفي « ط » والمطبوع والوافي : « أبي الجارود » . و جارود هذا ، هو جارود بن المنذر أبو المنذر من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 130 ، الرقم 334 ؛ رجال البرقي ، ص 15 وص 42 .

(5). في التهذيب : « وحدّثني عن أبيه » بدل « يقول : حدّثني أبي عن أبيه » . وفي الوسائل : « وحدّثني عن أبيه » بدل « حدّثني أبي عن أبيه » .  
(6). في « ط » : « عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال » .

(7). في « بح ، بن » : - « له » .  
(8). في الوسائل والتهذيب : - « له و » .





قَالَ : « الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا (1) ». (2)

12282 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا (3) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَيْسَ (4) مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ (5) ، وَلَكِنْ (6) الَّذِي يُوطِّنُ (7) نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا ». (8)

12283 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينَ ، عَنْ هَاشِمٍ (9) بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ثَعْيَمِ الْبَصْرِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ (10) الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ ». (11)

## 20 - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ

12284 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ؛

- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « قال : يشربها إذا وجدها ».
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 476 ، معلقاً عن الكليني. تحف العقول ، ص 121 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر ، ح 12272 - 12278 و 12280 ومصادره. الوافي ، ج 20 ، ص 621 ، ح 20135 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 335 ، ح 32056.
- (3). في « ط ، بف » والوسائل : « قال : سمعت ». وفي « ن » : « قال : سمعنا ».
- (4). في « ط » : - « ليس ».
- (5). في التهذيب : - « كل يوم ».
- (6). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ولكنه ».
- (7). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « الموطن » بدل « الذي يوطن ».
- (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 477 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 20 ، ص 621 ، ح 20136 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 334 ، ح 32055.
- (9). في حاشية « بف ، بن » : « هشام ».
- (10). في « ط » والكافي ، ح 8060 : « الخمر ».
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 110 ، ح 478 ، معلقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الحج ، باب النوادر ، ذيل ح 8060 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 621 ، ح 20137 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 335 ، ح 32057.

وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ  
بْنِ يَفْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ (1) : هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ  
وَجَلَّ - فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا (2) يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا ، وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا؟  
فَقَالَ لَهُ (3) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ ».

فَقَالَ لَهُ (4) : (5) فِي (6) أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ (7) مُحَرَّمَةٌ (8) فِي (9) كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ اسْمُهُ - يَا أَبَا  
الْحَسَنِ؟

فَقَالَ : « قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ  
وَالْإِنْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (10) فَأَمَّا (11) قَوْلُهُ : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يَعْنِي (12) الزَّنى (13) الْمُغْلَنَ  
، وَنَصَبَ الرِّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْجَاهِلِيَّةِ .  
وَأَمَّا (14) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا بَطَّنَ ﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنْ (15) الْأَبَاءِ ؛ لِأَنَّ (16) النَّاسَ كَانُوا  
قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ ، وَمَاتَ عَنْهَا ، تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ  
بَعْدِهِ إِذَا

- 
- (1). في « ق ، ب ف ، ج ت » : + « قال » . وفي « بح » : + « فقال » .
  - (2). في الوسائل ، ج 25 وتفسير العياشي : - « إنما » .
  - (3). في « ط ، بح » - « له » .
  - (4). في « ط » : « قال » .
  - (5). في « م ، بن » والوسائل ، ج 25 : - « له » .
  - (6). في « ط » : « وفي » .
  - (7). في « م ، ن ، جد » - « هي » .
  - (8). في « بن » والوسائل ، ج 25 : « محرمة هي » . وفي « ط » : - « محرمة » .
  - (9). في « ط » : « من » .
  - (10). الأعراف (7) : 33 .
  - (11). في « بح » : « وأما » . وفي الوسائل ، ج 20 : « فقال : أما » .
  - (12). في الوسائل ، ج 20 : « فهو » .
  - (13). في « ط » : « فالزنى » بدل « يعني الزنى » .
  - (14). في « ط » - « أما » بدون الواو .
  - (15). في « ط » والوسائل ، ج 20 : - « من » .
  - (16). في « بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، ج ت » والوسائل ، ج 20 : « فإن » .

لَمْ تَكُنْ أُمَّةً ، فَحَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ.

وَأَمَّا **الإِثْمُ** ﴿ فَإِنَّهَا الْخَمْرَةُ <sup>(1)</sup> بِعَيْنِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ <sup>(2)</sup> فَأَمَّا الإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرَةُ <sup>(3)</sup> وَالْمَيْسِرُ <sup>(4)</sup> ﴾ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ <sup>(5)</sup> كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(6)</sup> .

قَالَ <sup>(7)</sup> : فَقَالَ الْمَهْدِيُّ : يَا عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ ، هَذِهِ <sup>(8)</sup> - وَاللَّهِ <sup>(9)</sup> - فَتَوَى هَاشِمِيَّةً.

قَالَ <sup>(10)</sup> : قُلْتُ <sup>(11)</sup> لَهُ : صَدَقْتَ - وَاللَّهِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

قَالَ : فَوَ اللَّهُ مَا <sup>(12)</sup> صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي <sup>(13)</sup> : صَدَقْتَ يَا رَافِضِيٍّ <sup>(14)</sup>.

---

(1). في « ط » والوسائل ، ج 25 : « الخمر ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 264 : « المراد بالإِثْمِ ما يوجبه ، وحاصل الاستدلال : أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإِثْمَ محرّماً ، وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر ممّا يوجب الإِثْمَ ، فثبت بمقتضاهما تحريمهما ، فنقول : الخمر ممّا يوجب الإِثْمَ ، وكلّ ما يوجب الإِثْمَ فهو محرّم ، فالخمر محرّم ». أكبر من نفعهما .

(3). في « ق ، م ، بن » والوسائل ، ج 25 والبحار : « الخمر ».

(4). في « م » : « فالميسر ». وفي تفسير العياشي : + « فهي الرد والشطرنج ».

(5). البقرة (2) : 219.

(6). في تفسير العياشي : + « وأما قوله : البغي ، فهو الزنا سرّاً ».

(7). في « ن ، بف ، جت » والوافي والوسائل ، ج 25 : - « قال ». وفي « ط » : - « فأما الإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهِيَ الْخَمْرَةُ وَالْمَيْسِرُ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ ».

(8). في حاشية «بف» والوسائل ، ج 25 : « فهذه ». (9). في «ق،بح،بف» والوسائل ، ج 25 : - « والله ».

(10). في « ط » : « فقال ».

(11). في « ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والبحار : « فقلت ». وفي « ط » : - « قلت له ».

(12). في « ن » : « فما ». (13). في « بن » : - « لي ».

(14). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 17 ، ح 38 ، عن عليّ بن يقطين ، إلى قوله : « هذه والله فتوى هاشميّة »

الوافي ، ج 20 ، ص 601 ، باب تحريم الخمر في الكتاب ، ح 20089 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 414 ،

ح 25962 ، من قوله : « قول الله عز وجل قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » إلى قوله : « إذا

لم تكن أمة فحرّم الله عز وجل =

12285 / 2. بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا ، قَالَ :

إِنَّ (1) أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ (2) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (3) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، أَحَسَّ (4) الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا (5) وَتَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ (6) ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ (7) مِمَّا يَنْبَغِي (8) اجْتِنَابُهُ (9) ، وَلَا يَحْمِلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ .  
ثُمَّ أُنْزِلَ (10) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (11) - آيَةً أُخْرَى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (12) وَالْأَنصَابُ (13) وَالْأَزْلَامُ (14) رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (15) فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (16) أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى (17) وَأَعْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ.

= ذلك « ؛ وج 25 ، ص 301 ، ح 31958 ، وسقط منه تتمّة الحديث من قوله : « فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة » وهو موجود في الطبعة الإسلامية من الوسائل ، ج 17 ، ص 240 ، ح 13 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 149 ، ح 24.

- (1). في « بح » : « فإن » .
- (2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قوله » بدل « قول الله » .
- (3). البقرة (2) : 219. وفي « ط ، ق ، بح ، بف » : - ﴿وَأِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .
- (4). في « ط » : « أخير » .
- (5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بتحريم الخمر » .
- (6). في « م » والوسائل : - « وتحريم الميسر » . وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : + « والأنصاب والأزلام » .
- (7). في « ط » : - « وعلموا أنّ الإثم » .
- (8). في « ط » : « وما ينبغي » .
- (9). في « ط » : - « اجتنابه » .
- (10). في « بن ، جد » والوسائل : - « الله عزّ وجلّ » .
- (11). في « بن ، جد » والوسائل : - « الله عزّ وجلّ » .
- (12). « الميسر » : القمار. أنظر : المصباح المنير ، ص 681 ( يسر ) .
- (13). « الأنصاب » ، جمع نصب : ما نصب فعبد من دون الله تعالى. أنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 225 ( نصب ) .
- (14). « الأزلام » : وهي القداح التي كانت في الجاهليّة عليها مكتوب الأمر والنهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا أراد سقراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً ، فإذا خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كفّ عنه ولم يفعله. النهاية ، ج 2 ، ص 311 ( زلم ) .
- (15). المائدة (5) : 90.
- (16). في « ط ، م ، جد » : - « الآية » .
- (17). في « ط » : « الأولى » .

ثُمَّ ثَلَاثَ بَايَةٍ أُخْرَى ، فَكَانَتْ أَعْظَمَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (1) فَأَمَرَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِاجْتِنَابِهَا ، وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَمَهَا .

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - تَحْرِيمَهَا ، وَكَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (2) الْمَذْكُورَةِ (3) الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ (4) إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (5) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (6)

ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ (7) الرَّابِعَةِ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ (8) فَحَبَّرَ (9) عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ (10) وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَرِضَ (11) فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا ، وَيَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَنَهْيِهِ فِيهَا (12) ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ (13) اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى وَجْهِ (14) التَّدْبِيرِ فِيهِمْ (15) أَصَوَّبَ (16) وَأَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا ، وَأَقَلَّ (17) لِنَفْسِهِمْ (18)

(1). المائدة (5) : 91. (2). في « ط » : « الآية » .

(3). في « م ، ن ، بن » والوسائل : - « المذكورة » . (4). في « ط ، بح » : - « قل » .

(5). الأعراف (7) : 33. (6). البقرة (2) : 219.

(7). في « ط » : « والآية » بدل « ثم قال في الآية » (8). الأعراف (7) : 33.

« .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « الله » .

(10). في « ق ، بف » : « الخمرة » .

(11). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أن يفرض » .

(12). في « بح » : - « فيها » . (13). في « ط ، ق ، ن ، بف » والوافي : - « فعل » .

« .

(14). في حاشية « جت » : « ووجه » بدل « على وجه » .

(15). في « بح » : « فهم » . (16). في « بن » والوسائل : + « لهم » .

(17). في « بف » : « وقل » . (18). في « م » : « لنفادهم » .

مِنْهَا. (1)

## 21 - بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ (2)

12286 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ كُتَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « حُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ (4) فِي خُطْبَتِهِ (5) : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». (6)

12287 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ (7) ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا (8) ، فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ ، كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ

(1). الوافي ، ج 30 ، ص 602 ، ح 20090 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 301 ، ح 31959.

(2). في « ط » : - « قليله وكثيره ».

(3). في حاشية « جت » : « أبا إبراهيم ».

(4). في « ط ، ن ، ب ، جت » الوافي : « وقال ».

(5). في « ن » : « في الخطبة ». وفي حاشية « م » : « في خطبة ». وفي « بح » والوسائل والتهذيب : - « في خطبته ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 483 ، معلقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، ضمن ح 12326 ، بسند آخر ؛ وفيه ، باب الظروف ، ضمن ح 12327 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ وفيه ، باب الفقاع ، صدر ح 12361 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام الوافي ، ج 20 ، ص 623 ، ح 20139 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 325 ، ح 32027.

(7). في « ط ، ق ، ب ، جت » : - « الشامي ».

(8). في المرأة : « الخمر بعينها ، أي خمر العنب ». وقال الفيروز آبادي : « الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة ، وقد يذكر ، والعموم أصح ؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر ، سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل ، أي تخالطه ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 547 - 548 ( خمر ).

مُسْكِرٍ ، وَمَا حَرَّمَهُ (1) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ (2) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (3) .

12288 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (5) ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ (6) . »

12289 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي - وَهُوَ رَجُلٌ (7) مِنْ صَلَحَاءِ مَوَالِيكَ (8) - أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ (9) النَّبِيذِ ، فَأَصِفْهُ (10) لَكَ .  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ (11) : « أَنَا أَصِفُكَ (12) لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَمَا

- 
- (1). في « م ، بح ، بن ، جت » : « حَرَمَ » . (2). في « جت » : « حَرَمَ » .
- (3). الكافي ، كتاب الأشرية ، باب الظروف ، صدر ح 12329 ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، وتمام الرواية فيه : « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 480 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 342 ، ضمن ح 1 ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وراجع : تفسير القمي ، ج 1 ، ص 180 . الوافي ، ج 20 ، ص 623 ، ح 20140 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 325 ، ح 32028 .
- (4). في « ط » والتهذيب : « عبد الرحمن بن زيد عن أسلم » . وهو سهو ؛ فإنَّ عبد الرحمن هذا ، هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، روى عن أبيه وهو عن عطاء بن يسار . راجع : تهذيب الكمال ، ج 10 ، ص 12 ، الرقم 2088 ؛ وج 17 ، ص 114 ، الرقم 3820 . (5). في « ط » : « + وَكُلُّ مَا أَسْكِرَ فَهُوَ خَمْرٌ » .
- (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 483 ، معلقاً عن الكليني . المقنعة ، ص 799 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 624 ، ح 20141 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 326 ، ح 32029 .
- (7). في « م ، جد » والوسائل والتهذيب : - « رجل » . (8). في « ط » : « ومواليك » .
- (9). في « ط » : « + شرب » . (10). في « بن » والوسائل والتهذيب : « وأصفه » .
- (11). في « بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « له » . وفي « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، جت » : « فقال له عليه السلام » بدل « فقال عليه السلام له » . (12). في حاشية « جت » والوسائل : « أصف » .



أَسْكِرَ (1) كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ : قُلْتُ (2) : فَقَلِيلُ (3) الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ؟

فَرَدَّ عَلَيْهِ (4) بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ (5) : « لَا ، لَا » . (6)

12290 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ؟

فَقَالَ : « حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ

الْأَشْرَبَةِ (7) كُلَّ مُسْكِرٍ » . (8)

(1). في « بن » : « وما أسكر ».

(2). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فقلت » . وفي « ط » : « + » له ».

(3). في « ط ، م ، جد » : « قليل » . (4). في الوسائل : - « عليه » .

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « + » أن ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الظروف ، ذيل ح

12328 ، وتمام الرواية فيه : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . الأمالي للطوسي ، ص 379 ، المجلس 13 ، ح

64 ، وتمام الرواية فيه : « ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر » وفيه ما بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام ، ص 280 ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام

الرواية فيه : « الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام » . راجع : عيون الأخبار ،

ج 2 ، ص 126 ، ح 1 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 342 ، ح 190 . الوافي ، ج 20 ، ص 624 ، ح

20142 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 336 ، ح 32062 .

(7). في « ط » : « الأشربة من » بدل « من الأشربة » .

(8). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ... ، ضمن ح 697 ، بسنده عن

فضيل بن يسار. الاختصاص ، ص 309 ، ضمن الحديث ، بسنده عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله

عليه السلام. بصائر الدرجات ، ص 382 ، ضمن ح 16 ، بسند آخر. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 397 ،

ضمن ح 1417 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 379 و 383 ، ح 4 وضمن ح 19 ، بسند آخر عن أبي عبد الله

عليه السلام. وفيه ، ص 378 و 382 ، ضمن ح 3 و 18 ؛ وثواب الأعمال ، ص 326 ، ضمن ح 1 ، بسند

آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 340 ، صدر ح 184 ، عن أبي

الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 624 ، ح

20143 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 326 ، ح 32030 .

12291 / 6. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ كُثَيْبِ  
الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ <sup>(1)</sup> : أَيُّهَا  
النَّاسُ ، أَلَا <sup>(2)</sup> إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، أَلَا وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». <sup>(3)</sup>

12292 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ  
صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَبًا بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَصِفْ  
لَكَ النَّبِيذَ.

قَالَ <sup>(4)</sup> : فَقَالَ لِي : « بَلْ أَنَا أَصْفُهُ <sup>(5)</sup> لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». <sup>(6)</sup>  
فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ يَفْنَاءُ <sup>(7)</sup> الْكَعْبَةِ <sup>(8)</sup> .  
فَقَالَ لِي <sup>(9)</sup> : « لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السِّقَايَةُ ، إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمٌ ، أَفْتَدِرِي مَنْ <sup>(9)</sup> أَوَّلُ مَنْ <sup>(10)</sup>  
غَيَّرَهَا؟ ».

(1). في « م » والوسائل : - « في خطبته ».

(2). في « ط » : - « أَلَا ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 624 ، ح 20144 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 337 ، ح 32063.

(4). في « م » ، بف ، جد « الوافي والوسائل : - « قال ».

(5). في « بف » : « أَصَف ».

(6). فناء الدار : ما امتدَّ من جوانبها ، والجمع : أفنية. الصحاح ، ج 6 ، ص 2457 ( فني ).

(7). في « جت » : + « قال ».

(8). في الوسائل والتهذيب : - « لي ».

(9). في الوسائل : - « من ».

(10). في « م » ، ن ، بح ، بن « : - « من ».

قَالَ (1) : قُلْتُ (2) : لَا.

قَالَ : « الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ ، أَفْتَدِرِي مَا الْحَبَلَةُ؟ » .  
قُلْتُ : لَا.

قَالَ : « الْكَرْمُ (3) ، فَكَانَ (4) يُنْقَعُ الزَّيْبُ (5) غُدُوَّةً ، وَيَشْرَبُونَهُ (6) بِالْعَشِيِّ ، وَيُنْقَعُهُ (7) بِالْعَشِيِّ ، وَيَشْرَبُونَهُ مِنَ الْعَدِ (8) يُرِيدُ بِهِ (9) أَنْ يَكْسِرَ غِلْظَ الْمَاءِ (10) عَنِ النَّاسِ (11) ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا ، فَلَا تَشْرَبُهُ وَلَا تَقْرَبُهُ (12) » . (13)

8 / 12293. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،  
عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ يُطْبَخَانِ (14) لِلنَّبِيذِ؟  
فَقَالَ : « لَا » وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب : - « قال » .

(2). في « ط ، ق » : - « قلت » .

(3). « الكرم » : شجرة العنب ، واحدها : كرمه . لسان العرب ، ج 12 ، ص 514 (كرم) .

(4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » : « كان » .

(5). « ينقع الزبيب » ، أي يتركه في الماء . راجع : المصباح المنير ، ص 622 (نقع) .

(6). في « ط » : « ويشرب » . (7). في حاشية « جت » : « وينقعونه » .

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « غدوة » بدل « من الغد » .

(9). في « ط ، ق ، بف » والتهذيب : - « به » .

(10). في الوافي : « لما كان لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيبونه بالزبيب ، وهذا معنى كسر غلظ الماء ، وإنما يفعل ذلك العباس بن عبد المطلب ؛ لأن سقاية الحاج كانت بيده ، ثم الجبابة تعدوا وغيروه بإكثار الزبيب والتمر فيه وإطالة مدة النقع حتى صار نبيذاً مسكراً » . (11). في حاشية « جت » والوسائل : « على » .

(12). في « ق ، ن ، بف ، بح ، جت » : « ولا تقرينه » . وفي « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فلا تقرينه ولا تشربه » .

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 484 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 20 ، ص 625 ، ح 20146 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 337 ، ح 32064 .

(14). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يخلطان » .

- وَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ (1) مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .
- وَقَالَ : « لَا (2) يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْحَمِيرَةُ ، وَهِيَ الْعَكْرَةُ (3) » . (4)
- 12294 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :
- ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقَالَ (6) : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
- قَالَ (7) : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ (8) ، كُلُّهُ حَرَامٌ (9) ؟
- فَقَالَ : « نَعَمْ ، الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ » . (10)
- 12295 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَرَّمَ اللَّهُ الْحُمْرَةَ (11) قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا ، كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ
- 
- (1). في « ط » : - « كل » .
- (2). في « ط » : - « لا » .
- (3). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 267 : « لا يصلح ، أي خلط العكر به يفسده مسكرًا ، أو إذا صار ذا عكر وغلظ يصير مسكرًا ، فلا يصلح . والأول أظهر » . وقال الفيروزآبادي : « الخمرة - بالضم - : عكر النبيذ » . وقال : العكر - محرّكة - : ردّي كلّ شيء وهو ما يقي في أسفله . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 548 ( خمر ) وص 621 ( عكر ) .
- وفي الوافي : « كَأَنَّهُمْ يَطْرَحُونَ عَكْرَةَ الْمَاءِ الْقَدِيمِ الْمَنْبُودِ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْجَدِيدِ حَتَّى يَصِيرَ مُسْكِرًا » .
- (4). راجع : الخصال ، ص 608 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 . الوافي ، ج 20 ، ص 626 ، ح 20147 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 338 ، ح 32066 .
- (5). في « ط » ، ق ، بف ، جت « والوافي : + « فقال لي » .
- (6). في « ط » ، ق ، بف « والوافي : - « فقال » . (7). في « ط » ، ق ، ن ، بف ، جت : - « قال » .
- (8). في « ط » : + « قليله » . (9). في « بن » والوسائل : - « حرام » .
- (10). الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 20 ، ص 626 ، ح 20148 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 325 ، ح 32025 .
- (11). في « م » ، بن ، جد « والوسائل : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ » بدل « حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ » . وفي « بح » : « حَرَّمَ الْخَمْرَةَ » بدلها .

وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَ <sup>(1)</sup> ، وَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ <sup>(2)</sup> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَقَالَ <sup>(3)</sup> : « مَا أَسْكَرَ <sup>(4)</sup> كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ <sup>(5)</sup> . » <sup>(6)</sup>

11 / 12296. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقَالَ : « حَلَالٌ » .

فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ ، فَيَغْلِي <sup>(7)</sup> حَتَّى يُسْكِرَ <sup>(8)</sup>

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ <sup>(9)</sup> حَرَامٌ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ <sup>(10)</sup> : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا <sup>(11)</sup> عَنِ بَذْلِكَ الْقَدَحِ <sup>(12)</sup> الَّذِي يُسْكِرُ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ <sup>(13)</sup> : فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ ؟

فَقَالَ <sup>(14)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ، وَمَا لِلْمَاءِ <sup>(15)</sup> ..... »

(1). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « المسكرة » . وفي « بف » : + « وما حرّمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرِ » .

(2). في « بح ، جت » والوسائل : « حرّم » . (3). في « بح » : - « قال » .

(4). في « بف » : « وما أسكر » .

(5). في « ط » : « وحرّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ » بدل « وحرّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرِ - إِلَى - فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

(6). الوافي ، ج 20 ص 627 ، ح 20149 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 338 ، ح 32065 .

(7). في « بح » : « فغلي » .

(8). في الوسائل ، ح 31112 : « ثم يسكن » بدل « حتى يسكر » .

(9). في الوسائل ، ح 32068 : « ما أسكر » . (10). في « بح » : « من يقول » .

(11). في الوسائل ، ح 32068 : - « إنما » . (12). في « بف » : « القداح » .

(13). في « ط » : - « الرجل » . (14). في « بن » والوسائل ، ح 32068 : + « له » .

« . »

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 32068 . وفي المطبوع : + « أن » .



يُحْلَلُ (1) الْحَرَامَ ، اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَشْرَبْهُ . (2)

12 / 12297. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي النَّبِيِّ ؛ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ (3) أَنَّكَ أَمَرْتَ (4) بِشْرَبِهِ؟

فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَكُونَ أَمْرٌ (5) بِشْرَبِ (6) مُسْكِرٍ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ (7) فِيهِ سُلْطَانًا وَلَا غَيْرُهُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَمَا أَسْكَرَ (8) كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . » (9)

13 / 12298. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعَشَاءُ ، فَيَجِئُونَ بِالنَّبِيذِ (10) بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَنَا (11) لَمْ أَشْرَبْهُ (12) خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا :

(1). في « ط » : « تحليل ».

(2). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، ح 12325 ، إلى قوله : « كل مسكر حرام » . الوافي ، ج 20 ، ص 627 ، ح 20150 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 339 ، ح 32068 ؛ وفيه ، ص 355 ، ح 32112 ، إلى قوله : « كل مسكر حرام » .

(3). في « ط » : « فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَأْمُرُ بِشْرَبِهِ وَيَذْكُرُ » بدل « فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ » .

(4). في « ن ، بح ، بن ، جت » وحاشية « بف » والوافي : « أمرته » .

(5). في « ن ، بن » وحاشية « بف ، جت » والوسائل : « أمرته » . وفي « ط » : « أمرت » .

(6). في « ق » : « يشرب » .

(7). في « ق ، بف ، جت » + « لله » . وفي حاشية « بف » : + « من الله » .

(8). في حاشية « جت » والوسائل : « وما أسكر » .

(9). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، صدر ح 12320 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 627 ، ح 20151 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 351 ، ح 32104 .

(10). في « ط » : « النبيذ » . (11). في « بن » : « والوسائل : - أنا » .

(12). في « ط » : « لم أشرب » .

فَلَانِي (1) ، فَكَيْفَ (2) أَصْنَعُ؟

فَقَالَ (3) : « أَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ » .

قُلْتُ : فَإِذَا (4) أَنَا كَسَرْتُهُ (5) بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ؟

قَالَ : « لَا (6) » . (7)

14 / 12299 . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي

خِدَاشٍ (9) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ (10) ، قَالَ (11) :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقَدَحُ مِنَ النَّيِّدِ وَالْقَدَحُ مِنَ الْحَمْرِ سَوَاءٌ؟

فَقَالَ (12) : « نَعَمْ ، سَوَاءٌ (13) » .

قُلْتُ : فَالْحَدُّ (14) فِيهِمَا (15) سَوَاءٌ؟ فَقَالَ (16) : « سَوَاءٌ » . (17)

(1). في « ط » : « فلان » . وفي الوافي : « كَتَى بلفظة فلان عن اسم الإمام عليه السلام تعظيماً له ، أي جعفري » .

(2). في « بح » : « كيف » . (3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « قال

» .

(4). في الوسائل ، ح 32105 : « فإن » . (5). في « م ، جد » : « أكسره » .

(6). في الوافي : « أراد بقوله : أشربه ، يحلّ لي شربه من غير ضرورة أيضاً » . وفي المرأة : « قال الوالد العلامة رحمه الله : الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عاماً ، لا في حال التقية ، وإلا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ، ويمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم » .

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 628 ، ح 20152 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 342 ، ح 32076 ؛ وص 351 ، ح 32105 .

(8). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : - « بن زياد » .

والسند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

(9). في « ط ، ق ، بح » والوافي : « أبي خراش » . وفي « بف ، جت » : « أبي حراش » . والمذكور في رجالنا

هو أبو خدّاش عبد الله بن خدّاش . راجع : رجال النجاشي ، ص 228 ، الرقم 604 ؛ رجال البرقي ، ص 50 ،

ص 57 ؛ رجال الكشي ، ص 447 ، الرقم 840 . (10). في « بح » : « النيشابوري » .

(11). في « ط » : - « قال » . (12). في « بف » والوسائل : « قال » .

(13). في « بف » : - « سواء » . (14). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « الحد » .

(15). في « ق » : « فيها » . (16). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « قال

» .

(17). الوافي ، ج 20 ، ص 628 ، ح 20153 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 355 ، ح 32111 .



12300 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،  
عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَرَى <sup>(1)</sup> فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ <sup>(2)</sup> يُصَبُّ <sup>(3)</sup> عَلَيْهِ الْمَاءُ  
حَتَّى تَذْهَبَ <sup>(4)</sup> عَادِيَّتُهُ ، وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟

فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ، وَلَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ <sup>(5)</sup> مِنْهُ <sup>(6)</sup> فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرِيْقَ <sup>(7)</sup> ذَلِكَ الْحُبُّ <sup>(8)</sup> ». <sup>(9)</sup>

12301 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ؛

وَ <sup>(10)</sup> عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُلَيْفَةَ  
- وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ <sup>(11)</sup> : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَزِيَادُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ <sup>(12)</sup> الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا ، فَاسْتَأْذَنْتُ

(1). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « ما تقول ».

(2). في « ط ، بح ، بف ، جت » : « المسكر ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جد » والوافي : « يغلب ».

(4). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « يذهب ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. و « عاديته » أي شره. راجع :  
الصحاح ، ج 6 ، ص 2422 ( عدا ).

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قطرت ». وفي الوافي : « يقطر ».

(6). في « بف ، بن » والوسائل : - « منه ».

(7). في « ق ، بف » : « أهرق ».

(8). في « ق » : « الجب ». وفي المرأة : « ظاهره نجاسة الخمر ، فإنَّ الحرام لو لم يكن نجساً إذا وقع قطرة  
منه في الحب ويضمحل فيه لا يحكم ظاهراً بالإهراق ، إلا أن يقال : هذا من خصائص المسكر ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 112 ، ح 485 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج  
20 ، ص 628 ، ح 20154 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 341 ، ح 32074.

(10). في السند تحويل بعطف « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » على « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن  
محمد بن إسماعيل ».

(11). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : - « سمعته يقول ».

(12). في « بف » : « عبد الله ».

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي <sup>(1)</sup> ، قَالَ <sup>(2)</sup> : فَقُلْتُ <sup>(3)</sup> لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، وَقَدْ <sup>(4)</sup> هَدَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ <sup>(5)</sup> - إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَمَوَدَّتِكُمْ <sup>(6)</sup> أَهْلَ الْبَيْتِ .

قَالَ : فَقَالَ لِي <sup>(7)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(8)</sup> : « وَكَيْفَ <sup>(9)</sup> اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَوَ اللَّهُ إِنَّ مَحَبَّتَنَا <sup>(10)</sup> فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ ؟ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ لِي <sup>(11)</sup> غُلَامًا حُرَّاسَانِيًّا ، وَهُوَ يَعْمَلُ الْقَصَارَةَ <sup>(12)</sup> ، وَلَهُ هَمَشْهَرِيحُونَ <sup>(13)</sup> أَرْبَعَةٌ <sup>(14)</sup> ، وَهُمْ يَتَدَاعَوْنَ <sup>(15)</sup> كُلَّ جُمُعَةٍ ، فَيَقْعُ <sup>(16)</sup> الدَّعْوَةُ <sup>(17)</sup> عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيَصِيبُ <sup>(18)</sup> غُلَامِي كُلَّ حَمْسٍ <sup>(19)</sup> جُمُعٍ جُمُعَةً <sup>(20)</sup> ، فَيَجْعَلُ لَهُمْ <sup>(21)</sup> النَّبِيذَ وَاللَّحْمَ .

قَالَ : ثُمَّ إِذَا فَرَعُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ ، جَاءَ بِإِجَانَةٍ ، فَمَلَأَهَا <sup>(22)</sup> نَبِيذًا ، ثُمَّ جَاءَ

- 
- (1). في « ط » : « وسألت أن يخليني » بدل « وتمكنت من مجلسي » .
- (2). في « م ، بن » والوافي : - « قال » .
- (3). في « بن » وحاشية « جت » : « وقلت » .
- (4). في « ط ، ق ، ب ف » : « قد » بدون الواو .
- (5). في « ط » : « بكم » بدل « عز وجل » . وفي « بن ، جد » : - « عز وجل » .
- (6). في « ط » : - « ومودتكم » .
- (7). في « ط » : - « لي » .
- (8). في « م ، بن ، جد » : - « أبو عبد الله عليه السلام » . وفي « ط » : + « لي » .
- (9). في « ط ، ق ، ب ف » : « كيف » بدون الواو . (10). في « ط ، ق ، ب ف ، بن ، جت » والوافي : « محبتنا » .
- (11). في « ط » : - « لي » .
- (12). في « ط » : « المضادة » . و « القصارة » - بالكسر - : حرفة القصَّار ، وهو محوِّر الثياب ، أي مبييضها .
- أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 645 ( قصر ) .
- (13). في « ط » : « رفقاء » . وفي « م ، ن ، ب ح ، ب ف ، بن ، جت ، جد » : « همشهريجين » . وعليه يكون معطوفاً على قوله : « لي غلاماً » ، والتقدير : وأنَّ له همشهريجين ، والهمشهريج معزَّب همشهرجي بالفارسية .
- (14). في « ب ح ، ب ف » : - « أربعة » .
- (15). في « ط » : + « في » .
- (16). في « ط ، ب ف » : « فتقع » . وفي « ق » : « لتقع » . وفي « ن ، جت » وحاشية « م » : « ليقع » .
- وفي ب ح : « ليقطع » .
- (17). في « م ، بن ، جد » : - « فيقع الدعوة » .
- (18). في « ب ح » : « فيصب » .
- (19). في « ط ، جت ، جد » : « خميس » .
- (20). في « ط » : - « جمع جمعة » .
- (21). في « ب ح » : - « لهم » .
- (22). في « م ، ن ، ب ح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فيملأها » .

بِمِطْهَرَةٍ ، فَإِذَا (1) نَاولَ إِنْسَانًا (2) مِنْهُمْ ، قَالَ لَهُ (3) : لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْعَلَامِ.

قَالَ : فَقَالَ لِي (4) : « اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا ، وَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ (5) ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ ، فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَقَالَ (6) : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَأَقْرَأْتُ الْعَلَامَ السَّلَامَ مِنْ (7) جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قَالَ : فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ لِي : اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى يُقْرِئَنِي السَّلَامَ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَقَدْ قَالَ لِي (8) : « قُلْ لَهُ : انْظُرْ (9) شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ ، فَلَا تَقْرَبَنَّ (10) قَلِيلَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ (11) كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » وَقَدْ أَوْصَانِي بِكَ ، فَادْهَبْ ، فَأَنْتَ (12) حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ : فَقَالَ الْعَلَامُ : وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ (13) جَوْفِي مَا بَقِيَْتُ فِي الدُّنْيَا. (14)  
17 / 12302. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

(1). في « ن ، ب ف » : « وإذا ».

(2). في « بن » : « أحداً ». وفي « ق ، ب ح » : « إنساناً ».

(3). في « ط ، ب ف ، بن » : « - له ».

(4). في « ط » : « + به ».

(5). في « بن » : « تشرب ».

(6). في « بن » : « - قال ».

(7). في « بن » : « وقال بدل « وقد قال لي ».

(8). في « بن » : « وقال بدل « ما أسكر ».

(9). في « بن » : « أنت ».

(10). في « بن » : « جت » : « + إلى ».

(11). في « بن » : « جت » : « + أنت ».

(12). في « بن » : « جت » : « + أنت ».

(13). في « بن » : « جت » : « + أنت ».

(14). في « بن » : « جت » : « + أنت ».

كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ ، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ <sup>(1)</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : « وَكَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحْلَلُ الْمُسْكِرُ؟ مُرُّهُمْ لَا يَشْرَبُوا <sup>(2)</sup> مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً <sup>(3)</sup> ». »

قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ <sup>(4)</sup> أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ <sup>(5)</sup> يُحْلِلُهُ لَهُمْ .  
فَقَالَ : « وَكَيْفَ كَانَ <sup>(6)</sup> يُحْلَلُونَ آلَ مُحَمَّدٍ <sup>(7)</sup> الْمُسْكِرَ وَهُمْ <sup>(8)</sup> لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً؟  
... »

فَفَعَلْتُ <sup>(9)</sup> فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ .  
فَاجْتَمَعْنَا <sup>(10)</sup> عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ <sup>(11)</sup> أَبُو بَصِيرٍ : إِنَّ ذَا <sup>(12)</sup> جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا <sup>(13)</sup> وَكَذَا؟  
فَقَالَ : « صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحْلَلُ <sup>(14)</sup> الْمُسْكِرَ ، فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً <sup>(15)</sup> ». »

- 
- (1). في « م ، بن » وحاشية « بح ، جت » : « به » وفي الوسائل : - « بذلك » .
  - (2). في « م ، بن » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « لا يشربون » .
  - (3). في « ط » : - « فقال لي : وكيف - إلى - قليلاً ولا كثيراً » .
  - (4). في « ط ، بح ، بف » : « ويذكرون » بدل « إنهم يذكرون » .
  - (5). في الوافي : « كأنه أريد بالرضا من آل محمد عليهم السلام تقريرهم الناس على شربه » .
  - (6). في « م ، بن » : - « كان » .
  - (7). في « ط » : « آل محمد يحلون » .
  - (8). في الوافي : « وهو » .
  - (9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « ففعلت » .
  - (10). في « ط » : « واجتمعنا » .
  - (11). في « بف » : - « له » .
  - (12). في « ط » : « أنه » بدل « إن ذا » . وفي « م » : « إذا » بدله .
  - (13). في « ط ، ق ، بف » : « كذا » . (14). في الوسائل : « لا يحل » .
  - (15). الوافي ، ج 20 ، ص 630 ، ح 20156 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 341 ، ح 32075 .

## 22 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ

12303 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ :  
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا ، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ، فَمَا فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ » .<sup>(1)</sup>

12304 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ<sup>(2)</sup> ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ<sup>(3)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ :  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا ، وَلَكِنَّهُ<sup>(4)</sup> حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ » .<sup>(5)</sup>

12305 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛  
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ ؟  
فَقَالَ : « حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا ، وَمَا تُؤَثِّرُ مِنْ<sup>(6)</sup> فَسَادِهَا » .<sup>(7)</sup>

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 631 ، ح 20157 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 343 ، ح 32078 .

(2). في « بف » : - « بن يقطين » .

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : - « بن علي بن يقطين » .

(4). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والتهذيب : « ولكن » . وفي « ط » : « ولكنها » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 112 ، ح 486 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . راجع : علل الشرائع ، ص 475 ، ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 98 ، ح 2 . الوافي ، ج 20 ، ص 631 ، ح 20158 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 342 ، ح 32077 .

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « ما تؤثر من » .

(7). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب علل التحريم ، ضمن ح 11444 ، بهذا السند ويسند آخر أيضاً عن =

12306 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟

فَقَالَ : « حَرَّمَهَا لِغَلِيلِهَا وَفَسَادِهَا » .<sup>(1)</sup>

12307 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ : أَحْمَرُّ هُوَ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا زَادَ عَلَى التَّرِكِ جَوْدَةٌ فَهُوَ حَمَرٌ » .<sup>(2)</sup> .<sup>(3)</sup>

## 23 - بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ<sup>(4)</sup> أَوْ لِلتَّقِيَّةِ

12308 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةَ<sup>(5)</sup> عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدُهُ ، فَقَالَتْ<sup>(6)</sup> : جُعِلْتُ

فِدَاكَ ،

---

= أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 128 ، ضمن ح 288 ، بسنده عن عمرو بن عثمان. علل الشرائع ، ص 476 ، صدر ح 2 ، بسند آخر. وفي تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 291 ، ح 15 ؛ والاختصاص ، ص 103 ، مرسلاً عن محمد بن عبد الله ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 631 ، ح 20159 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 343 ، ح 32079.

(1). الفقيه ، ج 3 ، ص 345 ، ضمن ح 4215 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 665 ، المجلس 95 ، ضمن ح

1 ؛ وعلل الشرائع ، ص 483 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 567 ، ح

4939 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 632 ، ح 20160.

(2). في الوافي : « كأنه أريد أنَّ ما زاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع وفرحاً فهو خمر ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 632 ، ح 20161 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 343 ، ح 32080.

(4). في « ط ، ق ، ن ، جت » : « لدواء أو لعطش ».

(5). في الوافي : « العبدية : نسبة إلى عبد قيس ، ويقال : العقبسي أيضاً ».

(6). في « بن » : + « له ».

إِنَّهُ يَعْزِرُنِي قَرَارُ (1) فِي بَطْنِي ، فَسَأَلْتُهُ (2) عَنْ أَعْلَالِ النِّسَاءِ ، وَقَالَتْ (3) : وَقَدْ (4) وَصَفَ (5) لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ ، وَقَدْ وَقَفْتُ وَعَرَفْتُ (6) كَرَاهَتَكَ (7) لَهُ ، فَأَحْبَبْتُ (8) أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهَا : « وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ (9) شُرْبِهِ؟ ».

قَالَتْ (10) : قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي ، فَأَلْقَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ الْقَاءِ ، فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمَرَنِي وَنَهَانِي.

فَقَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ (11) هَذِهِ الْمَسَائِلِ (12)؟ لَا وَاللَّهِ ، لَا آذُنُ (13) لَكَ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ (14) ، وَ (15) لَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً (16) ؛ فَإِنَّمَا (17) تَنْدَمِينَ (18) إِذَا بَلَغَتْ (19) نَفْسُكَ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا - أَفَهِمْتِ؟ » قَالَتْ (20) : نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا يَبْلُغُ الْمِيلَ (21) يُنَجِّسُ..... »

(1). « قَرَار » : جمع القَرْقَرَةِ ، وهو صوت البطن ، وهو بالفارسية : « غُرْغُر » ، يقال : قَرَقَرَ بطنه قَرْقَرَةً ، أي صَوْت من جوع أو غيره. راجع : تاج العروس ، ج 7 ، ص 387 ( قرر ).

(2). في « بف » وحاشية « جت » : « وسألته ».

(3). في « م ، ن ، بن ، جت ، جت » والبحار والتهذيب : - « فسألته عن أعلام النساء وقالت ».

(4). في « ط » : « قد » بدون الواو. (5). في التهذيب : « وصفت ».

(6). في « م ، بح ، بن » والتهذيب : « وقد عرفت » بدل « وقد وقفت وعرفت ». وفي « ط » : « على » بدل « وعرفت ».

(7). في التهذيب : « كراهيتك ».

(8). في « ط » : « وأحببت ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي المطبوع والوافي : « عن ».

(10). في « بن » والتهذيب : « فقالت ».

(11). في التهذيب : - « إلى هذه المرأة و ».

(12). في « بن » : + « فلا تذوقي منه قطرة ». وفي حاشية « جت » والتهذيب : + « لا ، فلا تذوقي منه قطرة ».

(13). في « بح » : « ولا آذن ».

(14). في « م ، بح ، جد » : - « لا آذن لك في قطرة منه و ». وفي التهذيب : - « لا والله لا آذن لك في قطرة منه و ».

(15). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والتهذيب : - « ولا تذوقي منه قطرة ».

(16). في « بن » : « فلما ».

(17). في « ط » : « إلى أن يبلغ ».

(18). في « م ، بح ، جد » : - « لا آذن لك في قطرة منه و ». وفي التهذيب : - « لا والله لا آذن لك في قطرة منه و ».

(19). في « ط » : « إلى أن يبلغ ».

(20). في « ط » : « فقالت ».

(21). « الميل » : ما يجعل به الكحل في العين. أو هو ميل الجراحة ، وهو آلة للجراح يسبر بها الجرح ونحوه. =





حُبًّا (1) مِنْ مَاءٍ « يَفُولُهَا ثَلَاثًا (2). (3)

12309 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، قَالَ :  
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ (4) لَهُ (5) الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ  
الْبَوَاسِيرِ ، فَيَشْرِبُهُ يَقْدِرُ أُسْكُرْجَةً (6) مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ (7) لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ ،

= أنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1823 ( ميل ).

(1). الحُبّ : الجرّة الضخمة ، والخابية ، وقال ابن دريد : هو الذي يجعل فيه الماء ، فلم ينوّعه ، قال : وهو فارسي  
مغرب. وهو بالفارسيّة : « سبو » ، أو « سبوى بزرگ ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 295 ( حب ).  
(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 272 : « يدلّ على نجاسة الخمر والنبيذ وانفعال القليل بالملاقاة ، وعلى أنّ  
الكرّ أزيد من الحبّ ، وعلى عدم جواز التداوي بالخمر والنبيذ ، وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيه ».   
وقال المحقق رحمه الله : « ولو لم يوجد إلّا الخمر قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها ، وفي  
النهاية : يجوز وهو أشبه. ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر  
أكلاً ولا شرباً ، ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين ». الشرائع ، ج 4 ، ص 759.  
وقال الشهيد الثاني : « هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى عليه في الخلاف الإجماع ... وأطلق ابن البرّاج  
جواز التداوي به إذا لم يكن له عنه مندوحة ، وجعل الأحوط تركه ، وكذا أطلق في الدروس جوازه للعلاج كالترياق ،  
والأقوى الجواز مع خوف التلف بدونه ، وتحريمه بدون ذلك ... وهو اختيار العلامة في المختلف ، وتحمل الروايات  
على تناول الدواء لطلب العافية جمعاً بين الأدلّة ، وأمّا التداوي بها للعين فقد اختلفت الرواية فيه ، فروى هارون بن  
حمزة الغنوي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينه ، فنعت له كحل يعجن بالخمر ، فقال  
: هو خبيث بمنزلة الميتة ، فإن كان مضطراً فليكتحل ، وبهذه أخذ المصنّف رحمه الله والأكثر ، ومنع ابن إدريس  
منه مطلقاً ؛ لإطلاق النصّ والإجماع بتحريمه الشامل لموضع النزاع ... والأصحّ الأوّل ». المسالك ، ج 12 ، ص  
128 - 130.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 112 ، ح 487 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 20 ، ص 641 ، ح 20184 ؛  
الوسائل ، ج 3 ، ص 470 ، ح 4202 من قوله : « ما يبلّ الميل » ؛ وفيه ، ج 25 ، ص 344 ، ح  
32082 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 62 ، ص 88 ، ح 18.

(4). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « ينعت ».

(5). في حاشية « جت » : « إليه ».

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح » والوافي والبحار والتهذيب : « سكرجة ». والاسْكُرْجَةُ والسُّكْرُجَةُ : إناء صغير يؤكل  
فيه شيء القليل من الأدم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها. وهو بالفارسيّة : « أسكوره » و «  
سُكوره ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 384 ( سكرجة ) ؛ فتح الباري ، ج 9 ، ص 464.  
(7). في الوسائل : - « صلب ».

وَأَيْتَمَا <sup>(1)</sup> يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ؟

فَقَالَ : « لَا ، وَلَا جُرْعَةً » ثُمَّ قَالَ <sup>(2)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ <sup>(3)</sup> مِمَّا <sup>(4)</sup> حَرَّمَ شِفَاءً وَلَا دَوَاءً <sup>(5)</sup> ». <sup>(6)</sup>

12310 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، قَالَ :  
أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ بِي <sup>(7)</sup> -  
جُعِلْتُ فِدَاكَ <sup>(8)</sup> - أَرْوَاحَ <sup>(9)</sup> الْبَوَاسِيرِ ، وَلَيْسَ يُؤَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ.  
قَالَ <sup>(10)</sup> : فَقَالَ لَهُ <sup>(11)</sup> : « مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
- يَقُولُ لَهُ <sup>(12)</sup> ذَلِكَ ثَلَاثًا - عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ <sup>(13)</sup> بِالْعَشِيِّ <sup>(14)</sup> ، وَتَشْرِبُهُ <sup>(15)</sup>  
بِالْعَدَاةِ <sup>(16)</sup> ، وَتَمْرُسُهُ بِالْعَدَاةِ <sup>(17)</sup> ، وَتَشْرِبُهُ بِالْعَشِيِّ <sup>(18)</sup> ».

- 
- (1). في « بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « إِنَّمَا » بدون الواو.  
(2). في « م ، جت ، جد » والبحار والتهذيب : « وقال ».  
(3). في « ق » : - « في شيء ».  
(4). في « ط » : - « مِمَّا ».  
(5). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « دواء ولا شفاء ».  
(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 113 ، ح 448 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 642 ، ح 20185 ؛  
الوسائل ، ج 25 ، ص 343 ، ح 32081 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 86 ، ح 10.  
(7). في « بح » : « لي » . وفي « ط » : « إِنِّي » بدل « إِنَّ بِي » .  
(8). في الوسائل والتهذيب : - « جعلت فداك » .  
(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار . وفي المطبوع : « أرياح » . والأرواح جمع ريح ، لأنَّ أصلها الواو  
، وتجمع على أرياح قليلاً ، وعلى رياح كثيراً . النهاية ، ج 2 ، ص 272 ( روح ) .  
(10). في « ط ، ق ، بف » والوافي : - « قال » . (11). في الوسائل والتهذيب : - « له » .  
(12). في « ط ، بن » والوسائل والتهذيب : - « له » .  
(13). في « ق ، ن ، جت » : « يمرس » . وفي « بح » : « يمرسه » . ومرسئ التمر وغيره في الماء ، إذا أنقعت  
ومرثته بيدك . والمريس : الممر الممروس . أنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 977 ( مرس ) .  
(14). في « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب : « بالليل » . وفي « ط » : « بالغداة » .  
(15). في « ط ، بف ، جت » : « ويشرب » . وفي « بح » : « ويشربه » .  
(16). في « ط » : « بالعشي » . (17). في « ط » : « ويمرس بالعشي » .  
(18). في « ط » : « ويشرب بالغداة » . وفي « ق » : « ويشرب بالعشي » . وفي « ن ، بف » : « وتشرب  
بالعشي » .

فَقَالَ لَهُ (1) : هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ (2).  
 قَالَ لَهُ (3) : « فَأَذُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ (4) مِنْ هَذَا (5) ، عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » .  
 قَالَ : فَقُلْنَا (6) لَهُ (7) : فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ؟  
 فَقَالَ (8) : « نَعَمْ ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ (9) » . (10)  
 12311 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (11)  
 ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْحَمْرِ؟  
 فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ، مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ؟ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَإِنَّ (12) أَنْاسًا لَيَتَدَاوُونَ (13) بِهِ » . (14)

- 
- (1). في « بن ، جد » والوسائل : - « له » . وفي التهذيب : « قال » بدل « فقال له » .  
 (2). في الوافي : « بطني » . وفي التهذيب : « في بطني » .  
 (3). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « له » . (4). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « لك » .  
 (5). في « ط » : « ذلك » . (6). في حاشية « جت » : « فقلت » .  
 (7). في التهذيب : - « فقلنا له » . (8). في « ط ، بن » والوسائل : « قال » .  
 (9). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « قليله وكثيره حرام » . وفي التهذيب : - « فقال : نعم قليله وكثيره حرام » .  
 (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 113 ، ح 489 ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب أن الدعاء شفاء من كل داء ، ح 3086 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « عليك بالدعاء ، فإنه شفاء من كل داء » . الوافي ، ج 20 ، ص 642 ، ح 20186 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 344 ، ح 32083 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 89 ، ح 17 .  
 (11). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : - « بن يحيى » .  
 (12). في الوسائل والتهذيب : « ترون » بدل « وإن » .  
 (13). في « ط ، م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « يتداون » .  
 (14). التهذيب ، ج 9 ، ص 113 ، ح 490 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 639 ، ح 20178 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 345 ، ح 32084 .

12312 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ الْحَرِّ (1) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ (2) قَدَمِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ لِي (3) : « اذْخُلْ عَلَى (4) إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ فَإِنَّهُ شَاكٍ ، فَاَنْظُرْ مَا وَجَّعُهُ؟ وَصِفْ لِي (5) شَيْئاً مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ (6) . »

قَالَ : فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَدَخَلْتُ (7) عَلَى إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ ، فَأَخْبَرَنِي (8) بِهِ ، فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (9) : النَّبِيذُ حَرَامٌ ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ. (10)

12313 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (11) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ (12) نَكْتَحِلُ (13) مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَا حَرَّمَ (14) شِفَاءً (15) . » (16)

(1). في « م » : « عبد الحميد بن عمرو ، عن ابن الحرّ . » وفي « بح » : « عبد الحميد ، عن عمرو بن أبي الحرّ . » وفي « بف » : « عبد الحميد ، عن عمرو ، عن ابن الحسن . » وفي « بن » « وحاشية » جت : « عبد الحميد بن عمر ، عن ابن الحرّ . » (2). في « ط » : « إبان . » (3). في « ط ، ق » : - « لي . » (4). في « بن » « وحاشية » جت : « إلى . » (5). في « بن » « وحاشية » جت : « له . » (6). في « بح » : « يجده . » وفي « جت » : « تجد . »

(7). في « ط » : « ودخلت . » (8). في « بن » « وحاشية » جت : « فخبّرني . »

(9). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « + » إَنَّ .

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 642 ، ح 20187 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 87 ، ذيل ح 14 .

(11). في البحار : « أحمد بن محمد بدل محمد بن أحمد . »

(12). في « بن » « وحاشية » جت : « عن الخمر » بدل « عن دواء عجن بالخمر . »

(13). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والبحار : « يكتحل . »

(14). في « جد » « وحاشية » جت ، بح ، جت ، والبحار : « في حرام » بدل « فيما حرّم . »

(15). في الوافي : « السرّ فيه أنّ الحرام يضرّ بالروح أكثر ممّا ينفع البدن ، كما قال الله سبحانه في الخمر =

12314 / 7. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ رَجُلٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ ، كَحَلَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -  
- بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ <sup>(2)</sup> . »

12315 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(3)</sup> الْأَرْجَانِيِّ ، عَنْ مَالِكِ الْمُسَمَعِيِّ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ  
طَلْحَةَ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي <sup>(4)</sup> الدَّوَاءِ ؟

فَقَالَ <sup>(5)</sup> : « لَا <sup>(6)</sup> يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ <sup>(7)</sup> بِالْحَرَامِ <sup>(8)</sup> . »

12316 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ  
أَصْحَابِنَا <sup>(9)</sup> ،

= و الميسر : ﴿ وَإِنَّمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فنفي الشفاء منه إنما هو بالإضافة إلى الروح والبدن جميعاً ، فلا يرد  
النقض بآثاناً نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة ، فإن الشارع إنما هو طبيب الأرواح ، وإنما يعالج الأبدان  
بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها ، فنظره لهما معاً ، ليس مقصوراً على أحدهما خاصة .

(16). الوافي ، ج 20 ، ص 640 ، ح 20180 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 90 ، ح 20.

(1). في « ط » : - « بن عبيد » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 492 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. ثواب الأعمال ، ص 290 ، صدر

ح 5 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد. الكافي ،  
كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ذيل ح 12248 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص  
570 ، ح 4947 ، مرسلاً. الوافي ، ج 20 ، ص 640 ، ح 20181 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 349 ، ح  
32098 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 90 ، ح 21.

(3). في « ط » والوسائل : « عبيد الله » .

(4). في « بح » : « فيه » . وفي « م » : - « في » .

(5). في « م » ، بن ، جد « والوافي والوسائل : « قال » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي الوافي والمطبوع : + « ليس » .

(7). في « ط ، ق » : « أن تستشفى » .

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 643 ، ح 20188 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 345 ، ح 32085 ؛ البحار ، ج  
62 ، ص 87 ، ذيل ح 12.

(9). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « أصحابه » .

عَنْ عَلِيٍّ <sup>(1)</sup> بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ :  
 عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعَجَّنُ بِالتَّبِيدِ : أَيُصْلَحُ ذَلِكَ؟  
 فَقَالَ <sup>(2)</sup> : « لَا ». <sup>(3)</sup>

10 / 12317. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،  
 عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :  
 سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ دَوَاءٍ يُعَجَّنُ <sup>(4)</sup> بِحَمْرِ؟  
 فَقَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشَمَّهُ ، فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ؟ » <sup>(5)</sup>

11 / 12318. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « لَيْسَ <sup>(6)</sup> فِي شُرْبِ <sup>(7)</sup> التَّبِيدِ <sup>(8)</sup> تَقْيَّةٌ » <sup>(9)</sup>

12 / 12319. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ <sup>(10)</sup> ، قَالَ :

---

(1). في « ق ، بف » - « علي » .  
 (2). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « قال » .  
 (3). مسائل علي بن جعفر ، ص 151 ؛ وقرب الإسناد ، ص 295 ، ح 1167 ، بسندهما عن علي بن جعفر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 641 ، ح 20183 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 350 ، ح 32100 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 90 ، ذيل ح 24 . (4). في « بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « عجن » .  
 (5). الوافي ، ج 20 ، ص 639 ، ح 20179 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 345 ، ح 32086 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 90 ، ح 19 .  
 (6). في « بف » + « نزل الله » .  
 (7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ترك » . وفي « ط ، ق » : « ما ترك في » بدل « ليس في شرب » .  
 (8). في حاشية « جت » : « الخمر » .  
 (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 494 ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ، ج 2 ، ص 217 ، باب التقية ، ضمن ح 2 ؛ والمحاسن ، ص 259 ، كتاب مصاييح الظلم ، ضمن ح 309 ؛ والخصال ، ص 22 ، باب الواحد ، ضمن ح 79 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 639 ، ح 20189 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 351 ، ح 32103 .  
 (10). هكذا في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ج 1 و 9 والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « عن غير واحد » . وما أثبتناه هو الظاهر ؛ لأننا لم نجد رواية زرارة - وهو زرارة بن أعين - عن غير واحد ، في موضع .



قُلْتُ (1) لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) : فِي الْمَسْحِ (3) عَلَى الْخُفَّيْنِ (4) تَقِيَّةٌ؟  
قَالَ : « لَا يُتَّقَى (5) فِي ثَلَاثَةٍ ».

قُلْتُ (6) : وَمَا هُنَّ؟

قَالَ : « شُرْبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ (7) : شُرْبُ (8) الْمُسْكِرِ - وَالْمَسْحُ عَلَى (9) الْخُفَّيْنِ (10) ،  
وَمُنْعُهُ الْحَجَّ (11) ».

## 24 - بَابُ النَّبِيذِ

12320 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

- (1). فِي « ق » وَحَاشِيَةِ « بَن ، جَت » : قُلْنَا. وَفِي الْكَافِي ، ح 3954 : + « لَه ».
- (2). فِي « ط » : « لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». وَفِي « بَن ، جَد » وَحَاشِيَةِ « جَت وَالْكَافِي ، ح 3954 وَالتَّهْذِيب ، ج 1 وَالِاسْتَبْصَار : - « لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».
- (3). فِي « بَن » وَحَاشِيَةِ « جَت » وَالتَّهْذِيب ، ج 9 : « أَمَسَح » بَدَلَ « فِي الْمَسْح ».
- (4). فِي الْكَافِي ، ح 3954 وَالتَّهْذِيب ، ج 1 ، وَالِاسْتَبْصَار : « فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ » بَدَلَ « فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ».
- (5). فِي « ن » : « لَا تَتَّقَى ».
- (6). فِي « ط ، ق ، ن ، بَح ، بَف » : « ثَلَاث. قُلْنَا » بَدَلَ « ثَلَاثَةٌ. قُلْتُ ».
- (7). فِي الْكَافِي ، ح 3954 وَالتَّهْذِيب ، ج 1 و 9 وَالِاسْتَبْصَار : « فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ ( فِي التَّهْذِيب ، ج 9 : قَالَ : ثَلَاث ) لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَدًا » بَدَلَ « قَالَ : لَا يُتَّقَى فِي ثَلَاثَةٍ ، قُلْتُ : وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : شُرْبُ الْخَمْرِ أَوْ قَالَ ».
- (8). فِي « ط ، ق ، ن ، بَح ، جَت » : - « شَرِب ».
- (9). فِي الْكَافِي ، ح 3954 وَالتَّهْذِيب ، ج 1 وَالِاسْتَبْصَار : « وَمَسَح » بَدَلَ « وَالْمَسْحُ عَلَى ».
- (10). فِي « م ، بَن ، جَد » وَحَاشِيَةِ « جَت » : « فَقَالَ : ثَلَاث لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَدًا ، شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَمَسَحَ الْخُفَّيْنِ » بَدَلَ « قَالَ : لَا يُتَّقَى - إِلَى - وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ».
- (11). الْكَافِي ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَسْحِ الْخَفِّ ، ح 3954 ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ. التَّهْذِيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 495 ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. وَفِي التَّهْذِيب ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1093 ؛ وَالِاسْتَبْصَار ، ج 1 ، ص 76 ، ح 237 ، بَسْنَدُهُمَا عَنْ حَمَّادٍ. الْخَصَال ، ص 614 ، أَبْوَابُ الثَّمَانِينَ وَمَافَوْقَهُ ، ضَمِنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ 10 ، بَسْنَدَ آخِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَقَدْ رَضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 68 ؛ تَحْفَ الْعُقُول ، ص 104 ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ » مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 20 ، ص 643 ، ح 20190.



حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ <sup>(1)</sup> يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي النَّبِيِّ ؛ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرِبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشْرِبِهِ؟

فَقَالَ : « صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ ، سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيِّ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَالِلٌ ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا ، سُلْطَانًا وَلَا <sup>(2)</sup> غَيْرَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

فَقَالَ لَهُ <sup>(3)</sup> الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَذَا <sup>(4)</sup> النَّبِيُّ الَّذِي أَذْنَتْ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شْرِبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَقَالَ : « أَمَّا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ ، فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ ، وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا ، وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً مِثْلَةً <sup>(5)</sup> أَوْ أَرْبَعَةً مَاءً ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ ، وَيَشْرِبُهُ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ ، وَيَشْرِبُهُ بِالْعِشِيِّ ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ <sup>(6)</sup> الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلًا <sup>(7)</sup> يَغْتَلِمَ <sup>(8)</sup> ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيَّ ، فَهَذَا <sup>(9)</sup> النَّبِيُّ ».

12321 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ ؛

(1). في « م ، بن ، جد » والكافي ، ح 12297 والوسائل : - « وهو ».

(2). في الوافي : « لا » بدون الواو. (3). في « ط ، ق ، ب ف » : - « له ».

(4). في « ط » : « ماهو ».

(5). في « ط » : - « مثله ».

(6). في « ن ، بح » : « يغسل ».

(7). في « ط ، ب ف » والوافي والوسائل : « لئلا ».

(8). « يغتم » ، أي يهيج من شهوة الضراب ويضطرب. والاعتلام مجاوزة الحد. أنظر : النهاية ، ج 3 ، ص

382 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1504 ( غلم ) . (9). في « ق ، ن ، ب ف » والوافي : « فهو ».

(10). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، ح 12297

، بسنده عن حنان ، إلى قوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 645 ،

ح 20194 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 352 ، ح 32106.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ <sup>(1)</sup> ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». فَقَالَ : إِنَّهُ يُوضَعُ <sup>(2)</sup> فِيهِ الْعَكْرُ <sup>(3)</sup> ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَنْسُ الشَّرَابُ ، وَلَكِنْ أَنْبِذُوهُ <sup>(4)</sup> غَدَوَةً ، وَاشْرَبُوهُ <sup>(5)</sup> بِالْعَشِيِّ ». قَالَ : فَقَالَ <sup>(6)</sup> : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا.

قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ <sup>(7)</sup> أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ ». <sup>(8)</sup> 3 / 12322. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً <sup>(9)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنَاطِ <sup>(10)</sup> ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ <sup>(11)</sup> ،

(1). في « ط » : + « قال ».

(2). في « م » ، بن ، جد « وحاشية » ن ، جت « والوسائل : » يصنع «.

(3). « العكر » ، محرّكة : دُرْدِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِهِ. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 621 ( عكر ).

(4). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « انتبذه ». وفي حاشية « بن » : « انتبذوه ».

(5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « واشربه ».

(6). في « ط » ، ق ، بح ، بف ، جت « : » قلت «. وفي الوسائل : » فقلت «.

(7). في المرأة : « أفسد لبطنك ، أي من جهة القساوة والبعد من رحمة الله في الدنيا والعذاب في الآخرة ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 646 ، ح 20195 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 274 ، ح 31896.

(9). في السند تحويل كما هو واضح ، وقد أورد الشيخ الحرّ الخبر في الوسائل ، ج 1 ، ص 203 ، ح 521 ، هكذا : محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن عليّ قال : أخبرني سماعة بن مهران ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن عليّ بن عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة « . والظاهر أنّ الشيخ الحرّ أخذ القسم الأوّل من السند من الكافي ، ح 927 ، فقد ورد فيه الخبر في ضمن حديث طويل .

وأما محمد بن عليّ ، فهو يروي عن سماعة بن مهران في بعض الأسناد مباشرة وفي بعضها بالتوسط .

(10). في « ق » ، م ، ن ، بن ، جت « والوسائل والاستبصار : » الخياط «.

(11). في الكافي ، ح 927 : « قال : أخبرني سماعة بن مهران ، قال : أخبرني الكلبي النسابة » بدل « عن سماعة بن »

قَالَ :

سَأَلْتُ (1) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ (2)؟

فَقَالَ : « حَالٌ ».

قُلْتُ (3) : إِنَّا نَبِيذُهُ (4) ، فَتَطْرَحُ (5) فِيهِ الْعَكْرُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ (6)

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شَهْ شَهْ (7) ، تِلْكَ الْحَمْرَةُ الْمُتَنَّبَةُ ».

قَالَ (8) : قُلْتُ (9) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَأَيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟

فَقَالَ (10) : « إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ (11) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَغْيِيرَ (12) الْمَاءِ

وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا ، فَكَانَ (13) الرَّجُلُ مِنْهُمْ (14) يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ (15) يَنْبِذَ لَهُ ،

فَيَعْمِدُ (16)

---

= مهرا ، عن الكلبي النسابة .

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أَتَى سَأَلَ » بدل « قَالَ : سألت ».

(2). في الكافي ، ح 927 : « فقلت : ما تقول في النبيذ » بدل « قَالَ : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ ».

(3). في « ط » والكافي ، ح 927 : « فقلت » . وفي حاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(4). في « م ، بن ، جد » : « ننبذه » . وفي الكافي ، ح 927 : « ننبذ ».

(5). في « بح » : « يطرح ».

(6). في الكافي ، ح 927 : + « ونشره ».

(7). « شَهْ » : حكاية كلام شبه الانتهاز. هذا في اللغة ، وفي الشروح : « شه » : كلمة زجر وتنغير وتقييح واستقذار ، مثل « صه » . وقال العلامة المازندراني : « قيل : هي كلمة ضجر واستقذار ، ويحتمل أن يكون أمراً باتّصاف المخاطب - بالفتح - من شاه يشوه : إذا قبح » . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 508 ( شه ) ؛ شرح المازندراني ، ج 6 ، ص 296 ؛ الوافي ، ج 2 ، ص 167 ، وج 20 ، ص 647 ؛ ملاذ الأخيار ، ج 2 ، ص 228 .

(8). في الوافي والوسائل والكافي ، ح 927 : - « قَالَ » .

(9). في الكافي ، ح 927 : « فقلت » .

(10). في « م ، جد » وفي الاستبصار : « قَالَ » .

(11). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 927 والتهذيب والاستبصار : « رسول الله » .

(12). في الكافي ، ح 927 : « تغيير » . (13). في الكافي ، ح 927 : « وكان » .

(14). في « م ، جد » والوسائل والكافي ، ح 927 والتهذيب والاستبصار : - « منهم » .

(15). في « بف » : - « أَنْ » . (16). في « بن » : « فتعمد » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .



إلى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ (1) ، فَيُلْقِيهِ (2) فِي الشَّنِّ (3) ، فَمِنْهُ شُرْبُهُ (4) ، وَمِنْهُ طَهُورُهُ (5) .  
فَقُلْتُ : وَكَمْ (6) كَانَ عَدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي (7) كَانَتْ (8) تُلْقَى (9) ؟  
قَالَ : « مَا يَحْمِلُ (10) الْكَفَّ » .  
قُلْتُ (11) : وَاحِدَةً (12) وَاثْنَتَيْنِ (13) ؟  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَ (14) رُبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ (15) » .  
فَقُلْتُ : وَكَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً (16) ؟  
فَقَالَ (17) : « مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَيْنِ إِلَى الثَّمَانَيْنِ (18) إِلَى مَا (19) فَوْقَ ذَلِكَ » .

- 
- (1). في الكافي ، ح 927 : « التمر » .
  - (2). في « م » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والكافي ، ح 927 والتهذيب والاستبصار : « فيقذف به » . وفي « بن » : « فتقذف به » . وفي « بح » : « فلقية » .
  - (3). « الشَّنُّ » : القربة الخلق الصغيرة ، أو هو الخلق من كل آنية صنعت من جلد. لسان العرب ، ج 13 ، ص 241 ( شنن ) .
  - (4). في « بن » : « شرابه » .
  - (5). في « ط » : « فهم إذاً منه شربهم ومنه طهورهم » بدل « فمنه شربه ومنه طهوره » .
  - (6). في « ط » : « كم » بدون الواو . والاستبصار : « فكم » .
  - (7). في « ن » : « التمر الذي » .
  - (8). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : « كان » .
  - (9). في « بح ، بف » : « يلقي » . وفي « ن » : « في الشن » . وفي « ط » : « + » فيه » .
  - (10). في « ق ، ن » : « حمل » بدل « ما يحمل » . وفي « ط » : « ملء » بدلها .
  - (11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 927 : « عدد التمر الذي كان في الكفّ فقال : ما حمل الكفّ فقلت » بدل « عدد التمرات التي كانت تلقي قال : ما يحمل الكفّ قلت » . وفي التهذيب والاستبصار : « عدد التمر الذي كان في الكفّ فقال : ما حمل الكفّ ، قلت » بدلها .
  - (12). في « بح » : « واحد » .
  - (13). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « أو اثنتين » . وفي التهذيب « أو ثنتين » . وفي الكافي : ح 927 : « وثنان » .
  - (14). في « بح » : « - » رُبَّمَا كانت واحدة و » .
  - (15). في الكافي ، ح 927 والتهذيب : « ثنتين » .
  - (16). في الكافي ، ح 927 والوافي والتهذيب والاستبصار : « ماء » .
  - (17). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « - » فقال » .
  - (18). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « الثلاثين » .
  - (19). في التهذيب والاستبصار : « ما » .

قَالَ (1) فَقُلْتُ : بِالْأَرْطَالِ (2)؟

فَقَالَ (3) : « أَرْطَالٌ بِمَكِّيَالٍ (4) الْعِرَاقِ ». (5)

12323 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ (6) ، قَالَ :

« كُنْتُ عِنْدَ (7) أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا جَارِيَّةُ اسْقِينِي مَاءً ، فَقَالَ لَهَا (8) : « اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي » فَجَاءَتْنِي (9) بِنَبِيذٍ مِنْ بُسْرِ (10) فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ .

قَالَ : فَقُلْتُ (11) : إِنَّ (12) أَهْلَ الْكُوفَةِ (13) لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا ، قَالَ : « فَمَا نَبِيذُهُمْ؟ » قُلْتُ لَهُ

(14) :

(1). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والكافي ، ح 927 والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

(2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « بأيّ الأرتال » بدل « بالأرطال ».

(3). في الكافي ، ح 927 : + « لهم ».

(4). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « مكيال ».

(5). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة ، ضمن الحديث الطويل 927 ، عن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 220 ، ح 629 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 16 ، ح 29 ، بسندهما عن الكليني. الوافي ، ج 20 ، ص 646 ، ح 20196 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 203 ، ح 521.

(6). هكذا في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : + « عن غير واحد حضر معه ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنه مضافاً إلى تكرر إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام وعدم ثبوت رواية أبي البلاد عن أبي جعفر عليه السلام بالتوسط ، لا يستقيم المعنى مع هذه الزيادة ، كما لا يخفى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 347 - 348 ؛ المحاسن ، ص 202 ، ح 42 ، ص 266 ، ح 347 ؛ كمال الدين ، ص 127 ، ح 1 ؛ ثواب الأعمال ، ص 34 ، ح 3.

(7). في « ط » : + « أبي عبدالله أو ».

(8). في الوسائل : - « لها ».

(9). في « بن » : « فجاء ». وفي الوسائل : « فجاءت ».

(10). في « ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » : « مرس » بدل « من بسر ». وفي الوافي والوسائل : « مريس » بدلها. والبُسر : التمر قبل أن يربط لغضاضته. لسان العرب ، ج 4 ، ص 58 ( بسر ).

(11). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « قلت ».

(12). في « بن » والوسائل : « لكن ».

(13). في « ط » : « العراق ».

(14). في « ط ، بح ، بن ، جت » والوافي والوسائل : - « له ».

يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقُعُوعَ. قَالَ (1) : « وَمَا الْقُعُوعُ؟ » قُلْتُ : الدَّاذِيُّ (2) قَالَ (3) : « وَمَا الدَّاذِيُّ (4)؟ » فَقُلْتُ (5) : ثُفْلُ (6) التَّمْرِ ، قُلْتُ (7) : يَضْرِي بِهِ (8) الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ (9) النَّبِيذُ (10) فَيَغْلِي (11) ، ثُمَّ يُسْكِرُ (12) فَيُشْرَبُ (13).

فَقَالَ : « هَذَا (14) حَرَامٌ ». (15)

12324 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (16) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ لَهُ : .....

(1). في « ط » : + « فقال ».

(2). في الوافي : « اللاذي » و « الدازي » ، هو حبّ يطرح في النبيذ ، فيشتدّ حتّى يسكر. النهاية ، ج 2 ، ص 147 ( ديد ).

(3). في « ط ، ق ، ب ف » : « فقال ».

(4). في الوافي : « اللاذي ».

(5). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قلت ».

(6). الثفل ، مثل قفل : حثالة الشيء ، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصباح المنير ، ص 82 ( ثفل ).

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « قال ». وفي الوافي والوسائل : - « قلت ».

(8). في « ب ف » : + « في ». وفي الوافي : « يصري به ». والضري : اللطخ. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1711 ( ضرى ).

(9). هدر الشراب يهدر هدرًا وتهدارًا ، أي غلى. الصحاح ، ج 2 ، ص 852 ( هدر ).

(10). في « ط » : « فقال : يغلى التمر؟ قلت : نعم ويؤتى بالدازي فيطرح في ماء التمر المغلي » بدل « فقلت : ثفل التمر ، قال : يضرى به الإناء حتّى يهدر النبيذ ». (11). في « ن ، بح ، ب ف » والوافي : « ويغلي ».

(12). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « يسكن ».

(13). في « بح » : « ويشرب ».

(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « قال : ذاك ». وفي حاشية « بح » : « فقال : ذاك ».

(15). الوافي ، ج 20 ، ص 647 ، ح 20197 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 353 ، ح 32108.

(16). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : « أبي جعفر بن الرضا ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ هذا الخبر تفصيل الخبر المتقدم المروي عن أبي جعفر عليه السلام المراد به أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام بقرينة رواية أبي البلاد عنه عليه السلام. لكنّ الظاهر أنّ في سند خبرنا هذا سقطاً وأنّ الراوي =

إِنِّي (1) أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ.

فَقَالَ : « هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ (2) » وَكَشَفَ (3) عَنْ بَطْنِهِ ، وَحَسَرْتُ عَنْ بَطْنِي ، وَالزُّقْتُ (4) بَطْنِي بِبَطْنِهِ ، ثُمَّ أَجْلَسَنِي ، وَدَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ ، فَأَكَلْتُ (5) ، ثُمَّ أَخَذَ (6) فِي الْحَدِيثِ ، فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَّتَهُ ، وَعَطِشْتُ ، فَاسْتَقَيْتُ (7) مَاءً (8) ، فَقَالَ : « يَا جَارِيَةُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي » فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ (9) مَرِيَسٍ (10) فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ ، فَشَرِبْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ (11) أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَّتَكَ.

قَالَ : فَقَالَ لِي : « هَذَا تَمَرٌ (12) مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (13) يُؤْخَذُ (14) غُدُوَّةً ، فَيُصَبُّ (15) عَلَيْهِ الْمَاءُ ، فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ ، وَأَشْرِبُهُ (16) عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ (17) وَسَائِرِ (18) نَهَارِي (19) ، فَإِذَا كَانَ

---

= عن المعصوم في هذا الخبر أيضاً هو أبو البلاد كما يدل عليه قوله عليه السلام : « يا أبا إسماعيل » وأبو إسماعيل كنية أبي البلاد. راجع : رجال النجاشي ، ص 22 ، الرقم 32 ؛ رجال الطوسي ، ص 331 ، الرقم 4926. فعليه يكون الصواب في السند إما « إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه » أو « إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه أبي البلاد ».

- (1). في « ط » : - « إِنِّي ».
- (2). في « ط ، ق » : « ما هذا يا إسماعيل » بدل « هاهنا يا أبا إسماعيل ».
- (3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « فكشف ».
- (4). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وألصقت ».
- (5). في « ط » : « فأكل ».
- (6). في « م » : « أخذت ».
- (7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « فاستسقيت » وفي « بح » : « فأسقيت ».
- (8). في « بن » والوسائل : - « ماء ».
- (9). في « جت » : « نبذ ».
- (10). في « ط ، بن » وحاشية « م ، جت ، جد » : « من بسر » بدل « مريس » ويقال : مرست التمر وغيره في الماء ، إذا أنقعت ومرثته بيدك ، والمريس : التمر الممروس. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 977 ( مرس ).
- (11). في حاشية « جت » والوسائل : « فشربت » بدل « فشربته فوجدته ».
- (12). في « ط ، ق » : - « تمر ».
- (13). في « ط ، ق » : + « كان ».
- (14). في « ط » : « يأخذه ».
- (15). في « بح » : « فيصيب ».
- (16). في « ط ، ق » : « ويشربه » وفي « بن » والوسائل : « فأشربه ».
- (17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « طعامي ».
- (18). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « لسائر » بدل « وسائر ».
- (19). في « ط » : « أثر طعامه لسائر النهار » بدل « أثر الطعام وسائر نهاري ».



اللَّيْلُ أَخَذَتْهُ (1) الْجَارِيَةُ ، فَسَقَتْهُ (2) أَهْلَ الدَّارِ ، فَقُلْتُ (3) لَهُ : إِنَّ (4) أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا ، فَقَالَ : « وَمَا نَبِيذُهُمْ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْقَى (5) ، وَيُلْقَى (6) عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ (7) ، قَالَ : « وَمَا الْقَعْوَةُ ؟ » (8) قُلْتُ : الدَّادِي (9) ، قَالَ : « وَمَا الدَّادِي ؟ » قُلْتُ : حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنْ الْبَصْرَةِ ، فَيُلْقَى (10) فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلِي وَيُسْكِرَ (11) ، ثُمَّ يُشْرَبُ (12) .  
فَقَالَ : « ذَلِكَ (13) حَرَامٌ » . (14)

12325 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :  
اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (15) ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقَالَ : « حَلَالٌ » .

- 
- (1). في « بن » وحاشية « م ، بح ، جت » والوسائل والبحار : « أخرجته » .
  - (2). في « بن » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « فأسقطته » . وفي « ط ، ق » : « لسائر » .
  - (3). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قلت » .
  - (4). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « لكن » .
  - (5). في « ق ، جت » : « فينتقى » . وفي « بف » : « فتنتقى » . وفي « بح » : « فيسقى » . وفي الوافي : « فينتقى » .
  - (6). في « بف ، بن » والوسائل : « وتلقى » .
  - (7). في « ط » : « ويجعل عليه الفقوة » بدل « ويلقى عليه القعوة » .
  - (8). في « ط » : « الفقوة » .
  - (9). في الوسائل : « الدادي » . وفي الوافي : « اللاذي » في الموضعين .
  - (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « يلقي » .
  - (11). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار : « ويسكن » .
  - (12). في « بح » : « فيشرب » .
  - (13). في « م ، بح ، بن ، جد » : « ذلك » . وفي « ط » : « هذا » .
  - (14). الوافي ، ج 20 ، ص 647 ، ح 20198 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 354 ، ح 32110 ؛ البحار ، ج 50 ، ص 101 ، ح 13 .
  - (15). هكذا في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 12296 . وفي « ط ، ق ، بح ، بف » والمطبوع : « استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا » . وتقدم تفصيل الخبر في ، ح 12296 وفيه أيضاً كما أثبتناه .

فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّمَا سَأَلْتُ (1) عَنِ النَّبِيِّ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ (2) الْعَكْرُ (3) ، فَيُعْلِي حَتَّى (4) يُسْكِرَ (5).

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (6) . »

12326 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ (7) ، فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ ، فَأَجَابَهُمْ ، فَخَرَجَ (8) الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ ، فَلَمَّا سَارُوا مَرَحَلَةً قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : نَسِينَا (9) أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّا (10) هُوَ أَهْمُ إِلَيْنَا . ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ بَعَثُوا (11) وَفَدًا لَهُمْ ، فَأَتَى الْوَفْدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ (12) بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ (13) عَنِ النَّبِيِّ . فَقَالَ (14) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَمَا النَّبِيُّ؟ صِفُوهُ لِي . فَقَالُوا (15) : يُؤَخِّدُ مِنْ (16) التَّمْرِ ، فَيُنْبِذُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ ،

(1). في الوسائل والكافي ، ح 12296 : « سألتك (2) . في « جت » : « فيها » . »

(3). قد تقدّم معنى « العكر » ذيل ح 12321 . (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « ثم » .

(5). في « بح ، بن ، جت » والوافي والوسائل : « يسكن » .

(6). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، صدر ح 12296 . الوافي ، ج 20 ، ص 649 ، ح 20199 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 355 ، ح 32112 .

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « وفد من اليمن » بدل « من اليمن قدم » .

(8). في « م ، بن ، جد » : « وخرج » . (9). في « ط،ق،ن ، بف ، جت » والوافي : « انسينا » .

(10). في « م،بن،جد، » وحاشية « بح ، جت » : « ما » . (11). في « م،بن،جد، » وحاشية « جت » : « وبعثوا » .

(12). في « جت » : « + قد » . (13). في « بن » وحاشية « جت » : « يسألون » .

(14). في « بن ، جد » : « قال » وفي الوسائل : « + لهم » .

(15). في « م ، جد » : « قالوا » . وفي « بن » والوسائل : « قال » .

(16). في الوسائل : « - من » .

وَيُوقَدُ (1) تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ ، فَإِذَا انْطَبَخَ (2) أَخَذُوهُ (3) ، فَأَلْقَوْهُ (4) فِي إِنَاءٍ آخَرَ (5) ، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ، ثُمَّ يُمْرَسُ (6) ، ثُمَّ صَقَّوهُ بِثَوْبٍ (7) ، ثُمَّ يُلْقَى (8) فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُصَبُّ (9) عَلَيْهِ مِنْ عَكْرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَهْدَرُ (10) وَيَغْلَى (11) ، ثُمَّ يَسْكُنُ (12) عَلَى عَكْرِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا هَذَا (13) قَدْ أَكْثَرْتَ (14) ، أَفَيْسَكَرُ (15)؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلْ (16) مُسْكِرٍ حَرَامٍ .

قَالَ : « فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصْحَابِهِمْ ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهًا ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَفِيرٌ (17) .

فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعًا (18) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ دَوِيَّةٍ (19) ، وَنَحْنُ قَوْمٌ

- 
- (1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ثم يوقد ».
  - (2). في « ط » : « ينضح وإذا نضح » بدل « ينطبخ فإذا انطبخ ».
  - (3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوسائل : « أخرجوه ».
  - (4). في « ط ، ق » : « وألقوه ».
  - (5). في « بن » والوسائل : « آخر ».
  - (6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « مرس ».
  - (7). في « بح » : « ثم يثوب » بدل « بثوب ».
  - (8). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ألقى ».
  - (9). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « صب ».
  - (10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « هدر ».
  - (11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وغلى ».
  - (12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « سكن » وفي « ط » : « يسكر ».
  - (13). في « ط » : « يا هذا ».
  - (14). في الوسائل + « علي ».
  - (15). في « ط » : « + هو ».
  - (16). في « ط » : « كل » وفي الوسائل : « فقال : كل » بدل « قال : فكل ».
  - (17). في الوسائل : « فخرج الوفد » إلى قوله : « بيننا وبينه سفير ».
  - (18). في الوسائل : « جميعاً ».
  - (19). الدو : الصحراء التي لا نبات بها ، والدوية منسوبة إليها. النهاية ، ج 2 ، ص 143 ( دوا ) .

نَعْمَلْ (1) الزَّرْعَ (2) ، وَلَا نَقْوَى (3) عَلَى الْعَمَلِ (4) إِلَّا بِالنَّبِيذِ .  
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (5) : صِفُوهُ لِي ، فَوَصَفُوهُ لَهُ (6) ، كَمَا وَصَفَ (7)  
أَصْحَابُهُمْ .  
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَفَيْسُكُمْ (8) ؟ فَقَالُوا (9) : نَعَمْ ، فَقَالَ (10) : كُلُّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ شَارِبَ كُلِّ (11) مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ حَبَالٍ ، أَفَتَدْرُونَ (12) مَا  
طِينَةُ حَبَالٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . (13)

## 25 - بَابُ الظُّرُوفِ

12327 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ  
سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :  
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلْيَانُهُ؟

- 
- (1). في « بح » : « نزرع » .
  - (2). في « م ، جد » : « الزروع » .
  - (3). في « بح » : « ولا يقوى » .
  - (4). في الوسائل : « ذلك » .
  - (5). في الوسائل : - « لهم رسول الله صلى الله عليه وآله » .
  - (6). في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن » والوسائل : - « له » .
  - (7). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » : « وصفه » . وفي « بح » : « وصفوه » .
  - (8). في « بح » : والوسائل : « فيسكر » من دون همزة الاستفهام . وفي « ط » : « أيسكر » .
  - (9). في « بن ، جد » والوسائل : « قالوا » .
  - (10). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « قال » .
  - (11). في الوسائل : « كلَّ شارِبٍ » بدل « شارِبٍ كلَّ » .
  - (12). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أتدرون » .
  - (13). راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارِبِ الخمر ، ح 12233 ؛ وباب آخر منه ، ح 12252 ؛  
وباب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرَّم كلَّ مسكرٍ قليله وكثيره ، ح 12286 و 12288 ؛ وباب الفقاع ، ح  
12361 . الوافي ، ج 20 ، ص 649 ، ح 20200 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 355 ، ح 32113 .

فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ (1)؟

فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ (2) وَالْمُرَقَّتِ (3) ، وَزِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ

(4) - يَعْنِي (5) الْعَصَارَ (6) - وَالْمُرَقَّتُ يَعْنِي الرِّقَّتُ الَّذِي يَكُونُ (7) فِي الرِّقِّ (8) ، وَيُصَبُّ (9) فِي الْحَوَائِي (10) لِيَكُونَ (11) أَجُودَ لِلْحَمْرِ (12) ».

(1). في التهذيب ، ج 1 - « فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال : وسألته عن الظروف ».

(2). قال ابن الأثير : « الدُّبَاءُ : القرع ، واحدها دُبَاءة ، كانوا ينتبذون فيها فشرع الشدّة في الشراب. وتحريم الانتباض في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، وهو المذهب. وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم ». النهاية ، ج 2 ، ص 96 (دبب).

(3). « المُرَقَّت » : المطليّة بالزفت ، وهو القير ، أو القطران ، وهو دهن. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 34 ؛ المصباح المنير ، ص 253 ( زفت ).

(4). قال ابن الأثير : « الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقليل للخزف كلّ حنتم ، واحدها حنتمة وإثما نهى عن الانتباض فيها لأنها تسرع الشدّة فيها لأجل دهنها ، وقيل : لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ، فنهى عنها ليمتنع من عملها. والأول أوجه ». النهاية ، ج 1 ، ص 431 ( حنتم ).

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 280 : « ويمكن حمل الحنتم هنا على المدهون وفيما سيأتي في خبر أبي الربيع على غيره ؛ للجمع بينهما ، لكن الظاهر من هذا الخبر غير المدهون ، ومن خبر أبي الربيع المدهون ، والنهي عن المُرَقَّت أيضاً خلاف المشهور ، ويمكن حمل البعض على الكراهة أو التقية ».

(5). في التهذيب : - « الحنتم يعني ».

(6). في « بح » : « القصار ». وفي « ط » : « وجوار الختم يعني العصير » بدل « وزدتم أنتم يعني الغضار ». والغضارة : الطين اللازب الأخضر الحرّ ، كالغضار. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 629 ( غضر ).

(7). في « بن » والوسائل ، ج 25 : - « يكون ».

(8). « الرِّقِّ » بالكسر : السقاء أو جلد يجزّ ولا ينتف للشراب وغيره. أنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1491 (زقق).

(9). في « بن » والوسائل ، ج 25 : « ويصير ».

(10). « الخوابي » : جمع خابية وهي الحُبّ. الصحاح ، ج 1 ، ص 46 ( خبأ ) ؛ وج 6 ، ص 2325 ( خبا ).

(11). في الوسائل : « يكون ».

(12). في « بن ، جت » والوسائل : « للخمرة ». وفي الوافي : « كأنّ متعلّق النهي إثما هو الانتباض فيها ؛ لأنّه إذا جعل فيها النبيذ صار مسكراً لتلطّخها بالدهن ، أو النبيذ السابق المتغيّر لا مطلق استعمالها ».



قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَارِ الْخَضِرِ <sup>(1)</sup> وَالرَّصَاصِ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا <sup>(2)</sup> » . <sup>(3)</sup>  
 12328 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(4)</sup> ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ <sup>(5)</sup> ،  
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسَكَّرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ ، وَمَنَعَ النَّقِيرَ <sup>(6)</sup> وَنَبِيذَ

- (1). في الوافي : « المراد بالجرار الخضر التي نفي البأس عنها مالا يكون مدهوناً أو يكون صقيلاً لا ينفذ الشراب فيه لئلا يخالف آخر الحديث أوله ؛ أو يكون المراد بالحنتم المنهي عنه ماعجن بالدم والشعر ، وبالجرار الخضر المنفي عنها البأس مالم يعجن بهما ؛ أو لا يكون الحنتم داخلاً تحت النهي مطلقاً ، كما دلّ عليه قوله عليه السلام : « وزدتم أنتم الحنتم » إلا أنّ هذا التأويل الأخير ينافي ما يأتي من النهي عنه ، وعلى التقادير لا يخلو إطلاق قوله : وسألت عن الجرار الخضر من حزاة ، ولا قوله : زدتم أنتم الحنتم معه من إشكال .
- (2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 279 : « يدلّ على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ ، وقد اختلف الأصحاب ، قال في الشرائع : أواني الخمر الخشب والقرع والخزف غير المغسور لا يجوز استعمالها ، لاستبعاد تخليصه ، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة ، وغسلها ثلاثاً . وقال في النهاية : يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله . وقال في المسالك : القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية ؛ لرواية أبي الربيع وصحيفة محمد بن مسلم ، وكان القول بطهارة الإناء المذكور من الخمر إذا غسل ونفذ الماء إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى . وقال في المدارك : المراد بالدهن الذي يقوّيه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الأخضر ، والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء .
- (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 283 ، ح 829 ، بسنده عن الكليني ، إلى قوله : « ليكون أجود للخمر » . التهذيب ، ج 9 ، ص 115 ، ح 500 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، ح 12286 و 12288 و 12291 ؛ وباب الفقاع ، ح 12361 . الوافي ، ج 20 ، ص 679 ، ح 20258 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 495 ، ح 4274 ؛ وج 25 ، ص 357 ، ح 32116 .
- (4). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .
- (5). في الوسائل : - « عن النضر بن سويد » . وروى أحمد بن محمد [ بن عيسى ] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد كتاب القاسم بن سليمان وتكرّر هذا الارتباط في كثير من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 314 ، الرقم 858 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 372 ، الرقم 580 .
- (6). قال ابن الأثير : « وفيه : أنّه نهى عن النقير والمزقة . النقير : أصل النخلة تنقر وسطه ، ثمّ ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبیذاً مسكراً . والنهي واقع على ما يعمل فيه ، لا على اتّخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف ، تقديره : عن نبذ النقير ، وهو فعيل بمعنى مفعول » . النهاية ، ج 5 ، ص 104 ( نقر ) .

الدُّبَّاءِ ، وَقَالَ : « قَالَ (1) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». (2)

12329 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، فَكُلُّ (3) مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

فَقُلْتُ (4) لَهُ (5) : فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ (6) فِيهَا (7) مِنْهُ (8) ؟

فَقَالَ (9) : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمَزَقَةِ (10) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ ». قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ (11) ؟

قَالَ : « الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ (12) ، وَالْمَزَقَةُ الدِّنَانُ (13) ، وَالْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضِرَ (14) ، وَالنَّقِيرُ

- 
- (1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال : وقال ».
- (2). راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، ح 12289 و 12291 - 12293 و 12295 و 12297 . الوافي ، ج 20 ، ص 681 ، ح 20260 ؛ والوسائل ، ج 25 ، ص 357 ، ح 32117 .
- (3). في « بن » والخصال والتهذيب والمعاني : « وكلَّ ».
- (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والخصال والمعاني : « قلت ».
- (5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والخصال والمعاني : - « له ».
- (6). في « بف » : « نضع » وفي الوافي والخصال : « تصنع ».
- (7). في « ط » ، « يصيبها » بدل « يصنع فيها » . (8). في « بن » والتهذيب والخصال والمعاني : - « منه ».
- (9). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والخصال والمعاني : « قال ».
- (10). في « بح » : « والمزقت ».
- (11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ذلك ».
- (12). « القرع » : الحجفة والجرب ، وقال المعري : « القرع : الذي يؤكل فيه » . وهو بالفارسية : « انبان » . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 269 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1004 ( قرع ) .
- (13). في « جت » : « والدنان » . والتهذيب : « الزرق » . و « الدنان » : جمع الدن ، وهو كهيئة الخُبِّ إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مُسْتَوِي الصَّنْعَةِ ، فِي أَسْفَلِهِ كَهَيْئَةِ قَوْسِ الْبَيْضَةِ ، أَوْ هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْحَبِّ ، لَهُ عَسْعَسٌ فَلَا يَقْعُدُ إِلَّا أَنْ يَحْفَرَ لَهُ . وهو بالفارسية : « خم بزرگ » . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 159 ( دنن ) .
- (14). في التهذيب : « والحنتم الجرار الزرق » . وفي الخصال : « الأرز » . وفي المعاني : « الأردن ويقال : إنها

=



حَشَبٌ ، كَانَتْ (1) الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ (2) لَهَا أَجَوَافٌ (3) يَنْبُذُونَ (4) فِيهَا (5) . « (6) .

## 26 - بَابُ الْعَصِيرِ

12330 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (8) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِي » (9) . « (10) .

= الجرار الخضر « بدل « خضر » .

(1). في « م ، بن ، جد » : « كان » . وفي « م ، بن ، جد » : « + « أهل » . وفي الوسائل والتهذيب والخصال

والمعاني : « كان أهل » بدل « كانت » . (2). في « جت » : « تصير » .

(3). في « بح » : « جواف » . (4). في « ط » : « ينتبذون » .

(5). في الخصال : « وقيل : إِنَّ الختم الجرار الخضر » . وفي الوافي ، ج 20 ، ص 681 : « في التهذيب الجرار الزرق بدل جرار خضر ، ولعلَّ المراد بها على التقديرين ما يكون مدهوناً أو غير صقيل أو عجن طينه بالدم والشعر لئلا يخالف الخبر المتقدم . والمراد بالنهاي عن هذه الظروف النهي عن الانتباز فيها كما بيَّناه ، ويدلُّ عليه صريحاً قوله عليه السلام : ونبيذ الدباء في الخبر السابق » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 115 ، ح 499 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي الخصال ، ص 251 ، باب الأربعة ، ح 119 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 224 ، ح 1 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة في أوله . راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرَّم كلَّ مسكر قليله وكثيره ، ح 12287 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 480 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 342 ، ح 190 . الوافي ، ج 20 ، ص 680 ، ح 20259 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 496 ، ح 4275 . (7). في « ط ، ق ، بن » : الوسائل : - « بن محمد » .

(8). في « بن » وحاشية « بخ » : - « بن عثمان » .

(9). قال الشهيد الثاني ما خلاصته : لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه ، وأخبارهم ناطقة به ، ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها . وأكثر المتأخرين على نجاسته ، لكن قيّدوها بالاشتداد مع الغليان ، والمراد به أن يصير له قوام وإن قلَّ ، بأن يذهب شيء من مائه ، والنصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد . وأغرب الشهيد في الذكرى فجعل الاشتداد - الذي هو سبب النجاسة - مسبباً عن مجرّد الغليان ، فجعل التحريم والنجاسة متلازمين . وفصل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه ، وبتحريمه خاصّة إن غلى بالنار ، وهو تحكّم وإن كان أقرب إلى الأصل من المشهور . وبالجمله نجاسته من المشاهير بغير أصل . المسالك ، ج 12 ، ص 74 - 75 .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 119 ، ح 513 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20201 ؛ الوسائل ، =

- 12331 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ » .  
قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ .<sup>(1)</sup>
- 12332 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ  
حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ ؟  
فَقَالَ <sup>(2)</sup> : « اشْرَبْهُ <sup>(3)</sup> مَا لَمْ يَغْلِ ، فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ » .  
قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَيُّ <sup>(4)</sup> شَيْءٍ <sup>(5)</sup> الْعَلْيَانُ ؟  
قَالَ <sup>(6)</sup> : « الْقَلْبُ » .<sup>(7)</sup>
- 12333 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
الْجَهْمِ <sup>(8)</sup> ، عَنْ ذَرِيجٍ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا نَشَّ <sup>(9)</sup> الْعَصِيرُ ، أَوْ غَلَى ، حَرَّمَ » .<sup>(10)</sup>
- 
- = ج 25 ، ص 277 ، ح 31902 ؛ وص 287 ، ح 21924 .
- (1). الجعفریات ، ص 55 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، وتتمام الرواية فيه : « ليس على الخمر صدقة ، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه » . الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20202 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 287 ، ح 31925 . (2). في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب : « قال » .
- (3). في « بن » : « اشرب » . وفي حاشية « جت » : « نشرب » . وفي الوسائل والتهذيب : « تشرب » .
- (4). في حاشية « بف » والوافي : « وأيّ » . (5). في «ط» : «+ هو » . وفي « ق » : «+ هو قال » .
- (6). في « ط » : «+ هو » .
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 514 ، بسنده عن أبي يحيى الواسطي . الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20203 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 287 ، ح 31926 . (8). في «م، بن، جد» والوسائل : « جهم» بدل « الجهم » .
- (9). النش : هو صوت الماء وغيره إذا غلى . أنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 56 ( نشش ) .
- (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 515 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن فضال . الوافي ، ج 20 ، ص 652 ، ح 20204 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 287 ، ح 31927 .

## 27 - بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّنَهُ النَّارُ

- 12334 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ ، فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ  
ثُلُثَاهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ » .<sup>(1)</sup>
- 12335 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ رَجُلٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ <sup>(2)</sup> عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ  
سَاعَتِهِ <sup>(3)</sup> ، فَيَشْرَبُهُ <sup>(4)</sup> صَاحِبُهُ؟  
قَالَ <sup>(5)</sup> : « إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ <sup>(6)</sup> وَعَلَى ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ » .<sup>(7)</sup>

## 28 - بَابُ الطَّلَاءِ <sup>(8)</sup>

- 12336 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ  
بْنِ
- 
- (1). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الطلاء ، ح 12337 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن  
المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 516 ، بسنده عن الحسن  
بن محبوب . فقه الرضا عليه السلام ، ص 280 ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الطلاء  
، ح 12336 و 12345 ؛ وباب في الأشربة أيضاً ، ح 12396 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 522 ؛  
وقرب الإسناد ، ص 271 ، ح 1077 . الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20206 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص  
282 ، ح 31913 .
- (2). في «بف» : «سألت» . وفي «ط» : «سئل» . (3). في «بح» : «ساعة» .
- (4). في «م» ، بن ، جد « وحاشية » جت « والوسائل والبحار : » أيشربه « . وفي «ط» : « ثم يشربه » .
- (5). في «بن» والوسائل : « فقال » . (6). في «ط» : « حالته » .
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 517 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح  
20205 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 285 ، ح 31919 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 514 .
- (8). قال ابن الأثير : « الطلاء - بالكسر والمد - : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرب . وأصله القطران  
الخاثر الذي تطلى به الإبل ، ومنه الحديث : سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يريد أنهم يشربون  
النبذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء ؛ تحزجاً من أن يسموه خمرًا » . النهاية ، ج 3 ، ص 137 ( طلا ) .

أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَقَدْ <sup>(1)</sup> سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ؟

فَقَالَ : « إِنْ طُبِّخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، فَهُوَ حَلَالٌ ؛ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ » . <sup>(2)</sup>

12337 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

، قَالَ :

قَالَ <sup>(3)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِّخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ <sup>(4)</sup> ،

فَهُوَ حَلَالٌ » . <sup>(5)</sup>

12338 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ <sup>(6)</sup> ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ،

عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ <sup>(7)</sup> عَلَى الثَّلَاثِ ، فَهُوَ حَرَامٌ » . <sup>(8)</sup>

---

(1). في « م ، بن ، جد » : - « قد » . وفي الوسائل : « و » بدل « يقول وقد » .

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 653 ، ح 20207 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 285 ، ح 31918 .

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ذكر » .

(4). في الوافي : « ثلث » .

(5). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب العصير الذي قد مسسته النار ، ح 12334 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان . التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 516 ، بسنده عن عبد الله بن سنان . فقه الرضا عليه السلام ، ص 280 ، وفي كلها مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 120 و 121 ، ح 518 و 522 ؛ وقرب الإسناد ، ص 271 ، ح 1077 . الوافي ، ج 20 ، ص 653 ، ح 20208 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 277 ، ح 31903 ؛ وص 288 ، ح 31929 .

(6). كذا في النسخ والمطبوع ، لكن الظاهر سقوط « عن صفوان بن يحيى » من السند ؛ فقد توسط صفوان بن يحيى في جميع أسناد الكتاب - التي يروي فيها محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم - بين ابن عبد الجبار وبين ابن حازم .

(7). في « ط » : « الطبخ » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 519 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 653 ، ح 20209 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 285 ، ح 31920 .

12339 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ <sup>(1)</sup> يُهْدِي إِلَيَّ الْبُحْتَجَ <sup>(2)</sup> مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا .  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ كَانَ مِمَّنْ <sup>(3)</sup> يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ ، فَلَا تَشْرِبُهُ <sup>(4)</sup> ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ  
لَا يَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ ، فَاقْبَلْهُ <sup>(5)</sup> » أَوْ قَالَ <sup>(6)</sup> : « اشْرِبْهُ <sup>(7)</sup> » . <sup>(8)</sup>

12340 / 5. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ <sup>(9)</sup> ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ يَحْضِبُ الْإِنَاءَ ، فَاشْرِبْهُ <sup>(10)</sup> » . <sup>(11)</sup>

12341 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ  
بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْبُحْتَجِ ؟  
فَقَالَ : « إِنْ <sup>(12)</sup> كَانَ خُلُوءًا يَحْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ : قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ الثُّلُثُ <sup>(13)</sup> ،

---

(1). في « ط » : - « الرجل » .

(2). في « ط » : « الرضيع » . وقال ابن الأثير : « البحتج : العصير المطبوخ . وأصله بالفارسية : « مى پخته » أي عصير مطبوخ . » النهاية ، ج 1 ، ص 101 ( بختج ) . (3). في « ط ، ق ، ب » : « من » .

(4). في « ق ، ب » : « فلا يشربه » . (5). في حاشية « جت » : « فاشربه » .

(6). في الوسائل والتهذيب : - « شربه فاقبله أو قال » .

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فاشربه » بدل « شربه فاقبله أو قال : اشربه » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 122 ، ح 524 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 20 ، ص 653 ، ح 20210 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 292 ، ح 31937 .

(9). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه .

(10). في الوافي : « كأَنَّ خَضَابَ الْإِنَاءِ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ ذَهَابَ ثَلَاثِيهِ » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 122 ، ح 525 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 654 ، ح 20211 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 293 ، ح 31938 .

(12). في « ط ، ق ، م ، ن ، ب ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « إذا » .

(13). في « ن » والتهذيب : « ثلثه » .

فَأَشْرَبُهُ (1) .» (2)

12342 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ  
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (3) مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ (4) ، يَأْتِينِي (5) بِالْبُحْتِجِ  
، وَيَقُولُ : قَدْ طَبِخَ عَلَى الثُّلْثِ ، وَأَنَا أَعْلَمُ (6) أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ (7) ، أَفَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ  
يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ؟

فَقَالَ (8) : « لَا تَشْرَبُهُ » .

قُلْتُ (9) : فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلْثِ ، وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى  
النِّصْفِ يُخْبِرُنَا (10) أَنَّ عِنْدَهُ بُحْتِجًا عَلَى الثُّلْثِ (11) قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ (12) ، نَشْرَبُ (13)  
مِنْهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ » . (14)

---

(1). لم ترد هذه الرواية في « بح » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 523 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 20 ، ص 655 ، ح 20212 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 293 ، ح 31939 .

(3). في « ق ، بف » : + « يأتي » .

(4). في البحار : - « بالحق » .

(5). في « ط » : « يأتي » .

(6). في « بن ، جد » والوسائل : « أعرف » . (7). في « ق » : « للنصف » .

(8). في التهذيب : + « خمر » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : « فقلت » .

(10). في « ط » : - « يخبرنا » . (11). في « بف » : - « على الثلث » .

(12). في « بف » : « ثلث » .

(13). في « بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « يشرب » . وفي البحار : « أشرب » .

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 122 ، ح 526 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 20 ، ص 655 ، ح 20213 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 293 ، ح 31940 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 502 .

12343 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ<sup>(1)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ<sup>(2)</sup> ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُشْرِيَةِ<sup>(3)</sup> وَلَوْ<sup>(4)</sup> كَانَ يَصِفُ<sup>(5)</sup> مَا تَصِفُونَ<sup>(6)</sup> ». (7)

12344 / 9. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(8)</sup> ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(9)</sup> ، قَالَ : « إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلْثِ أُوقِيَةً ، فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(10)</sup> ». (11)

(1). في البحار والتهذيب : « زكريّا ». ولم نجد رواية أحمد بن إسحاق عن زكريّا بن محمد - أو عنوان متّحد معه - في موضع. وأمّا بكر بن محمد ، فله كتاب يرويه عدّة من أصحابنا منهم أحمد بن إسحاق ، وتكرّرت رواية أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد [ الأزدي ] في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 108 ، الرقم 273 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 424.

(2). في « ط » : - « المخمور ».

(3). في « ط » : - « من الأشرية ».

(5). في « ط » : « تعرف ».

(6). أي ولو كان قائلاً بما أنتم قائلون ، ومعتقداً ما أنتم معتقدون من ولاية أئمة أهل البيت ، أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الأنبذة. أنظر : الوافي ، ج 20 ، ص 656 ؛ مرآة العقول ، ج 22 ، ص 284.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 122 ، ح 527 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 656 ، ح 20214 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 294 ، ح 31941 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 502.

(8). في التهذيب : « منصور بن حازم » ، ولم يرد « بن حازم » في بعض مخطوطات التهذيب.

(9). في التهذيب : - « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(10). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 284 : « إذا زاد الطلاء ، أي زاد على الثلث بقدر أوقية ، وهي سبعة مثاقيل أو أربعون درهماً. وهذا إما كناية عن القلّة أو مبنيّ على أنّه إذا كان أقلّ من أوقية يذهب بالهواء ، ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلاً فإنّ الرطل أحد وتسعون مثقالاً ونصف سدسه سبعة ونصف سدس ، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ نصف السدس يذهب بالهواء ، كما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأوّل ، وفيه بعد إشكال ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 255 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 656 ، ح 20215 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 285 ، ح 31921 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 519.

12345 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ <sup>(1)</sup> عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْبِ : هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى  
يُخْرَجَ طَعْمُهُ ، ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ <sup>(2)</sup> الْمَاءُ ، فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ <sup>(3)</sup> وَيَبْقَى الثُّلُثُ <sup>(4)</sup> ، ثُمَّ <sup>(5)</sup>  
يُرْفَعَ <sup>(6)</sup> وَيُشْرَبَ <sup>(7)</sup> مِنْهُ <sup>(8)</sup> السَّنَةُ <sup>(9)</sup> ؟  
فَقَالَ <sup>(10)</sup> : « لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(11)</sup> ». <sup>(12)</sup>

- 
- (1). هكذا في « ط ، ق ، بح ، جت » وحاشية « بف » والتهذيب. وفي « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية  
« جت » والوسائل : « أخيه موسى أبي الحسن ». وفي المطبوع : « أخيه أبي الحسن موسى ». وفي البحار : «  
موسى عليه السلام » بدل « أبي الحسن موسى عليه السلام ». (2). في « بن » والوسائل : - « ذلك ».  
(3). في « ط » : « يخرج طعمه ويذهب الثلثان » بدل « يذهب ثلثاه ».  
(4). في « م ، بن ، جد » والبحار والوسائل : « ثلثه ». (5). في « بف » : - « ثم ».  
(6). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « يوضع ».  
(7). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد : « فيشرب ».  
(8). في « ط » : - « منه ».  
(9). في هامش الوافي : « قال بعض المحققين : قوله : ويشرب منه السنة ، يدلّ على اشتراك حكم الزيبب والعنب  
في الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمه ، ثم إنّ وجه السؤال في هذا الخبر أنّ الراوي كان يشكّ في حلّ المطبوخ ولو  
بعد ذهاب الثلثين أيضاً كما في الخبر التالي عن عقبة بن خالد ؛ وذلك لأنهما كانا يزعمان أنّ الماء الزائد المنضمّ إلى  
العصير من الخارج لا يؤثّر في تقدير الثلثين ، والمعتبر ذهاب ثلثي الماء الذي يكون في حبة العنبه.  
ويشكل الأمر في الدبس المعمول في بلادنا من الزيبب ولا يثلث ، والإشكال من صدق اسم الدبس عليه ، وظهور  
الحلاوة فيه ، ومن جهة غلبان الزيبب وعدم ذهاب الثلثين - إلى أن قال - : وحاصل الكلام هنا حلّ عصارة الزيبب  
إذا غلى بالنار أو بنفسه قبل أن يذهب ثلثاه ولكنّه في معرض الفساد والتخمّر ، وإذا ذهب ثلثاه أمن من ذلك فما دلّ  
على الأمر بإذهاب ثلثي عصير الزيبب وهي كثيرة لا تدلّ على حرمة ونجاسته ، بل على كونه في معرض أن يصير  
نجساً بالتخمّر ، فما علم أنّه لم يتخمّر كالدبس الثخين الحلو لم يكن به بأس بشربه ، ويدلّ على ذلك قرائن كثيرة في  
الروايات ».

(10). في « ط ، ق ، ن » والتهذيب وقرب الإسناد : « قال ».

(11). في البحار وقرب الإسناد : - « به ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 522 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 271 ، ح 1077 ،  
بسندته عن عليّ بن جعفر. الوافي ، ج 20 ، ص 656 ، ح 20216 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 295 ، ح  
31945.



12346 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ <sup>(1)</sup> فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا <sup>(2)</sup> مَاءً ، وَطَبَخَهَا <sup>(3)</sup> حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا ، وَبَقِيَ <sup>(4)</sup> عَشْرَةُ أَرْطَالٍ ، أَيَصْلُحُ شُرْبُ ذَلِكَ <sup>(5)</sup> ، أَمْ لَا؟  
فَقَالَ : « مَا طَبَخَ عَلَى ثَلَاثِهِ <sup>(6)</sup> ، فَهُوَ حَلَالٌ ». <sup>(7)</sup>

## 29 - بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ <sup>(8)</sup> فِي الطَّعَامِ

12347 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ <sup>(9)</sup> ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ <sup>(10)</sup> نَبِيذٍ مُسْكِرٍ <sup>(11)</sup> قَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهَا <sup>(12)</sup>

---

(1). في « م ، بن » والوسائل والتهذيب : - « قال (2). في الوافي والتهذيب : + « من » .  
« .

(3). في « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوافي والبحار والتهذيب : « ثم طبخها » . وفي « ط » « فطبخها » . وفي « بن » والوسائل : « ثم طبخهما » .  
(4). في التهذيب : + « منه » .

(5). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب : « تلك العشرة » بدل « ذلك » . وفي « ط » : « أصبح أشربه أعني تلك العشرة » بدل « يصلح شرب ذلك » .

(6). في « بح ، بف » والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب : « الثلث » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 521 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 657 ، ح 20217 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 295 ، ح 31944 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 505 .

(8). في « م ، بن » : - « منه » .

(9). هكذا في « ط ، م ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل . وفي « ق ، ن ، بف ، جت ، جد » والتهذيب والمطبوع : « الحسن بن المبارك » . والمذكور في رجال النجاشي ، ص 56 ، الرقم 129 ؛ والفهرست للطوسي ، ص 142 ، الرقم 209 هو الحسين بن المبارك .

(10). في الاستبصار : - « خمر أو » . (11). في « بف ، جد » : « أو مسكر » .

(12). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « فيه » .

لَحْمٌ كَثِيرٌ (1) ، وَمَرَقٌ كَثِيرٌ (2) ؟  
 فَقَالَ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُهْرَاقُ (4) الْمَرَقُ ، أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ (5) الدِّمَةِ أَوْ الْكِلَابِ ، وَاللَّحْمَ  
 فَاغْسِلْهُ (6) وَكُلْهُ » .  
 قُلْتُ : فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا (7) الدَّمُ ؟  
 فَقَالَ (8) : « الدَّمُ تَأْكُلُهُ (9) النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .  
 قُلْتُ : فَحَمَرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ ، أَوْ دَمٌ ؟  
 قَالَ (10) : فَقَالَ : « فَسَدَ » .  
 قُلْتُ : أَيْبَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَبْيَنُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ ؟  
 قَالَ : « نَعَمْ » (11) .  
 قُلْتُ : وَالْفُقَاعُ هُوَ (12) بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ إِذَا قَطَرَ فِي (13) شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟  
 قَالَ (14) : « أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ (15) إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي (16) » . (17)

- 
- (1). في الاستبصار : - « كثير » .  
 (2). في « ط ، بن » والوسائل ج 25 : - « كثير » . وفي التهذيب ، ج 9 : « مرق ولحم كثير » بدل « لحم  
 كثير ومرق كثير » .  
 (3). في « م ، بن ، جد » والوسائل ج 25 والتهذيب والاستبصار : « قال » .  
 (4). في الوسائل ، ج 25 : « يهرق » .  
 (5). في « م ، بن » والوسائل ، ج 25 والتهذيب والاستبصار : « أهل » .  
 (6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « اغسله » .  
 (7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والاستبصار : « فيه » .  
 (8). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « قال » .  
 (9). في « ط » : « يأكله » .  
 (10). في « بف » والوافي : - « قال » .  
 (11). في التهذيب ، ج 9 : - « وأبين؟ قال : بين لهم ، فإنهم يستحلون شربه » بدل « وأبين لهم ، فإنهم  
 يستحلون شربه؟ قال : نعم » .  
 (12). في « ط ، ن ، بف ، جت » : - « هو » .  
 (13). في « م » : - « في » .  
 (14). في « ط » : « فقال » .  
 (15). في « ط » : « أكل » .  
 (16). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 286 : « يدلّ على أحكام :

### 30 - بَابُ الْفُقَّاعِ

12348 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

= الأول : أنه إذا قطر في القدر خمر أو نبيذ لا يجوز الانتفاع بالمرق ، ولا يطهر بالغليان ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني أنه يجوز إطعامه لأهل الذمة ، وقال به بعض الأصحاب ، ومنع الأكثر ؛ للمعاونة على الإثم .

الثالث : أنه يجوز إطعام النجس والحرام الحيوانات ، ولا خلاف في جوازه .

الرابع : أنه يحل أكل الجوامد كاللحم والتوابل بعد الغسل ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقال القاضي : لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر ، واحتاط بمساواة القليل له .

الخامس : أن الدم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان ، وهو قول بعض الأصحاب ...

وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه .

وقال في المسالك : هو خلاف ظاهر الرواية حيث فترق بين المسكر والدم ، وعلل بأن الدم يأكله النار ، ولو كان طاهراً لعل بطهارته ...

أقول : يمكن أن يكون أكل النار لرفع الكراهة واستقذار النفس ، أو أن الاستهلاك يذهب بخبائثه بناء على أن الخبث مطلقاً حرام ، كما هو المشهور وإن لم يثبت عندي .

السادس : أنه إذا قطر خمر أو نبيذ أو دم في عجين يفسد بذلك ؛ إما لنجاستها أو لحرمتها ، ولا يطهر ولا يحل بالطبخ كما هو المشهور ، وربما يقال بطهارته بالطبخ للاستحالة ، ول بعض الروايات ، وقد مر القول فيه .

السابع : أن الحرام بالاستهلاك والطبخ لا يصير حلالاً . فما يقال من أن المعجون المشتمل على الحرام تذهب عنه صور البسائط ، وتفيض عليه صورة نوعيّة أخرى ، كلام سخيّف ؛ إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق ، وإلا يلزم طهارة الماء النجس إذا أخذت منه قطرة بناء على القول بالهيولى ولم يقل به أحد .

الثامن : جواز بيع النجس والحرام من مستحلّيهما من الكفار . واختلف فيه الأصحاب ، وربما يقال : إنه ليس ببيع ، بل هو استنقاذ لمال الكافر . والمسألة قويّة الإشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة .

التاسع : قال في المسالك : هذه الرواية تشعر بكراهة الفقاع ، دون أن يكون محرّماً أو نجساً ، لكنّها محمولة على غيرها ممّا سبق ؛ لأنّ الكراهة بعض أسماء الحرام .

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 119 ، ح 512 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 363 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « تأكله النار إن شاء الله » . التهذيب ، ج 1 ، ص 279 ، ح 820 ، بسنده عن الحسن بن مبارك الوافي ، ج 6 ، ص 217 ، ح 4146 ؛ وج 20 ، ص 685 ، ح 20265 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 470 ، ذيل ح 4204 ؛ وج 25 ، ص 358 ، ح 32119 .

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟  
فَقَالَ : « هُوَ حَمْرٌ مَجْهُولٌ ، فَلَا تَشْرِبُهُ <sup>(1)</sup> يَا سُلَيْمَانُ ، لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي <sup>(2)</sup> أَوْ الْحُكْمُ <sup>(3)</sup> ،  
لَقَتَلْتُ بِأَيْعِهِ ، وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ <sup>(4)</sup> ». <sup>(5)</sup>

12349 / 2. عَنْهُ <sup>(6)</sup> ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ  
بْنِ مُوسَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ : « هُوَ حَمْرٌ <sup>(7)</sup> ». <sup>(8)</sup>

12350 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ،  
عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ : « لَا تَقْرَبُهُ <sup>(9)</sup> ؛ فَإِنَّهُ مِنْ <sup>(10)</sup> الْحَمْرِ ». <sup>(11)</sup>

(1). في « م » : « لا تشربه ».

(2). في « ط » : « الأمر إلي ».

(3). في « بح ، جت » : « والحكم ».

(4). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 288 : « قوله : أو الحكم ، التريد من الراوي. ويدل على قتل بائع الخمر والنبذ ، وهو خلاف المشهور. ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأن الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ، ويمكن أن يقال : لو كان الدار له عليه السلام يصير ضرورياً. قال المحقق : من باع الخمر مستحلاً يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عَزَّ ، وما سواه لا يقتل وإن لم يتب ، بل يؤدَّب ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 659 ، ح 20221 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 225 ، ذيل ح 22390 ؛ ج 25 ، ص 365 ، ذيل ح 32137.

(6). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق ، كما يشهد لذلك ما يأتي في سند الحديث الثامن من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد.

(7). في المرأة : « نقل الأصحاب الإجماع على تحريم الفقاع وإن لم يكن مسكراً ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 659 ، ح 20222 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 226 ، ح 22391.

(9). في « بح » : « فلا تقر به ».

(10). في « ط » : « - من ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 543 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 96 ، ح 372 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن =

12351 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى <sup>(1)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ : « هِيَ <sup>(2)</sup> الْحَمْرُ <sup>(3)</sup> بِعَيْنِهَا ». <sup>(4)</sup>

12352 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ <sup>(5)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ ، فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ. <sup>(6)</sup>

12353 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْقُرَشِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ زَادَانَ <sup>(7)</sup> :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ <sup>(8)</sup> : « لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ،

لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْحَمْرَةَ <sup>(9)</sup> » يَعْنِي الْفُقَّاعَ. <sup>(10)</sup>

12354 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ <sup>(11)</sup> ، عَنْ

---

= مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ. التهذيب ، ج 10 ، ص 97 ، ح 377 ، بسنده عن ابن سنان. راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 126 ، ح 547 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 97 ، ح 376. الوافي ، ج 20 ، ص 659 ، ح 20223 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 361 ، ح 32126.

(1). في « ط ، بح ، بن » : - « بن عيسى ». وفي المطبوع : « أحمد بن محمد [ بن عيسى ] ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « هو ».

(3). في « بح » والتهذيب والاستبصار : « الخمرة ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 542 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 96 ، ح 371 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 20 ، ص 660 ، ح 20224 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 361 ، ح 32127.

(5). في « ط » : + « الرضا ».

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 660 ، ح 20225 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 362 ، ح 32130.

(7). في « بف » والوسائل : « زادان ». (8). في « ق ، بح ، جت ، بف » ، جت ، الوسائل : - « قال ».

(9). في « ق ، بح ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوسائل : « الخميرة ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 660 ، ح 20225 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 361 ، ح 32129.

(11). في « ط ، ق ، بف » : « عن بعض أصحابنا ذكره ». وتقدم الخبر في الكافي ، ح 5401 ، عن محمد

بن يحيى عن =

أَبِي جَمِيلَةَ (1) الْبَصْرِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ يُوسُفَ بَعْدَادَ ، فَبَيْنَا (2) أَنَا (3) أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتَحَ (4) صَاحِبُ الْفُقَّاعِ  
فُقَّاعَهُ (5) ، فَأَصَابَ ثَوْبَ يُوسُفَ ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ (6) لِذَلِكَ (7) حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ (8) ، فَقُلْتُ  
لَهُ (9) : أَلَا تُصَلِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (10) ؟

فَقَالَ (11) : لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَغْسِلَ (12) هَذَا الْحَمْرَ مِنْ ثَوْبِي .  
قَالَ (13) : فَقُلْتُ لَهُ (14) : هَذَا رَأْيُكَ (15) ، أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ (16) ؟  
فَقَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ ، فَقَالَ : « لَا  
تَشْرِبُهُ ؛ فَإِنَّهُ حَمْرٌ مَجْهُولٌ ، فَإِذَا (17) أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ » . (18)

= بعض أصحابنا عن أبي جميل البصري .

- (1). في « ق ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والكافي ، ح 5401 : « أبي جميل » .
- (2). في « ط » : « فبينما » . وفي « م ، بن ، جد » والكافي ، ح 5401 والتهذيب والاستبصار : - « فبينما » .
- (3). في « م ، بن » والكافي ، ح 5401 والتهذيب والاستبصار : « وأنا » .
- (4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والكافي ، ح 5401 والتهذيب والاستبصار : « ففتح » بدل « إذ  
فتح » .
- (5). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب ، ج 1 : « فقفز » .
- (6). في « ط » : « فاغتم » بدل « فرأيتته قد اغتم » . (7). في الكافي ، ح 5401 : « بذلك » .
- (8). في « بح » : - « الشمس » . (9). في « ط ، ق ، بف » : « جعلت فداك » .
- (10). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب ، ج 1 : « يا أبا محمد ألا تصلي؟ قال » بدل « ألا تصلي يا أبا  
محمد؟ » .
- (11). في التهذيب ، ج 1 : « لي » .
- (12). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب والاستبصار : « وأغسل » .
- (13). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب ، ج 1 : - « قال » .
- (14). في « بح » : - « له » .
- (15). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب ، ج 1 : « هذا رأي رأيته » .
- (16). في « جت » بالطاء والياء معاً .
- (17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 25 والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : « وإذا » .  
وفي « ن » : « فإن » .
- (18). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً ، ح 5401 .  
التهذيب ، =

12355 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ <sup>(1)</sup> وَابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً <sup>(2)</sup> قَالَ :

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ؟

فَقَالَ : « حَرَامٌ ، وَ <sup>(3)</sup> هُوَ <sup>(4)</sup> حَمْرٌ مَجْهُولٌ <sup>(5)</sup> ، وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ ». <sup>(6)</sup>

12356 / 9. مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَغْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ؟

قَالَ <sup>(7)</sup> : فَكَتَبَ : « حَرَامٌ ، وَهُوَ خَمْرٌ ، وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ <sup>(8)</sup> بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ <sup>(9)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي ، لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ ، وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ <sup>(10)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هِيَ حُمَيْرَةٌ <sup>(11)</sup> » :

---

= ج 1 ، ص 282 ، ح 828 ، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 544 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 96 ، ح 373 ، بسندهما عن أبي جميل البصري. الوافي ، ج 20 ، ص 660 ، ح 20227 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 469 ، ح 4201 ؛ وفيه ، ج 25 ، ص 361 ، ح 32128 ، من قوله : « أخبرني هشام بن الحكم ».

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « جهم » بدل « الجهم ».

(2). في التهذيب ، ج 9 والاستبصار : - « جميعاً ».

(3). في التهذيب والاستبصار : - « حرام و ».

(4). في « بن » : « هو » بدون الواو. وفي التهذيب ، ج 10 : - « هو ».

(5). في « ط » والتهذيب ج 10 : - « مجهول ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 541 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 370 ، معلقاً عن الكليني.

التهذيب ، ج 10 ، ص 98 ، ح 378 ، بسنده عن عمرو بن سعيد. الوافي ، ج 20 ، ص 661 ، ح 20228 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 363 ، ح 32131. (7). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

(8). في « بف » : « فكان ».

(9). في « ط » والوسائل والتهذيب : - « الأخير ». وفي التهذيب : « الأول ».

(10). في « ط ، ق » : - « الأخير ». (11). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوسائل : « خمرة ».

اسْتَصْعَرَهَا النَّاسُ». (1)

10 / 12357. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟  
فَقَالَ (2) : « حَمَرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ ، أَمَّا إِنَّهُ (3) يَا سُلَيْمَانُ (4) لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي  
وَالدَّارُ لِي ، لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ ، وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ ». (5)

11 / 12358. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ ، فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.  
\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ. (7)  
12 / 12359. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَكْرِيَّا

- 
- (1). التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 540 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 369 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى .الوافي ، ج 20 ، ص 661 ، ح 20229 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 365 ، ح 32136 .  
(2). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « هو » .  
(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 17 والتهذيب : - « إنه » . وفي الاستبصار : « أنا » .  
(4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : - « يا سليمان » .  
(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 539 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .الاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 368 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر .الوافي ، ج 20 ، ص 662 ، ح 20230 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 225 ، ح 22390 ؛ وج 25 ، ص 365 ، ذيل ح 32137 .  
(6). السند معلق . والراوي عن أحمد بن محمد هو محمد بن يحيى .  
(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 538 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 367 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد .عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .الوافي ، ج 20 ، ص 662 ، ح 20231 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 362 ، ح 32132 .



أَبِي يَحْيَى (1) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ ، وَأَصِفُهُ (2) لَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَشْرَبْهُ » .

فَأَعَدْتُ (3) عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ (4) لَهُ ، كَيْفَ يُعْمَلُ (5) ؟

فَقَالَ : « لَا تَشْرَبْهُ ، وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ » . (6)

13 / 12360. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ لِي : « هُوَ حَمْرٌ » . (7)

14 / 12361. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى (8) ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُحَمَّرٍ حَرَامٌ ،

وَالْفُقَاعُ حَرَامٌ » . (9)

---

(1). في « ط ، ب ف » : « زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى » . والرجل مجهول لم نعرفه .

(2). في « جد » : « وأصف » . (3). في « ن ، بح ، ب ف » : « وأعدت » .

(4). في « ق ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « أصف » .

(5). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « يصنع » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 537 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 366 ، معلقاً عن أحمد بن

محمد . الوافي ، ج 20 ، ص 662 ، ح 20232 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 360 ، ح 32125 .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 535 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 364 ، معلقاً عن أحمد بن

محمد ، عن أحمد بن الحسن . الوافي ، ج 20 ، ص 663 ، ح 20233 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 360 ، ح

32124 .

(8). في « بن » والوسائل : « محمد بن عبد الله » . ولم نجد في شيء من الأسناد رواية محمد بن موسى هذا -

وهو محمد بن موسى بن عيسى الهمداني - عن محمد بن عبد الله . وقد وردت في التهذيب ، ج 6 ، ص 397 ،

ح 1195 ، رواية محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 536 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 365 ، معلقاً عن الكليني .

راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر قليله وكثيره ، ح 12286

و 12288 ؛ وباب النبيذ ، =

12362 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

قَالَ (1) : فَكَتَبَ (2) يَقُولُ (3) : « هُوَ الْخَمْرُ ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ » . (4)

### 31 - بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ (5) الْحَالِ

12363 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ (6) عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (7) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ ، قَالَ :

وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) الْمَطْبُوحَ كَيْفَ (9) يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَالَالاً ، فَقَالَ لِي (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حُذْ (11) رُبْعاً (12) مِنْ زَبِيبٍ وَنَقِّهِ (13) ، وَصُبَّ (14) عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رِطَلاً مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَنْقَعُهُ (15) »

= ح 12326 ؛ وباب الظروف ، ح 12327 ؛ ورجال الكشي ، ص 201 ، ح 354 . الوافي ، ج 20 ، ص 663 ، ح 20234 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 360 ، ح 32123 .

(1). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « فقال » .

(2). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « فكتب » .

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « يقول » . وفي الوافي : « نقول » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 534 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 20 ، ص 663 ، ح

20235 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 360 ، ح 32122 . (5). في « بف » : « الشرب » . وفي « ط » : « المطبوع » .

(6). مفاد العطف هو التريديد في أنّ الراوي عن عليّ بن الحسن هل هو محمد بن يحيى مباشرة ، أو بواسطة رجل .

(7). في « بن » والوسائل - « بن فضال » . (8). في « ط » : + « كيف » .

(9). في « ط » : « وكيف » . (10). في « ط ، ق ، بح ، بف » والوافي : - « لي » .

« .

(11). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « تأخذ » .

(12). في المرأة : « ربعاً ، أي ربع رطل » .

(13). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وتنقيّه » .

(14). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « ثمّ تصب » . وفي حاشية « بف » والوافي : « وتصب » .

(15). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « تنقعه » .

لَيْلَةً (1) ، فَإِذَا كَانَ (2) أَيَّامُ (3) الصَّيْفِ وَحَشِيَتْ أَنْ يَنْشَأَ (4) ، جَعَلَتْهُ فِي تَنْوِيرٍ مَسْجُورٍ (5) قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنْشَأَ ، ثُمَّ تَنْزِعُ (6) الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ (7) ، حَتَّى (8) إِذَا أَصْبَحَتْ صَبِيَتْ (9) عَلَيْهِ مِنْ (10) الْمَاءِ بِقَدَرٍ مَا يَغْمُرُهُ ، ثُمَّ تُغْلِيهِ (11) حَتَّى تَذْهَبَ (12) حَلَاوَتُهُ ، ثُمَّ تَنْزِعُ (13) مَاءَهُ الْآخَرَ ، فَتَصُبُّ (14) عَلَى (15) الْمَاءِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَكِيلُهُ (16) كُلَّهُ ، فَتَنْظُرُ (17) كَيْفَ الْمَاءِ ، ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ (18) ، فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ (19) أَنْ تَطْبَحَهُ (20) فِيهِ (21) ، وَتَصُبُّ بِقَدَرٍ (22) مَا يَغْمُرُهُ (23) مَاءً (24) ، وَتُقَدِّرُهُ بِعُودٍ (25) ، وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُودًا ، فَتَحْدُهَا (26) عَلَى قَدَرٍ مُنْتَهَى الْمَاءِ ، ثُمَّ تُغْلِي

- 
- (1). في « م ، جد » : « ليلًا » . وفي « ط » : « ليلته » .
  - (2). في « ط » : « + في » .
  - (3). في « بح » : « - أيام » .
  - (4). النشيش : صوت غليان الماء وغيره من المائعات. أنظر : المصباح المنير ، ص 606 ( نشش ) .
  - (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « سخن » . وفي البحار : « مسخون » . وسجرت التتور أسجره سجرًا : إذا أحميته. الصحاح ، ج 2 ، ص 677 ( سجر ) .
  - (6). في « بح ، بف » : « ينزع » . وفي « جت » بالثناء والياء .
  - (7). في « ط » : « فضله » .
  - (8). في « بن » والوسائل : « - حَتَّى » .
  - (9). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ثُمَّ تَصَبَّ » . وفي « جت » : « صبت » .
  - (10). في « م » : « - من » .
  - (11). في الوسائل : « تقلبه » .
  - (12). في الوافي : « يذهب » .
  - (13). في « بح » : « ينزع » . وفي « جت » بالثناء والياء معاً .
  - (14). في « ط ، ق ، م ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « فتصبّه » .
  - (15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « عليه » .
  - (16). في « ن » : « تكيل » .
  - (17). في « ن » : « وتنظر » .
  - (18). في « بح » : « ثلثيه » .
  - (19). في « م » : « تريده » .
  - (20). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أَنْ تَغْلِيهِ » .
  - (21). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « - فيه » .
  - (22). في « ط » : « بقدره » .
  - (23). في « بف » : « تغمره » .
  - (24). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « - وتصبَّ بقدر ما يغمره ماءً » .
  - (25). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « - بعود » .
  - (26). في « ط » : « - فتحدها » .

الثَّلَثُ الْآخِرَ (1) حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ، ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ ، وَلَا تَزَالُ (2) تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَثَانِ وَيَبْقَى الثَّلَثُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ (3) لِكُلِّ رُبْعٍ (4) رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ (5) ، فَتُغْلِيهِ (6) حَتَّى تَذْهَبَ (7) رَغْوَةُ (8) الْعَسَلِ ، وَتَذْهَبَ (9) غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ (10) بِعُودٍ (11) ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَحْتَلِطَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ (12) مِنْ زَنْجَبِيلٍ ، فَافْعَلْ ، ثُمَّ اشْرَبْهُ ، وَإِنْ (13) أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ (14) مَكْنُهُ عِنْدَكَ ، فَرَوْقُهُ (15) . (16)

12364 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ (17) :

- (1). في « بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار : « الآخر » .
- وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 291 : « قوله عليه السلام : بقدر ما يغمره ماء ، ظاهره أنه يطرح الزبيب أيضاً في القدر ، وظاهر الخبر الآتي خلافه . وقوله عليه السلام : ثم يغلي الثلث الأخير ، لعل المراد أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود يغليه حتى يذهب الثلث الذي صب أخيراً فوق القدر ، ثم يغليه حتى يذهب الثلث الآخر ، وقيل : هذا أخيراً فوق القدر ، ثم يغليه حتى يذهب الثلث الآخر ، وقيل : هذا التشويش ليس ببعيد عن حديث عمار كما لا يخفى على المتتبع » .
- (2). في « بن ، جت » والوسائل والبحار : « فلا تزال » . وفي « ق » : « ولا يزال » .
- (3). في « بح » : « يأخذ » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .
- (4). في « بح » : « أربع » .
- (5). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « من عسل » .
- (6). في « ق ، بح » : « فيغليه » . وفي « ن » : « وتغليه » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .
- (7). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي : « يذهب » .
- (8). الرغوة - مثلثة الرائ - : الزبد . أنظر : الصحاح ، ج 6 ، ص 2360 ( رغا ) .
- (9). في « بح ، جت ، جد » : « ويذهب » . (10). في « ق ، بح » : « يضربه » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .
- (11). في المرأة : « قوله عليه السلام : ثم تضربه بعود ، أي بعد الخلط بالعصير » .
- (12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « أو شيء » . وفي « ق » : « وبشيء » .
- (13). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « فإن » . (14). في « بف » : « أن تطول » .
- (15). في « بن » : « فرقه » . وفي حاشية « بن » : « ورقه » . و « راق الشراب يروق روقاً ، أي صفا وخلص ، وروقه أنا ترويقاً . الصحاح ، ج 4 ، ص 1486 ( روق ) .
- (16). الوافي ، ج 20 ، ص 667 ، ح 20240 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 289 ، ح 31930 .
- (17). في « ط ، ق ، بف ، جت » : « أو قال عن عمار بن موسى » . وفي « بح » : « أو قاله عن عمار بن موسى » . وفي =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ <sup>(1)</sup> عَنِ الرَّيِّبِ : كَيْفَ <sup>(2)</sup> طَبَخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا؟

فَقَالَ <sup>(3)</sup> : « تَأْخُذُ <sup>(4)</sup> رُبْعًا مِنْ رَيِّبٍ ، فَتُنْقِيهِ <sup>(5)</sup> ، ثُمَّ تَطْرَحُ <sup>(6)</sup> عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُنْقِعُهُ <sup>(7)</sup> لَيْلَةً <sup>(8)</sup> ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ <sup>(9)</sup> نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ <sup>(10)</sup> ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ <sup>(11)</sup> مَا يَغْمُرُهُ ، ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلِيَّةً ، ثُمَّ تَنْزِعُ <sup>(12)</sup> مَاءَهُ ، فَتَصْبِيهِ <sup>(13)</sup> عَلَى الْمَاءِ <sup>(14)</sup> الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَطْرَحُهُ <sup>(15)</sup> فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا <sup>(16)</sup> ، ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ <sup>(17)</sup> حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ <sup>(18)</sup> وَتَحْتَهُ النَّارُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ <sup>(19)</sup> رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ <sup>(20)</sup> ، فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلِيَّةً ، وَتَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ، ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوحِ ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ <sup>(21)</sup> حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ ، وَاطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا ، وَإِنْ شِئْتَ

= « م ، ن ، بن ، جد » : « عَمَّارُ بْنُ مُوسَى » بَدَلَ « عَمَّارُ السَّابَاطِي » .

(1). فِي « بَح » : « سَأَلَ » .

(2). فِي « بَن » وَالْوَسَائِلُ : + « يَحْلَ » .

(3). فِي « م ، بن ، جد » وَالْوَسَائِلُ : « قَالَ » .

(4). فِي « ن » : « تَوَخَّذَ » .

(5). فِي « بَح » : « فَتَنْقَعُهُ » .

(6). فِي « بَح » : « يَطْرَحُ » .

(7). فِي « ط » : « وَتَنْقَعُهُ » .

(8). فِي « ط » : « لَيْلَتُهُ » .

(9). فِي « م ، بن ، جد » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَسَائِلُ : « مِنْ غَد » .

(10). السَّلَافُ : مَا سَالَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ قَبْلَ أَنْ يَعْصِرَ . وَتَسْمَى الْخَمْرُ سَلَافًا . وَسَلَافَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَصْرَتُهُ : أَوَّلُهُ .

الصَّحَاحُ ، ج 4 ، ص 1377 ( سَلَف ) .

(11). هَكَذَا فِي « ط ، م ، ن ، بَح ، بن ، جَت ، جد » وَالْوَسَائِلُ وَالْبَحَارُ . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَالْوَافِي : « قَدَر » .

(12). فِي « بَح » : « يَنْزِعُ » . (13). فِي الْوَافِي : « فَتَصَبُّ » .

(14). فِي « ط ، بن » وَالْوَسَائِلُ : - « الْمَاءِ » . (15). فِي « ط » : « يَجْعَلُهُ » .

(16). فِي الْوَسَائِلُ : - « جَمِيعًا » . (17). فِي « ط » : « بِالنَّارِ » .

(18). فِي « ط ، بن » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَسَائِلُ وَالْبَحَارُ : « ثَلَاثُهُ » .

(19). فِي « ط » : « وَتَأْخُذُ » .

(20). فِي الْوَسَائِلُ : « رَطَلَ عَسَلَ » بَدَلَ « رَطْلًا مِنْ عَسَلٍ » . وَفِي الْوَافِي وَالْبَحَارُ : « الْعَسَلُ » بَدَلَ « عَسَلَ » .

(21). فِي « بَح ، بن » وَحَاشِيَةُ « جَت » وَالْوَسَائِلُ : « اضْرِبْهُ » .

تُطَيَّبُهُ (1) بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ (2) هَذَا (3) .»

قَالَ (4) : « فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ (5) أَثْلَانًا لِتَطْبُحَهُ ، فَكَلِّهِ بِشَيْءٍ (6) وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ (7) كَمْ هُوَ ، ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ، ثُمَّ تَجْعَلْ (8) فِيهِ مِقْدَاراً (9) ، وَحُدَّهُ حَيْثُ (10) يَبْلُغُ (11) الْمَاءُ ، ثُمَّ اطْرَحِ الثَّلَثَ الْآخَرَ ، ثُمَّ حُدَّهُ (12) حَيْثُ يَبْلُغُ (13) الْمَاءُ ، ثُمَّ تَطْرَحْ (14) الثَّلَثَ الْآخِرَ (15) ، ثُمَّ حُدَّهُ (16) حَيْثُ يَبْلُغُ (17) الْآخَرُ (18) ، ثُمَّ تُوقِدْ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ (19) .»

12365 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَمَّنْ أَجَبَرُهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :  
شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَارَ (20) تُصَيِّبُنِي (21) فِي مَعْدَتِي ، وَقَلَّةَ اسْتِمْرَائِي

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وطيبه إن شئت ».

(2). في « ق ، بف » والوافي : - « قليل ».

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : - « هذا ».

(4). في « جت » والوافي : - « قال ».

(5). في « ط » : « زنجبيلًا قليلاً ، قال : وإن أردت » بدل « تطيبه بزنجبيل قليل هذا ، قال : فإذا أردت أن تقسمه ».

(6). في « ق » : « فكل شيء » وفي « بف » : « وكل شيء » وكلاهما بدل « فكله بشيء ».

(7). في « بح ، جت » : « يعلم ».

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « تضع ».

(9). في « ط » : « مقداره » بدل « فيه مقداراً ».

(10). في الوسائل : « بحيث ».

(11). في « ن » : « تبلغ ».

(12). في « بن » : « وحده » وفي الوسائل : « تحده ».

(13). في « ق ، ن ، بح ، بف » : « بلغ ».

(14). في « بن ، جد » وحاشية « جت » : « اطرح ».

(15). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الآخر ».

(16). في « ط » : « وحده » وفي « بف » : « ثم خذه ».

(17). في « ن ، بح » : « بلغ ».

«

(18). في « بن » والوسائل : « الماء » وفي « ط » : - « الآخر ».

(19). الوافي ، ج 20 ، ص 668 ، ح 20241 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 290 ، ح 31931 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 508 ، ح 13.

(20). « قراقر » : جمع القرقرة ، وقرقرة المعدة : تصويتها عند الجوع وغيره. راجع : تاج العروس ، ج 7 ، ص

387 ( قرر ) . (21). في « بح » : « يصيبني » وفي « جت » بالطاء والياء معاً.

## الطَّعَامُ (1)

فَقَالَ لِي : « لِمَ لَا تَتَّخِذُ (2) نَبِيذًا نَشْرَبُهُ (3) نَحْنُ ، وَهُوَ يُمَرِّئُ الطَّعَامَ ، وَيَذْهَبُ بِالْقَرَارِ وَالرِّيَّاحِ مِنَ الْبُطْنِ ؟ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : صِفْهُ (4) لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ .

فَقَالَ لِي (5) : « تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَتُنْقِي (6) حَبَّهُ وَمَا فِيهِ ، ثُمَّ تَغْسِلُ (7) بِالْمَاءِ غَسْلًا جَدِيدًا ، ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ (8) ، ثُمَّ تَتْرُكُهُ (9) فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا (10) ، وَفِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ ، وَأَخَذْتَ صَفْوَتَهُ ، وَجَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ ، وَأَخَذْتَ (11) مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ، ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخًا رَفِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ، ثُمَّ تَجْعَلُ (12) عَلَيْهِ نِصْفَ رَطْلٍ عَسَلٍ (13) ، وَتَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ، ثُمَّ تَطْبُخُهُ (14) حَتَّى تَذْهَبَ (15) تِلْكَ (16) الزِّيَادَةُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ (17) زَنْجَبِيلًا (18) وَخَوْلُنْجَانًا (19) وَدَارَصِينِيَّ (20)

(1). استمراء الطعام : وجدانه مريئاً ، أي غير ثَقِيل على المعدة وانحداره عليها طيباً. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص

313 ؛ المصباح المنير ، ص 569 ( مرأ ). (2). في « بح » : « لا تأخذ ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(3). في « ط،ق » : « تشربه ». وفي « بح » : « بشربه » (4). في « بف » : « صف » .

« .

(5). في « ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : - « لي » .

(6). في « ط ، ق » : « فينقى » . وفي « ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والبحار : « فتنقى » . وفي « ط ، ق ،

بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : + « من » .

(7). في « م ، ن ، بح ، جت » والوسائل : « تغسله » . وفي « ق ، بف » : « يغسل » .

(8). في « بح » : « يغمزه » . (9). في « بح » : « يتركه » .

(10). في « ق ، بح » : « بليالها » . (11). في « ط » : « فأخذت » . وفي « بح » : « وأخفت » .

(12). في « بح » : « يجعل » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(13). في « ط ، جت » : « عسلاً » . (14). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(15). في « ن ، بح » : « يذهب » . (16). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « تلك » .

(17). في « ق » : « يأخذ » . (18). في « ط » : « رساً » .

(19). في الوسائل : « وخولنجان » . و « خولنجان » : قطاع ملتوية حمر وسود ، حادّ المذاق ، له رائحة طيبة ،

خفيف الوزن ، يؤتى به من بلاد الصين ، وهو بالفارسية : « خسرو دارو » و « قره قاف » . راجع : القانون ، ج 1 ص 459 .

(20). في حاشية « جت » والبحار : « دار صينياً » . و « دارصيني » : منسوب إلى الصين ، وهو بالفارسية : «

دارچینی » . =

وَالزَّعْفَرَانَ (1) وَقَرْنُفَلًا (2) وَمَصْطَكِي (3) ، وَتَدْقُهُ (4) وَتَجْعَلُهُ (5) فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ ، وَتَطْرَحُهُ (6) فِيهِ (7) ، وَتُعْلِيهِ مَعَهُ عَلِيَّةً ، ثُمَّ تُنْزِلُهُ (8) ، فَإِذَا بَرَدَ صَفَيتُهُ ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ عَلَى عَدَائِكَ وَعَشَائِكَ .  
 قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ (9) ، وَهُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (10) . (11)

12366 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْوَجَعِ ، وَقُلْتُ : إِنَّ الطَّيِّبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا :  
 آخِذُ الزَّيْبِ ، وَأَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ (12) اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَصْبُ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ، ثُمَّ أَطْبِخُهُ حَتَّى يَذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى (13) الثُّلُثُ .

= ودارچین شجرة تنبت في الهند والصين ، يتخذ من أوراقها شراب طيب الطعم ، ويستعمل مسحوقها على أنه نوع من القوابل . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 251 ( صين ) ؛ المصطلحات ، ص 1067 ( الدار صيني ) .

(1). في « بح ، جد ، وحاشية » جت : « وزعفراناً » .  
 (2). القرنفل : ثمرة نبات في حدّ الصين ، وهو يشبه الياسمين ، لكنّه أسود . أو هي ثمرة شجرة بسفالة الهند ببلاد جاوة بالقرب من بلاد الصين . ويقال لها بالفارسية : « ميخك » . راجع : القانون ، ج 1 ، ص 416 ؛ تاج العروس ، ج 15 ، ص 614 ( قفل ) .

(3). « المصطكا » ، بالفتح والضمّ ، ويمدّ في الفتح فقط - : علك رومي ، أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شرباً ، والنهكة واللثة وتفتيق الشهوة وتفتيح السدد ، ودواء ويقال له بالفارسية : « كُنْدَر رومي » .  
 « القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1263 ( مصطك ) .

(4). في « ط » : « فتدقّه » . وفي « ق ، ن ، جت » : « تدقّه » بدون الواو .  
 (5). في « بح » : « وتجعل » .  
 (6). في « بح » : « تطرحه » بدون الواو .  
 (7). في البحار : - « فيه » .  
 (8). في « ط » : « تحطّه » . وفي « بح » : « ينزله » (9). في « ط ، بف » : « أجد » .  
 « .

(10). في « ط » : - « إن شاء الله » .  
 (11). الوافي ، ج 20 ، ص 669 ، ح 20242 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 290 ، ح 31932 ، البحار ، ج 66 ، ص 508 ، ح 14 .  
 (12). في « بف » : « فلوحد » .  
 (13). في « ق » : « وتبقى » .



فَقَالَ : « أَلَيْسَ (1) خُلُوءًا؟ » قُلْتُ : بلى ، قَالَ (2) : « أَشْرَبُهُ » وَلَمْ أُخْبِرْهُ كَمْ (3) الْعَسَلُ. (4)

### 32 - بَابُ فِي الْأَشْرَبَةِ أَيْضًا

12367 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينَ ، وَالْجَلَّابِ (5) ، وَرَبِّ التُّوتِ (6) ، وَرَبِّ التُّفَّاحِ ، وَرَبِّ السَّفَرَجَلِ (7) ، وَرَبِّ الرُّمَّانِ؟ فَكَتَبَ : « حَلَالٌ ». (8)

12368 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ (10) عَنْ أَشْرَبَةٍ تَكُونُ قَبْلَنَا : السِّكَنْجَبِينَ ،

---

(1). في « بح » : « ليس » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فقال ».

(3). في « ط » : « ولكن أحبوكم » بدل « ولم أخبره كم ».

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 669 ، ح 20242 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 291 ، ح 31923 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 509 ، ح 15 ؛ وفيه ، ج 62 ، ص 263 ، ذيل ح 24 ، من قوله : « وصف لي شرابا أخذ الزبيب ».

(5). الجلاب : ماء الورد ، وهو فارسي معرب ، يقال له : « غلاب ». أنظر : لسان العرب ، ج 1 ، ص 274 ( جلب ) . وفي الوافي : « الجلاب : هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتى يتقوّم وقد يتخذ من السكر ».

(6). في « بح ، بف » : « التوت ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والتهذيب ح 286 : - « وربّ السفرجل ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 127 ، ح 551 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ح 550 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 671 ، ح 20245 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 366 ، ح 32138.

(9). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الأول ».

(10). في « ق ، ن ، بح ، جت » : - « أسأله ».

وَالْجَلَابِ ، وَرَبِّ التُّوتِ <sup>(1)</sup> ، وَرَبِّ الرُّمَانِ ، وَرَبِّ السَّفَرَجَلِ ، وَرَبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا  
غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا؟

فَكَتَبْتُ : « جَائِزٌ ، لَا بَأْسَ بِهَا » . <sup>(2)</sup>

12369 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ ، عَنْ

خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ <sup>(3)</sup> ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةِ <sup>(4)</sup> : نَعْمِدُ  
<sup>(5)</sup> إِلَى السَّفَرَجَلِ ، فَتَقْشَرُهُ <sup>(6)</sup> وَتُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ نَعْمِدُ <sup>(7)</sup> إِلَى الْعَصِيرِ ، فَتَطْبُخُهُ <sup>(8)</sup> عَلَى  
الثَّلْثِ ، ثُمَّ نَدُقُّ <sup>(9)</sup> ذَلِكَ السَّفَرَجَلَ ، وَنَأْخُذُ <sup>(10)</sup> مَاءَهُ ، ثُمَّ نَعْمِدُ <sup>(11)</sup> إِلَى مَاءِ <sup>(12)</sup> هَذَا الْمُثَلَّثِ  
<sup>(13)</sup> وَهَذَا السَّفَرَجَلِ ، فَتُلْقِي <sup>(14)</sup> فِيهِ الْمِسْكَ وَالْأَفَاوِي <sup>(15)</sup> وَالزَّعْفَرَانَ وَالْعَسَلَ <sup>(16)</sup> ، فَتَطْبُخُهُ حَتَّى

(1). في « بح ، بف » : « التوت ». وفي « ط » : - « ورب التوت ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 127 ، ح 552 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 672 ، ح 20247 ؛  
الوسائل ، ج 25 ، ص 367 ، ح 32139.

(3). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « خليلان بن هاشم ». والرجل مجهول لم نعرفه.

(4). « الميبة » : شيء من الأدوية ، معربة . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 227 ( ميب ) . وفي المرأة :  
ولعلّه معرب « مئ به » أي المعمول من العصير والسفرجل .

(5). في « ط ، ق » : « يعمد ».

(6). في « ط » : « فيقشّر ». وفي « ق » : « فيقشره » . (7). في « ق ، بف » : « يعمد ».

(8). في « ق » : « فيطبخه ».

(9). في « ق » : « يدق » . وفي « بف » بالنون والياء معاً . وفي « ط » : - « ندق » . وفي الوسائل : «  
نقدف» .

(10). في « ق » : « يأخذ » . وفي « بف » بالنون والياء معاً .

(11). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ونعمد » . وفي « ق » : « ثم يعمد » . وفي « بح » :  
« ثم نعمد » . وفي « بف » بالنون والياء . (12). في « بح ، بن » والوسائل : - « ماء » .

(13). في « ط » : « الثلث » . (14). في « بف » بالنون والياء معاً .

(15). « الأفواي » : جمع الأفواه ، وهو جمع فوه . وهي التوابل - وهي بالفارسية : « ادويه » ، ونوافح الطيب ،  
وألوان النور وضروبه . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1642 ( فوه ) .

(16). في « ن » : - « والعسل » .

يَذْهَبُ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ : أَيَحِلُّ (1) شُرْبُهُ؟

فَكَتَبَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (2) مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ ». (3)

### 33 - بَابُ الْأَوَانِي (4) يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ (5) بِهَا

12370 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّنِّ (6) يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ : هَلْ يَصْلُحُ أَنْ

يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ (7) أَوْ مَاءٌ (8) أَوْ كَامَخٌ (9) أَوْ زَيْتُونٌ؟

قَالَ : « إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ ».

وَعَنِ الْإِبْرِيْقِ وَغَيْرِهِ (10) يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ (11) : أَيْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟

قَالَ : « إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ ».

وَقَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ ، قَالَ : « تَغْسِلُهُ (12) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

(1). في « ط ، ق ، بح » : « يحل » من دون همزة الاستفهام.

(2). في « ط » : - « به ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 672 ، ح 20248 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 367 ، ح 32140.

(4). في « بن » : + « التي ».

(5). في « ط » : « والشرب ».

(6). في التهذيب ، ج 9 : « الذي ».

(7). في « بح ، بف ، جت » والتهذيب : « الخل ».

«.

(8). في « ط » : - « أو ماء ».

(9). في « ق » : « وكامخ ». وفي « ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل ، ج 3 والتهذيب ، ج 1 و ج 9 :

« كامخ » بدون « أو ». والكامخ ، بفتح الميم ، وربما كسرت ، معرّب ، وهو ما يؤتدم به ، يقال له : المرسي ،

ويقال : هو الرويء منه. والجمع كوامخ. وهو معرّب « كامه ». ويقال له أيضاً : « آب كامه ». راجع : المصباح

المنير ، ص 540 (كمخ).

(10). في « ط ، ق » والتهذيب ، ج 1 : - « وغيره ».

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ط » والمطبوع : « الخمر ».

(12). في « بف » والتهذيب ، ج 9 : « يغسله ».

سُئِلَ (1) : أَيُجْزِيهِ (2) أَنْ يُصَبَّ (3) فِيهِ الْمَاءُ (4)؟  
 قَالَ : « لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَذُكَّهُ بِيَدِهِ (5) ، وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » (6).  
 12371 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (7) ، عَنْ الْحَجَّالِ (8) ، عَنْ  
 ثَعْلَبَةَ ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ ، قَالَ :  
 قُلْتُ (9) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدَّنُّ (10) يَكُونُ (11) فِيهِ الْحَمْرُ ، ثُمَّ يُجَفَّفُ (12) ،  
 يُجْعَلُ (13) فِيهِ الْحَلُّ؟  
 قَالَ : « نَعَمْ (14) ». (15)

- 
- (1). في « ط » : « فسئل ». وفي الوسائل ، ج 3 : « وسئل ».  
 (2). في « ط » ، ق ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد « الوافي والوسائل ، ج 25 والتهذيب ، ج 9 : « يجزيه » من دون همزة الاستفهام.  
 (3). في « ط » : « أن يضرب ».  
 (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « الماء فيه ».  
 (5). في « بح » : - « بيده ».  
 (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 283 ، ح 830 ، بسنده عن الكليني. التهذيب ، ج 9 ، ص 115 ، ح 501 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن. الوافي ، ج 6 ، ص 218 ، ح 4147 ؛ وج 20 ، ص 683 ، ح 20261 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 494 ، ح 4272 ؛ وج 25 ، ص 368 ، ح 32142.  
 (7). في التهذيب : - « جميعاً ».  
 (8). في التهذيب : « الحجاج ». وفي بعض نسخه المعتبرة : « الحجّال » وهو الصواب.  
 (9). في « ط » : « قيل ».  
 (10). « الدَّنُّ » : هو كهيئة الخُبِّ إلّا أنّه أطول مستوي الصنعة ، في أسفله كهيئة قونس البيضة ، أو هو أصغر من الخُبِّ ، له عسعس ، فلا يقعد إلّا أن يحفر له. وهو بالفالسية : « خم بزرگ ». راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 159 ( دنن ).  
 (11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « تكون ».  
 (12). في التهذيب : « يجفّفه ».  
 (13). في « ط » : « فيجعل ». وفي « م » : « ويجعل ».  
 (14). في حاشية « بف » : « لا ». وقال الشيخ في التهذيب : « المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدّمناه ، فأما قبل الغسل وإن جفّف فلا يجوز استعماله على حال ».  
 (15). التهذيب ، ج 9 ، ص 117 ، ح 503 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 20 ، ص 684 ، ح 20263 ؛ الوسائل ، =

### 34 - بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ (1) خَلًّا

12372 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (2) ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ (3) فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تُحْمَضَ؟  
قَالَ (4) : « إِذَا (5) كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ (6) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (7) » .  
(8)

= ج 3 ، ص 495 ، ح 4273 ؛ وج 25 ، ص 369 ، ح 32145 .

- (1). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « يجعل » .
- (2). لم نجد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير - وهو عبد الله - مباشرة في موضع ، وتقدم غير مرة أنَّ الصواب في « محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد » هو « محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد » .
- والظاهر أنَّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو « أحمد بن محمد عن محمد بن خالد » .
- ويؤيد ذلك أنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 119 ، ح 511 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 362 بسنده عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير ، فلا حظ .
- (3). في « ط » : « يوضع » .
- (4). في « ق » : « فقال » .
- (5). في « بن » والوسائل : « إن » .
- (6). في الوسائل ، ج 25 والتهذيب والاستبصار : - « فيه » .
- (7). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوسائل ، ج 3 والتهذيب والاستبصار : - « به » . وقال الشيخ الطوسي قدس سره : « هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه ؛ لأننا قد بينّا أنَّ الخمر نجس تنجس أي شيء جعل فيها ، وليست تصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حال ، فهذا خبر متروك » .
- وفي الوافي بعد نقله عبارة الشيخ المتقدمة : « أقول : ويمكن أن يراد بالغلبة الغلبة في الكيفية ، أي الشيء القاهر على كفيته ، الجاعل لها خلًّا كالملح وغيره ، وقد حكم الشيخ بجواز ذلك وأنه خلاف الأفضل » .
- وقال الشهيد : « يحلّ الخمر إذا استحال خلًّا بعلاج أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب ، وكذا يطهر إناءه . ويكره علاجه ، أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يطهر بالخلية . وكذا لو بقي في الخمر خلّ حتى استهلك بالخل . وإن بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخلّ بذلك على الأقرب خلافاً للنهاية ، تأويلاً لرواية أبي بصير : لا بأس بجعل الخمر خلًّا إذا لم يجعل فيها ما يقلبها . ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضاً استغنى عن التأويل .
- وقال ابن الجنيد : يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل ، فلم يعتبر البقية =

12373 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ<sup>(1)</sup> ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ<sup>(2)</sup> حَلًّا؟  
قَالَ : « لَا بَأْسَ<sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

12374 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمَرَ ، فَيَجْعَلُهَا<sup>(5)</sup> حَلًّا؟  
قَالَ : « لَا بَأْسَ<sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>

12375 / 4. عَنْهُ<sup>(8)</sup> ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ<sup>(9)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ،  
قَالَ :

---

= ولا انقلابها ، وهما بعيدان. وسأل أبو بصير الصادق عليه السلام في الخمر يوضع فيه الشيء حتى يحمض ، فقال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس. وعقل منه الشيخ أغلبية الموضوع فيها عليها ، فنسبها إلى الشذوذ. ويمكن حمله على العكس فلا إشكال ». **الدروس** ، ج 3 ، ص 18 - 19.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 119 ، ح 511 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 362 ، بسندهما عن محمد بن خالد الوافي ، ج 20 ، ص 677 ، ح 20257 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 525 ، ح 4362 ؛ وج 25 ، ص 370 ، ح 32149.

(1). في الوافي : « ( عن - خ ل ) ابن بكير ». وفي الاستبصار : « عن ابن بكير » بدل « وابن بكير ». هذا ، وجميل بن درّاج وابن بكير - وهو عبدالله - كلاهما من مشايخ ابن أبي عمير ومن رواة زرارة. ولم يثبت في شيء من الأسناد توسط ابن بكير بين جميل بن درّاج وبين زرارة.

(2). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « يجعل ». (3). في التهذيب : « به ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 117 ، ح 504 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 93 ، ح 355 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 20 ، ص 675 ، ح 20250 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 524 ، ح 4359 ؛ وج 25 ، ص 277 ، ح 31904 ؛ وص 370 ، ح 32148. (5). في « جد » : « ويجعلها ».

(6). في « بح » : « فلا بأس ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 117 ، ح 505 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 93 ، ح 356 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج 20 ، ص 675 ، ح 20251 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 525 ، ح 4360 ؛ وج 25 ، ص 370 ، ح 32150.

(8). الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق.

(9). في « بن » : « - بن أيوب ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ (1) خَلًّا؟  
قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِيهَا (2) ». (3)

### 35 - بَابُ نَوَادِرَ (4)

12376 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ ،  
عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَيْثَمَةَ (5) ، قَالَ :  
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ ، قَالَ : فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ (6) ، فَقَالَ :

- 
- (1). في « م ، بح ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « يجعل ».
- (2). في « جت » والتهذيب : « يقلبها ». قال الشيخ في الاستبصار : « الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية ؛ لأنَّ الأفضل أن يترك ذلك حتَّى يصير خَلًّا من قبل نفسه ». وقال في التهذيب : « معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنُّ أنه خلٌّ ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلِّ ، فإنه يصير بطعم الخلِّ ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتَّى يعزل من تلك الخمرة ، ويجعل مفرداً إلى أن يصير خَلًّا ، فإذا صار خَلًّا حلَّ حينئذٍ ذلك الخلِّ ، فأما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ».
- (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 117 ، ح 506 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 361 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب . الوافي ، ج 20 ، ص 677 ، ح 20256 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 525 ، ح 4361 ؛ وج 25 ، ص 371 ، ح 32151.
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « باب النوادر ».
- (5). في « ط » : « غنيمة ». وفي « جت » وحاشية « بف » : « عثيمة ». وتقدّم ذيل ح 11756 أنَّ النجاشي قال في ترجمة بكر بن محمد : « وعمته غنيمة روت أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام » والله هو العالم. راجع : رجال النجاشي ، ص 108 ، الرقم 273.
- (6). « النضوح » - بالفتح - : ضرب من الطيب تفوح رائحته. وأصل النضح : الرشح ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، وروي بالخاء المعجمة. وقيل : هو كاللطح لا يبقى له أثر. وقيل : هو بالخاء المعجمة فيما ثخن كالطيب ، وبالمهملة في رقّ كالماء. وقيل : هما سواء. وقيل بالعكس. النهاية ، ج 5 ، ص 70 ( نضح ).
- وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 297 : « الظاهر أنه كان مسكراً أو عصيراً يجعل منه بعض الطيب ، وكنّ يمتشطن به ، لما رواه الشيخ عن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح ، قال : يطبخ التمر حتَّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمَّ يمتشطن ».

« مَا هَذَا؟ » قَالُوا : نَصُوحٌ يُجْعَلُ (1) فِيهِ الصِّيَاحُ (2)

قَالَ (3) : فَأَمَرَ بِهِ ، فَأَهْرَيْقَ فِي الْبَالُوَعَةِ. (4)

12377 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْحَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ (5)؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) : « حُرِّمَتِ الْمَائِدَةُ ».

وَسُئِلَ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ أَقَامَ (8) رَجُلٌ (9) عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ ، يَأْكُلُ (10) مِمَّا عَلَيْهَا ،

وَمَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ ، وَلَمْ يَسْقِ (11) أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ؟

فَقَالَ (12) : « لَا تُحْرَمُ (13) حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ وُضِعَ (14) بَعْدَ مَا يُشْرَبُ (15) فَالْوَدَجُ

---

(1). في « بف » : « نجعل ».

(2). في « ق » والوافي والوسائل : « الضياع ». وفي « بف » : « المصباح ». وفي المرأة : « في بعض النسخ :

« الضياع » بالضاد المعجمة والياء المثناة من تحت ، وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء ، وفي بعضها بالصاد المهملة

، وهو ككتان عطر أو غسل ، وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط ، وهو أظهر ». وانظر : القاموس

المحيط ، ج 1 ، ص 348 ( ضيح ) ، وص 347 ( صيح ) .

(3). في « ط ، ق ، م ، ن ، جت ، جد » : - « قال ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 123 ، ح 529 ، بسنده عن الحسن بن علي بن يقطين . الوافي ، ج 6 ، ص 729

، ح 5382 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 373 ، ح 32159 .

(5). في التهذيب « الخمر المسكر » بدل « الخمر أو المسكر ». وفي البحار : « أو المسكر ».

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « قال » بدل « فقال عليه السلام ».

(7). في « بن » والوسائل : « سئل » بدون الواو .

(8). في « بح » والوسائل والبحار : « قام ».

(9). في « ط » : - « فقال عليه السلام : حرمت المائدة ، وسئل عليه السلام : فإن أقام رجل ».

(10). في الوسائل والبحار : « يُوْكَل ».

(11). في « ق ، بف » : « لم يسق » بدون الواو .

(12). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « قال ».

(13). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « لا يحرم ».

(14). في التهذيب : « يرجع ».

(15). في حاشية « جت » : + « عليها ».



فَكُلْ ؛ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى » يَعْنِي كُلُّ (1) الْفَالُودَجِ (2). (3)

12378 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (4) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُمْ (5) : إِمَامٌ (6) أَهْلِ الْعِرَاقِ (7) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِكُمْ (8) يَسْأَلُهُ (9) ، فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ (10) : يَا ابْنَ (11) عَمٍّ ، مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ (12) : « شَرِبْتُ الْحَمْرَ ».

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : عُذُّ إِلَيْهِ ، فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ : شَرِبْتُ الْحَمْرَ؟ ».

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : عُذُّ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ،

---

(1). في حاشية « جت » : « وأكل ». وفي الوسائل والبحار : - « كل ».

(2). في « ط » : - « يعني كل الفالودج ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 116 ، ضمن ح 502 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد. وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، ح 11550. الوافي ، ج 20 ، ص 498 ، ح 19872 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 374 ، ح 32161 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 501.

(4). في « بن » : « قالوا » بدل « ف قيل لهم ». وفي « بح » : + « هذا ».

(6). في « م ، ن ، جد » : « آله ». وفي « بن » والوافي عن بعض النسخ : « إله ».

(7). في حاشية « جت » والوسائل والثواب : « فقالوا : هذا إله العراق » بدل « فقالوا : من هذا؟ ف قيل لهم : إمام أهل العراق ».

(8). في « ط ، جت » والوسائل والبحار والفقهاء والثواب : « بعضكم ».

(9). في « ط ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والثواب : « فسأله ».

(10). في « ط ، بن » والوسائل : - « له ».

(11). في « ط ، بف ، بن ، جد » والوسائل والبحار والفقهاء والثواب : - « ابن ».

(12). في « جت » والبحار والثواب : « فقال ».

فَقَالَ لَهُ (1) : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخ (2) : شُرْبُ الْخَمْرِ (3) ؟ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ (4) الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ (5) ، وَفِي الشِّرْكِ بِاللَّهِ ؛ وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى (6) كُلِّ ذَنْبٍ ، كَمَا يَعْلُو (7) شَجَرُهَا (8) عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ (9) ». (10)

12379 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : غَارِسَهَا ، وَحَارِسَهَا (11) ، وَبَائِعَهَا ، وَمُشْتَرِيَهَا (12) ، وَشَارِبَهَا (13) ، وَالْأَكِلَ (14) ثَمَنَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ (15) ، وَسَاقِيَهَا (16) ». (17)

- 
- (1). في « ط » : - « له » .  
 (2). في الوسائل : - « يابن أخ » .  
 (3). في البحار : - « فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ - إِلَى - شَرْبِ الْخَمْرِ » .  
 (4). في « ط » : « وَفِي السَّرِقَةِ وَفِي قَتْلِ النَّفْسِ » . (5). في الثواب : + « إِلَّا بِالْحَقِّ » .  
 (6). في « ط » ، ن ، جد : - « على » . (7). وفي الوسائل والبحار والفقهاء : « تَعْلُو » .  
 (8). في الوسائل والفقهاء والثواب : « شَجَرَتِهَا » .  
 (9). في الوسائل والثواب والفقهاء : « شَجَرَةٌ » . وفي البحار : « شَجَرٌ » .  
 (10). الفقهاء ، ج 3 ، ص 571 ، ح 4952 ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ؛ ثواب الأعمال ، ص 292 ، ح 15 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، وفيهما مع اختلاف يسير . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرٌّ ، ح 12269 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من قوله : « إِنَّ شَرْبَ الْخَمْرِ يَدْخُلُ صَاحِبَهُ » مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 607 ، ح 20101 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 316 ، ح 31998 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 358 ، ح 12 .  
 (11). في « بف » : « وَحَارِسَهَا » . (12). في « ط » : - « وَمُشْتَرِيَهَا » .  
 (13). في « بح » : - « وَشَارِبَهَا » . (14). في « ط » : « وَأَكَلَ » .  
 (15). في « بح » : + « وَشَارِبَهَا » .  
 (16). في « ط » : + « وَمُشْتَرِيَهَا » . وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل وثواب الأعمال والخصال : « وَعَاصَرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا » بدل « وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا - إِلَى - وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا » .  
 (17). ثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 11 ؛ والخصال ، ص 444 ، باب العشرة ، ح 41 ، بسندهما عن أحمد بن النضر [ في =

12380 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ (1)

رَفَعَهُ ، عَنْ حَقِصِ الْأَعْوَرِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَخَذُ (2) الزُّكُوءَ (3) ، فَيَقَالُ (4) : إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا  
الْحَمْرُ وَغُسِلَتْ ، ثُمَّ (5) جُعِلَ (6) فِيهَا الْبُخْتُجُ (7) كَانَ أَطْيَبَ لَهَا (8) ، فَيَأْخُذُ (9) الزُّكُوءَ (10) ،  
فَيَجْعَلُ (11) فِيهَا الْحَمْرَ ، فَتُخَضِّضُهُ (12) ، ثُمَّ يَصُبُّهُ (13) ، ثُمَّ يَجْعَلُ (14) فِيهَا الْبُخْتُجَ .

= الخصال : + « الخزاز » . وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12240 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 8 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 104 ، ح 451 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 96 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص 279 ، مع اختلاف يسير .  
وراجع : ثواب الأعمال ، ص 336 ، ح 1 . الوافي ، ج 20 ، ص 613 ، ح 20113 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 224 ، ح 22386 ؛ وج 25 ، ص 375 ، ح 32163 .

(1). في « ط » : « أحمد بن محمد بن خالد البرقي » . وفي الوسائل : « أحمد بن محمد بن خالد » بدل  
أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي . وما في المطبوع وأكثر النسخ هو الصواب .

(2). في « ق » : « أجد » . وفي « ط ، ق ، ن ، بح » : « الزكرة أو قال » . وفي « جت » : « الزكرة أو قال » .

(3). في « بح ، ن » وحاشية « م ، بف ، بن ، جد » : « الزكرة » . وفي الوافي : « الزكرة » . والزكرة : إناء  
صغير من جلد يشرب فيه الماء . النهاية ، ج 2 ، ص 261 ( ركا ) .

(4). في « ط » : « فقال » .

(5). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « ق » والوافي : « وغسلت » بدون  
« ثم » . وفي المطبوع - « وغسلت ثم » . (6). في « م ، جد » : « جعلت » .

(7). في « بن » : « البختنج » . وفي « ق » والوافي : - « جعل فيها البختنج » . والبختنج : العصير المطبوخ .  
وأصله بالفارسية : « می پخته » ، أي عصير مطبوخ . النهاية ، ج 1 ، ص 101 ( بختج ) .

(8). في « بن » والوسائل : « له » . (9). في « م ، بح ، بن » والوافي والوسائل : « فتأخذ » .

(10). في « ط ، ن » وحاشية « م » : « الزكرة » . وفي حاشية « بف ، جد » والوافي : « الزكرة » .

(11). في « م ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « فنجعل » . وفي « جت » بالنون والياء .

(12). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « فنخضضه » . وفي « ق » : « فيخضضه » . وفي «  
ط » : « ثم يمحضه أو يخضضه » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . والنخضضة : تحريك الماء ونحوه .  
الصحاح ، ج 3 ، ص 1074 ( خضض ) .

(13). في « م ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « نصبه » . وفي « بح » : « تصبّه » . وفي « جت » بالنون  
والياء معاً .

(14). في « ط ، ق ، ن » : « ويجعل » . وفي « م ، بن ، جد » والوسائل : « فنجعل » . وفي « بح ، بف »  
والوافي : =

فَقَالَ (1) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا بُأْسَ (2) ». (3)

12381 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ ، فَاحْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ (4) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْقَدَحُ (5) الَّذِي يُسَكَّرُ هُوَ حَرَامٌ ، وَقَالَ (6) بَعْضُهُمْ (7) : قَلِيلُ مَا أَسَكَّرَ وَكَثِيرُهُ (8) حَرَامٌ ، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ أَبِي : أَرَأَيْتُمْ الْقِسْطَ (10) ، لَوْ لَأَمَّا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا كَانَ (11) يَمْتَلِي ، وَكَذَلِكَ (12) الْقَدَحُ الْآخَرُ (13) لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسَكَّرَ (14) » .

قَالَ : « ثُمَّ قَالَ (15) عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أَذْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا (16) مِنْ عُرْوَةِ قَلِيلٍ مَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ ، عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ (17) الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةِ (18) وَسِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ (19) الْعَذَابِ (20) » .

= « ونجعل ». وفي « جت » بالنون والياء معاً.

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قال » .

(2). في الوسائل : + « به » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 684 ، ح 20264 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 368 ، ح 32144 .

(4). في الوسائل : - « في النبيذ » . (5). في الوافي : « القدر » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « فقال » .

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، جت » والوافي : « قوم » . (8). في « ن ، بن » والوسائل : « كثيره » بدون الواو .

(9). في « ط » : « أبي عبد الله » .

(10). « القسط » - بالكسر - : مكيال يسع نصف صاع . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 920 ( قسط ) .

(11). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « أكان » .

(12). في « ق » : « كذلك » بدون الواو . (13). في « ط » : « الأخير » .

(14). في المرأة : « والحاصل أنّ ما شأنه الإسكار وله مدخل فيه فهو حرام » .

(15). في « ن » : + « أبي » . (16). في الوسائل وثواب الأعمال : - « واحداً » .

(17). في « ط » : - « ذلك » . (18). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « جت » : « ثلاثمائة » .

« .

(19). في « م ، بن ، جد » والوسائل وثواب الأعمال : - « أنواع » .

(20). ثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 13 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، من قوله : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله » الوافي ، =

12382 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ غِيَاثٍ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ <sup>(1)</sup> أَنْ تُسْقَى <sup>(2)</sup>  
الدَّوَابُّ الْخَمْرَ ». <sup>(3)</sup>

12383 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ <sup>(4)</sup> يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِعَيْرٍ <sup>(5)</sup> اللَّهُ - عَزَّ  
وَجَلَّ - سَفَّاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ <sup>(6)</sup> ». <sup>(7)</sup>  
قَالَ : قُلْتُ (7) : فَيَتْرُكُهُ (8) لِعَيْرٍ وَجْهٍ (9) اللَّهُ؟  
قَالَ : « نَعَمْ <sup>(10)</sup> ، صَيَانَةٌ لِنَفْسِهِ ». <sup>(11)</sup>

12384 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ

- 
- = ج 20 ، ص 625 ، ح 20145 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 338 ، ح 32067.
- (1). في « ط ، ق » : « نهى أمير المؤمنين عليه السلام » بدل « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ ».
- (2). في « بح » والوافي والتهذيب : « أن يسقى ».
- (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 231 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 20 ، ص 685 ،  
ح 20266 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 308 ، ح 31976.
- (4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام » بدل « عن  
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته ».
- (5). في « ط » : « لوجه ».
- (6). « الرحيق » : من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنة . و « المختوم » : المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه .  
النهاية ، ج 2 ، ص 208 ( رحق ) . (7). في « ط » : « + له ».
- (8). في الوافي : « يتركه ».
- (9). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل وتفسير القمّي - « وجه ».
- (10). في تفسير القمّي : « + والله ».
- (11). الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه  
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 411 ، مرسلاً . راجع  
: الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12237 ؛ وباب مدمن الخمر ، ح 12271 . الوافي ، ج  
20 ، ص 617 ، ح 20125 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 298 ، ح 31954 ؛ وص 324 ، ح 32022 .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مِهْرَمٍ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ الْحَمَرَ <sup>(1)</sup> صِيَانَةً لِنَفْسِهِ <sup>(2)</sup> ، سَقَاهُ اللَّهُ -  
 عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ <sup>(3)</sup> ». <sup>(4)</sup>

### 36 - بَابُ الْغِنَاءِ <sup>(5)</sup>

12385 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ <sup>(6)</sup> عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا <sup>(7)</sup> الرَّجْسَ مِنَ  
 الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ <sup>(8)</sup> ؟

- 
- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ص 299 : « المسكر ». وفي حاشية « بف » : + « المسكر ».
- (2). في « ط » : + « واتقاء وجه الله عز وجل ».
- (3). « الرحيق » : من أسماء الخمر ، والمراد خمر الجنة. والمختوم : المصون الذي لم يتبدل ؛ لأجل ختامه. النهاية ، ج 2 ، ص 208 ( رحق ). في « ق » : - « سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم ». وفي « ن » : + « تم كتاب الأشربة ، ويتلوها كتاب الوصايا ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد المصطفى وآله الطيبين ». وفي « بح » : + « تم كتاب الأشربة ، والحمد لله رب العالمين ، ويتلوها كتاب الوصية إن شاء الله تعالى ، وصلى الله على محمد وآله ». وفي « بف » : + « تم كتاب الأشربة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين ، ويتلوها كتاب الجنائز من كتاب الكافي بعون الله وحسن توفيقه ».
- (4). الأماشي للصدوق ، ص 695 ، المجلس 39 ، ح 22 ، بسند آخر ، وتام الرواية فيه : « من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة ». الوافي ، ج 20 ، ص 618 ، ح 20126 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 299 ، ح 31955 ؛ وص 324 ، ح 32023.
- (5). جاء باب الغناء وباب النرد والشطرنج في « خ ، ط ، ل ، م ، بض ، بن ، جد ، جع » هاهنا ، أي ذيل كتاب الأشربة آخر الأبواب. وجاء هذان البابان في « ر ، ن ، بح ، بف ، بي ، جت ، جص » أول كتاب الزِّيِّ والتجمل.
- (6). في « ط » : « قوله » بدل « قول الله ».
- (7). هكذا في المصحف الشريف و « م ، ن ، جد ». وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع : ﴿ وَاجْتَنِبُوا ﴾.
- (8). الحجج (22) : 30. وقال الطبرسي : « من » هنا للتبيين ، والتقدير : فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وروى =

قَالَ : « الْغِنَاءُ (1) ». (2)

12386 / 2. عَنْهُ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْغِنَاءُ عُشُّ (5) الْبِقَاقِ ». (6)

12387 / 3. عَنْهُ (7) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ (8) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ

، قَالَ :

---

= أصحابنا : أنَّ اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك. وقيل : إنَّهم كانوا يلطَّخون الأوثان بدماء قرايينهم ، فسَمِّي ذلك رجساً.

واجتنبوا قول الزور ، يعني الكذب. وقيل : هو تلبية المشركين : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، تملكه ومالك. وروى أصحابنا أنَّه يدخل فيه الغناء ، وسائر الأقوال الملهية. « مجمع البيان » ج 7 ، ص 148. وفي الوافي : « الزور : الباطل والكذب والتهمة كما في النهاية ، والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كما في القاموس ، ومبنى الحديث على المعنى الأول أو الأخير ». وانظر : النهاية ، ج 2 ، ص 318 ( زور ) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 567 ( زور ).

(1). في الكافي ، ح 12412 والفقيه ومعاني الأخبار والأُمالي ، ص 294 : « الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء ».

(2). الكافي ، كتاب الأُشربة ، باب النرد والشطرنج ، ذيل ح 12412 ، بسند آخر. معاني الأخبار ، ص 349 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. الأُمالي للطوسي ، ص 294 ، المجلس 11 ، ح 22 ، بسند آخر عن الباقر عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، ح 5093 ، مرسلاً ، مع زيادة. راجع : تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 116 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 720 ، المجلس 43 ، ح 3 الوافي ، ج 17 ، ص 208 ، ح 17129 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 305 ، ح 22602.

(3). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

(4). في « بف » : - « عن أبي أُسَامَةَ ». هذا ، وأو جميلة - وهو المفضَّل بن صالح - وأبو أُسَامَةَ - وهو زيد الشَّحَّام - وإن كانا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ولكن روى المفضَّل بن صالح - بكلا عنوانيه - عن أبي أُسَامَةَ - بكلا عنوانيه - عن أبي عبد الله عليه السلام في كثيرٍ من الأسناد ، فلا يبعد وقوع السقط في نسخة « بف » بجواز النظر من « أبي » في « أبي جميلة » إلى « أبي » في « أبي أُسَامَةَ ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 498 ؛ وص 492 - 493 ؛ ج 21 ، ص 277.

(5). في الوافي « عشر ».

(6). ثواب الأعمال ، ص 291 ، صدر ح 12 ؛ وعلل الشرائع ، ص 476 ، صدر ح 3 ؛ والخصال ، ص 24 ، باب الواحد ، ح 84 ، بسند آخر ، وتمام الرواية في الأخير : « الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر ». الوافي ، ج 17 ، ص 210 ، ح 17134. (7). مرجع الضمير هو سهل بن زياد.

(8). في الوافي والبحار : « محمَّد بن سليمان بن سماعة ». وهو سهو ، فإنَّنا لم نجد عنوان محمَّد بن سليمان بن

=





قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَشَمِتَ <sup>(1)</sup> بِهِ <sup>(2)</sup> إِبْلِيسُ <sup>(3)</sup> وَقَابِيلُ ، فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ <sup>(4)</sup> الْمَعَارِفَ <sup>(5)</sup> وَالْمَلَاهِي <sup>(6)</sup> شِمَاتَةً <sup>(7)</sup> بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكُلُّ مَا <sup>(8)</sup> كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي <sup>(9)</sup> يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ ، فَإِنَّمَا <sup>(10)</sup> هُوَ مِنْ ذَاكَ <sup>(11)</sup> ». <sup>(12)</sup>

12388 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ النَّارَ » وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ <sup>(13)</sup> . <sup>(14)</sup>

= سماعة في موضع. والمذكور في رجال النجاشي ، ص 184 ، الرقم 487 هو سليمان بن سماعة الضبي الكوزي. وسليمان هذا له كتاب رواه سلمة بن الخطاب الذي في طبقة سهل بن زياد.

- (1). في « م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « شمت » بدون الواو. وفي « ن ، بح » : « فشمت ».
- (2). في « ط » : - « به ».
- (3). في « ط » : + « لعنه الله ».
- (4). في « ط » : « وقابيل ».
- (5). « المعارف » : الملاهي ، كالعود والطنبور. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1115 ( عزف ).
- (6). في « ط » : + « يطرب ويزفن ويعتني وذلك » . (7). في « بح » : « شماتته ».
- (8). في « م » : « فلما » بدل « فكل ما » . (9). في « ط » : - « الذي ».
- (10). في « بف » : « إنما » بدون الفاء. (11). في الوافي والوسائل : « ذلك ».
- (12). الوافي ، ج 17 ، ص 210 ، ح 17135 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22630 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 260 ، ح 6.
- (13). لقمان (31) : 6. وفي « ط » : - « ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » . وقال الطبرسي - عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ ... ﴾ - : « قيل : نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلاً ونهاراً ، عن ابن عباس . وأكثر المفسرين على أنّ المراد بلهو الحديث الغناء ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام » .
- (14). معاني الأخبار ، ص 349 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام : وفيه هكذا : « قلت : قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال : منه الغناء » . الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، ذكره في ذيل ح 5092. فقه الرضا عليه السلام ، ص 280. الوافي ، ج 17 ، ص 209 ، ح 17130 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 304 ، ح 22599.

- 12389 / 5. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ <sup>(1)</sup> ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . <sup>(2)</sup> »
- 12390 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ <sup>(3)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ <sup>(4)</sup> :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ <sup>(5)</sup> فِي قَوْلِهِ <sup>(6)</sup> عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ <sup>(7)</sup> قَالَ <sup>(8)</sup> : « الْغِنَاءُ <sup>(9)</sup> » . <sup>(10)</sup>
- 12391 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

- (1). السند معلق على سابقه ، كما هو واضح.
- (2). الوافي ، ج 17 ، ص 209 ، ح 17132 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 305 ، ح 22600.
- (3). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل. وفي « م ، بف » والمطبوع والوافي : « الخزاز » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.
- (4). لم نجد رواية محمد بن مسلم عن أبي الصباح في موضع ، والنسخ بأجمعها والمطبوع متفقة على « عن أبي الصباح » ، لكن الخبر يأتي في ح 12397 بسند آخر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام.
- والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه هو « وأبي الصباح ». وقد تقدّم في الكافي ، ح 9756 رواية أبي أيوب عن أبي الصباح [ الكناني ] عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ثم إنه ورد في الوافي : « وأبي الصباح » بدل « عن أبي الصباح » ، لكنه بعد اتفاق النسخ - حتى نسخة « بض » - وعليها خاتم الفيض قدس سره - على خلافه واحتمال التصحيح الاجتهادي باتكاء ما يأتي في ح 12397 - لا تطمئن النفس بالاعتماد على ما ورد في الوافي. (5). في « ط ، بف » والوافي : - « قال ».
- (6). في « ط ، جت » وحاشية « م » الوافي : « قول الله ».
- (7). الفرقان (25) : 72. (8). في « جت » : - « قال ». وفي الوافي : + « هو ».
- (9). في الوافي : « قيل : ﴿ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ » ، أي لا يحضرون محاضر الباطل أو لا يقيمون الشهادة الباطلة ، أقول : بناء الحديث على المعنى الأول ، ويؤيده مجيء الزور ، بمعنى مجلس الغناء ».
- (10). تفسير القمي ، ج 2 ، ص 116 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 17 ، ص 209 ، ح 17131 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 304 ، ح 22596.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفَنِ (1) وَالْمِزْمَارِ (2) ، وَعَنِ الْكُوبَاتِ (3) وَالْكَبِيرَاتِ (4) ». (5)

12392 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (6) : « سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقَالَ : هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (8) ». (9)

12393 / 9. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (10) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (11) ، قَالَ :

نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ (12) ، فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَنَا : « أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ ».

- 
- (1). « الزفن » : الرقص. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2131 ( زفن ).
  - (2). في « ط » : « والمزامير ». و « المزمارة » : آلة الزمر. **المصباح المنير** ، ص 255 ( زمر ).
  - (3). « الكوبات » جمع كوبة ، وهي بالضم : النرد أو الشطرنج ، والطبل الصغير المخصر ، والفهر ، والبريط. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 224 ( كوب ).
  - (4). الكبير - بالتحريك - : الطبل. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 651 ( كبير ). قال الشهيد الثاني : « آلات اللهو من الأوتار كالعود وغيره كاليراع والزمر والطناوير والرباب والصنج ، وهو الدفّ المشتمل على الجلاجل ، حرام بغير خلاف ... واستثنى من ذلك الدفّ الغير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان ... ومنع منه ابن إدريس مطلقاً ، ورجحه في التذكرة ». **المسالك** ، ج 14 ، ص 183 - 184.
  - (5). **الجعفریات** ، ص 158 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. **الوافي** ، ج 5 ، ص 1082 ، ح 3601 ؛ وج 17 ، ص 210 ، ح 17136 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22631.
  - (6). في « بح » : - « يقول ».
  - (7). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يسأل » بدل « يقول » : سئل أبو عبد الله عليه السلام « .
  - (8). لقمان (31) : 6.
  - (9). **تفسير القمي** ، ج 2 ، ص 161 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. **الوافي** ، ج 17 ، ص 210 ، ح 17133 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 306 ، ح 22604.
  - (10). السند معلق على سابقه.
  - (11). هكذا في « ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « م » والمطبوع : « الخزاز » . وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 75. (12). في « ط » والوسائل : « بالمدينة ».

فَقُلْنَا (1) : عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ (2).

فَقَالَ : « كُونُوا كِرَاماً ».

فَوَاللهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ ، وَظَنْنَا (3) أَنَّهُ يَقُولُ : تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ (4) ، فَعُدْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا (5) : إِنَّا

(6) لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : « كُونُوا كِرَاماً »؟

فَقَالَ : « أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ (7) الله (8) - عَزَّ وَجَلَّ (9) - فِي كِتَابِهِ (10) : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ

(11) مَرُّوا كِرَاماً ﴾ (12) ؟ » . (13)

10 / 12394. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي (14) أَذْخُلُ

كَنْيَفاً (15) لِي (16) ، وَلِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ (17) جَوَارٍ يَتَعَنَّنُ وَيَضْرِبُنَ بِالْعُودِ (18) ، فَرُبَّمَا أَطْلُتُ (19)

الْجُلُوسَ

(1). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « قلنا » . وفي « ط » : « نزلنا » .

(2). في « ط » : « الغنا » . وقال الجوهري : « القينة : الأمة ، مغتية كانت أو غير مغتية ، والجمع القيان ... قال

أبو عمرو : كلَّ عبد هو عند العرب قينٌ ، والأمة قينة . وبعض الناس يظنُّ القينة المغتية خاصة . الصحاح ، ج 6 ، ص

2186 ( قين ) . (3). في « م » والوافي : « فظننا » .

(4). في « ط » : « علينا » . (5). في « ط » : « له » .

(6). في « بح » : « إته » . وفي الوسائل : - « إنا » . (7). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : - « قول

» .

(8). في الوافي : « يقول » بدل « قول الله » . (9). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « يقول » .

(10). في « بن » : « يقول » بدل « في كتابه » .

(11). قال الطبرسي : « اللغو : المعاصي كلها ، أي : مرّوا به مرّ الكرماء الذين لا يرضون باللغو ، لأنّهم يجلبون عن

الدخول فيه ، والاختلاط بأهله » . مجمع البيان ، ج 7 ، ص 315 .

(12). الفرقان (25) : 72 .

(13). الوافي ، ج 17 ، ص 211 ، ح 17137 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 316 ، ح 22642 ؛ البحار ،

ج 69 ، ص 261 ، ملخصاً .

(14). في « ط ، بن » والوسائل وتفسير العياشي : « إني » .

(15). كلَّ ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف . النهاية ، ج 4 ، ص 205 ( كنف ) .

(16). في الوسائل : - « لي » .

(17). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل وتفسير العياشي : « عندهم » .

(18). في « ط » : « بالعيد » . (19). في تفسير العياشي : « أطلب » .

اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ.

فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا آتَيْهِنَّ <sup>(1)</sup> ، إِنَّمَا <sup>(2)</sup> هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي.

فَقَالَ <sup>(3)</sup> : « لِلَّهِ أَنْتَ <sup>(4)</sup> ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ <sup>(5)</sup> : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ <sup>(6)</sup> ؟ ».

فَقَالَ : بَلَى ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي <sup>(7)</sup> لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ <sup>(8)</sup> وَلَا عَرَبِيٍّ <sup>(9)</sup> ، لَا جَرَمَ أَنَّنِي <sup>(10)</sup> لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ <sup>(11)</sup> اللَّهَ.

فَقَالَ لَهُ <sup>(12)</sup> : « قُمْ ، فَاعْتَزِلْ <sup>(13)</sup> ، وَصَلِّ <sup>(14)</sup> مَا بَدَا لَكَ ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ ، أَحْمَدُ <sup>(15)</sup> اللَّهُ <sup>(16)</sup> وَسَلَّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ ، وَالْقَبِيحُ دَعَا لِأَهْلِهِ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا <sup>(17)</sup> .

(1). في « ط » : « انتهى ».

(2). في « ط » : « له أبو عبد الله عليه السلام ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : لله أنت ، إرفاق وإلطف كقولهم : لله أبوك ، أي تريد أن تكون لله وموافقاً

لرضاه تعالى وتتكلم بهذا الكلام ».

(4). في « ط » : « جت ، بح ، جت » : « ولكأني ».

(5). في « جت » : « عجمي ».

(6). في « م ، بن » والوسائل : « من عربي ولا من عجمي ».

(7). في « ط ، م ، بن » والوسائل وتفسير العياشي : « أني ».

(8). في « م ، ن ، بح ، جت ، جت ، جت » والوافي : « لأستغفر ».

(9). في « ط » : « جت » : « واغتسل ».

(10). في « ط ، م ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : « وفي المطبوع : «

(11). في « ط » : « فاحمد ».

(12). في « ط » : « جت » : « احمد الله ».

(13). في « ط » : « جت » : « احمد الله ».

(14). في « ط » : « جت » : « احمد الله ».

(15). في « ط » : « جت » : « احمد الله ».

(16). في « ط » : « جت » : « احمد الله ».

(17). في « ط » : « جت » : « احمد الله ».

12395 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
عِمْرَانَ <sup>(1)</sup> الرَّعْفَرَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ  
بِمِزْمَارٍ ، فَقَدْ كَفَرَهَا ؛ وَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ ، فَقَدْ كَفَرَهَا <sup>(2)</sup> » .  
(3)

12396 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ ، وَقُلْتُ <sup>(4)</sup> : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ <sup>(5)</sup> : جِنَّاكُمْ جِنَّاكُمْ ، حَيُّونَا <sup>(6)</sup> حَيُّونَا <sup>(7)</sup> نُحَيِّكُمْ <sup>(8)</sup> ؟  
فَقَالَ : « كَذَبُوا ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ( السماوات ) <sup>(9)</sup> وَالْأَرْضَ  
وَمَا

= ج 2 ، ص 292 ، ح 76 ، عن أبي جعفر ، عن أبي عبد الله عليهما السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص  
281 ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : ﴿ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلٌ ﴾ مع اختلاف يسير . الوافي ، ج  
17 ، ص 211 ، ح 17138 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 331 ، ح 3795 .

(1). في الوسائل ، ص 124 : « عمر » . والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، عمران بن إسحاق  
الزعفراني وعمران بن عبد الرحيم الزعفراني . راجع : رجال الطوسي ، ص 257 ، الرقم 3634 و 3641 .  
(2). في « ط » : - « ومن أصيب بمصيبة - إلى - فقد كفرها » .

وفي الوافي : « وذلك لأنه حبط أجرها الذي من النعم الأخروية ، ولا ينافي هذا الخبر أمره عليه السلام بالوقوف من  
ماله لنوادب تندبه أيام منى ، كما مضى ؛ لأنّ فقدهم عليهم السلام مصيبة في الدين ؛ ولأنّ ما يقال فيهم حقّ  
بخلاف غيرهم » .

(3). الوافي ، ج 17 ، ص 212 ، ح 17140 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 127 ، ح 22160 ؛ وفيه ، ص  
314 ، ح 22632 ، إلى قوله : « فقد كفرها » . (4). في « ط » : « + له » .

(5). في « بف » : « يقول » . (6). في « ط ، بن » وحاشية « بف ، جت » : « جيؤنا » .

(7). في « بن » وحاشية « جت » : « جيؤنا » . وفي « ط ، بح » وحاشية « بف » : - « حيؤنا » .

(8). في « بن » : « نجيكم » .

(9). كذا في جميع النسخ والمطبوع . وفي سورة الأنبياء : « السَّمَاءُ » بدل « السَّمَاوَاتِ » . وفي سورة الدخان  
(44) : 38 : ﴿ السَّمَاوَاتِ ﴾ .

بَيْنَهُمَا لَا عَيْبِينَ \* لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١﴾ .»

ثُمَّ قَالَ : « وَيْلٌ (٢) لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ » ؛ رَجُلٌ (٣) لَمْ يَخْضُرِ الْمَجْلِسَ (٤) . (٥)  
12397 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ (٦)  
قَالَ : « هُوَ (٧) الْغِنَاءُ » . (٨)

12398 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٩) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ :

- (1). الأنبياء (21) : 16 - 18.
- (2). في « بف » : « يا ويل » .
- (3). في « م ، جد » وحاشية « بن » : « رجلاً » .
- (4). في المرأة : « قوله » : « حيونا » يحتمل أن يكون : جيئونا جيئونا نجيئكم ، والاستدلال بالآية من حيث إنّه تعالى عبّر عن اللهو بالباطل والغناء من اللهو ، والرسول صلى الله عليه وآله لم يكن يجوز الباطل ، وفيما عندنا من القرآن : « السماء » بلفظ المفرد ، ولعله من النسخ. قال البيضاوي : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا عَيْبِينَ ﴾ وإِنَّمَا خَلَقْنَاهَا مَشْحُونَةٌ بَضْرُوبِ الْبِدَائِعِ تَبْصَرَةُ لِلنَّظَارِ . ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا ﴾ : ما يتلوه به ويلعب . ﴿ لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا ﴾ من جهة قدرتنا ، أو من عندنا ممّا يليق بحضرتنا من المجردات ، لامن الأجسام المرفوعة والأجرام المبسوطة كعادتك في رفع السقوف وتزويقها ، وتسوية الفرش وتزيينها. وقيل : اللهو ، الولد بلغة اليمن. وقيل : الزوجة ، والمراد الردّ على النصارى. ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ﴾ الذي من عداده اللهو ، ﴿ فَيَدْمَغُهُ ﴾ ، أي يهلكه. انتهى. وقوله : « رجل » بيان « لفلان » .

- (5). الوافي ، ج 17 ، ص 213 ، ح 17141 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 307 ، ح 22608.
- (6). الفرقان (25) : 72.
- (7). في « بن » والوسائل : - « هو » .
- (8). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ح 12416 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 17 ، ص 209 ، ح 17131 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 304 ، ح 22598 . (9). في « بف » : - « بن عيسى » .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْقَفَنْدَرُ <sup>(1)</sup> ، إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ <sup>(2)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا <sup>(3)</sup> بِالْبَرْبِطِ <sup>(4)</sup> وَدَخَلَ <sup>(5)</sup> عَلَيْهِ الرِّجَالُ <sup>(6)</sup> ، وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ <sup>(7)</sup> كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى <sup>(8)</sup> مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً ، فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى <sup>(9)</sup> نِسَاؤُهُ ، فَلَا يَغَارُ ». <sup>(10)</sup>

15 / 12399. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَيْتٌ <sup>(11)</sup> الْغَنَاءِ لَا تُؤْمِنُ <sup>(12)</sup> فِيهِ <sup>(13)</sup> الْفَجِيعَةُ <sup>(14)</sup> ، وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ <sup>(15)</sup> ». <sup>(16)</sup>

- (1). « القفندر » - كسمندر - : القبيح المنظر. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 647 (قفر).
- (2). في « ط ، م » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والكافي ، ح 10284 : « الرجل ».
- (3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والكافي ، ح 10284 : « صباحاً ».
- (4). « البربط » - كجعفر - : العود ، معرب بربط ، أي صدر الإوز ؛ لأنه يشبهه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 890 (ربط).
- (5). في « ط » : « فدخل ».
- (6). في « ط » : « + فإذا طرب لذلك ».
- (7). في « ط » : « + على ».
- (8). في « ط » : « - على ».
- (9). في « م » : « يؤتى ». وفي « جد » بالناء والياء معاً.
- (10). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح 10284 ، بسنده عن إسحاق بن جرير. الوافي ، ج 17 ، ص 214 ، ح 17142 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 312 ، ح 22626.
- (11). في « ط » : « + فيه ».
- (12). في « ن » والوافي : « لا يؤمن ».
- (13). في « بن » : « به ».
- (14). « الفجعية » : المصيبة. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 999 (فجع).
- (15). قال الشهيد الثاني : « الغناء عند الأصحاب محرم ، سواء وقع بمجرد الصوت أم انضم إليه آلة من آلاته ... والمراد بالغناء : الصوت المشتمل على الترجيع المطرب. كذا فسره به المصنف وجماعة. والأولى الرجوع فيه إلى العرف ، فما يسمّى فيه غناء يحرم ؛ لعدم ورود الشرع بما يضبطه ، فيكون مرجعه إلى العرف ، ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر وقرآن وغيرهما. وكما يحرم فعل الغناء يحرم استماعه ، كما يحرم استماع غيره من الملاهي.



12400 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ <sup>(1)</sup> : « الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ <sup>(2)</sup> إِلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ  
مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(3)</sup> . <sup>(4)</sup>  
12401 / 17. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ <sup>(5)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ  
، قَالَ :

مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرَبُطٌ <sup>(6)</sup> أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْقَقْنَدَرُ ، فَلَا  
يُبْقِي عُضْوًا <sup>(7)</sup> مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ ، وَلَمْ يُبَالِ <sup>(8)</sup> مَا قَالَ  
وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ <sup>(9)</sup> . <sup>(10)</sup>

12402 / 18. سَهْلٌ <sup>(11)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ <sup>(12)</sup> ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ؟

---

= أما الحداء وهو الشعر الذي يحث به الإبل على الإسراع في السير ، وسماعه فمباحان ، لما فيه من إيقاظ النوم  
وتنشيط الإبل للسير . المسالك ، ج 14 ، ص 180 - 181 .

(16). الوافي ، ج 17 ، ص 214 ، ح 17143 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 303 ، ح 22594 .

(1). في « ط » : + « مجلس » . (2). في « ط » : + « عز وجل إليه ولا » .

(3). لقمان (31) : 6 .

(4). الوافي ، ج 17 ، ص 214 ، ح 17144 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 307 ، ح 22609 .

(5). سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني قدس سره ولا يبعد أن يكون السند معلقاً على سند الحديث الثامن.  
فيروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا . (6). في « م ، بح » الوافي : « ببربط » .

(7). في الوسائل : « عضو » .

(8). في « ط » : « نزع الحياء منه فلا يبالي » بدل « نزع منه الحياء ولم يبالي » .

(9). في « ط » : « له » .

(10). الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17145 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22627 .

(11). في « ط ، م ، جد » : « سهل بن زياد » .

(12). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل . وفي « ط » : « إبراهيم المدني » .  
وفي المطبوع : « إبراهيم بن محمد المدني » .

فَقَالَ : « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا » . (1)

12403 / 19. عَنْهُ (2) ، عَنْ يَاسِرٍ (3) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ نَزَّ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ ، فَإِنَّ (4) فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرِّيحَ (5) أَنْ تُحَرِّكَهَا (6) ، فَيَسْمَعُ لَهَا (7) صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ (8) ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَزِرْ (9) عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ (10) » . (11)

12404 / 20. عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَّازِ (12) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ كُتَيْبِ الصَّيِّدَاوِيِّ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « ضَرَبَ (13) الْعِيدَانِ (14) يُنْبِثُ الْفَقَاقَ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17146 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 306 ، ح 22605.

(2). الظاهر رجوع الضمير في سندنا هذا والسندين الآتين بعده ، إلى سهل [ بن زياد ] .

(3). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « الخادم » .

(4). في « ط » : « له » .

(5). في « ط » : « الريح » .

(6). في « بح » : « أن يحركها » . وفي « جت » بالثاء والياء معاً .

(7). في الوسائل : « منها » .

(8). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « مثله » .

(9). في « ط » : « لم ينزّه نفسه » .

(10). في « ط » : « لم تسمعه » .

(11). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 170 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع

اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17147 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 317 ، ح 22643 .

(12). في « ط » : « الخزار » . وفي « ن ، بح ، بف » : « الخراز » . وفي الوسائل : « الجزار » .

الظاهر أنّ ما في المتن هو الصواب . والمراد من الحسن بن عليّ الخراز هو الحسن بن عليّ الوشاء الذي يقال له :

ابن بنت إلياس ، كما يقال له : الخراز . راجع : رجال النجاشي ، ص 39 ، الرقم 80 ؛ الفهرست للطوسي ، ص

138 ، الرقم 202 . (13). في « بف ، جت » : « صوت » .

(14). في « ط » : « تنسى ذكر الله عزّ وجلّ و » . و « العيدان » : جمع العود ، وهو آلة من المعازف ، ذو

الأوتار الأربعة ، الذي يضرب به . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 320 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 439

( عود ) .

يُنْبِتُ الْمَاءَ الْحُضْرَةَ» (1).

12405 / 21. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ :  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ (2) : « لَا يُقَدِّسُ (3) اللَّهُ (4) أُمَّةً فِيهَا (5) بَرَبٌ  
يُقَقِّعُ ، وَتَأْتِي (6) تُفَجِّعُ (7) ». (8)

12406 / 22. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ  
جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ (9) ، قَالَ :

قَالَ لِي (10) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « أَنَّى كُنْتُ؟ » فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ (11).  
فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي (12) كُنْتُ (13) مَرَرْتُ بِشَلَانٍ ، فَاحْتَبَسَنِي (14) ، فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ  
(15) ، وَنَظَرْتُ (16) إِلَى جَوَارِيهِ.

فَقَالَ لِي (17) : « ذَلِكَ (18) مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى أَهْلِهِ ، أَمِنْتَ اللَّهَ

---

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17148 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22628.

(2). في « ط » : - « قال ».

(3). في « بن » : « لا تقدس ».

(4). في « ط » : - « الله ».

(5). في « ط » : « في منارك أهلها » بدل « فيها ».

(6). في « م ، بح » وحاشية « ن ، بن » : « وفائية ». وفي « ن ، جد » : « وفائه ». وفي « بن ، جت »  
والوسائل : « وناية ».

(7). في « بح » : « يفجع ». وفي الوافي : « الققعقة : الصوت. والتية - بالكسر - : الصلف والكبر ، والتفجع  
: الإيجاع ، وكأنه اشير بالتية إلى التفاخر الذي يؤتى به في النائحات ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص  
1010 ( قع ) . وص 999 ( فجع ) ؛ ولسان العرب ، ج 13 ، ص 482 ( تيه ) .

(8). الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17149 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22629.

(9). في « بن » والوسائل : « عاصم بن حميد ». ولم نجد رواية محمد بن سنان عن عاصم بن حميد في موضع ،  
رغم كونهما من الرواة كثيري الرواية.

(10). في « بف » والوافي : - « لي ».

(11). في « ط » : « رأيتك قد جلست بموضع لا أرتضيه ، فما كنت تصنع هناك » بدل « فظننت أنه قد عرف  
الموضع ».

(12). في « بح ، بف » : - « إني ».

(13). في « ط ، بح ، بف » : - « كنت ».

(14). في الوسائل : - « فاحتبسني ».

(15). في « ط » : « الدار ».

(16). في « ط » : « فنظرت ».

(17). في « ط » : « ونظرت إلى جوار يتغنين فقال عليه السلام » بدل « ونظرت إلى جواريه فقال لي ». وفي «  
بن » والوسائل : - « لي ».

(18). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « ذاك ».

- عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ ». (1)

12407 / 23. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُبَيْسَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللَّهُوِ (2) يُنْبِثُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ (3) ، كَمَا يُنْبِثُ الْمَاءُ الزَّرْعَ ». (4)

12408 / 24. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ الْأَزْمَنِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ (5) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِيبٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ (6) فَقَدْ عَبَدَهُ ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي (7) عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي (8) عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ ». (10)

12409 / 25. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ يُوسُفَ ،

قَالَ :

---

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 216 ، ح 17150 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 317 ، ح 22644.

(2). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « اللهو والغناء ».

(3). في الوسائل : - « في القلب ».

(4). الخصال ، ص 227 ، باب الأربعة ، ح 63 ، بسند آخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف وزيادة . الوافي ، ج 17 ، ص 216 ، ح 17151 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 316 ، ح 22641.

(5). في الوسائل ، ج 17 : « الحسين ».

(6). في تصحيح الاعتقاد : « أجاب ناطقاً » بدل « أصغى إلى ناطق ».

(7). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « يروي ».

(8). في « بف ، جت » والوافي : « يروي ».

(9). في التحف : « ينطق عن لسان » بدل « يؤدّي عن ».

(10). عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 303 ، ضمن ح 63 ، بسند آخر عن عليّ بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص 456 ، عن محمد بن عليّ الجواد عليه السلام . تصحيح الاعتقاد ، ص 73 ، رسالاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 4 ، ص 196 ، ح 1809 ؛ وج 17 ، ص 216 ، ح 17152 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 317 ، ح 22645 ؛ وج 27 ، ص 127 ، ح 33390.

سَأَلْتُ الْخُرَّاسَانِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (1) ، وَقُلْتُ : إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ (2) ذَكَرَ (3) أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي (4) الْغِنَاءِ؟

فَقَالَ : « كَذَبَ الزُّنْدِيقُ (5) ، مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ (6) ، سَأَلَنِي (7) عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ (9) عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقَالَ (10) : يَا فُلَانُ ، إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (11) ، فَأَتَى (12) يَكُونُ الْغِنَاءُ؟ فَقَالَ (13) : مَعَ الْبَاطِلِ ، فَقَالَ : قَدْ حَكَمْتُ (14) ». (15)

### 37 - بَابُ التَّرَدُّدِ (16) وَالشَّطْرَنْجِ

12410 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ :

- (1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « عليه السلام ». وفي « ط » : - « صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ». وفي الوسائل : + « الغناء ».
- (2). في « بف » وحاشية « جت » : « العياشي ». وفي « بح » : « العباس ». وفي « ط » : « له إِنَّ الْعَبَّاسَ » بدل « إِنَّ الْعَبَّاسَ ».
- (3). في الوسائل : + « عنك ».
- (4). في العيون : « رَخِّصْتُ لَهُ فِي اسْتِمَاعِ » بدل « ترخص في ».
- (5). في « بف » : « الديوث ».
- (6). في « ط » : + « وَإِنَّمَا قُلْتُ لَهُ حِينَ ».
- (7). في الوافي : « يسألني ».
- (8). في « ط » : « إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ » بدل « فَقُلْتُ لَهُ : رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ».
- (9). في « بف » : « فسأل ».
- (10). في « ط » : + « له ».
- (11). في « ط » : « إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ».
- (12). في « ط » ، ن ، بح ، بف ، جت « والوافي والوسائل والعيون : « فأين ».
- (13). في « ط » : « قال ».
- (14). في « ط » : + « بِالْحَقِّ ». وفي المرأة : « قد حكمت ، أي بالحق أو على نفسك ».
- (15). قرب الإسناد ، ص 342 ، ح 1250 ؛ ورجال الكشي ، ص 500 ، ح 958 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 14 ، ح 32 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 217 ، ح 17153 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 306 ، ح 22606.
- (16). « التردد » : لعبة معروفة ، وهو معرّب ، وصفه أردشير بن بابك ، ولهذا يقال : التردشير . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 465 ( نرد ) .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « التَّرْدُ وَالشَّطْرُنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّ (1) مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ (2) ». (3)

12411 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (4) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (5) ؟

فَقَالَ (6) : « الرِّجْسُ (7) مِنَ الْأَوْثَانِ : الشَّطْرُنْجُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ : الْغِنَاءُ (8) ». (9)  
12412 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ،

(1). في « بف » : - « كل » .

(2). قال الشهيد الثاني : « مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها . ووافقهم على ذلك جماعة من العامة ، منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية ، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . وفي رواية أخرى : أنه « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير » - إلى أن قال - : وأما الأربعة عشر ففسروها بأنها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ، ويجعل في الحفر حصي صغار يلعب بها . المسالك ، ج 14 ، ص 176 - 177 .  
(3). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 339 ، ح 182 ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 227 ، ح 17165 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 323 ، ح 22665 ؛ البحار ، ج 79 ، ص 235 ، ح 16 .

(4). في « ط ، م ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « قوله » بدل « قول الله » .

(5). الحج (22) : 30 .

(6). في « ن ، بح ، بف » والوسائل والكافي ، ح 12385 والفقهاء والمعاني والأمالى للطوسي ، ص 294 : « قال » .

(7). في « ط » : - « من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ، فقال : الرجس » .

(8). في « ط » : « واجتنبوا قول الزور هو الغناء » بدل « وقول الزور الغناء » . وفي الكافي ، ح 12385 : - « الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور » .

(9). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الغناء ، ح 12385 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره ؛ الأمالى للطوسي ، ص 294 ، المجلس 1 ، ح 22 ، بسند آخر عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، صدر ح 5093 ، مرسلاً . وراجع : الأمالى للطوسي ، ص 720 ، المجلس 43 ، ح 3 . الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17166 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 318 ، ص 22646 .

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الشَّطْرُنْجُ وَالْتَرْدُ هُمَا (1) الْمَيْسِرُ » .(2)

12413 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الشَّطْرُنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ » .(3)

12414 / 5. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ (5) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ ، أَوْ مُشَاحِنٍ (6) ، أَوْ صَاحِبٍ (7) شَاهَيْنٍ (8) » .  
قَالَ (9) : قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ (10) صَاحِبُ شَاهَيْنٍ (11) ؟

---

(1). في « ط » : « من » بدل « هما » .

(2). تفسير القمي ، ج 1 ، ص 181 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 106 ، ح 312 ، عن الحسين ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أخيه موسى ، عن أبيه جعفر عليه السلام . وفيه ، ج 2 ، ص 181 ، ضمن ح 34 ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفي كلهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17169 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 324 ، ح 22666 .

(3). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 315 ، ح 153 ، عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في أوله الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17170 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 318 ، ح 22647 .

(4). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه .

(5). في التهذيب ، ج 3 : « يوم » .

(6). في « ط » : - « أو مشاحن » . والمشاحن : المعادي ، والشحناء : العداوة . والمراد بالمشاحن صاحب البدعة والضلالة ومن خالف حكم الله والمعادي لأوليائه . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 449 ( شحن ) .

(7). في « ط » : « وصاحب » .

(8). في الوافي : « شاهين : تثنية شاه ، وهو من آلات الشطرنج ، وهما اثنان » .

(9). في « بن » والوسائل : - « قال » . (10). في « ط » : + « هو » .

(11). في « ط » والوسائل : « الشاهين » .

قَالَ : « الشَّطْرُنْجُ » . (1)

12415 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطْرُنْجِ ، وَعَنْ لُغَةِ شَيْبٍ - الَّتِي يُقَالُ لَهَا : لُغَةُ الْأَمِيرِ - وَعَنْ لُغَةِ الثَّلَاثِ (2) ؟

فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكَ (3) إِذَا مُيِّزَ (4) الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ (5) ، مَعَ (6) أَتَيْهِمَا يَكُونُ (7) ؟ » . قَالَ (8) : قُلْتُ : مَعَ الْبَاطِلِ ، قَالَ : « فَلَا حَيْرَ (9) فِيهِ » . (10)

12416 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (11) : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (12) قَالَ : « الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ (13) الشَّطْرُنْجُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ (14)

---

(1). التهذيب ، ج 3 ، ص 60 ، ح 203 ، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال ، ص 92 ، ح 10 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ؛ الأمالي للطوسي ، ص 690 ، المجلس 39 ، ح 11 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 98 ، ح 1839 ، معلقاً عن عمر بن يزيد ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح 6275 ؛ وكتاب الحج ، باب آخر منه ، ح 7487. الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17171 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 319 ، ح 22649.

(2). في « ط » : - « شيب التي يقال لها : لعبة الأمير ، وعن لعبة الثلاث » .

(3). في « ط » : « أرايت » .

(4). في « بن » والوسائل : + « الله » .

(5). في « ط » ، م ، بف ، بن ، جت ، جد ، وحاشية « ن » والوسائل : « والباطل » بدل « من الباطل » . وفي

« بح » : « الباطل والحق » بدل « الحق من الباطل » . (6). في « بف » : « من » .

(7). في الوافي والوسائل : « تكون » . (8). في « بن » والوسائل : - « قال » .

(9). في « بح » : « لا خير » .

(10). الوافي ، ج 17 ، ص 229 ، ح 17172 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 319 ، ح 22650.

(11). في « بح ، جت » : « أصحابنا » . (12). الحج (22) : 30.

(13). في « ن » وتفسير القمي : - « هو » . (14). في « ط » : + « هو » .



الْغَنَاءُ». (1)

12417 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمَيْيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ إِدْرِيسُ : جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ (2) ، مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هِيَ (3) الشَّطْرُنْجُ ».

قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا (4) إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا (5) النَّزْدُ؟ قَالَ : « وَالنَّزْدُ أَيْضاً » (6).

12418 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفَضِيلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ : النَّزْدُ ، وَالشَّطْرُنْجُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدْرِ (8)؟

(1). تفسير القمي ، ج 2 ، ص 84 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الغناء ، ح 12385 و 12390 و 12397. الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17167 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 318 ، ح 22648.

(2). في « ط » : « جعلت فداك » بدل « جعلنا الله فداك ». وفي « بن » : « جعلنا فداك » بدلها.

(3). في « جت » : « هو ».

(4). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » : « فقلت أنا ». وفي « بن ، جت » : « قلت أنا ». وفي الوسائل : - « أما ».

(5). في « جت » : « إنه ».

(6). الوافي ، ج 17 ، ص 229 ، ح 17173 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 324 ، ح 22669.

(7). في « بف » : « أبا عبد الله ».

(8). في « ط » : « الشد ». وفي حاشية « ن » : « السدد ». وقال ابن الأثير : « السدر : لعبة يُقامر بها ، وتُكسر سنيها وتضم ، وهي فارسية معربة عن ثلاثة أبواب ». وقال الفيروز آبادي : « السدر كقبر : لعبة للصبيان ». النهاية ، ج 2 ، ص 354 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 572 ( سدر ).

وفي هامش الوافي عن بعض المحققين : « السدر فارسي مركب من كلمتين ، أي ثلاثة أبواب ، كما قال ابن الأثير ، فيكون بكسر السين وفتح الدال بغير تشديد في الأصل ، فإن ثبت ضبط آخر فهو من التعريب ، ويشبهه في اسمه النرد إلا أن في النرد ششدر ، أي ستة أبواب ، وفي هذا اللعب نصفه ».

فَقَالَ (1) : « إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ (2) الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي (3) أَيِّهِمَا يَكُونُ (4) ؟ ». قُلْتُ (5) : مَعَ الْبَاطِلِ ، قَالَ (6) : « فَمَا (7) لَكَ وَلِلْبَاطِلِ (8) ». (9)

10 / 12419. سَهْلٌ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (11) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَغْفِرُ (12) اللَّهُ (13) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ (14) : صَاحِبِ مُسْكِرٍ ، أَوْ صَاحِبِ شَاهِيْنٍ ، أَوْ مُشَاحِنٍ ». (15)

11 / 12420. عَنْهُ (16) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

- 
- (1). في « ط » : + « لي ».
  - (2). في « ط » : « الخلايق وميَّز » بدل « بين ». وفي الوسائل : - « بين ».
  - (3). في « ط ، بن » : « مع ». وفي الوسائل : « من الباطل مع » بدل « والباطل في ».
  - (4). في « بن » والوافي : « تكون ». وفي « ط » : + « هذا ».
  - (5). في « ط » : « فقلت ».
  - (6). في « ط » : « فقال ».
  - (7). في « بف » : « ما ».
  - (8). في « ط » والوافي : « والباطل ».
  - (9). الوافي ، ج 17 ، ص 229 ، ح 17174 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 324 ، ح 22667.
  - (10). في « ط » : « سهل بن زياد ». وفي « بح » : « عنه ». والسند على كل حال معلق على سابقه ؛ فإنَّ الضمير على فرض صحَّة النسخة راجع إلى سهل.
  - (11). لم يثبت رواية الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة. بل روى الحسين هذا عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في بعض الأسناد. وروى الحسين كتاب أبيه كما في الفهرست للطوسي ، ص 324 ، الرقم 503. وتقدّم مضمون الخبر في الحديث الخامس من الباب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام. فلا يبعد سقوط الوساطة في ما نحن فيه بين الحسين بن عمر بن يزيد وبين أبي عبد الله عليه السلام. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 378 - 380. (12). في « ط » : « يغفو ».
  - (13). في « بن » : - « الله ». وفي « ط » : + « عزَّ وجلَّ عن المجرمين والمذنبين ».
  - (14). في « ط » : « عن ثلاثة ».
  - (15). راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12255. الوافي ، ج 17 ، ص 230 ، ح 17175 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 319 ، ح 22651. (16). الضمير راجع إلى سهل.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : « الشَّطْرُنْجُ مَيْسَرٌ ، وَالتَّرْدُ مَيْسَرٌ » . (2)

12421 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ :

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ (3) عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي (5) أَفْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرُنْجِ (6) ، وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا ، وَلَكِنْ أَنْظُرُ (7) .

فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ (8) لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ » . (9)

12422 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطْرُنْجِ ؟

فَقَالَ : « دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا ، لَعَنَهَا اللَّهُ » . (10)

12423 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (11) : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، مَا تَقُولُ (12) فِي الشَّطْرُنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ (13) ؟ »

فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي (14) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (15) ، عَنِ (16) الْحُسَيْنِ (17) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

(1). في « ط » : + « قال » .

(2). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 341 ، ح 185 ، عن عبد الله بن جندب . الوافي ، ج 17 ، ص 227 ، ح 17163 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 324 ، ح 22668 . (3). في « ط » : - « من البصريين » .

(4). في « بن » : - « الأول » . (5). في « م ، ن ، ج د » وحاشية « ج ت » : « إِنِّي » .

(6). في « بح » : « الشطرنج » . (7). في « ط » : « معهم ولكنني أنظر إليهم » بدل « ولكن أنظر » .

(8). في « ن ، بح » : « والمجلس » .

(9). الوافي ، ج 17 ، ص 230 ، ح 17176 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 322 ، ح 22661 .

(10). الوافي ، ج 17 ، ص 230 ، ح 17177 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 319 ، ح 22652 .

(11). في « ط » : + « له » . (12). في « بف » : « يقول » .

(13). في « ط » + « قال » . وفي الوسائل : - « الناس » (14). في « ط » : + « عليه السلام يعني » .

« .

(15). في « ج ت » : + « بن علي » . (16). في « ط » : + « أبيه » .

(17). في « بح » : - « عن الحسين » .

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَانَ نَاطِقًا ، فَكَانَ (1) مَنْطِقُهُ لِعَيْرٍ (2) ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ لَاغِيًا (3) ؛ وَمَنْ كَانَ صَامِتًا ، فَكَانَ صَمْتُهُ لِعَيْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ ، كَانَ سَاهِيًا ؛ ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَنْصَرَفَ (4) . « (5)

15 / 12424. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،

قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَقُلْتُ (6) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي الشَّطْرَنْجِ؟

فَقَالَ (7) : « الْمُقَلَّبُ لَهَا (8) كَالْمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ (9) » .

فَقُلْتُ (10) : مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ (11) لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟

قَالَ : « يَغْسِلُ يَدَهُ » . (12)

16 / 12425. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (13) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « الْمُطْلَعُ فِي الشَّطْرَنْجِ كَالْمُطْلَعِ فِي النَّارِ » . (14)

(1). في « ط ، ن » والوافي : « وكان » .

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « بغير » .

(3). في « ط » : « لاعباً » . وفي « بح » : « لاعباً » .

(4). في « ط ، بف » والوافي : « فانصرف » .

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 231 ، ح 17178 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 320 ، ح 22653 .

(6). في « ط » والوسائل ، ج 17 : + « له » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ج 17 . وفي المطبوع : « قال » .

(8). في الوافي : « بها » .

(9). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 17 : + « قال » .

(10). في « ن » : « وقلت » . وفي « بح » : « قلت » .

(11). في « بح ، جت » : « المقلَّب » بدل « من قَلَّب » .

(12). الوافي ، ج 17 ، ص 231 ، ح 17179 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 322 ، ح 22663 ؛ وفيه ، ج

3 ، ص 418 ، ح 4039 ، ملخصاً .

(13). في « م ، بن ، جد » : - « بن زياد » . والسند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدَّة من

أصحابنا .

(14). الوافي ، ج 17 ، ص 231 ، ح 17180 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 322 ، ح 22662 .

17 / 12426. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ اللَّعِبِ  
بِالشِّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ (1) ». (2)

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الرَّيِّ  
وَالْتَّجْمُلِ وَالْمُرُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (3)

- 
- (1). في « ط » : + « وقال عليه السلام : من لعب بالنردشير ، فكأثما ولغ في دم الخنزير » .  
(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 3 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ،  
ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام . راجع : قرب  
الإسناد ، ص 174 ، ح 641 ؛ والخصال ، ص 26 ، باب الواحد ، ح 92 ؛ وص 251 ، باب الأربعة ، ح  
119 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 224 ، ح 1 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 284 . الوافي ، ج 17 ، ص 227  
، ح 17163 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 320 ، ح 22654 .  
(3). في « بف ، بن ، جت » : - « تم كتاب الأشربة ... » إلى هنا . وفي سائر النسخ هنا عبارات مختلفة .



|    |                                                             |
|----|-------------------------------------------------------------|
| 6  | (21) كتاب العتق والتدبير و الكتابة                          |
| 7  | 1 - باب ما لا يجوز ملكه من القربات                          |
| 11 | 2 - باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجهه الله عز وجل     |
| 12 | 3 - باب أنه لا يعتق إلا بعد (4) ملك                         |
| 13 | 4 - باب الشرط في العتق                                      |
| 16 | 5 - باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه                        |
| 20 | 6 - باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات (3)          |
| 22 | 7 - باب كتاب العتق                                          |
| 24 | 8 - باب عتق ولد الرزى والدسي والمشارك والمستضعف             |
| 25 | 9 - باب المملوك بين شركاء (5) يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع      |
| 29 | 10 - باب المدبر (1)                                         |
| 35 | 11 - باب المكاتب                                            |
| 47 | 12 - باب أن (1) المملوك إذا عمي أو جدم أو نكل به (2) فهو حر |
| 48 | 13 - باب المملوك يعتق وله مال                               |
| 52 | 14 - باب عتق السكران والمجنون والمكره                       |
| 53 | 15 - باب أمهات الأولاد                                      |
| 57 | 16 - باب نواذر                                              |
| 71 | 17 - باب الولاء لمن أعتق                                    |
| 75 | 18 - باب                                                    |
| 77 | 19 - باب الإباق                                             |
| 85 | كتاب الصيد                                                  |

- 1 - بَابُ (3) صَيْدِ (4) الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ (5) ..... 87
- 2 - بَابُ صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّفُورِ (5) وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... 105
- 3 - بَابُ صَيْدِ كَلْبِ (8) الْمَجُوسِيِّ (9) وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ..... 110
- 4 - بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ ..... 112
- 5 - بَابُ الْمِعْرَاضِ (5) ..... 118
- 6 - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ (12) ..... 121
- 7 - بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ (4) ..... 124
- 8 - بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ (4) مِنْ جَبَلٍ ..... 126
- 9 - بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ (10) وَيُصِيبُ غَيْرَهُ ..... 127
- 10 - بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ ..... 128
- 11 - بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ ..... 130
- 12 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ ..... 142
- 13 - بَابُ الْجَرَادِ ..... 152
- 14 - بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ ..... 155
- 15 - بَابُ الْخُطَّافِ (9) ..... 158
- 16 - بَابُ الْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ (11) ..... 161
- 17 - بَابُ الْفُنَيْرَةِ (1) ..... 165
- 170 كتاب الذبائح** .....
- 1 - بَابُ مَا تُذَكَّى (3) بِهِ الدَّيْبَحَةُ ..... 172
- 2 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ ..... 174
- 3 - بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ ..... 175
- 4 - بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ (11) السَّكِينُ فَيَقْطَعُ (12) الرَّأْسَ ..... 180
- 5 - بَابُ الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ ..... 182
- 6 - بَابُ الدَّيْبَحَةِ تُذْبَحُ مِنْ (1) غَيْرِ مَذْبَحِهَا 7 - بَابُ إِذْرَاكِ الدَّكَاءِ ..... 185
- 8 - بَابُ مَا (6) ذُبِحَ (7) لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ ، وَالْجُنْبُ يَذْبَحُ ..... 188



- 9 - بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ (3) ..... 193
- 10 - بَابُ النَّطِيحَةِ (7) وَالْمُرْدِيَةِ (8) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ثَدْرَكَ (9) ذَكَائِهَا (10) ..... 195
- 11 - بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقَدْرِ ..... 196
- 12 - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ (10) ..... 197
- 13 - بَابُ آخَرُ ..... 200
- 14 - بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى (11) ..... 201
- 15 - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... 207
- كتاب الأطعمة. 221**
- 1 - بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ (3) ..... 223
- 2 - بَابُ جَامِعِ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ (1) لَحْمُهَا ..... 227
- 3 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ (11) ، وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ (12) بِهِ (13) مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ..... 242
- 4 - بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ ..... 247
- 5 - بَابُ الْحَمَلِ (4) وَالْجَدْيِ (5) يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرَةِ (6) ..... 250
- 6 - بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَيَبْضِهِنَّ وَالشَّاةِ تَشْرَبُ الْحَمْرَ ..... 254
- 7 - بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا ..... 261
- 8 - بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنْ أَلْيَاتِ (1) الضَّأْنِ وَمَا يُقَطَّعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ (2) ..... 269
- 9 - بَابُ مَا يُنْتَفَعُ (11) بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ (12) بِهِ (13) مِنْهَا ..... 273
- 10 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ ..... 283
- 11 - بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ (5) ..... 283
- 12 - بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ ..... 284
- 13 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ ..... 285
- 14 - بَابُ الْفَأَرَةِ (3) تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ..... 286
- 15 - بَابُ (7) اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ (8) ..... 288
- 16 - بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَمُؤَاكَلَتِهِمْ (8) وَأَنْبَتِهِمْ ..... 290
- 17 - بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِي وَالْعَادِي (11) ..... 296

- 18 - بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ (6) ..... 297
- 19 - بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي (6) آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... 303
- 20 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (6) الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا (7) الْحَمَرُ ..... 308
- 21 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (3) كَثْرَةِ الْأَكْلِ (4) ..... 310
- 22 - بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ..... 316
- 23 - بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً ..... 317
- 24 - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ (1) ..... 327
- 25 - بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئاً ..... 328
- 26 - بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ..... 329
- 27 - بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ ..... 330
- 28 - بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ ..... 330
- 29 - بَابُ الْعَرْضِ ..... 333
- 30 - بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ ..... 334
- 31 - بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بَعِيرٍ إِذْنَهُ ..... 339
- 32 - بَابُ (1) ..... 343
- 33 - بَابُ آخَرُ (4) فِي التَّقْدِيرِ وَأَنَّ الطَّعَامَ لَاحِسَابَ لَهُ (5) ..... 347
- 34 - بَابُ الْوَلَائِمِ ..... 351
- 35 - بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ (9) بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ ..... 356
- 36 - بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ..... 358
- 37 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (14) اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ ..... 362
- 38 - بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ (14) مَعَهُ ..... 365
- 39 - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَإِكْرَامِهِ ..... 368
- 40 - بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ ..... 371
- 41 - بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ (4) ..... 372
- 42 - بَابُ الْعَدَاءِ وَالْعِشَاءِ ..... 378

- 43 - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ (5) تَرْكِهِ ..... 379
- 44 - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ..... 384
- 45 - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ (11) الطَّعَامِ ..... 386
- 46 - بَابُ التَّمَنُّدِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ..... 390
- 47 - بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالِدُعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ..... 395
- 48 - بَابُ نَوَادِرَ ..... 410
- 49 - بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ (13) ..... 424
- 50 - بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ ..... 430
- 51 - بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ 52 - بَابُ خُبْزِ الْأُرْزِ ..... 443
- 53 - بَابُ (2) الْأَسْوَاقِ وَفَضْلِ (3) سَوِيْقِ الْحِنْطَةِ ..... 445
- 54 - بَابُ سَوِيْقِ الْعَدَسِ ..... 453
- 55 - بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ ..... 454
- 56 - بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ ..... 458
- 57 - بَابُ فَضْلِ لَحْمِ (1) الضَّأْنِ (2) عَلَى الْمَغْزِ (3) ..... 460
- 58 - بَابُ لَحْمِ (4) الْبَقَرِ وَشُحُومِهَا (5) ..... 463
- 59 - بَابُ لُحُومِ (6) الْجُرُورِ (7) وَالْبُخْتِ (8) ..... 466
- 60 - بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ (8) ..... 467
- 61 - بَابُ لُحُومِ (5) الطَّبَّاءِ (6) وَالْخُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ ..... 472
- 62 - بَابُ لُحُومِ (1) الْجَوَامِيسِ (2) ..... 473
- 63 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (5) أَكْلِ لَحْمِ (6) الْغَرِيضِ (7) يُعْنَى النَّيِّءِ (8) ..... 474
- 64 - بَابُ الْقُدَيْدِ (4) ..... 475
- 65 - بَابُ فَضْلِ (8) الدِّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ..... 480
- 66 - بَابُ الطَّيِّخِ (7) ..... 481
- 67 - بَابُ التَّرِيدِ ..... 487
- 68 - بَابُ الشِّتَاءِ وَالْكَبَابِ وَالرُّؤُوسِ ..... 491

|     |                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------|
| 494 | 69 - بَابُ الْهَرِيسَةِ (4)                              |
| 496 | 70 - بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَالْإِحْسَاءِ (10)            |
| 498 | 71 - بَابُ الْحُلُوءِ                                    |
| 500 | 72 - بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ (5)                      |
| 503 | 73 - بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ                             |
| 505 | 74 - بَابُ السَّمَكِ                                     |
| 511 | 75 - بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ                             |
| 515 | 76 - بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ                              |
| 523 | 77 - بَابُ الْحَلِّ وَالزَّيْتِ                          |
| 527 | 78 - بَابُ الْحَلِّ                                      |
| 533 | 79 - بَابُ الْمُرِيِّ (5)                                |
| 534 | 80 - بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ                      |
| 537 | 81 - بَابُ الْعَسَلِ                                     |
| 540 | 82 - بَابُ الشُّكْرِ                                     |
| 547 | 83 - بَابُ السَّمَنِ                                     |
| 549 | 84 - بَابُ الْأَلْبَانِ                                  |
| 554 | 85 - بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ                           |
| 556 | 86 - بَابُ (1) الْمَاسِتِ 87 - بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ |
| 557 | 88 - بَابُ أَلْبَانِ الْأُثْنِ                           |
| 559 | 89 - بَابُ الْجُبْنِ                                     |
| 562 | 90 - بَابُ الْجُبْنِ وَالْجَوَزِ (7)                     |
| 564 | أَبْوَابُ (1) الْخُبُوبِ 91 - بَابُ الْأُرْزِ (2)        |
| 569 | 92 - بَابُ الْحِصِّصِ (1)                                |
| 571 | 93 - بَابُ الْعَدَسِ                                     |
| 573 | 94 - بَابُ الْبَاقِلَى وَاللُّوَيَاءِ                    |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| 574 | 95 - بَابُ الْمَاشِ .....                                      |
| 575 | 96 - بَابُ الْجَاوِزِ (1) .....                                |
| 576 | 97 - بَابُ التَّمْرِ .....                                     |
| 589 | 98 - أَبْوَابُ (4) الْفَوَاكِه .....                           |
| 592 | 99 - بَابُ الْعَنْبِ .....                                     |
| 598 | 100 - بَابُ الزَّيْبِ .....                                    |
| 599 | 101 - بَابُ الرُّمَانِ .....                                   |
| 610 | 102 - بَابُ التُّفَّاحِ .....                                  |
| 616 | 103 - بَابُ السَّفَرَجَلِ .....                                |
| 619 | 104 - بَابُ التَّيْنِ 105 - بَابُ الْكُمَثْرِ .....            |
| 621 | 106 - بَابُ الْإِجَّاصِ (1) 107 - بَابُ الْأُتْرُجِ (10) ..... |
| 625 | 108 - بَابُ الْمَوْزِ .....                                    |
| 627 | 109 - بَابُ الْغُبَيْرَاءِ (5) .....                           |
| 628 | 110 - بَابُ الْبَطِيخِ .....                                   |
| 630 | 111 - بَابُ (8) الْبُقُولِ (9) .....                           |
| 632 | 112 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ (6) .....             |
| 639 | 113 - بَابُ الْبَادِرُوجِ (1) .....                            |
| 641 | 114 - بَابُ الْكُرَاثِ (2) .....                               |
| 645 | 115 - بَابُ الْكَرْفَسِ .....                                  |
| 646 | 116 - بَابُ الْكُزْبَةِ (1) 117 - بَابُ الْفَرْخِ (6) .....    |
| 647 | 118 - بَابُ الْحَسَنِ (6) .....                                |
| 648 | 119 - بَابُ السَّدَابِ (1) 120 - بَابُ الْجَرَجِيرِ (6) .....  |
| 651 | 121 - بَابُ السِّلْقِ (3) .....                                |
| 653 | 122 - بَابُ الْكَمَاءِ (5) .....                               |
| 654 | 123 - بَابُ الْقَرَعِ (1) .....                                |

|     |                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------|
| 658 | 124 - بَابُ الْفُجْلِ (7)                                                      |
| 661 | 125 - بَابُ الْجَزْرِ (1)                                                      |
| 662 | 126 - بَابُ السَّلْجَمِ (5)                                                    |
| 664 | 127 - بَابُ الْقَتَاءِ (8)                                                     |
| 665 | 128 - بَابُ الْبَاذَنْجَانِ                                                    |
| 666 | 129 - بَابُ الْبَصْلِ                                                          |
| 668 | 130 - بَابُ الثُّومِ (3)                                                       |
| 670 | 131 - بَابُ الصَّعْتَرِ (10)                                                   |
| 672 | 132 - بَابُ الْخَلَالِ (1)                                                     |
| 676 | 133 - بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ                             |
| 678 | 134 - بَابُ الْأُسْنَانِ (8) وَالسُّعْدِ (9)                                   |
| 683 | كتاب الأشرية                                                                   |
| 685 | 1 - بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ                                                      |
| 688 | 2 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ (3)                                                     |
| 690 | 3 - بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ                                             |
| 693 | 4 - بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَالشُّرْبِ (9) فِي نَفْسٍ (10) وَاحِدٍ |
| 699 | 5 - بَابُ الْقَوْلِ عَلَى (6) شُرْبِ الْمَاءِ (7)                              |
| 702 | 6 - بَابُ الْأَوَانِي                                                          |
| 706 | 7 - بَابُ فَضْلِ مَاءٍ زَمْزَمَ وَمَاءِ الْمِيزَابِ                            |
| 711 | 8 - بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ                                                     |
| 712 | 9 - بَابُ فَضْلِ (6) مَاءِ الْفُرَاتِ                                          |
| 716 | 10 - بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا                                     |
| 720 | 11 - بَابُ النَّوَادِرِ                                                        |
| 724 | أَبْوَابُ الْأَنْبَدَةِ 12 - بَابُ مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ الْحَمْرُ              |
| 725 | 13 - بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ                                          |

|     |                                                                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 735 | 14 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ (11) مُحَرَّمَةً .....                                                         |
| 737 | 15 - بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ .....                                                                                    |
| 755 | 16 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ .....                                                                                         |
| 762 | 17 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرٍّ .....                                                          |
| 766 | 18 - بَابُ مُدْمِنِ (3) الْخَمْرِ .....                                                                               |
| 772 | 19 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ .....                                                                                         |
| 774 | 20 - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ .....                                                                   |
| 779 | 21 - بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ (2) ... |
| 793 | 22 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلُ الْخَمْرِ فَهُوَ حَمْرٌ .....           |
| 794 | 23 - بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ (4) أَوْ لِلتَّقِيَّةِ .....                     |
| 804 | 24 - بَابُ النَّبَذِ .....                                                                                            |
| 816 | 25 - بَابُ الظُّرُوفِ .....                                                                                           |
| 821 | 26 - بَابُ الْعَصِيرِ .....                                                                                           |
| 823 | 27 - بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ 28 - بَابُ الطَّلَاءِ (8) .....                                 |
| 829 | 29 - بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ (8) فِي الطَّعَامِ .....                                                       |
| 831 | 30 - بَابُ الْفُقَاعِ .....                                                                                           |
| 838 | 31 - بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ (5) الْحَلَالِ .....                                                                     |
| 845 | 32 - بَابُ فِي الْأَشْرِيَةِ أَيْضًا .....                                                                            |
| 847 | 33 - بَابُ الْأَوَانِي (4) يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْحَلُّ أَوْ يُشْرَبُ (5) بِهَا ...        |
| 849 | 34 - بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ (1) حَلًّا .....                                                                        |
| 851 | 35 - بَابُ نَوَادِرَ (4) .....                                                                                        |
| 858 | 36 - بَابُ الْغِنَاءِ (5) .....                                                                                       |
| 873 | 37 - بَابُ النَّزْدِ (16) وَالشِّطْرَنْجِ .....                                                                       |
| 883 | الفهرس .....                                                                                                          |